وقف الدير...

كتاب المعلم ... أحاديث

كتاب ... ابن الحاجب

حديث ... الفوائد ...

الاسناد ... يسار ...

... أجبت ... الله عنه

... امين

... فيها

... صلى الله عليه وسلم

...

وقال ...

الطهر

... الله ما ... رسول الله

ولا ... عائشة ...

صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف روايته

... صحيح وفيه ... كان

... عليه الغسل ...

صلى الله عليه وسلم وليس ... رسول الله

... الصواب ...

عليه ... من ... ذكره ...

وفيما المسجد وهو ... اذا ...

تصنيف ... الشريف ... الفقيه ... ابن ...

990

بسم الله الرحمن الرحيم .. صلى الله على سيدنا محمد ...

[illegible]

وفي حديث ابي مسلم الخولاني وضعها في الف من الخلاء ... المواضع التي ...
الوقت الذي دخلت فيه وفي الحديث انزلت علي سورة آنفا اي بسابقا وقال تعالى ماذا قال آنفا
اي ماذا قال الساعة ماخوذ من استانفت الشي اذا ابتدأته وروضة أنف لم ترع وكاس انف
ابتدي الشرب بها ولم تشرب بها قبل ذلك واما قوله لا قدر فانما تقول به المعتزلة على الاطلاق وانما
تقولون ان الشر والمعاصي تكون بغير قدر الله لكن من لم يتشرع من الفلاسفة ينفي القدر جملة واما ما ذكر
من تبري ابن عمر وقوله لا تقبل من احدهم ما انفق فلعله فيمن ذكر من الفلاسفة او على طريقة التكفير للقدرية
على احد القولين في تكفيرهم على ان كان اراد بهذا الكلام تكفير من ذكر **قوله** في الحديث
ان تلد الامة ربتها اي مولاتها قيل معناه ان يكثر استيلاد السراري حتى تكون الام كانها امة لابنتها
اذا كانت ملكا لابيها وقيل يحتمل انه يكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان حتى يملك الانسان
امه وهو لا يعلم لكثرة تداول الاملاك لها وفي بعض طرق الحديث تلد الامة بعلها وهو من هذا
المعنى لانه اذا كثر بيعهن قد يقع الانسان في تزويج امه وهو لا يعلم **قوله** وترى العالة رعاء
الشاء قال الهروي العالة الفقراء وفي حديث انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة اي فقراء والعائل الفقير والعيلة
الفقر ومنه قوله تعالى وان خفتم عيلة يقال عال الرجل يعيل عيلة اذا افتقر واعال يعيل اذا كثر عياله
قوله صلى الله عليه وسلم تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة
وتؤدي الزكاة المفروضة قال الشيخ ايده الله اما التقييد في الصلاة بانها مكتوبة فيحتمل
لان النوافل ليست بمكتوبة واما التقييد في الزكاة فيحتمل ان يكون احترازا من زكاة الفطر لانها ليست
بفرض على احد القولين او احترازا من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها تجزي عند بعض اهل العلم وليست مفروضة
حينئذ ولكنها تسمى زكاة **قوله** صلى الله عليه وسلم لما سأله عن العروض وقال عند ذلك السائل
لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق قال الشيخ وفقه الله امتنه
الجنة بان لا ينقص منهن واما بان لا ازيد فكيف يصح هذا وكيف يقره عليه والتمادي على ترك سائر
السنن مذموم يوجب الادب عند بعض اهل العلم فلعله قال هذا ولم تشرع السنن حينئذ او يكون
فهم عنه انه لا يغير الفروض التي ذكر بزيادة ولا نقصان وان ذكر ذلك مرادا به القول **ذكر**
ان ابن عمر رضي الله عنه رد الراوي عنه لما قال والحج البيت وصوم رمضان الى ان تقدم ذكر رمضان وقال
هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان تكون
مشاححة ابن عمر في هذا لانه كان لا يرى نقل الحديث بالمعنى وان اداه بلفظ يقوم مقام ما سمع
وهو مذهب بعض اهل الاصول وان ابدل لفظا لا يحتمل بلفظ لا يحتمل او يكون يرى الواو توجب
الترتيب كما قال بعضهم فيجب التحفظ على الرتبة المسموعة من النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد تتعلق
بذلك احكام فقدا ... قدمه اطعام الفطرية رمضان على الهدي اما الواجب في الحج او في يمين ...

جمع

رمضان

سمع ... على ... الشريف ... ولك ... وعن ... خط الورزيه ... ثاني عشر ... اثنى عشر ... سنه

٩١٩

... كونه كذبا العمد والقصد ... الكذب عندهم ولا ... الخبار عن الامر على ما ... به هو احد الكذب عندهم ... على ان مالم يتعمد يقع عليه
خلافا للمعتزله ... ذلك ودليل هذا الخطاب يرد عليهم لانه ...
كذب **واما قوله** عليه السلم فليتبوا مقعده من النار قال الهروي قال في قوله تعالى
تبوء الدار اي اتخذوها ... فقوله تبوا من الجنه حيث نشا اي يتخذ منها منازل ... ومنه الحديث
فليتبوا مقعده من النار اي لينزل منزله منها **قوله** صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحدث
بكل ما سمع **قال الشيخ** ايده الله رواه شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ... مرسلا ولم يذكر فيه ابا هريرة ... روى من حديث معاذ بن معاذ وغندر
وعبد الرحمن بن مهدي عن شعبة ... وفي نسخة ابي العباس الرازي وحده ... هذا الاسناد عن شعبة عن خبيب
عن حفص عن ابي هريرة مسندا ولا يثبت هذا وقد اسنده من بعد ذلك من طريق علي بن حفص المدائني
عن شعبة قال علي بن عمر الدارقطني والصواب مرسل عن شعبة كما رواه معاذ بن معاذ وغندر وابن مهدي
قال الشيخ وخرج مسلم بعد هذا حدثنا ... سلمة بن شبيب قال حدثني الحميدي قال حدثنا سفين
قال سمعت جابر ... الحديث نحوا من ... الف حديث ... اترك منها شيئا قال ... سقط ذكر
... مسلم والحميدي في نسخة ابي العلاء ... والصواب ما رواه ابو احمد وغيره كما
تقدم لان مسلما انما يروي عن ... الحميدي **قال الشيخ** وفقه الله وقال مسلم في حديث اخرجه
بشر بن الحكم قال سمعت يحيى القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى موسى بن دينار هكذا
صواب هذا الكلام وفي اكثر النسخ وضعف يحيى موسى بن دينار وهذا وهم وموسى بن دينار هو المكي
ضعفه يحيى وقد نقل ابو جعفر العقيلي في كتابه في الضعفاء كلام يحيى هذا في موسى بن دينار وعبد الاعلى
وحكيم بن جبير **قال الشيخ** وفقه الله قال مسلم في حديث اخر روى الزهري وصالح بن ابي حسان
عن ابي سلمه عن عايشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صايم قال العصيمي في نسخة
... روى الزهري ... وهو وهم والصواب صالح بن ابي حسان وهذا الحديث ذكره النسائي ...
من طريق ... عن صالح بن ابي حسان ...

كتاب الايمان

قوله صلى الله عليه وسلم ظهر قبلنا ناس يتقفرون العلم وفي رواية اخرى يتقفرون العلم ... يزعمون
ان لا قدر وان الامر انف **قال الشيخ** رحمه الله يقال تقفرت الشي اذا قفوته قال ابو عبيد
يقال قفوته اذا اتبعت اثره واقتفوت الاثر تبعته قال ... يقال تقفرت اثره واقتفرت اثره
وقوله ان الامر انف قال الهروي اي يستانف استينافا من غير ان يكون سبق به ... سابق قضا
وتقدير وانما هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه ... قال امرؤ القيس
... لحب ... الصقلين ... والحديث لكل شي انفة
... غدا ... انفة الصلاة التكبيرة الاولى قوله انفة الشي ابتداوه ... الله ... والصحيح انفه

وصاوالث عنها بهذه المقدمه الواقعه في الحديث الاستعاره بما قدمت ... كد
والمعبر ... بانفاده الاكد **قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الدبا والحنتم والنقير والمزفت قال الهروي الدبا القرعة كانت ينتبذ فيها ... قال
ابو عبيد والحنتمة جرار خضر كانت تحمل فيها الى المدينه الخمر وذكر ابن حبيب ان الحنتم الجر
وكل ما كان من فخار ابيض او اخضر قال بعض اهل العلم ليس كما قال ابن حبيب وانما الحنتم ما طلي
من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج وغيره وهو يعجل الشدة في الشراب واما الفخار الذي
لم يطل فليس كذلك وحكمه حكم الجر قال ابو عبيد النقير اصله النخله ينقر جوفها ثم ينتبذ
فيه الرطب والبسر وغيره ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت وفي كتاب مسلم ان
النقير جذع ينقر وسطه ... من ... القطيعا قال ابو داود القطيعا بالمدنوع من التمر
... المقير ... والمقير ما طلي بالقار وهو الزفت **قال الشيخ** وفقه الله اما الحنتم
فروى ابن حبيب عن مالك انه الاخضر ... الحنتم وروى القاضي ابو محمد المنع منه على التحريم واما
المنقور ... روي عن مالك الكراهية ... والرخصة فيه واما الدبا والمزفت فكره مالك نبيذهما
قال ابن حبيب ... **قوله** صلى الله عليه وسلم فاشربوا في اسقية
الادم التي يلاث على افواهها الادم جمع اديم وهو الجلد الذي قد تم دباغه وتناهى قال ...
... يجمع على ... ادم ... وادم وافيق ... وقضيم وقضم الفضة ...
للجلد الذي لم يتم دباغه **قوله** ونطاق راحتك **قال الشيخ** ... معنى ان
... هذا مع قول النحاة ان ... انما تضاف الى الاجناس ولعل ... طافة هاهنا
... الانفصال ... والاصابه ... بمعنى يقدر الانفصال موجودة **قوله** في الحديث سلوني قال
الشيخ رحمه الله خرج مسلم عن زهير بن حرب عن جرير عن عماره عن ابي زرعه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ثم قال مسلم جرير كنيته ابو عمرو وابو زرعة اسمه عبيد الله
وابو زرعة ... روى عنه ... عبيد الله وابو زرعه ... قال العصيمي ... هذا الكلام
لمسلم في روايه ابن ماهان خاصة وليس في روايه الجلودي ولا الكسائي منه شي قال بعض اهل العلم
خلاف في هذه ... ابو زرعه اسمه عبيد الله ... قاله في كتاب الطبقات وقال
البخاري في تاريخه ومسلم في كتاب الكنى له ابو زرعه هذا اسمه هرم ... وخالفهما يحيى بن معين
فقال ابو زرعة بن عمرو اسمه عمرو ... وكذا ذكره النسائي في الاسما والكنى ... لبعضه وانما
قوله ابو زرعه روى عنه ... بعد قاله البخاري ... في ذلك ... الذي يروي عنه
الحسن ... عن ثابت بن قيس ... اسمه هرم قال ... ذهب ابن الجارود
في كتاب الكنى ذكر ابن الجارود ترجمه اخرى فقال ابو زرعه بن عمرو ...

روى عنه عمارة بن القعقاع وعكرمة بن خالد العكلي وابو حيان التيمي وكذا ذكر النسائي رحمه الله كما
ذكره ابن الجارود سوا واما قوله في رواية ابن ماهان ابو زرعة كوفي من النخع فقال بعضهم لا اعلم ما يقول
كيف يكون من النخع وابو زرعة الذي في هذا الاسناد هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وابن النخع
النخع وبجيلة الا ان يريد رجلا اخر
قوله في وفد عبد القيس امركم باربع وقد وقع
في بعض طرقه المذكورة ان الايمان شهادة ان لا اله الا الله وذكر بعد ذلك الصلاة والزكاة وفي بعض طرقه
امركم باربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وقال بعد هذا واقام الصلاة وايتاء
الزكاة قال الشيخ وفقه الله ظن بعض الفقهاء ان في هذا دلالة على ان الصلاة والزكاة
من الايمان خلافا للمتكلمين من الاشعرية القائلين بان ذلك ليس من الايمان وهذا الذي ظنه غير صحيح
لاحتمال ان يكون الضمير في قوله ثم فسرها لهم عايدا على الاربع لا على الايمان كما ظن هذا الظان ويحمل
في الحديث الذي ان يكون قوله واقام الصلاة معطوفا ايضا على الاربع قال الشيخ
قول حنظلة سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاوسا ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو الحديث
هكذا اتى في رواية الجلودي وفي نسخة ابن الحذاء عن ابن العلاء عكرمة بن خالد عن ابن عمر
وهذا وهم والصحيح الاول قوله صلى الله عليه وسلم لوفد عبد
القيس مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قال الشيخ معنى خزايا اذا هم غير
مستحيين ومنه قول الله تعالى من قبل ان نذل ونخزى يقال خزي الرجل يخزى خزيا اذا هلك وهان
وخزي خزاية اذا استحيى وخزايا جمع خزيان مثل حيارى جمع حيران وقوله ولا ندامى مراده به
جمع الواحد الذي هو نادم ولكنه هاهنا على غير القياس اتباعا لخزايا قال ابن قتيبة وغيره
قال الفراء وغيره العرب اذا ضمت حرفا الى حرف فربما اجروه على بنيته ولو افردوه لتركوه على جهته
الاولى من ذلك قولهم انى لاتيه بالغدايا والعشايا فجمعوا الغداة غدايا لما ضمت الى العشايا
وانشد هتاك اخبية ولاج ابوبة يخلط بالجد منه البر واللينا
جمع الباب ابوبة اذ كان متبعا لاخبية ولو افرده لم يجز قال الفراء ومن ذلك قولهم في هذا الحديث
ارجعن مأزورات غير مأجورات من هذا ولو افردوا لقالوا موزورات قال غيره وانما
جمع على ندامى الندمان الذي هو النديم وقال الفراء في جامعه يقال في النادم ندمان فعلى هذا يكون
الجمع جاريا على الاصل لا على الاتباع قوله اخبرني قتادة ان ابا نضرة اخبره وحسنا
اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس الحديث قال الشيخ في هذا
الضمير في قوله اخبرهما اشكال على من رجع الى الضمير ابو نضرة هو المخبر لا قتادة والحسن معه
وانما اعتبر هذا انه لم يسبقاه والصواب في الاسناد عن ابن جريج اخبرني ابو قزعة

خزي

لندمان

قزعة

ان ابا نضرة وحسنا اخبراه ان ابا سعيد اخبره وانما قال اخبره ولم يقل اخبرهما لانه رد الضمير الى ابي نضرة
وحده واسقط الحسن لموضع الارسال فان الحسن هاهنا هو الحسن البصري ولم يسمع من ابي سعيد
ولهذا اللفظ خرجه ابن الشرقي في نسخته عن ابن جريج اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة العبدي وحسنا
اخبراه ان ابا سعيد اخبره واظنه من اصلاح ابن الشرقي وكذلك خرجه ابو مسعود الدمشقي
عن مسلم بن الحجاج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابي قزعة عن ابي نضرة وحده عن الخدري
ولم يذكر الحسن لانه لم يلق الخدري ولا سمع منه وفي مسند ابي بكر البزار الكبير عن ابن جريج اخبرني
ابو قزعة حدثنا ابو نضرة وحسن عن الخدري ان وفد عبد القيس الحديث قال البزار هو الحسن البصري
قوله في حديث ابن المبارك في الاسقية انهم اعتذروا بكثرة الجرذان
ارضهم وانها تاكلها فلم يعذرهم بذلك قال الشيخ يحتمل ان يكون انما لم يعذرهم لانهم
اعتذروا له انما يبني كثيرا من شرعه على المصالح واتبع المصلحة الرخصة عند الضرورات
فلم يعذرهم صلى الله عليه لانه اعتقد انه ليس بامر غالب يشق التحرز منه وان عهد الشرع انما
يباح للضرورة وواحد الجرذان جرذ بضم الجيم وفتح الراء وبالذال المعجمة على مثال نغر وصرد
قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ انك ستاتي قوما اهل كتاب الحديث قوله فاذا
عرفوا الله فاخبرهم قال الشيخ هذا يدل على انهم غير عارفين بالله تعالى وهو مذهب حذاق
المتكلمين في اليهود والنصارى انهم غير عارفين بالله تعالى وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته
لدلالة السمع عندهم على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله سبحانه من كذب رسوله وظنه
ساحرا او ممخرقا لانها معلومات تشترط ارتباط كل واحدة منها بالاخرى ودلالة السمع
الواردة بان عندها ولا مع ما ورد من الظواهر المخالفة لها مستقصاة في اصول الديانات
قوله في حديث محمد بن عبد الله عن ابي معبد عن ابن عباس عن معاذ قال بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشيخ قال بعضهم وقع عند ابن ماهان عن ابي معبد الجهني
وذكر الجهني هاهنا وهم وانما هو ابو معبد مولى ابن عباس واسمه نافذ قوله في حديث
ابي بكر مع عمر رضي الله عنهما في الردة والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة قال الشيخ وفقه الله
فيه دليل على القول بالقياس وذلك في قوله ارايت لو لم يصلوا فكانه اذا سلم له القتال على الصلاة
قاس الزكاة عليها لما ورد في القران موردا واحدا واما قوله لو منعوني عقالا لا يقبل المراد به صدقة
عام يقال اخذ منه عقال هذا العام اذا اخذ صدقته قاله الكسائي قال الشاعر
سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعى عمرو عقالين قال ابو عبيد والعقال
ايضا اسم لما يعقل به البعير قال وقد بعث عليه السلام محمد بن مسلمة على الصدقة فكان ياخذ مع
كل فريضة عقالها ورواءها وكان ايضا عمر رضي الله عنه ياخذ مع كل فريضة عقالا ورواء

بجرذان

نافذ

الشيخ فيحتمل ان يكون هذا هو المراد بالحديث وقاله على جهة المبالغة في التغليظ **قوله**
صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة قال الشيخ اختلف الناس فيمن عصى من
اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضره المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره المعصية ويكفر بها
وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصيته كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكنه
يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلا بد من اخراجه من النار وادخاله
الجنة وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره على صحة ما قالت به قلنا
محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون المعنى في قوله دخل الجنة اي دخلها بعد
مجازاته بالعذاب وهذا لا بد من تاويله لما جاءت به ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل
هذا الحديث على ما قلناه لئلا تتناقض ظواهر الشرع **وفي قوله** في هذا الحديث وهو يعلم اشارة الى
الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في
حديث اخر بقوله غير شاك فيهما وهذا يؤكد ما قلناه **قوله** لو اذنت لنا
فنحرنا نواضحنا النواضح من الابل العاملة في السقي قال ابو عبيد الناضح البعير الذي يستقى عليه الماء والانثى
ناضحة قال غيره ومنه الحديث وما سقي من الزرع نضحا ففيه نصف العشر **قوله** صلى الله
عليه وسلم في حديث معاذ هل تدري ما حق العباد على الله قال الشيخ ويحتمل تسميته حقا وجهين
احدهما ان يكون اراد حقا شرعيا لا واجبا بالعقل كما تقول المعتزلة وكانه لما وعد به تعالى ووعده الصدق صار
حقا من هذه الجهة والوجه الثاني ان يكون خرج مخرج المقابلة للفظ الاول لانه قال في اوله ما حق الله
تعالى على العباد ولا شك ان لله على عباده حقا فاتبع اللفظ الثاني الاول كما قال تعالى ومكروا ومكر الله
وقال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم **واما** قوله في الحديث فاخبر بها معاذ عند موته تاثما قال
الهروي في تفسير هذا الحديث تاثم الرجل اذا فعل فعلا خرج به من الاثم وكذلك تحنث القى
الحنث عن نفسه وتحرج القى الحرج عن نفسه قال الشيخ والاظهر عندي انه لم يرد في هذا الحديث
هذا المعنى الا ان يكون في سياقه ما يدل على حمله **قوله** صلى الله عليه وسلم اليس يشهد ان لا اله
الا الله واني رسول الله فقالوا انه يقول ذلك وما هو في قلبه فقال صلى الله عليه وسلم لا يشهد احد ان
لا اله الا الله واني رسول الله فيدخل النار الحديث قال الشيخ ايده الله احتجت به الغلاة
من المرجئة في ان الشهادتين تنجي وان لم تعتقد بالقلب قيل لهم معناه انه لم يصح عند النبي صلى الله
عليه وسلم ما حكوا عنه من ان ذلك ليس في قلبه والحجة في قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يعلم ذلك
ولم يشهدوا به عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان قال الشيخ انما كان الحياء
وهو في الاكثر غريزة من الايمان الذي هو اكتساب لان الحياء يمنع من المعصية كما يمنع الايمان منها والحياء
فيهما محمود [illegible] **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه

الحديث قال الشيخ ايده الله خرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن المثنى قال حدثنا رجل سماه غندر
عن شعبة عن قتادة عن انس هكذا عند ابن ماهان ورواه ابو احمد الجلودي قال نا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر
نا شعبة [illegible] **قوله** الفخر والخيلاء في اصحاب الخيل والابل وفي حديث اخر القسوة
وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل وفي حديث اخر الفخر والرياء في الفدادين اهل الخيل
والوبر قال الشيخ [illegible] الخيلاء بالمد مشية مكروهة هي التبختر في المشي وهو من افعال
الجبابرة قال ابو عبيدة الفدادون المكثرون من الابل وهم جفاة اهل خيلاء واحدهم فداد وهو
الذي يملك من المائتين الى الالف قال ابو العباس الفدادون هم الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان
وقال ابو عمرو في الفدادين بتخفيف الدال واحدهم فداد بتشديد الدال وهي البقر التي يحرث بها واهلها
اهل جفاء لبعدهم من الامصار والناس قال ابن الانباري [illegible] اصحاب الفدادين فحذف اصحاب واقام
الفدادين مقامهم وانكر ابو عبيد قول ابي عمرو هذا وقال لا ارى ابا عمرو حفظ هذا وليس الفدادين
من هذا في شيء ولا كانت العرب تعرفها وانما هذا للروم واهل الشام وانما افتتحت الشام بعد النبي
صلى الله عليه وسلم ولكنهم الفدادون بالتشديد وهم الرجال الواحد منهم فداد قال الاصمعي الفدادون
الذين تعلو اصواتهم في حروثهم واموالهم ومواشيهم من قولك فد الرجل يفد فديدا اذا اشتد صوته
قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] لو [illegible] ذات [illegible] الابل
قوله النصيحة قال الشيخ النصيحة يحتمل ان تكون مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته ويحتمل
ان تكون من النصح وهي الخياطة والالة المنصحة والنصاح الخيط الذي يخاط به والناصح الخياط
فمعناه انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة خرق الثوب قال نفطويه يقال نصح الشيء
اذا خلص ونصح له القول اذا اخلصه له والمعنى الذي قال نفطويه يرجع الى الاشتقاق الاول لانه يصفو لاخيه
كما يصفو العسل **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
الحديث قال الشيخ رحمه الله قيل معناه مؤمن اي امن من عذاب الله ويحتمل ان يحمل على انه
معناه ان يكون مستحلا لذلك وقيل معناه اي كامل الايمان وهذا على قول من يرى ان الطاعات تسمى ايمانا
وهذه التاويلات تدفع قول الخوارج انه كافر بزناه وقول المعتزلة ان الفاسق الملي ليس
مؤمنا لتعلقهما من الظاهر بظاهر الحديث واذا احتمل ما قلناه لم تكن لهم فيه حجة **قوله**
صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث وفي حديث اخر اربع الحديث قال الشيخ قد يوجد بعض هذه الاوصاف
في المسلم ولا يطلق عليه اسم النفاق فيحتمل ان يكون الحديث محمولا على زمنه صلى الله عليه وسلم وكان ذلك علامة
المنافقين من اهل زمانه ولا شك ان الصحابة مبرؤون من هذه النقائص مطهرون منها وانما كانت تظهر
في زمانه من اهل النفاق او يكون صلى الله عليه وسلم اراد من غلبت عليه هذه والحق فيها كان [illegible]
بالديانة او يكون اراد النفاق اللغوي الذي هو اظهار خلاف المضمر واذا كانت هذه الاوصاف

وحدت فيها معنى ذلك لان الكاذب يظهر للشك انه صدوق ويبطن خلافه والخصم يظهر انه منصف
ويبطن الجور والواعد يظهر انه سيفعل وينكث والناظر بخلافه وقد قال ابن الانباري في تسمية المنافق
منافقا ثلثة اقوال احدها انه سمي بذلك لانه يستر كفره فاشبه الداخل للنفق وهو السرب
يستتر فيه والثاني انه شبه باليربوع الذي له جحر يقال له النافقاء واخر يقال له القاصعاء فاذا طلب
من القاصعاء خرج من النافقاء وكذلك المنافق لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذي يدخل فيه والثالث
انه شبه باليربوع ايضا ولكن من جهة ان اليربوع يخرق الارض حتى اذا كاد يبلغ ظاهرها ارق التراب
فاذا رابه ريب دفع ذلك التراب براسه فخرج فظاهر جحره تراب على وجه الارض وباطنه حفر
وكذلك المنافق ظاهره الايمان وباطنه الكفر **قوله** صلى الله عليه
وسلم ايما امرئ قال لاخيه كافر فقد باء بها احدهما الحديث قال الشيخ يحتمل ان يكون قال
ذلك في المسلم مستحلا او يكفره باستحلاله واذا احتمل ذلك لم يكفر بنسخة لم يكفر بالذنوب ويحتمل ان يكون
ايضا مراده بقوله باء بها اي بمعصية الكذب في حق القائل ان كذب قال الهروي اصل البوء اللزوم
وقال في قوله صلى الله عليه وسلم في دعائه ابوء بنعمتك علي اي اقر بها والزمها نفسي قال ابو منصور
اصل با في اللغة رجع ولا يقال باء الا بشر ذكره في تفسير قول الله تعالى فباءوا بغضب على غضب
واما قوله والا حار عليه فمعناه رجع عليه والحور الرجوع ومنه قول الله تعالى انه ظن ان لن
يحور وقوله صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من الحور بعد الكور **قوله** صلى الله عليه وسلم من
رغب عن ابيه فقد كفر قال الشيخ رحمه الله هذا يتاول على ما قدم من الاستحلال او يكون المراد
الكفر اللغوي بمعنى جحد حق ابيه وستره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من
لعنه الله في اسناده الحديث قال الشيخ ذكر في اسناد هذا الحديث الحرث يعني بن نصر
قال ابن حنبل وذكر هذا الحديث لحرث لم يصل لسن حوط الحديث **قوله** صلى الله عليه
وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قال الشيخ رحمه الله تعلق بهذا
من لم ير حجة الاجماع من اهل البدع قال لانه نهى الامة باسرها عن الكفر ولولا جواز اجتماعها
عليه لما نهاها عنه واذا جاز اجتماعها على الكفر فغيره من الضلالات اولى واذا كان ممنوعا
اجتماعها عليه لم يصح النهي عنه وهذا الذي قاله خطا لانا انما نشترط في التكليف
ان يكون ممكنا متاتيا من المكلف هذا ايضا على راي من منع تكليف ما لا يطاق واجتماع
الامة على الكفر وان كان ممتنعا فانه لم يمتنع من جهة انه لا يمكن ولا يتاتى ولكن من جهة خبر الصادق
عنه انه لا يقع وقد قال الله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والشرك قد عصم منه النبي
صلى الله عليه وسلم فهذا يرد عليه مثل هذا على ان المراد بهذا الخطاب كل واحد في عينه

او جمهور الناس وحده لانه كان احد ان يكون ما يصح حمل هذا الخطاب عليه واما ان يكون ظاهره
ان صلاة الله فيسقط هذا جملة وقد ذكرانه بما تاول الحديث عليه ان يقول ان معنى قوله
كفارا اي متسلحين واصل الكفر التستر والمتسلح يستتر بسلاحه **قوله** صلى الله
عليه وسلم اذا ابق العبد لم تقبل له صلاة قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يحمل على المستحل لذلك فيكفر باستحلاله
فلا تقبل صلاته ولا غير ذلك منه ويكون كنى بالصلاة عن غيرها وقد اضاف معنى حقيقي وذلك انه يحتمل
ان يكون ذكر الصلاة لانه منهي عن البقاء في المكان الذي يصلي فيه لكونه مامورا بالرجوع الى سيده
فصارت صلاته في بقعة منهي عن المقام بها فضارع الصلاة في الدار المغصوبة **قوله** صلى الله
عليه وسلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر الحديث قال الشيخ رحمه الله هذا يحمل على
ان المراد به تكفير من اعتقد ان المطر من فعل الكوكب وخلقه دون ان يكون خلقه الله سبحانه كما
يعتقد بعض الفلاسفة فان الله سبحانه لم يخلق الا شيئا واحدا وهو العقل الاول عندهم وكان عن العقل
الاول غيره وهكذا عن واحد لاخر الى ان جاء عن كل فلك ما تحته حتى ينتهي الامر الى الامطار
والنبات وتخبيط طويل ليس هذا موضع ذكره واما من اعتقد ان لا فاعل الا الله سبحانه ولكن
جعل بعض الاقترانات من الكواكب دلالة على وقوع المطر خلقه تعالى وعادة جرت في ذلك
فلا يكفر بهذا اذا عبر عنه بعبارة لا تمنع الشرع منها والظن ممن قال من العوام هذا نوء الثريا
ونوء الراعي انه انما يريد هذا المعنى وقد اشار مالك رحمه الله في موطاه الى هذين المعنيين واوردهما
في بابين فاورد في المعنى الاول الحديث الذي خرجه واورد في المعنى الثاني اذا انشات بحرية
ثم تشاءمت فتلك عين غديقة قال الشيخ رحمه الله في الحديث عن ملك عن صالح بن كيسان
عن عبيد الله عن زيد صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية قال بعضهم وقع في نسخة
ابن ماهان صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله وادخال الزهري هاهنا خطا وصالح اسن من الزهري
قوله صلى الله عليه وسلم في وصف النساء نقص العقل ان شهادة امراتين تعدل
شهادة رجل قال الشيخ رحمه الله هذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما وراءه لانه
ليس في هذا الوصف بقصور شهادتها عن شهادة الرجل مجرده دليل على نقص العقل حتى يتم بما نبه
الله سبحانه عليه في كتابه من ان ذلك لاجل قلة ضبطها وذلك قوله تعالى ان تضل احداهما
فتذكر احداهما الاخرى وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وهذه طريقة من اتبع
حكم اللغة لان العلم والعقل في اللسان بمعنى واحد ولا يفرقون بين قولهم عقلت وعلمت وقيل العقل
بعض العلوم الضرورية وقيل هو قوة يميز بها بين حقائق المعلومات واما على قول من قال هو العلم
فيكون وصفهن بنقص العقل لاجل النسيان وقلة الضبط على ظاهره لان ذلك نقص في العلوم وعلى
راي من راى ان العقل غير ذلك يكون قلة الضبط والنسيان وشبه ذلك دليلا على القصور

والنقص وذلك المعنى المتسع الذي هو شرط في تلقي التكاليف من كثرة العلوم واما وصفه اياهن
بنقص الدين لاجل ترك الصلاة والصيام فيتضح اذا قلنا ان العبادات كلها تسمى دينا الا انه لا يلزم عليه
في ذلك لان من كثرت صلاته حسنت طاعته فان قيل قد يقل حظ كالمسافر في القصر والفطر وليس بناقص
الدين قيل قد يكون بان الحيض يستقذر ولعل ترك التعبد بالصلاة فيه تنزيه لله سبحانه ان يتقرب اليه
في تلك الحالة فصير النقص من هذه الجهة على ان السفر امر يكتسب وفي وسع الانسان الا يسافر
فلا تسقط الصلاة عنه والحيض ليس في وسع المراة رفعه فسقوط الصلاة عنها امر ضروري لها
ومع هذا كله فلا حاجة اليه لان المسافر لا تسقط الصلاة عنه وانما تغير عدد الركعات والمراة الحائض تسقط عنها
على كل حال قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي
الحديث قال الشيخ وفقه الله احتج به اصحاب ابي حنيفة في ان سجود التلاوة واجب لتسميته ابليس
اياه سجوده لادم قلنا يحتمل ان يكون لم يرد المشابهة في الاحكام بل في كونه سجودا فذكر ما سبب
له ولعله انما تصح لهم الحجة اذا ذهب التعلق بما قال بقوله امر ابن ادم على قول الاشعري وغيره ان المندوب
اليه لا يكون مامورا به قوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا او تصنع لاخرق قال الشيخ
ايده الله الاخرق هاهنا الذي لا صنعة له يقال رجل اخرق وامراة خرقاء وان كان صانعا حاذقا قيل
رجل صنع بغير الف وامراة صناع بالف بعد النون قال ابو ذؤيب في المذكر
وعليهما مسرودتان قضاهما داود او صنع السوابغ تبع وقال الحرمي في المؤنث
صناع باشفاها حصان بشكرها جواد بقوت البطن والعرض وافر قال المبرد وغيره الشكر
الفرج قوله صلى الله عليه وسلم من اعظم الذنوب ان تجعل لله ندا وهو خلقك
وان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك وان تزاني حليلة جارك وعقوق الوالدين الحديث قال الشيخ
وفقه الله قوله ندا الند هو المثل وجمعه انداد ومنه قول الله تعالى فلا تجعلوا لله اندادا وقوله وان
تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك اشارة الى معنى ما في القران من قوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق
وقوله تعالى من املاق وهما بعدان متغايران فقوله من املاق خطاب للفقراء وقوله خشية املاق
خطاب للاغنياء والذي في الحديث محتمل والاشبه بظاهره مطابقة الاية التي فيها خشية
وقوله حليلة جارك اي امراة جارك وقوله وعقوق الوالدين العقوق قطع البر الواجب قال الهروي
وغيره اصل العق القطع والشق وقيل للذبيحة عقيقة لانها يشق حلقومها قوله صلى الله
عليه وسلم الكبر بطر الحق وغمط الناس وفي رواية اخرى وغمص الناس قال الشيخ معنى بطر
الحق ابطاله ماخوذ من قول العرب ذهب دمه بطرا وبطرا اي باطلا قال الهروي قال الاصمعي البطر
الحيرة ومعناه ان يتحير عند الحق فلا يراه حقا وقال الزجاج البطر ان يتكبر عند الحق فلا يقبله وقوله
وغمط الناس معناه احتقار الناس واستهانتهم يقال غمط الناس يغمطهم وغمصهم يغمصهم

وعصا بهما والحق وكذلك غمط النعمة وغمصها قوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل
يحب الجمال قال الشيخ وفقه الله يخرج في هذا الحديث تسمية الباري تعالى جميلا ويحتمل ان يكون
سماه بذلك لانتفاء النقص عنه لان الجميل منا من حسنت صورته ومضمون حسن الصورة انتفاء
النقائص والشين عنها ويحتمل ان يكون جميل هاهنا بمعنى مجمل اي محسن كما ان كريما بمعنى مكرم واما
الحديث الذي فيه ان ترك الصلاة كفر ومذهب من تعلق به فقد تقدم الكلام عليه قوله
صلى الله عليه وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه قال
نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه الحديث قال الشيخ يؤخذ من هذا الحديث الحجة لاحد
القولين في منع بيع ثياب الحرير ممن يلبسها وهي الحلة وبيع العنب ممن يعصره خمرا ونشره
وما تقدم ذكره انه من فعل السبب فكانه الفاعل لذلك الشيء مباشرة قوله صلى الله عليه
وسلم انا بريء من الصالقة والحالقة والشاقة قال الشيخ وفقه الله قال ابو عبيد الصالقة بالصاد
والسين وهو الصلق والسلق وهو الصوت الشديد ومنه قوله تعالى سلقوكم بالسنة حداد قال الهروي
فالصالقة التي ترفع صوتها في المصيبات والحالقة التي تحلق شعرها عند المصائب قال غيره
والشاقة التي تشق ثوبها في تلك الحالة كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر ليس منا من شق الجيوب
قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات القتات يعني النمام بينه في الحديث الاخر
قوله صلى الله عليه وسلم ليس على الرجل نذر في ما لا يملك قال الشيخ وفقه الله يحتج
به المخالف على ان من حلف بصدقة ما يملك او بعتق ما يملكه في المستقبل او بطلاق من يتزوج
لا يلزمه من ذلك شيء وهذا عندنا محمول على انه اراد لا صدقة فيما هو ملك للغير الا ان ليس على الرجل
بعد مصيره اليه وعن ذلك الزيادة ما عتق على نفسه بعد ان صار ملكا له فلم يقع في الحديث طلاقه
والمرتدة الا فيما ملك وهذه المسائل يتسع الكلام فيها وليس هذا موضع بسطه
قوله صلى الله عليه وسلم للقاتل اقتلته بعد ان قال لا اله الا الله الحديث قال الشيخ
وفقه الله لم يذكر فيه قصاصا ولا عقلا فيحتمل ان يكون انما اسقط ذلك عنه لانه متاول
حجة في اسقاط العقل على احد الطريقين عندنا في خطا الامام ومن اذن له في شيء فاتلفه غلطا كالخبير
والحاكم قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا قال الشيخ
وفقه الله لا حجة فيه لمن يقول ان العاصي يخرج من الايمان لانه يحتمل ان يكون اراد من فعل ذلك مستحلا
له او ليس منا بمعنى ليس متبعا هدينا ولا سنتنا كما يقول القائل لولده لست مني اذا عصى اسلوبه
قوله صلى الله عليه وسلم من لعن مومنا فكانما قتله قال الشيخ وفقه الله الظاهر
من الحديث التشبيه في الاثم وهو تشبيه واقع لان اللعنة قطع عن الرحمة والموت قطع عن التصرف
قوله في الحديث ما اجزا منا اليوم احد ما اجزا فلان قال الشيخ وفقه الله وقال الهروي

وقوله عليه السلام لا تجزي عن احد بعدك اي لا تقضي يقال ح... أعني بعيرهم ومعنى قوله عناق ...
جز اي قضاء الله ما اسلفت هذا كان يعني الكفاف قلت جزا اعني ... واجزا قال ...
ويقال جزأت بالشي واجتزات وتجزات به اي اكتفيت به وانشد قال اللوم من الوالد عار
وان فهم من يجزي بانكراع قوله في الحديث في القوم الذين هاجروا الى المدينة فاجتووا
المدينة فمرض رجل فجزع فاخذ مشاقص فقطع براجمه قال ابو عبيد يقال اجتويت البلاد اذا كرهتها
وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا احببتها وان لم توافقك في بدنك قال الشيخ
ومنه قول ابن دريد في كل يوم منزل مستوبل يشتف ما أمجمي او يحتوى وقوله فاخذ
مشاقص المشقص نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقوله فقطع براجمه قال ابو عبيد في العرب
المصنف الرواجب والبراجم جميعا مفاصل الاصابع كلها وقال ابو مالك الاعرابي في كتاب
الانسان الرواجب رؤوس العظام وظهر الكف والبراجم المفاصل التي تحتها قول الصحابة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم اما من احسن منكم
في الاسلام فلا يؤاخذ به ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية والاسلام قال الشيخ وفقه الله قال بعض
الشيوخ معنا الاساءة هاهنا الكفر واذا ارتد عن الاسلام اخذ بالاول والاخر وقوله للنبي صلى
الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شي فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير قال اصل التحنث التعبد قال الشيخ وفقه الله تحنث الرجل
فعل فعلا خرج به عن الحنث والحنث الذنب وكذلك تاثم اذا القى الاثم عن نفسه ومثله تحرج
وتحوب اذا فعل فعلا اخرجه من الحرج والحوب وفلان يتهجد اذا كان يخرج من الهجود ويتنجس
اذا فعل فعلا يخرج به عن النجاسة وامراة قذور اذا كانت تتجنب الاقذار ودابة ريض اذا
لم ترض هذا كله عن الثعالبي الا تاثم فانه عن الهروي والشعر لها تجنب اثمان الحنث
تاثما الا ان هجران الحبيب هو الاثم واما قوله اسلمت على ما اسلفت من خير فان ظاهره خلاف
ما يقتضي الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فيكون مثابا على طاعته ويصح ان يكون مطيعا
غير متقرب كنظره في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا موافقة الامر
ولكنه لا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه وهو في حين نظره
لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا صح هذا علمت ان الحديث متاول وهو يحتمل وجوها احدها
ان يكون المعنى انك اكتسبت طباعا جميلة وانت تنتفع بذلك الطبع في الاسلام ويكون تلك
الطبائع عادة تمهيدا لك ومعونة على فعل الخير والطاعات والثاني ان يكون المعنى انك اكتسبت بذلك
الخير ثناء جميلا فهو باق عليك في الاسلام والثالث لا يبعد ان يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر
اجره لما تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر انه اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به

... يعني اراد هذا التجوز قول الصحابة رضي الله عنهم لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا
ايمانهم بظلم وايّنا لم يظلم نفسه الحديث قال الشيخ وفقه الله هذا يدل ان ظاهره عند بعض الاصول
انهم كانوا يقولون بالعموم ان الظاهر عندهم يعم الكبير وغيره فلهذا اشفقوا وقد اتضحت الخيرة
النار الخ ... الحديث قوله صلى الله عليه وسلم الى راسه في النار يرده عليها قال ابو عبيد
الغلول الخيانة في المغنم خاصة يقال منه غل يغل بفتح الياء وضم الغين وقرئ وما كان لنبي ان يغل
ومن قرا يغل بضم الياء وفتح الغين فانه يحتمل معنيين احدهما يغل اي يخان يعني ان يؤخذ من غنيمته ويكون يغل
ينسب الى الغلول وقال لم نسمع احدا قرا بكسر الغين لا يغل بكسر الغين وفتح الياء من الغل وهو الشحنا
ومنه قوله في الحديث الاخر لا يغل عليهن قلب مؤمن واما قوله في حديث اخر لا اغلال ولا اسلال فالاغلال
الخيانة والاسلال السرقة يقال رجل مغل مسل اي صاحب خيانة وسرقة قوله في الحديث
لما انزل على النبي صلى الله عليه وسلم وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه الاية اشتد ذلك على الصحابة وبركوا
على الركب وقالوا لا نطيقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين
من قبلكم سمعنا وعصينا ولكن قولوا سمعنا واطعنا فلما فعلوا ذلك نسخها الله عز وجل فانزل لا يكلف الله
نفسا الا وسعها الاية قال الشيخ وفقه الله اشفاقهم وقولهم لا نطيقها يحتمل ان يكون اعتقدوا انهم
يؤاخذون بما لا قدرة لهم على دفعه من الخواطر التي لا تكتسب فلهذا راوه من قبيل ما لا يطاق وقد كان
المراد بهذا الحديث دليلا على انهم كلفوا ما لا يطاق وعندنا ان تكليفه جائز عقلا واختلف
هل وقع التعبد به في الشريعة ام لا واما قول الراوي ان ذلك نسخ فيه النسخ هاهنا نظر لانه انما يكون
النسخ اذا تعذر البناء ولم يمكن رد احدى الايتين الى الاخرى وقوله ان تبدوا ما في انفسكم عموم يصح
ان يشتمل على ما يملك من الخواطر وما لا يملك فتكون الاية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد ثبت للصحابة بقرينة
الحال انه تقرر تعبدهم بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستقر قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتب له حسنة ما لم يعمل وفي الحديث
ما لم يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وفي حديث اخر وان تركها فانا اكتبها
له حسنة انما تركها من جراي وفي الحديث الاخر ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب قال الشيخ
وفقه الله مذهب القاضي ابن الطيب رحمه الله ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه ما ثوم
في اعتقاده وعزمه وقد يحمل ما وقع في هذه الاحاديث وامثالها على ان ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية
وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمى مثل هذا الهم ويفرق بين الهم والعزم فيكون معنى قوله في
الحديث ان من هم لم تكتب عليه على هذا القسم الذي هو خاطر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين
اخذا بظاهر الاحاديث ويحتج القاضي بقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما الحديث وقال
فيه لانه كان حريصا على قتل صاحبه فقد جعله ماثوما بالحرص على القتل وهذا قد يتاولونه على خلاف

لئلا الاول يقولون اذا التقى المسلمان بسيفيهما فلا [illegible] انما يتعلق بالفعل والمقاتله وهو للذي وقع عليه
اسم الحرص عليهما ويتعلق [illegible] الكلام في العزم في [illegible] عليه ا وقوله تعلى وهم بها اما على طريقة الفقها
وذلك معفو له عن هم الخاطر اذا كان تمرغه [illegible] عنا في ذلك واما على طريقة القاضي فيحمل على ذلك على الهم
الذي ليس بتوطين للنفس ولو حمل على غيره لامكن ان يقال هي صغيرة والصغاير تجوز على الانبيا على احد القولين
وقد قيل في تاويل الآيه غير ذلك مما يتسع بسطه ولا نحتاج الى ذكره هاهنا وقوله اما ان تجعله اجرا
يعني من اجلي وفيه لغتان جسرا بالمد وجسرا بالقصر ومنه الحديث ان امراة ادخلت النار من جرا هرة
اي من اجل هرة قوله في الحديث ان ناسا من الصحابه قالوا انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم
به قال صلى الله عليه وسلم وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان قال الشيخ وفقه الله
ت على هذا الحديث في بعض نسخ كتاب مسلم باب الوسوسه محض الايمان وزاد في حديث اخر انه
قال صلى الله عليه وسلم لمن يشكا هذا المعنى ان قال فمن وجد من ذلك شيا فليقل امنت بالله واما قوله ذلك
محض الايمان فلا يصح ان يريد به ان الوسوسه هي الايمان لان الايمان اليقين وانما الاشارة الى ما وجدوه من
الخوف من الله تعالى ان يعاقبوا على ما وقع في انفسهم فكانه يقول جزعكم من هذا هو محض الايمان اذ الخوف
من الله سبحانه ينافي الشك فيه فاذا تقرر هذا تبين ان هذا التوسوس المذكور غلط على مقتضى ظاهره
واما امره عليه السلم عند وجود ذلك بان يقول امنت بالله فان ظاهره امرهم ان يدفعوا الخواطر
بالاعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في ابطالها والذي يقال في هذا المعنى ان الخواطر على ضربين
فاما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالاعراض عنها وعلى هذا يحمل الحديث
وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسه فكانه لما كان امرا طاريا على غير اصل دفع بغير نظر في دليل اذ لا اصل له
ينظر فيه واما الخواطر المستقرة التي اوجبتها الشبهه فانها لا تدفع الا بالنظر والاستدلال في ابطالها ومن هذا
المعنى لا عدوى مع قول الاعرابي فما بال الابل الصحاح تجرب بدخول الجمل الاجرب فيها وعلم صلى الله عليه
وسلم انه اغتش بهذا المحسوس وان الشبهه قد حصلت في نفسه فازالها عليه السلم بنفسه بالدليل فقال فمن
أعدى الاول [illegible] هذا انه عليه السلم كانه قال له اذا كنت تقول ان هذه الجربه جربت من هذا العادي
عليها فهذا العادي ايضا ما تقول فيه الجرب فان قلت من غيره لزمك فيه ما لزمك في الاول حتى يودي
ذلك الى ما لا يتناهى او يقف الامر عند جمل وجد الجرب به من غير ان ينتقل اليه من غيره واذا صح وجود
جرب من غير عدوى بامر الله سبحانه صح ان يكون جرب هذه الابل بنفسها لا من غيرها قال المتكلمون وهذا
الدليل الذي اشار عليه السلم اليه هو الذي يعتمد عليه في ابطال قول من جوز وجود حوادث لا اول لها فقال لا يصح وجود
الثاني الا من الذي قبله ادى ذلك الى ما لا يتناهى واذا علم وجود [illegible] لا يصح وجود ما لحق
به قوله في الحديث جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي
هذا غلبني على ارض لي كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله

عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه فقال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه
وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك الحديث قال الشيخ وفقه الله عند بعض اهل العلم من متاخري الفقها
في هذا الحديث ما فيه من الفوايد فقال في هذا الحديث دلالة على ان صاحب اليد اولى بالشيء المدعى فيه
ممن لا يد له وفيه ان الدعوى في المعين لا تفتقر الى الخلطه وفيه التنبيه على صورة الحكم في هذه الاشيا
وذلك انه بدا بالطالب فقال له ليس لك الا يمين الاخر ولم يحكم بها للمدعى عليه اذا حلف بل انما جعل اليمين
لصرف دعوى المدعي لا غير فكذلك ينبغي لمن حكم بعد ان حلف المدعى عليه ان لا يحكم له بملك ذلك الشي و
لا [illegible] بل يقره على حكمه [illegible] فان قيل وكيف [illegible] على هذا اذ كنتم تروون ان من ادعى عليه بغصب
او استهلاك لم يحلف المدعى عليه الا ان يكون ممن يتهم بالغصب والتعدي ويليق به ما ادعى عليه من ذلك
وقد احلفه النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ولم يسأله عن حاله بل ليس في هذا الحديث ما يدل على اطلاق
ما ذهبنا اليه وذلك انه جايز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد علم من حاله ما اغناه عن السوال عنه وفي الحديث ما
يدل على انه كان كذلك الا ترى الى قول خصمه انه رجل فاجر ليس يتورع عن شيء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم
سماع قوله فلو كان عنده بريا مما قاله لما ترك النكير عليه على ان في الحديث ما يمنع من هذا كله وذلك انه
انما ادعى عليه بالغصب في الجاهلية وكذلك نقول فيمن ادعى على رجل اسلم انه كان غصبه مالا في حال كان
فيها فاسقا ظالما فانا نحلفه له اذا كان ظلمه وغصبه معلوما وفي هذا الحديث ان يمين الفاجر تسقط
عنه حكم دعوى المدعي كيمين من ليس بفاجر وانه ليس يجري يمينه مجرى شهادته وفيه ان الفاجر
في دينه لا يوجب حجره [illegible] ولا ابطال اقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى وفيه ان المدعي وان اقر بان اصل
الشي الذي ادعى به لغيره لم يكلف تثبيت جهة مصيره اليه ما لم يعلم انكاره لذلك وذلك انه
قال غلبني على ارض كانت لابي فاسقطه من المطالبه وقد احتج بلبينه فقضى له بحقه من غير طلب لانه محال ان
يسأله [illegible] لجهالته الحكم به وكان من تمام الحكم ان يقال له بينتك وبينتك على تصديق بينتك
قال الشيخ وفقه الله اما قوله ان المقر باصل الشي لغيره لا يكلف تثبيت جهة مصيره اليه فاني
وجدت الفقها عندنا فيمن ادعى [illegible] بيد غيره وزعم انه صار اليه بالميراث عن ابيه فانه يكلف اثبات موت
ابيه وعدد ورثته ولعل هذا الذي في الحديث علم موت ابيه وانه وارثه او يكون من بيده الارض سلم له
ذلك ولعل قوله هاهنا ما لم يعلم انكاره لذلك اشارة لما قلناه من تسليم المطلوب له ما قال على قوله ما لم
يعلم انكاره لذلك كلام فيه اجحاف نقلناه كما وجدناه ولعل معناه ما بيناه او يكون الضمير في قوله
انكاره عايدا على من تنسب اليه الملك اولا كابي هذا الرجل فيكون انكار المنسوب اليه الملك اولا انتقال
ملكه الى هذا المدعي مانعا من وجه دعوى هذا المدعي على من في يده الشي المطلوب الا ان يثبت انتقال الملك قال
الشيخ وفقه الله خرج مسلم حديث يا معشر النسا تصدقن عن يحيى بن ايوب وقتيبه وابن حجر عن اسماعيل عن عمرو بن ابي
عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ابو مسعود [illegible] انه سقط المقبري بين

هذا الاسناد هو ابو سعيد المقبري والد سعيد بن ابي سعيد مالك وهذا الذي ذكره ابو مسعود انما وقع في رواية
اسماعيل عن عمرو بن حارثة [illegible] من الرواة عن عمرو عن سعيد عن ابي هريرة قال الدارقطني قول سليمن بن بلال اصح
قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابرهيم الحديث قال الشيخ وفقه الله يحتمل ان يكون طلب
ابرهيم عليه السلم سال زيادة يقين بان يعلم بالعيان ما علم بالدليل ومعلوم ان بين العلمين في العادة من ابتغا
الشكوك تباينا فعبر عن المعنى الذي بين العلمين بالشك مجازا وقوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن
طول لبث يوسف لاجبت الداعي تنبيه على فضل يوسف عليه السلم وصبره على المصائب وقوله صلى الله عليه
وسلم يرحم الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد يريد الباري سبحانه لانه الكافي في الحقيقة **قوله**
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر الحديث قال الشيخ وفقه الله الصبر الحبس ومنه [illegible] يقال صبر فلان فلانا
اذا حبسه وكل من حبسته لقتل او يمين فهو قتل صبر ويمين صبر واصبره الحاكم على اليمين اكرهه على يمين صبر
قاله الهروي وغيره وقال ابو العباس الصبر يمينه اسبا الاكراه ومنه اصبره الحاكم في الحبس ومنه
صبرته اذا حبسته والجراة ومنه قوله تعالى فما اصبرهم على النار **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال قال الهروي في باب الجيم والذال المعجمة قال ابو عبيد الجذر الاصل من كل
شي وقال ابن الاعرابي الجذر اصل حساب ونسب واصل شجرة **قوله** صلى الله عليه وسلم
تقبض الامانة من قلب الرجل فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل
كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا قال الهروي الوكتة الاثر اليسير [illegible] اذا [illegible]
فيه نكتة من الارطاب فقد وكت والمجل هو ان يكون بين الجلد واللحم ماء يقال مجلت يده تمجل مجلا ومجلت
تمجل مجلا لغتان وذلك اذا نفطت من العمل قال الشيخ وفقه الله واما قوله منتبرا فمعناه
مرتفعا واصل هذه اللفظة من الارتفاع ومنه انتبر الامير اذا صعد على المنبر ومنه سمي المنبر منبرا
لارتفاعه ونبر الجرح اي ورم والنبر نوع من الذباب يلسع الابل فيرم مكان لسعته ومنه سمي
الهمز نبرا لكون الصوت على حال من الارتفاع لا توجد في غير هذا الحرف وكل شي ارتفع فقد نبر قال
ابو عبيد منتبرا منتفطا قوله صلى الله عليه وسلم فاسكت القوم قال الاصمعي سكت القوم [illegible] اسكتوا
ما اطرقوا قال ابو علي البغدادي وغيره سكت واسكت بمعنى صمت قال الهروي ويكون سكت وغيرها
بمعنى سكن ومنه قوله تعالى ولما سكت عن موسى الغضب ويكون سكت بمعنى انقطع حكي عن العرب جرى الوادي
ثلاثا ثم سكت اي انقطع ويقال هو السكوت والسكات وسكت يسكت سكتا وسكوتا وسكاتا **قوله**
مربادا كالكوز مجخيا وقع تفسير ذلك في كتاب مسلم قال ابو خالد قلت لسعد بن طارق ما اسود
المرباد قال شدة البياض في سواد قلت فما معنى مجخيا قال منكوسا قال الهروي المجخي المائل وجخى
اذا فتح عضديه في السجود وكذلك جخ قال [illegible] وجخى في صلاته اذا رفع بطنه عن الارض في السجود
وكذلك خوى [illegible] وجخى وخوى اذا جلس مستوفزا [illegible] الغائط **قوله** صلى الله عليه وسلم

ان الايمان ليارز بين المسجدين كما تارز الحية في جحرها قال ابو عبيد اي ينضم ويجتمع بعضه الى بعض كما
تنضم الحية في جحرها **قوله** صلى الله عليه وسلم ان عيسى بن مريم حكما مقسطا قال الهروي
وغيره الاقساط والقسط العدل ومنه قوله تعالى واقسطوا ان الله يحب المقسطين ومنه الحديث
اذا حكموا عدلوا واذا قسموا اقسطوا ومنه قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله اي اعدل وقال الله سبحانه قل امر ربي
بالقسط اي بالعدل كقوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان قال ابن سلمة ويسمى الميزان القسطاس لان القسط
العدل وبالميزان يقع العدل في القسمة وقوله سبحانه ونضع الموازين القسط اي ذوات القسط وهو العدل قال غيره
واما قسط بغير الف فمعناه جار ومنه قوله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا يقال قسط يقسط قسطا
[illegible] اذا جار والاقساط والقسط العدل والقسوط والقسط الجور **قوله** صلى الله عليه وسلم
وليتركن القلاص فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء قال الشيخ القلاص جمع قلوص والقلوص
من الابل بمنزلة الفتاة من النسا والحدث من الرجال وقوله وليذهبن الشحناء اي العداوة والضغن قال الشيخ وفقه الله
قال مسلم حدثنا ابن ابي عمر نا سفين عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما الحديث
[illegible] قال ابو مسعود هذا الحديث انما يرويه ابن عيينة عن معمر عن الزهري قاله الحميدي [illegible] سعد عن عبد الرحمن [illegible] محمد
بن الصباح الجرجرائي كلهم عن سفين عن معمر عن الزهري باسناده سوا وهذا هو المحفوظ عن سفين وكذا قاله علي [illegible] كتاب
[illegible] استدراكات في هذا الاسناد قوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله امن
عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا الحديث **قال الشيخ** وفقه الله اشار صلى الله عليه وسلم بقوله
وحيا الى معنى بسطه اهل العلم ان معجزته عليه السلم بعد ان يتخيل فيها انها ضرب من السحر وانما هو كلام
معجز ولا يقدر الساحر ان ياتي بالذي [illegible] ما يتخيل شبيها به كما فعل السحرة في عصا موسى وغيرها لانهم اتوا
بعصي وحبال يتخيل انها تسعى [illegible] وربما اتى به موسى عليه السلم الى النظر والطر عرضه
ان يتخطى الناظر فيعتقد ان ذلك تشوا **قال الشيخ** وفقه الله خرج مسلم الحديث الذي فيه سمعت ابا
[illegible] عن احمد بن عبدة الضبي نا عبد العزيز [illegible] علقمة قالا نا صفوان عن عبد الله بن سلمان عن ابيه
عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث هكذا في هذا الاسناد عبد الله بن سلمان قال البخاري [illegible] عبد الله
عبد الله بن سلمان ابو عبد الله الاغر [illegible] جهينة [illegible] عبد الله عبد الله بن سلمان الاغر المدني مولى
جهينة روى عنه ملك وابن عجلان [illegible] بعضهم عبد الله وعبد الله اصح **قوله** صلى الله عليه
وسلم حين خلا بغار حرا يتحنث فيه الحديث حرا بالمد جبل بينه وبين مكة قدر ثلثة اميال عن يسارك
اذا سرت الى منا ويجوز فيه التذكير والتانيث والتذكير اكثر وقوله يتحنث اي يتعبد قاله مسلم وقد يقدم
ويتحنث معناه يفعل فعلا يخرج به من الحنث والحنث الاثم **وقوله** في الحديث ترجف بوادره اي [illegible]
بوادره وتضطرب والبوادر من الانسان اللحمة التي بين المنكب والعنق قال ابو عبيد [illegible] العرب [illegible]
[illegible] ولهن كان يتحنث خيرا اي يتعبد [illegible] بداية نبوته

لشريعة او لم يقل يعتقد انه على شريعة لعله من اختلف هذا ولا هل يثبت ذلك عقلا او نقلا فقال بعضهم
المبتدعة يثبت عقلا لان ... وغيرهم فرده اذا تباعد اهل ذلك الوقت كان من حملهم ويرى كا
نافعا يقصد به ان يكون مشروعا وهذا اخطا واعضل الجهل وقال الاخرون من حذاق اهل السنة انما يثبت ذلك
من جهة الله او كان لنقل وبهذا اولته الاشياء وذكر في سيرته فان هذا مما جرت العادة بانه لا ينكتم وقال غيرهما ليس
الظاهر بل هو متعبد ثم اختلفوا ايضا هل كان متعبدا بشريعة ابرهيم او غيره من الرسل فعمل في ذلك اقوال
ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان اتبع ملة ابرهيم عليه السلام في توحيد الله تعالى وصفاته **قوله** وتحمل الكل قال
اهل اللغة الكل الثقيل من كل شيء في المؤنة والجسم والكل ايضا اليتيم **قوله** وتكسب المعدوم
قال ابن الجواليقي يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا وانشد فاكسبني مالا واكسبته حمدا **قوله**
هذا الناموس قال ابو عبيد في مصنفه الناموس جبريل وقال المطرز قال ابن الاعرابي ليس في الكلام فاعول لامه
الفعل سين الا الناموس والجاسوس والجاروس والفاعوس والباعوس والداموس والقاموس
والقابوس والعاطوس والفانوس والجاموس فالناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر
والجاروس الكثير الاكل والفاعوس الحية والباعوس الصبي الرضيع فالغيرة وجاء في شعر ابن احمر ذكر ولد البقرة
حنت قلوصي الى بابوسها جزعا وما حنينك ام ما انت والذكر قال الهروي لم نعرفه في
شعر غيره والحرف غير مهموز قال ومنه حديث كعب ان عابدا من بني اسرائيل مسح راس الصبي فقال يا بابوس والداموس
القعر والقاموس وسط البحر والقابوس الجميل الوجه والعاطوس دابة يتشاءم بها والفانوس النمام والجاموس ضرب
من البقر قال ابن دريد في الجمهرة جاموس اعجمي وقد تكلمت به العرب قال الراجز والاقهبين العيل والجاموسا
قال والجاسوس كلمة عربية واصله من تجسس فلان عن الخبر والجاسوس بالحاء غير معجمة من تحسس وهو بمعنى الجاسوس قال
الشيخ وفي كتاب مسلم ... الكلمات بلغ قاموس البحر وقال ابن دريد في الجمهرة والكابوس هو
الذي يقع على الانسان في نومه والناموس موضع الصائد وناموس الرجل صاحب سره فقال الشيخ رحمه الله قوله ورقة صاحب سر
يا ليتني فيها جذعا فقوله فيها يعني النبوة وقوله جذعا يعني شابا قويا فيها يعني حين تظهر النبوة حتى ابالغ في
نصرته والاصل في الجذع من الدواب وهو ههنا استعارة والظاهر ان يكون جذعا منصوبا على الحال
والتقدير يا ليتني فيها ... في حال الشباب ويصح ان يكون جذعا خبر كان المحذوفة والتقدير يا ليتني اكون
فيها جذعا وهذا على طريقة الكوفيين ومثله مما نصب كان عندهم قول الله تعالى انتهوا خيرا لكم تقديره عند
الكسائي يكن الانتهاء خيرا لكم ومذهب البصريين ان خيرا انما انتصب ها هنا باضمار فعل دل عليه قوله انتهوا
والتقدير عندهم انتهوا وافعلوا خيرا وحكي عن ابي عبيدة كقول الكسائي وقال الفراء هو نعت لمصدر محذوف
تقديره انتهوا انتهاء خيرا لكم **وقوله** نصرا مؤزرا يعني بالغا وقول النبي صلى الله عليه وسلم فجئثت
منه فرقا يروى بالثاء المثلثة والجيم غير معجمة ومعناه اسرعت حركة منه ويروى فجئشت ويروى فجئثت
قال الهروي يقال ... جئث وجث اي فزع **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ قيل ما هاهنا

نافية وقيل استفهامية كانه قال صلى الله عليه وسلم اي شيء اقرا وقد ضعف هذا لان الاستفهام يدخل الباء لو
كان استفهاما لكان ما انا بقارئ وانما يدخل الباء على ما النافية فيكون الباء لتاكيد النفي **قوله**
صلى الله عليه وسلم في حديث الاسراء فرض علي في كل يوم خمسين صلاة ثم ذكر مراجعته ربه سبحانه حتى
رد الى خمس قال الشيخ رحمه الله هذا يستدل به على من منع نسخ الشيء قبل فعله اذ لم يفعل من هذه
الصلوات شيئا بعد واختلف الناس في الاسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع ذلك
مناما واحتجوا بقوله سبحانه وما جعلنا الرؤيا التي اريناك الا فتنة وقيل بل جميعه كان حقيقة في اليقظة
واستدلوا بقوله عز وجل اسرى بعبده ولم يقل بروح عبده ولا يعدل عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل واحتجوا
ايضا بان ذلك لو كان مناما لما استبعده الكفار وكذبوه وارتد به ايضا بعض من كان اسلم من الضعفاء
لانه غير بعيد ان يرى الانسان مثل ذلك في المنام وقيل ايضا ان الاسراء من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى كان
في اليقظة وما بعد ذلك منام ويصح لقائل هذا القول ان يبني مقالته على قوله اسرى بعبده فجعل غايته كما قال ليلا
الى المسجد الاقصى كان بالجسد وقوله وما جعلنا الرؤيا التي اريناك يريد ما كان في المنام بعد ذلك احتج
القائل بهذا التفصيل بان ذلك خرج مخرج التمدح والاخبار بشرفه صلى الله عليه وسلم ولا ينفع التمدح بالادون
مع وجود الارفع فلو كان قد صعد الى السماء بجسده لكان يقول اسرى بعبده الى السماء فهو ابلغ في المدح من ان يقول
الى المسجد الاقصى **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة
الحديث قال الشيخ رحمه الله اسودة جمع سواد مثل قذال واقذلة وزمان وازمنة وسنام واسنمة قال الهروي
السواد الجماعات قال غيره فكانه قال فاذا رجل عن يمينه جماعة وعن يساره جماعة والسواد ايضا الشخص
يقال لا يفارق سوادي سوادك اي شخصي شخصك **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ادخلت
الجنة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ قال الهروي قال ابن الاعرابي الجنبذة القبة وجمعها جنابذ قال الشيخ ووقع
في البخاري حبايل اللؤلؤ وقيل ان الصواب ما في كتاب مسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
في صفة موسى عليه السلام ضرب من الرجال الضرب الرجل الذي جسمه بين جسمين ليس بالضخم ولا بالضئيل قال
طرفة انا الرجل الضرب الذي تعرفونه خشاش كراس الحية المتوقد الخشاش بكسر الخاء
وفتحها وضمها كلها بمعنى واحد وهو اللطيف الراس قاله ابن السكيت وقال ابو عبيد في مصنفه
الخشاش من الرجال الخفيف واللطيف والخشاش ايضا ما يجعل في انف البعير واما الخشاش بالفتح فشرار الطير
قوله صلى الله عليه وسلم له جؤار الجؤار رفع الصوت وهو مهموز قال الله تعالى ثم اليه تجأرون
اي ترفعون اصواتكم وتستغيثون يقال جأر يجأر جؤارا وقال عدي بن زيد اني والله فاقبل حلفتي بابيل كلما صلى جأر
قوله صلى الله عليه وسلم على ناقة حمراء خطامها خلبة الخلبة بالخاء معجمة مضمومة الليف
ويقال خلبة باسكان اللام وخلبة بضم اللام قاله ابن السكيت والجعدة التي يعمل منها الحبل الشديد
الاسر **قوله** صلى الله عليه وسلم يسوق الخمر الى مراق البطن قال ابن قتيبة هو ما رق منه ... قال

وبك

غيره من أول القطر ما يستقل منه وقوله صلى الله عليه وسلم ينطف رأسه ماء أي يقطر والنطف
القطر يقال نطف ينطُف وينطِف بكسر الطاء وضمها في المستقبل وجاء في الحديث الآخر يقطر رأسه ماء
قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط أي شديد الجعودة قال الهروي الجعد في صفات الرجال
يكون مدحا ويكون ذما فإذا كان ذما فله معنيان أحدهما القصير المتردد والآخر البخيل يقال رجل جعد اليدين جعد
الأصابع أي بخيل والمعنيان إذا كان مدحا فله معنيان أحدهما أن يكون شديد الخلق والآخر أن يكون شعره جعدا غير
سبط فيكون مدحا لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم قال غيره فالجعد في صفة الدجال ذم وفي
صفة موسى عليه السلام مدح وقوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال كأن عينه عنبة
طافية قال الأخفش طافية أي عظيمة ممتلئة قد طفت وبرزت قال غيره وطافئة بالهمز أي ذهب ضوءها
وانقبضت قال علي بن دينار وغيره سمي الدجال مسيحا لأنه ممسوح إحدى العينين فهو فعيل بمعنى مفعول
وسمي عيسى عليه السلام مسيحا من أجل سياحته في الأرض وأنه لم يكن له موضع يستقر فيه من الأرض قال الهروي
قال ابن الأعرابي المسيح الصديق وبه سمي عيسى عليه السلام والمسيح الأعور وبه سمي الدجال قال الحربي سمي عيسى
ابن مريم عليه السلام مسيحا لمسح زكريا إياه أو يكون اسما خصه الله تعالى به وقال ابن عباس سمي بذلك لأنه
لم يمسح ذا عاهة إلا برئ قال غيره من قال في الدجال مِسِّيح على فِعِّيل بكسر الميم وتشديد السين فليس بشيء
قال الشيخ وفقه الله قال مسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك لعله قال عن
مالك بن صعصعة رجل من قومه قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بينما أنا عند البيت الحديث قال بعضهم
هذا الحديث محفوظ عن أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة دون شك ولا ارتياب قال الدارقطني لم يروه عن
أنس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة وقول عائشة رضي الله عنها للذي سألها هل رأى النبي
صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه لقد قف شعري لما قلت الحديث قال ابن الأعرابي تقول العرب عند إنكار
الشيء قف شعري واقشعر جلدي واشمأزت نفسي قال الشيخ وإنكارها في هذا الحديث وقع جوابا على من سألها
عن الرؤية فحمله عند أهل العلم على أنها إنما أنكرت الرؤية في الدنيا لا أنها ممن يحيل جواز رؤيته سبحانه كما قالت
المعتزلة وقوله صلى الله عليه وسلم حين سأله أبو ذر هل رأيت ربك تعالى فقال نور أنى أراه وفي
نسخة أخرى نوراني وفي طريق أخرى أن القائل قال له لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال
عن أي شيء كنت تسأله قلت هل رأى ربه فقال أبو ذر سألته فقال رأيت نورا قال الشيخ وفقه الله
إن قيل ظاهر الخبرين متناقض لأن الأول فيه أن النور منع رؤيته والثاني فيه أن النور مرئي قلنا يصح أن يكون الضمير
في قوله أراه عائدا على الله سبحانه وقوله نور أنى أراه معناه أن النور الذي يغشى بصري منعني من الرؤية كما جرت العادة
بإغشاء الأنوار الأبصار ومنعها من إدراك ما حالت بين الرائي وبينه فيكون أنها رؤيته صلى الله عليه
وسلم إلى النور [illegible] وهو الذي أدركه فإذا أمكن هذا التأويل لم يكن ذلك منافيا للخبر الآخر بل هو مطابق

له لأنه أخبر فيه أنه رأى نورا وكذلك في الأول في الرواية التي فيها نوراني أشد إشكالا وتحتمل أن يكون معناه
راجعا إلى ما قلناه أي خالق النور المانع لي من رؤيته فيكون من صفات الأفعال وقوله صلى الله عليه
وسلم حجابه النور وفي رواية أخرى النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره
من خلقه قال الشيخ وفقه الله الضمير الذي في وجهه يعود على المخلوق لا على الخالق إذ الحجاب بمعنى الستر
إنما يكون على الأجسام المحدودة والباري جلت قدرته ليس بجسم ولا محدود والحجاب في اللغة المنع ومنه
سمي المانع من الأمر حاجبا لمنعه الناس عنه ومنه الحاجب في الوجه لأنه يمنع الأذى عن العين والإنسان
ممنوع من رؤية الخالق في الدنيا فسمي منعه حجابا ولما كان النور والنار مما يمنعان في العادة من الإدراك
لما لهما من الشعاع المانع للناس إنما يستعملون الرعاد والشعاع لهما أخبر أنه عليه السلام أخبر
لعله عليه السلام أنه لو كشف عن النار أو النور المانع من الإدراك في العادة لأحرقت وجوه المخلوقين وأن جلال الباري
سبحانه لا تقابله الأنوار ولا تقابل المخلوقين ومنعهم من الرؤية قال الشيخ وفقه الله وأما تفسير السبحات
فقال الهروي سبحات وجهه نور وجهه تعالى وفي كتاب العين سبحة هي نور وجهه وجلاله وإنما نقلنا هذا
ليعلم قول أهل اللغة في هذه اللفظة لا على إثباتهم فيمن يرجع الضمير إليه وإطلاق هذا اللفظ الذي
تلاوته وقوله صلى الله عليه وسلم في أهل الجنة ما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبرياء على
وجهه قال الشيخ وفقه الله كان عليه السلام يخاطب العرب بما تفهم ويخرج لهم الأشياء إلى الحس حتى يقرب
تناولهم لها فعبر عن زوال المانع ورفعه عن الأبصار بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم هل تضارون
في القمر ليلة البدر وهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب وفي الحديث الآخر هل تضامون قال الشيخ فيه رد
على المعتزلة في إحالتهم رؤية الله سبحانه ويروى بتشديد الراء وبتخفيفها فالتخفيف مأخوذ
من الضير والأصل فيه تضيرون والمعنى لا يخالف بعضكم بعضا فتكذبه وتنازعون يقال ضاره يضيره
ويضوره وأما تضارون بالتشديد فمعناه ومعنى التخفيف واحد ويكون على معنى لا تضاررون أحدا
ويسكن الراء الأولى وتدغم في التي بعدها وحذف المفعول لبيان معناه ويجوز أن يكون على معنى تضارون
بفتح الراء الأولى أي لا تنازعون وتجادلون فتكونون أحزابا يضر بعضكم بعضا في الجدال يقال ضاررته
مضارة أي خالفته وأما من روى تضامون بالميم وتشديدها فمعناه لا ينضم بعضكم إلى بعض في وقت
النظر كما تفعلون بالهلال ومن رواه بتخفيف الميم فمعناه لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعض
دون بعض بل تستوون في الرؤية وأصله تضيمون [illegible] والعين فتحة [illegible]
إليها الألف وقوله صلى الله عليه وسلم فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفونها
فيقول أنا ربكم قال الشيخ يحتمل أن يأتيهم بصورة مخلوقة فيقول أنا ربكم على سبيل الامتحان فيقولون نعوذ
بالله منك فيأتيهم الله في صورته التي يعرفونها [illegible] ها هنا عبارة عن رؤيتهم إياه لأن [illegible] جرت العادة
[illegible] أنه من رأى شيئا عن غيره ولا يمكنه الوصول إلى رؤيته إلا بإتيان أو مجيء فعبر بالإتيان ها هنا عن الرؤية

تضيرون

على سبيل المجاز وقوله في صورته التي تعرفونها احسن ما قيل فيها انها صورة اعتقاد كما تقول صورة اعتقادي في
هذا الامر واعتقادي ليس بصورة مركبة فيكون المعنى برؤية الله على ما كانوا يعتقدونه عليه من الصفات التي هو عليها
قوله صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون منه
كما تنبت الحبة في حميل السيل قال الشيخ وفقه الله امتحشوا معناه احترقوا قال الهروي قال ابن
الحبة بكسر الحا اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر اذا هاجت ثم اذا مطرت من قابل نبتت قال ابو عمرو
الحبة نبت ينبت في الحشيش صغار قال غيره قال ابن دريد في الجمهرة كل ما كان من بزر العشب فهو
حبة والجمع حبب قال الهروي وقوله في حميل السيل قال ابو سعيد الضرير حميل السيل ما جاء به من طين او
غثاء فاذا اتفق فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل فانها تنبت في يوم وليلة وهي اسرع
نابتة نباتا وانما اخبر صلى الله عليه وسلم عن سرعة نباتهم وقوله في الحديث اي رب اصرف وجهي
عن النار فانه قد قشبني ريحها واحرقني ذكاها قال الهروي كل مسموم قشيب ومقشب
وقال الليث القشب اسم للسم قال عمر رضي الله عنه لبعض بنيه قشبك المال اي ذهب بعقلك
والقشب خلط السم بالطعام وروي عن عمر رضي الله عنه انه وجد من معاوية ريح طيب وهو محرم فقال من
قشبنا اراد ان ريح الطيب على هذه الحال قشب كما ان ريح النتن قشب ويقال ما اقشب بيتهم
اي ما اقذرهم وقوله ذكاها اي لهبها قال ابن قتيبة في تفسير هذا الحديث ذكاها اشتعالها قال ابو
الذكا لهب النار مقصور عن ممدود وقوله صلى الله عليه وسلم فلا يزال يدعو الله حتى يضحك
الله منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة قال الشيخ وفقه الله الضحك من الله سبحانه محمول على اظهار الرضا
والقبول لان الضحك في البشر علامة على ذلك ويقال ضحكت الارض اذا اظهرت نباتها وفي بعض الحديث فيبعث
سحابا فيضحك احسن الضحك فجعل انجلاء البرق عنه ضحكا على الاستعارة فكانه تعالى لما اظهر له رحمته
له اسم الضحك مجازا وفي حديث اخر بعد ذلك يقول الله تعالى للرجل اذهب فادخل الجنة فيخيل اليه انها ملأى
الله له ادخل الجنة فيقول اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال الشيخ يتعلق بهذا الحديث
سؤالان فيقال ما معنى قوله اتسخر بي او تضحك بي وانت الملك وهب انكر الضحك على ما ذكر من
وغيره وهذا غير متأت هاهنا والسؤال الثاني كيف يقال للباري سبحانه اتسخر مني وانما
ذلك في الشرع على وجه المقابلة كقوله تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وقوله الله يستهزئ بهم
والجواب عن السؤال الاول ان يقال ان على المستهزئ من المخلوقين الساخر ان يضحك فوضع هاهنا الضحك
موضع يستهزئ ويسخر لما كانت حاله حالة الساخر واما الجواب عن السؤال الثاني فان هذا ايضا هاهنا لا يقع
الا على جهة المقابلة وهي وان لم تكن موجودة في اللفظ فهي موجودة في معنى الحديث لانه ذكر فيه انه عاهد الله مرارا
الا يسأل الله تعالى غير ما سأله ثم غدر وحل عهده فحل الاستهزاء والسخرية تقديرا فقوله تعالى له ادخل
الجنة وتردده اليه وتخيله انها ملأى ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء على ما تقدم من غدره وعدله

فسمى الجزاء على السخرية سخرية يقال اسخر مني اي تعاقبني بالاطماع قوله في الحديث
على لهم يتجلى التجلي في لسان العرب معناه الظهور ويكون المعنى هاهنا يظهر لهم ومنه قوله تعالى فلما
تجلى ربه للجبل معناه ظهر والضحك ذكرنا انه يعبر به عن الرضا واظهار الرحمة فيكون المعنى على هذا يظهر لهم
راضيا ويكون ذلك مجازا خاطب عليه السلام به العرب على ما اعتادت من لغتها قوله في حديث
الشفاعة وذكرهم الخطايا التي بها من تجوز وقوع الصغائر من الانبياء عليهم السلام اخبر صلى الله عليه وسلم
عن آدم عليه السلام يقول ائتوا نوحا فهو اول رسول بعثه الله وقد ذكر المؤرخون ان ادريس جد نوح
عليهما السلام فان قام الدليل على ان ادريس بعث ايضا لم يصح قول النسابين انه قبل نوح لما اخبر الرسول صلى الله
عليه وسلم من قول آدم عليه السلام ان نوحا اول رسول بعث وان لم يقم دليل جاز ما قالوه وصح ان يحمل ذلك على ان
ادريس كان نبيا غير مرسل قوله في الحديث يحطم بعضها قال الهروي سميت النار الحطمة لانها تحطم كل
شيء اي تكسره ونار حطمة قوله انبعث له الجنة معناه انفتحت واتسعت وقوله فدعا داود حممة الحمم
الفحم واحدتها حممة قال طرفة اشجاك الربع ام قدمه ام رماد دارس حممه وقوله فيجيء بهم ضبائر ضبائر
ويروى ضبار جمع ضبارة بكسر الضاد مثل عمارة وعمائر والضبائر جماعات الناس يقال رأيتهم ضبائر اي جماعة
جماعة قوله حتى بدت نواجذه اي ضواحكه والنواجذ هاهنا الضواحك وليست بالنواجذ التي هي اقصى
الاضراس لان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان تبسما وقال الاصمعي هي الاضراس وفي حديث اخر ان
الملكين قاعدان على ناجذي العبد يكتبان قال ابو العباس النواجذ الانياب وهو احسن ما قيل في
النواجذ لان في الخبر انه كان صلى الله عليه وسلم جل ضحكه التبسم وقوله صلى الله عليه وسلم جسر جهنم قال يعقوب
ابن السكيت فيه لغتان فتح الجيم وكسرها وقوله كلاليب جمع كلوب على وزن تنور يقول بعضهم كلاب مثل
تنور والحسك جمع حسكة وهي شوكة حديدة صلبة وقوله فينهس منها نهسا قال الهروي
قال ابو العباس النهس بالسين عض بمقدمة الفم باطراف الاسنان والنهش بالشين عض بمؤخرة الفم بالاضراس
قوله ينهس منها نهسة اي ياخذ منها باطراف اسنانه وقوله حتى يزلف لهم الجنة اي تقرب
وتدنى منهم قوله فيقوما جنبتي الصراط قال الشيخ جنبتاه ناحيتاه يقال جنبتا الوادي
جانباه وجنبتاه وناحيتاه قوله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي دعوة معناه ادخرتها لامتي قوله
اعطه الربيئة هي الطليعة والعين وانشد المطرز فارسلنا ابا عمرو ربيئا قوله
انطلق الى رضمة من جبل هي حجارة بعضها على بعض يقال بنا داره فرضم فيه الحجارة رضما ومنه الحديث
ان البنا الاول من الكعبة رضما قوله صلى الله عليه وسلم وجدته في غمرات من النار الغمرات
[illegible] وفي رواية اخرى في غمرات منها اي في شيء كثير منها قوله فاخرجته الى ضحضاح الضحضاح ما
رق من الماء على وجه الارض وشبه وصف عمرو بن العاصي بذكر عمر رضي الله عنهما جانب [illegible] فيها مشي ضحضاحا
اتلفت فيها يقول لم يتعلق من الدنيا بشيء قوله لا رقية الا من عين او حمة الحمة [illegible] له واسد

تجوز

فشب

طهوره الى قبة ادم قال الغيث والمطر قال ابن الكلبي بيوت العرب ستة قبة من ادم وافنه
من حجر وخيمة من شجر ومظلة من شعر وبجاد من وبر وخبا من صوف قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون
ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون احتج بعض الناس بهذا الحديث على ان التداوي مكروه وبل
مذاهب العلما على خلاف ذلك واحتجوا بما وقع في احاديث كثيرة من ذكره صلى الله عليه وسلم في
منافع الادوية والاطعمة كالحبة السودا والقسط والصبر وغير ذلك وبانه صلى الله عليه وسلم تداوى وبخبر
عايشة رضي الله عنها بكثرة تداويه وبما علم من الاستشفا برقاه وبالحديث الذي فيه ان بعض اصحابه اخذوا على
الرقية اجرا فاذا ثبت هذا صح ان يحمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادوية نافعة بطباعها كما يقول بعض
الطبايعيين لا انهم يفوضون الامر الى الله سبحانه وحده وهذا التاويل نحو التاويل المتقدم في حديث الاستمطار بالانوا

كتاب الطهارة قوله

صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان قال الشيخ ابده الله يحتمل هذا الحديث وجهين احدهما ان يكون المراد
بقوله شطر الايمان اي انه ينتهي تضعيف الاجر فيه الى نصف اجر الايمان من غير تضعيف وهذا كاحد التاويلات
في قوله صلى الله عليه وسلم ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وسنذكر ذلك بعد ان شا الله والوجه الثاني
ان يكون معنى شطر الايمان ان الايمان يجب ما قبله من الاثام وقد اخبر عليه السلام ان الوضو ايضا يذهب عن الانسان
الخطايا الا انه قد قام الدليل ان الوضو لا يصح الانتفاع به الا مع ... الايمان له فكانه لم يحصل به رفع الاثم الا مع شي ثاني
ولما كان الايمان يمحو الاثام المتقدمة عليه بانفراده صار الطهور في التشبيه كانه على الشطر منه وفي هذا الحديث
ايضا حجة على من يرى ان الوضو لا يفتقر الى نية وهذه المسئلة مما اختلف الناس فيه على ثلاث مقالات فقال
الاوزاعي وغيره الوضو والتيمم جميعا لا يفتقران الى نية وقال مالك في المشهور عنه انهما يفتقران الى نية
وروي عن مالك قولة شاذة ان الوضو يجزي بغير نية وقال ابو حنيفة اما التيمم فلا بد فيه من نية واما الوضو
فلا فاما الاوزاعي ومن وافقه فيحتج بالاوامر التي وقعت بالوضو ولم يذكر فيها النية ويحتج ايضا بان الوضو
ليس من العبادات كالصلاة وشبهها وانما وجب لغيره وكان شرطا في صحته فجعل محل غسل النجاسة وستر
العورة وشبه ذلك من شروط الصلاة المجزية بغير نية ويحتج مالك عليه بحديث الاعمال بالنيات وبهذا
الحديث المتقدم وانه لو لم يكن من اكبر العبادات لم يجعله شطر الايمان فاذا وجب ذلك كونه عبادة
افتقر الى نية عند المخالف وعندنا وعليه من الحجاج كثير واما تفرقة ابي حنيفة بين الوضو والتيمم
فضعيفة لان البدل اذا افتقر الى نية فاحرى ان يفتقر المبدل منه والتيمم ... الله
تعالى فتيمموا صعيدا والتيمم القصد والمقصود منوي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر
فليوتر قال ... في قوله صلى الله عليه وسلم واذا استجمرت فاوتر الاستجمار هو التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار

...حمار ومكة وجمرت رمت الجمار قال الشيخ وفقه الله اتفقت احاديث كثيرة على تكرار
...ل الوجه واليدين في الوضو واختلف في تكرير مسح الراس وغسل الرجلين والاظهر ان ذلك لتاكد
...الوجه واليدين الاولى انهما يغسلان في التيمم ويسقط غيرهما ووجه القول بان مسح الراس لا يكرر ان المسح
...والتكرير تثقيل فتنافا الجمع بين التخفيف والتثقيل ووجه نفي التحديد في غسل الرجلين
...انما الاوساخ في الغالب الاسباغ فيهما ويذهب لا يحصل الانقا في المرتين والثلاث لما فكان الاحوط ان
...الامر الى الانقا من غير تحديد ... يذكر الانقا ما تلزم ازالته في الوضو قال الشيخ وفقه الله خرج مسلم
...عن وكيع عن سفيان عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان رضي الله عنه توضا بالمقاعد الحديث قال بعضهم
...وهم وكيع في قوله عن ابي انس وانما هو ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان رضي الله عنه هكذا قال احمد بن
...قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه بقية اصحاب الثوري الحفاظ ورووه عن الثوري
...النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان قال الشيخ وفقه الله خرج مسلم ايضا في باب ما يقال بعد الوضو نا محمد
...ثنا ابن مهدي نا معوية بن صالح الحمصي ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان
...جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل الحديث قال بعضهم القايل وحدثني ابو عثمان هو معوية بن صالح وكتب ابن الحذا في نسخته قال ربيعة بن يزيد حدثني ابو عثمان عن جبير والذي ... الشيخ
...رواية عن مسلم كما ذكرناه اولا هو الصواب والذي كتب ابن الحذا وهم قال الشيخ وخرج مسلم ايضا في باب
...على الخفين نا محمد بن ... نا ابي نا زكريا عن عامر حدثني عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله
...عليه وسلم ذات ليلة الحديث ثم عقب بعد ذلك فقال حدثني محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا عمر بن ابي زايدة
...الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال بعضهم هكذا روي لنا عن مسلم اسناد
...الحديث عن عمر بن ابي زايدة من جميع الطرق ليس بينه وبين الشعبي احد وذكر ابو مسعود ان مسلما
...عن عمر بن ابي زايدة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي وهكذا قال الجوزقي في كتابه الكبير قال رواه زكريا
عن عامر الشعبي عن عروة ثم قال ورواه عمر بن ابي زايدة عن ابن ابي السفر عن الشعبي وذكر البخاري ... ان عمر بن
ابي زايدة سمع من الشعبي وانه كان يحدث عن ابن ابي السفر وزكريا عن الشعبي ... وفي الباب بعد هذا نا محمد بن
عبد الله بن بزيع نا يزيد بن زريع نا حميد نا بكر نا عروة بن المغيرة بن شعبة قال بعضهم قال ابو مسعود هكذا يقول
مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة
وانما الراجح ... الوهم فيه الى ابن بزيع لا الى مسلم والله اعلم قال الشيخ وفقه الله ذكر عليه السلام
خروج الخطايا مع الوضو ومعنى هذا ان الخطايا تغفر عند ذلك لان الخطايا في الحقيقة شي يحل في الما وانما
ذلك على وجه الاستعارة الجارية في لسان العرب قال الشيخ وفقه الله وذكر النبي صلى الله عليه وسلم في
حديث اخر من توضا نحو وضوي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه الحديث ... الذي يغفر له
... الركعتين وقد ذكر ان الخطايا تخرج مع الما فيحتمل ان يريد ما يحدث من الاثم ما بين وضوه وصلاة الركعتين ويحتمل ايضا

ان يغير لونها اكتسب بغلبه ويغير اعضا الوضو وقوله هاهنا لا يحدث فيهما نفسه بشي
الحديث المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد والله اعلم وقوله يحدث فيهما
نفسه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسب لانه اضافه اليه فقال يحدث **وقوله** صلى الله عليه وسلم
وردون علي غرا محجلين من اثار الوضو قال الشيخ وفقه الله قد استعمل صلى الله عليه وسلم في قوله غرا محجلين
جميع اعضا الوضو لان الغرة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديه ورجليه فاستعار النور
الذي يكون في اعضا الوضو يوم القيامة اسم الغرة والتحجيل على جهة التشبيه قال الهروي روي عن
ابي عمرو بن العلا في تفسيره غرة الجبين انه لا يكون الا الابيض من الرقيق قال واما الابلم العراقي
روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموها في البيض قال الشيخ وفقه الله ووقع في بعض طرق هذا
الحديث فلا يذادن على جهة النهي ومعناه على هذا لا يفعلوا ما يكون سببا لذودهم عن حوضي واكثر
الروايات ليذادن بلام التاكيد **قوله** صلى الله عليه وسلم بين ظهري خيل دهم بهم قال الهروي
في قوله تعالى مدهامتان قال بعضهم الدهمة عند العرب السواد قال مدهامتان سوداوان **قوله**
بهم قال الهروي عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم يحشر الناس يوم القيامة عراة حفاة بهما البهم
واحدها بهيم وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه **قوله** صلى الله عليه وسلم لما اتى المقبرة السلام
عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون قال الشيخ وفقه الله سلامه صلى الله عليه وسلم يمكن
ان يكون حجة لمن يقول ان الارواح باقية لا تفنى بفنا الاجسام ووقع في غير هذا الكتاب من الاحاديث ان
الارواح تزور القبور **وقوله** وانا ان شا الله بكم لاحقون ان كان المراد لاحقون في الموت فهذا امر
معلوم ويكون هاهنا الاستثنا من نحو ما جا على سبيل التبري من الاستبداد وعلى التفويض
الى الله ومثله قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله وهو خبر صدق وان كان اراد بقوله بكم
لاحقون في الممات على الايمان يكون الاستثنا على حقيقته اذ لا يدري انسان على ما ذا يوافي
صلى الله عليه وسلم ومن اخبر عنه من اصحابه انه من اهل الجنة معصوم من الموافاة على الكفر فيكون
الكلام عايدا على من يجوز ذلك عليه من اصحابه او يكون قبل ان يوحى اليه بالعصمة لمن ثبتت له العصمة
من الموافاة على الكفر **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا فرطكم على الحوض قال الهروي
يقول انا اتقدمهم اليه يقال فرط القوم اذا تقدمهم لترتاد لهم الما وتهيي لهم الدلا
والرشا وافترط فلان ابنا له اي تقدم له ابن وفي الحديث انا والنبيون فراط لقاصفين
اي متقدمون في الشفاعة قال ابن الانباري قوله لقاصفين يعني لقوم كثير متدافعين
من زحمتهم وقيل فراط الى الحوض ويقال فرط منه الي كلام فسبق اي تقدم ومنه قوله تعالى
ان يفرط علينا وفي حديث ام سلمة قالت لعايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الفرطة في الدين قال القتيبي الفرط السبق والتقدم **قوله**

كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك قال الشيخ الشوص ان يستاك عرضا وكذلك
الموص وقد قال قايل لاعرابية اغسلي ثوبي قالت نعم واموصه ثم اغسله ثانية يريد فقال
البشر وفي الحديث كان يشوص فاه بالسواك اي يغسله وكل شي نقيته فقد غسلته بعد
شصته وشصته وقال ابو عبيد شصت الشي نقيته وقال ابو بكر عن ابن الاعرابي الشوص الدلك
والموص الغسل **قوله** صلى الله عليه وسلم من الفطرة الاستحداد وفي حديث
اخر وغسل البراجم قال الهروي الاستحداد حلق العانة بالحديد وقد تقدم تفسير
البراجم **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة يحتج
به لابي حنيفة في ان الواجب من مسح الراس الناصية وحدها منتهى الى الربع ويحتج به
ابن حنبل في ان المسح على العمامة جائز كما يجزي المسح على الخفين ومذهب مالك خلافهما
جميعا وان المسح على العمامة غير جائز وان الوجوب من مسح الراس ليس مقصورا على الناصية
خاصة ويعارض قول كل واحد منهما بقول صاحبه ويجعل الحديث حجة عليهما فيقول
لابي حنيفة ان كان الوجوب يختص بالناصية فلم مسح على العمامة ويقول لابن حنبل ان كان المسح
على العمامة جائزا فلم باشر الناصية بالمسح وقد ذكر ابن حنبل ان المسح على العمامة روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم من خمس طرق صحيحة واشترط بعض القايلين بجواز المسح على العمامة ان تكون
لبست على طهارة كالخفين وزاد بعضهم وان تكون بالحنك ليكون في نزعها مشقة فتشبه
تشابه الخف واقوى ما يحتج به على ابن حنبل مقابلة احاديثه بظاهر القران في قوله
سبحانه وامسحوا برءوسكم وهذا ظاهره المباشرة ويبقى هاهنا النظر ما بين تقدمة ظاهر
القران على الاحاديث او تقدمة الاحاديث على الظاهر وليس هذا موضع استقصايه واحسن
ما حمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه صلى الله عليه وسلم لعلة كانت به من مرض منعه كشف
راسه فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة **قوله** في حديث حذيفة كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قايما قال الشيخ وفقه الله ذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بال قايما وقد اختلف
في وجه ذلك فقيل بال قايما لانها حالة يومن معها خروج الحدث من الغايط وقيل انما فعل ذلك لوجع كان به
وقيل لعل تلك السباطة كانت فيها نجاسات رطبة وهي رخوة فخشي ان اذا بال قايما ان يتطاير عليه
وخشي ان جلس ليبول ان ينال ثيابه النجاسة ولذلك بال قايما وذكر فيه انه قال لحذيفة ادنه فقال
حذيفة فدنوت حتى قمت عند عقبيه وفي الحديث انه قال لما اراد قضا حاجته تنح عني فان كل بايلة تفيخ
فحمل الحديث الاول على انه امن خروج الحدث واراد ان يستتر بالقايم خلفه عن الناس والحديث الثاني
على ان هذه الوجوه فيه مفقودة وذكر في حديث السباطة انه صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وقد اختلف
قول مالك رحمه الله في المسح على الخفين فروي عنه في قولة شاذة انه لا يمسح عليهما في سفر ولا حضر وروي

عنه انه مسح عليهما في السفر والحضر وروي عنه انه مسح عليهما في السفر خاصة قال الشيخ وفقه الله اما
القول بانه لا يمسح في السفر ولا في الحضر فان المالكية لا يعرجون عليه ولا يكاد كثير منهم يعرفه واظن ان معتمده
ما روي فيه عن مالك انه قال لا امسح فان كانت الرواية هكذا فقد تتاول على انه انما اختار ذلك في خاصة
نفسه لا انه ينكر جواز ذلك وان كان لفظ الرواية يقتضي انكار جواز المسح في السفر فانه يكون وجهه
التمسك في ذلك بالاية وتقدمتها على احاديث المسح وقد اشار مالك فيما روي عنه الى ذلك فقال انما هي احاديث
وكتاب الله احق ان يتبع واما جواز المسح فالحجة له الاحاديث الواردة في المسح وقد ذكر بعض
التابعين ان بلوغها في الكثرة مبلغا دل على انها ارتفع عن رتبة اخبار الاحاد وتلحق بما هو متواتر في المعنى
والمفهوم كمثل ما ذهب اليه اهل الاصول فيما نقل من الاخبار في بعض ايات الرسول صلى الله عليه وسلم انها
متواترة على المعنى والمحصول واما وجه القول بالتفرقة بين الحضر والسفر في المسح فلان اكثر
الاحاديث انما وردت في السفر ولان السفر محل الرخص وقد خص بالقصر والفطر والتنفل عندنا
على الدابة وشبه ذلك ويصح ان يجعل حديث السباطة المتقدم حجة على المسح في الحضر لان الغالب ان
السباطة وهي المزبلة انما تكون في الحواضر وقد قال سباطة قوم فاضافها الى قوم مخصوصين ولو كانت في
الفلوات لم يكن كذلك وهل من شرط جواز المسح على الخفين لبسهما على طهارة ام لا مذهب داود
انه يجوز المسح عليهما اذا كان قد لبسهما ورجلاه طاهرتان من النجاسة وان لم يكن متطهرا للصلاة والفقهاء
على خلافه وسبب الخلاف قوله صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين هل ذلك محمول على الطهارة
اللغوية او الشرعية وهذا المعنى اختلف اهل الاصول فيه وهو تقدمة الاسم العرفي على اللغوي او تقدمة
اللغوي على العرفي والخلاف فيما ذكرناه كالخلاف في قوله توضؤوا مما مست النار هل يحمل ذلك على الوضوء
اللغوي الذي هو غسل اليد او على الوضوء الشرعي واختلف القائلون باشتراط الطهارة الشرعية هل يجري ان
يمسح عليهما المتيمم وهذا على الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث ام لا واختلف ايضا فيمن لبس خفين على خف هل
يمسح على الاعلى والخلاف مبني على الخلاف في القياس على الرخص وكذلك اختلف في المحرم اذا تعدى ولبس الخفين
هل يمسح عليهما وينبني الخلاف على الخلاف في سفر المعصية هل تباح فيه الرخص كاكل الميتة وشبه ذلك فان غسل
الرجلين خاصة بنية الطهارة ثم لبس خفيه واكمل بعد ذلك بقية وضوئه فانه يختلف في جواز المسح عليهما
وينبني الخلاف على اصلين يختلف فيهما جميعا وهما هل يصح الوضوء المنكس ام لا وهل يرتفع الحدث عن كل عضو
بتمام غسله او يتوقف ارتفاع الحدث على اكمال الوضوء فمن صحح الوضوء المنكس ورأى ان الحدث يرتفع
عن كل عضو بغسله خاصة اقتضى مذهبه جواز المسح في المسألة المذكورة **قوله** امر باعفا اللحى
قال ابو عبيد هو ان يوفر ويكثر يقال عفا الشيء اذا كثر وزاد واعفيته انا وعفا اذا درس وهو من
الاضداد ومنه الحديث يعني العفا اي الدروس ويقال التراب **قوله** صلى الله عليه وسلم
فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا قال الشيخ وفقه الله اختلف في غسل اليد قبل ادخالهما في الاناء
عند

عند الوضوء هل ذلك عبادة او معلل بالنظافة فاحتج من قال انه عبادة بقوله ثلاثا قالوا ولو كانت للنظافة ما احتيج
الى التكرار اذ ذلك يحصل بمرة واحدة وهذا الذي قالوه مثل ما احتج به اصحابنا على الشافعي في غسل الاناء من ولوغ الكلب
وانه لو كان من النجاسة لما كان العدد واحتج من قال انه معلل بالنظافة بقوله صلى الله عليه وسلم فان احدكم لا يدري اين
باتت يده واذا كان الجسد طاهرا فاكثر ما في ذلك ان يكون بيده او يلمس وفائدة الخلاف في هذه المسألة هل يؤمر
المتوضئ بغسل يده ان كانت نقية او كان قد غسلها في ابتداء الوضوء فانتقضت طهارته هل يؤمر بغسل اليد ثانية وان كان
غسلها اولا فمن جعل ذلك عبادة امره بالغسل والتطهير ومن علل بالنظافة لم ير ذلك مأمورا به وفي حديث سلمان
نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
او ان نستنجي برجيع او عظم قال الشيخ وفقه الله اتفق المذهب على المنع من استقبال القبلة واستدبارها
عند البول والغائط في الفلوات واختلف في جواز ذلك في القرى والمدائن اذا لم يكن مرحاض مبنيا على ذلك
وظاهر المذهب ان المراحيض اذا كانت مبنية على شكل يقتضي استقبال القبلة واستدبارها انه لا يكلف
الانحراف وقول ابي ايوب ونحن ننحرف ونستغفر الله يدل على انه يرى الانحراف وان كانت
مبنية ووجه الخلاف الذي قدمناه عندنا في استقبالها في المدائن معارضة قوله صلى الله عليه وسلم
لا تستقبل القبلة لفعله عليه السلام حين راه ابن عمر رضي الله عنه على لبنتين فمن قدم فعله صلى الله عليه
وسلم على قوله خص عموم قوله بفعله ومن رأى ان الاقوال مقدمة على الافعال منع ذلك في المدائن
وقد يتأول ايضا حديث ابن عمر رضي الله عنه ان اللبنتين كانتا مبنيتين وذلك من الحكم الذي اشرنا
اليه فلا تعارض بينهما ويصح ان ينبني الخلاف من جهة المعنى على اختلافهم في تعليل منع استقبال القبلة
للبول في الفلوات هل هو لحرمة القبلة او للمصلين من الملائكة فمن جعله لحرمة القبلة منعه في
المدائن على السطوح وفي المراحيض وان كان مستترا بالحيطان ومن علله بالمصلين
لم يمنع لوجود السواتر واختلف عندنا في كشف الفرج عند الجماع مستقبل القبلة هل ذلك
كحكم استقبالها للبول والغائط وسبب الخلاف هل ذلك لاجل العورة او لاجل الحدث
فمن جعل العلة الحدث جعل الجماع بخلاف البول ولا سيما في بعض روايات الحديث ولكن شرقوا
او غربوا وهذا يحمل على انه انما خاطب به قوما لا تكون الكعبة في شرق بلادهم ولا غربها ولعله خاطب به من
في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم **ذكر النهي عن الاستنجاء باليمين** وفي بعض الاحاديث
انما النهي عن مس الذكر باليمين فيعني ان اراد ان يستجمر من البول ان ياخذ ذكره بشماله ويمسح به حجرا ليسلم
من مس الذكر بيمينه وقوله وان نستنجي باقل من ثلاثة احجار احتج به من قال من اصحابنا انه لا يقتصر على اقل من ثلاثة ولو
حصل الانقاء بدونها وهذا نحو ما ذكرنا من حجة من قال بغسل اليد ثلاثا فان الانقاء يحصل بما دونها وان كان لا حاجة واما
قوله لا نستنجي برجيع او عظم فقد قيل علته نجاسته لاجل انه زاد الجن وعلف دوابهم وقيل لاجل الرجيع
ربما لا يزيل النجاسة والعظم لا ينقي لملوسته **وعندنا** يجري الاستنجاء عندنا بكل منق طاهر

ليس بمطعوم ولا ذي حرمة فقولنا مبنو احترازا من العظم والزجاج وقولنا طاهر احترازا من النجس وقولنا
ليس بمطعوم احترازا من الخبز والحمه وقد دخل فيه طعام الجن وقولنا ولا ذي حرمة احترازا من حيطان
المساجد ونحو ذلك وقد شذ بعض الفقها ولم ير الاستنجا بالما العذب وهذا انما هو بنا على انه
طعام عنده والاستنجا بالطعام ممنوع واختلف الناس ما المستحب في الاستنجا فقال بعضهم
الما وقال بعضهم الاحجار وقال بعضهم الاولى الجمع بين ذلك بالحجر لازالة العين والما لازالة الاثر

ذكر حديث ولوغ الكلب قال الشيخ رحمه الله اختلف في غسل الانا
من ولوغ الكلب هل هو تعبد او لنجاسته فعندنا انه تعبد واحتج اصحابنا بتحديد غسله سبع مرات
انه لو كانت العلة النجاسة لكان المطلوب الانقا وقد يحصل في مرة واحدة واختلف عندنا هل
يغسل الانا من ولوغ الكلب المأذون في اتخاذه فيصح ان ينبني الخلاف على الخلاف في الالف واللام
في قوله اذا ولغ الكلب هل هي للعهد او للجنس فان كانت للعهد اختص ذلك بالمنهي عن اتخاذه لانه
قد قيل انما سبب الامر بالغسل التغليظ عليهم لينتهوا عن اتخاذها ... غسل الانا من ولوغه وفي الطعام
فيه ايضا خلاف ويصح ان ينبني على خلاف اهل الاصول في تخصيص العموم بالعادة اذ الغالب عندهم وجود
الما لا الطعام وفي الحديث ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال صلى الله عليه
وسلم دعوه لا تزرموه فلما فرغ دعا بدلو فصبه عليه قال الشيخ قوله صلى الله عليه وسلم دعوه
يحتمل ان يكون حتى لا يدور على تلك الحال فيكثر مواضع النجس في المسجد ويحتمل ان يكون خشية ان يقطع عليه ان
تضر به الحقنة قال الهروي في شرحه لهذا الحديث الدعوة بالحبس واحد من حجوه وقال لا تزرموا البول اي
لا تقطعوا عليه بوله والازرام القطع وزرم البول اذا انقطع واما صب الدلو على بول الاعرابي
فاحتج اصحابنا على الشافعي في قوله ان الما اليسير اذا حلت فيه النجاسة اليسيرة نجس وان لم يتغير
وانفصل بعض الشافعية عن ذلك بان طرو النجاسة على الما بخلاف طرو الما عليها ونحن لا نسلم لهم التفرقة
بين ذلك لانه متى خالطت النجاسة فلا فرق في المعنى بين طروه عليها او طروها عليه ولهم في الما القليل
تحديد بالقلتين حد به نجاسة اليسيرة حيث اذا جاوز الما قلتين لم يحمل خبثا وهذا ليس الحجة به من جهة نصه وانما
هي من جهة دليله فان لم يقل بدليل الخطاب سقط احتجاجهم به فيما دون القلتين وان قلنا بدليل الخطاب
قولنا في مقابلته قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الما طهورا وتفرقة الشافعية بين طرو النجاسة على
الما وطرو الما عليها انبنى على ذلك عندهم خلاف فيمن غسل النجاسة من ثوبه هل تكون الغسالة التي خالطتها
النجاسة الخارجة من الثوب نجسة ام لا فقال بعضهم يكون طاهرا لان الما جارٍ عليها فيحمل صب الما على
بول الاعرابي وانه بعد ان خالطه الما لم ينجس بقعة اخرى تبسير عليها قال بعض اصحابنا ان قوله في الحديث
ان لم يحد الا ما حلت فيه النجاسة اليسيرة وهو مثل انه يتيمم هذا كقول الشافعي وقال بعض

اصحابنا

اصحابنا انما المراد بقوله يتيمم يعني ويتوضا به لانه يتركه جملة وعلى هذا لا يكون موافقا للشافعي
قوله في الحديث اتي صلى الله عليه وسلم بصبي فبال عليه فدعا بما فاتبعه بوله ولم يغسله
قال الشيخ اختلف في بول الصغير الذي لم ياكل الطعام هل يغسل منه الثوب فقيل لا يغسل وقيل
يغسل وقيل يغسل بول الجارية خاصة وجه غسله قياسه على بول الكبير كما ان الرجيع منه نجس
كالكبير ووجه لا يغسل ما في بعض الاحاديث انه نضح عليه السلام ولم يغسله وهذا يأول على
وجوه فقيل المراد بالنضح ها هنا صب الما عليه من غير عرك وهو يذهب مع الصب جامعه
ويحصل الغسل ... قوله بال على ثوبه عائد على الطفل لا ان الطفل على ثوب نفسه وهو في حجره صلى الله
عليه وسلم فيصح على انه عليه السلام خاف ان يكون طار على ثوبه منه شي ووجه التفرقة بين الغلام والجارية
ان ما وقع في الحديث فلا يتعدى به ما لم يرد فيه وهذا احسن من الوجه لغير هذا المعنى مما ذكروا
حديث عائشة رضي الله عنها في ذكر المني لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا الحديث يحتج به الشافعية على طهارة المني اذ لم يذكر الغسل وقال بعض اصحابنا فيه
انها بالما فركته والحجة لنا على نجاسته الحديث الاخر الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم اذا اراد الاحرام
للصلاة راى في ثوبه منه فاثر فركه ثم خرج اليهم وفي ثوبه بقع الما وقال بعض اصحابنا هو نجس لخروجه
من موضع البول وهذا اشارة الى انه انما نجس لاضافة النجاسة اليه والنظر الذي يلتفت على هذا التعليل يكون
حكم مني ما يوكل لحمه من الحيوان اذ بوله طاهر قوله جات امراة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالما
ثم تنضحه ثم تصلي فيه قال الهروي قرصه بالما اي قطعه وحت الشي قشره وحكه ومنه الحديث
انه قال لامراة في الدم يصيب الثوب حتيه بضلع اي حكيه وقوله ثم تنضحه قال الهروي
ومن السنن العشر الانتضاح بالما هو ان ياخذ قليلا من الما فينضح به مذاكيره بعد الوضو لينفي
عنه الوسواس قال الشيخ قال بعض اصحابنا هذا الحديث عمدة لانه اعتمد انما امر ان ينضح موضع
النجاسة وتاوله غيره على غير ذلك وقال العلما انما امر ان ينضح غير تلك البقعة ... فيقال
اصابته النجاسة قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث في صاحبي القبرين انهما
ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الاخر فكان لا يستتر من بوله
وفي رواية اخرى من البول وفي غير هذا الكتاب يستبري قال الشيخ رحمه الله قوله
عليه السلام وما يعذبان في كبير وذكر النميمة وقد يكون من الكبائر فيحتمل ان يريد في كبير عليهما
تركه وان كان كبيرا عند الله والمنهي عنه على ثلثة اقسام منها ما يشق تركه على الطبع كالملاذ المنهي
عنها ومنه ما يكرهه الطبع ويدعو اليه كالنهي عن شرب السموم والهلاك للنفس ومنه ما لا مشقة
على النفس في تركه فهذا القسم مما يقال ليس بكبير على الانسان تركه واحتج المخالف بهذا الحديث على

نجاسة ما كالحمة فاما رواية بوله بالإصابة فلا تعلق له به لانه قصره على بول الرجل واما الرواية الثانية
فقد يتعلق بها من لا يسمي البول بشرا ما وجد ما يقع عليه هذه التسمية ويجب ان يكون حسا ولحجة اصحابنا
بطواف النبي صلى الله عليه وسلم على البعير ولا يؤمن ان يبول وقوله يستتره ويستنتر من البول يشير
ظاهره الى ان علة العذاب انه لا يتحفظ من النجاسة واما رواية يستبري فعنها زيادة على هذا المعنى لانه
اذا لم يستبر فقد يخرج منه بعد الوضوء ما ينقض وضوءه فيصير مصليا بغير وضوء فيكون الاثم لاجل الصلاة ايضا
واما جعل الجريدتين فلعله عليه السلام اوحي اليه بان العذاب يخفف عنهما ما لم ييبسا ولا يظهر لوضعه
وجه الا هذا **قوله** في الحديث فدعا بعسيب رطب قال الهروي في تفسير الحديث
الذي فيه فجعلت اتتبعه بعواسيب الرقاع واللخاف والعسب العسب جمع عسيب وهو سعف
النخل واهل العراق يسمونه الجريد والعواهر واللخاف حجارة بيض رقاق قال ابو عبيد يصفه رقاق
عريضة **قول عايشة** رضي الله عنها كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تأتزر في فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يملك اربه قال الهروي في تفسير قول الله تعالى ويسالونك عن المحيض قال هو عرفه المحيض والحيض اجتماع
الدم الى ذلك المكان وبه سمي الحوض لاجتماع الماء فيه يقال حاضت المراة وتحيضت تحيض حيضا
ومحاضا ومحيضا اذا سال الدم منها في اوقات معلومة فاذا سال في غير ايام معلومة من غير عرق المحيض قلت
استحيضت فهي مستحاضة قال ويقال حاضت المراة وتحيضت ودرست وعركت وطمثت
قال الشيخ وفقه الله تحتمل ان يكون انما امر صلى الله عليه وسلم ان تأتزر في فور الحيضة حيضته لانه
اذا جن مضاجعته لان الدم حينئذ يثج اي يندفع وليس كذلك الحال في اخر الحيضة وقولها ثم يباشرها
تحمل ان يراد مماسة الجسد لان اصابة الحائض من تحت الازار منعه اهل العلم وقد اختلف
اهل العلم في اقل الحيض الموجب لترك الصلاة فمذهب مالك ان الدفعة من الدم حيض ومذهب الشافعي
يوم وليلة فاذا انقطع قبل ذلك فليس بحيض ومذهب ابي حنيفة كالشافعي الا انه يجعل حده ذلك ثلثة
ايام وبمقتضى مذهبهما ان المراة اذا رات الدم تكف عن الصلاة فان بلغ الحد الذي ذكروه لم يجب عليها
قضاء وان انقطع قبل ذلك قضت والرتبا المخالف لن يقول في الاستبراء ان الدفعة من الدم يجري فيه حما
قلنا ان ذلك موجب لترك الصلاة وقال الابهري من اصحابنا القياس ان يكون الدفعة من الدم لا يعتد بها
في الاستبراء ويكون قرءا ولكن اجزنا الاحتياط لبراءة الارحام وصيانة الانساب قال الشيخ وقد
ذكر بعض الناس ان اسماء الحيض لمعة او دفعة فقط والحيض لهن مبتداه ومعتاده ويسه
فاما المبتداة اذا رات الدم فتمادى بها فقيل تجلس خمسة عشر يوما فان زاد على ذلك كانت مستحاضة
وقيل تترك الصلاة قدر ايام لداتها وقيل معناه اترابها وهل تستظهر على ذلك ام لا فيه قولان فاما
المعتادة اذا زاد الدم على ايام عادتها فقيل تمكث خمسة عشر يوما وقيل تستظهر على ايامها ثم تغتسل وتصلي

والقول في الحيض مبسوط في كتب الفقها وليس هذا موضع بسطه واما الحوامل اذا راين دما فانه لا
يكون براءة للارحام واختلف هل يترك له الصلاة والصيام وسياتي ذكر المستحاضة وقول عايشة رضي الله
عنها وايكم يملك اربه قال الهروي في حديث عايشة كان املككم لاربه اي لحاجته تعني انه كان
غالبا لهواه صلى الله عليه وسلم قال والارب والاربة والمارية الحاجة قال غيره والارب ايضا بفتح
الهمزة والراء واما المارية فبفتح الراء وضمها **قول ام سلمة** رضي الله عنها بينما انا مضطجعة
في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفست
الحديث قال الهروي وغيره نفست المراة ونفست اذا ولدت واذا حاضت قلت نفست بفتح
النون لا غير وقول عايشة امرني ان اناوله الخمرة قال الهروي في تفسير الحديث انه كان يسجد على الخمرة هي
هذه السجادة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه حر وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص **قوله**
ان عليا رضي الله عنه امر المقداد ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي وفي احدى الروايات
فساله فقال منه الوضوء [illegible] هذا الحديث على اي وجه وقع سواله هل ساله سوال الحكم السائل
او لغيره وغيره وفي رواية [illegible] ارسلنا المقداد ثم قال فساله عن المذي يخرج من الانسان قال الشيخ
وهذا اللفظ لم يبين على اي جهة امره علي رضي الله عنه ان يساله له فان كان لم يلتفت على اي وجه وقع سواله
ففيه دليل على انه كان يرى ان القضايا في الاعيان تتعدى وهي مسالة خلاف بين اهل الاصول لانه لو يقول
ما يتعدى لامره رضي الله عنه ان يسميه له عليه السلام فقد يطلع له ما لا يطلع لغيره الا انه قد ذكر
في احدى الروايات المتقدمة من ان السوال من المقداد لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقع على صفة تقتضي
اتصال علي رضوان الله عليه كلف من ساله مع القدرة على المشافهة فان كان اراد ان يكون سوال
الرسول صلى الله عليه وسلم بحضرته فيسمع منه وانما احتشم من مشافهته لكون ابنته عنده فلا اعتراض
في ذلك وان لم يرد ذلك فانه يقال كيف يجتزي بخبر الواحد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع القدرة
على القطع وسماع قوله وهل يكون هذا الا اجتهادا مع القدرة على النص وفي ظاهر الرواية المتقدمة
انه قال فارسلنا المقداد اشارة الى انه لم يحضر مجلس السوال قال الشيخ وفقه الله اختلف
اصحابنا في المذي هل يجزي فيه الاستجمار كالبول ام لا بد من الماء فقال من قال يجزي الاستجمار حمل ذلك في
الاحداث لانها تعتري الانسان غالبا في مواضع لا يتفق وجود الماء فيها وليس الصبر الى وجوده وجه
انها متكررة والمذي لا يتكرر ولا يكون غالبا مكتسبا ففارق الحدث واختلف القائلون بغسل الذكر
من المذي هل يجزي ان يغسل منه ما يغسل من البول او لا بد من غسل جميعه والخلاف ينبني على الخلاف
في تعليق الحكم باول الاسم او باخره فان في بعض الروايات يغسل ذكره واسم الذكر ينطلق على البعض
من الكل واختلف ايضا هل يفتقر في غسل ذكره الى نية ام لا **قوله** في حديث عايشة رضي الله
عنها اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضا وضوءه قال الشيخ وفقه الله ذكر عن ابن عمر رضي الله عنه

انه كان ياخذ بذلك في الاكل وحمل الوضوء عند ما قبل الاكل على غسل اليد ولعل ذلك لاذى اصاب اليد
واما وضوء الجنب قبل ان ينام فقد وقع لمالك رضي الله عنه انه آكد من الجواز وعليه اختلف في تعليله فقيل
ليبيت على احدى الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل لعله ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء اعضاءه
ويجري الخلاف في وضوء الحائض قبل ان تنام على الخلاف في هذا التعليل فمن علل بالمبيت على احدى الطهارتين
جاز له انها تتوضا **في الحديث** عن عبد الله بن قيس قال سالت عائشة رضي الله عنها عن وتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع في الجنابة اكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام
قبل ان يغتسل قالت كل ذلك كان يفعل قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون وجه سؤاله عن هذا ما سمع في
بعض الاحاديث ان الجنب لا تقربه الملائكة ومعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم انه ينبغي على حالة تبعد
الملائكة عنه الا ترى انه صلى الله عليه كان يتقي اكل الثوم ويسمي علة ذلك مناجاة الملك
وحديث عائشة رضي الله عنها هذا يدل على ان ذلك الحديث ان صح فانه يحتمل ان يكون فيمن اخر
الغسل عن وقت وجوبه عليه ثم لا اغتسال لحضور الصلاة فصار بتفريطه عاصيا ولا تقربه الملائكة
لعصيانه ورسول الله صلى الله عليه وسلم منزه عن هذه الحال فلا يحرم الفعل في حديث
عائشة على انه في زمن يجوز ذلك فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم لعائشة تربت يمينك وام
سلمة تربت يداك قال الشيخ رحمه الله تاوله مالك رحمه الله على انه دعا لها بالاستغناء بمعنى لبسته
ان تدعو عليها بالفقر وكذلك قال عيسى بن دينار ان قوله عليه السلام تربت بمعنى استغنت قال الهروي في
تفسير قول الله سبحانه او مسكينا ذا متربة اي لصق بالتراب من فقره يقال ترب الرجل اذا افتقر واترب
اذا استغنى وقال في الحديث عليك بذات الدين تربت يداك قال ابن عرفة لم يرد به الدعاء تربت يداك ان لم تفعل
ما امرتك قال ابن الانباري لله درك اذا استعملت ما امرتك به وان تعطف لعطفتي قال الشيخ
رحمه الله هذا اللفظ وشبهه يجري على السنة العرب من غير قصد للدعاء وعلى ذلك تحمل ما وقع له صلى
الله عليه وسلم مع زوجتيه المذكورتين وقد وقع في رسالة البديع ان قال وقد يوحش اللفظ وكله ود
ويكره الشيء وليس من فعله بد هذه العرب تقول لا اب لك للشيء اذا اهم وقاتله الله ولا يريدون
الذم وويل امه للامر اذا تم وللالباب في هذا الباب ان ينظر الى القول وقائله فان كان وليا
فهو الولاء وان خشن وان كان عدوا فهو البلاء وان حسن قال الهروي وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث
خزيمة انعم صباحا تربت يداك يدل على انه ليس بدعاء عليه بل دعا له وترغيب في استعمال ما تقدمت
الوصاية به الا تراه قال انعم صباحا ثم عقبها بتربت يداك والعرب تقول لا اب له ولا ام لك يريدون
لله درك ومنه قول الشاعر هوت امه ما يبعث الصبح غاديا وما يؤدي الليل حين يؤوب
وظاهره اهلكه الله وباطنه لله دره وقوله في الحديث الاخر ان امراة قالت يا رسول الله هل تغتسل

المراة اذا احتلمت فقالت لها عائشة تربت يداك وأُلَّت اي اصابتها الأَلّة وهي الحربة قال ابن السكيت
الأَلّ جمع آلّة وهي الحربة ومنه قولهم ماله أُلّ وغُلّ قال الشيخ رحمه الله ذكر [illegible] حديث عباس بن
الوليد عن يزيد بن زريع قال نا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثه ان ام سليم حدثت انها سالت نبي الله صلى
الله عليه وسلم عن المراة ترى في منامها الحديث وفيه فقالت ام سليم قال بعضهم هكذا في اكثر النسخ فقالت
ام سليم وغير في بعض النسخ فجعل فقالت ام سلمة مكان ام سليم والمحفوظ من طرق شتى فقالت ام سلمة
وخرج مسلم ايضا حدثنا يحيى بن يحيى وابو كريب قالا اخبرنا ابو معوية وفي نسخة ابن الحذاء حدثنا يحيى وابو
وابو كريب والصواب ما تقدم في الحديث قالت ميمونة ادنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسله ثم قالت بعد ذلك ثم توضا وضوءه للصلاة ثم قالت ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك
فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده قال الشيخ رحمه الله استحب بعض العلماء ان يوخر
رجليه الى آخر غسله من الجنابة [illegible] الافتتاح باعضاء الوضوء والاختتام باعضاء الوضوء واخذ ذلك
من حديث ميمونة هذا وليس [illegible] بصريح بل هو محتمل ان يكون قولها توضا وضوءه للصلاة الا طهر فيه اكمال
الوضوء وقولها اخرى [illegible] رجليه يحتمل ان يكون لاجل ما نالهما من تلك البقعة واما تنشيف
الماء عن الاعضاء في الطهارة فلا احد يقول انه لا يجوز ولا انه يستحب ولكن هل يكره ذلك فللصحابة فيه ثلثة
اقوال فروي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لا يكره في الوضوء ولا في الغسل وبه قال مالك والثوري
وحجتهم ما رواه قيس بن سعد بن عبادة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له الغسل
فاغتسل فاتيته بملحفة فالتحف فرايت الماء والورس على عكنه وروى معاذ انه عليه السلام انه
عليه السلام كان يمسح وجهه بطرف ثوبه فهذا دليل على انه لا يكره وروي عن ابن عمر انه كرهه فيهما وبه
قال ابن ابي ليلى واليه مال اصحاب الشافعي وحجتهم ظاهر حديث ميمونة وانه اثر عبادة فكره
قطعه كدم الشهيد وخلوف فم الصائم على الصائم نهي عنه وروي عن ابن عباس انه يكرهه في الوضوء
دون الغسل وحجته ما روي ان ام سلمة ناولته الثوب ليتنشف به فلم ياخذه وقال اني احب
ان يبقى علي وضوئي ولم يثبت عنه في الغسل دليل قاطع على الكراهة ووقع في الحديث دعا بشيء نحو
الحلاب فاخذ بكفه بدا بشق راسه الايمن قال الشيخ رحمه الله الحلاب ههنا انا يحلب فيه وليس
كما ظن البخاري انه نوع من الطيب واشار في تبويبه الى هذا ويقال الحلاب انا يحلب بكسر
الميم وفتح اللام قال الشاعر في الحلاب صاح الصرت او سمعت براع رد في الضرع ما قرى في الحلاب
قوله ثم افاض على سائر جسده قال الشيخ رحمه الله هذا وامثاله حجة به الشافعي
في ان التدلك في الطهارة ليس بواجب والمشهور من مذهبنا وجوبه ووقع لبعض اصحاب مالك ما يدل
على ان التدلك مستحب عنده وقوله هو الفرق من الجنابة قال احمد بن يحيى الفرق اثنا عشر مدا
وقال ابو الهيثم هو اناء ياخذ ستة عشر رطلا وذلك اصح قال الشيخ وذلك في شرح سفيان في كتاب

مسك الله عليه اصح وروي باسكان الرا وفتحها **قوله** خذي فرصة من مسك وفي الحديث
الاخر خذي فرصة ممسكة قال الهروي في باب القاف والرا الفرصة القطعة من القطن او الصوف
يقال فرصت الشي قطعته بالمقراض قال الشيخ انكر ابن قتيبة ان يكون بالفا والصاد وقال انما هي
قرصة بالقاف والصاد المعجمة اي قطعة وانكر ايضا من تاول انه المسك وهذا الموضع الطيب
وقال لم يكن للقوم وسع في الحال يستعملون الطيب في مثل هذا وانما معناه الامساك قال وقالوا انما
سمع رباعيا والمصدر منه امساك قيل قد سمع ثلاثيا ومصدره مسك قال الشيخ وانكر ابن مكي على
الاطبا قولهم القوة الماسكة وقال انما الصواب الممسكة لانه سمع رباعيا قال الشيخ لعله لم يرد
ما حكيناه عن ابن قتيبة **قوله** في باب المستحاضة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد
المطلب هكذا في اكثر النسخ قال بعضهم عبد المطلب ها هنا وهم والصواب المطلب بن اسد وفي هذا
الباب حديث عائشة رضي الله عنها ان ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين وفي بعض النسخ
عن ابي العباس الرازي ان زينب بنت جحش قال بعضهم هو وهم و[illegible] انما هي ام حبيبة بنت
جحش قال الدارقطني عن ابي اسحاق الحربي الصحيح قول من قال ام حبيب[illegible] واسمها حبيبة قال الدارقطني
قول ابي اسحاق صحيح وكان اعلم الناس بهذا الشان قال غيره وقد روي عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة الحديث
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة قال الشيخ وفقه الله
اختلفت روايات المستحاضة والفاظها وبيان ذلك يحتاج الى بسط لا يمكن ها هنا واختلف
اهل العلم في المراة اذا تمادى بها الدم بعد زمن الحيض فاما مالك فقال لا يزال الحكم للحيض حتى يتغير الدم ودم
الاحالة من الحيض فتترك الصلاة حينئذ على تفصيل في المذهب هو مذكور في كتب الفقه وقال المخالف
اذا كانت ايام عادتها في الصحة تركت الصلاة وان لم يتغير الدم وتعلق بظاهر هذا الحديث وبحديث
اخر هو اظهر منه وهو قوله في طريق اخر امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وقال
بعضهم اذا جهلت ايام عادتها في مقدارها ومحلها من الشهر فانها تغتسل لكل صلاة وتصلي لجواز
ان يكون في تلك الصلاة صادفت انقطاع حيضها المعتاد وتصوم رمضان وشهرا اخر بعده لجواز
ان يكون في كل يوم من ايام رمضان صادفت ايام حيضها المعتادة وان كانت حاجة طافت
للافاضة طوافين بينهما خمسة عشر يوما **قولها** انها كانت تغتسل في مركن في حجرة
اختها زينب قال ابو عبيد المركن الاجانة كانت تغسل فيها الثياب **وقولها** احرورية انت
قال الهروي الحرورية منسوبة الى حروراء قرية تعاقدوا فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت
او اقحطت فلا غسل عليك قال الشيخ وفقه الله استعار عليه السلام لعدم الانزال اسم القحط لما كان
القحط عبارة عن عدم المطر وقال الهروي في تفسير حديث من جامع فاقحط فلا غسل معناه ان يفتر
ولم

ولم ينزل مثل الاكسال يقال اكسل الرجل اذا جامع ثم ادركه الفتور فلا ينزل **قوله** صلى الله عليه
وسلم انما الماء من الماء قال الشيخ هذا الحديث يحتج به من لا يوجب الغسل من التقاء الختانين وانما احتجوا به من
جهة دليل الخطاب وقد اختلف اهل الاصول القائلين في نفي دليل الخطاب لم يكن عنده في
الحديث حجة ومن اثبته صح له الانفصال عن الحديث بوجوه احدها انه قد قيل ان ذلك في اول الاسلام
ثم نسخ والثاني ان يحمل على المنام انه لا يجب الاغتسال فيه الا من الماء واما الحديث الذي فيه انه
خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر ماء فقال لعلنا اعجلناك فان لم يحمل على الوطء
بغير انزال حمل على انه منسوخ **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع قال
الهروي قيل هي اليدان والرجلان وقيل بين رجليها وشفريها قال الشيخ وفي نسخ مسلم في باب
الوضوء مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني عبد الملك ابن ابي بكر عن [illegible] الحكم قال بعضهم هكذا عند جميع
الرواة للكتاب واصلحه ابن الحذاء فاسقط بجعل مكان عبد الملك عبد الله والصواب عبد الملك
وهكذا رواه الزبيدي عن ابن شهاب عن عبد الملك بن ابي بكر وهو اخو عبد الله بن ابي بكر **قوله** في
هريرة انما الوضوء من اثوار اقط اكلتها قال الهروي الاثوار واحدها ثور وهي قطعة من الاقط
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نسا
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم اهابها فاستمتعتم
به وفي حديث اخر قد اخذوه فاستمتعتم به وفي حديث اخر اذا دبغ الاهاب فقد طهر قال
الهروي دواجن البيوت ما الفها من الطير والشاء وغيرها الواحدة داجنة وقد دجن في بيته اذا لزمه
وكلب داجن الف البيت والمداجنة حسن المخالطة قال الهروي وغيره والاهاب يجمع
على الاهب والاهب يعني بضم الهمزة والها وفتحهما ايضا قال الشيخ وفقه الله وردت في جلد
الميتة احاديث مختلفة واختلف الناس لاجلها في جلد الميتة فقال احمد بن حنبل لا ينتفع به واجاز
ابن شهاب الانتفاع والجمهور على منع الانتفاع به قبل الدباغ ومختلفون في الجلد الذي يؤثر فيه
الدباغ فعند ابي يوسف وداود انه يؤثر في سائر الجلود حتى الخنزير ومذهبنا ومذهب ابي حنيفة
والشافعي هكذا الا انا وابا حنيفة والشافعي نستثني الخنزير ويزيد الشافعي في استثنائه الكلب ولحق
الاوزاعي وابو ثور بهذا الذي استثناه جلد ما لا يؤكل لحمه والعمدة لكل من راى الدباغ مؤثرا في جواز
الانتفاع على انه يؤثر في اثبات الطهارة الكاملة وهذا الخبر ان لم يعتبر فيه قوله حرمت عليكم الميتة
فان سلمنا ان الجلد حل في هذا الظاهر وكان ما يورد من الاحاديث في تخصيصه تخصيصا لعموم القران
باخبار الاحاد وفي ذلك اختلاف بين اهل الاصول والخلاف المتقدم كله يدور على حديثين متعارضين
فالذي يستعمل منهما والمستعمل منهما ما مقتضاه واخذ ابن حنبل بقوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب واخذ الجمهور بقوله اذا دبغ الاهاب فقد طهر وهذا الحديث عام والعام يرد الى الخاص

ويكون الجامع بينهما ... قال بعضهم ولا الحديث خرج على سبب وهو شاة ميمونة رضي الله عنها
والعموم إذا خرج على سبب فيقصر عليه عند بعض أهل الأصول وعلى هذا السبب البقرة والغنم وسببه
ذلك للاتفاق على أن حكم ذلك حكم الشاة وقال بعضهم بل يتعدى ويعم الحكم مقتضى اللفظ
ويجب حمله على العموم في كل شيء حتى الخنزير وقال بعضهم قال العموم يخص بالعادة ولم يكن من
عادتهم اقتناء الخنازير حتى تموت فيدبغوا جلودها قال بعضهم ولا الكلب أيضا لم يكن من عادتهم
استعمال جلده وقال بعضهم بل يخص هذا العموم بقوله دباغ الأديم ذكاته فلما كانت الذكاة محل الدباغ
وجب ألا يؤثر الدباغ إلا فيما تؤثر فيه الذكاة والذكاة إنما تؤثر عندها إلا فيما يستباح لحمه لأن قصد
الشرع بها استباحة اللحم وإذا لم يستبح اللحم لم تنفع الذكاة وإذا لم تصح الذكاة لم يصح الدباغ المشبه
بها وقد أشار بعض من انتصر لمالك إلى سلوك هذه الطريقة ورأى التحريم يتأكد في الخنزير واختص
بنص القرآن عليه فلهذا لم تعمل الذكاة فيه فلما انفصل عنه في التحريم [illegible] لم يلحق به في باب الدباغ
وقد سلك هذه الطريقة أيضا أصحاب الشافعي ورأوا أن الكلب [illegible] الشرع بتغليظ لم يرد
فيما سواه من الحيوان فألحقوه بالخنزير وأما الجلود التي ذكرنا مخالفتهم لنا فلا إلا الأخذ بالظاهر وما ...
خالفناهم في المعنى ... الدباغ أنزله الشرع منزلة الحياة لما كان يحفظ الجلد من التغير والاستحالة
كما تحفظه الحياة وأما ابن شهاب فتعلق بحديث لم يشترط فيه الدباغ وقد رواه مقيدا ولعله
نسي ما رواه **في الحديث** أن عائشة رضي الله عنها انقطع عقد لها فأقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم قال الشيخ رحمه الله
قال بعض أصحابنا يباح السفر للتجارة وإن أدى إلى التيمم ويحتج له بهذا الحديث لأن إقامتهم على
التماس العقد ضرب من مصلحة المال وتنميته وذكر في الحديث نزول آية التيمم قال الشيخ رحمه الله
التيمم في اللغة القصد ومنه قول الله تعالى ولا آمين البيت الحرام ومنه قول الشاعر
سل الربع أنى يممت أم سالم وهل عادة للربع أن يتكلما وما يتيمم به المشهور من
مذهب مالك الأرض وما تصعد عليها مما لا ينفك منه غالبا ومذهب الشافعي أن التيمم بالتراب
خاصة وعندنا قول يحكى قول الشافعي واختلف عندنا في التيمم على الثلج والحشيش والحجة للقولة
المشهورة عن مالك قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد ينطلق على الأرض وقوله صلى الله عليه وسلم
جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا والحجة للشافعي وللمقولة الشاذة عندنا ما وقع في أحد طرق هذا الحديث
وهو قوله صلى الله عليه وسلم وتربتها طهورا فذكر التراب وأما حد التيمم فعند مالك أقوال قيل إلى
الكوعين وقيل إلى المرفقين وقال ابن شهاب إلى الآباط قال أبو الحسن كان ابن شهاب يعلق الحكم بأوائل الاسم
ولو بدره بحديث ... وجهك وكفيك ومن قال إلى الآباط بناه على تعلق الحكم بآخر الاسم إذ ذلك

أكثر ما يطلق عليه اسم اليد ويؤيده ما وقع في بعض روايات حديث عمار أن الراوي قال فتيممنا إلى
الآباط أو قال إلى المناكب وأما من قال إلى المرافق فإنه رده إلى الوضوء لما كان يستباح به الصلاة كما
يستباح بالوضوء والمطلق إذا أطلق يرد قيده بما يليه ويشابهه اختلف أهل الأصول في رده إليه
كهذه المسألة والعتق في الكفارة في الظهار هل يشترط فيه الإيمان ويرد إلى كفارة القتل **قوله**
في الحديث كنا في السرية فأجنبنا قال الهروي قال الفراء يقال أجنب الرجل واجتنب من الجنابة
قال وقال الأزهري سمي الجنب جنبا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر فتجنبها وأجنب عنها
أي تباعد عنها وقال القتيبي سمي بذلك لمجانبته الناس وبعده منهم حتى يغتسل والجنابة البعد قال
الشيخ خرج مسلم في باب التيمم روى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن عمير مولى ابن عباس
أنه سمعه يقول أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي الجهيم هكذا وقع عند الجلودي
والكسائي وابن ماهان وهو خطأ وفي الموطأ أقبلت أنا وعبد الله بن يسار وكذلك رواه البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث
أقبلت أنا وعبد الله بن يسار ... الحديث ذكره مسلم مقطوعا وفي كتابه أحاديث يسيرة مقطوعة كذا
متفرقة في أربعة عشر موضعا منها هذا الحديث الذي ذكرناه ويحاولها وسننبه على شيء منها في
موضعه إن شاء الله قال الشيخ رحمه الله وكذلك خرج مسلم في الحديث أن المؤمن لا ينجس قال مسلم حدثنا
أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن حميد الطويل عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقيه صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق
المدينة وهو جنب هكذا في النسخ كلها حميد الطويل عن أبي رافع وهذا منقطع وإنما يرويه حميد عن بكر
بن عبد الله المزني عن أبي رافع وهكذا أخرجه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنده **قوله**
في الحديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الكنيف قال اللهم إني أعوذ بك
من الخبث والخبائث قال الشيخ رحمه الله قوله كان إذا دخل يحتمل أن يكون معناه إذا أراد الدخول كما
قيل في قوله تعالى وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أن معناه إذا أردت أن تقرأ وأما قوله
الخبث والخبائث قال الهروي قال أبو الهيثم الخبث بضم الباء جمع الخبيث وهو الذكر من الشياطين
والخبائث جمع الخبيثة وهي الأنثى من الشياطين وقال أبو بكر الخبث الكفر والخبائث الشياطين
قال الشيخ والأول أشبه لأن تلك المواضع مواضع الشياطين **في الحديث** أقيمت الصلاة ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا فلم يزل يناجيه حتى نام أصحابه ثم جاء فصلى بهم قال الشيخ رحمه الله يحتمل
أن يكون مناجاته عليه السلام وتأخيره المبادرة للصلاة بعد الإقامة إنما كانت لأن الذي يناجيه فيه أمر
مهم من أمر الدين كان تقديم الطريقة أولى من المبادرة إلى العبادة

كتاب الصلاة

قال أبو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
قال الشيخ رحمه الله اختلف في المصلي هل يحكي المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة فقيل يحكيه

والفريضة والنافلة [illegible] عليه فيهما وقيل يحكيه في النافلة خاصة فمن رأى أن التشاغل بالصلاة أولى لم يحكه ومن
قال يحكيه فيهما [illegible] بعموم الحديث ومن قال يحكيه في النافلة فلأن الأمر فيها أخف منه في
الفريضة وفي حديث عمر رضي الله عنه إذا قال المؤذن حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح
قال لا حول ولا قوة إلا بالله قال الشيخ رحمه الله الحيعلة معناها الدعاء إلى الصلاة والأجر في الدعاء
يحصل لمن يسمع بها فيصح أن يكون عليه السلام أمر من يحكي المؤذن أن يجعل الحوقلة موضع الحيعلة ليحصل له من
الأجر ما فاته في [illegible] الأسماع لأن الذكر الذي أمره أن يحكيه في الأذان يحصل للمعلن به الأجر وبالحيعلة الأجر
قال المطرزي في كتاب الياقوت له وغيره أن الأفعال التي أخذت من أسمائها سبعة
وهي بسمل الرجل إذا قال بسم الله وسبحل إذا قال سبحان الله وحوقل إذا قال لا حول ولا قوة إلا بالله
وحيعل إذا قال حي على الفلاح وحمدل إذا قال الحمد لله وهيلل إذا قال لا إله إلا الله وجعفل
إذا قال جعلت فداك زاد الثعالبي الطبقلة حكاية قول أطال الله بقاءك والدمعزة حكاية
قول أدام الله عزك قال غيره قال ابن الأنباري ومعنى حي في كلام العرب هلم وأقبل فالمعنى
هلموا إلى الصلاة وأقبلوا إليها وفتحت الياء من حي لسكونها وسكون الياء التي قبلها كما قالوا ليت
ومنه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه إذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر معناه أقبلوا على ذكر عمر
رضي الله عنه قال ومعنى حي على الفلاح هلموا إلى الفوز يقال أفلح الرجل إذا فاز وأصاب خيرا ومن ذلك الحديث
الذي يروى استفلحي برأيك معناه فوزي برأيك قال لبيد
اعقلي إن كنت لما تعقلي ولقد أفلح من كان عقل معناه ولقد فاز وقيل معنى حي على الفلاح
هلموا إلى البقاء أي أقبلوا على سبب البقاء في الجنة والفلح والفلاح عند العرب البقاء قال الشاعر
لكل هم من الهموم سعه والمسي والصبح لا فلاح معه أراد لا بقاء معه وقال لبيد
لو كان حي مدرك الفلاح أدركه ملاعب الرماح وقوله عز وجل أولئك هم المفلحون قيل معناه
الفائزون وقيل الباقون في الجنة والفلح والفلاح البقاء عند العرب [illegible] **قوله** صلى الله
عليه وسلم ويوتر الإقامة إلا الإقامة قال الشيخ المشهور عن مالك إفراد الإقامة لأنه المعمول به في المدينة
وعند الشافعي [illegible] أنها مثنى يقول المؤذن قد قامت الصلاة مرتين وهو عمل أهل مصر عنده وقد روي
عن مالك رواية شاذة مثل قول الشافعي هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم المؤذنون أطول الناس أعناقا يوم
القيامة قال الشيخ رحمه الله اختلف في تأويل هذا فقيل معناه أطول الناس تشوفا إلى رحمة الله
لأن المتشوف يطيل عنقه لما يتشوف إليه فكنى عن كثرة ما يرونه من ثوابهم بطول أعناقهم
وقال النضر بن شميل إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا يغشاهم ذلك الكرب وقال ابن
[illegible] معناه الدنو من الله تعالى وهذا قريب من الأول الذي ذكرناه وقيل معناه أنهم رؤساء والعرب تصف

السادة

السادة بطول الأعناق قال الشاعر طوال أنضية الأعناق واللمم وقيل معناه أكثر الناس أتباعا
وقال ابن الأعرابي معناه أكثر الناس أعمالا وفي الحديث يخرج عنق من النار أي طائفة يقال جاء عنق من الخيل
أي قطعة ورواه بعضهم إعناقا أي إسراعا إلى الجنة من سير العنق قال الشاعر
ومن سيرها العنق المسبطر والعجرفية بعد الكلال العجرفية ضرب من
السير ومنه الحديث كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص ومنه الحديث لا يزال الرجل معنقا ما لم يصب
دما يعني منبسطا في سيره يوم القيامة **قال الشيخ** رحمه الله وقد احتج بهذا الحديث من
رأى أن فضيلة الأذان أكثر من فضيلة الإمامة وفي ذلك اختلاف بين أهل العلم أيهما أفضل المؤذن أو الإمام
واحتج من قال إن الإمامة أفضل بأنه صلى الله عليه وسلم أم كل يوم ولم يكن يؤذن وما كان عليه السلام ليقتصر
على الأدنى ويترك الأعلى واعتذر عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم ترك الأذان لما يشتمل عليه من الشهادة
له بالرسالة والتعظيم لشأنه فترك ذلك إلى غيره وقيل إنما ترك ذلك لأن فيه الحيعلة وهي أمر بالإتيان
إلى الصلاة فلو أمر في كل [illegible] إتيانها لما استحقت [illegible] أخذ من سمعه التأخر وإن دعته
الضرورة إليه [illegible] وقيل إلا أنه كان صلى الله عليه وسلم في شغل عنه وقد قال عمر رضي الله
عنه لو أطقت الأذان مع الخليفى لأذنت والخليفى الخلافة **قوله** كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح والركوع والرفع منه قال الشيخ رحمه الله اختلف قول
مالك في الرفع عند الركوع والرفع منه وإنما قال بإسقاطه مع صحة الرواية له لما وقع من ظاهر أخبار
تدل على إسقاطه ولأن رواية سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية نافع موقوفة على ابن عمر رضي الله
عنه **قوله في حديث أبي هريرة** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمع الله لمن حمده
في الركوع حين يرفع صلبه ثم يقول ربنا ولك الحمد قال الشيخ رحمه الله إن كان أراد كان يقولهما صلى الله
عليه وسلم إماما فذلك حجة للقول الشاذ عن مالك أنه كان يرى أن الإمام يقول اللفظين جميعا سمع
الله لمن حمده ربنا ولك الحمد والمشهور عنه أنه يقتصر على قوله سمع الله لمن حمده وحجته قوله صلى الله عليه
وسلم فإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولم يذكر ربنا ولك الحمد للإمام وفي هذا التعلق نظر
لأن القصد بالحديث تعليم المأموم ما يقوله ومحل قوله له ولا يعتمد على إسقاط ذكرها لقول الإمام
لذلك لأنه ليس هو الغرض بالحديث وعلى هذه الطريقة جرى الأمر في اختلاف قول مالك في الإمام يقول
آمين في صلاة الجهر فقال في أحد قوليه لا يقولها لأنه قال صلى الله عليه وسلم إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين
ولم يذكر أن الإمام يؤمن وقال في القول الآخر يؤمن لقول ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
آمين وللحديث الآخر وفي التعلق أيضا بقوله إذا قال ولا الضالين فقولوا آمين من التعسف ما قدمناه
وإنما قدمنا الكلام على حديث [illegible] لما [illegible] قال الشيخ خرج مسلم في باب استفتاح
القراءة بالحمد لله [illegible] الأوزاعي عن عبدة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات

وبحمدك

سبحانك اللهم وقال بعضهم هكذا اتى اسناده عنده أن عمر مرسلا وفي نسخة ابن الحذاء عنه أن عبد الله بن
عمر ابن الخطاب وهو وهم والصواب أن عمر وكذلك في نسخة ابن زكريا الاشعري عن ابن ماهان وكذلك روى
عن الجلودي وذكر مسلم بعد هذا حديثا عن الاوزاعي عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي
بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله وهذا هو المقصود في الباب وهو حديث متصل
قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال الشيخ رحمه الله اختلف
الناس في اشتراط قراءة ام القرآن في صحة الصلاة والمشهور عندنا اشتراط قراءتها في جل الصلاة واما اشتراط
ذلك في كل ركعة فعندنا قولان مشهوران وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة اختلف اهل الاصول في مثل هذا
اللفظ اذا وقع في الشرع على ماذا يحمل فقال بعضهم يلحق بالمجملات لانه يقتضي نفي الذات ومعلوم
ثبوتها حسا فقد صار المراد مجهولا وهذا الذي قالوه خطأ لان المعلوم من عادة العرب انها لا تضع هذا
لنفي الذات وانما تورده مبالغة فتذكر الذات ليحصل لها ما اراد [illegible] وقال آخرون بل يحمل على
نفي الذات وسائر احكامها وخص الذات بالدليل على ان الرسول لا يكذب [illegible] ومن [illegible] لم يقصد العرب
قط الى نفي الذات ولكن لنفي احكامها ومن احكامها الكمال والاجزاء في هذا الحديث فيحمل اللفظ
على العموم فيها وانكر هذا بعض المحققين لان العموم لا يصح دعواه فيما تنافى ولا يمكن ان ينفي الكمال بشرط
حصول الاجزاء اذ قدر الاجزاء مستقيا خص العموم وقد يأتينا بجواز [illegible] نفي الكمال بثبوته وهذا تناقض
وما تناقض لا يحمل الكلام عليه وصار المحققون الى التوقف بين الاجزاء ونفي الكمال وادعوا الاحتمال
من هذه الجهة لا مما قال الاولون فعلى هذه المذاهب تخرج قوله لا صلاة الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج قال الهروي وغيره الخداج النقصان يقال خدجت الناقة
اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقص الخلق وان كان لتمام
الحمل ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليدين اي ناقصها قال ابو بكر قوله فهي خداج اي ذات خداج فحذف
ذات واقيم خداج مقامه على مذهبهم في الاختصار ويجوز ان يكون المعنى فهي مخدجة اي ناقصة فحمل المصدر
محل الفاعل كما قالوا عبد الله اقبال وادبار وهم يريدون مقبل ومدبر قال الشيخ رحمه الله اذا ثبت ما المتقدم
ان المراد بقوله خداج اي ناقصة فقد يستدل به من حمل قوله لا صلاة في الحديث على نفي الكمال لان اثبات
النقص المراد به نفي الكمال **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر
معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا الحديث قال الشيخ رحمه الله قوله اقرأ ما تيسر معك
من القرآن تعلق به اصحاب ابي حنيفة في ان القراءة لا تتعين ولا تجب قراءة ام القرآن بعينها لانه صلى الله عليه
وسلم احاله على ما تيسر وظاهر هذا اسقاط تعين قراءة ام القرآن فمن اوجب قراءتها رأى هذه الاحالة

انما وقعت على ما زاد على ام القرآن فان ذلك لا يتعين اجماعا ويستدل على ذلك بالاحاديث الدالة على
وجوب قراءة ام القرآن واما امره بالطمأنينة في الركوع والسجود فعندنا في ذلك قولان احدهما نفي
ايجاب الطمأنينة تعلقا بقوله اركعوا واسجدوا ولم يأمر بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والثاني ايجابها
تعلقا بهذا الحديث وقد خرج مخرج التعليم فوجب اثبات الوجوب لكل ما ورد فيه الا ما خرج بدليل
قوله صلى الله عليه وسلم قد عرفت ان بعضكم خالجنيها معناه نازعنيها القرآن كأنه ينزع
ذلك من لسانه وهو مثل حديثه صلى الله عليه وسلم ما لي انازع القرآن قول انس صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ رحمه
الله تعالى اصحابنا يرون ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من ام القرآن خلافا للشافعي في قوله انها آية من
ام القرآن والاجماع على انها بعض آية من سورة النمل في قوله سبحانه انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم
وقد اشبع القاضي في كتاب الانتصار الرد على من قال انها من ام القرآن في غير هذا الموضع
وبسط من ذلك ما يكفي وانما غرضنا هنا الكلام على ما يتعلق بالحديث **قوله** فأرم القوم
اي سكتوا ولم يجيبوا [illegible] يقول ارم [illegible] ويروى فأزم ومعناه يرجع الى الاول وهو الامساك
عن الكلام [illegible] ومنه سميت الحمية ازما **وقوله** لقد خشيت ان تبكعني اي تستقبلني
بها يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره وهو نحو التبكيت قال الشيخ رحمه الله
وقع في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حديث مقطوع الاسناد وهو الثاني من الاحاديث
الاربعة عشر التي تقدم ذكرها على الجملة قال مسلم صاحب لنا قال نا اسماعيل عن الاعمش وذكر
حديث كعب بن عجرة الا اهوي [illegible] انه هكذا في نسخة ابن ماهان وفي رواية الجلودي عن ابراهيم
عن مسلم نا محمد بن بكار نا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش هكذا سماه وجوده **قوله** صلى الله
عليه وسلم لما صلوا بصلاته وهو جالس وهم قيام فاشار اليهم عليه السلام ان اجلسوا الحديث قال الشيخ
رحمه الله تعالى تعلق بعض الناس بهذا الحديث ورأى ان الامام اذا صلى جالسا لعذر ان من ائتم به يجلس
لجلوسه واكثر الفقهاء على خلاف هذا وانهم لا يجلسون ولا يسقطون فرض القيام مع قدرتهم عليه
لفرض الموافقة للامام وعندنا قولان في صحة امامة الجالس لعذر بالقيام احدهما اجازة ذلك تعلقا
بامامة النبي صلى الله عليه وسلم الناس في مرضه الذي مات فيه على احد التاويلين انه الامام دون
الصديق والثاني منع ذلك تعلقا بقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احد بعدي جالسا قال الشيخ
وخرج مسلم في حديث خروج النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه بين رجلين في نسخة الجلودي
والكسائي بين عباس بن عبد المطلب وبين رجل آخر ووقع في نسخة ابن ماهان بين الفضل بن عباس
وبين رجل آخر جعل الفضل مكان عباس وهكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة فانت تخرج
ويده على الفضل بن عباس ويده على رجل آخر **قوله** اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا

ورائه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره وفي طريق اخر صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا
كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس هل النبي صلى
الله عليه وسلم هو الامام في هذه الصلاة وقد بنوا الخلاف في جواز امامة الجالس بالقيام وقد تقدم الخلاف فيه
ووجهه وقوله وابو بكر يسمع الناس فيه حجة لقول من اجاز الصلاة بالمسمع وقد اختلف في ذلك شيوخنا فقال
بعضهم لا تصح الصلاة بالمسمع لان المقتدي به اقتدى بغير الامام وقال بعضهم بل تصح لان المسمع علم على الامام
فكان مقتديا بالامام وقال بعضهم ان اذن الامام للمسمع في اسماعه صح الاقتداء به لانه يصير خليفة من اقتدى
به اقتدى بالامام وما كان غير اذنه وحديث ابي بكر رضي الله عنه الذي ذكرنا في الطريقين جميعا حجة لمن
اجاز وقد ذكر مسلم بعد هذا انه صلى الله عليه وسلم قال في حديث اخر لاصحابه تقدموا فأتموا بي وليأتم
بكم من بعدكم الحديث واجاز الايتمام بمن ائتم به [illegible] من قبل الفاعل او القائل وقد بوب
النسائي على هذا الحديث الائتمام بمن ائتم بالامام كما بوب [illegible] ايضا على الحديث الذي قدمناه
باب من اسمع الناس تكبير الامام واما قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] التصفيق للنساء فقيل معناه
انه اراد صلى الله عليه وسلم ذم التصفيق في الصلاة لانه من فعل النساء [illegible] معناه تخصيص
النساء بالتصفيق في الصلاة وان ذلك انما هو لهن [illegible] واما قوله [illegible] رجل اسيف قال الهروي
وغيره يعني سريع الحزن والبكاء وهو الاسوف ايضا والاسيف [illegible] عن هذا العبد واما الاسيف
فهو الغضبان ومنه قول الله تعالى ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفا [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم
اني لاراكم من وراء ظهري قال الشيخ رحمه الله قال بعض المتكلمين [illegible] ان يكون خلق البارئ سبحانه ادراكا
في قفاه صلى الله عليه وسلم البصرية من ورائه وقد انخرقت العادة له صلى الله عليه وسلم باكثر
من هذا فلا يستنكر هذا وانما يستنكر هذا المعتزلة لانها تشترط في حصول الادراك بنية
مخصوصة والرد عليهم مستقصى في كتب علم الكلام خرج مسلم في باب القراءة
في صلاة الصبح نا هرون نا حجاج عن ابن جريج وثنا ابن رافع نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال سمعت
محمد بن عباد قال اخبرني ابو سلمة وعبد الله بن عمرو بن العاصي هكذا في اسناده من حديث حجاج عن ابن
جريج قال فيه عبد الله بن عمرو بن العاصي وفي حديث عبد الرزاق عن ابن جريج [illegible] عمرو ولم يقل ابن العاص قال بعضهم
وهذا الصواب وعبد الله بن عمرو المذكور في هذا الاسناد ليس بابن العاصي انما هو رجل من اهل الحجاز روى
عنه محمد بن عباد قوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه اياكم وهيشات الاسواق قال ابو عبيد
هي هوشات والهوشة الفتنة والهيج والاختلاط يقال هوش القوم اذا اختلطوا ومن [illegible]
من هذا المعنى ما وقع في خبر اخر من جمع مالا من مهاوش قال ابو عبيد هو كل مال اصيب من غير حله وهو يشبه
لما ذكرنا من الهوشات وقال بعض اهل العلم الصواب من جمع مالا من تهاوش بالتاء اي من تخالط

قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه قال الشيخ
رحمه الله وهذا الحديث اثبات القرعة مع تساوي الحقوق واما تشاحهم في الصف الاول فيرد وجهه
اذ قد لا يحملهم اجمعين واما تشاحهم في النداء مع جواز اذان الجماعة في مرة واحدة فيحتمل ان يكون الاذان يؤذن واحد
بعد واحد لئلا يخفى بعضهم صوت بعض ويتشاحوا في التقدمة فكانت القرعة قوله [illegible]
[illegible] دغلا قال الشيخ رحمه الله ذكر الهروي في حديث اخر اتخذوا دين الله دغلا اي يخدعون
الناس واصل الدغل الشجر الملتف الذي يكمن فيه اهل الفساد وقال الليث معناه ادغلوا في التفسير
[illegible] ادغلت في هذا الامر اذا ادخلت فيه ما يخالفه قال واذا دخل الرجل مدخلا مريبا قيل دغل فيه وقوله [illegible]
معناه انتهره قال صاحب الافعال زبرت الكتاب كتبته [illegible] والرجل انتهرته
والبئر طويتها بالحجارة قوله [illegible] قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الشيخ رحمه الله
قيل معناه اي بقراءتك سمى القراءة صلاة كما سمى الصلاة قرآنا في قوله عز وجل وقرآن الفجر وقالت عائشة رضي الله عنها
في كتاب مسلم انزلت هذه في الدعاء قوله صلى الله عليه وسلم عامدين الى سوق عكاظ الحديث
قال الشيخ [illegible] انهم امنوا عند سماع القرآن ولا يدل [illegible] عند سماعه [illegible]
الاعجاز وسمع [illegible] ولعل ذلك نوع من العلم بصدق الرسول عليه السلام واما ان يكون الجن علموا ذلك وعلموا
من كتب الرسل المتقدمة ما دلهم على انه هو النبي الصادق المبشر به قال الشيخ رحمه الله خرج
مسلم نا قتيبة بن سعيد وابو الربيع الزهراني قال ابو الربيع نا حماد نا ايوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ
يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي مسجد قومه الحديث قال بعضهم قال ابو مسعود الدمشقي فيه
يقول في حديثه عن حماد عن عمرو [illegible] مسلم وقوله كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي عليه
السلام العشاء الاخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة قال الشيخ اختلف الناس في صحة صلاة
المفترض وراء المتنفل واحتج من اجازها بحديث معاذ هذا انه كان يصلي بقومه بعد صلاته مع النبي صلى الله
عليه وسلم ومن منع جواز صلاة المفترض وراء المتنفل يقول يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بفعل
معاذ هذا او علمه ولا ينكره ويحتمل ان يكون اعتقد في صلاته خلف النبي صلى الله عليه وسلم التنفل وصلى
لقومه واعتقد انه فرضه فلا يكون في فعله حجة مع الاحتمال ورفع في بعض طرقه ان الرجل لما شكاه الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال له ان معاذا يصلي معك العشاء ثم يأتي فيفتتح بسورة البقرة وهذه الزيادة تقتضي
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بفعل معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ولم يفعل [illegible]
لنكره والظاهر انه لو كان لنقل واما قطع الرجل الصلاة لاطالة الامام فان الامام اذا اطال حتى
خرج عن العادة وتعدى في الاطالة وخشي المأموم تلف بعض ماله ان اتم معه الصلاة او [illegible]
عرض يلحقه منه ضرر شديد اشد من المال فانه قد يسوغ له الخروج من امامته لانه خارج عن الامام
خلاف ما دخل معه عليه وهذا موضع الاجتهاد ولعل الرجل [illegible] القطع هذا واما ما ورد

في كتاب مسلم من حديث اطالته صلى الله عليه وسلم في بعض الصلوات فانه قد ورد ما يعارضه وهو
قوله صلى الله عليه وسلم ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والضعيف وذا
الحاجة وهذا امر منه صلى الله عليه وسلم بالتخفيف واشارة الى التعليل فيبعد تطرق الاحتمال اليه وما
نقل من فعله لما يخالف ظاهرها الاطالة فقد يحمل على انه كان ذلك في بعض الاوقات ليبين للناس جواز الاطالة
او على انه صلى الله عليه وسلم علم من حال من وراءه في تلك الصلوات انهم لا يشق عليهم ذلك واوحي اليه
انه لا يدخل عليه من يشق عليه الاطالة **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع
بكاء الصبي وهو في الصلاة فيقرا بالسورة الخفيفة او بالسورة القصيرة وفي طريق اني لادخل الصلاة اريد
اطالتها فاسمع بكاء الصبي فاخفف من شدة وجد امه به قال الشيخ وفقه الله قال بعض الناس في
هذا الحديث اشارة الى صحة احد القولين عندنا فيمن افتتح الصلاة قائما واراد الجلوس فيها
لان الاطالة كما رجع عنها وقد اراده لها لا توجبها عليه فكذلك اراده هذا القيام لا توجبه عليه
قول عائشة رضي الله عنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فالتمسته
فوقعت يدي على بطن قدمه وهو في السجود الحديث قال الشيخ وفقه الله اختلف
الناس في لمس النساء هل ينقض الوضوء فقال بعضهم لا ينقضه احتجاجا بقوله تعالى او لامستم النساء على
معنى جامعتم النساء قال وفي القراءة الاخرى او لمستم وهذا يؤكد ما قلناه لان المفاعلة لا تكون الا من اثنين غالبا
وقال اخرون ينقض الوضوء وحملوا قوله تعالى على مس اليد واختلف هؤلاء هل ينقض اللمس الوضوء على الاطلاق
فقال الشافعي ينقضه على الاطلاق تعلقا بعموم الاية وقال مالك وابو حنيفة لا ينقضه الا مقيدا واختلف
هؤلاء في التقييد ما هو فقال مالك حصول اللذة وقال ابو حنيفة حصول الانتشار وردوا على الشافعي
بحديث عائشة رضي الله عنها ولم يذكر فيه انه عليه السلام قطع صلاته لانتقاض وضوئه بمسها وينفصل
الشافعي عن هذا بان يقول يحتمل ان يكون مسته من فوق حائل ولهذا لم يقطع صلاته صلى الله عليه وسلم
قوله كان عليه السلام اذا قعد [illegible] على فخذه اليسرى قال الشيخ وفقه الله اختلف
الناس في هيئة الجلوس في التشهدين فقال ابو حنيفة يجلس على قدمه اليسرى فيهما وقال مالك ينصب
اليسرى وينصب اليمنى ووافقه الشافعي على هذا في الجلسة الاخيرة ووافق ابا حنيفة في الجلسة
الاولى قال اصحاب الشافعي وفي التفرقة فائدتان احداهما ان الامام يتذكر بهيئة جلسته هل هو في الاولى
ام في الاخيرة ويرجع لذلك اذا شك والثانية ان يكون من دخل وهو جالس يعلم هل انقضت صلاته
ام لا **قوله** صلى الله عليه وسلم يسجد معه سبعة آراب قال الهروي وغيره الآراب
الاعضاء واحدها ارب قال الشيخ وفقه الله ذكر في هذا الحديث السجود على الجبهة والانف

وقد

وقد اختلف المذهب عندنا في الاقتصار على احدهما فالمشهور في الاقتصار على الجبهة اجزاء الصلاة وفي
الاقتصار على الانف انها لا تجزي **قوله** صلى الله عليه وسلم يقطع الصلاة المراة والحمار والكلب
قال الشيخ وفقه الله اختلف الناس في مرور هؤلاء بين يدي المصلي فقال مالك واكثر الفقهاء لا يقطعون
الصلاة فان قيل ان كان هذا تعلقا بظاهر قوله لا يقطع الصلاة شيء ولم يستثن منه فهذا مفهوم يجب ان يقضى
به على المطلق قيل قد ورد ما يعارض هذا المقيد وهو حديث عائشة رضي الله عنها في اعتراضها بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعارض [illegible] المراة في الحديث الاول وقال ابن حنبل يقطع الصلاة
الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمراة شيء ووجه قوله هذا ما وقع في التقييد بالاسود في بعض طرق مسلم
ولم يوجد ما يعارض هذا ووجد التعارض عنده فيما سواه فاشكل عليه **قوله** لو شاءت بهمة
ان تمر بين يديه قال ابو عبيد في مصنفه البهمة من اولاد الغنم يقال ذلك للذكر والانثى وجمعها بهم قال
ابن خالويه وجمع البهم بهام **قوله** [illegible] الاحلام [illegible] **قوله**
صلى الله عليه وسلم فضلنا على الناس بثلاث الحديث وفيه وجعلت لنا الارض طهورا ومسجدا قال الشيخ
وفقه الله قد تعلق [illegible] مالك في جواز التيمم على ما سوى التراب من الارض بهذا الحديث وان
الشافعي يحتج بهذا الحديث [illegible] وتربتها طهورا وراى انه مفسر للاول **قوله** مسجدا قيل
ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلاة في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقوله صلى الله عليه وسلم
واحلت لي الغنائم هو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكان من قبله لا تحل لهم الغنائم كانت تجمع ثم تاتي نار
من السماء فتاكلها **قوله** صلى الله عليه وسلم يا بني النجار ثامنوني بحائطكم وذكر في هذا الحديث
انه كان في حائط بني النجار قبور المشركين الا انها نبشت قال الشيخ وفقه الله قيل يؤخذ من هذا
ان المشتري يبدا بذكر الثمن وفي هذا نظر لانه لم ينص صلى الله عليه وسلم على ثمن مقدر بذله في الحائط
وانما ذكر الثمن مجملا فان كان اراد القائل ان فيه التنبيه بذكر الثمن مقدرا فليس كما قال لما بيناه وايضا
نبش القبور وازالة الموتى يمكن ان يحتج به ان اصحاب الحائط لم يملكوهم بل ملكوا البقعة على التابيد او
لعلهم حبيس وقع منهم في حال الكفر والكافر لا يلزمه القرب كما قالوا اذا اعتق عبدا وهما
كافران لم يلزمه [illegible] قبل الاسلام ما لم يخرج العبد من يده ولم يقدر ان يد اصحاب الحائط زالت
عن القبور لاجل من دفن فيها **قوله** في حديث تحويل القبلة فاتى رجل من القوم فمر بناس من الانصار
وهم يصلون فحدثهم بالحديث فولوا وجوههم قبل البيت قال الشيخ وفقه الله اختلف اهل الاصول
في النسخ اذا ورد متى يتعلق حكمه على المكلف ويحتج لاحد القولين بهذا الحديث لانه ذكر انهم تحولوا الى
القبلة وهم في الصلاة ولم يعيدوا ما مضى وهذا دليل على ان الحكم انما يستقر بالبلوغ فان قيل كيف استداروا
الى القبلة عند خبره والنسخ في هذا لا يكون بخبر الواحد قيل قد قالوا ان النسخ بخبر الواحد كان جائزا في زمن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والمانع ذلك بعده عليه السلام وقيل انما تلا عليهم الايات التي فيها ذكر

السيح فيحول لا يعتد بسماع القران فلم يقع النسخ بخبره وانما وقع النسخ عندهم بما سمعوه من القران قال السيح
وقد ردوا الى هذه النسخ المتقدمة مسئلة الخلاف في الوكيل اذا تصرف بعد العزله وقبل العلم بها
على القول بان حكم النسخ لا يرتفع الا بورود بلغ الامة افعاله بعد العزله وان لم يبلغه ذلك وعلى القول
الثاني تمضي افعاله ما صنعه ما لم يبلغه العزله **قوله** صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا
من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا قال ابن النحاس الخليل المختص بشيء دون غيره ولا يجوز ان يختص رسول الله
صلى الله عليه وسلم احدا بشيء من امر الديانة دون غيره قال الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك
لانه قال الشيخ وقيل ان الخليل مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة وقيل من الخلة
بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب وقيل من الخلة بضم الخاء وهو نبت تستطيبه الابل قال
ابن قتيبة وغيره الحمض ما ملح من النبت والخلة ما حلا من النبت تقول العرب الخلة خبز الابل
والحمض فاكهتها **قول ابن مسعود رضي الله عنه** سيكون عليكم امراء يؤخرون
الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها الى شرق الموتى قال ابو عبيد سألت [illegible] عن هذا
الحديث فقال [illegible] الشمس اذا ارتفعت عن الحيطان وصارت بين القبور كانها [illegible] ويقال شرق
الموتى وقال الهروي في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الدنيا انما بقي منها كشرق الموتى
قال ابن الاعرابي له معنيان احدهما ان الشمس في ذلك الوقت انما تلبث ساعة ثم تغيب فشبه ما بقي
من الدنيا ببقاء الشمس تلك الساعة والثاني شرق الميت بريقه فشبه قلة ما بقي من الدنيا بما بقي من حياة
الشرق بريقه حتى تخرج نفسه **في الحديث** انه [illegible] علقمة والاسود دخلا على عبد الله فجعل احدهما
عن يمينه والاخر عن شماله [illegible] فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وفقه الله
لا [illegible] مع الامام ثلثة رجال قاموا وراءه بلا اختلاف وان كان واحدا قام عن يمينه واختلف اذا
كانا اثنين فمذهب ابن مسعود ما ذكره في هذا الحديث والفقهاء سواه يرون ان يقوما وراء الامام
قوله ان ابن عباس قال في الاقعاء هي سنة النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ لعل ابن عباس
لم يعلم ما ورد من الاحاديث الناسخة التي فيها النهي عن الاقعاء قال الهروي في تفسيره نهى ان يقعي
الرجل في الصلاة قال ابو عبيد هو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
بالارض كما يقعي الكلب قال وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين والقول
هو الاول وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اكل مقعيا قال ابن شميل الاقعاء ان يجلس على وركيه
وهو الاحتفاز والاستيفاز قال الشيخ حكى القتبي في اشكال الجلوس عن [illegible] ان الانسان
اذا الصق عقبيه باليتيه قيل اقعى واذا استوفز في جلوسه كانه يريد ان يثور للقيام قيل
احتفز واقعنفز وبعد القعفزى واذا الصق اليتيه بالارض وتوسد ساقيه قيل فرشط

في الحديث عطس رجل فقلت يرحمك الله قال فرماني القوم بابصارهم الحديث وذكر فيه انه
صلى الله عليه وسلم قال له ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال الشيخ وفقه الله ان قيل ما وجه
انكارهم عليه وقوله يرحمك الله دعاء والدعاء للغير جائز عندكم في الصلاة قيل يحتمل ان يكون انكارهم عليه
لانه قصد مخاطبة الغير بذلك وصار كالمتكلم وقد قال ابن شعبان من اصحابنا اذا قال في صلاته اللهم
افعل بفلان جاز وان قال يا فلان فعل الله بك كان كالكلام وهذا نحو ما ذكرنا من انه بالقصد خرج الى
الكلام وقد اختلف عندنا في قولين في المصلي اذا تعايا من ليس معه في صلاته في قراءته فرد
المصلي عليه هل تفسد بذلك صلاته [illegible] واحد القولين رده عليه كالمتكلم وان كان انما قرأ قال
الشيخ ولم يذكر في الحديث امره باعادة الصلاة لما وقع ذلك منه على جهة الجهل وهذا حجة على المخالف في قوله
ان التكلم في الصلاة ناسيا تفسد صلاته لانه اذا لم تفسد في الجهل فاحرى الا تفسد في النسيان **قوله**
في هذا الحديث والله ما كهرني قال ابو عبيد وغيره الكهر الانتهار وفي قراءة عبد الله فاما اليتيم
فلا تكهر وفيه ايضا ان منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال الشيخ وفقه الله نهاهم صلى
الله عليه وسلم عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون [illegible] الى تغيير الشرائع لما يلبسون عليهم والكاهن يخبر
عن غيب [illegible] لما قال ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم
[illegible] ضرورة فلا ملام عليهم فيه ولكن انما يكون اللوم على [illegible] عن امضاء حوائجهم لاجل ذلك
وهو المكتسب فنهاهم ان يصدهم ذلك عما ارادوا فعله وقوله فيه كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق
خطه فذاك اي من اصاب ذلك فقد اصاب وقيل انما ذلك على جهة الابعاد لمن يسلك هذه الطريقة
وكيف لكم موافقة خطه قال ابن عباس في تفسير الحديث هو الخط الذي يخطه الحازي فيعطيه
حلوانا فيقول اقعد حتى اخط لك وبين يدي الحازي غلام معه ميل ثم يأتي الى ارض رخوة فيخط
الاستاذ خطوطا بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين فان بقي خطان
فهو علامة النجح وعلامة البيان وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة والعرب تسميه الاسحم
وهو مشؤوم عندهم **قوله** صلى الله عليه وسلم للسوداء اين الله قال الشيخ وفقه الله
قيل انما اراد ان يطلب دليلا على انها موحدة فخاطبها بما تفهم قصده اذ من علامات
الموحدين التوجه الى السماء عند الدعاء وطلب الحوائج لان العرب التي تعبد الاصنام تطلب حوائجها
من الاصنام والعجم من النيران فاراد صلى الله عليه وسلم الكشف عن معتقدها هل هي من جملة
من امن فاشارت الى السماء وهي الجهة المقصودة عند الموحدين كما ذكرنا وقيل انما وجه السؤال باين
هاهنا سؤال عما تعتقده من جلال الباري سبحانه وعظمته واشارتها الى السماء اخبار عن جلاله تعالى
في نفسها والسماء قبلة الداعين كما ان الكعبة قبلة المصلين فكما لا يدل استقبال الكعبة
على ان الله جلت قدرته فيها لا يدل التوجه الى السماء والاشارة على ان الله سبحانه حال فيها

وقول ابن مسعود رضي الله عنه قلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا
فقال عليه السلام ان في الصلاة شغلا قال الشيخ من الناس من قال لا يرد المصلي السلام نطقا ولا بالاشارة في الصلاة
ومنهم من قال لا يرد ما دام في حال الصلاة لا نطقا ولا بالاشارة وقيل يرد بالاشارة اما القايل بانه يرد نطقا
فيحتمل ان يكون لم يعلم ان ذلك نسخ ولحق القايل بذلك بنوع مما يباح في الصلاة ووجه القول بانه
لا يرد اشارة ولا نطقا الحديث المتقدم ووجه القول بانه يرد اشارة ما في احاديث اخر ايضا
من انه صلى الله عليه وسلم رد بالاشارة قال الشيخ رحمه الله قال مسلم في هذا الباب لابن نمير
كان اسحق بن منصور وفي بعض النسخ بدل حدثنا ابن نمير حدثنا ابن مثنى وفي بعضها ابدال ذلك حدثنا [illegible]
قال الحميدي والابدال خطا والحديث انما رواه محمد عبد الله بن نمير عن اسحق بن منصور وكذلك اخرجه
البخاري في الجامع قوله صلى الله عليه وسلم ان عدو الله ابليس جاء بشهاب من نار ليجعله
في وجهي وذكر قوله لولا دعوة سليمن عليه السلم لاصبح موثقا يلعب به ولدان اهل المدينة قال
الشيخ رحمه الله الجن اجسام روحانية تحمل على انه يتشكل على صورة يمكن ذلك فيها
على العادة لم يمتنع من ان يعود الى ما كان عليه حتى يتاتى التعلق به [illegible] العادة امكن
غير ذلك ذكر في الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر وركع ثم نزل القهقرى
حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من اخر صلاته قال الشيخ رحمه الله اهل العلم لا يجوزون ان يصلي
الامام على ارفع مما عليه الماموم وفعله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون لان الارتفاع كان يسيرا
ويحتمل ان يقال انما منع هذا في المسالة لانه ضرب من الكبر والترايس وهو صلى الله عليه وسلم
معصوم من هذا ولا سيما ما علل به في الحديث من انه انما فعله ليعلمهم الصلاة وقوله عليه السلم
القهقرى لئلا يستدبر القبلة في الصلاة من غير ضرورة واما نزوله صلى الله عليه وسلم وصعوده وان كان
عملا في الصلاة فانه لمصلحة الصلاة فلم يكره وقد اجاز اهل العلم المشي لغسل الدم والرعاف وان
كان في الصلاة قول قتادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص
وهي بنت زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه الحديث قال الشيخ رحمه الله
حمل ذلك اصحابنا على انه في النافلة وهذا الحديث ظاهره على انه كان في الفريضة لان امامته بالناس في
النافلة ليست معلومة قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله تعالى
قبل وجهه اذا صلى قال الشيخ رحمه الله هذا نا ول على نحو ما ذكرنا في حديث السوداء وكان
تلك الجهة علامة على ان قاصدها موحد وانها علم على التوحيد ولها حرمة لكون المصلي متقربا
بتوجهه اليها الى الله سبحانه فجرى ما وقع في الحديث اشارة الى هذا المعنى وقد اختلف الفاظ

الاحاديث

الاحاديث الواردة في هذا المعنى ففي بعضها النخامة وفي بعضها البصاق وفي بعضها المخاط واختلاف هذه
التسمية باختلاف مخارج تلك الاشيا فالمخاط من الانف والبزاق من الفم والنخامة من الصدر يقال منها
تنخم الرجل وكذلك تنخع وهي النخاعة والنخامة قوله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد خطيئة
قال الشيخ رحمه الله قال ابن مكي في تثقيف اللسان قال النبي صلى الله عليه وسلم واذا راى احدكم ما يكره فليتفل
عن يساره ثلاثا وقوله عليه السلم التفل في المسجد خطيئة هذا مما يغلط فيه الناس فيجعلونه بالثاء
والصحيح ان الفعل المستعمل منه تقول منه تفل الرجل يتفل اذا بصق والصواب تفل بالتاء ويتفل
في المستقبل بالكسر لا غير واما النفث فبالثاء المثلثة وهو التفل الا ان النفث لا بد ان لا يلحق
معه والتفل لا بد ان يكون معه شي من الريق هذا قول ابي عبيد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم ان
روح القدس نفث في روعي الحديث قال الشيخ قال ابن السكيت في باب فعل وفعل
باختلاف المعنى التفل من تفل اذا بصق والتفل ترك الطيب قوله صلى الله عليه
وسلم اذهبوا بهذه الخميصة الى ابي جهم وائتوني بانبجانيته فانها الهتني انفا في الصلاة قال الشيخ
رحمه الله يوخذ منه [illegible] كراهية [illegible] في القبلة والحاق الاشيا الملهية فيها لانه صلى الله
عليه وسلم [illegible] للتعليم [illegible] في الصلاة فدل هذا على تجنب ما يوقع في ذلك واما بعثه
بها الى ابي جهم فلعله علل انه [illegible] بها كما فعل هو عليه السلم ويوخذ من هذا الحديث ان لا
يصلي [illegible] لكل معنى يشغل [illegible] الصلاة قال الشيخ رحمه الله الاحاديث
التي فيها النهي عن دخول المسجد لمن اكل الثوم وشبهه قال اهل العلم يوخذ منها منع اصحاب الصنايع
المنتنة كالحواتين والجزارين من المسجد قال الشيخ وقع في بعض هذه الاحاديث جواز اكل
هذه البقول مطبوخة ووقع في كتاب مسلم انه عليه السلم اتي بقدر فيه خضرات من بقول فوجد
لها ريحا فسال فاخبر بما فيها من البقول فقال قربوها الى بعض اصحابه فلما راه كره اكلها قال
كل فاني اناجي من لا تناجي فظاهر هذا ان الكراهة باقية مع الطبخ وهذا خلاف الاول قال
الشيخ العلة فيه قدر تصحيف وذلك ان في كتاب ابي داود انه صلى الله عليه وسلم اتي ببدر
قال الشيخ والبدر ها هنا هو الطبق سمي بذلك لاستدارته كاستدارة البدر واذا كان هكذا لم يكن
هذا مناقضا لحديث الطبخ لاحتمال ان يكون كانت نية واما قوله صلى الله عليه وسلم فاني اناجي
من لا تناجي فانه يدل على ان الملايكة عليهم السلم تتنزه عن هذه الروايح وفي بعض الاحاديث انها
تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم قال الشيخ رحمه الله وعلى هذا يمنع الدخول بهذه الروايح الى المسجد
وان خلا لانه محل الملايكة قوله نهى صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا قال
الهروي قيل هو ان ياخذ بيده عصا يتوكا عليها وقيل معناه ان يقرا من اخر السورة اية او ايتين
ولا يقرا السورة بتمامها في فرضه هكذا رواه ابن سيرين عنه ورواه غيره مختصرا قال ومعناه

ان يصلي الرجل وهو واضع يده على خصره ومنه الحديث الاختصار راحة اهل النار وقيل اختصار السجدة
وتفسيره على وجهين احدهما ان يختصر الايات التي فيها السجدة فيسجد فيها والثاني ان يقرأ السورة فاذا
انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد لها ومنه اخذ مختصر [illegible] قال الشيخ رحمه الله ذكر
مسلم في باب اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة من حديث عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حضر عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء [illegible] من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
وزاد في ذلك فقال نا الصلت بن مسعود نا سفيان بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
في نسخة ابي العلاء ابن ماهان سفيان بن موسى وفي رواية [illegible] عن الجلودي نا الصلت نا سفيان
ابن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بعضهم سفيان بن موسى هذا رجل من اهل البصرة يروي عن ايوب
ولم يوثقه وكذلك نسبه ابو مسعود الدمشقي في كتاب الاطراف عن مسلم عن الصلت بن مسعود عن
سفيان بن موسى عن ايوب وذكر الحاكم ان مسلما انفرد بالرواية لسفيان بن موسى عن ايوب قال وسمعت
الدارقطني يقول ذكر لبعض اصحابنا ممن يدعي الحفظ [illegible] حديث [illegible] موسى عن ايوب
فقال هذا خطا انما هو سفيان بن عيينة عن ايوب قال ولم يعرف سفيان بن موسى البصري [illegible]
قال بعضهم وقد غير هذا الاسناد في بعض النسخ من كتاب مسلم [illegible] سفيان عن ايوب [illegible] وهو
خطا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
قال الهروي وغيره يعني الغائط والبول قال الشيخ [illegible] قوله بحضرة الطعام نحو
قوله ايضا اذا وضع العشاء وحضرت الصلاة فابدؤوا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب معناه ان به من
الشهوة الى الطعام ما يشغله عن صلاته فصار ذلك بمنزلة الحقن الذي امر بازالته قبل الصلاة قال
الشيخ وفقه الله انكاره صلى الله عليه وسلم على ناشد الضالة في المسجد [illegible] يمنع
السؤال من الطواف في المسجد ونشدت الضالة يعني طلبتها وانشدتها اذا عرفتها قاله
يعقوب وغيره ومنه قول الشاعر اصاخة الناشد للمنشد والاصاخة بمعنى الاستماع ومنه قوله
النبي صلى الله عليه وسلم ما من دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة قال الشيخ رحمه الله وقوله عليه السلام في
حديث ناشد الضالة انما بنيت المساجد لما بنيت له يدل على منع عمل الصنائع فيها كالخياطة
وشبه ذلك وقد منع بعض اهل العلم تعليم الصبيان في المساجد وراى انه [illegible] لاجل اخذ الاجارة
على ذلك التعليم فيكون ضربا من البيع في المسجد ويجري ذلك ايضا في غير الصبيان اذا كان باجارة وان
كان لمضرة المسجد بالصبيان لم يشركهم في ذلك الا من شاركهم في هذه العلة **قال الشيخ** وفقه
الله احاديث السهو كثيرة والثابت منها خمسة احاديث حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد
الخدري وهما جميعا فيمن شك كم صلى وذكر في حديث ابي هريرة انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وفي

ابي سعيد الخدري انه يسجد قبل السلام وقد طعن في سند حديث الخدري انه يسجد قبل السلام بان مالكا
ارسله واسنده غيره [illegible] وهذا غير قادح فيه لانه قد علم من عادة مالك وتحصيله انه يرسل الاحاديث
المسندة ثقة بانه قد علم من عادته [illegible] ومن الخمسة ايضا حديث ابن
مسعود وفيه القيام الى خامسة والسجود [illegible] وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والسجود بعد السلام
وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام وقد اختلف الناس في طريق الاخذ بهذه الاحاديث
فقال داود ولم يقس عليها وقال انما يستعمل [illegible] فيما وردت فيه من الصلوات على حسب الترتيب في مواضع السجود
المذكورة وقال ابن حنبل كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال ما وقع فيها من سهو
فان السجود كله قبل السلام واختلف من قاس عليها من الفقهاء سواهما في بنائها فبعضهم قال انما تفيد
هذه الاحاديث التخيير للمكلف [illegible] الى ذلك شاء من السجود قبل او بعد في نقص او زيادة وقال ابو حنيفة
الاصل ما فيه السجود بعد السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال الشافعي الاصل ما فيه السجود قبل ورد
بقية الاحاديث اليه [illegible] مالك ان ما فيه النقص يكون السجود فيه قبل السلام وان النقص علة في ذلك
وان ما فيه الزيادة يكون [illegible] فيه بعد وان تلك الزيادة اشارة الى ان العلة هي الزيادة فاما الشافعي فطريقه
في البناء [illegible] حديث ابي سعيد الخدري انه قال صلى الله عليه وسلم فان كانت خامسة
شفعتها [illegible] على السجود قبل [illegible] الزيادة وجوازها والمقدر حكمه كالموجود ويتاول
حديث [illegible] السجود الذي فيه السجود [illegible] السلام على انه صلى الله عليه وسلم انما اتى بسجود بعد ان سلم
لو انه لم يعلم ذلك قبل ان يسلم لسجد [illegible] واما حديث ذي اليدين فلاصحاب الشافعي فيه تاويلان
احدهما ان قول الراوي سجد بعد السلام يعني به السلام الذي في التشهد وهو قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته والثاني انها [illegible] كانت صلاة جرى الامر فيها على السهو فلعله صلى الله عليه وسلم سها عن ان يسجد
قبل ان يسلم [illegible] منه السجود بعد ان سلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين كل ذلك
لم يكن فقد اعتذر فيه العلماء باعتذارين احدهما ان المراد لم يكن القصر والنسيان معا وكان الامر كذلك وهذا
اعتذار ضعيف والثاني ان المراد الاخبار عن اعتقاده وظنه فكانه مقدر التقوية وان كان محذوفا
فلو قال كل ذلك لم يكن في ظني [illegible] انه كان لم يكن كاذبا فكذلك اذا قدر محذوفا مرادا
واختلف اصحاب مالك فيمن وقع منه هذا الفعل المذكور في قصة ذي اليدين فقال بعضهم لا يؤخذ به
لان النسخ [illegible] كان مجوزا [illegible] ذلك المتكلم ولما استقر الامر لم يعذر والرد على هذا القائل بانهم
تكلموا بعد ان علموا ان لا نسخ والانفصال عن هذا بانه صلى الله عليه وسلم سالهم فلابد من مجاوبته للزوم
طاعته فكان ذلك خارجا عن الكلام الذي [illegible] في الشرع وقد يجاب عن هذا الجواب بانه قد يمكنهم
ان يجاوبوه اشارة اذا لم يكن استدعى منهم النطق وفي كتاب ابي داود ما يشير الى هذا لانه ذكر
ان ابا بكر وعمر اشارا اليه ان نعم ولعل من روى انهما قالا نعم انما اشارا فسمى الاشارة قولا واختلف

اجابنا انما القائلون بان هذا الحديث يعمل به اذا سلم من اثنتين نعمل به اذا سلم من ثلاث وله ظهران لا
يرون في بعض طرق احاديث ذي اليدين ان ذلك كان في الثالثة   قال عبد الله بن مسعود قرا النبي
صلى الله عليه وسلم والنجم فسجد فيها قال الشيخ وفقه الله ... في عدد سجود القران فقيل احدى عشرة
سجدة ليس في المفصل منها شيء وقيل اربع عشرة ... في ذلك زيادة على الاحدى عشرة المذكورة
وقيل خمس عشرة وزاد صاحب هذا القول الاخرة من الحج وذكر مواضع هذه السجدات
مذكور في كتب الفقهاء والاطالة واسباب السجود في المقصود الاحاديث الواردة فيه واما حكم السجود
فان مذهب ابي حنيفة انه واجب ليس بفرض على اصله في التفرقة بين الواجب والفرض ومذهبنا
ان سجود التلاوة ليس بواجب والظاهر ان بين اصحابنا اختلافا هل هو سنة ام فضيلة فعده القاضي عبد الوهاب
في ملقنه من فضائل الصلاة وقال غيره من الشيوخ انه سنة وفي ... انما يستقر انه سنة من تسميته
اياه في المدونة بصلاة الجنائز في الوقت واقل احوالها عندنا انها سنة   واما الوقت الذي يباح
فيه سجوده فقيل يسجد في سائر الاوقات ما لم يسفر بعد الصبح او يصفر بعد العصر وقيل لا يسجد
بعد العصر ولا بعد الصبح وقيل يسجد بعد الصبح ما لم يسفر ولا يسجد بعد العصر ... الجلوس
الصلاة فقد تقدم ذكره   قوله في الحديث ولا ينفع ذا الجد منك الجد
... معناه والجد الغنى والحظ في الرزق وفي الاقبال ... لا يجدك
مسلم في باب التكبير بعد انقضاء الصلاة   قال نا زهير عن ... سفيان عن عمرو واخبرني به ابو معبد عن
في نسخة ... عن سفيان عن عمرو واخبرني جدي ابو معبد ... في نسخة الاشعري وابن الحذاء ...
وقوله جدي تصحيف والصواب اخبرني بذا ابو معبد بهذا وليس لعمرو بن دينار جد يروي عنه وابو معبد
هو نافذ مولى ابن عباس وعمرو بن دينار هو ابو محمد مولى باذام وكان من الابناء من فرس اليمن قال الشيخ
وفقه الله وخرج مسلم بعد هذا في باب ما يقال بعد التسليم من الصلاة حديثا ... عن ابي سعيد
عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي بشيء سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في هذا الاسناد ابو سعيد غير مسمى وسماه البخاري في التاريخ
الكبير عبد ربه وتابعه على ذلك ابن الجارود وذكر البخاري عن اسحق عن خالد عن الجريري عن عبد ربه
عن وراد قال الدارقطني لعله اسم ابي سعيد قال البخاري وقال عثمان عن ... عن ابي سعيد الشامي
عن وراد وقال ابن البكري في مصنفه ابو سعيد عن وراد هو ... عائشة من الرضاعة وهم في هذا
لان ابا سعيد رضيع عائشة اسمه كثير وهو مشهور بذلك يعد في الكوفيين وذاك رجل شامي
واري دخل الوهم على ابن البكري قبل ان عبد الله بن عمير روى عنهما جميعا وقد حكى ابن عبد البر
ان ابا سعيد في هذا الاسناد هو الحسن البصري وليس هذا بشيء وقول البخاري ومن تابعه اولى

قال

قال الشيخ وخرج مسلم في باب ما يقال بين التكبير والقراءة حدثنا عن محمد بن حمدان ويونس المؤدب
وغيرهما قالوا ثنا عبد الواحد ... عن ابي زرعة عن ابي هريرة كان صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الركعة
الثانية الحديث هذا حديث مقطوع ... الاربعة عشر المقطوعة في هذا الكتاب
قوله في الحديث يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى قال الهروي واحد الدثور دثر
وهو المال الكثير ومنه حديثه الاخر ... والبعث راغبها في الدثر يقال مال دثر
ومالان دثر واموال دثر قال الشيخ وكذلك الدثر بالثاء وكسر الدال معناه ايضا ومعنى
الدثر واحد قال ابن السكيت ... المال الكثير يقال مال دثر واموال دثر   وقوله
في الحديث ويذهب جهرة النفس ... قال الشيخ وفقه الله وخرج مسلم حديث سهيل بن ابي
صالح عن ابي عبيد مولى سليمان بن عبد الملك عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
سبح في دبر كل صلاة الحديث وخرجه بعد ذلك عن محمد بن الصباح قال نا اسماعيل بن زكريا عن سهيل
عن ابي عبيد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمثله فذكر عطاء غير منسوب
قال ابو مسعود ... عن محمد بن الصباح نسبه فقال عطاء بن يسار واخطا فيه فان كان هذا فان مسلما
... خطأ ... من الصواب وقد روى مالك هذا الحديث عن ابي عبيد مولى
سليمان ... عن ابي هريرة موقوفا   قوله في حديث بشير بن ابي مسعود اما علمت
ان جبريل عليه السلام نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشيخ وفقه الله
ليس قوله هذا بحجة مستقلة اذ لم يسنده الى وقت صلاة الرجل عليهما السلام والحجة هو ورد
هذه انه انما احاله على اصل ثابت عمر بهذا انكر ... عليه وقوله ... اذا اتبع فيه حقيقة اللفظ
أعطى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه السلام لكن المعلوم عند
الحديث والمنصوص في غيره ان جبريل ام النبي عليهما السلام فيحمل قوله صلى فصلى على ان جبريل فعل
جزءا من الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاتهما واحتج بهذا الحديث
من يقول بجواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال صلاة جبريل كانت نافلة واعتمد في رواية من روى
في حديث جبريل بهذا امرت بالنصب   والجواب عن ذلك ان يقول ان كنتم اعتمدتم ذلك من مقتضى
الحديث لاجل اخباره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مامور بذلك فلا حجة لهم اذ ليس في اخباره انه
امر بذلك دليل على ان جبريل لم يؤمر بذلك بل يصح ان يكون امر ايضا وان كنتم اعتمدتم ان جبريل لا يخاطب
ما كلفناه من شرعنا فلم ولا يتعبد ايضا على جهة النفل فيكون في حقه نافلة ويصح ان يقال ايضا انما يتم
ما احتججتم به اذا سلم لكم ان تلك الصلاة كانت واجبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان استقر
عليه وجوبها بعد بيان جبريل له لم يكن في الحديث تعلق بهذا   واما رواية من روى بهذا امرت بالرفع
فهي حجة على رأي من يرى ان المأمور به هو الواجب ... جبريل عليه السلام امر ان يبلغ

ذلك قولا او فعلا او خبرنا سا منها قلنا تعالى انه امر ان يبلغ ولا في الف اذا الله به ذلك واذا كان امران يطعه فعلا او خبر فاحتاز العمل طريانه ولحبا وكان المؤمن به المرعز وجب عليه الطاه واما على راى من يرى ان المامور به يطلق على غير الوجب فيكون الجواب على [illegible] قوله وهذا الحديث ولقد حدثني عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه [illegible] صلاة العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر رحمه الله على عمر رحمه الله ان فيه دليلا على تعجيل العصر وهي الصلاة التي [illegible] وجده قد اخرها واما كان فيه دليل على التعجيل رحمه ان الحجرة اذا كانت ضيقة اسرع ارتفاع الشمس منها ولم يكن موجود فيها الا والشمس مرتفعة في الافق جدا قال الهروي قوله لم يظهر اي لم [illegible] تنبسط ومنه قوله عز وجل ومعارج عليها يظهرون ومنه الحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق اي عالين قال الجعدي بلغنا السما مجدنا وجدودنا وانا لنرجو فوق ذلك مظهرا اي علوا

قوله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم الفجر فانه وقت الى ان يطلع قرن الشمس الاول قال الشيخ وقد يستدل بهذا الحديث رد على الاصطخري الذي يقول اخر وقت الصبح الاسفار الى ان قوله قرن الشمس الاول يطرفها الذي هو اول ما يبدو منها ولو تقيده بالاسفار [illegible] ان يطلع منها وللاصطخري ما وقع في حديث الوقتين وقد قال فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى في اليوم الثاني عند اخر الاسفار وقال ما بين هذين وقت واما الظهر فقد اختلفت الاحاديث في اخر وقتها ففي حديث القامة وفي حديث اخر ما لم يحضر وقت العصر ووجه البناء ان يقول قوله صلى الله عليه عند القامة محمول على ان اخر الصلاة يقضي بانقضا القامة فيكون هذا موافقا لقوله ما لم يحضر وقت العصر لان مبدا العصر في اول القامة الثانية وهذا البنا يضعف احد القولين ان اخر القامة وقت الظهر والعصر معا واما الاحاديث المعارضة في اخر وقت العصر فيحتمل البنا فيها في موضعين احدهما قوله القامتين مع الاصفرار فقال يحتمل ان يكون تحديده القامتين في حديث هو الاصفرار الذي حده في حديث اخر وذكر الاصفرار مرة لانه علم باد للعيان تعرفه الخاصة والعامة وذكر القامتين ايضا ليكون علامة لمن لم يعلم ذلك ممن ينظر في الاظلال والموضع الثاني الذي يحتاج الى البنا قوله في بعض الاحاديث اخر وقت العصر الاصفرار وفي بعضها اخر وقتها الغروب [illegible] في البناء طريقتان احداهما على طريقة من يقول ان الاثم في تاخيرها الى بعد الاصفرار فيكون وجه البناء ان يقال قوله الى الاصفرار في حق من لا عذر له ويكون اثما في التاخير بعد ذلك وقوله الى الغروب في حق اهل الضرورات والاعذار والاخرى على طريقة من لا يقول بالتاثيم ويرى ان الخطاب يعم اصحاب الضرورات وغيرهم فيكون وجه البناء ان يحمل قوله الى الاصفرار على اخر الوقت المستحب وقوله الى الغروب على اخر وقت الوجوب ويكون ما بين

الاصفرار

الاصفرار والغروب وقت كراهة قال الشيخ ولو قال قائل مقتضى الاحاديث التي تقول ان الظهر لا يحط لها في القامة الثانية وان [illegible] يستعلوا بتاخيرها بعد القامة الا ان يمنع من ذلك دليل فيصار اليه لان الاحاديث الواردة في وقتها ليس فيها [illegible] بعد القامة وقتا لم يعارض هذه الاحاديث شي سوى ما وقع في بعض احاديث الجمع بين [illegible] على انه كان لضرورة واما كلامنا على وقت الضرورة لكان للنظر في قوله مجال واما [illegible] وقال ايضا في نيا احاديثها لعل قوله الاصفرار هو كقوله الى الغروب في حديث اخر وان [illegible] اصفرار المقارب للغروب وحده حماية للذريعة لئلا يوقعها بعد الغروب فيستظهر بامساك جزء قبل الغروب كما يفعل الصائم في استظهاره بامساك جزء من الليل قبل الفجر وان كان الاكل مباح له في الحقيقة الى الفجر الا انه لا يقدر على تحصيل ذلك الا بامساك جزء من الليل ويؤيد هذا البنا قوله [illegible] في كتاب مسلم وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول فقد جمع بين الاصفرار والمغيب لكان لذلك في النظر مجال ايضا لكن يقدح في هذا البنا حديث القامتين فان الظاهر [illegible] بعد من الغروب والاحاديث الواردة في اخر وقت المغرب تحمل احداهما على [illegible] الفطر والتعجيل عن التاخير وان كان الكل وقتا فصلى على هذه الطريقة ولكن [illegible] واما الاحاديث العتمة فان ما وقع فيه ثلث الليل ونصف الليل فينبغي ان [illegible] في الفطر والذي وقع الى الفجر يحمل على انه اخر وقت الوجوب

حديث السائل عن الاوقات واحالته صلى الله عليه وسلم له على ان يصلي معه فالوا ابدا على جواز تاخير البيان الى وقت الحاجة وهي مسالة اختلاف بين الاصوليين قال الشيخ وقد انفصل عن هذا بان البيان الذي وقع فيه الخلاف انما هو اول البيان يكون ولعله صلى الله عليه وسلم انما اخبار هذا بانه قد تقدم بيانه لغيره واشاعه هذا الحكم قال الشيخ رحمه الله وانما يكون هذا انفصالا اذا علمنا انه صلى الله عليه وسلم لم يلزمه البيان الا اول مرة ولم يتحقق عندي الان ما كلف عليه السلام هذا لانه يجوز ان يتعبد بالبيان لكل من ساله

في الحديث اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة وامرنا بالابراد بها حين وذكر في الكتاب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نشكو اليه الرمضى فلم يشكنا قال قلت لابي اسحاق في الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم قال الشيخ رحمه الله فهذا الحديث معارض للاول والاشبه في بناء بينهما انه اما لم يشكهم لانهم ارادوا ان يؤخروا الى بعد الوقت الذي حد لهم في الحديث الاخر وامرهم بالابراد فيريدون على القدر الذي رخص لهم فيه وقوله فان شدة الحر من فيح جهنم قال الليث الفيح سطوع الحر يقال فاحت القدر تفيح اذا غلت وقوله من حر او حرور قال الهروي وغيره الحرور استيقاد الحر ولفحه بالليل والنهار فاما السموم فلا يكون الا بالنهار وقوله فشكونا اليه الرمضى فلم يشكنا يريد انهم شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم

عنه في صلاه الظهر ومعنى لم يسكنهم لم يحبسهم الى ذلك يقال اسكنته وفلانا اذا الجاته الى السكينه
والسكينه ايضا اذا زعت عن اشكابه **قوله** كانما وتر اهله وماله اي نقص يقال وترته اي
نقصته قال ابو بكر وبه قول الحرو وهو قول الوتر اصله [illegible] انما الرجل على الرجل من قبله حميمه
او اخذه ماله **قوله** صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاه الوسطى حتى غابت الشمس الحديث
قال الشيخ رحمه الله هذا الحديث حجه لمن يقول انها العصر وقد اختلف الناس في قوله تعالى والصلاه
الوسطى ما المراد به فقيل الجمعه وقيل الصلوات الخمس كلها وقال آخرون بل الوسطى صلاه من الخمس واختلفوا
في عينها فقال مالك هي الصبح ووافقه ابن عباس رضي الله عنه وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه هي الظهر
وقال ابو حنيفه والشافعي هي العصر ورويناها عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وقال قبيصه بن ذويب هي المغرب
وقال غيره هي العتمه فاما من قال هي الجمعه فانه ضعيف لان المفهوم ان الاولى بالمحافظه عليها للمشقه
والجمعه صلاه واحده في سبعه ايام ولا يلحق حضورها مشقه في الغالب وكذلك يضعف
قول من قال ان ذلك جميع الصلوات لان اهل الفصاحه لا يذكرون شيا مفصلا ثم يشيرون اليه مجملا
وقد قال تعالى حافظوا على الصلوات فصرح بذكرها واما مجمل القصد [illegible] بعد ذلك
واما وجه الاقوال الاخر فانا نقول ذكر الوسطى اما ان يراد به التوسط في الركوع والسجود او في
العدد او في الزمان فاما الركوع والسجود فان كل الصلوات فيه واحد فهذا القسم [illegible]
عليه واما القسمان الاخران فان اعتبرنا العدد اذا من ذهب قبيصه بن ذويب في انها المغرب
لان اكثر اعداد الصلوات اربع ركعات واقلها اثنتان واوسطها ثلاث وهي المغرب التي قال
وان اعتبرنا الوسطى في الزمان كان لابن ان الصبح احد قولين اما الصبح وان العصر واما [illegible] فاما
اذا قلنا ان ما بين الفجر الى طلوع الشمس ليس من النهار ولا من الليل كانت هي الوسطى لان الظهر
والعصر من النهار قطعا والعشاء من الليل قطعا وهو وقت الصبح مشترك فهو وسط بين الوقتين
وعلى القول بان ذلك الزمان من النهار يكون الظهر ان الوسطى العصر لان الصبح والظهر سابقان
للعصر والمغرب والعشاء متاخران عن العصر فهي اذن وسط بينهما وقد احتج اصحابنا
للقول بانها الصبح بالمشقه اللاحقه في اتيانها وانه زمن يصعب على الانسان القيام فيه من
النوم في الشتا للبرد وفي الصيف من طيب الهوا وقال من ذهب الى انها العصر فانها
كانت تاتي في وقت اسواقهم واشتغا[لهم] باشغالهم فكان اتيانها اشق عليهم فوكد
امرها لئلا يشتغل عنها وقرنه الباري سبحانه وتعالى على ان البيع من اعظم ما يشغل عن الصلاه
فقال وذروا البيع واحتجوا ايضا لكونها العصر بالحديث المبدا به وهو قوله عليه السلام شغلونا
عن الصلاه الوسطى حتى غابت الشمس فهذا يدل على انها العصر قال الشيخ رحمه الله فان

قيل

قيل في الكتاب في حديث شقيق بن عقبه عن البراء بن عازب قال نزلت هذه الايه حافظوا على الصلوات
والصلاه الوسطى العصر فقراناها ما شا الله ثم نسخها الله جل ذكره فنزلت حافظوا على الصلوات
والصلاه الوسطى فقال رجل فهي اذن [illegible] فقال له البراء قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها
الله والله اعلم فهذا القول قد خرج [illegible] العصر قلنا يحتمل ان يكون انما نسخ النطق بلفظه
العصر الا ترى اشاره البراء الى الاحتمال ووقف [illegible] قال الشيخ ويوجد ما قلناه من ان ارجح الاقوال قول
من قال انها الصبح او العصر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر من صلى البردين دخل الجنه قيل المراد بهما
الصبح والعصر قال يعقوب البردان [الغ]داه والعشي وهما الابردان والكرتان والعصران والصرعان
بالصاد والردفان والقينان [illegible] حتى ابهار الليل اي انتصف وبهر كل شي وسطه قال
ابو سعيد الضرير ابهرار الليل طلوع نجومه اذا تتامت لان الليل اذا اقبل اقبلت فحمته واذا استنارت
النجوم ذهبت تلك الفحمه **وقوله** متلفعات بمروطهن معناه متجللات بأكسيتهن
واحد المروط مرط بكسر الميم **وقوله** صلى الله عليه وسلم في احاديث ان صلاه الجماعه
تفضل صلاه الفذ بخمس وعشرين جزءا وفي حديث اخر انها تفضلها بسبع وعشرين درجه قال الشيخ
رحمه الله [illegible] ما في هذه الاحاديث تفضل الدرجه اصغر من الجزء فكان الخمسه والعشرون جزءا
اذا جزئت درجات كانت سبعا وعشرين درجه وقد قال بعض [illegible] ان الباري سبحانه كتب فيها افضل الخمس
وعشرين ثم تفضل بزياده درجتين ويوجد ان التاويل انه في بعض الاحاديث خمسا وعشرين درجه قال
الشيخ والاشبه عندي ان يكون محمل قوله خمسه وعشرين وسبع وعشرين راجعا الى احوال المصلي وحال
الجماعه واذا كانت جماعه [illegible] وكان المصلي على حاله من التحفظ واكمال الطهاره كان هو الموعود
بسبع وعشرين واذا كان على دون تلك الحال كان هو الموعود بخمسه وعشرين والله اعلم قال الشيخ
رحمه الله في بعض هذه الاحاديث افضل صلاه احدكم في سوقه وحمله بعض شيوخنا على انه لو كانت
جماعه في السوق لكانت كالفذ في غير السوق وعلى هذا يكون في ذكر السوق زياده فائده على ذكر
الصلاه في البيت ويصح ان يكون الصلاه في السوق اخفض منزله لان في بعض الاحاديث انها مواضع الشياطين
وقد ترك صلى الله عليه وسلم الصلاه في الوادي الذي ناموا فيه وقال ان به شيطانا وقد يوخذ من هذا
الحديث الرد على داود في قوله ان من صلى فذا وترك الجماعه انها لا تجزيه تلك الصلاه لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في بعض هذه الاحاديث افضل من صلاه احدكم وحده وفي بعضها المفاضله والتفضيل
بين صلاه الفذ والجماعه والفضل فيها فعلا ولم يكن محرما يمنع من اجزاء الفرض الكامل ولا يتوجه
بها هنا ان يقول ان لفظه افعل قد ترد لاثبات صفه في احدى الجهتين ونفيها عن الاخرى
ويحمل صلاه الفذ على انه لا فضل فيها لان ذلك انما يرد فيما اتى مطلقا كقوله تعالى احسن الخالقين وشبه
ذلك وهو هاهنا قد حصر ذلك بعدد فجعلها اجزاء من الفرض الكامل الفضل وحقيقه التجزيه ان تكون

في الخبز جزء من العمل الذي في الكل ويحتج داود على أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان بالحديث الذي
ذكر فيه تحريق بيوت قوم يتأخرون عن بعض الصلوات ومحمله عندنا على أهل [illegible] لأنه قال صلى الله
عليه وسلم لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا لحضر [illegible] أن تكون هذه صفات المؤمنين
من الصحابة على فضلهم رضي الله عنهم ويؤخذ من [illegible] تحريق بيوت أرباب العقوبة في المال ومذهب
غيره من الفقهاء أنها فرض على الكفاية وعلى طريقة القاضي أنه لو تمالأ أهل بلد على ترك الأذان
لقوتلوا ينبغي أن تكون صلاة الجماعة كذلك **قوله** [illegible] فحبسناه على خزيرة تصنع له قال
[illegible] الخزيرة لحم يقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فإذا [illegible] ذر عليه الدقيق فإن لم يكن فيها لحم
فهو عصيدة وقال أبو الهيثم إذا كان من دقيق فهي حريرة وإذا كان من نخالة فهي خزيرة وقال [illegible]
الخزيرة النفيسة من لبن أو ماء ودقيق يتوسع فيه **قال** الشيخ وفقه الله في قوله صلى الله عليه وسلم
وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم دلالة على أن الجماعة مأمورون بالأذان
وإن لم يكونوا في مسجد وفيه دلالة أيضا على أن الأذان ليس مستحقا للأفضل [illegible] بل الأذان
والإقامة أن القصد من الأذان الإسماع وذلك مما [illegible] من الأفضل [illegible]
ربما كان المفضول أرفع صوتا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث [illegible]
أنداكم صوتا وهو هاهنا بمعنى أبلغ في الإسماع قال الشاعر

فقلت ادعي وأدع فإن أندى لصوت أن ينادي داعيان

وأما أمره صلى الله
عليه وسلم بأن يؤمهم الأكبر فحمله على أنهم يتساوون فيما سوى السن من الفضائل المعتبرة في الإمامة
بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر يؤم القوم أقرؤهم ولعل [illegible] الفقيه عندنا أولى
من القارئ لعدم ذلك فضله السن وعند أبي حنيفة أن القارئ أولى من الفقيه [illegible] صلى
الله عليه وسلم أفقههم وكانت الحاجة ليس إلى الفقه في الصلاة أكثر من الحاجة إلى معرفة وجوه
القراءات فإن احتج بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر يؤم القوم أقرؤهم قلنا قال أصحابنا إنه
على أن أقرأهم إنما هو أفقههم لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتفقهون في القرآن فأكثرهم قرآنا
أكثرهم فقها **ذكر حديث الوادي** أن النبي صلى الله عليه وسلم نام قال الشيخ وفقه الله
إن قيل ما معنى قوله في الحديث الآخر عيني تنامان ولا ينام قلبي وقد نام هاهنا حتى طلعت الشمس قلنا إن
من أهل العلم من تأول قوله عليه السلام إن عيني تنامان ولا ينام قلبي على أن ذلك غالب حاله وقد ينام نادرا
بدليل حديث الوادي ومنهم من تأول قوله ولا ينام قلبي على أنه لا يستغرقه النوم حتى يوجد منه
الحدث ولا يشعر قال الشيخ والأولى عندي أن يقال ليس بين الحديثين تناقض لأنه ذكر في الحديث
أن

أن عيني تنامان [illegible] وكذلك [illegible] في الوادي إنما نامت عيناه فلم ير طلوع الشمس وطلوعها إنما يدرك بالعين
دون القلب **وقوله** صلى [illegible] فاقتادوا [illegible] حتى خرج من الوادي ثم صلى اختلف في علته فقيل
لأن الشمس كانت طالعة وإنما أمرهم [illegible] حتى ترتفع الشمس وقيل إنما ذلك لما ذكر
بعد من قوله عليه السلام إن هذا منزل حضرنا فيه [illegible] وهذا هو الأظهر قال الشيخ وفقه
الله مذهب أبي حنيفة أن المنسيات لا تقضى عند طلوع الشمس ويحتج بتأخير النبي صلى الله عليه
وسلم الصلاة حتى خرج من الوادي [illegible] لا حجة له لأنه كان يبيح صلاته ذلك اليوم وهو يوافق
على أن صلاة النوم تقضى عند طلوع الشمس والحجة عليه أيضا قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا
ذكرها فعم سائر الأوقات [illegible] أنه قال ليس في النوم تفريط ثم قال بعد ذلك فمن فعل ذلك فليصلها
حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها قال الشيخ وفقه الله يحتمل أن يكون عليه السلام لم
يرد إعادة تلك الصلاة المنسية حتى يصليها مرتين وإنما أراد أن هذه الصلاة وإن انتقل وقتها
بالنسيان إلى وقت الذكر [illegible] باقية على وقتها فيما بعد ذلك مع الذكر لئلا يظن ظان أن وقتها قد
تغير [illegible] صلى الله عليه وسلم من نسي صلاة أو نام عنها قال الشيخ وفقه الله الاتفاق على أن الناسي
يقضي [illegible] بعض الناس فقال إذا زاد على خمس صلوات لا يلزم قضاؤها ويصح أن يكون وجه هذا القول
[illegible] الكثير للمشقة وإسقاط فيما لا يشق كما أن الحائض يسقط عنها قضاء الصلاة وعلله
بعض أهل العلم بالمشقة لكثرة ذلك وتكرر الحيض ولم يسقط الصوم إذ ليس ذلك موجودا فيه وأما
من ترك الصلاة متعمدا حتى خرج وقتها فالمعروف من مذاهب الفقهاء أنه يقضي وشذ بعض الناس
فقال لا يقضي ويحتج له بدليل الخطاب في قوله من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها دليله أن العامد بخلاف
ذلك فإن لم يقل بدليل الخطاب سقط احتجاجه وإن قلنا بإثباته قلنا ليس هذا هاهنا في الحديث
من دليل الخطاب بل هو من التنبيه بالأدنى على الأعلى لأنه إذا وجب القضاء على الناسي مع سقوط
الإثم فأحرى أن يجب على العامد فالخلاف في القضاء في العمد كالخلاف في الكفارة في قتل العمد
والخلاف فيهما ابتنا على الخلاف هل ما في الحديث المتقدم والآية المتقدمة من دليل الخطاب
أو من مفهوم الخطاب **وفي حديث الوادي** من رواية أبي قتادة حين أتاه أبو قتادة
بالميضأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احفظ علينا ميضأتك فسيكون لها نبأ ثم ذكر بعد
ذلك أنهم عطشوا فأتي بالميضأة فجعل يصب وأبو قتادة يسقي حتى رووا كلهم قال الشيخ
وفقه الله هذا فيه للنبي صلى الله عليه وسلم معجزتان قولية وفعلية فالقولية إخباره
صلى الله عليه وسلم بالغيب وأنها سيكون لها نبأ والفعلية تكثير الماء القليل **قوله** ثم سار حتى
تهور الليل قال الهروي معناه حتى ذهب أكثره وانهدم كما يتهور البناء يقال تهور الليل وتوهر
وقوله حتى كاد ينجفل أي ينقلب **وقوله** صلى الله عليه وسلم اطلقوا إلى غمرى قال أبو عبيد

يقال للقعب الصغير غُمَرٌ وتغمّرتُ اي شربت قليلا قليلا قال الاعشى [illegible] اعلة يمدح المنتشر
تكفيه فلذة كبد ان الم بها من الشوا ويروي شربه الغمر **قوله عليه السلام احسنوا**
الملا اي الخلق قال الهروي الى احسنوا اخلاقكم اي [illegible] ملأت فلانا اي اعنته **قوله فج**
الروحا من العقيق قال ابن ولاد [illegible] بالمدينة وهو موضع مخرج الماء منها وقال الهروي هو
فيما لا اسفل قال الشيخ رحمه الله والذي في كتاب مسلم [illegible] ذكر ابن ولاد **قوله** حمد الله تلك الصرم
قال يعقوب الصرم بكسر الصاد ابيات مجتمعة **قول عائشة** رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين
ركعتين الحديث قال الشيخ رحمه الله اختلف في القصر في السفر [illegible] اسماعيل القاضي هو فرض وقال ابن
سحنون القياس فيمن اتم في السفر ان يعيد ابدا وقال غيره من الفقهاء الفرض مخير بين القصر والاتمام واختلف
هاولاى ايهما افضل فقال بعضهم القصر افضل وهو قول الاكثر من اصحابنا وبلغه غيره من اصحابنا في الفضل الى رتبة
السنن وقال الشافعي الاتمام افضل ويحتج من قال ان القصر فرض بحديث عائشة المتقدم ويصح الانفصال عنه بان
يقال يحتمل ان يريد بقولها فرضت الصلاة اي قدرت ثم زيد في صلاة الحضر [illegible] فيها الى الايجاب والفرض
في اللغة يكون بمعنى التقدير ويحتج من قال انه ليس بفرض بقول الله تعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا [illegible] لا يقال
في الواجب لا جناح عليكم ان تفعلوا واما السفر الذي تقصر فيه فان بعض الناس [illegible]
الله تعالى اذا ضربتم في الارض واكثر الناس على تحديده وكانهم فهموا انه انما خفف [illegible]
بحيث عدم القصر الا في سفر يلحق فيه المشقة واختلفوا في تقديره واختلافهم مذكور في كتب الفقهاء
واختلف الناس ايضا في الاقامة التي اذا نواها المسافر صار في حكم المستوطن ما [illegible] فقال اربعة ايام وليلة وقيل
اربعة ايام بلياليها وهو مذهب مالك وغيره وقيل اثنا عشر وقيل خمسة عشر وقيل سبعة عشر وحجة قول
ربيعة انه لما كان ذلك الامد حدا للسفر المبيح للقصر والفطر كان حدا للاقامة والاستيطان ووجه القول
بالاربعة انه صلى الله عليه وسلم اباح للمهاجران يقيم بمكة بعد قضا نسكه ثلاثا والمهاجرون لا
يستوطنون مكة فدل على ان الثلاث حكمها حكم السفر لا الاستيطان والخلاف الذي هو في بقية الاقوال
ابنا على الخلاف في مدة مقامه عليه السلام بمكة عام الفتح ومقامه في حصار الطايف
قول ابن عمر رضي الله عنه لو كنت مسبحا لاتممت قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون معنى
قول ابن عمر ان الصلاة قصرت للتخفيف فاذا اعادها لا يفعلون جاز الاتمام كان اولى والمسبح المتنفل والسبحة
صلاة النافلة وفي الحديث الاخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح على الراحلة ويوتر عليها ولا يصلي
المكتوبة قال الهروي يسمى الصلاة تسبيحا قال الله تعالى فلولا انه كان من المسبحين اي من المصلين قال
الشيخ والتنفل على الدابة جايز في السفر الذي تقصر فيه الصلاة حيثما توجهت به الدابة واختلف
في السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة واجازه بعض الشافعية والحضر قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم
في

في باب ما يقصر فيه الصلاة [illegible] عن حبيب بن نمير قال خرجت مع شرحبيل بن السمط الى قرية على
راس سبعة عشر ميلا او ثمانية [illegible] ركعتين فقلت له فقال رايت ابن عمر صلى بذي الحليفة
ركعتين هكذا في نسخة ابن الحذا واب ابن [illegible] عمر كذلك رواه الجلودي رايت عمر والحديث
محفوظ لعمر رضي الله عنه وكذلك خرجه ابن [illegible] وغيرهما عن عمر رضي الله عنه **قوله**
خطبنا ابن عباس في يوم ذي ردغ قال الشيخ [illegible] الله وقع في كتاب مسلم بالدال المعجمة وشرحه الهروي
في باب الراء مع الزاي وقال [illegible] الزرغ الطين والرطوبة وقال رزغت السماء اذا فرزغه
ذكر احاديث [illegible] بين الصلاتين قال الشيخ رحمه الله الجمع بين الصلوات المشتركة
الاوقات يكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة الجمع بعرفة والمزدلفة ولا خلاف فيه واما الرخصة
فالجمع في المرض والسفر والمطر فمن تمسك بحديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع جبريل عليه السلام
لم ير الجمع في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقاس المرض عليه فنقول اذا
ابيح للمسافر الجمع لمشقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد رخص الله تعالى للمريض بالمسافر في الترخص في
الفطر والتيمم [illegible] الجمع في المطر فالمشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء وعنه قول شاذه
انه [illegible] فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ومذهب المخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب
والعشاء [illegible] يحتج القائلون بالجمع بالحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة ثمانيا
وسبعا قال مالك ارى ذلك في المطر فهذا المعنى تاوله عنه فقال بالجمع بين الظهر والعصر على ظاهر الحديث
ولم يقل بذلك مالك في صلاة النهار وحمل الحديث على الجمع في العشاء ولذلك الجمع للمشقة اللاحقة في حضور
الجماعة وتلك المشقة انما تلحق الناس في الليل لانهم يحتاجون الى الخروج من منازلهم الى المساجد
وهم في النهار منصرفون في حوائجهم فلا مشقة تدركهم في حضور الصلاة وتاول الحديث على انه
كان في المطر لضعفه ما في احد طرق هذا الحديث وهو قول ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المدينة في غير خوف ولا مطر فقد نص ابن عباس على انه
لم يكن في مطر قال الشيخ رحمه الله وقيل في تاويله ان ذلك كان في الغيم وانه صلى الله عليه
صلى الظهر ثم انكشف له في الحال انه وقت العصر فصلاها وهذا تضعفه جمعه في الليل لانه لا يخفى دخول
الليل حتى يلتبس دخول المغرب مع وقت العشاء لو كان الغيم قال الشيخ ولا يبعد ان يكون فعل
ذلك في المرض والذي ينبغي ان يحمل عليه ما اعني تاويله او تاويله من احاديث الجمع عند من لا يقول به انه اوقع
الصلاة الاولى في اخر وقتها والثانية في اول وقتها قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في [illegible]
الباب حدثنا ابو الطاهر وعمرو بن سواد قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسماعيل عن عقيل عن ابن شهاب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا عجل عليه السير الحديث روي هذا الاسناد مجودا ووقع في
نسخة ابن ماهان اخبرنا ابن وهب حدثني اسماعيل عن عقيل وهذا وهم وانما هو جابر بن اسماعيل شيخ ابن وهب

مصري ورمع وبعض الشيوخ ايضا ابن وهب عن ابن اسماعيل وليس بشي وقال الشيخ رضي الله وجه
مسلم في هذا الباب انما حديث قرة بن خالد قال نا ابو ال[illegible] عمرو والله ابو الطفيل قال نا معاذ
لرحين قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر [illegible] هكذا الى وهذا الاسناد ابو الطفيل
عمرو بن واثلة والمشهور المحفوظ في اسم ابي الطفيل [illegible] وانما الى هذا من قبل الراوي عن ابي الزبير قال
الشيخ رضي الله قال بعضهم هو عامر بن واثلة الليثي [illegible] عن ليث بن بكر بن عبد مناة وبن قال
ابو الطفيل البكري نسبه الى بكر بن عبد مناة وليس [illegible] وذكره البخاري في تاريخه
الكبير وقال اسمه عامر وقال بعضهم عمرو وقال [illegible] الاوس [illegible] اسم ابي الطفيل عامر ونحوه في كتاب
التمييز لمسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم للرجل الذي [illegible] يصلي والمؤذن يقيم اتصلي الصبح اربعا
وفي حديث اخر يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا قال الشيخ رضي الله هذه اشارة الى
ان علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الامر ويكثر ذلك فيظن الظان ان الفرض قد تغير وهذا اقرب
من المعنى الذي ذكرناه عن ابن عمر في انكاره على المتنفل في السفر وبنحو ما وجهنا به منع الركوع عند
صلاة الصبح اعتذر عن عثمان رضي الله عنه في اتمامه الصلاة بمنى وانما ذلك خيفة ان تعتقد [illegible] المصلي
ركعتين ويظنوا ان الصلاة غيرت وقد شذ بعض الناس فاجاز ان يركع للفجر في المسجد والامام في الصلاة
ان تبلغه هذه الاحاديث او تاول ذلك على انه فيمن لم يصل الصبح وحده قبل صلاة الامام يعيد بها معه
وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث انه قال باي الصلاتين اعتددت الصلاتك وحدك ام صلاتك معنا
وقد اختلف في ركعتي الفجر هل هما سنة او فضيلة وهذا الخلاف انما هو راجع الى زيادة الاجر وتاكيد
فعلهما لان هذه الاقسام كلها لا ياثم من ترك منها شيئا وانما يتفاضل اجره في فعلها واعلاها اجرا
هو المسمى بالسنة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس
قال الشيخ رضي الله اختلف فيمن اتى المسجد بعد الفجر وقد ركع ركعتي الفجر هل يحيي المسجد بركعتين
وسبب الخلاف معارضة عموم هذا الحديث لعموم الاخر الذي فيه النهي عن الصلاة بعد الفجر الا ركعتي الفجر
وقد قال بعض اصحابنا ان من تكرر دخوله الى المسجد فانه تسقط عنه تحية المسجد كما ان المختلفين الى مكة
والمترددين اليها من الحطابين واهل الفاكهة تسقط عنهم الدخول بالاحرام وكذلك اسقطوا السجود للتلاوة
عن القراء والمقرئين والوضوء لمس المصحف عن المتعلمين **قول عائشة رضي الله عنها**
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى الحديث وقول النبي عليه السلام وقيام رمضان ما منعني من
الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم الحديث قال الشيخ رضي الله يحمل ذلك على انه صلى الله عليه وسلم
ليتركه لذلك ولعله علم الله انه متى واظب على فعل مثل هذا فرض على امته فاشفق عليه على امته وكان
صلى الله عليه وسلم كما قال عز من قائل بالمؤمنين رؤوف رحيم **قوله** صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من
اجرت يا ام هانئ هذا يحتمل ان يريد به الخبر عن حكم الله في ان من اجارته مجار ويحتمل ان يكون اجازة

في العدد جوازها وحكما ابتداء من قبله صلى الله عليه وسلم وقضى به في تلك النازلة وعلى هذا المراد بهذا
اللفظ جرى الخلاف في اجارة احد من المسلمين هل تمضي تلك على الامام ولا يكون له نقض جوارها
ام لا ومن هذا النمط قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] قتيلا فله سلبه هل هو اخبار عن الحكم او ابتداء حكم
في هذه القضية وعلى هذا جرى الخلاف [illegible] الشافعي في القاتل هل يستحق السلب حكما
او حتى يجعله اياه الامام ان شاء قال الشيخ رضي الله اختلف في العدد الذي
يجمع من الركعات في صلاة النافلة من [illegible] فقال مالك لا يجمع اكثر من ركعتين وقال ابو حنيفة يصلي
ان شاء ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا لا يزيد على الثمان واعتمد مالك على حديث مثنى مثنى وعلى حديث
ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة رضي الله عنهما وقدم ذلك على غيره من الاحاديث لما ترجح
له عنده من مصاحبة العدالة وغير ذلك واحتج المخالف [illegible] بهذه الاحاديث ولذلك
ما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اربعا وما في صلاته عليه السلام في الليل وبحديث ام هانئ في الثمان ومالك قد حمل ذلك على انه كان
يسلم صلى الله عليه وسلم من كل ركعتين ليس في الحديث التصريح بانه لم يسلم ويحتج ايضا المخالف
في [illegible] المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الكتاب من صلاته عليه
[illegible] سبعا وثمانيا ويرجح المخالف مذهبه بانه يستعمل جميع الاحاديث ولا يسقط
[illegible] المذهب الذي يؤدي الى استعمال الاحاديث ارجح من الذي يسقط بعضها قال
الشيخ رضي الله واختلف ايما افضل في النوافل هل طول القيام او كثرة الركوع والسجود
من الاكثار من الركوع والسجود وان قصر القيام فقيل طول القيام افضل لقوله عليه السلام افضل الصلاة طول
القنوت وقيل بل الافضل الاكثار من السجود وان خفف القيام لحديث ام هانئ المذكور ولقوله
صلى الله عليه وسلم اعني على ذلك بكثرة السجود وقيل اما في النهار فكثرة السجود افضل لحديث
ام هانئ واما في الليل فطول القيام افضل لما روي فيه من فعله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رضي الله
خرج مسلم في باب صلاة الضحى حدثنا [illegible] عن ابي [illegible] عن عبد الله بن حنين [illegible]
مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء قال اوصاني حبيبي بثلاث هكذا في الحديث عن ابي الدرداء قال بعضهم
في نسخة ابي العلاء عن ام الدرداء مكان ابي الدرداء والصواب عن ابي الدرداء كما في نسخة ابي احمد الجلودي
قال الشيخ رضي الله وخرج مسلم في باب صلاة النافلة حدثنا اسماعيل [illegible] عن الوليد بن ابي هشام عن ابي
بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا وهو قاعد الحديث
هكذا روي في هذا الاسناد الوليد بن ابي هشام ورده ابو عبد الله بن الحذاء في نسخته الوليد بن هشام ووهم
فيه والصواب ابن ابي هشام مكي وهو مولى عثمان رضي الله عنه [illegible] وكذلك رواه ابو
احمد وابو العلاء وفي الرواة ايضا الوليد بن هشام المعيطي شامي روى عنه [illegible] ايضا وقول عائشة رضي الله عنها

لعدم احتمله الناس قال الهروي يقال حطم فلانا اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من اثقالهم صيروه
شيخا محطوما والحطم كسر الشي اليابس وقولها طالما بدن وثقل كسر حاله ما جالسا قال ابو عبيد
بدن الرجل بدنا اذا اسن واسند وكث حا... يدنيا وانهم مانذهل القرينا
قال ومن رواه بدن فليس له معنى في هذا لانه خلاف صفته صلى الله عليه وسلم ومعناه كثرة اللحم يقال السبب
بدن يبدن بدانة قال الشيخ رحمه الله انكر ابو عبيد ... الدال وقد جا في كتاب مسلم في رواية عائشة رضي
الله عنها فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع **قوله** صلى الله عليه وسلم صلاة
الاوابين حين ترمض الفصال قال الهروي وغيره الاواب الكثير الرجوع الى الله عز وجل وقيل المطيع وقيل
الراحم وقيل المسبح **وقوله** اذا رمضت ان ... العرا ... الضحا ورمضت الفصال
ان يحرق الرمضا وهو الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها **قوله صلى الله**
عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة قال الشيخ رحمه الله مذهب ابي حنيفة
ان الوتر واجب وليس بفرض على ... وطرق اصحابه في التصرف بين الفرض والواجب مع انهما جميعا
يأثم تاركهما عنده وفرق بعضهم بينهما بان الواجب هو ما وجب بالسنة والفرض ما وجب بالقران
وقال بعضهم الواجب ما لا يكفر من خالفه والفرض ما يكفر من خالفه وعند الشافعي ... صحيحه
على مقتضى اللسان بل الاولى على هذا الاستعمال ان يكون الواجب اكد من الفرض واما الوتر ...
سنة ... من اصحابنا من خرج تاركه ولبعضهم من يأثمه ... على انه ... او ترك ... عنده
للاستخفاف بالدين لاجل ان الوتر فرض وكان يوتر عندنا بواحدة لا شفع قبلها من غير عذر واوتر سحنون ... من مرضه
بواحدة واجازه بعض اصحابنا في السفر ايضا وقال الشافعي يوتر بواحدة لا شفع قبلها من غير عذر وقال ابو حنيفة
نقول النبي صلى الله عليه وسلم فاوتر بواحدة فلما لم ... ذلك الا بعد شفع وان الخبر ان سعدا اوتر بواحدة ...
كان لعذر ويلتفت الخلاف ايضا فيما نشا على الخلاف في الوتر هل هو وتر لصلاة العتمة او صلاة النافلة
فان قيل انه لصلاة العتمة فان ذلك الى مذهبه وان قيل وتر للنوافل احتيج الى شفع قبله كما قلنا واختلف
القائلون بانه لا بد من شفع قبل الوتر هل يفصل بسلام بين الوتر والشفع ام لا والحجة للفصل بينهما حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ... الحديث وحديث صلاة الليل مثنى مثنى قال الشيخ
رحمه الله وقوله طول القنوت فالقنوت يستعمل بمعان الصلاة والقيام والخشوع والعبادة والسكوت
والدعا والطاعة قال ابن ... وغيره اصل القنوت الطاعة **قوله** ثم عمد الى شجب ... ما
الشجب السقا الذي قد استشن واخلق وقال بعضهم سقا يابسا جب اي يابس ... الحديث الاخر
فقام الى شن معلق فعن ابن الشجب هو السقا والشن هو السقا الخلق وجمعه شنان ويقال للقربة شنة
وقوله واتى القربة فاطلق شناقها قال ابو عبيد شناق القربة هو الخيط او السير الذي تعلق به
القربة على الوتد يقال منه اشنقتها اشناقا وقال غيره الشناق خيط يشد به فم القربة

قال ابو عبيد وهو اشبه ... **قول ابن عباس رضي الله عنه** فاخذ اذني يفتلها قيل وجهه
انما اراد ان يذكره القصة ... قيل لينفي عنه النعاس لما اعجبه قيامه معه وقيل ان في فتل
الاذن تنبيها للفهم وفي بعض طرق حديث ... اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فقد بين في هذا الحديث
انه انما فعل ذلك ليذهب عنه من النوم ... صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تعالى كل ليلة الحديث
قيل معناه ينزل ملك ربنا على حذف ... كما يقال فعل السلطان كذا وان كان الفعل وقع من اتباعه
ونقابه الفعل الله لما كان عن امره وقيل انه ... عبر بالنزول عن تقرب الباري تعالى للداعين حسبما
واستجابته لهم ... صلى الله عليه وسلم لما جرت به عادتهم ليفهموا عنه وكان المتقرب
منا اذا كان في بساط واحد مع ... عبر عن ذلك بان يقال جا واتى واذا كان في علو قيل نزل
وتجلى وقد ورد في الكتاب والسنة ... تجلى **قوله** صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال الشيخ رحمه الله ما الافضل في قيام رمضان هل هو على
ما احياه في بيته ام صلاته في المساجد استحب مالك ان يقوم في بيته واستحب غيره قيامه في المسجد
... صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة ما كان في بيوتكم الا المكتوبة والمخالف يفعله صلى الله
عليه وسلم وبان عمر رضي الله عنه استحسن ذلك من الناس لما راى قيامهم في المسجد من جهة المعنى ... ملتكا اخاط
للبيه ... النفسية والمخالف راى اظهار ادعى الى القلوب الابيه وانفى للمعالم الشرعية
والله اعلم القدر في الناس ... تكلم قال انما قلت ذلك لئلا يتكل الناس
وقال غيره ... رمضان ... اهل العلم انها في العشر الاواخر وانها في الاوتار منها واحسن ما بنيت عليه
الاحاديث المختلفة في تعيينها ان يقال انها تختلف حالها فتكون سنة في ليلة وسنة في ليلة اخرى وكانه
اخفاه الله عز وجل للعاملين ... في ليلة ... السنين ... الاخر **قوله**
صلى الله عليه وسلم اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض وقول الله تعالى الله نور السموات والارض
قيل معناه منور السموات والارض اي خالق نورها **وقوله** صلى الله عليه وسلم والشر ليس اليك
تعلق به المعتزلة في ان الله تعالى لا يخلق الشر ويحمله نحن على ان معناه لا يتقرب اليك بالشر **وقوله**
صلى الله عليه وسلم سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره يحتج به من يقول ان الاذنين من الوجه
يغسلان لانه صلى الله عليه وسلم اضاف السمع الى الوجه قال الشيخ رحمه الله اختلف
في حكم الاذنين فقيل يمسحان لانهما من الراس وقيل يغسلان كما ذكرنا وقيل اما باطنهما فيغسل مع الوجه
واما ظاهرهما فيمسح مع الراس قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب الحض على صلاة الليل حديثا قتيبة
بن سعيد حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين بن علي حدثه عن علي رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
طرقه وفاطمة رضي الله عنها فقال الا تصلون الحديث قال الدارقطني كذا رواه مسلم عن قتيبة ان الحسين بن علي
وقد تابعه على ذلك ابراهيم بن نصر النهاوندي والحنفي وخالفهما النسائي والسراج وموسى بن هارون عن قتيبة

قالوا ان الحسين علي وكذلك قال اصحاب الزهري منهم صالح بن كيسان [illegible] جريج واسحق بن راشد
وابن ابي مليكة وابن ابي عتيق وغيرهم عن الزهري عن علي [illegible] رواية عن علي وبحذلك وقع في نسخة
الجلودي عن الزهري عن علي بن حسين ان الحسين علي [illegible] وفي نسخة ابن ماهان عقيل عن الزهري
عن علي بن حسين عن علي عن علي بن ابي طالب هكذا [illegible] سقط من الاسناد ذكر ابيه عنه ابو بكر
الاسعري وابن الحذاء والصواب ما تقدم **قوله** صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان
على قافية راس احدكم الحديث قال الشيخ رحمه الله بوب [illegible] البخاري عقد الشيطان على راس من لم يصل
وفي الحديث انه يعقد على قافية راس احدكم وان كانت منه الصلاة [illegible] وذلك وانما يحل عقده بالصلاة
والذكر والذي يفهم من تبويب البخاري ان العقد انما يكون على راس من لم يصل فقط وقد يعتذر عنه بانه
انما قصد من يستدام العقد على راسه بترك الصلاة وقدر من [illegible] خلت عقده كانه لم يعقد عليه
قال الهروي وغيره قفا كل شيء وقافيته اخره **قوله** صلى الله عليه وسلم
عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا قال الشيخ رحمه الله الملالة التي بمعنى السامة
لا تجوز على الله سبحانه وقد اختلف في تاويل هذا الحديث فقيل انما ذلك على معنى المقابلة اي لا يدع
الجزا حتى يدعوا العمل وقيل حتى هاهنا بمعنى الواو فيكون قد نفى عنه جلت قدرته الملل [illegible]
لا يمل ويملون وقيل حتى بمعنى حين **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في صلاته فليرقد
حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه قال
الشيخ رحمه الله هذا يحتج به على من يرى ان نقض النوم ينقض الطهارة لان الحديث انه لم يعلل بانتقاض
الطهارة وانما قال فيسب نفسه وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فقال المزني النوم
ينقض الطهارة قل او كثر وذكر عن بعض الصحابة رضي الله عنهم انه لا ينقض الطهارة على اي حال كان
وعن هذين من الفقها تعول بعض على صفة وما هي الصفة او حسبه براعي الاضطجاع وملك
براعي حالة تغلب على الظن خروج الحدث فيها وكان لا يشعر وما وقع من اصحابه من مراعاة ركوع او سجود
او استثقال او غير ذلك فانما هو خلاف وحال بعضهم راي تلك الحالة لا تشعر بالحدث [illegible]
وبعضهم لم يرها واصل الفقه ما قلناه **قوله** صلى الله عليه وسلم في القران فلهو اشد تفصيا من
صدور الرجال من النعم بعقلها قال الهروي كل شيء كان لازما لشيء ففصل منه قيل تفصى
منه كما تتفصى الانسان من البلية اي يتخلص منها قال الشيخ رحمه الله ولمسلم في الحديث الاخر
الذي بعده لانه لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها وهو جمع عقال ككتاب وكتب والنعم
تذكر وتؤنث وهي هاهنا الابل خاصة **قوله** صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقران
قال الشيخ رحمه الله اذن بمعنى استمع فاما الاستماع الذي هو الاصغاء فلا يجوز على الله سبحانه
فهو مجاز هاهنا فكانه عبر عن تقريبه القاري واجزال ثوابه بالاستماع والقبول وكذلك سماع

البارى

البارى تعلى للاشيا لا تحلها [illegible] وانما المراد هاهنا انه يقرب الحسن القراة من غيره والثقا ما
في القرب وزيادة الاجر لحسن [illegible] ذلك ما يودي الى التعاطف في الاسماع مجاز **واما**
قوله صلى الله عليه وسلم يتغنى بالقران فقد [illegible] القران بالالحان على ذلك المعنى قال الهروي معناه
يجهر به ومثله قوله صلى الله عليه [illegible] من لم يتغن بالقران قال سفين معناه من لم يستغن
يقال تغنيت وتغانيت بمعنى استغنيت [illegible] قال غيره كل من رفع صوته ووالى به فصوته عند العرب
غنا قال الشافعي معناه تحزين القراة وترقيقها ومما يحقق ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر
زينوا القران باصواتكم قال غيره [illegible] ذهب به الى الاستغنا فهو من الغنا ضد الفقر وهو مقصور
ومن ذهب به الى التطريب فهو من الغنا الذي هو مد الصوت وهو ممدود **قوله** صلى الله
عليه وسلم في الذي يتتعتع بالقران له اجران يحتمل ان يريد بالاجرين الاجر الذي يحصل له في قراءة
حروف القران واجر المشقة التي ناله في القراءة **وقوله** صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب
امرني ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا قال الشيخ رحمه الله قيل انما قرا عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لياخذ ابي عنه عليه السلام وان كان ابي لم يكن حافظا لما قرا عليه تعلم ذلك منه وان كان
حافظا له تعلم طريق القراءة وترتيلها لان القاري يصح منه ان يقرا بالتطريب وبغيره ذلك فوجد
اتباع النبي صلى الله عليه وسلم رتبه القراءة ويتعلم القاري على اي صفة يقرا القران **ذكر**
الحديث ان عبد الله بن مسعود لما شم رائحة الخمر على الذي انكر عليه قراءة سورة يوسف حده وهذا
حجة على ابي حنيفة الذي لا يوجب الحد بالرائحة **قوله** صلى الله عليه وسلم في البقرة وال عمران انهما
ياتيان يوم القيمة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف قال الشيخ
رحمه الله قال بعض اهل العلم يكون هذا الذي ياتي يوم القيمة جزاء قراءتهما فاجرى اسمهما
على ما كان من سببهما كعادة العرب في الاستعارة قال ابو عبيد الغياية كل شي يظل الانسان
فوق راسه مثل السحابة والغبرة ويقال غايا القوم فوق راس فلان بالسيف كانهم اظلوا به قال غيره
والفرقان القطيعان **قوله** صلى الله عليه وسلم من قرا هاتين الايتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه
يحتمل ان يريد كفتاه من قيام الليل او من اذى الشياطين قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب فضائل
القران حديث الاعمش عن ابرهيم عن علقمة وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قرا بالايتين الحديث قال بعضهم سقط من نسخة ابي العلا ذكر ابرهيم بين الاعمش وعلقمة والصواب
اثباته وبه يتصل الاسناد وكذا خرجه البخاري والنسائي **قوله** صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل
ثلث القران وفي حديث اخر ان الله جزا القران ثلثة اجزا فجعل قل هو الله احد جزا من اجزا القران
قال الشيخ رحمه الله قيل معنى ذلك ان القران على ثلثة انحا قصص واحكام واوصاف لله علت قدرته
وقل هو الله احد تشتمل على ذكر الصفات فكانت ثلثا من هذه الجهة وربما اسعد هذا التاويل ظاهر

الحديث الذي ذكرناه ان الله جزأ القرآن وقيل معنى تلك القرآن المحمي لعينه [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل معناه ان الله يتفضل بتضعيف الثواب لقارئ [illegible] تضعيف المقدار ثلث ما يستحق
من الاجر على قراءة القرآن من غير تضعيف اجر [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا
الناس وقال ساقرأ عليكم ثلث القرآن فقرأ قل هو الله احد [illegible] هذه الرواية تقدح في تاويل من حمل ذلك بتخصيص
بعينه **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث الذي سمعه انه يقرأ في كل صلاة بقل هو الله احد
لما سأل الى حبها قال عليه السلام ان الله يحبه قال الشيخ وفقه الله الباري تعالى لا يوصف بالمحبة
المعهودة فينا لانه يتقدس عن ان يميل او يمال اليه وليس بذي جنس او طبع فيتصف بالشوق الذي تقتضيه
الجنسية والطبيعة البشرية وانما معنى محبته سبحانه للخلق ارادته ثوابهم وتنعيمهم على راي بعض اهل
العلم وعلى راي بعضهم ان المحبة راجعة الى نفس الاثابة والتنعيم لا الارادة ومعنى محبة المخلوق له ارادتهم
ان يثيبهم ويحسن اليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان هذا القرآن على سبعة احرف فاقرءوا ما تيسر
منه قال الشيخ وفقه الله من الناس من ظن ان المراد بهذا سبعة معان مختلفة كالاحكام والامثال
والقصص الى غير ذلك وانا عزوا في ذلك حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فيه انه انزل القرآن
على سبعة احرف ففسر بهذا المعنى وهذا التاويل خطأ لانه عليه السلام اشار في هذا الحديث الى جواز
القراءة بكل حرف وابدال الحرف من السبعة بحرف اخر وقد تقرر اجماع المسلمين على انه لا يحل ابدال اية
امثال باية احكام فان يقل [illegible] ما يكون لي ان ابدله من تلقاء نفسي وكذلك ايضا ظن اخرون ان المراد به
ابدال الخواتم التي يجعل بمكان غفور رحيم سميع بصير ما لم يناقض المعنى بتبديل اية رحمة باية عذاب وهذا
ايضا فاسد لانه قد استقر الاجماع على منع تغيير القرآن ولو زاد احد من المسلمين في كلمة منه حرفا
واحدا او خفف مشددا او شدد مخففا لبادر الناس انكاره فكيف بابدال كلمة من كلماته واذا فسد
هذان التاويلان قلنا ينبغي ان يعلم ان الحرف في اللغة هو الطرف والناحية ومنه حرف الوادي اي طرفه
وناحيته ومنه تسميتهم الشكل المقطوع من حروف المعجم حرفا لانه ناحية وطرف من الكلام ومنه
قوله تعالى ومن الناس من يعبد الله على حرف اي على غير طمانينة لان الشاك كانه على طرف
وناحية من الاعتقاد واذا ثبت هذا قلنا قد ثبت ان الحرف من الاسماء المشتركة فيطلق على المذهب الاول
الذي هو المعاني المختلفة لان كل معنى منها طرف وناحية من صاحبه ويطلق ايضا على المذهب الثاني
وهو الابدال المذكور لان كل ما يبدل طرف وناحية من الكلام ولكن منعنا من حمل حديثنا هذا عليه ورود الشرع
بمنع الابدال [illegible] حمله على احرف يجوز ابدالها وليس الا ما تقرر في الشريعة جواز ابداله وهو كحرف الامالة
والفتح فان احدهما يبدل بالاخر والتفخيم والترقيق والهمز والتسهيل والادغام والاظهار وما اشبه ذلك
والغرض فيه حمل الحديث على انه اراد ناحية وطرفا من اللغات ولكن يبقى على هذا المذهب نظر اخر
هل المراد بذلك وجود قراءات سبع في كلمة واحدة او يكون انما ان لا يزيد سبع لغات في سائر

الامة

اللغات مهما اختلف فيه اهل هذه الطريقة والمطرقة محال وقد وقع في بعض طرق مسلم عن ابي انه صلى الله
عليه وسلم لما حسن للقراءة [illegible] ما قرءوا به قال ابي فسقط في نفسي من التكذيب ولا اذ كنت
في الجاهلية فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما [illegible] غشيني ضرب صدري ففضت عرقا وكانما
انظر الى الله عز وجل فرقا فقال لي يا ابي ان [illegible] ثم ذكر حديث قال الشيخ وفقه الله وهذا مما ينبغي ان يحمل فيه
على ابي انه وقع في نفسه خاطر ونزغة من الشيطان غير مستقرة لان افاضل الصحابة رضي الله عنهم واماثل من بعدهم
واختلاف القراءات ليس بعظيم الموقع في الشبهات كيف وقد يتصور في الشبهات
من العوارض للملحدين ما يصعب الدفع ويكد الخاطر الانفصال عنه ولم ينقل عن احد من الصحابة انه تشكك
بسبب ذلك ولا اصغى اليه وهل تبديل القراءات الا اخف مرتبة من النسخ الذي هو ازالة القرآن
والاحكام راسا لم يقدح في نفس احد منهم بسبب ذلك شك مستقر فوجب لاجل هذا ان يحمل على ابي
ما قلناه **قول علقمة** لقيت ابا الدرداء فقال لي هل تقرأ قراءة ابن مسعود قلت نعم قال اقرا والليل
اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى فضحك ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها
وفي بعض طرقه ولكن هؤلاء لا يريدون ان اقرا وما خلق ولا انا نعهم قال الشيخ وفقه الله يجب ان
يعتقد في هذا الخبر وما سواه مما هو بمعناه مما جعلته الملحدة طعنا في القرآن ووهنا في نقله ان ذلك
كان قرآنا ثم نسخ ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقي على الاول ولعل هذا انما يقع من بعضهم قبل ان يبلغه
مصحف عثمان رضي الله عنه المجمع عليه المحذوف منه كل منسوخ قراءته واما بعد ظهور مصحف عثمان واشتهاره
فلا يظن باحد منهم انه ابدا فيه خلافا واما ابن مسعود رحمه الله فقد رويت عنه روايات كثيرة منها
ما لم يثبت عند اهل النقل وما ثبت منها مما يخالف ظاهره ما قلناه فانه محمول على انه كان يكتب في
مصحفه القرآن يكتبه من بعض الاحكام والتفاسير مما يعتقد انه ليس بقرآن ولكنه لم ير تحريم ذلك عليه
ورأى انها صحيفة يكتب فيها ما شاء وكان من راي عثمان رضي الله عنه والجماعة منع ذلك لئلا يتطاول
الزمن وينقل عنه القرآن فيختلط به ما ليس منه فيعود الخلاف الى مسالة فقهية وهي جواز الحاق
بعض التفاسير باثناء المصحف او منع ذلك ويحمل ايضا ما روي من اسقاط المعوذتين من مصحفه
على انه اعتقد انه لا يلزمه ان يكتب كل ما كان من القرآن وانما يكتب منه ما كان له فيه غرض
وكان المعوذتين لقصرهما وكثرة دورهما في الصلاة والتعوذ بهما عند سائر الناس اشتهرت بذلك اشتهارا
يستغنى معه عن اثبات ذلك في المصحف **قول عمر** رضي الله عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال الشيخ وفقه الله التنفل بعد الصبح وبعد
العصر من غير سبب يقتضيه منهي عنه واختلف العلماء فيما له سبب كتحية المسجد وشبهه
فيمنعه مالك اخذا بعموم هذا الحديث واجازه الشافعي تعلقا بحديث ام سلمة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين اللتين بعد الظهر لما شغل عنهما **قوله** صلى الله عليه وسلم في الشمس وانها تطلع

بقول السلطان وحديث اخر نعوذ بك من سطوة السلطان قال الشيخ رحمه الله اختلف في المراد بقرن الشيطان
هنا فقيل قرن الشيطان حزبه واتباعه وقيل قوته وطاقته [illegible] اي مطيفين وقيل
ان ذلك استعارة وكناية عن اضراره لما كانت دولة [illegible] تسلط لقرونها على الاذى استعير للشيطان
ذلك وقيل القرن جانبا الرأس فهو على ظاهره **قوله** نهى عن الصلاة حين تضيف الشمس للغروب
قال ابو عبيد اي اذا مالت للغروب يقال منه ضاف تضيف ضيفا اذا مالت وضفت فلانا اي ملت اليه
ونزلت به واضفته اضيفه اذا املته اليك وانزلته عليك والشيء مضاف الى كذا اي ممال اليه والمدعي
مضاف الى قوم ليس منهم اي مسند الظهر واضفت ظهري اي اسندته وضاف السهم عدل عن الهدف
وصاف ايضا **قوله** جاز حيث يسجر جهنم قيل في تفسير قول الله تعالى والبحر المسجور اي المملوء وقيل
الموقد **قول ابن عمر** رضي الله عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين
ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا في مقام اصحابهم مقبلين على العدو الحديث قال
الشيخ رحمه الله اختلفت الاحاديث في صفة صلاة الخوف فذكر ابن عمر رضي الله عنه هذه الهيئة المذكورة
هنا وروى صالح بن خوات عن سهل وروى جابر هيئة اخرى عنهما واحسن ما يبنى عليه هذه الاحاديث المختلفة
ان يحمل على اختلاف الاحوال [illegible] الاجتهاد في كل حالة التي ان ايقاع الصلاة على تلك الهيئة احصن واكثر
تحرزا وامانا من العدو ولو وقعت على هيئة اخرى لكان فيها تفريط واضاعة للحزم وقد انكر ابو يوسف ان تعمل
صلاة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وسلم ورآها من خصائصه واغتر بقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم
الصلاة فعلق فعلها بكون النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فاذا لم يكن فيهم لم تفعل ورأى غيره من اهل العلم ان الاية خرجت
مخرج التعليم لهيئة الصلاة ولم يقصد بها قصرها على النبي صلى الله عليه وسلم وانما قيل خطاب المواجهة
لانه هو المبلغ عن الله تعالى وحكى عنا ما يقول وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وعموم هذا الخبر
يرد على ابي يوسف وقد صليت في الصحابة بعد النبي صلى الله عليه وسلم واختلف فقهاء الامصار في المختار من
الهيئات الواردة في الاثار فاخذ مالك برواية صالح بن خوات التي رواها عنه في موطئه واخذ الشافعي واشهب
من اصحاب مالك برواية ابن عمر واخذ ابو حنيفة برواية جابر ولا معنى للاخذ بها الا اذا كان العدو في القبلة لان فيها
ان النبي صلى الله عليه وسلم صفهم صفين والعدو بينهم وبين القبلة فذكر كون العدو في القبلة ولو كان
في دبرها لكانت الصلاة على هذه الهيئة تعرضا للتلف وركوبا للخطر واما رواية صالح التي اخذ
بها مالك ورواية ابن عمر التي اخذ بها الشافعي فان لكل واحدة منهما ترجيحا على صاحبتها اما رواية ابن عمر رضي
الله عنه فان فيها اتيان قضاء المأموم بعد فراغ الامام على ما اطلقته الشريعة في سائر الصلوات ورواية صالح فيها
القضاء للمأموم والامام في الصلاة وهذا خلاف الاصول واما رواية صالح رضي الله عنه فان فيها من الترجيح الصافية للعمل
في الصلاة ورواية ابن عمر تضمنت انصراف المأموم وهو في الصلاة ومشيه وتصرفه وهو يصلي وذلك خلاف
الاصول وذهب اسحاق بن راهويه الى ان الامام يصلي ركعتين ويصلي كل طائفة ركعة لا اكثر محتجا لما في كتاب مسلم
ان

ان ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف
ركعة وان الشرع قد ورد بان [illegible] صلاته الى الشطر من صلاة المقيم لمشقة السفر ويرد صلاة الخائف ايضا
على الشطر من صلاة المسافر لمشقة الخوف [illegible] بعض طرق حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى اربع ركعات
لكل طائفة ركعتين فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولكل طائفة ركعتان وهذا يظهر حجة على القول
بان المفترض يصح صلاته خلف المتنفل ولكن انما يخرج على هذه الطريقة بانه لم يسلم من الفرض حتى دخل
النافلة ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يقصد بالثنتين الاخريين النفل ولكن كان مخيرا بين القصر
والاتمام كما يقول بعض العلماء فاختار الاتمام واختار لمن خلفه القصر ولكن ينظر هاهنا في اختلاف نية المأموم
والامام في العدد وهذا يفتقر الى بسط واما ظاهر القرآن فقد تأوله صاحب كل مقالة على رأيه فيقول
اسحاق قال الله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولم يطلبهم
زيادة على هذه الركعة فاقتضى ذلك كونها [illegible] ويتأولها مالك على ان المراد به فاذا سجدوا في الركعة
الباقية عليهم وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم ويرى ان المراد بسجودهم في الركعة الثانية لا في الاولى ويرى
الشافعي واشهب ان المراد بقوله تعالى فاذا سجدوا الركعة الاولى ولكن يكونون من ورائكم وهم في الصلاة لانه
لم يذكر انهم من ورائكم مصلين او غير مصلين ويرى ابو حنيفة ان يكونوا من ورائكم بمعنى يتأخرون الى مكان الصف
الاول ويتقدم الثاني ليسجدوا الثانية مع الامام وبعض هذه التأويلات ابعد لظاهر القرآن من بعض وبسط
ذلك يطول **قوله** صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قال الشيخ
رحمه الله من الفقهاء من اخذ بظاهر هذا ورأى ان غسل الجمعة يجب واكثر الفقهاء على انه لا يجب تعلقا بقوله
عليه السلام من اتى الجمعة وقد توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فقوله عليه السلام فبها ونعمت
يفيد جواز الاقتصار على الوضوء لان كل ممنوع من الاقتصار عليه لم يقل فيه ونعمت وايضا فانه قال ومن اغتسل
فالغسل افضل فدل على ان في الوضوء فضلا حتى يصح المبالغة واعتمدوا ايضا على قول عمر رضي الله عنه على المنبر
للداخل عليه لما قال له ما زدت على ان توضأت فقال عمر والوضوء ايضا وقد امرنا بالغسل **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت قال الشيخ رحمه الله انما ذكر
هذه اللفظة لانها لا تعد من الكلام الكثير وهي امر بالمعروف فاذا لم يبحها فاحرى واولى الا يباح ما
سواها مما يكثر وليس فيه امر بمعروف وقد قال بعض الناس رحمه الله مالك في اسقاطه تحية المسجد عن الداخل
والامام يخطب لان في ركوعه من الشغل عن الامام اشد مما في قوله انصت ولكن كان الشافعي يرى التحية حينئذ
لحديث ثابت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال عليه السلام اذا جاء
احدكم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وقد تأوله بعض اصحابنا على انها قضية في
عين وانه صلى الله عليه وسلم اراد ان يقوم الرجل ليراه الناس فيتصدقوا عليه وهذا ليس يجيء في الانفصال
عما قاله الشافعي لانه قال عقيب ذلك اذا جاء احدكم الحديث فخاطب الجماعة واما قوله فقد لغوت

يقال لغا يلغو ولغي يلغى واللغة الثانية هي لغة ابي هريرة وقد ذكره مسلم وقيل هو اللغو واللغا
وانشد ابن النجيب ورب اسراب الحجيج الكظم عن اللغا ورفث التكلم وذكر الهروي
في قوله من مس الحصى فقد لغا معناه تكلم وقيل لغا عن الصواب اي مال عنه وقال النضر اي خاب الغنية
خيبته قال ابن عرفة اللغو السقط الملغى **قوله** صلى الله عليه وسلم بيد انهم اوتوا الكتاب
قال الليث يقال بيد وميد بمعنى غير قال ابو عبيد تكون بيد بمعنى غير وبمعنى على وبمعنى اجل وانشد
عمدا فعلت ذاك بيد اني اخاف ان هلكت لم ترني قال الاموي معناه على اني وقال غيره
معناه من اجل اني قال الشيخ وفقه الله وفي هذا الحديث اشارة الى فساد تعلق اليهود والنصارى
بالاعمار في هذا الموضع لان اليهود عظمت السبت لما كان فيه فراغ الخليقة وظنت ذلك فضيلة
توجب تعظيم اليوم وعظمت النصارى الاحد لما كان فيه ابتداء الخليقة واعتقدت ان ذلك تعظيم
لذلك اليوم واتبع المسلمون الوحي والشرع الوارد بيوم الجمعة فعظموه **قوله** صلى الله عليه وسلم
من راح الى الجمعة الحديث قال الشيخ وفقه الله حمله مالك رحمه الله على ان المراد به بعد الزوال احتجاجا
بان الرواح في اللغة لا يكون من اول النهار وانما يكون بعد الزوال وخالفه بعض اصحابه ورأى ان المراد
به اول النهار تعلقا بذكر الساعات فيه الاولى والثانية والثالثة وذلك لا يكون الا من اول النهار فلذلك
تستكمل حقيقة الرواح وتجوز في تسمية الساعة ويؤكده عنده ايضا قوله في بعض طرق الحديث مثل المهجر
كمثل الذي يهدي في الحديث والتهجير لا يكون الا من اول النهار وتمسك بعض اصحابه بتخصيصه لفظ الساعة
وتجوز بلفظ الرواح **قوله** صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على
قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين قال الشيخ وفقه الله اختلف الناس في صلاة الجمعة هل هي فرض على
الاعيان او على الكفاية فالاكثر على انها على الاعيان وذهب بعض الشافعية على انها على الكفاية وتعلق
الاولون بقوله سبحانه فاسعوا الى ذكر الله وهذا خطاب لسائر الناس فيجب حمله على العموم
وبظاهر الخبر الذي قدمناه وتعلق الاخرون بقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم
وحده الحديث وصلاة الجمعة يدخل في عموم قوله عليه السلام صلاة الجماعة فقد اثبت فضلها على فضيلة
الجماعة واختلف الناس انها هل تجب على العبد والمسافر فاسقطها عنهما مالك واكثر الفقهاء واوجبها
عليهما داود ووجه الخلاف ورود خبر الواحد بالتخصيص فهل يخص عموم القران باخبار الاحاد ام لا فيه اختلاف
بين اهل الاصول وهذا على القول ان العبد يدخل في الخطاب مع الحر واما اذا قلنا انه لا يدخل في خطاب
مع الاحرار المكلفين فها هنا عموم عارض خبر واحد بل يكون الاستمساك بالاصل واستصحاب براءة
الذمة في حقه هو الاصل المعتمد عليه وعلى انا هذا الخبر الوارد فيه ذكر اربعة لا جمعة عليهم وعد
فيه المسافر والعبد لا يعارضه الخبر الذي ذكرناه من كتاب مسلم ولان المسافر قد امر بالرجوع الى ركعتين لمشقة
السفر والخطبة في الجمعة اقيمت مقام ركعتين فلو اوجبناها عليه لاوجبنا عليه الاتمام وذلك لا يصح لان العبد
لو

لو خوطب بالجمعة لوجب عليه السعي واتيان عادة في مكان مخصوص وذلك لا يلزمه كالحج فان قيل
هذا يدل على انه انما سقط ذلك عنه لحق السيد فلو اذن له سيده واسقط حقه هل يستقر عليه
الوجوب لزوال العلة المسقطة له قلنا قد اختلف اصحابنا في ذلك ولم يختلفوا في ان الحج لا يجب عليه
باسقاط السيد حقه **واما قوله** صلى الله عليه وسلم عن ودعهم فمعناه تركهم قال شمر
زعمت النحوية ان العرب اماتوا مصدر يدع والماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وجاء
في الحديث اذا لم ينكر الناس المنكر فقد تودع منهم ان يسلموا الى ما استحقوه من النكير عليهم كانهم
تركوا وما استحقوه من المعاصي حتى يصروا فيستوجبوا العقوبة فيعاقبوا واصله من التوديع وهو
الترك **قوله** صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له
ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصى فقد لغى قال الشيخ وفقه الله يحتمل ان
يقتضي هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم انما حدد الزيادة على الجمعة بثلاثة ايام لانه يقدر
ان يوم الجمعة انما فعل فيه هذا الخير وكانت الحسنة بعشر بلغ هذا التضعيف الى ما قال ايام
الجمعة سبعة وتكمل السبعة ثلاثة وهو اشبه باول كون صوم رمضان وستة من شوال كصيام
الدهر لما كان هذا المقدار يبلغ بتضعيفه بعشر جميع ايام السنة كما نبهنا عليه في كتاب
الصوم ان شاء الله وقد يستلوح من قوله من توضأ كون الغسل غير واجب لما اثنى على المتوضي ولم يذكر
غسلا ويحتمل دلالة هذا اللفظ على هذا المعنى يفتقر الى بسط **قوله** ما كنا نقيل ولا
نتغدى الا بعد الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ وفقه الله احتج به ابن حنبل على جواز صلاة
الجمعة قبل الزوال ويحمل عندنا على ان المراد به التهجير وانهم كانوا يتركون ذلك اليوم القائلة والغداء
لتشاغلهم بغسل الجمعة والتهجير وقد ذكر مسلم بعد هذا كنا نجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم
اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء **قول ابن عمر رضي الله عنه** كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم قال الشيخ وفقه الله الخطبة من شرطها القيام والجلوس بين
الخطبتين واجاز ابو حنيفة الخطبة جالسا وقال ابن القصار من اصحابنا الذي يقوى في نفسي ان القيام فيها
والجلوس سنة **وقول جابر** رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم
فيخطب قائما فمن قال انه كان يخطب جالسا فقد كذب فقد والله صليت معه اكثر من الفي صلاة قال
الشيخ وفقه الله يحمل هذا على المبالغة ان كان اراد صلوات الجمعة لان هذا القدر من الجمع انما يكمل في نيف
واربعين عاما وهذا القدر لم يصله النبي صلى الله عليه وسلم او يكون اراد سائر الصلوات وقد ذكر مسلم بعد هذا ان كعب
ابن عجرة دخل المسجد وعبد الرحمن ابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقال الله
تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما وهذا الذم واطلاق الخبث عليه يشير الى ان القيام
كان عندهم واجبا واما ظاهر الآية فلا دليل فيها الا من جهة اثبات القيام للنبي عليه السلام وحمل ذلك على المراد

به انجار واما الخطب وان الغالب على الوجوب **قوله** صلى الله عليه وسلم من ترك دينا او ضياعا فالي
وعلي قال النضر بن شميل الضياع العيال وقال ابن قتيبة هو مصدر ضاع يضيع ضياعا ومثله مضى يمضي مضاء وقضى
يقضي قضاء اراد من ترك عيالا عالة واطفالا فجاء بالمصدر نائبا عن الاسم كما تقول ترك فقرا اي فقراء
والضياع بكسر الضاد جمع ضائع مثل جائع وجياع وفي الحديث اعنت الله عليه ضيعته قال الهروي
ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه من صناعة او غلة وغيرهما كذلك اسمعنيه الازهري قال شمر
ويدخل فيه الحرفة والتجارة يقال له ما ضيعتك فتقول كذا **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا الحديث
قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في اقل من تقام به الجمعة فقيل ما ... وقال عمر بن عبد العزيز خمسون وقال
الشافعي اربعون وقال غيره اثنا عشر واعتمد على ما وقع في هذا الحديث وقال ابو حنيفة اربعة اذا كانوا في مصر
وقال غيره ثلاثة وقال غيره بالامام واخر معه ثم راى اقل الجمع ثلاثة والامام منفصل عن اقل الجمع وان ما قال
ابو حنيفة وهو ان اقل الجمع ثلاثة والامام معدود فيهم جاء منه موافقة من قال بالثلاثة وهو من قال اقل
الجمع اثنان والامام منفصل عنهما واتفقا على الثلاثة وان اختلفت الطرق ومن قال اقل الجمع اثنان والامام
معدود فيهما واقوى من قال الامام واخر معه ومالك رحمه الله لم يحد ذلك حدا الا انه يكره العدد ما يمكنهم
الثوا ونصب الاسواق **قوله** ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه قال الاصمعي
سالني شعبة عن هذا الحرف فقلت هو كقولك علامة ومخلقة ومجدرة قال ابو عبيد يعني ان هذا مما
يستدل به على فقه الرجل قال ابو منصور جعله ابو عبيد الميم فيه اصلية وهي ميم مفعلة فان كان كذلك
فليس هو من هذا الباب قال الشيخ رحمه الله هذا الذي نقلناه عن الهروي في حرف الميم وزاد في حرف الهمزة
مع النون ان ابا عبيد انشد للمرار فتهامسوا سرا وقالوا عرسوا من غير تمئنة لغير معرس
وذكر الهروي عن الازهري ان تفسير ابي عبيد صحيح واحتجاجه بالبيت غلط لان الميم من التمئنة اصلية وهي
في مئنة ميم مفعلة وليست باصلية ومعنى قوله من غير تمئنة اي من غير تهيئة ولا فكرة فيه يقال ما لي
به ولا ... ما تامنت وما شانت شانه اي لم افكر فيه ولم اتهيا له **قوله** كان صلى الله عليه وسلم
يقرا في الصبح يوم الجمعة الم تنزيل قال الشيخ رحمه الله كره مالك ان يقرا الامام بسجدة في صلاة الفرض
واعتل بانه يخلط على الناس صلاتهم وقال المتاخرون من اصحابه لان سجدات الصلاة محصورة بالشرع
فزيادة سجدة اختيارا منافاة للتحديد في السجود وهذا ان ذلك يجوز في صلاة الجهر واذا كان النبي صلى الله عليه
وسلم قرا وسجد وهو امام كان الحجة لهذا القول **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان مصليا
بعد الجمعة فليصل اربعا قال الشيخ لعله اشار الى كراهية الاقتصار على ركعتين بعدها لئلا يلتبس
بالظهر التي هي اربع وهذا التاويل على رواية من كان منكم مصليا واما رواية اذا صلى فليصل فلعله يكون معناه

مَيِنّة

ان سائر النقل يدل للحديث الاخر قال الشيخ رحمه الله السفر يمنع يوم الجمعة اذا زالت الشمس لدخول
وقت صلاة الجمعة وتوجه الخطاب حينئذ واما منعه قبل الزوال فان كان في مصر يعلم انه لا يصل من منزله الى الجامع
الا ان يخرج قبل الزوال بساعة او ساعتين فان السفر هل يحرم المنع معلقا بالزوال الذي هو وقت به الناس
على العموم او معلقا من خروجه من داره الذي ياتيه الى الجامع اختلف فيه اصحابنا على قولين وكذلك
اختلفوا على قولين فيمن راعاه بلده اميال الى هل يعتبر المقدار بها ابتداء الجمعة هل المعتبر من الجامع او من طرف
المصر وهذا فيمن كان مسكنه خارج المصر **قوله** في اول كتاب العيدين فجعلن يلقين الفتخ
والخواتيم قال ابن السكيت الفتخة عند العرب تلبس في اصابع اليد وجمعها فتخات وفتخ وقال ابو نصر عن الاصمعي
هي خواتيم لا فصوص لها ويقال لها ايضا فتاخ قال الشيخ تعلق بعض الناس بهذا الحديث في اجازة هبة
المراة ما لها من غير اعتبار اذن الزوج لانه عليه السلام لم يسال هل لهن ازواج ام لا **قوله** فقامت امراة
من سطة النساء سفعاء الخدين قال الشيخ رحمه الله قيل في تفسير قوله تعالى قال اوسطهم اي اعدلهم وخيرهم
ومنه قوله تعالى امة وسطا اي عدلا خيارا ويقال فلان من اوسط قومه وانه لواسطة قومه ووسيط
قومه اي من خيارهم واهل الحسب منهم وقد وسط وساطة وسطة وقول الله تعالى فوسطن به جمعا اي
فتوسطن المكان يقال وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واما سفعاء الخدين قال الهروي فسر
قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر انا وسفعاء الخدين كهاتين يوم القيامة اراد انها بذلت
نفسها وتركت الزينة والترفه حتى شحب لونها واسود اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لئلا تضيعهم والاسفع
الثور الوحشي الذي في خده سواد ومنه حديث النخعي ولقيت غلاما اسفع احوى قال القتيبي السفعة
الذي اصاب خده لون يخالف سائر لونه من سواد قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في اول كتاب
العيدين حديث محمد بن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنا الحسن بن مسلم عن طاوس
عن ابن عباس قال شهدت الفطر مع نبي الله صلى الله عليه وسلم ومجيئه الى النساء ومعه بلال فقالت
امراة واحدة لم يجبه غيرها منهن لا يدري حسن من هي هكذا وقع في الكتاب عند جميع الرواة لا يدري حسن
من هي وغيره يقول لا يدري حينئذ من هي وكذلك ذكره البخاري عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق لا يدري حسن
من هي وهو الحسن بن مسلم ولعل قوله حينئذ تصحيف حسن **قوله** في الحديث جاريتان تغنيان
بما تقاولت الانصار يوم بعاث قال الشيخ رحمه الله الغناء ... منع وبغير الة اختلف الناس فيه
فمنعه ابو حنيفة وكرهه الشافعي وحكى اصحاب الشافعي عن مالك ان مذهبه الاجازة من غير كراهة
وقد اختلف الناس في التكبير في العيدين فعند مالك سبع في الاولى وعند الشافعي ثمان وعند ابي حنيفة
اربع واتفقوا على ان ذلك قبل القراءة واما الثانية فست عندنا بتكبيرة القيام قبل القراءة وقال ابو
حنيفة اربع بعد القراءة وقد قال بعض اصحابنا في ذلك معنى لطيف وذلك انه صلى الله عليه وسلم اراد
ان يلبث في هاتين الركعتين تكبير اربع ركعات لانه كان يكبر في كل ركعة سوى صلاة العيدين من الجمعة هذا القدر المزيد

وصلاة العيدين كما تعلق صلاة الكسوف حملوا الكبير كوع اربع يسير الى تضعيف الحروف وقد يستلوح منه
ان هذا العدد لا بد تعلق عما احد منه وكان المصلي فعل ركعتين اربع ركعات **قوله** امرنا ان نخرج
العواتق قال الشيخ وفقه الله العاتق الجارية حين تدرك وتحتجب اي ادركت قالت صبية
لا يبعد سبيلي لو كان اعطيه مرتعلي وابي عنقت ايالي الازار وابي عن الشعر وعنقت ادركت
وقوله جلابيب الجلباب هو الازار وجمعه جلابيب ومنه قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن **وقوله**
فجعلت المراة تلقي سخابها السخاب خيط ينظم خرزا وجمعه سخب مثل كتاب وكتب **قوله**
في الاستسقا خرج الى المصلى واستقبل القبلة وقلب رداه وصلى ركعتين قال الشيخ وفقه الله
هذا يدل على ان في الاستسقا صلاة وبذلك قال ملك وابو حنيفة لا يرى في الاستسقا صلاة وتعلق بالاحاديث
التي فيها استسقاوه صلى الله عليه وسلم على المنبر وهذا لا حجة فيه لانه انما قصد به الدعا لا بان يسنه
صلاة الاستسقا وايضا فانه كان عقيبه صلاة فقد تنوب عن صلاة الاستسقا كان الحاج لحزم
عقيب الفريضة وتنوب عن النافلة واما قلبه صلى الله عليه وسلم رداه فقال اهل العلم انما كان
ذلك على جهة التفاول بتقلب الجدب خصبا **قوله** وما في السما قزعة معناه قطعة سحاب وجمعها
قزع قال ابو عبيد واكثر ما يكون ذلك في الخريف **وقوله** صلى الله عليه وسلم على الاكام والظراب
الاكام دون الجبال قال الثعالبي الاكمة اعلى من الرابية قال الشيخ والظراب الروابي الصغار واحدها
ظرب ومنه الحديث فادخر من الظرب **وقوله** الاخيرة نحو الجود المطر الواسع الغزير
قوله صلى الله عليه وسلم ما احد اغير من الله قال الشيخ وفقه الله معناه ما احد امنع للفواحش من الله
والغيور يمنع حرمه وكلما زادت غيرته زاد منعه فاستعير لمنع الباري سبحانه من معاصيه اسم الغيرة
مجازا واتساعا وخاطبهم صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه **ذكر** مسلم رحمه الله احاديث
مختلفة في الكسوف ركعتين واربعا وستا وثمانيا قال الشيخ وفقه الله وهذا الاختلاف في تكرير الركوع
وربما يحمل على المعاني في كل ركعة قال بعض اهل العلم انما ذلك بحسب مكث الكسوف فما طال مكثه زاد
تكرير الركوع فيه وما قصر اختصر فيه وما توسط اقتصد فيه وفي كتاب الترمذي انه جهر
صح بالقراءة وحكى ملكا قال فيه وهذا الذي حكاه الترمذي عن ملك رواية شاذة وما وقفت عليها في كتاب
سوى كتابه وذكرها ابن شعبان في مختصره عن الواقدي عن ملك وقد قال بعض اصحابنا قوله ركعتين اي يكرر
فيها الركوع وقد ذكر مسلم رحمه الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر ويهلل حتى تجلت فصلى
ركعتين فان كانت صلاته بعد التجلي فقصد بها صلاة الكسوف فلا تفتقر الى تكرير ركوع **قوله**
قطفا من الجنة القطف العنقود وهو اسم لكل ما قطف **وقوله** تكعكعت اي
جبنت يقال تكعكع الرجل وتكاع وكع كعوعا اذا احجم وجبن قاله الهروي وغيره

كتاب الجنائز

قوله صلعم

صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله يحتمل ان يكون امره عليه السلم بذلك لانه موضع يتعرض
الشيطان فيه لافساد اعتقاد الانسان فيحتاج الى مذكر ومنبه له على التوحيد ويحتمل ان يريد صلى الله عليه
وسلم ليكون ذلك اخر كلامه فيحصل له ما وعد به عليه السلم في الحديث الاخر من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة **في الحديث** حملوا ترفع الى الصبي ونفسه تقعقع كانها في شنة
ففاضت عيناه صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة بكاوه عليه السلم
يدل على ان المنهي عنه من البكا ما صحبه النوح وقوله تقعقع قال الهروي اي كلما صار الى حال لم يلبث ان
يصير الى اخرى تقرب من الموت لا يثبت على حالة واحدة يقال للقعقع الشي اذا اضطرب وتحرك
ويقال انه ليتقعقع لحياه من الكبر والشنة القربة البالية **قوله** دخل صلى الله عليه وسلم
على سعد بن عبادة فوجده في غشية وفي رواية اخرى في غاشية قال الشيخ قيل المعنى انه وجد عنده جماعة
من الناس وقيل انه هو من الغشي **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكا اهله عليه
وفي حديث اخر بما نيح عليه قال الشيخ وفقه الله قال بعضهم الباء ها هنا باء الحال والمعنى يعذب عند
بكا اهله اي يحضر عذابه عند البكا وعلى هذا التاويل يكون تخصيصا في عمر وقيل محمله على ان الميت
وصى بان يبكى عليه فيعذب اذ نفذت وصيته ومن لا يصا لهذا المعنى قول طرفه
اذا مت فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد وقيل معنى يعذب ببكا
اهله اي بتلك الافعال التي يعددها اهله مما يعدون انها محاسن يعذب عليها من ايتام الولدان واخراب
وانه ثم العمران على غير وجه يجوز واما عايشة رضي الله عنها فانها تاولت ذلك على انه كان في يهودية قال انهم ليبكون
عليها وانها لتعذب في قبرها وذكر عنها مسلم ايضا انها لما اخبرت بقول عبد الله بن عمر ان الميت ليعذب
في قبره ببكا اهله قالت وهل ابو عبد الرحمن انما قال عليه السلم انه ليعذب بخطيته او بذنبه وان
اهله ليبكون عليه الان قالت وهو مثل قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على القليب يوم بدر
وفيه قتلى بدر من المشركين فقال لهم ما قال انهم ليسمعون ما اقول وقد وهل انما قال انهم ليعلمون ان ما كنت
اقول لهم حق قال الشيخ وفقه الله اعترض بعض الناس لحديث القليب فقال ان الميت يسمع وهذا غير صحيح عند
بعض اهل الاصول لان الحياة شرط في السمع فلا يسمع غير حي وحمل الناس ذلك على انهم اعيدت لهم الحياة حتى
سمعوا تعريفه عليه السلم لهم واما قولها وهل فقال الهروي يقال وهل يهل اذا ذهب وهمه الى الشي
ومنه قول ابن عمر وهل انس يريد غلط واما وهل من كذا او فهل معناه فزعت ومنه الحديث فقمنا
وهلين اي فزعين قال الشيخ وفقه الله خرج مسلم حديثا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيد
الطاي ومحمد بن قيس عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب قال بعضهم وقع في نسخة ابن الحذا
في اسناد هذا الحديث سعد بسكون العين وحذف اليا والصواب سعيد بكسر العين وزيادة يا وسعيد بن
عبيد هذا هو اخو عقبة بن عبيد يكنى ابا الهذيل ويكنى عقبة ابا الرحال بزاي مهملة وحا مهملة مشددة
وقولها رضي الله عنها وانا انظر من صاير الباب هو شق الباب والصواب صير الباب

ملك الهادي وحديث احرص الخلع من صحيح ابن فقد ذهب بعضهم في الحديث ان الصبية الشمو ودمر
او دخل بعد ابن قوله صلى الله عليه وسلم في ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك
ان رأيتن قال الشيخ رحمه الله اختلف في غسل الميت هل هو واجب او سنة وسبب الخلاف
قوله صلى الله عليه وسلم ان رأيتن هل معناه ان رأيتن الامر او ان رأيتن الزيادة في العدد وهذا واشباهه مما
اختلف فيه اهل الاصول وذلك انهم مختلفون في تقييد ... والشروط اذا تعقبت
الجمل هل ترجع الى جميعها الا ما اخرجه الدليل او الى اقربها واما اعتبار الوتر في الغسل فانه في الثلاث
معتبر وفيما زاد عليها معتبر عندنا وعند الشافعي وغير معتبر عند ابي حنيفة بعد الثلاث واما
وضوء الميت فيستحب عندنا وعند الشافعي وابو حنيفة لا يراه مستحبا قوله ام عطية فالقى الينا
حقوه فقال اشعرنها اياه الحقو الازار هاهنا والاصل في الحقو معقد الازار وجمعه احق واحقاء وحقي
وسمي الازار حقوا لانه يشد على الحقو كقول العرب عذت بحقو فلان اي استجرت به واعتصمت
ومعنى اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارا لها والشعار الذي يلي جسدها سمي شعارا لانه يلي شعر الجسد ومنه الحديث
انتم الشعار دون الدثار اي انتم الخاصة والبطانة وقوله وجب اجرنا على الله عز وجل
معناه وجوب شرع لا عقل كما تقول المعتزلة وهذا نحو ما قلناه في معنى قوله صلى الله عليه وسلم حق العباد
على الله وقوله ايناع ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهدبها يقال ينع الثمر واينع
اذا ادرك فهو يانع ومونع وقال ابن الانباري اليانع المدرك البالغ قال الفراء اينع اكثر من ينع وقول الله
تعالى وينعه النضج قال ابو بكر الينع جمع اليانع يقال امنه هدبها يهدبها ويهدبها قوله
عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية قال
الشيخ رحمه الله استحب الشافعي ان لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة وحمل الشافعي قولها ليس
فيها قميص ولا عمامة على ان ذلك ليس في الكفن بموجود وحمله مالك على انه ليس بمعدود بل يحتمل
ان يكون الثلاثة اثواب زيادة على القميص والعمامة ورجح الشافعي تاويله بقول الراوي واما الحلة
فانما شبه على الناس فيها انها اشتريت له ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب سواها ويحتج
لمالك من جهة القياس بانها لبسة في حالة المقصود فيها التقرب والخضوع فشابهت لبسة
المحرم ... لم يشرع فيها قميص ولا عمامة واحتج اصحابنا باعطائه صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن ابي
سلول قميصه وانفصلوا عن هذا الحديث بانه قد قيل انما اعطاه له عوضا عن القميص الذي كسا العباس وقولها
سحولية قال ابن الاعرابي معناه بيض نقية من القطن خاصة قال الشيخ رحمه الله وكذا في الحديث
سحولية من كرسف وقال القتبي سحول جمع سحل وهو ثوب ابيض ولا يعرف الا من الكرسف
وغيره وقال سحولية منسوبة الى سحول قرية باليمن قال الشيخ رحمه الله اختلف عندنا في
الصلاة على الجنازة فقيل فرض على الكفاية وقيل سنة ثم قال ان فعله صلى الله عليه وسلم على الوجوب
قوي عنده القول بوجوبها وقال انما هي سنة قوي عنده القول

ما فاسنه وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر اربعا وفي حديث آخر ان زيدا كبر خمسا
على جنازة وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال الشيخ رحمه الله وقد قال بهذا بعض الناس وهذا
المذهب متروك لان ذلك صار علما على القول بالرفض واما القراءة بام القرآن في صلاة الجنازة فاثبتها الشافعي
واسقطها مالك والمسالة تتردد بين اصلين احدهما الصلوات الخمس فانها تفتقر الى قراءة ام القرآن والثاني الطواف
وهو لا يفتقر الى قراءة وصلاة الجنازة تشبه الصلوات الخمس في افتقارها الى التحريم والسلام ومنع الكلام
وتشبه الطواف في انها ليس فيها ركوع ولا سجود كما ليس ذلك في الطواف وقد رجح المخالف مذهبه
بما روي عن ابن عباس انه لما صلى قراها ثم قال اردت ان اعلمكم انها سنة قال بعض ائمتنا وفي قوله احتمال
هل اراد ان يخبرهم بهذا القول ان القراءة سنة او نفس الصلاة سنة واما صلاته صلى الله عليه وسلم على
النجاشي فيحتج بها من قال من ائمتنا ان الغائب والغريق يصلى عليهما وقد انفصل عن ذلك بانه كان خاصا
للنبي عليه السلام لانه قد قيل ان النجاشي رحمه الله رفع له عليه السلام حتى رآه فلم تقع صلاته صلى الله عليه وسلم
الا على مشاهد واختلف ايضا اذا وجد بعض الجسد هل يصلى عليه ام لا فقيل لا يصلى الا على اكثر
الجسد وقيل يصلى على ما وجد منه وينوي به الميت وقوله ان امراة سوداء كانت
تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قال الشيخ رحمه الله اختلف
الناس في الصلاة على الميت بعد ان يقبر فاجازها بعضهم والمشهور من مذهب مالك انه لا يصلى
عليه والشاذ انه يصلى عليه اذا دفن ولم يصل عليه واحتج من منع بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل
على قبره واحتج من اجاز بصلاته عليه السلام على قبر السوداء والانفصال عن ذلك بوجوه احدها انه فعل صلى الله
عليه وسلم ذلك لانه كان وعدها ان يصلي عليها فصار ذلك كالنذر عليه صلى الله عليه وسلم وهذا ضعيف
لان النذر انما يوفى به اذا كان جائزا فلو لم تكن الصلاة على القبر جائزة لما فعلها والوجه الثاني انه فعل ذلك
لانه عليه السلام لم يعلموه وهو الامام الذي اليه الصلاة فلما صلوا دون علمه كان ذلك كمن لم يصل عليه
وهذا التاويل اسعد بالقولة الشاذة التي ذكرنا لمالك فيمن دفن بغير صلاة ويحتمل عندي ان يكون وجه ذلك انه عليه
السلام لما صلى على القبر قال بعد ذلك ان هذه القبور مملوءة على اهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتي
عليهم او كما قال وهذا كالايهام بان هذا هو علة صلاته على القبر وعلة خاصة بصلاته
عليه السلام خاصة اذ لا نقطع على وجود ذلك في غيره وفي الكتاب عن ابن عباس ان النبي عليه السلام
صلى على القبر ويحتمل ان يكون القبر الذي اراد ابن عباس هو قبر السوداء المذكورة ومعنى تقم المسجد اي تكنسه والقمامة
الكناسة وذكر في الكتاب القيام عند مرور الجنازة وكان يرى نسخه وقوله نعى للناس النجاشي
النعي اشاعة خبر الميت قال الهروي النعي الفعل والنعي الرجل الميت ويجوز ان يجمع نعايا مثل صفي
وصفايا وبري وبرايا والنجاشي ملك الحبشة واسمه اصحمة تفسيره بالعربية عطية قال ابن قتيبة وغيره
قال المطرز وابن خالويه وغيرهما النجاشي اسم لكل ملك من ملوك الحبشة وكسرى اسم لملك الفرس وهرقل اسم

ملك الروم قيصر وكذلك وخاقان اسم ملك الترك وتبع اسم ملك اليمن والقيل ملك حمير وجمعه اقيال وقيل
بل القيل دون الملك قوله اتى بفرس معرورى وفي حديث اخر بفرس عرى قال اهل
اللغة يقال اعروريت الفرس وقد اعرورى فرسه اذا ركبه عريا ولا يقال رجل عرى ولكن يقال رجل
عريان قوله فجعل يتوقص به اي يتنزى به ويقارب الخطو وقوله نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه قال الشيخ رحمه الله مذهب مالك كراهة
البناء والجص على القبور واجازه المخالف وهذا الحديث حجة عليه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
وحديث اخر لا تدع قبرا مشرفا الا سويته كان المقصود من السنة ان يعد انما كره لانه من المباهاة وهو لا
يليق الا مباهاة واما القعود على القبر فان الناس اخذوه على ظاهره ومنهم من تاول ان المراد بالقعود
الحدث لا الجلوس قوله نهى عن تقصيص القبور قال ابو عبيد هو التجصيص وذلك ان الجص يقال
له القصة والجصاص والقصاص واحد واذا خلط الجص بالرماد والنورة فهو الجيار قال وذلك ان الاعرابي
قال الهروي ومنه حديث عائشة رضي الله عنها لا تغتسلن من المحيض حتى ترين القصة البيضاء قال معناه
ان تخرج القطنة او الخرقة التي تحتشي بها كانها قصة لا تخالطها شيء قول عائشة
رضي الله عنها لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه قال الشيخ
رحمه الله مذهب الشافعي جواز الصلاة على الميت في المسجد وهذا الحديث حجة له ومذهب مالك منع
ذلك وقد اختلف عندنا في نجاسة الميت فعلى القول بنجاسته يتبين المنع وعلى القول انه
ليس بنجس يكون المنع حماية للذريعة لئلا يتفجر منه شيء وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تجنب
صبياننا ومجانيننا المسجد وقالوا هذا خشية ان يحدث منهم النجاسة فهذا ابين فيما وجهنا
به من حماية الذريعة ويعارض حديث عائشة حديث في كتاب ابي داود فيه ان من صلى على جنازة
في مسجد فلا شيء له او كما قال قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم حديث خروجه عليه السلام الى البقيع
قال فيه هرون بن ابن وهب ان ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب انه سمع محمد بن قيس يقول سمعت عائشة
تقول الحديث قال مسلم وحدثني من سمع حجاجا الاعور قال ابن جريج اخبرني عبد الله رجل من قريش
عن محمد بن قيس بن مخرمة بن المطلب الحديث هكذا قال مسلم في اسناد حديث حجاج عن ابن جريج
اخبرني عبد الله رجل من قريش وكذلك رواه ابن حنبل وقال النسائي وابو نعيم الحسن بن حاتي وابو بكر
النيسابوري كلهم عن يوسف بن سعيد المصيصي نا حجاج عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن ابي مليكة
قال بعضهم وقد وهم يوسف بن سعيد في قوله عن عبد الله بن ابي مليكة قال الدارقطني هو عبد الله بن كثير
بن المطلب ابن ابي وداعة السهمي قال الشيخ رحمه الله وهذا الحديث الذي خرج مسلم في هذا الباب
احد الاحاديث المقطوعة وهو من الاحاديث التي وهم فيها رواتها وقد رواه عبد الرزاق
في مصنفه عن ابن جريج قال اخبرني محمد بن قيس انه سمع عائشة الحديث قال بعضهم هكذا روي لنا هذا

الاسناد

الاسناد من طريق الجلودي مقطوعا لم يذكر فيه عبد الله بن كثير قوله صلى الله عليه وسلم مالك
يا عائشة حشيا رابية قال الهروي اي ما لك قد وقع عليك الربو وهو الحشى اي البهر يقال منه امراة
حشيا وحشية ورجل حشيان وحش قوله اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل
نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ رحمه الله المخالف يقول بهذا ومالك يجيز
الصلاة على قاتل نفسه ويحمل الحديث على انه انما ترك الصلاة هو بنفسه خاصة لتكون في ذلك
ردعا للعصاة كما لا يصلي الامام على من قتل في حد واما الصلاة على المقتول في معترك العدو وغسله
فساقطان عند مالك ثابتان عند غيره ويرى ابو حنيفة ترك الغسل والصلاة فاثبت الصلاة واسقط الغسل
واختلف اصحابنا لو كان الشهيد جنبا هل يغسل ام لا وللشافعي في ذلك قولان وجه قول من اسقط الصلاة
ما روي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وكان المحققون يقصون ترك الاخذ بهذا الحديث
لانه علل ترك الصلاة عليهم بعلة معينة لا يعلم تعديها الى سواهم من الشهداء وهي بعثهم يوم القيامة
واللون لون الدم والريح ريح المسك والعلة اذا كانت معينة لا تتعدى وقد منع مالك
على هذا الاصل المحقق تطييب المحرم اذا مات لان الحديث المروي فيه النهي عن تطييب المحرم
علله صلى الله عليه وسلم بانه يبعث ملبيا وقد اعتذر بعض شيوخنا عن مالك انه انما خالف
من المسلمين ولو كانت العلة فيها معينة لانه راى عمل اهل المدينة قد استمر على ترك الصلاة
على الشهداء فهو يرى عملهم عليه لا على الاثر واما الشافعي فانه راى ان لا تطييب المحرم
والحجة عليه ما ذكرنا من انها قضية في عين معللة بعلة معينة ولا تجب ان تتعدى ويروى انه
صلى الله عليه وسلم صلى على اهل احد وبهذا تعلق ابو حنيفة قال اصحابنا وترك الصلاة عليهم اثبت
من هذه الرواية فلهذا اخذنا به

كتاب الزكاة

حديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة الحديث
قال الشيخ رحمه الله اصل الزكاة في اللغة النماء فان قيل كيف يستقيم هذا الاشتقاق
ومعلوم انتقاص المال بالانفاق قيل وان كان نقصا في الحال فقد يفيد النمو في المال ويزيد في صلاح
الاموال وقد فهم الشرع انها شرعت للمواساة وان المواساة انما تكون فيما له بال من الاموال فلهذا
حد النصب وكانه قدر ما دونها محلا لذلك من وضعها في الاموال النامية العين والحرث
والماشية من ذلك ما ينمي بنفسه كالماشية والحرث ومنها ما ينمي بتغيير عينه وتقليبه كالعين
والاجماع على تعلق الزكاة باعيان هذه المسميات واما تعلق الزكاة بما سواها من العروض ففيه
للفقهاء ثلاثة اقوال فابو حنيفة يوجبها على الاطلاق وداود يسقطها ومالك يوجبها على المدير على شروط
معلومة من مذهبه يحتج لابي حنيفة بالعموم في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة ويحتج لداود بقوله عليه السلام
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وهما مما لا ... خارجا عن تلك الاموال الاصل

انه مقتضى قول مالك فيحمل عموم الآية على ما كان للتجارة والحديث على ما كان للقنية وحدود الشرع
في نصاب [illegible] ليس بتقدير ما يحتمل المواساة فاما العين فقد حد في نصاب الفضة منه خمس
اواق في ذكر ذلك في الحديث دون الذهب لان غالب تصرفهم كان بها واما نصاب الذهب فهو عشرون
دينارا والمعول في تحديده على الاجماع وقد حكي فيه خلاف شاذ وورد ايضا فيه حديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما الحرث والماشية فنصبها معلومة فان نقص نصاب العين ولم يجز بجواز الوازنة
لم تجب الزكاة فيه وان نقص يسيرا وجرى مجرى الوازنة وجبت الزكاة فيه وان كثر النقص وجرى
مجرى الوازنة ففي وجوب الزكاة فيه قولان فمن اتبع مقتضى اللفظ والتحديد اسقطها ومن اتبع
المقصود الذي هو الانتفاع بها كالانتفاع بالوازنة اوجب الزكاة فان زاد على هذه النصب
شيء فهل يكون فيه سواء ام لا اما ما زاد على النصب في الابل والغنم فغير مخصوص بزيادة من اجله من غير
خلاف واما ما زاد على النصاب في الورق ففيه الخلاف ابو حنيفة جعله كالماشية ومالك
جعله كالحب واما ما دون النصاب في الحب فابو حنيفة يوجب فيه الزكاة ونحن نخالفه [illegible]
لابي حنيفة بقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ونحتج عليه بالاحاديث التي فيها التفسير بالنصب
والمطلق يرد الى المقيد اذا كانا في معنى واحد بلا خلاف وله ايضا قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض ولنا
في مقابلة العموم حديث الاوسق وفي تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد خلاف بين الاصوليين قال بعض العلماء
وحديث الاوسق اشارة الى ان لا زكاة في الخضر اذ ليست مما يكال وقال العلماء ايضا الله اعلم [illegible]
ترتيب الشريعة التدريج في الماخوذ من المال الذي يزكى [illegible] على حسب التعب [illegible] على ما في هذا
الخمس مما وجد من مال الجاهلية ولا تعب في ذلك وفيه التعب من طرف واحد لو خدمه نصف
الخمس وهو العشر فيما سقت السماء والعيون وفيما سقي بالنضح فكان فيه التعب في الطرفين لو خدمه
ربع الخمس وهو نصف العشر وفيه التعب في جميع الحول كالعين لو خدمه نصف ذلك وهو ربع العشر
بالماخوذ اذا الخمس ونصفه وربعه ونصفه واما الوسق فهو ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو خمسة ارطال وثلث والوسق على هذا الحساب مائة وستون منا قال شمر كل شيء حملته
فقد وسقته يقال ما افعل كذا ما وسقت عيني الماء اي حملته وقال غيره الوسق ضمك الشيء
الى الشيء بعضه الى بعض ومنه قوله تعالى والليل وما وسق اي جمع وضم ويقال للذي يجمع الابل فيطردها
واسق ولا تسق الابل نفسها وسيقه [illegible] لجمعها لئلا تنتشر عليه وقد وسقتها
فاستوسقت اي اجتمعت وانضمت ومنه قول الله تعالى والقمر اذا اتسق اي
اجتمع

اجتمع ضوؤه في الليالي البيض واما الذود فقال ابو عبيد هو ما بين الثنتين الى التسع من الاناث
دون الذكور وقال الشيخ وقال غيره قد يكون الذود واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
من الابل صدقة كانه قال ليس فيما دون خمس من الابل واما الاواقي فهي بالتشديد ايضا وبتخفيفها وقال ابن
السكيت وغيره الاوقية بضم الهمزة وبالتشديد وجمعها اواقي واواق واما الورق فقال الهروي
قال ابو عبيد قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الورق والورق والرقة الدراهم خاصة وقال غيره
الرقة بتخفيف القاف ومنه الحديث في الرقة ربع العشر ومنه حديث اخر عفوت لكم
عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة قال ابو بكر جمعها رقات ورقون ومنه قولهم وجدان
الرقين يغطي افن الافين يقول الغنى يغطي عيب المعيب [illegible] ورواية لحجفة قال
الهروي ورجل وارق كثير الورق واما الورق فالمال كله قال الشيخ رحمه الله وكما فهم
من الشريعة تعين تحديد النصاب فهم ايضا ان ضرب الحول للعين والماشية عدل بين ارباب
الاموال والمساكين لانه امد الغالب حصول النماء فيه ولم يخص بالمساكين الضرر [illegible] ولهذا
المعنى لم يكن في الثمر والحب حول لان الغرض المقصود منه النماء والنماء يحصل عند حصوله
ولهذه المعاني المفهومة حصل من العلماء الاتفاق على ان الزكاة لا تجب على الاطلاق بل يتوقف
وجوبها على شروط معتبرة بحال المالك والملك والمملوك فان كان المالك صبيا
فالزكاة عندنا واجبة في ماله وابو حنيفة لا يوجب في مال الصبي زكاة وحجتنا قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة تعم وقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذها من اغنيائكم وغير ذلك من العمومات
وناقض ابو حنيفة بالجناية لانه اخذ من مال الصبي ويحتج بقول الله تعالى تطهرهم وتزكيهم بها والصبي
غير ماثوم ولا محتاج الى تطهير ويحتج ايضا بان الصبي غير مكلف فلا يتوجه الخطاب عليه قلنا الخطاب
عندنا متوجه الى وليه في مال الصبي بان يخرج منه لا ان الصبي هو المخاطب به ووجه الخلاف
بيننا وبينه من جهة المعنى ان هذا فرع بين اصلين احدهما نفقة الوالدين وهي واجبة في ماله باتفاق
والثاني الجزية ساقطة عن الصغير الذمي باتفاق فيرد ذلك ابو حنيفة الى الجزية من جهة انها تشبهه
ما يوخذ من الزكاة ونرده نحن الى نفقة الوالدين والشبه بينهما انهما جميعا من باب المواساة
فرد المواساة الى المواساة اولى من ردها الى ما هو علم على الذلة والصغار وهي تطهير وتزكية للاموال
وينقض عليه رده الى ذلك الاتفاق منا ومنه على وجوب الزكاة على النساء وسقوط الجزية
عنهن وهذا دليل على انهما ليسا باصل واحد **قوله** صلى الله عليه وسلم واما خالد
فانكم تظلمون خالدا انه قد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله قال واما العباس فهي علي
ومثلها معها وفي غير هذا الكتاب فهي عليه وفي رواية اخرى فهي صدقة عليه ومثلها وفي رواية
هي له ومثلها قال الشيخ رحمه الله قوله احتبس فيه دلالة على جواز تحبيس العروض خلافا لمن

منعه وفيه ايضا اشارة الى ثبوت التحبيس مع كون الشيء المحبس تحت يد محبسه وهذا على تاويل
من راى ان المال الذي في يده ظن الساعي انه ملكه وهو محبس ومن تاول على معنى قوله تظلمون خالدا
اي انه لعصمته لا يليق به منع الزكاة لانه اذا حبس ماله تطوعا فاحرى ان لا يمنع الواجب
واما قوله عليه السلام في العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها فيحتمل ان يريد اني اوديها عنه ويدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم في عقيب ذلك ان العم صنو الاب وقيل معنى قوله علي اي علي زكاة عامين
قدمها وهذا التاويل انما يصح على قول من يرى جواز تقديم الزكاة قبل حولها واما رواية هي له فقريب
معناها من رواية علي واما رواية هي عليه ومثلها فيحتمل ان يكون اخرها صلى الله عليه وسلم عنه الى
عام اخر تخفيفا ونظرا وللامام تاخير ذلك اذا اداه الاجتهاد اليه واما رواية صدقة
عليه فمعناه لان العباس من الاقارب الذين لا تحل لهم الصدقة لما يقال لعل ذلك من قبل تحريم
الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم او راى عليه السلام اسقاط الزكاة عنه عامين لوجه راه وقيل في
الرواية المتقدمة التي قال فيها هي له انها بمعنى عليه قال الله تعالى ولهم اللعنة اي عليهم وقال تعالى
وان اساتم فلها اي فعليها واما قوله احتبس اعتاده فان الهروي وغيره قال العتاد هو ما اعده
الرجل من السلاح والدواب والالة للحرب ويجمع ايضا اعتدة واما قوله في رواية اخرى احتبس
ادراعه وعتاده فان الهروي قال في الحديث الذي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ادراعهم وعتادهم
قال الزهري ان الامتاع بيوتهم والادوات والاواني وقال ابن الاعرابي عتاد البيت ونضده متاعه
الذي يبتذل الى اعياد وبيت حسن العتاد اي حسن المتاع وعتاد كل شيء حاضره والعتد
والعتاد الاصل وفلان عتاد اي اصل ومنه الحديث من باع دارا او عقارا واما قوله صلى الله عليه وسلم
ان عم الرجل صنو ابيه اراد ان اصله واصل ابيه واحد وقال ابن الاعرابي الصنو المثل اي مثل ابيه وفي قوله
تعالى صنوان وغير صنوان ان معنى الصنوان ان يكون الاصل واحدا وفيه النخلتان والثلاث والاربع والصنوان
جمع صنو وجمع ايضا مثل اسم واسماء فاذا اردت الجمع المكثر قلت الصني والصني **قول ابن عمر**
فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس الحديث قال الشيخ وفقه الله اختلف
الناس في زكاة الفطر هل هي واجبة ام لا واحتج من قال بالوجوب بدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة
واحتج ايضا بقوله فرض زكاة الفطر وقد قيل ان فرض هاهنا بمعنى قدر لا بمعنى اوجب واصل
الفرض الحز والقطع يقال فرضت سواكي اذا حززته لتشد فيه خيطا وفرض الحاكم نفقة المراة
اذا قطعها وفرضت القوس قطعت فالمراد منه جزءا فان كان الفرض غالبا استعماله في الوجوب

كان حجة لمن يقول بالايجاب وهل من شرط وجوب زكاة الفطر ملك النصاب ام لا عند المخالف
ان من شرط وجوبها ملك النصاب ومالك رحمه الله لا يشترط ذلك فمن اخذ بعموم قوله فرض زكاة
الفطر على الاطلاق اوجبها على من لا نصاب له ومن اخذ بقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اخذها
من اغنيائكم اشترط النصاب لكون من لا يملكه ليس بغني واما زمن وجوبها فاختلف فيه
عندنا فقيل بغروب الشمس من اخر رمضان وقيل بطلوع الفجر من يوم الفطر وقيل ينبني الخلاف
على ما وقع في هذا الحديث من قوله فرض زكاة الفطر من رمضان فهل المراد بها هنا الفطر المعتاد في
ساير الشهر فيكون الوجوب من الغروب او اراد الفطر الطارئ بعد ذلك الذي هو بطلوع الفجر
من شوال فيكون الوجوب من حينئذ وفي قوله الفطر من رمضان تنبيه على قول من يرى انها لا تجب
الا على من صام ولو يوما من رمضان قال الشيخ وكان سالك هذه الطريقة راى ان العبادات
التي تطول ويشق التحرز فيها من امور تقع فيها وقد جعل الشرع فيها كفارة من المال عوضا
من النقص كالهدي في الحج لما دخل فيه نقصا يكفره بالهدي وكذلك الفطرة كفارة
لما يقع في الصوم وقد وقع في بعض احاديثها انه قال تطهيرا من اللغو والرفث واختلف الناس
ايضا في اخراجها عن الصبي فقال لا تجب عليه جنحا الى الطريقة التي ذكرنا وان علتها التطهير وهو لا اثم
عليه ومحتجا على من اوجبها في مال الصبي بما وقع في بعض الاحاديث من قوله صلى الله عليه وسلم
على كل حر او عبد صغير او كبير وكانه وان كان وجه التعبد بها التطهير من الاثام فان التعليل
بالغالب وان وجد في بعض الاحكام ما ليس فيه تلك العلة كما ان القصر في السفر للمشقة وان وجد من لا يشق عليه
ذلك فانه لا يخرج عن جملة من رخص له واما قوله صلى الله عليه وسلم على كل حر او عبد فان داود اخذ
بذلك وقال تجب على العبد كما اقتضاه اللفظ ولكن على السيد ان يتركه حتى يكتسب قدر الفطر
يكتسب ذلك القدر ولا يحل له منعه من ذلك تلك المدة التي يكتسب فيها كما لا يمنعه
من صلاة الفرض ومذهبنا انها لا تجب على العبد وهو بمنزلة الفقير اذ السيد قادر على انتزاع
ماله ويحمل الحديث عندنا على ان على بمعنى عن اي يخرجها السيد عن عبده واما القدر المخرج
في زكاة الفطر من غير البر مما يجزي فيها فانه صاع واختلف اذا كان برا فعندنا المخرج منه
ايضا صاع وقال ابو حنيفة يجزئه نصف صاع واحتج بما وقع في بعض الاحاديث من ذلك واما الحديث
الذي فيه كنا نخرج زكاة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فقد روي
على طرق فيها واما التي فيها او صاعا فليس له تعلق فيها بل ظاهرها حجة عليه لان الطعام الذي اورده
باسم الطعام نوع زائد على بقية الانواع المذكورة في الحديث وقد قيل ان العرف عندهم في اطلاق
اسم الطعام ان المراد به البر واما الرواية التي ليس فيها او وانما فيها صاعا من طعام صاعا من
شعير فقد يصح لهم ان يقولوا انما عدد بعد لفظ الطعام بدلا منه ومن حجتنا ايضا انه صلى

الله عليه وسلم دعوا انيابهم لما طعنه تختلف قيمها وساوي بين ما يخرج منها وجب أن لا يفضل من اخرج
البتر الصاع والتمر عمدا اكثر من قيمته عين **قوله** صلى الله عليه وسلم يبطح لها بقاع قرقر
اي القرقر والقاع المستوي الواسع في وطاء من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه وتستوي نباته
ذكره الهروي في قوله تعلى قاعا صفصفا وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر
المستوي من الارض ايضا المتسع قال الثعالبي اذا كانت الارض مستوية مع الاتساع فهي الجئجث
والجدد والصحصح من القاع والقرقر والصفصف وغير ذلك والجلحا التي لا قرن لها
وفي حديث كعب ولا دعنك جلحا اي لا حصن عليك والحصون تشبه بالقرون ولذلك قيل لها
صياصي واذا ذهبت الحصون جلحت القرى فصارت بمنزلة البقر التي لا قرون لها والعضباء المكسورة
القرن ورجل عضب فيه النوك وصعوبة اخلاق والعضباء التي انكسر قرنها الداخل وهو المشاش
وقد يكون العضب في الاذن ايضا والعضباء اسم ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك من اجل
شيء بها والمعضوب الزمن الذي لا حراك به وقال عضب من القاب الرجاف فهو ذهاب
احدى حركتي الوتد منه وذلك في الوافر خاصة كما سمي الثور الذي ذهب احد قرنيه اعضب
انشد الخليل شاهدا لذلك ... ان نزل الشتاء بدار قوم ... تجنب جار بيتهم الشتاء
وهذا الاعضب يسمى في غير الوافر اخرم واذا كان في الطويل سمي اثلم وليس هذا موضع شرحه **قوله**
صلى الله عليه وسلم الخيل لثلاثة الحديث قال الشيخ رضي الله عنه تعلق ابو حنيفة في ايجاب الزكاة في الخيل بقوله
في الحديث ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فيقول يصح ان يحمل ذلك على غير الزكاة وقد قيل يحتمل
ان يكون المراد لله الحمل عليها في سبيل الله وقد يقع ذلك على حال يتعين على مالكها ذلك فيها مع ان ابا
حنيفة خالف اهل هذا الحديث وظاهره انه لا يوجب اخذ الزكاة من عين الخيل بل يقول ان
ربها مخير بين ان يؤدي دينارا على كل راس منها او يقومها ويخرج ربع عشر القيمة ولا تجب الزكاة
عنده الا في الاناث او في الاناث مع الذكور واما ان كان وملكه الذكور منها خاصة فلا زكاة عليه
فيها واما قوله عليه السلام في الحديث والذي يتخذها اشرا قال ابن عرفة قال اذا قيل فعل ذلك اشرا
وبطرا فالمعنى في البطر ومنه اب اشر اي لجوج في البطر والبطر الطغيان عند الحق والاشر ايضا
سوء احتمال الغنى والمرح التكثر قال القتيبي الاشر المرح المتكبر **وقوله** صلى الله عليه
وسلم ونواء لاهل الاسلام اي معاداة لهم يقال ناواته نواء ومناواة اذا عاديته واصله انه ناء اليك
ونؤت اليه اي نهضت ومعنى استنت جرت قال ابو عبيد الاستنان ان يحضر الفرس
وليس عليه فارس قال غيره يستن في طوله اي يمرح فيه من النشاط ويقال منه فرس سنين والطول
الحبل قال ابن السكيت لا يقال الا بالواو **وقوله** في رقابها وظهورها قيل المراد بالرقاب
هاهنا

ها هنا الاحسان اليها وقيل يحمل عليها وتنتقل عطيتها والمراد بالظهور قيل ان يحمل عليها ثم تعود الى ربها وقيل
ان ينزيها بغير عوض والشرف ما يعلو من الارض وقال الاصمعي الشرف العلو وكانه جرت طلقا او طلقين
واما **قوله** في الحديث قلنا يا رسول الله وما حقها قال صلى الله عليه وسلم اطراق فحلها واعارة دلوها
ومنيحتها وحلبها على الماء قال الشيخ رضي الله عنه يحتمل ان يكون هذا الحق في موضع تتعين فيه المواساة وقيل معنى
قوله حلبها على الماء ان يقربها للمصدق ويتيسر ذلك عليه باحضارها على الماء حتى يسهل عليه تناول اخذ الزكاة
منها والمنحة عند العرب على معنيين احدهما ان يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له والاخرى ان يمنحه
ناقة او شاة فينتفع بلبنها ووبرها زمانا ثم يردها وهو تاويل قوله في بعض الاحاديث المنحة مردودة
والمنحة تكون في الارض يمنحها الرجل اخاه ليزرعها ومنه الحديث من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها
اخاه قال ابن حنبل والمنحة الورق وهو القرض قال الفراء يقال منحته امنحه وامنحه قال ابن دريد اصل المنحة
ان يعطي الرجل رجلا ناقة فيشرب لبنها او شاة ثم صارت كل عطية منحة قال غيره ومنيحة اللبن
ان يجعلها الرجل لاخر سنة قال الشيخ جعل ابو عبيد وابن دريد زمانها غير محدود وفي حديث من زرع
كل او منح اي اطعم غيري **قوله** صلى الله عليه وسلم جاء كنزه يوم القيامة شجاعا اقرع الحديث
الشجاع الحية الذكر ومنه قول الشاعر ... الاقرع والشجاع الشجعما ... قال اللحياني يقال للحية شجاع وشجاع
وثلاثة اشجعة ثم شجعان ويقال للحية ايضا اشجع والاقرع من الحيات الذي تمعط راسه لكثرة سمه
ومن الناس الذي لا شعر على راسه لبلية وقوله نغض الكتف هو العظم الرقيق الذي على طرفها والنغض
فرع الكتف قيل له ناغض لتحركه ومنه قيل للظليم نغض لانه يحرك راسه اذا عدا **قوله**
صلى الله عليه وسلم يمين الله ملأى سحا لا يغيضها شيء قال الشيخ رضي الله عنه هذا مما يتاول لان اليمين
الة هي جارحة انما كانت يمينا بنسبتها الى الشمال ولا يوصف تعالى لانها تقتضي اثبات شمال
وهذا يؤدي الى التحديد ويتقدس الباري سبحانه عن ان يكون جسما محدودا وانما خاطبهم صلى الله عليه وسلم
بما يفهمونه اذا اراد الاخبار عن ان الباري سبحانه لا ينقصه الانفاق ولا يمسك خشية الاملاق جلت
قدرته وعظمت عن ذلك وعبر عليه السلام عن قدرته تعالى على توالي النعم بسح اليمين لان الباذل منا والمنفق
يفعل ذلك بيمينه وقد قال صلى الله عليه وسلم وكلتا يديه يمين واشار عليه السلام الى انهما ليسا بجارحتين لان
اليدان الجارحتان يمين وشمال ويحتمل ان يريد عليه السلام بذلك ان قدرة الله سبحانه على الاشياء على وجه واحد
لا تختلف بالضعف والقوة وان المقدورات تقع بها على نسبة واحدة لا تتفاوت ولا تختلف
في الضعف والقوة كما تختلف ما تفعله الانسان منا بيمينه وشماله تعالى عن صفات المخلوقين ومشابهة
المحدثين **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وبيده الاخرى القبض والبسط فكانه اوهم انه
تعالى وان كانت قدرته واحدة فانه يفعل بها المختلفات ولما كان ذلك فينا لا يتمكن الا بيدين عبر
عن قدرته على التصرف في ذلك بذكر اليدين ليفهمهم المعنى المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل

المجاز قال الشيخ رضي الله عنه الحديث الذي فيه بيعه صلى الله عليه وسلم المدبر يحتج به الشافعي ومن قال بقوله
احتجاجا على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما باعه في الدين والذي في كتاب مسلم تقوية للشافعي لانه ذكر فيه
انه عليه السلام قال له ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك ولو كان بيع المدبر لقضاء الثمن
للغرماء لم يأمره ان يفعل فيه ما ذكر والشافعي اجاز بيع المدبر والبيع محمل الموصى بعتقه واصح ما تؤوله
اصحابنا عليه انه ان ذلك مبني على المقاصد والتدبير عندهم علامة على انه قصد الا يرجع فيه فهذا الفعل
بخلافه واشبه ذلك الوصية ولو صرح في الوصية بانه لا يرجع فيها لشابهت التدبير. **قوله**
صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح قال ابو بكر معناه تعظيم الامر وتفخيمه وسكنت الخاء
فيه كما سكنت اللام في هل وبل ومن قال بخ بالخفض والتنوين شبهه بالاصوات بصه ومه
وما اشبه ذلك قال ابن السكيت بخ بخ وبه بخ بمعنى واحد ومن رواه رابح فمعناه ذو ربح كما
يقال رجل لابن وتامر اي ذو لبن وتمر وكما قال النابغة كليني لهم يا اميمة ناصب اي ذي نصب
ومن رواه رايح فمعناه انه قريب الفائدة. **وفي الحديث** انه عليه السلام قال للنساء تصدقن
ولو من حليكن وان زوجة عبد الله بن مسعود استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل يجزيها ان تعطي
صدقتها لزوجها قال الشيخ رضي الله عنه هذا احتج المخالف على اثبات الزكاة في الحلي
على اي وجه يملكه وعندنا ان الحلي المباح لا زكاة فيه وان المتخذ للبيع فيه الزكاة واختلف عندنا فيما اتخذه
النساء من الحلي للكراء هل فيه الزكاة ام لا وسبب الخلاف انه متردد بين الاصلين فمن شبهه
بحلي اللباس من جهة انه لم يكتسب ليباع عينه لم يوجب فيه الزكاة ومن شبهه بحلي التجارة من جهة
انه يبتغى منه منفعة مالية اوجب فيه الزكاة. فاما المخالف فقال قوله عليه السلام ولو من حليكن
فيه دليل على اثبات الزكاة على الاطلاق ويصح لنا الانفصال عن ذلك بوجهين احدهما انه لم يصرح
بان الصدقة ها هنا هي الزكاة المفروضة في الاموال فيحتمل ان يكون اراد صدقة التطوع او الواجبة
على غير جهة الزكاة للمواساة وشبه ذلك. والوجه الثاني ان قوله ولو من حليكن ربما كان
الاظهر فيه نفي الزكاة عن الحلي وان حكمه بخلاف حكم غيره لانه لا يقال فيما تجب فيه الزكاة
زكوا ولو من كذا لما تجب فيه ذلك ليكون في ذلك مبالغة كما يقول القائل افعل كذا ولو كان
لا يلزمك على سبيل الحث له على الفعل واما ابو حنيفة فيه اعطاء الصدقة لزوجها فتحتج فيه لاحد
القولين عندنا في اعطاء المرأة زوجها زكاتها اذا كان فقيرا ولكن انما يصح الاحتجاج بهذا اذا علم
ان تلك الصدقة التي استاذنت فيها زكاة وهو لعمري الاظهر في لفظ الحديث
لانها سالت هل يجزي وهذا اللفظ انما يستعمل في الواجب غالبا. **قوله في الحديث**
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امي افتلتت نفسها وفيه اظنها لو تكلمت تصدقت

عنها قال الهروي قال ابو عبيد معناه ماتت فجاة فلتة وكل امر فعل على غير تمكث فقد افتلت
ويقال افتلتت الكلام واقترحه واقتضبه اذا ارتجله قال الشيخ رضي الله عنه والاقوال والمعروف عنها فان
الاتفاق على ان الصدقة بالمال عن الميت نافعة واختلف في عمل الابدان كالصوم فمن قاسه على المال جعله نافعا ومن اخذ بقوله
وان ليس للانسان الا ما سعى جعله غير نافع ويعد عنده بعض من يقول ان عمل الابدان لا ينفع بالحج عن
غيره قال هي عبادة غلب المال فيها على عمل البدن فردت الى حكم الصدقة بالمال عن الغير على الجملة
والحجة لمن قال ان عمل البدن نافع قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنه وليه
فيصير الخلاف مبنيا على تقديم الحديث لظاهر الاية فمن قدم الحديث جعل ذلك نافعا
ومن قدم الظاهر لم يجعله نافعا. **قوله** صلى الله عليه وسلم وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول
الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيها وزر
فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له اجر قال الشيخ البضع الجماع والبضع الفرج
قال الاصمعي ملك فلان بضع فلانة اذا ملك عقد نكاحها وهو كناية عن موضع
الغشيان والمباضعة المباشرة والاسم البضع قال الشيخ لا يقال ان قولهم ايأتي احدنا
شهوته ويكون له فيها اجر انما بعد عندهم على طريقة المعتزلة في التقبيح والتحسين من جهة
العقول وانه لا يوجر الا على ما يثقل بل يحتمل ان يكون انما بعد عندهم على ما عهدوه من حكم الشريعة
وتقرر عندهم ان الاجور تكون بقدر المشاق وهذا مما تدعو اليه الطباع وتستلذه ووجه مراجعتهم له
صلى الله عليه وسلم انكارا منهم للوجه ولكنه يحتمل ان يكون اراد ولن يتبين له موضع الحجة بين
ياس القياس المتقدم وهذا القياس الذي قدرناه من قياس العكس وفي العمل به خلاف بين
اهل الاصول وهذا الحديث تقوية لاحد القولين قال الشيخ رضي الله عنه ذهب الكعبي الى انه ليس
في الشريعة مباح قال لان كل فعل يفعله العبد من شرب واكل وشبهه ينقطع به عن معصية فقد
صار ماجورا فيه من جهة كونه قاطعا عن المعصية واقل ما يبطل عليه به هذا المذهب ان
نقول يلزمه ان يكون ماجورا في الزنا اذا اشتغل به عن معصية اخرى فان قال قائل هل في هذا الحديث المتقدم
اشارة يتعلق بها الكعبي لانه جعله ماجورا في وضع نطفته في الحلال لما صده ذلك عن وضعها في حرام
قيل لا تعلق له بذلك لان الاجر ها هنا انما كان من جهة القصد الى الاستعفاف بالحلال
عن الحرام ولو قصد بفعل المباح الانقطاع عن المعصية لاجر على قصده الى ذلك مع انه يحتمل ان يكون
عليه السلام اراد بما ذكر التشبيه والتقريب الى افهامهم فكانه قال لهم اليس قد صح في عقولكم
ان المحدود بالزنا يتعلق بها الاثم مع ان ذلك طبيعي فكذلك لا يبعد ان يوجر على فعل ذلك على وجه
الحلال وان كان طبيعيا وهذا التاويل الثاني انما يصح في هو من فهم عنه استبعاد تعلق التكليف

وقوله في الحديث عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى قال أبو عبيد السلامى في الأصل عظم يكون في
البعير يكون في المنسم كأنه يعني كل عظم من عظام ابن آدم صدقة قال وفي حديث حرمه حتى ألك السلامى يريد حتى
اليه الإخ قوله صلى الله عليه وسلم تقيء الأرض أفلاذ كبدها أي تخرج الكنوز المدفونة فيها
قال ابن السكيت الفلذ لا يكون إلا للبعير وهو قطعة من كبده تقال فلذة واحدة ثم تجمع فلذا وهو
القطع المقطوعة وهذا مثل قوله تعالى وأخرجت الأرض أثقالها وسمي ما في الأرض كبدا تشبيها
بالكبد الذي في بطن البعير وخص الكبد لأنه من أطايب الجزور وقوله تقيء أي تخرج وتظهر
قوله صلى الله عليه وسلم ما تصدق أحد بتمرة من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه
فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فلوصه وفي حديث آخر فتربو في كف الرحمن قال الشيخ
رحمه الله قد ذكرنا استحالة اتصاف الباري تعالى بالجوارح وأن هذا وأمثاله إنما عبر عليه به
لهم على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى ها هنا عن قبول الصدقة بأخذها بالكف واليمين
وعن تضعيف أجرها بالتربية قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله أجرها
وأجر من عمل بها وقال عليه السلام في السنة السيئة مثل ذلك وهذا المعنى نحو ما قدمنا من أن من أعان
على الفعل كمن فعله قوله ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم النار فأعرض وأشاح أشاح له
معنيان حذر وانكمش على الإيعاب باتقاء النار والآخر حذرا للنار كأنه ينظر إليها وقال الأصمعي
المشيح الحاذر والمشيح أيضا الجاد وقال الفراء المشيح على معنيين المقبل إليك والمانع لما وراء
ظهره قال وقوله أعرض وأشاح أي أقبل قوله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين أي شيئين
قال الهروي وفي حديث أبي ذر من أنفق من ماله زوجين في سبيل الله ابتدرته حجبة الجنة قيل وما
زوجان قال فرسان أو عبدان أو بعيران قال ابن عرفة كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج يقال زوجت بين
الإبل أي قرنت كل واحد بواحد في الحديث أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت يا نبي الله
ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل علي فقال ارضخي ما استطعت ولا
توعي فيوعي الله عليك وفي حديث آخر فقال أنفقي أو انفحي أو انضحي ولا تحصي قال الشيخ رحمه الله
إن قيل إنما سألته عن أن تعطيهما يعطيها الزبير نفقة لها بتجوازه وأن يكون إنما أرادت بقولها مما
يدخل علي الزبير أي ما كان ملكا له فيكون محمل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها وأنها عادة عودها
أزواجهن قال ابن القوطية نفح الطيب نفحا تحرك والريح هبت باردة ضد لفحت والدابة
بحافره ضرب والرجل بالسيف ضرب به شزرا وبالعطاء أعطى وفي حديث آخر ما أعطت
من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له وهو نحو ما ذكرنا وقوله من غير أمره يحتمل أن يريد نطقا وأن
عادتهم التوسعة لنسائهم في ذلك وأما قسمة الأجر بينهما فمن جهة أن له أجر الملك ولها أجر السعي

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم أرضخي الرضخ العطية القليلة يقال رضخت له من مالي رضخة قوله صلى الله عليه
وسلم ليس المسكين بهذا الطواف الحديث قال محمد بن سلام قلت ليونس ما الفرق بين الفقير والمسكين فقال
الفقير الذي يجد القوت والمسكين الذي لا شيء له وقال ابن عرفة الفقير عند العرب المحتاج قال الله تعالى أنتم
الفقراء إلى الله أي المحتاجون والمسكين الذي قد أذله الفقر فإذا كان هذا إنما مسكنته من جهة
الفقر حلت له الصدقة وكان فقيرا مسكينا وإذا كان مسكينا قد أذله سوى الفقر فالصدقة لا تحل
له إذ كان سائغا في اللغة أن يقال ضرب فلان المسكين وظلم المسكين وهو من أهل الثروة واليسار وإنما
لحقه اسم المسكين من جهة الذلة فمن لم تكن مسكنته من جهة الفقر فالصدقة له حرام وقد سمى الله
تعالى من له الفلك مسكينا فقال أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وقال الشافعي الفقراء
هم الزمنى الذين لا حرفة لهم وأهل الحرف الذين لا تقع حرفتهم من حاجتهم موقعا والمساكين السؤال ممن له حرفة
تقع موقعا ولا تغنيه وعياله قوله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم
القيامة ليس في وجهه مزعة لحم أي قطعة لحم يقال أطعمه مزعة لحم وقطعة منه ونتفة لحم أي قليلا ومزعت
المرأة قطنها إذا زبدته أي قطعته ثم ألقته لجودته بذلك وفي الحديث فطار الله كأنه يتمزع أي
يتشقق ويتقطع غضبا قوله صلى الله عليه وسلم إن الصدقة لا تحل إلا لثلاثة رجل تحمل بحمالة
ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى الحديث قال الشيخ وفقه الله أما الحمل
ها هنا فيكون على أنه تحمل حمالة جابرة وأما قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى فإنه كلفه بها ما
أثاب فقره وفي حديث آخر صدقوا السائل ولو أتى على فرس فيحمل الأول على من كان معروفا بالملاء
ادعى الفقر ويحمل الثاني على من جهل حاله قال الشيخ وفقه الله خرج مسلم في باب ما جاءك
من هذا المال من غير مسألة فخذه حدثني أبو الطاهر حدثنا ابن وهب قال عمرو يعني ابن الحارث حدثني ابن شهاب
عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي
العطاء الحديث هكذا روي هذا الإسناد وفيه انقطاع سقط منه رجل بين السائب بن يزيد وعبد الله بن
السعدي وهو حويطب بن عبد العزى قال النسائي لم يسمعه السائب بن يزيد من عبد الله بن السعدي رواه
عن حويطب قال الشيخ قال بعضهم وهو محفوظ من غير طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب الزهري
شعيب والزبيدي عن الزهري قال أخبرني السائب بن يزيد أن حويطبا أخبره أن عبد الله أخبره أن عمر أخبره رضي الله
عنهم وقد رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب فوصله ذكره أبو علي بن السكن في كتابه وفي هذا الإسناد أربعة من الصحابة
يروي بعضهم عن بعض وهم السائب بن يزيد وحويطب بن عبد العزى وعبد الله بن السعدي وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهم قوله صلى الله عليه وسلم قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش
والمال قال الشيخ وفقه الله فيه إشارة إلى أن الإرادة في القلب خلافا لمن رأى أن ذلك في غيره من الأعضاء
قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من مال الحديث قال الشيخ وفقه الله يحتمل أن يكون
إنما خص هذا العدد فقال واديان ولم يقل ثلاثة أو أكثر لأن أصول الأموال ذهب وفضة فعبر عن هذين
الصنفين وأما قوله لا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب فإنه يحتمل أن يريد بالجوف القلب
ويريد بذلك أنه لا يملأ من محبة المال نحو ما تقدم في قوله قلب الشيخ شاب ويحتمل أن يريد عن القلب

وانه لا يشبع ويويدنا تاولناه من الاجمال انه حدث بعده هذا الا الملا او لبن ادم وهذا اشير الى ما تاولنا
من ان المراد به الغنيا وما يحوي بالقلب وكانه عليه السلام في هذه الاحاديث عبر باره بما اختص باحد
الوجهين وعبره بما اختص بالوجه الاخر وعبر بالجوف عن اجتماعهما جميعا اذ الجوف محل الاغذيه ومحل
القلب الذي فيه المحبه والشهوات **قوله** الراوي كنا نقرا سوره نشبهها بالمسبحات
والسبعيات الحديث يحتمل ان يكون هي احدى السور المتلوه ان ونسيها هو وحفظ منها الايه المنسوخه
قوله صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثره العرض الحديث يحتمل ان يريد الغنى النافع او الذي يكف
عن الحاجه وليس ذلك على ظاهره لانه معلوم ان الكثير المال غني **قوله** صلى الله عليه وسلم ان اخوف
ما اخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهره الدنيا قالوا وما زهره الدنيا قال بركات الارض قالوا وهل
ياتي الخير بالشر الحديث قال الشيخ وفقه الله قولهم هل ياتي الخير بالشر بما وقع كالمعارضه
التي تطلب لها الفايده ويسرع الى النفوس قبولها لمضاده الخير للشر فيمكن ان يكون عليه السلام انهم
لم يفهموا قصده فقال لا ياتي الخير بالشر ثم قال صلى الله عليه وسلم او خير هو كانه يقول وان سلمت
لكم وليس هذا الخبر لما يودي اليه ويوقع فيه ثم ضرب عليه السلام لهم مثلا اشير الى حاله المبطر
والمقتصد والمكثر الذي يعرف ما جمع على صبه تسعه لها فقال عليه السلام ان مما ينبت الربيع
ما يقتل حبطا او يلم كانه قال انتم تقولون ان الربيع خير كله وان الحيوان وما هو منه ما يقتل للتخمه
عاجلا او يكاد يقتل في اله المنجوم كحاله المبطر المجمع ولا صرف فاشار بهذا الى ان الاعتدال
والتوسط في الجمع احسن ثم حسن ان يقع في [illegible] من المكثرين اسعه اكثاره فضرب لهم
المثل اكله الخضر وشبهها لم يجمع لم يعرفه في وجوه المعروف ووصف صلى الله عليه وسلم
هذه الدابه بانها تاكل حتى تمتلى خاصرتاها ثم تثلط فذكر انها تمتلي في اول ذكره انها لما كان التشبيه
يقتضي اراده ثم زال العرض ذلك ثم عادت فاكلت ولا يكفل حتى امتلات كما قال اولا ثم هذا يحتمل ان يريد
به انها اذا بت حلوه الاكل الاول فاستغنى عن اعادته بهذا الاشاره اليه ويحتمل ان يريد انها تعود الى اكل معتدل
وكذلك حاله الجامع للمال في غالب الحال انه يغني في جمعه اكثر عمره واذا صرفه ثم عاد الى الكسب
كان كسبه متوسطا وقد قال الازهري في هذا الحديث مثالان احدهما المفرط في الجمع المانع من الحق
واليه الاشاره بقوله صلى الله عليه وسلم ان مما ينبت الربيع ما يقتل وذلك ان الربيع ينبت احرار البقول
فتستكثر منه الماشيه حتى تهلك والثاني للمقتصد واليه الاشاره بقوله صلى الله عليه وسلم الا اكله الخضر
لان الخضر ليست من احرار البقول هذا معنى قول الازهري في هذا الحديث قال الشيخ وفقه الله روى
هذا الحديث ابو سعيد الخدري فقال في طريق منه استقبلت الشمس ثلطت او بالت واجترت وقال في
طريق اخر استقبلت الشمس اجترت وبالت وثلطت وهذا اوهم ظاهره الاختلاف وليس بمختلف
لان الحديثين جميعا انما يفيد انها اجترت بعد استقبال الشمس فعلى الاول منهما ذكر بولها قبل الاجترار والثاني منهما
ذكره بعد الاجترار ولم يجب ان الواو التي توجب الترتيب وانما حصل الترتيب في كون الاجترار وما عطف
عليه بعد استقبال الشمس ولكن الواو في هذه المعطوفات غير مستقيا ثم حرف الواو واما قوله حبطا
من قولهم حبطت الدابه تحبط حبطا اذا اصابت مرعا طيبا فافرطت في الاكل حتى تنتفخ فتموت

واما قوله ثلطت فقال ابو عبيد في المصنف يقال ثلط البعير يثلط ثلطا اذا القاه سهلا رقيقا **قوله**
صلى الله عليه وسلم ان هذه الدنيا حلوه خضره قال الهروي خضره يعني غضه ناعمه طريه واصله من خضره الشجر
وسمعت الازهري يقول اخذ الشي خضرا مضرا اذا اخذه بغير ثمن وقيل غضا طريا **قوله** وانه ليمسح عنه
الرحضا يعني العرق من الشده واكثر ما يسمى به عرق الحمى **قوله** يا رسول الله ما لك عن فلان والله اني
لاراه مومنا يحتمل ان يكون انما حلف على ما ظنه منه لا على معتقده لان البواطن لا تعلم وقوله صلى الله عليه
وسلم او مسلما دليل على التفرقه بين الاسلام والايمان ان الايمان التصديق والاسلام الاستسلام والانقياد الى
الشرايع والايمان شعبه من ذلك [illegible] الاسلام وليس كل اسلام ايمانا لانه قد ينقاد في الظاهر
وهو منافق قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا **ذكر**
لم يعط الانصار واعطى عليه السلام غيرهم وهذا حجه لاحد القولين ان الغنيمه لا يملكها الغانمون حتى يملكهم
اياها الامام وهذا اصل مختلف فيه عندنا ومبني عليه الخلاف فيمن سرق من الغنيمه او زنا بامه منها
قال ان قسمه **ذكر** في الحديث ان القائل قال ان هذه قسمه ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله تعالى
قال الشيخ وفقه الله من سب النبي صلى الله عليه وسلم قتل ولم يذكر في هذا الحديث ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم انتقم من هذا القائل ويحتمل ان يكون لم يفهم عنه الطعن في النبوه وانما نسبه الى انه لم يعدل
في القسمه والمعاصي على قسمين فاما الكباير فهو معصوم منها اجماعا واما الصغاير فان المجيزين لوقوعها
من الرسل يمنعون ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم على جهه الانتقاص ولعله عليه السلام لم يعاقب
هذا القايل لانه لم يثبت ذلك عليه وانما نقله عنه واحد وشهاده الواحد لا يراق بها الدم على هذا الوجه
قوله صلى الله عليه وسلم الانصار شعار والناس دثار الشعار الثوب الذي يلي الجسد والدثار الثوب
الذي فوق الشعار فمعناه الانصار هم الخاصه والبطانه وقوله صلى الله عليه وسلم لو سلكت الانصار شعبا
الشعب هو الطريق في الجبل قوله عليه السلام في الحديث للذي قال له اعدل خبت وخسرت ان لم اعدل
روي بضم التا فيهما وبفتحها فاما الضم فظاهر المعنى واما الفتح فتقديره خبت انت وخسرت
ان لم اعدل انا اذ كنت انت مقتديا بي وتابعا لي **ذكر** من طرق ابي سعيد الخدري الخوارج ووصفهم
بانهم يقرءون القران لا يجاوز حناجرهم يقتلون اهل الاسلام الحديث وفي اخره لين ادركتهم لاقتلنهم قتل
عاد قال الشيخ وفقه الله قد تعلق بظاهر هذا من يرى تكفيرهم وقد اختلف اهل الاصول في
تكفيرهم وقد ينفصل عن هذا من لا يرى تكفيرهم بان يحمل قتلهم على انه كالحد لهم على بدعتهم وقد جا
الشرع بقتل من هو مسلم باتفاق في مواضع ان يحمل ذلك على انهم بانوا بدارهم ودعوا الى بدعتهم ويشير الى هذا
قوله عليه السلام يقتلون اهل الاسلام وفي بعض طرقه قال خالد انا اضرب عنقه فقال لعله ان يكون يصلي
قال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال عليه السلام اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس فجعل
حرمه الصلاه وعلل ترك قتله بقوله لعله ان يكون يصلي قال بعض شيوخنا في هذا الحديث حجه على قتل تارك
الصلاه قال ابو سعيد الخدري سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامه ولم يقل منها
قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم الحديث قال الشيخ وفقه الله هذا من ادل الشواهد على سعه
فقه الصحابه رضي الله عنهم وتحريرهم الالفاظ وفي تنبيه الخدري على التفرقه بين في ومن اشاره حسنه الى القول

تكفير للخوارج لانه اخبر بانه لما لم يقل منها دل على انهم ليسوا من امته صلى الله عليه وسلم وهذا وان لم يكن مما
يقطع به فانه من احسن ما يتامل تنبيهه على هذا اللفظ وان كان قد روى ابو ذر بعد هذا قال قال صلى الله
عليه وسلم ان بعدي من امتي او سيكون بعدي من امتي الحديث وفي رواية علي رضي الله عنه يخرج من امتي فقد وقع
وهذا الحديث اخبار عنهم باللفظ الذي اجتنبه ابو سعيد وفي حديث الخوارج من اخباره عليه السلام عن
الغيوب ما يعظم موقعه منها اشارته صلى الله عليه وسلم الى ما يكون بعده من اختلاف الامة في تكفيرهم
وقد جاء في ذلك بقوله عليه السلام وتتمارى في الفوق وقد كادت هذه المسألة تكون اشد اشكالا عند المتكلمين
من سائر المسائل او لعلها انما المعالي وقد رغب اليه الفقيه ابو محمد عبد … رحمهما الله في الكلام عليها فهرب
من ذلك واعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر في الملة او اخراج مسلم منها عظيم في
الدين وقد اضطرب فيها قول القاضي ابن الطيب وناهيك به في علم الاصول واشار ابن القاضي رحمه
الله الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بنفس الكفر وانما قالوا اقوالا تؤدي اليه وانا اكشف
لك نكتة هي مدار الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلي مثلا اذا قال ان الله سبحانه عالم ولا علم
له وحي ولا حياة له وقع الالتباس في تكفيره لانه قد علمنا من دين الامة ضرورة ان من قال ان الله
ليس بحي ولا عالم فانه كافر وقامت الحجة على انه محال ان يكون عالم لا علم له وان ذلك من الاوصاف
المتعلقة ليس … ان ذلك اوضح … لكن بعد نفي العلم يبقى تكون العالم عالما فهل نقدر
ان المعتزلة اذا جهلت ثبوت العلم جهلت كون الباري تعالى عالما وذلك كفر باجماع واعترافها به مع
انكارها اصله لا ينفع او يكون اعترافها بذلك وانكارها ان يقول ان الله عز وجل عالم ينفعها وان قالت بما يؤدي
الى منعها من هذا القول والتكفير بالمال هو موضع الاشكال واخبر صلى الله عليه … ان يكون
قوله صلى الله عليه … اولى الطائفتين الى الحق وفي بعض طرقه تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى
الطائفتين بالحق وفي بعض طرقه اقرب الطائفتين الى الحق وفي هذا اخبار بالخلاف الذي جرى بين علي
ومعاوية رضي الله عنهما وترك تكفير احدى الطائفتين او تفسيقها بهذا القتال لانه وصفهم ادنى
الطائفتين الى الحق واقرب اولى وسماهم مسلمين واما اخباره صلى الله عليه وسلم بصفة الرجل وعلامته
ووجد كذلك عند قتله فذلك واضح بين في الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج من ضئضئ هذا
الضئضئ الاصل ويروى ايضا بالصاد مهملة والمعنى واحد وللاصل اسماء كثيرة منها النجار والنحاس والسنخ
والجذم والعنصر والنبعر وغير ذلك مما قد حكى كثيرا منها ابو علي القالي في كتابه الامالي وقوله صلى الله
عليه وسلم ينظر الى نصله … والقذذ ريش السهم والسيما العلامة وفيها
ثلاث لغات سيما بالمد وسيما بالقصر والثالثة السيمياء بزيادة ياء والمد … والنصيرة
… والفوق الحز الذي يجعل فيه الوتر والرصاف مدخل السهم في النصل
… عقبة تكون على مدخل النصل في السهم يقال منه سهم مرصوف والنضي القدح وقد فسره
في الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم … كمثل ثدي المرأة او مثل البضعة تدردر اي تجيء
وتذهب ومثله تقلقل وتذبذب … وتبدل وقوله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة

فيه ثلاث لغات خُدْعة بضم الخا واسكان الدال وبضم الخا وفتح الدال وبفتح الخا
واسكان الدال حكاه كله ابن السكيت وابو عبيد وغيرهما من الائمة وقوله
مخدج اليد اي ناقصها ومثدن اليد ويقال ايضا مثدون اليد معناه صغير اليد مجتمعها
بمنزلة ثندوة الثدي وكان اصله مثند اليد فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ
وجذب وعاث في الارض وعثا والثندوة مفتوحة الثا بلا همز واذا ضمت الثا
همزت وقوله طبي شاة او ضرع شاة قال الشيخ رحمه الله الطبي
للشاة استعارة وانما الطبي للكلاب وسائر السباع قال ابو عبيد في مصنفه ولذوات
الحافر ايضا قال غيره الضرع للشاة والبقرة والخلف للناقة قال ابو عبيد الاخلاف
لذوات الخف ولذوات الظلف ايضا قال الهروي يقال في الظلف والخف خلف وضرع
وقوله واغاروا في سرح الناس السرح والسارحة الابل والغنم وقوله
فوحشوا برماحهم قال الهروي في باب الواو مع الحا وحشوا برماحهم اي رموا برماحهم
قال ومنه الرجل الحرب لاخر فوحشوا باسنتهم واعتنق بعضهم بعضا وقوله
وشجرهم الناس برماحهم اي داخلوهم بها في الحديث انه صلى الله عليه
وسلم وجد تمرة في الطريق فقال لولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها قال
الشيخ رحمه الله هذا فيه دليل على ان المال وان كان الاصل فيه حراما فالمتجنب
لان الزكاة في جنب الاموال يسيرة فاذا امتنع من الاكل مع نحو من التحريم واحرى مع
ثبوته وتحققه وفيه دليل على ان اللقطة اليسيرة من الطعام وغيره مما لا يلتفت الناس
اليه ولا يلتهون الى طلبه يستباح لانه انما علل في امتناعه من الاكل بالخشية من
ان تكون صدقة والصدقة لا تحل له صلى الله عليه وسلم ولا لبني هاشم عندنا وللمختلف في
صدقة التطوع هل تحل لال محمد ام لا واختلف في مواليه عليه السلام هل حكمهم حكم
اله وقوله صلى الله عليه وسلم لما اهدي له في الشاة انها صدقة فقال صلى الله عليه وسلم قد
بلغت محلها قال الشيخ رحمه الله فيه حجة لاحد القولين عندنا في جواز شراء
اللحم من الاغنياء ممن اعطيتها ممن تحل له لانه صلى الله عليه وسلم قال بلغت محلها ووجه القول
بالمنع من الشراء ان تلك عند القائل به بمنزلة الحبس ولو حبس شيئا على المساكين
لم يبح به بيعه لكن هذا قد لا يسلم له قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب
لا تحل الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لاله حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحرث
بن عباس الحديث وفيه قال عليه السلام ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني اسد

تحدا قال مسلم هو رجل من بني اسد والمحفوظ من طريق رشد **قوله** فانتحاه ربيعة
معناه عرض له وتصدى له **وقوله** فانتصر ان اي ما لجمعان في صدور كتاب الكلام
وكل شي جمعته فقد صررته **وقوله** قد بلغنا النكاح اي الحلم وقوله تعالى حتى اذا
بلغوا النكاح **وقول** علي رضي الله عنه لا ارم مكاني معناه لا ابرح
مكاني ولا ازول قال زهير لمن طلل برامة لا يريم عفى وخلاله حقب قديم

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام فيه

قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له قال الشيخ رحمه الله ذهب بعض العلما الى
ان الهلال اذا استشكل يحسب له بحساب المنجمين وزعم ان هذا الحديث يدل على ذلك واحتج
ايضا بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون وحمل جمهور الفقهاء ما في الحديث على ان المراد به اكمال العدة
ثلاثين كما فسره في حديث اخر وكذلك تاولوا قوله تعالى وبالنجم هم يهتدون على ان المراد الاهتدا
في الطرق في البر والبحر وقالوا ايضا لو كان التكليف يتوقف على حساب التنجيم لضاق الامر
فيه اذ لا يعرف ذلك الا قليل من الناس والشرع مبني على ما يعلمه الجماهير وايضا فان
الاقاليم على رايهم مختلفة ويصح ان يرى في اقليم دون اقليم فيودي ذلك الى اختلاف الصوم عند اهلها
مع كون الصائمين منهم لا يعولون غالبا على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند
قوم **قال الشيخ** رحمه الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون ثم
قال فان غم عليكم فاقدروا له الثلاثين معناه ان الشهر مقطوع بانه لا بد ان يكون تسعا
وعشرين فان ظهر الهلال والا فيطلب اعلى العدد الذي هو ثلاثون وهو نهاية عدده **قوله**
صلى الله عليه وسلم فان غم عليكم اي حال بينكم وبين رويته غيم ويقال غمنا الغما واغمي عن
رويته ويروى فان اغمي عليكم يقال غم علينا الهلال وغمي واغمي فهو مغمي وقد غامت السما
تغيم غيوما فهي غائمة وغيمة واغامت وغيمت وتغيمت **قوله**
صلى الله عليه وسلم انا امة امية الامية هي التي على اصل ولادتها لم تتعلم الكتب فهي على
ما ولدت عليه ومنه النبي الامي صلى الله عليه وسلم نسب الى ما ولدته عليه امه معجزة له
صلى الله عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته **قال الشيخ** رحمه الله اذا
ثبت الهلال عند الخليفة لزم سائر الامصار الرجوع الى ما عنده وان كان ذلك عند اهل
بلد فهل يلزم غيرهم ما ثبت عندهم فيه قولان واما الحديث فهو محتمل ان يريد بقوله

صوموا

صوموا لرويته اي لرويته من كان اهلا لرويته من المسلمين واحتج من لا يوجب الصوم لما ذكره
مسلم من حديث كريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت
الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة
ثم قدمت المدينة فذكر الحديث وذكر فيه انه اعلم ابن عباس بذلك وان ابن عباس
قال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت اولا
تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشيخ رحمه الله الفرق بين الخليفة وغيره ان سائر البلدان لما كانت في حكمه
كبلد واحد واحتج للزوم الصوم من جهة القياس بانه كما يلزم الرجوع الى بعض اهل
المصر كذلك يرجع اهل مصر الى مصر اخر اذ العلة حصول الخبر بذلك قال
الشيخ رحمه الله اذا رئي الهلال بعد الزوال فهو لليلة المقبلة وان رئي قبل
الزوال ففيه قولان قيل لليلة الماضية وقيل للمقبلة وقال بعض اصحاب الظاهر اما في
الصوم فيجعل للماضية واما في الفطر فللمستقبلة وهذا بناء منهم على الاخذ بالاحتياط
وهو نحو القول بانه اذا كان الشك يوم الغيم وجب الامساك وظاهر قوله صوموا
لرويته على مقتضى اللفظ يوجب الصوم حين الروية متى وجدت فاذا امتنع
الاجماع من وجوب الصوم على الاكل وحينئذ كان ذلك محمولا على المستقبل ويكون
حجة للقول بانه لليلة المقبلة على كل حال وهذا على طريقة من راى ذلك اذ لا فرق
بين قبل الزوال وبعده عنده في الروية اذا كانت واشبه شي بغير خلاف
وان كان الغيم قبلت فيه الشهادة بلا خلاف وان كان الصحو والمصر كبيرا ففي قبول
الشهادة مع كون ذلك كذلك وهو خلاف في حال هل ذلك يتهمه ام لا واما الذي يقبل
في ذلك اما الفطر فمالك وابو حنيفة والشافعي يقولون لا يقبل فيه الواحد وقبله ابو ثور
واما الصوم فاتفقوا ولا على قبول الواحد الا مالكا خاصة واجاز ابو حنيفة فيه
شهادة المراة والعبد وسبب الخلاف هل ذلك من باب الشهادة او من باب الاخبار
وكان ما طريقه الشياع تعلق فيه الواحد كالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحكم من
الاحكام وما كان تخصيصه ببعض الاشخاص كالقول لهذا عند هذا والشبه يتطلب فيه
اثنان واعتمد من اجاز شهادة الواحد في الصوم لحديث الاعرابي وحديث ابن عمر شهدت
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ويصح ان يحتج في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم وكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وامرهم صلى الله عليه وسلم بالامساك عن الاكل بخبره

محجل

وهو في رمضان واحد لحل لهم الاكل فيه وكذلك اذا اخبر رجل عن روية الهلال قال
الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب صفة الفجر الذي يحرم الاكل حديث
شعبة عن سوادة قال سمعت سمرة بن جندب الحديث ثم قال مسلم وثنا ابن مثنى ثنا ابو
داود ثنا شعبة عن سوادة وفي نسخة ابن الحذا نا ابن نمير جعل ابن نمير بدل ابن مثنى
قال بعضهم والصواب ابن مثنى وكذلك رواه الجلودي وغيره قوله صلى الله
عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان قيل معناه لا ينقصان في [illegible] وان نقص العدد وقيل معناه
في عام بعينه وقيل لا يجتمعان بالنقص في سنة واحدة في غالب الامر قوله صلى
الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصوم ولا يومين الا رجلا كان يصومه قال الشيخ رحمه الله
محمله على من صام تعظيما للشهر واستقبالا له بذلك واما ان صيم يوم الشك على
جهة التطوع ففيه اختلاف وذلك اذا لم يكن عادته صيام ذلك اليوم او سرده واما صومه
على جهة الاحتياط خوفا ان يكون من رمضان فالمشهور عندنا النهي عنه واوجبه بعض
العلماء في الغيم قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر قال
الشيخ رحمه الله ظاهره انه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان فساد الامور يتعلق بتغيير
هذه السنة التي هي تعجيل الفطر وان تاخيره ومخالفة السنة في ذلك كالعلم على
فساد الامور قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار
وغابت الشمس فقد افطر الصائم قال الشيخ رحمه الله احد هذه الاشياء يتضمن
بقيتها اذ لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس
ولكنه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن بذلك
غروب الشمس فيحل الافطار وقوله صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصائم ان حمل
على ان المراد به فقد صار مفطرا بلا بد فيكون ذلك دلالة على ان زمن الليل يستحيل
الصوم فيه شرعا وقد قال بعض العلماء ان الامساك بعد الغروب لا يجوز وهو كا
امساك يوم الفطر ويوم النحر وقال بعضهم ذلك جائز وله اجر الصائم واحتج هؤلاء
بان الاحاديث الواردة في الوصال الذي ذكرها مسلم في الفاظها ما يدل على النهي عنه ليس
تحريما ورفقا وفي بعض طرقه نهاهم عن الوصال رحمة لهم وفي بعض طرقه لما
ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال صلى الله عليه وسلم
لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم وفي بعض طرقه لو مد لنا الشهر لواصلنا
وصالا يدع المتعمقون تعمقهم وهذا كله يدل على انه لا يستحيل امساك

الليل شرعا ولو كان مستحيلا لما واصل صلى الله عليه وسلم بهم ولا حملهم على ما
لا يحل ولا عاتب من خالف نهيه وقال احمد واسحق لا باس بالوصال الى السحر
وخرج البخاري لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قوله
قالوا انك تواصل قال انكم لستم في ذلك مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقوله
اكلفوا من الاعمال ما تطيقون قيل يحتمل ان يكون المراد به ان الله تعالى يخلق فيه
من الشبع والري ما يخلق [illegible] من اكل وشرب او يكون على حقيقته في ذلك
بطعمة خلقت بقدرته و[illegible] فيه كرامة له صلى الله عليه وسلم وقوله في بعض
طرقه انزل فاجدح لنا الجدح خلط الشي بغيره والمجدحة الملعقة وقوله
اكلفوا قال صاحب الافعال كلف وجهه كلفا وكلفت بالشي كلافة تحملت
به او ولعت قوله عائشة رضي الله عنها كان يقبلني وهو صائم وايكم يملك
اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه قال الشيخ رحمه الله اختلف
الناس في جواز القبلة للصائم ومن ترجيح ما ورد في جواز ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
لما سئل عن القبلة للصائم ارايت لو تمضمضت فاشار بهذا الى فقه بديع وذلك
ان المضمضة قد تقرر عندهم انها لا تنقض الصوم لانهم كانوا يتوضون وهم صيام
والمضمضة اوائل الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه
والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع وكما ثبت عندهم ان اوائل الشرب الذي
هو المضمضة لا تفسد الصوم فكذلك اوائل الجماع الذي هو القبلة لا تفسد
الصوم وفي هذا ايضا اثبات القياس في الشريعة واستعمال الاشباه والرأي
اشارت اليه عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم اليه يرجع التي تحقيق المسلة
لانها اشارت الى ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف عند القبلة ويامن على نفسه ان يقع
فيما يليها بخلاف غيره ممن فتنه فينبغي ان يعتبر حال المقبل فان كانت القبلة
تثير من المقبل الانزال كانت محرمة عليه لان الانزال المكتسب يمنع منه الصائم فكذلك
ما اوقع فيه وادى اليه وان كان انما يكون عنها المذي فمن راى ذلك يحمل على حكم القضا
منه فمن راى ان القضا منه واجب اوجب الكف عن القبلة ومن راى ان القضا منه مستحب
استحب الكف عن القبلة وان كانت القبلة لا تودي الى شي مما ذكر فلا حرج كذلك ولا
معنى للنهي عنها الا على طريقة من يحمي الذريعة فيكون للنهي عن ذلك وجه وقد اختلف
اصحابنا فيمن قبل قبلة واحدة فانزل هل يكفر ام لا وهذا منهم خلاف في حال فمن راى

الكفارة اعتقد ان القبلة الواحدة يكون عنها الانزال وفاعلها قاصد اليه ومنتهك
لحرمة الشهر فوجبت الكفارة ومن راى الا كفارة اعتقد ان الانزال لا يكون عنها غالبا فيها
لفاعلها وان وقع ذلك منه غير قاصد اليه ولا منتهك لحرمة الشهر واتفقوا ان من والى
القبل فانزل على الكفارة لاتضاح وقوع الانزال عند ذلك **ذكر قول** ابي هريرة
من ادركه الفجر جنبا فلا يصم **قال الشيخ** رحمه الله شذ بعض الناس فاخذ
بظاهر هذا وراى ان صوم الجنب لا ينعقد وقد اشار … مسلم الى رجوع ابي هريرة عن
ذلك وارسل الحديث اولا ثم اسنده لما قيل له واحال على … ابن عباس وان قيل كيف
وجه رجوعه عن ذلك ولم قال بخلافه ولم اخذ جماعة من العلماء بخلاف هذا الحديث الا
رجل او رجلان قيل انما اشار … ان ابا هريرة رواه عن الفضل بن عباس فلما قد عارضه ما ذكر
في الحديث عن عائشة وام سلمة من انه صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم
واشار في الحديث الى ان ابا هريرة لما سمع هذا عنهما اعتذر بما اعتذر وهذا فعل منه صلى الله
عليه وسلم والافعال تقدم على الاقوال عند بعض الاصوليين ومن قدم منهم الاقوال فانه يرجح هاهنا
هنا الفعل لموافقته ظاهر القران لان الله سبحانه اباح المباشرة الى الفجر واذا كانت النهاية الى
الفجر فمعلوم ان الغسل انما يكون بعد الفجر اذا كان الجماع مباحا له فاقتضى هذا صحة صوم
من طلع الفجر عليه وهو جنب فلما طابق ظاهر القران فعله صلى الله عليه وسلم قدم على ما سواه
وقد قيل انما رواه ابو هريرة محمول على ان ذلك في اول الاسلام لما كانوا اذا ناموا حرم عليهم الجماع
فلما نسخ ذلك نسخ ما تعلق به **قال الشيخ** رحمه الله خرج مسلم في هذا الباب حدثنا
محمد بن رافع نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال نا عبد الملك ابن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن
ابي بكر قال سمعت ابا هريرة يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن
بن الحرث لابيه فانكر ذلك هكذا في النسخة عن الجلودي وفي نسخة ابن ماهان فذكرت ذلك لعبد الرحمن
لابيه قال بعضهم والرواية الاولى هي الصواب ومعناها ان ابا بكر ذكره لابيه بدليل انا عادة
بحروف الحرف فانه لما قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحرث اراد ان يعلمنا ان عبد الرحمن
هو والد ابي بكر ورواه حجاج عن ابن جريج قال فذكرت ذلك لعبد الرحمن ابن الحرث فانكره ولم
يقل لابيه وما وقع في نسخة ابن ماهان من قوله فذكرت ذلك لعبد الرحمن لابيه غلط لا معنى له لانه
يوهم ان عبد الرحمن ذكره لابيه الحرث وهذا غير مستقيم **قوله** جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما ذاك قال وقعت على امراتي في رمضان الحديث
قال الشيخ رحمه الله اكثر الامة على ايجاب الكفارة على المجامع في رمضان عامدا ودليلهم
هذا

هل تسقط الكفارة على المعسر

هذا الحديث وشذ بعض الناس فقال لا كفارة على المجامع وان تعمد واغتر بقوله عليه
السلام لما امره ان يتصدق بالعرق من التمر فشكا الفاقة فقال اذهب فاطعمه اهلك واحسن
ما حمل هذا عندنا على انه اباح له تاخيرها الى وقت يسره لا على انه اسقطها عنه وليس في
الحديث ما يدل على اسقاطها جملة واما المجامع ناسيا في رمضان فقد اختلف اصحابنا في ايجاب
الكفارة عليه فقال بعضهم تجب الكفارة عليه لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفسر السائل هل
جامع عامدا ام ناسيا فدل على ان الحكم لا يفترق وقال بعضهم لا كفارة على الناسي لان
الكفارة تمحيص للذنوب والناسي غير مذنب ولا اثم واختلف الناس في المفطر بالاكل عامدا
هل يكفر ام لا فمن راى الحدود والكفارات لا يقاس عليها او راى ان للجماع معنى يختص به دون
الاكل قصر الكفارة على ما ورد به الخبر ومن راى اثبات القياس في الحدود والكفارات
وراى ان الاكل مساو للجماع لاشتراكهما في كونهما انتهاكا لحرمة الشهر وتعلق الحكم بها
اوجب الكفارة فيه **قال الشيخ** رحمه الله وقع في الحديث هل تجد ما تعتق هل
تستطيع ان تصوم هكذا على هذا الترتيب فذهب بعض الفقهاء الى الاخذ بظاهر هذا
من ان استيفاءه على هذا الترتيب يوجب ترتيب الايجاب في الكفارة على حسب
ما وقع في السوال وتكون كذلك كالكفارة في الظهار وذهب بعضهم الى التخيير لما
وقع بعد هذا في طريق اخر قال امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم او
يطعم ولفظة او تقتضي التخيير وفي بعض طرقه افطر في رمضان فهذا تعلق بعمومه من
لم يساو بين الاكل والجماع في الكفارة ودعوى العموم في مثل هذا ضعيف عند اهل
الاصول واما قوله بعرق فقد فسره ابن عيينة وقال هو الزنبيل قال الاصمعي يقال
له عرقة انما وكل شيء مضفور فهو عرق **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وفي طريق اخر من
هذا الحديث قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحدث فالاحدث من امره صلى الله
عليه وسلم ويرونه الناسخ المحكم **قال الشيخ** رحمه الله يحمل قول ابن شهاب
على ان النسخ في غير هذا الموضع وانما اراد ان الاخر من افعاله ينسخ الاوائل
اذا كان مما يصح فيه النسخ الا ان يقول القائل ان هذا ميل من ابن شهاب الى القول
بان الصوم لا ينعقد في السفر فيكون كمذهب بعض اصحاب الظاهر وهذا غير
معروف عنه **قوله** فصام حتى بلغ كراع الغميم ثم ذكر انه دعا
بقدح من ماء ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال صلى

الله عليه اولئك العصاة اولئك العصاة قال الشيخ رحمه الله حمل الفقها على
انه من اصبح في الحضر صائما ثم سافر انه لا يفطر في يومه وذهب بعضهم الى ان ذلك
له وحكى هذا ابن مزين في حضر احدهما ان من اصبح صائما ثم عرض له مرض فانه
يباح له الفطر والثاني ان من افتتح الصلاة في السفينة حضرية ثم انبعثت
به السفينة في اثنا الصلاة متوجهة الى السفر انه يتم صلاة حضر ويرد المخالف الفطر
اذا حدث السفر الى الفطر اذا حدث المرض ويرد الآخرون الى الصلاة المذكورة وا
لفرق عندنا بين طرو المرض على الصائم والسفر ان طرو السفر امر مكتسب فخوطب
فيه بحالة الابتدا والمرض امر غالب وقد يكون ايضا مرضا لا يمكن معه الصوم على
حال واما قوله اولئك العصاة فلا يكون حجة لمن يقول ان الصوم لا ينعقد في
السفر لانه يحتمل ان يريد انه قد شق عليهم الصوم حتى صاروا منهيين عنه فعصوا
لذلك ويؤيد هذا التاويل انه قال في بعض طرق هذا الحديث انه قيل له ان الناس
قد شق عليهم الصيام على ان من يحتج بهذا الحديث على جواز الفطر بعد ان اصبح صائما
انما يكون حجة اذا سلم انه صلى الله عليه افتتح النهار بالصيام ثم افطر اي ابتدا النهار
بالفطر من اوله ولم يعقد صوما لمرحلة قوله صلى الله عليه لما راى رجلا
قد ظلل عليه قال ليس البر ان تصوموا في السفر قال الشيخ رحمه الله
اختلف الناس في صوم رمضان في السفر فذهب بعض اصحاب الظاهر الى ان الصوم
لا ينعقد فيه وان من صام فيه رمضان قضا اخذا منه بظاهر الآية وبهذا الحديث
وجمهور العلما على خلاف هذا المذهب ثم اختلفوا هل الصوم افضل ام الفطر
ام هما سوا فقيل الصوم افضل لما ورد في ذلك من صومه صلى الله عليه هو وعبد
الله ابن رواحة ولغير ذلك من الاحاديث ولقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
نعم وقيل الفطر افضل للحديث المتقدم وهو قوله عليه السلام ليس البر الصوم
في السفر ولقوله في هذا الكتاب هي رخصة من الله فمن شا اخذ بها فحسن ومن
احب ان يصوم فلا جناح عليه فقد جعل الفطر حسنا والصوم لا جناح عليه
فهذه اشارة الى تفضيل الفطر على الصوم وقيل ان الفطر والصوم سوا لقوله
صلى الله عليه للذي ساله عن الصيام في السفر ان شئت فصم وان شئت فافطر
قال الشيخ رحمه الله اما احتجاج المخالف على ان الصوم في السفر لا يجزي بالحديث
المتقدم وهو ليس البر ان تصوموا في السفر فانا نقول انه عموم خرج على سبب

فان

فان قلنا نقصره على سببه كما ذهب الى ذلك بعض الاصوليين لم يكن له فيه
فيه حجة وان لم نقصره فلنا ان نحمل ان يكون المراد انه لمن كان على مثل حال
ذلك الرجل وبلغ به الصوم الى مثل ذلك المبلغ ونحمل على ذلك بالدليل
الذي قدمناه في فضيلة الصوم او نحمل ان يريد ليس البر الصوم فضيلة على
الفطر يكون برا قوله صلى الله عليه لما وجد اليهود يصومون
عاشورا نحن احق ... فصامه صلى الله عليه وامر بصيامه قال
الشيخ رحمه الله خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان يكون صلى الله
عليه اوحي اليه بصدقهم فيما حكوا من قصة هذا اليوم او تواتر
عنده صلى الله عليه خبرهم حتى وقع له العلم بذلك ومع ذلك فانه
صلى الله عليه قد يكون كان من شرعه تعظيم الايام التي يظهر فيها الرسل
ويديل الله لهم على الكفرة واستحسان الصوم فيها قوله تلبسونسا
فيه حليهم وشارتهم الشارة الهيئة واللباس الحسن يقال ما احسن شوار
الرجل وشارته اي لباسه وهيئته قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم
في هذا الباب نا ابن ابي شيبة وابن نمير قالا نا ابو اسامة قال بعضهم في نسخة
ابن الحذا نا ابن ابي شيبة وابن ابي عمر قالا نا ابو اسامة جعل ابن ابي عمر مكان
ابن نمير وهذا وهم والاول هو الصواب وهي رواية الجلودي وغيره قوله
ابن عباس اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما قال هكذا
كان محمد صلى الله عليه يصومه قال الشيخ رحمه الله عندنا ان يوم عا
شورا هو اليوم العاشر من المحرم وعند المخالف انه التاسع ومن قال انه العاشر
تعلق بان مقتضى اللفظ كونه يوم العاشر وهو ماخوذ من العشر ومن قال
انه التاسع تعلق بهذا الحديث وبما ورد عن العرب في تسميتها اليوم
الثالث من ايام الورد ربعا وكذلك على هذا الحساب يحسبون ايام الاظما
والاوراد فيكون التاسع عشرا على هذا قوله صلى الله عليه
في يوم عاشورا من كان لم يطعم فليصم ومن كان اكل فليتم صيامه الى الليل
قال الشيخ رحمه الله يتعلق بهذا من يجيز احداث النية في الصوم بعد
الفجر لقوله صلى الله عليه ومن كان لم يطعم فليصم وظاهر هذا استئناف النية
ومالك يمنع من ذلك على الاطلاق لقوله صلى الله عليه لا صيام لمن لم يبيت

الصيام من الليل مع كل صيام. **قوله** اللعقة من العهن، العهن الصوف
واحدتها عهنة مثل صوف وصوفة وقيل لا يقال للصوف عهن إلا إذا كان
مصبوغا قال زهير: كأن فتات العهن في كل منزل نزلن به حب الفنا لم يحطم
قوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه. **قال الشيخ**
رحمه الله أخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز الصوم عن الميت وليه أحمد وإسحق
وغيرهما وجمهور الفقهاء على خلاف ذلك [illegible] الحديث على معنى الطعام
والحج [illegible] وقد [illegible] في الصوم ويكون الإطعام [illegible] مقام الصيام. قال
الشيخ رحمه الله خرج مسلم في صيام أيام التشريق [illegible] هشيم قال خالد ابن أبي
المليح عن نبيشة الهذلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام التشريق أيام
أكل وشرب ووقع في نسخة ابن ماهان نبيشة الهذلية بهاء التأنيث في هذه الهذلية
وهذا وهم ونبيشة اسم رجل معروف من الصحابة وهو ابن عمرو بن سلمة ابن المحبق الهذلي
وأما وصفه صلى الله عليه وسلم بأنها أيام أكل وشرب فتعلق به أبو حنيفة في منع
صيام أيام منى حتى المتمتع الذي لا يجد الهدي وبما روي أنه نهى عن صيام أيام منى
وخالفه مالك وأجاز للمتمتع الذي لا يجد الهدي صيامها لقوله تعالى فصيام
ثلاثة أيام في الحج وهذه الآية نزلت يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة وشرط
في القرآن أن تكون هذه الثلاثة الأيام في الحج فإذا صام التاسع وأفطر العاشر
للنهي عن صومه لم يبق لها محل في الحج إلا أيام منى وذلك يقتضي صحة ما قاله مالك
قوله جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنه فقال إني نذرت أن أصوم يوما فوافق يوم
أضحى أو فطر فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
صيام هذا اليوم. **قال الشيخ** رحمه الله توقف ابن عمر عن الفتوى تورعا وإشارة
لتعارض الأدلة وقد اختلف فقهاء الأمصار في ناذر صوم يوم الفطر أو الأضحى
فالذي ذهب إليه مالك أن من نذر صوم يوم الفطر أو الأضحى لا ينعقد نذره
ولا يلزمه صومه وقال أبو حنيفة يصوم يوما آخر عوضا عنه فإن
صامه في نفسه مع النهي عن صومه أجزأه ولنا عليه قوله عليه السلام
لا نذر في معصية وصوم هذا اليوم معصية لثبوت النهي عنه واتفاق
العلماء على النهي عنه ولعوا [illegible] يوم نحر ليس من مقتضى لفظ نذره ولا يقتضي
لا التزامه إياه فإن كان قد وقع عند ناذره ولا عمد نذر صوم ذي الحجة
هل

هل يقضي يوم النحر وهذا قد يكون من أوجب القضاء من أصحابنا رأى النذر
منعقدا فيما سوى يوم النحر وما نهي عن صومه وأجرى يوم النحر في الا
نعقاد مجرى ما سواه لحكم التبع له والزم تعويضه لما امتنع صومه
لعينه [illegible] أو من جرد النذر ليوم النحر [illegible]. **قوله** صلى الله عليه وسلم
لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من
بين الأيام الحديث. **قال الشيخ** رحمه الله قال مالك في موطئه لم أسمع
أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به نهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه
حسن وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه. وقد ذكر بعض
الناس أن الذي كان يصومه ويتحراه محمد بن المنكدر وقال الداودي
لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه. **قوله** صلى الله عليه وسلم
إذا دعي أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إني صائم. **قال الشيخ** رحمه الله
أعمال البر التي لا تستحب إخفاؤها غالبا ولا يكره [illegible] الضرورة [illegible] ذكر
هذا على جهة العذر لئلا يحرج [illegible] تشاحنا [illegible] أو يكون المراد
أن يقول ذلك لنفسه ليتقرر به. **قوله** صلى الله عليه وسلم فإن امرؤ قاتله أو
شاتمه فليقل إني صائم. **قال الشيخ** رحمه الله يحتمل أن يكون المراد
بذلك أن يخاطب بذلك نفسه على جهة الزجر لها عن السباب والمشا
تمة. **قوله** في الحديث كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فهو لي وأنا أجزي
به والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك.
قال الشيخ رحمه الله تخصيصه للصوم ها هنا بقوله لي وإن كانت
أعمال البر المخلصة كلها لله تعالى لأجل أن الصوم لا يمكن فيه الرياء كما يمكن
في غيره من الأعمال لأنه كف وإمساك وحال الممسك شبعا أو لفاقة
كحال الممسك تقربا وإنما القصد وما يبطنه القلب هو المؤثر في ذلك
والصلاة والحج والزكاة أعمال بدنية ظاهرة يمكن فيها الرياء والسمعة
ولذلك خص الصوم بما ذكره دونها. وأما قوله أطيب عند الله من ريح
المسك فمجاز واستعارة لأن استطابة بعض الروائح من صفات
الحيوان الذي له طبائع تميل إلى الشيء فتستطيبه وتنفر عن آخر فتستقذره
والله تعالى يتقدس عن ذلك ولكن جرت العادة فينا بتقريب الروائح

الطيبة منا واستعير ذلك في الصوم لقربه من الله سبحانه والخلوف
من الفم اذا تغير لخلو المعدة قال الهروي خلف فوه اذا تغير يخلف خلوفا
ومنه حديث علي رضي الله عنه وسئل عن قبلة الصائم فقال وما اربك
الى خلوف فيها وقيل النومة الضحى مخلفة للفم اي مغيرة قوله عائشة
رضي الله عنها قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هل عندكم من شيء
قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا شيء قال فاني صائم قالت فخرج صلى الله
عليه وسلم فاهديت لنا هدية او جاءنا زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اهديت لنا هدية او جاءنا زور وقد خبأت لك شيئا قال خبيته
وما هو قلت حيس قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما قال
طلحة فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من
ماله فان شاء امضاها وان شاء امسكها قال الشيخ رحمه الله القول كله في الشا
رع على ان من دخل في تطوع فانه لا يقطعه واختلفا في صلاة التطوع وصوم التطوع
فمنع مالك قطعهما واجازه الشافعي لهذا الحديث وتعلق مالك بالظواهر الامرة بصح
العمل وابطاله قياسا على الحج وقولها او جاءنا زور اي زوار قال ابن دريد رجل زور
وهما يكون الواحد والجماعة فيه سواء في النعوت رجل زور وقوم زور قال الشاعر
كما تهادى الفتيات الزور ه وقولها قلت حيس قال الهروي الحيس
ثريدة من اخلاط قال ابن دريد الحيس التمر مع الاقط والسمن قال الشاعر ه
التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط فقوله صلى الله عليه وسلم
من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه قال الشيخ
رحمه الله تعلق المخالف في اسقاط القضاء عن اكل في رمضان ناسيا بظاهر هذا الخبر
وحمله عند المالكية الموجبين القضاء على نفي الحرج والاثم للنسيان والصوم على
خمسة اقسام واجب بايجاب الله تعالى معين كرمضان وواجب بايجاب الله
تعالى مضمون في الذمة كصيام الكفارات وواجب بايجاب الانسان معين
كنذر صوم شهر بعينه وواجب بايجاب الانسان مضمون غير معين كنذر
صوم شهر بغير عينه والخامس تطوع فمن افطر في جميعها عمدا فانه يقضي ولا
يكفر الا رمضان فانه يكفر ويقضي ومن افطر في جميعها سهوا فانه يقضي ولا
يكفر الا صوم التطوع فانه لا يقضي ولا يكفر فقوله صلى الله عليه وسلم لا صام

من صام الابد يحتمل ذلك ان يكون على وجه الدعاء ويحتمل ان يكون لا ههنا بمعنى لم كقوله فلا
صدق ولا صلى واما الايام التي ذكرها هنا فيحمله على انه يدخل في صومه الايام المنهي
عن صومها كالعيدين وايام التشريق قال الشيخ رحمه الله والاشبه عندي في التاويلات
ان يكون محمولا على انه لم يضربه ذلك الا ترى انه قال له فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفهت
الى غير ذلك مما ذكره في غير هذا الموضع فقوله صلى الله عليه وسلم للرجل اصمت من سرر هذا
الشهر يعني شعبان قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصم يوما او يومين شك شعبة قال
الشيخ رحمه الله ظاهر هذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين
فيجب ان يحمل هذا على ان الرجل كان ممن اعتاد صيام السرر او نذر ذلك وخشي ان يكون اذا صام
اخر شعبان دخل في النهي فيكون ما قاله صلى الله عليه وسلم دليلا على انه لا يدخل في ذلك الذي نهي عنه من تقدم
الشهر بالصوم وان المراد بالنهي من هو على غير حالته قال اهل اللغة السرار ليلة يستسر فيها الهلال
يقال سرار الشهر وسراره وسرره ه وقوله نفهت النفس اي اعيت وكلت والناقه المعي
وهجمت العين اي غارت ودخلت ومنه هجمت على القوم اي دخلت عليهم فقوله صلى الله عليه وسلم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال الشيخ رحمه الله قال بعض اهل العلم
معنى ذلك ان الحسنة لما كانت بعشر امثالها كان مبلغ ما له من الحسنات في صوم الشهر والستة
الايام المتبعة له ثلثمائة وستين حسنة عدد ايام السنة فكانه صام سنة كاملة يكتب له في كل يوم منها
حسنة فقوله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر في حديث ابي سعيد الخدري التمسوها في العشر الاواخر
من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال ابو سعيد اذا مضت واحد وعشرون
فالتي تليها اثنان وعشرون وهي التاسعة واذا مضت ثلاثة وعشرون فالتي تليها السابعة قال
الشيخ رحمه الله وجعله ابو سعيد في ظاهر ما وليلة التاسعة ليلة اثنين وعشرين والسابعة
ليلة اربعة وعشرين وهذا على تمام الشهر وتاول غيره الحديث على ان التاسعة ليلة احدى وعشرين
والسابعة ليلة ثلاث وعشرين قال بعضهم وهذا انما يصح على ان الشهر ناقص وقيل انما يصح
ان يكون المراد التسلسل لقبل سواها وقد روي في بعض الاحاديث لتاسعة تبقى ولسابعة تبقى
ولخامسة تبقى وقد اتضح تاويله على نقصان الشهر اذا كان المطلوب الوتر والاحاديث
تحتمله وقد قيل انها تختلف باختلاف الاعوام وقد تقدم القول فيه فقوله تجادلان
يحتقان قال بعضهم معناه يدعي كل واحد منهما حقا ويتلاحيان وقوله في رواية اخرى
مكان يحتقان يختصمان فقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر
الاواخر من رمضان قال الشيخ رحمه الله الاعتكاف جائز عندنا على الجملة في سائر
المساجد وذكر عن حذيفة انه لا يراه الا في ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد ايليا بالشام وقال الزهري لا يكون الاعتكاف
الا في الجامع والحجة لنا قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فعم ومن شرطه
عندنا الصوم واجازه الشافعي من غير صوم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه عونك اللهم

كتاب الحج

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرانس قال الشيخ رحمه الله سئل عليه السلام عما يلبس المحرم فأجاب بما يترك لباسه وإنما عدل عليه السلام إلى ذلك لأن المتروك ينحصر والملبوس لا ينحصر فحصر له ما يترك ليتبين له أن ما سواه مباح لباسه ه وقوله عليه السلام ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران قال الشيخ لأن الورس والزعفران طيب والمحرم لا يتطيب ه قوله ولا الخفين إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما الحديث قال الشيخ رحمه الله ذهب بعض الناس إلى أن الخف لا يقطع لأن ذلك من إضاعة المال وهذا الحديث يرد عليه واختلف في قطع الخف إذا قطعهما ولبسهما هل يفتدي أم لا فقيل لا شيء عليه وقيل عليه الفدية وليس يرجع له في الخلاف فسقط الفدية به قال أبو حنيفة في حلق الرأس تسقط معها الفدية ذكر في حديث ابن عباس أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل وقال بذلك الشافعي ولم يأخذ به مالك لسقوطه في رواية ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم للمتمتع انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة قال الشيخ رحمه الله لا خلاف في منع استعمال الطيب بعد التلبس بالإحرام حرام واختلف الناس في جواز استعماله قبله وإبقائه بعده فمنع من ذلك مالك تعلقا بهذا الحديث وفيه أنه أمره أن يغسل ما عليه منه وأجاز ذلك الشافعي وتأول هذا الحديث على أن الطيب كان من زعفران وقد نهي الرجل أن يتزعفر واحتج لمذهبه بقول عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وانفصل أصحابنا عن هذا بأنه يحتمل أن تكون طيبته ثم اغتسل بعده أو تحرك عليه الغسل لإحرامه بعد أن طيبته فذهب الطيب عنه وقال أبو الفرج من أصحابنا هذا من خواص النبي صلى الله عليه وسلم لأن المحرم إنما منع من الطيب لئلا يدعوه إلى الجماع والنبي عليه السلام كان يملك إربه فيؤمن عليه من الطيب ه فإن قيل فلم لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم الأعرابي بالفدية لتطيبه ولباسه قيل يحتمل أن يكون عذره لأنه لم يكن علم تحريم الطيب ولعله لم يكن مقامه عليه ولا انتفع به وإن فعل ذلك من تطيب جاهلا أو ناسيا فإنه يفتدي إذا طال بقاؤه عليه أو انتفع به ومذهب الشافعي لا فدية عليه أصلا ه ومذهب أبي حنيفة أنه يفتدي على كل حال ه وأما أمره صلى الله عليه وسلم بنزع الجبة ففيه رد لقول من يقول من الفقهاء إنه يشق ما عليه من المخيط ولا ينزعه من رأسه لئلا يكون مغطيا لرأسه والمحرم لا يغطي رأسه ولم يستحسن نزع الثوب وكان ما ذا الذي [illegible] قوله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة الحديث قال الشيخ رحمه الله للحج ميقاتان ميقات زمان وهو أشهره شوال وميقات مكان وهي المواضع المذكورة في هذا الحديث وميقات أهل العراق [illegible] فذكرها هنا ذات عرق أن النبي صلى الله عليه وسلم حده وحسبه الراوي وذكر عن هذا الكتاب [illegible] منه نسب الشافعي لأهل العراق أن يهلوا وتقدمة الحج على ميقات الزمان مكروه عندنا وتقدمته على ميقات المكان أيضا مكروه وعندنا [illegible] التلبس والتضليل [illegible] ومن كان بعيدا فلا يلبس الميقات [illegible] ظاهر المدونة كراهية ذلك [illegible] إجازته قوله في الحديث هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة قال الشيخ رحمه الله ظاهر هذا إسقاط الدم عمن جاوز الميقات غير مريد

الحج والعمرة وهو موقع في المذهب اضطراب في الضرورة إذا جاوز غير مريد للحج وأما إذا جاوز مريدا للحج وأحرم بعد مجاوزته وهو في أثناء طريقه فلا يسقط الدم الواجب عليه على الجملة رجوعه إلى الميقات وقال أبو حنيفة يسقط إذا رجع إلى الميقات ولبى لأنه قد استدرك ما فاته واحتج ما يقتضيه قوله لبيك معنى للتكثير والمبالغة ومعناه إجابة لك بعد إجابة ولزوما لطاعتك فثنيته للتأكيد لا تثنية حقيقية بمنزلة قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين أي كرة بعد كرة وقوله بل يداه مبسوطتان أي نعمتاه على تأويل من يقول البد هنا النعمة ونعم الله لا تحصى ويونس بن حبيب من أهل البصرة يذهب إلى أن لبيك اسم مفرد وليس بمثنى وأن الياء إنما انقلبت ياء لاتصالها بالمضمر على حد لدي وعلى ومذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر وأكثر الناس على ما ذهب إليه سيبويه وقال ابن الأنباري ثنوا لبيك كما ثنوا حنانيك أي تحننا بعد تحنن وأصل لبيك لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات فأبدلوا من الثالثة ياء كما قالوا من الظن تظنيت والأصل تظننت وقال الشاعر يذهب بي في الشعر كل فن حتى يرد عني التظني أراد التظنن واختلف في معنى لبيك واشتقاقها فقيل معناها اتجاهي وقصدي إليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها وقيل معناها محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه وقيل معناها إخلاصي لك مأخوذ من قولهم حسب لباب إذا كان خالصا محضا ومن ذلك لب الطعام ولبابه وقيل معناه أنا مقيم على طاعتك ولزومها مأخوذ من قولهم قد لب الرجل بالمكان وألب إذا أقام فيه ولزمه قال الخليل وقيل ردا بالخضوع بعد رهطه ونبه تلبي بالعروج وتحلف بحق الجمرات به فقط لا أحرو لا أتركه وقوله الحمد قال ابن الأنباري إلى هذا المعنى كان يذهب الخليل والأحمر وأما قوله إن الحمد والنعمة لك فيروى بكسر الهمزة وبفتحها قال ثعلب الاختيار كسر إن وهو أجود معنى من الفتح لأن الذي يكسر إن يذهب إلى أن المعنى إن الحمد والنعمة لك على كل حال والذي يفتحها يذهب إلى أن المعنى لبيك لأن الحمد والنعمة لك أي لبيك لهذا السبب ويجوز النعمة لك على الابتداء والخبر محذوف وتقديره أن الحمد لك والنعمة لك قال ابن الأنباري وإن شئت جعلت خبر أن محذوفا والعقبا الذي فيروى بفتح الراء والمد وبضم الراء والقصر ونظيرها العلياء والعليا والنعماء والنعمى قال الشيخ رحمه الله عند مالك والشافعي أن الحج يصح الدخول فيه بالنية خاصة وأنه ينعقد بالقلب كما ينعقد الصوم وعند أبي حنيفة لا ينعقد إلا بمقارنة التلبية أو سوق الهدي إلى عقد القلب وأما حكم التلبية فإن أبا حنيفة يراها واجبة ومالك والشافعي لا يوجبانها واختلف إذا تركها فعند مالك أن الدم يلزم فيه ولم يلزم الشافعي في تركها شيئا قوله ابن عمر تلقيت التلبية أي أخذتها بسرعة ويروى بلقفت بالفاء قوله بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها البيداء مفازة لا شيء فيها وبين المسجد بذي الحليفة أرض ملساء اسمها البيداء فأنكر ابن عمر على من قال إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أحرم من البيداء وإنما أحرم عليه السلام من المسجد وأما قوله تكذبون فيها فمجاز على أنهم إن كانوا وقع منهم على جهة السهو ولا يظن به أنه ينسب إلى الصحابة تعمد الكذب الذي لا يحل قوله رأيتك تصنع أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها ثم ذكر مس الركنين اليمانيين ولبس النعال السبتية وغير ذلك مما في الحديث قال الشيخ رحمه الله يحتمل أن يريد بها يصنعها غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها أو يسمه الله يعلمه في الثلاث وأنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ويحتمل أن يكون عليه الدائر الأخير هذان الركنين لأنهما على قواعد إبراهيم وترك الآخرين لما قصرا عن قواعد إبراهيم وأما قوله رأيتك تصبغ بالصفرة فقيل المراد به صباغ الشعر وقيل صباغ الثوب والأشبه أن يكون صباغ الثياب لأنه أخبر أنه صبغ

اختار ابا النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه عليه السلام لم يرد عنه انه صبغ شعره واما الجانب له لما سأله عن احرامها الله الى
يوم التروية بانه لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وانه اجابه بنص من القياس لما لم يمكن له من
فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الشيء بعينه فاحتج بغيره مما سماه له ووجه هذا القياس انه لما رأى النبي صلى الله عليه
وسلم انما اهل عند الشروع في افعال الحج اهل يوم التروية الذي يبتدأ فيه باعمال الحج من الخروج الى منى وغير
ذلك واما وجه اختيار غيره من العلماء الاحرام من مكة من اول العشر فان ذلك ليحصل للمحرم من الشعث ما
يساوي فيه من احرم من الافاق واما النعال السبتية فقال الازهري [illegible] سبتية لان شعرها قد سبت عنها
اي حلق وازيل يقال سبت راسه اذا حلقه وقال ابو عمرو هي منسوبة سبتية لانها انسبتت بالدباغ اي لانت يقال رطبة
منسبتة اي لينة وقال الشيباني جلود البقر المدبوغة بالقرظ **قوله** وضع رحله في الغرز الغرز ركاب الناقة **قول**
عائشة رضي الله عنها كنت اطيبه لحله ولحرمه والحرم الاحرام بالحج **قوله** اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله
عليه وسلم حمارا وحشيا وهو محرم فرده عليه وقال انا لولا انا محرمون لقبلناه منك **قال الشيخ** رحمه الله
بوب البخاري على هذا الحديث ما يدل على انه تاول الحمار كان حيا فعلى هذا التأويل فيه حجة على ان المحرم لم يرسل ما كان عنده
من صيد وفيه ايضا ان الهبة لا تدخل ملك الموهوب له الا بالقبول وان قدرته على ملكها لا تصيره مالكا لها
وفيه اشارة الى صحة القول الزم من قبله سلم دخل العبد او وصي له ممن يعتق عليه انه لا يعتق عليه حتى يقبله وانه لا يدخل في ملكه
قبل قبوله اياه وفيه تقوية لمذهب القول لمن اشترى اباه بالخيار لم يعتق عليه لانه لم يجعله بقدرته على ان يملك بالقبول
مالكا واطرد الصحابي على انه لا يدخل في ملكه قبل ان يقبلها ولكن اهل المذهب لم يرسل الحمار لانه لم يذكر في ذلك
عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما فيه انه رده وفي رواية صيد فقال لا نصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لو ملك الحمار لم يرده عليه فيكون
قد عرضه الى التلف ولو ان المحرم في ملكه صيد لم يلزمه ان يطلقه في حال الاحرام لم يستبح اتلافه فيحرم عليه صيد
للبعض وقد اختلف مالك والشافعي في المحرم في ملكه صيد هل يرسله ام لا وسبب اختلافهما تردده في نقل حرم عليه صيد
البر ما دمتم حرما هل المراد بالصيد هاهنا الاصطياد فلا يجب ان يرسل ما في البيت من صيد او الصيد بعينه الذي
هو الصيد فيرسله وان كان بعد اصطياده له قبل احرامه وفي بعض طرق حديث الصعب ما يقدح في تاويل من تاول
الحديث على ان الحمار حي فهو قوله اهدى الصعب بن جثامة الى النبي صلى الله عليه وسلم رجل حمار وفي طريق اخرى عجز حمار
وحشي يقطر دما وفي طريق اخرى شق حمار وفي طريق زيد بن ارقم اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عضو من لحم صيد فرده وقال
انا لا ناكله انا حرم **قال الشيخ** رحمه الله وبهذه الروايات يحتج من يقول من الناس ان المحرم لا ياكل لحم الصيد
وان اصطيد من اجله وبتحريمه قال علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وتاولوا وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
بحمل الصيد على المصيد والجمهور على جوازه لحديث ابي قتادة المذكور بعد هذا وفيه انه صلى الله عليه وسلم احل لحم الصيد
والجمهور من المحرمين وقال ابو حنيفة لحديث ابي قتادة يحتج به على مذهب مالك عن المنع من الاكل لحم الصيد
ان الله صيد من اجله ولم يمنع بحديث ابي قتادة لانه لم يصد من اجله ولا ترى ما يقدح في هذا البناء انه صلى الله عليه
وسلم ابان علة الامتناع اكله بانه حرام ولم يقل صيد من اجلي وحديث ابي قتادة انهم قالوا لا نصيد عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم هل اعانوه وفي اكله والمعونة تختص على ابي حنيفة الذي يرى ان المعونة لا تؤثر الا ان يحرم الصيد لانه
صيد ودونها وهذا الحديث ها هنا انما ذكر فيه نفس مخالفة ولم يشترط وذكر فيه ان بعضهم اكل من الصيد وبعضهم
لم ياكل واستفتى النبي صلى الله عليه وسلم لما تخالفوا فيه ولما يتعلق وهذا دليل على ان الاجتهاد في مسائل الفروع يسوغ

قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فواسق تقتلن في الحل والحرم **قال الشيخ**
رحمه الله تلك هي فواسق وهي تدل على ان الحرم يقتل فيه هذه الخمس وما في معناها واما اعادة ذكر التسمية
بها على ما شركها في العلة لانهما اختلفا في العلة ما هي فقال الشافعي العلة الحرمة بالاكل وكذلك كل
ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها وراى مالك رحمه الله ان العلة حرمتها وضرها وانها انما ذكر الكلب العقور تنبيه
به على ما يضر بالابدان على جهة المواجهة والمغالبة وذكر العقرب تنبيها على ما يضر بالابدان على جهة
الاختلاس وكذلك ذكر الحدأة والغراب التنبيه بهما على ما يضر بالاموال مجاهرة وذكر الفارة للتنبيه على
ما يضر بالاموال اختفاء وقد اختلف في المراد بقوله الكلب العقور فقيل هو الكلب المألوف وقيل المراد به ما
تعدى من السباع وهو عند مالك وقال الا تقتل من جنسه ما لا اذى منه ما لا يقتل الا
ان يخاف المرء على نفسه ... وما صغار ما ذكر فقيل لا يقتل
الا ... ولا يحل القول بها لانه لا ينفصل الا ان ... **ذكر**
حديث كعب بن عجرة وحلق الرأس وقوله عليه السلام هل يؤذيك هوام رأسك قال نعم قال فاحلق راسك او
اذبح شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين **قال الشيخ** رحمه الله
حلق الرأس للمحرم ممنوع وعليه اذا حلقه لاذى ان يفتدي بصيام او صدقة او نسك وكذلك اذا حلقه لغير عذر عند مالك مخير عندنا
ايضا خلافا لمن قال ان اذا حلقه اختيارا فانه يتعين عليه الدم وذهب بعض الناس الى انه اذا حلقه ناسيا فلا فدية عليه **قو**
له في حديث ضباعة بنت الزبير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني **قال الشيخ**
رحمه الله من الناس من ذهب الى الاخذ بظاهر هذا الحديث واجاز الاشتراط وجمهور الفقهاء على ان ذلك لا ينفع
وحملوا الحديث على انها قضية في عين خصت بها هذه المرأة وفيه دلالة على ان الاحصار بالمرض لا يحل به المحرم
من احرامه ولو كان يحل به لم يفتقر الى الشرط في هذا الحديث **قوله** نفست اسماء بنت عميس بذي الحليفة
فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتهل **قال الشيخ** رحمه الله في الحج ثلاثة اغسال
احدها للاحرام والثاني لدخول مكة والثالث للوقوف بعرفة واكدها غسل الاحرام والحائض والنفساء
تغتسلان للاحرام والوقوف ولا تغتسلان لدخول مكة لانه للطواف وهما لا يدخلان المسجد **قول** عائشة
رضي الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج
قال الشيخ رحمه الله ذكرت انها اهلت بعمرة وقالت في
الحديث وانه ولم اهل الا بعمرة
وفي بعض الطرق خرجنا لا نرى الا الحج فيحتمل ان يكون قولها لا نرى ذلك كان اعتقادها من قبل ان تهل ثم اهلت بعمرة
ويحتمل ان يكون قولها لا نرى ... للصحابة ولم ترد نفسها واختلف الناس في الافضل من
الافراد او القران او التمتع فقال مالك وغيره الافراد وقال ابو حنيفة القران وقال الشافعي واهل الظاهر
التمتع واستدلوا على ما ... وكذا وكذا العذاب ... واختلف ايضا فيما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم هل كان افرادا ام قرانا ام تمتعا وقد اعترض بعض الملحدة على هذا الخلاف وقالوا هو فعله
واحد فكيف اختلفوا فيه هذا الاختلاف المتباين وهذا يؤدي الى الخلف في خبرهم وقلة الثقة بما نقلوه وعن
الذي قالوه ... فله اجوبة احدها ان الكذب انما يدخل فيما طريقه النقل ولم يقولوا انه صلى الله عليه
وسلم قال لي فعلت كذا انما استدلوا على معتقده لما ظهر من افعاله عليه السلام وهو موضع تاويل

والتاويل يقع فيه الغلط والماوقع لهم فيها طريقة الاستدلال لا النقل ∴ والجواب الثاني انه يحتمل ان يكون صلى
الله عليه وسلم انما امر بعض الصحابة بالافراد وبعضهم بالقران وبعضهم بالتمتع فاضاف النقلة الى النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك فغلطوا وان كان انما وقع ذلك منه عليه السلام قولا فقالوا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كما يقال رجم النبي
صلى الله عليه وسلم ماعزا او قتل السلطان اللص اي امر صلى الله عليه وسلم برجمه وامر السلطان بقتله ∴ والجواب الثالث
ان يكون عليه السلام قارنا وقد روي ان احرامه بالعمرة واحرامه بالحج فسمعت طائفة قوله لبيك بعمرة فقالوا
كان معتمرا وسمعت طائفة اخرى قوله لبيك بحج فقالوا كان مفردا و[illegible] طائفة القولين جميعا فقالوا كان قارنا وهذا
التاويل اخره فيه حجة لابي حنيفة في قوله ان القران افضل اذا كان هو الذي فعله عليه السلام واما قوله لعائشة واهلي بالحج واتركي
العمرة فقد قيل المراد بها هنا ترك العمرة واسقاطها جملة وانما المراد ترك فعلها مفردة وان اردافك الحج عليها احتى
تصيري قارنة ويؤيد هذا انه لم يقض عنها والتي كبرى العمرة وتؤيده ايضا انه ذكر بعد هذا انه قال صلى الله عليه وسلم
لها يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فامرها ان تمضي مع عبد الرحمن لتحجها فان عمرتها في هذا التاويل
تطوع وفي اخر الحديث ما تضمن هذا فقد قال هذه مكان عمرتك فلقائل ان يقول ذلك لانها ارادت ان يكون لها عمرة مفردة
كما كانت احبت ان تفعل اولا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها هذه مكان عمرتك التي اردت افرادها ∴ وقد قيل انها
كانت من جملة من فسخ الحج في عمرة ولم تشرع في العمرة حتى حاضت وامرها عليه السلام ان تبقى على حكم الحج من غير فسخ
وقوله عليه السلام لها انقضي راسك وامتشطي لا يقتضي ان يحمل على انها خرجت لذلك لان لها من راسها
فاباح لها ذلك كما اباح لكعب بن عجرة الحلاق لاذى براسه وقد ذكرنا تاويلا اخر فيه تعسف وهو انها كانت
اشتكي بقدر الحرة العفنة فاباح لها الامتشاط لحمله وهذا بعيد من ظاهر لفظ الخبر **وقوله** عليه السلام من
كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة يحتمل ان يكون قال لهم ذلك عند عقد الاحرام لكن ما فعلوه قرانا او قال لهم ذلك
بعد ان احرموا بالعمرة مفردة فيكون ذلك اردافا وقال ابو حنيفة ان المعتمر في اشهر الحج المريد للحج اذا كان معه هدي
فلا يحل من عمرته ويبقى على احرامه حتى يحج تعلقا بهذا الحديث وقد علمنا انه يحتمل ان يكون امرهم بذلك عند عقد الاحرام
فلا يكون له فيه حجة ويتعلق ايضا بالمختار منه عليه السلام ان المانع له من الاحلال سوق الهدي واعتذر بذلك لاصحابه لما
امرهم بالاحلال وهذا الاستدلال لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن معتمرا وقد اخبرت عائشة ان الذين اهلوا بالعمرة طافوا
وسعوا ثم حلوا ولم تفرق بين من كان معه هدي او لم يكن وقولها واما الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا
فيه حجة على ابي حنيفة في قوله ان القارن لا بد ان يطوف طوافين ويحمل هو قولها انهم طافوا طوافا واحدا يعني انهم طافوا
على صفة واحدة وهذا فيه بعد ويؤيد قولنا قوله صلى الله عليه وسلم انما اسمعك وطوافك لحجك وعمرتك
ذكر قول عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج فيه حجة لمالك على ان الافراد افضل لان عائشة تعلم من
حال النبي صلى الله عليه وسلم في خلوته وحضرته ما تعرفه المراة من زوجها وكانت رواتها ارجح ولذلك احتج بحديث جابر رحمه الله
وهو قد استقصى فيه ما جرى في حجته عليه السلام وذكر فيه الافراد وما يرجح به الافراد ان الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم
رضي عنهم افردوا ولو لم يكن عليه السلام مفردا لم يواظبوا على ذلك ويتفقوا على اختيار الافراد لا سيما ابو بكر وعمر وعلي
على ما لا يفعلون خلافه ولان الافراد لا جبران فيه والقران فيه الجبران بالدم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
عقرى حلقى معناه عقرها الله واصابها بوجع في حلقها وهذا ظاهره الدعاء عليها وليس بدعاء في الحقيقة وهذا من مذهبهم
معروف قال ابو عبيد صوابه عقرا حلقا لان معناه عقرها الله عقرا قال وغيره من معناه سقيا ورعاه رعيا وقيل

عقر

عقرى حلقى بغير تنوين صواب لانه معناه جعلها الله كذا وكذا والالف فيها للتانيث مثل غضبى وقتلى وقيل
عقرا اي جعلها الله عاقرا وحلقا من قولهم حلقت المراة قومها بشؤمها ∴ **قول** عائشة رضي
الله عنها خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر حجا ولا عمرة **قال الشيخ** رحمه
الله يحتمل ان تكون ارادت بقولها لا نذكر اي لا ننطق بذلك وهذا مذهب مالك ان النية تجزئ في ذلك دون النطق
ويحتمل ان تكون ارادت غير ذلك لاحرامها منهما وهذا احد التاويلات في احرامه صلى الله عليه وسلم وقد تعلق به من قال
او لانه ما حتى اوحي اليه تعيين ذلك على الخلاف المذكور فيه والاظهر من التاويل الاول وانها ارادت النطق لانها
ذكرت بعد انها كانت اهلت بعمرة [illegible] ولا الابهام مع هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم لو اني
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم احل **قال الشيخ** رحمه
الله تعلق بهذا من يقول ان التمتع افضل اذ لا يتمنى عليه السلام الا ما هو افضل ويحتمل ان يريد بهذا الفسخ الذي
امر به اصحابه لاجل الجاهلية ولم يرد بذلك المتعة التي ذهب اليها المخالف **قول** جابر اهللنا اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده الحديث وذكر فيه انه امرهم ان يحلوا اوتيت لحجره فقال سراقة ابن مالك العامنا
هذا ام للابد فقال بل للابد **قال الشيخ** رحمه الله جمهور الفقهاء على ان فسخ الحج في العمرة انما كان خاصا
للصحابة وانه عليه السلام انما امرهم بذلك ليخالفوا ما كانت الجاهلية عليه من انها لا تستبيح العمرة في اشهر الحج ويقول
اذا برا الدبر وعفا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقال بعض اصحاب الظاهر بل ذلك جائز الان واحتجوا
بقوله عليه السلام لسراقة بل للابد ويحمل عندنا ان يريد بقوله بل للابد الاعتمار في اشهر الحج لا فسخ الحج واحتجوا ايضا
بما في هذا الحديث لما قال سراقة العامنا هذا ام للابد فقال دخلت العمرة في الحج الى الابد ويحمل عندنا ان يريد بقوله
دخلت العمرة في الحج اجازة العمرة في اشهر الحج خلافا لما كانت الجاهلية تعتقده ∴ ويحتمل ان يكون دخولها في الحج في عمل
القارن وقد تاوله بعض من طلب العمرة واحتج على ان المراد به سقوط فرض العمرة بالحج بمعنى دخول العمرة في الحج
وجوبها به وقد ذكر النسائي في كتابه ان سائلا سال بعض الصحابة امر للابد ام لنا خاصة فهذا الوجه ما قلناه
ويحتمل هذا الفسخ وهو الذي لهم خاصة والاول على اجازة العمرة في اشهر الحج هو الذي لهم وللناس بعدهم وقولهم
ان الدبر يريد دبر ظهور الابل عند انصرافها من الحج كانت تدبر بالمسير عليها الى الحج وعفا الاثر الحجيج درس
ويكون عفا ايضا بمعنى كثر وهو من الاضداد قال الله تعالى حتى عفوا اي كثروا ويروى وعفا الوبر **وقوله**
كلنا انا جملا من الجبال ادراكها **قال الشيخ** رحمه الله الجمال دون الجبال قال ابن السكيت الجبل واسفل
الرواحل **قوله** ركب ناقته القصوى يعني ناقته قال ابن قتيبة كانت للنبي صلى الله عليه وسلم نوق منها القصواء
والجدعاء والعضباء اسم ناقة للنبي صلى الله عليه وسلم ولم تسم بذلك لشيء اصابها **قوله** صلى الله عليه
وسلم واستحللتم فروجهن بكلمة الله قيل المراد بالكلمة قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان ويحتمل ان
يكون كلمة الله ان كلمة الله تعالى المنزلة في كتابه **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكم عليهن الا يوطئن
فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح قيل المراد بذلك الا يستخلين مع الرجال
ولم يرد زناها لان ذلك يوجب حدها ولان ذلك حرام مع من يكره الزوج او لا يكرهه وقد قال احدا تكرهونه
ذكر ان ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما اختلفا في المتعة واما ابن الزبير فانه نهى عنها وقال جابر علي
يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام عمر قال ان الله كان يحل لرسوله

الاسلام لما شاور القراءات من قرأ بالرفع فاتموا الحج والعمرة وفي بعض طرقه فافصلوا حجكم من عمرتكم فانه اتم لحجكم
ولعمرتكم **قال الشيخ** رحمه الله اختلف في المتعة التي نهى عنها عمر في الحج فقيل هي فسخ الحج
في العمرة وقيل هي العمرة في اشهر الحج ثم الحج من عامها ويكون نهيه عن ذلك على جهة الترغيب فيما هو الافضل الذي هو
الافراد ولئلا يبعد الناس من البيت والتمتع عندنا له ستة شروط ان يجمع بين العمرة والحج في عام واحد في سفر واحد
وتقديم العمرة على الحج ويفرغ منها ثم ينشئ الحج وان تقع العمرة او بعضها في اشهر الحج وان يكون غير مكي فان اخل
من هذه الشروط الستة بشرط واحد لم يكن عليه دم **قوله** نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين
بدنة بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا
من لحمها وشربا من مرقها **قال الشيخ** رحمه الله لما كان الاكل من جميع لحمها فيه كلفة جعلت
في قدر واحد ليكون تناوله من المرق كالاكل من الجميع وقد ذكر بعض اصحاب المعاني انه عليه السلام انما اقتصر على نحر ثلاث
وستين بدنة بيده ووكل لعلي ما سوى ذلك ليشير بذلك الى منتهى عمره وليكون قد نحر عن كل عام من عمره
بدنة **قوله** مثل حصى الخذف قال الليث الخذف رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك
او تجعل مخذفة من خشب ترمي بها بين الابهام والسبابة واما الحمس فقال ابو الهيثم هم قريش ومن ولدت قريش
وكنانة وجديلة قيس سموا حمسا لانهم تحمسوا في دينهم اي تشددوا وكانوا لا يقفون بعرفة ولا يخرجون من الحرم
ويقولون نحن اهل الله فلا نخرج من حرم الله وكانوا لا يدخلون البيوت من ابوابها وقال الحربي عن بعضهم سمي الحمس حمسا
بالكعبة لانها حمساء حجرها ابيض يضرب الى السواد **قال الشيخ** رحمه الله خرج مسلم في هذا الباب
نا ابو كريب نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن ابيه قال كانت العرب تطوف بالبيت عراة الا الحمس هكذا لعبد الغافر اسناد
والكسائي اهل الحديث وعند ابن ماهان ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة فجعل ابن ابي شيبة بدل ابي كريب
قوله وهذا يومئذ كافر بالعرش اي مقيم بعرش مكة وهي بيوتها قال ابو العباس ويقال اكفر الرجل اذا لزم
الكفور وهي القرى وفي حديث ابي هريرة رحمه الله لتخرجنكم الروم منها كفرا كفرا اي قرية قرية وفي حديث
عمر رضي الله عنه اهل الكفور هم اهل القبور يعني القرى النائية عن الامصار ومجمع العلم قال ابو عبيد ومعنى
من سعد عرشنا لانها عيدان تنصب ويظلل بها ويقال لها عروش وعرش فمن قال عروش فواحدها عرش ومن
قال عرش فواحدها عريش مثل قليب وقلب وفي حديث ابن عمر اذا نظر الى عروش مكة قطع التلبية والعرش
جمع هذا عرش واصل العرش ومنه قول ابي جهل لابن مسعود يوم بدر خذ سيفي واحتز به راسي من عرشي
قوله فاشعرها في صفحة سنامها الايمن الاشعار الاعلام واشعار البدن هو ان تجرح
البدنة علامة تعلم بها انها من الهدي والعرب تقول بيننا شعار اي علامة وما شعرت بكذا اي ما علمت به
ومشاعر الحج علاماته وآثاره ومشاعره معالمه وسمي المشعر الحرام مشعرا لانه من علامات الحج وصفحة السنام
جانبه **قال الشيخ** رحمه الله ذهب بعض الناس الى ان الاشعار يكون في الجانب الايمن اخذا
بهذا الحديث والمشهور عن مالك ان الاشعار في الجانب الايسر **قوله** قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا
التي قد تشغبت بالناس ان من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم وان رغمتم **قال الشيخ** رحمه الله لانه
اختار عليه السلام فسخ الحج في العمرة وما احسبه لعله يريد بعمرة انه حل بالطواف والسعي وهذا التاويل فيه بعد وقال
بعض الناس وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج الا حل فقيل له من اين يقول ذلك فقال من

قوله

قوله سبحانه ثم محلها الى البيت العتيق وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا في
حجة الوداع **قوله** وحدثت اسماء انهن كانت ... فلما مسحوا الركن حلوا **قال الشيخ** رحمه الله
مسح الركن معناه طافوا لان الطائف يمسح الركن فكنى عن الطواف ببعض ما يفعل فيه ومنه قول ابن ابي ربيعة
ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح وكنى بالمسح عن الطواف ويحتمل ان يكون
مسح الركن اي طافوا وسعوا فحذف ذكر السعي اختصارا لما كان مقرونا بالطواف ولا يصح دونه وقد يتعلق
بهذا التاويل بانها قالت فما درأة عنها ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بالبيت وبين الصفا والمروة
الا ان قالوا واعلمها انها اردت ... على راي من راى ان السعي غير واجب
وبه احل من الناس وقد رايت بعض اهل العلم اشار الى ان من الناس من ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم
حل وان لم يطف ويسعى وله ان يلبس الثياب ويتطيب ويفعل ما يفعل الحلال ويكون طوافه وسعيه كانه
عمل خارج عن الاحرام كما يكون رمي الجمار والمبيت بمنى خارجا عن الاحرام **قوله** معاوية رضي الله عنه قصرت
من راس النبي صلى الله عليه وسلم عند المروة بمشقص احتج به من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع متمتعا
وهذا عندنا ان يكون ذلك في غير حجة الوداع وانما كان في عمرة من عمره عليه السلام قال ابو عبيد وغيره النصل
السهم اذا كان طويلا ليس بالعريض فهو مشقص وجمعه مشاقص واذا كان عريضا فهو معبلة وجمعه معابل
قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم بعد هذا نا محمد بن حاتم نا ابن مهدي نا سليم بن حيان عن مروان واسناده
عن انس ان عليا قدم من اليمن الحديث وفي بعض النسخ مروان الاصفر عن انس بن حيان ... زيادة ... هذا هو الصواب
سليم كما رواه ابو احمد **قوله** رمل صلى الله عليه وسلم ثلاثة اطواف **قال الشيخ** الرمل عندنا
مشروع حاشا المراة واختلف عندنا في وجوب الدم على من تركه واختلف في اعادة الطواف لمن تركه
اذا كان بالقرب وقال بعض الشيوخ هذا الخلاف ينبني على الخلاف في جواز رفضه وفي الكتاب عن ابن عباس في الرمل
هل هو سنة وان قومك يزعمون انه سنة فقال كذبوا وصدقوا **قال الشيخ** رحمه الله صدقوا
في انه مشروع وكذبوا في انه سنة **قوله** كانوا لا يدعون عنه ولا يكهرون ووقع في نسخة ولا يكهرون
وراى لا يدعون من قوله تعالى يوم يدعون الى نار جهنم دعا وقوله يكهرون تقدم في كتاب الصلاة قول النبي
عليه السلام الكهر الانتهار **وقوله** وهنتهم الحمى اي اضعفتهم وارهقتهم يقال وهنه الله
واوهنه **قول عمر** رضي الله عنه للحجر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بك حفيا اي
معتنيا وجمعه احفياء وذكر انه عليه السلام طاف على راحلته تعلق بهذا من اجاز الطواف لغير عذر راكبا الحرش
راكبا ويذهب مالك ان الطواف لا يركب فيه الا لعذر وقد ذكر ذلك في هذا انه فعل ذلك ليراه الناس
ويسالوه وهذا اراه عليه السلام عذرا فلا يكون فيه حجة للمخالف **قول عروة** لعائشة رضي الله
عنها ما ارى على احد لم يطف بين الصفا والمروة شيئا فقالت عائشة بئسما قلت الحديث **قال الشيخ**
رحمه الله هذا مما يحتاج فيه ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الاية انما اقتضى ظاهرها نفي الحرج عمن طاف
بين الصفا والمروة فليس هو بنص في سقوط الوجوب فاخبرته ان ذلك محتمل ولو كان نصا في ذلك لكان يقول
فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما لان هذا يتضمن سقوط الاثم عن تارك الطواف ثم اخبرته ان ذلك انما
كان لان الانصار تحرجت ان تمر بذلك الموضع في الاسلام فاخبرت ان الحرج عليها وقد يكون الفعل واجبا

ويصعد المصعد انه يدل من اتباعه على صفة وهذا حجة على صلاة الظهر وظاهر انه لا يسوغ الجمع الا [illegible] عند
العروب [illegible] فلا حرج على كل [illegible] هذا الحرام [illegible] ولا [illegible] الظهر عليه
وقد اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة فقال بعض الصحابة هو تطوع وانه واجب [illegible] الدم لا يجبره وقال
ابو حنيفة هو واجب ولكن الدم يجبره **قوله** صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة الصلاة امامك
قال الشيخ رحمه الله اختلف عندنا فيمن صلى تلك الليلة الصلاتين في [illegible] اذا اتى المزدلفة
ام لا فعمل بهذا الحديث [illegible] الجمع سنة وذلك [illegible] لا يوجب الاعادة ولا يتوجه مثل هذا
الاحتجاج [illegible] الجمع بين الظهر والعصر بعرفة لان [illegible] المغرب [illegible] اهل النسك [illegible]
[illegible] والذي [illegible] صلاة العصر [illegible] ولم يصلها مع الظهر كان [illegible] بعد
[illegible] **قوله** لم يزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة **قال الشيخ** رحمه الله اختلف عندنا متى يقطع الحاج التلبية [illegible]
[illegible] الرواح الى الصلاة او الى الموقف وذهب المخالف الى انه لا يقطع حتى يرمي الجمرة وتعلق بهذا الحديث [illegible]
بعض [illegible] المتاخرين واختلف القائلون بانه لا يقطع حتى يرمي الجمرة هل يقطع التلبية اذا رماها او اخرها او حتى
يرمي السبع **ذكر** انه عليه السلام جمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء باقامة واحدة ولم يذكر انه اذن
قال الشيخ رحمه الله [illegible] بهذا بعض الفقهاء واختلف [illegible] هذا عندنا على [illegible] ولا يجمع بينهما الا
[illegible] جائز [illegible] بهذا القول [illegible]
[illegible] **قول ابن مسعود** ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا
قال الشيخ رحمه الله من يقول [illegible] صلاة المغرب والعشاء [illegible]
[illegible] الاسفار بالصبح [illegible] بهذا الحديث [illegible] قول ابن مسعود [illegible] انه عليه السلام كان يؤخر صلاة الصبح
وانه [illegible] **قوله** استاذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع بليل
[illegible] قال الشيخ رحمه الله عندنا ان ترك المبيت بالمزدلفة والوقوف بالمشعر [illegible] وعليه الدم
[illegible] فاذكروا الله عند المشعر الحرام والامر على الوجوب **قوله** ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذن [illegible] تسمى المراة ظعينة باسم الهودج الذي يكون فيه وظعينة الرجل امراته
قوله [illegible] اهل [illegible] صلاة الفجر [illegible] فاذا [illegible] رموا
الجمرة وكان ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الشيخ** رحمه الله مذهب
الشافعي جواز رمي الجمرة من نصف الليل ويتعلق بان ام سلمة رمت قبل الفجر وكان عليه السلام امرها [illegible]
[illegible] الفجر ومذهب الثوري والنخعي انها لا ترمى الا بعد طلوع
الشمس [illegible] انه عليه السلام [illegible] ضعفة اهله وامرهم الا يرموا حتى تطلع الشمس ومذهب مالك ان
الرمي يحل بطلوع الفجر [illegible] **قال الشيخ** رحمه الله خرج مسلم في هذا الباب
[illegible] احمد بن حنبل [illegible] عن ابي عبد الرحيم عن زيد بن ابي انيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته [illegible] حججت مع
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث قال مسلم واسم ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد وهو خال محمد بن سلمة روى عنه
وكيع وحجاج الاعور [illegible] وفي نسخة [illegible] وكيع وحجاج

[illegible] وله

والاول اظهر الصواب **قوله** صلى الله عليه وسلم الاستجمار تو والطواف تو والسعي تو [illegible]
وتر وفي حديث الشعبي [illegible] واحدة [illegible] لا
تعرج على شيء **قوله** حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرايت اسامة وبلالا واحدهما
اخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة **قال الشيخ**
رحمه الله ذهب بعض الفقهاء الى جواز استظلال المحرم راكبا وتعلق بهذا الخبر ومالك يكره ذلك واجاز بعض
اصحابه [illegible] هذا القدر الذي وقع في هذا الخبر [illegible] للمحرم ان يستظل بيده [illegible]
[illegible] ذلك وقال بعضهم [illegible] هذا الاستظلال المذكور في الحديث انما كان [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] الاحرام [illegible] وقد روي ان ابن عمر
راى رجلا [illegible] فقال اضح لمن احرمت له [illegible]
[illegible] في ذلك توسعة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال صاحب الافعال [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم
ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **قال الشيخ** رحمه الله زعم بعض العلماء ان ذلك
تخصيص على الحلاق [illegible]
عليهم [illegible] هذا
الحلاق وقد اختلف في الحلاق [illegible] مشروع [illegible]
[illegible]
[illegible] اثناء
[illegible]
[illegible] **قوله** [illegible]
[illegible] **قال الشيخ** رحمه الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وسعرحتى يبلغ الهدي محله فمحل وصوله الى منى لاجزيه وفي بعض طرق الحديث وعن كان مسلم سعيت قبل
ان احلق وهذا لا اعلم احدا قال به واعتد بالسعي قبل الطواف الا ما ذكر عن عطا ومجموعات الحج المتعلقة
بامر الرمي الهدايا المعادة على الباس شيا رفث والقا تفث والرفث الجماع وما في معناه والقا التفث
حلق الراس وتقليم الاظفار وما في معنى ذلك ومنع ايضا من الصيد والحلال من ذلك شيا ايضا احدها كحلق
اصغر وهو حرمة العقبة فجاز به عندنا القا التفث وان كان يكره منه استعمال الطيب ولا كان فعله
بعد الرمي لم يعتد ومنع من النسا والصيد خلافا لمالك في اجارته الصيد ولذا علله قول الله تعلى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما وهذا يسمى محرما حتى يفعل الطواف [illegible] خاصة احد اركان الحج وفرض من فروضه
والاذا هو عند تسميه المحرم حتى يفعله ولا معنى لمعرفة الشافعي اصابة النسا بين الفرج وغيره لان الجمع
بينهما واحد والثاني تحلل اكبر وهو طواف الافاضة فيحل به من كل شي على الاطلاق اذ لم يبق بعده من
اركان الحج وفروضه شي اذا اتاه وقد رمى الجمرة **قـوله** كان ابن عمر رحمه الله يرى التحصيب
سنة التحصيب النوم بالشعب الذي يخرج به الى الابطح ساعة من الليل **قـال الشيخ** رحمه الله
اخرج مسلم في باب المبيت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابن نمير وابو اسامة قالا نا عبد الله عن نافع عن
ابن عمر ان العباس استاذن النبي صلى الله عليه الحديث هكذا اسناده عند ابن ماهان وكذلك رواه
الكسائي عن ابي سفيان وكذلك خرجه ابن ابي شيبة في مسنده ووقع عند ابي احمد الجلودي نا ابن ابي شيبة
نا ابن نمير وابو اسامة حدثنا عبيد الله بن ابي شيبة وهو وهم **قـوله** جابر خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه مهلين بالحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
منا في بدنة وفي بعض طرقه كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه بالعمرة فنذبح البقرة عن سبعة نشترك
فيها وفي بعض طرقه وذكر الحديبية فقال نحرنا يومئذ سبعين بدنة اشتركنا كل سبعة في بدنة **قـال**
الشيخ رحمه الله يتعلق به من اجاز الاشتراك في الهدي ومذهبه في الهدي الواجب وعندنا في هدي
التطوع قولان والشافعي يجيزه في الواجب وان كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد القربة وابو حنيفة
يجيزه اذا ارادوا جميعهم القربة ويمنعه اذا اراد احدهم اللحم واصحابنا يحملون قوله فامرنا رسول الله صلى الله
عليه ان نشترك في الابل والبقر على انه هدي تطوع به ولم يكن هديا واجبا ومن منع من اصحابنا الاشتراك في
هدي التطوع يحمله على ان النبي صلى الله عليه نحر عن رجل واحد وانما قصد ان يشركهم في اجره واحتج اصحابنا بان الواجب
على ما يقتضي ظاهر القران هدي كامل لقوله تعلى فما استيسر من الهدي والجماعة اذا اشتركوا لم تقع لكل
واحد منهم الا بعض هدي لان البعض من الهدايا لا يجزي لنقصه مع كون محله به ان لو ود كاملا فالمدينب
بعمل الدم احرى الا يجزيه واما ذكره في الحديبية فيحمل على انه هدي تطوع لان المحصر بعدو لا
حل عليه هدي [illegible] والمشهور انه لا هدي عليه وقد احتج من اوجب الهدي بقوله تعلى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي [illegible] وكان احد منهم [illegible] واستدل بقوله بعد ذلك فاذا امنتم
وبقوله تعلى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الاول اليسير [illegible] واختلف الناس في المحصر الهدي على
المحصر بظاهر هذه الاية هل يحره [illegible] والحديبية الهدايا [illegible] الامكنة لقوله تعلى
[illegible] البيت العتيق واختلفوا ايضا اذا احصره العدو عن حج تطوع هل عليه القضا ام لا فعندنا

الا فيما علله وعند ابي حنيفة عليه القضا وصله عن حج الفريضة فلا يسقط عنه حجة الفريضة لان الصد
وعليه اذا احل ان ياتي بها وقال ابن الماجشون من اصحاب مالك اذا احصر بعدو ان يحرم بحجة الفريضة وحل سقطت عنه
الفرض وحكى الداودي في كتاب النصيحة عن الثعالبي ان الفرض يسقط عنه اذا اراد الحج وصد العدو وانه
لم يحرم والحر فحكاه عن رجل من اصحابنا وكان بعض اصحابنا استبشع هذا القول واما اذا صده المرض
ومنعه من الوصول الى البيت فانه لا يحل عندنا الا بالوصول اليه فاذا وصل اليه وقد فاته الحج حل بعمرة وكان
عليه القضا وقال ابو حنيفة المريض يبيح له التحلل كالعدو ولقوله عليه السلام من كسر او عرج فقد
حل وذكر عن الفرا انه قال احصر المرض والعدو ولا يقال حصره الا في العدو خاصة **قـال الشيخ**
رحمه الله وحكى غيره الافعال احصر بالمرض والعدو ومعناه من السير وحصرت القوم ضيقت عليهم وحصرت
الرجل واحصرته حبسته وقـال ابن السكيت احصاره احصار المرض والحصر حصر العدو وقال وروي عن ابن عباس انه قال
لا حصر الا حصر العدو فاعلم ان الحصر يكون بالعدو **قـال الشيخ** رحمه الله وان حملنا الاية على المرض فلا
بد من اضمار احتياج فحل للمرض اذ لا يلزم الهدي بنفس المرض فاذا افتقرت الاية الى اضمار وليس لان حنيفة ان يضمر فحللتم
الا ولنا ان نضمر فما تحلل الحج فحل للعمرة وهكذا قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل فمحمله عندنا على انه
يحل بوصوله الى البيت واعتباره اذ ظاهره ان يحل بنفس الكسر والعرج وهذا لا يصح ولا بد من حمله على تاويل والنسيا
تبعه القائلين بان الاشتراط في الحج جائز وصح ان يحملوا الحديث على انه اشترط الاحلال ان كسر او عرج **قـوله**
عائشة رضي الله عنها انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه من الغنم الحديث فيه دلالة على تقليد
الغنم وهو مذهب ابن حبيب والشافعي والمشهور عندنا انها لا تقلد وفيه دلالة على رد قول من يقول ان من قلد
هديا وبعث به يحرم عليه ما يحرم على الحاج وان الحرم هو **قـال الشيخ** رحمه الله خرج مسلم في هذا الباب حدثنا
محمد بن حاتم نا عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نقلد الشاه الحديث هكذا اسناده عند ابن ماهان
والرازي والكسائي ووقع في بعض النسخ المروية عن الجلودي نا اسحاق نا عبد الصمد نا محمد بن جحادة فسقط من الاسناد
ذكر والد عبد الصمد الراوي عن محمد بن جحادة وهو خطا والاسم والد عبد الصمد عبد الوارث بن سعيد العنبري فقيه من اهل
البصرة كنيته ابو عبيدة وخرج مسلم في هذا الباب ايضا باثر هذا الحديث نا يحيى بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله
بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان ابن زياد كتب الى عائشة ان ابن عباس قال من اهدى هديا حرم هكذا روي
وكان مسلم في جميع الطرق والمحفوظ فيه ان زياد بن ابي سفيان وكذا وقع في جميع الموطات ان زيادا كتب
قـوله في حديث ابي هريرة بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك
اركبها قال بدنة يا رسول الله قال ويلك اركبها **قـال الشيخ** رحمه الله هذا يتعلق بما طافه من
يجيز ركوب البدن من غير حاجة ويتعلق بقوله تعلى لكم فيها منافع الى اجل مسمى ولا تركب عند مالك الا لضرورة
لقوله نعم هذا من طريق جابر اركبها بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجد ظهرا وهذا حديث مقيد يقضي على الحديث
المطلق مع انه شي خرج لله تعلى فلا يرجع فيه ولو استبيحت المنافع من غير ضرورة لجاز استيجارها والاختلاف
في منع ذلك **قـوله** كيف اصنع بما ابدع علي منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها في دمها ولا تاكل منها انت
ولا احد من اهل رفقتك **قـال الشيخ** رحمه الله امره ان يصبغ قلايدها ليشعر من راها انها هدي فيستبيحها
على الوجه الذي يشرع وقال بعض العلما انما نهاه ان ياكل منها هو واهل رفقته حماية للذريعة ان يستهلك

بحجرها من ابوابه وأمرع نعمى كل وجنيبه وابرع الرحل كلت ركابنا وعطيب عاله صاحب الافعال

قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت **قال الشيخ** رحمه الله في هذا اثبات
طواف الوداع وعندنا انه مستحب ولا دم في تركه وللشافعي قولان في وجوبه والمروي عن ابي حنيفة انه واجب يجبر
ابو حنيفة بما في هذا الحديث ولنا عليه قوله في حديث صفية لما اخبر عليه السلام انها حاضت احابستنا هي ثم اخبر انها
افاضت فقال فلا اذا فلو كان طواف الوداع واجبا لاحتبس من اجله كما احتبس من طواف الافاضة **قول** ابن
عباس اما لا [illegible] ولانه قال ابن الانباري قولهم افعل هذا اما لا معناه افعل كذا وكذا ان كنت لا تفعل غيره
فدخلت ما صلة لان كما قال تعالى فاما ترين من البشر احدا فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم
عليك فسلم عليه والا فلا **قال** وفي حديث صفية ام المؤمنين قالت اني حضت بعد ما افضت يوم النحر فسمته طواف
الزيارة ومالك يكره ان يسمى طواف الزيارة **قوله** دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت ومعه اسامة وبلال
وعثمن بن طلحة فاجافوا عليهم الباب وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين **قال الشيخ** رحمه الله
ملك يقول لا تصلى في الكعبة الفريضة ويجوز ان يصلى فيها النافلة والحجة للمنع قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وهذا
لم يكن خارجا من البيت [illegible] استقبال البيت واستدبار بعضها ومن كان فيه فلا بد ان يكون مستقبلا ناحية
ما فان بعض الشيوخ احتج من قال صلاة الفريضة فيه على وجه الكراهة ثم صلى فيه الفريضة اعاد في الوقت لانه
امر دخيلة وقد ذكر في الآية التولية الى المسجد ولو صلى الفرض في المسجد لاجزاه اتفاقا ومعنى اجافوا عليهم
اغلقوا عليهم الباب **قوله** صلى الله عليه وسلم لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها
على قواعد ابرهيم [illegible] اقتصرت على قواعد ابرهيم وهو دال على ان الحجر من البيت وعند ملك والشافعي ان من طاف من داخل
الحجر [illegible] وعند ابي حنيفة انه يعيد الا ان يرجع الى بلده فعليه الدم وقد بين في الكتاب ما جرى في قصة
ابن الزبير وهدمه الكعبة وتغييرها بما [illegible] ما كان بعد ذلك من نقض ابن الزبير **قول** الخثعمية يا رسول الله
ان ابي شيخ ضعيف عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره فقال لها رسول الله صلى الله عليه
وسلم حجي عنه **قال الشيخ** رحمه الله ان الحج القادر [illegible] وله مال ولا يلزمه ان يستنيب من يحج
عنه ويحج بهذا او بقوله في حديث [illegible] الحديث وعندنا انه لا يلزم الاستنابة ولنا قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وهذا ظاهره استطاعة البدن ولو كان المال لقال
احجاج البيت وكان الحج فرع بين اصلين احدهما عمل البدن محض كالصلاة والصوم ولا يستناب في ذلك والثاني المال
كالصدقة وشبه ذلك فهو يستناب فيه فالحج فيه عمل البدن وبعضه المال فغلب حكم البدن [illegible] الى الصلاة
والصوم ومن [illegible] الى الصدقات والكفارات **قوله** عليه السلام للمرأة التي رفعت اليه صبيا لها فقالت
يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر **قال الشيخ** رحمه الله في هذا حجة لنا وللشافعي على ان الصغير يعقد عليه الحج
الحج وخالف في ذلك ابو حنيفة [illegible] وقد تقول الصحابة يحمل هذا ان [illegible] قرب الصغير على [illegible]
[illegible] ويحتمل ان يكون هذا [illegible] السؤال اله حج وهذا [illegible] وايضا فانه في بعض طرق الحديث
في غير كتاب مسلم ان الصبي كان صغيرا **قوله** صلى الله عليه وسلم قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول
الله **قال الشيخ** رحمه الله اختلف الناس في الامر [illegible] الله تعالى عليه السلام لو قلت نعم لوجبت الحديث
المطلق فقال بعضهم يحمل على فعل مرة واحدة وقال بعضهم على التكرار وقال بعضهم الى الوقف حتى يرد دليل [illegible]

هذا

هذا ان السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما سأله [illegible] اصبح ان يكون ذهب الى بعض هذه الطرق وتبع
ان يكون انما احتمل من وجه آخر وذلك ان الحج في اللغة القصد فيه تكرار [illegible] التكرار من جهة الاشتقاق اللفظ
وما يقتضيه من التكرار وقد تعلق بما ذكرناه عن اهل اللغة هاهنا من قال بايجاب العمرة [illegible] قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت يقتضي ان يكون [illegible] حتى يحصل التردد الى البيت كما اقتضاه الاشتقاق **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم **قال الشيخ** رحمه الله ابو حنيفة يشترط في وجوب الحج على
المرأة وجود ذي محرم والشافعي يشترط [illegible] واحدة تجمعها وملك لا يشترط شيئا من ذلك وسبب الخلاف
معارضة عموم الآية بهذا الخبر فعموم الآية قوله تعالى من استطاع [illegible] الوجوب [illegible] ذو محرم والحديث يخصص ذلك فمن
خصص الآية اشترط المحرم ومن لم يخصصها لم يشترط وقد حمل ملك الحديث على سفر التطوع [illegible]
على [illegible] تخرج من دار الكفر [illegible] الحج [illegible]
الكفر لاجل [illegible] على دينها ونفسها وليس كذلك التأخير عن الحج [illegible] فيه هل هو على الفور او التراخي
قوله [illegible] والقنى [illegible] وتكرار المعنى [illegible] والتأكيد
[illegible] صلوات من ربهم ورحمة والصلاة من الله الرحمة [illegible] والطيب هنا الحلال
[illegible] وهذا [illegible] والناي هو البعد
وقال آخر [illegible] والنأي البعد والمغترب
وقيل [illegible] وفي حديث [illegible] في روضات [illegible] قال ابو عبيد [illegible]
[illegible] معناه واستلذ [illegible] **قال الشيخ** رحمه الله في باب
لا يحل لامرأة [illegible] على ملك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم
هكذا وقع [illegible] عن ابي احمد وابي العلا والكسائي [illegible] رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد [illegible]
عن ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه واستدرك عليها الدارقطني [illegible] عن ابن ابي ذئب وعلى [illegible] الليث بن سعد
واخرج [illegible] عن سعيد المقبري عن ابي هريرة والصحيح عن مسلم [illegible]
ملك عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة [illegible] ابو مسعود الدمشقي [illegible] اصحاب
ملك من رواة الموطأ عن ملك **قوله** صلى الله عليه وسلم اعوذ بك من وعثاء السفر معناه شدته ومشقته
واصله من الوعث وهو الدهس [illegible] الرمل [illegible] على صاحبه [illegible]
صاحبه **وقوله** ومن الحور بعد الكور معناه من النقصان بعد الزيادة وقيل معناه اعوذ بك من الرجوع عن
الجماعة بعد الكون [illegible] في الجماعة [illegible] وقيل الحور
ان يكون [illegible] بعد صلاحها [illegible] على الراس ومن
رواه بعد الكون بالنون فقال ابو عبيد [illegible] كان على
حالة جميلة [illegible] اي رجع [illegible] والحور الرجوع **قوله** اذا
اوفى على ثنية او فدفد الفدفد الموضع المرتفع [illegible] **قوله** كان حميد بن عبد الرحمن
يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر **قال الشيخ** رحمه الله هذا مذهب ملك وذهب الشافعي الى انه يوم عرفة [illegible]
[illegible] الذي يجتمع فيه اهل الموسم من الحمس وغيرهم [illegible] الاذان [illegible] واذان من الله ورسوله

إلى الناس يوم الحج الأكبر **قوله** في حديث عائشة ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من يوم عرفة وإنه
ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة **قال الشيخ** رحمه الله معناه يدنو دنو كرامة وللتقريب لا دنو مسافة
ومماسة **قوله** صلى الله عليه وسلم العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة
قال الشيخ رحمه الله معنى اعتمر البيت أي زاره والاعتمار في كلامهم الزيارة **قال الشاعر**
يهل بالفرقد ركبانها كما يهل الراكب المعتمر وقال [illegible] معنى الاعتمار والعمرة القصد قال الشاعر
لقد سما ابن معمر حين اعتمر مغزى بعيدا من بعيد وضبر أراد حين قصد والمبرور على وزن مفعول من البر يحتمل أن
يريد أن صاحبه أوقعه على وجه البر وأصله أن لا يتعدى بغير حرف جر إلا أن يريد لمبرور [illegible] المصدر فيتعدى
حينئذ إليه إذ كل ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدر ومعنى ليس له جزاء إلا الجنة أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء
على تكفير بعض ذنوبه ولا بد أن يبلغ به إدخاله الجنة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده
ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في قطع شجر الحرم هل فيه جزاء أم لا فعند مالك
لا جزاء فيه وعند أبي حنيفة والشافعي فيه الجزاء واحتجوا أن بعض الصحابة حكم في دوحة ببقرة وفي [illegible] ملك أن الجزاء لا
يجب إلا بشرع والأصل براءة الذمة ولم يرد شرع بذلك وأما قوله ولا ينفر صيده وإن [illegible] ملك أن صيد الحلال في
الحرم يوجب عليه الجزاء ولم ير ذلك داود ورأى الجزاء مختصا بالإحرام لا بالحرم كما اختص منع الطيب واللباس بالإحرام
لا بالحرم وهذا غير صحيح لأن الصيد محرم في الحرم ولو كان كاللباس والطيب لحل لكل حلال وقد جعل عليه قوله
تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ولغير محرم حل بالحرم بأنه محرم كما يقال رجل منجد ومتهم [illegible] قال الشاعر
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم أر مثله مخذولا يعني ساكنا بالحرم ولا حرمة الحرم [illegible] الإحرام
موضع [illegible] واختلف الناس في الحلال إذا صاد الصيد في الحل ثم أدخله الحرم هل له ذبحه [illegible]
ذلك [illegible] أبو حنيفة وقال [illegible] ومالك [illegible] أنه لا يسمى صيدا إذا كان في الحكم والقهر ولا [illegible] العبد
في قوله لا ينفر صيده وكذلك اختلف مالك وأبو حنيفة فيمن صاد في الحرم [illegible] جزاء الصيد [illegible]
ولقاه أبو حنيفة [illegible] ورأى أبو حنيفة أن [illegible] ضمان [illegible] الإملاك [illegible]
الصائد [illegible] حتى يعود الصيد إلى الحرم [illegible] الكثير [illegible]
بإعادة [illegible] وأما قوله ولا تلتقط لقطته [illegible] حكم اللقطة في سائر البلاد [illegible] قال الشافعي
إن لقطة مكة [illegible] في سائر البلاد وإنها لا تحل إلا لمن يعرفها تعلقا بهذا الحديث وحمل الحديث أصحابنا
على المبالغة في التعريف لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود إلا بعد أعوام [illegible] الضرورة لإطالة التعريف
بها [illegible] وقوله لا يعضد [illegible] لا يقطع [illegible]
[illegible] ذكر المسند **قوله** صلى الله عليه وسلم إنما أحلت لي ساعة من نهار وفي حديث آخر ذكره
مسلم أنه صلى الله عليه وسلم دخلها وعلى رأسه عمامة سوداء **قال الشيخ** رحمه الله قال بعض أصحابنا
لا بد [illegible] الإحرام [illegible] الضرورة [illegible] على وجه [illegible] مالك
[illegible]
[illegible] **قوله** عليه السلام [illegible] دليل على جواز [illegible] العلم والسير [illegible]
[illegible] بعض السلف كراهة ذلك **قوله** صلى الله عليه وسلم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين

لابتيها يريد المدينة **قال الشيخ** رحمه الله مذهب مالك أن المدينة حرم لهذه الأحاديث وأنكره أبو حنيفة
وأصحابه بأن هذا مما تعم به البلوى فيستحيل أن ينفرد به الواحد ولقوله عليه السلام في حديث آخر ما فعل النغير يا أبا عمير
والجواب عن الأول أن الحديث اشتهر عند أهل النقل وكثر واتفق على صحته وقد يكون لما أنه عليه السلام بينه بيانا فاشيا
ولا حاجة إلى أن يكتفي الناس بنقل الآحاد واستغنى بعضهم عن بعض وحديث النغير أجاب بعض أصحابنا فيه بجوابين أحدهما
أنه يمكن أن يكون قبل تحريم المدينة والثاني يمكن أن يكون أدخله من الحل [illegible] **قال الشيخ** رحمه
الله وهذا الجواب الثاني لا يلزمهم عندي على أصولهم وقد ذكرنا من قولهم أن الحلال إذا أدخل الحرم بالصيد وجب عليه إطلاقه
واختلف عندنا إذا صاد الصيد في حرم المدينة والمشهور لا جزاء عليه لأن إثبات الحرمة لا يوجب إثبات الجزاء والأصل
براءة الذمة وقال ابن نافع فيه الجزاء وقاسه على حرم مكة **قوله** في جبل أحد يحبنا ونحبه قيل المراد
يحبنا أهله فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه كما قال تعالى وأشربوا في قلوبهم العجل أي حب العجل وقال
تعالى واسأل القرية أي أهلها وقوله في حرم المدينة ما بين عير إلى ثور **قال الشيخ** رحمه الله قال بعض العلماء ذكر
ثور ها هنا وهم من الراوي لأن ثورا بمكة والصحيح إلى أحد وقد وقع في بعض نسخ كتاب مسلم مكان قوله إلى ثور إلى
كذا **قوله** ما بين لابتيها حرام قال الأصمعي اللابة الأرض ذات الحجارة السود وجمعها لابات في القليل [illegible]
فإذا كثرت فهي لاب ولوب مثل قارة وقور وساحة وسوح وباحة وبوح يريد تعالى ما بين لابتيها الحرتين اللتين
أي ما بين طرفي المدينة **وقوله** صلى الله عليه وسلم من أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا **قال الشيخ** رحمه
الله محدث يروى بفتح الدال وكسرها فمن فتح نسبه إلى نفس الإحداث ومن كسر نسبه إلى فاعل الحدث
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في تفسير
ذلك فقيل الصرف الفريضة والعدل التطوع وقال الحسن الصرف النافلة والعدل الفريضة وقال الأصمعي الصرف
التوبة والعدل الفدية وذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال يونس الصرف الاكتساب والعدل الفدية وقال
أبو عبيدة الصرف الحيلة وقال قوم العدل المثل لقوله عز وجل أو عدل ذلك صياما أي مثل ذلك صياما وقال بعضهم العدل
والعدل لغتان لا فرق بينهما كالسلم والسلم وقال الفراء العدل ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل ما عادل الشيء من
جنسه [illegible] أي فدية **قوله** صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم
قال الشيخ رحمه الله يريد لا تنقض إجارة أمان المرأة ومن في معناها وقد تقدم القول في ذلك **قوله**
صلى الله عليه وسلم ولا تخبط فيها شجرة الخبط بإسكان الخاء مصدر خبطت وخبط الشجر أن تضربه بعصا ليتحات
ورقه واسم الورق المخبوط خبط بفتح الباء وهو من علف الإبل والذي يضرب به الشجر يسمى مخبطا بكسر الميم وتعلق وخبط
واختبط بمعنى واحد وفي الحديث لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها ومنه قول زهير
ولا نشج من أسامة إذ دعا [illegible] في الذعر **وقوله** أن أغشى الخلوف إلا رائح
[illegible] قال الأزهري يقال الحي خلوف [illegible] الغائبين [illegible] المقيمين في الدار [illegible]
الظاعنين وقال ابن عرفة في قوله تعالى رضوا بأن يكونوا مع الخوالف أي مع النساء ويقال الحي خلوف إذا خرج الرجال
وبقي النساء **وقوله** قدمت المدينة وهي وبئة أي ذات وباء قاله ثعلب وغيره وفي الحديث
فأصاب الأعرابي وعك بالمدينة أي شدة حمى **قوله** [illegible] يقال امرأة لكاع ورجل لكع واللكع اللئيم
ويقال العبد وأيضا الصبي الذي لا يتجه لمنطق ولا لعقل [illegible] وهو الذي يخرج مع السلا من البطن

والنُّغَير اسم الصغير ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الحسن فقال اثم لكع اثم لكع اي اثم الصغير
[illegible] قال الهروي [illegible] الصغير والى هذا ذهب الحسن اذ قال للانسان يا لكع يريد يا صغير
العلم وقال اهل النحو [illegible] لا يقع الا في النداء خاصة ولا يستعمل في غيره قولهم للمونثة يا لكاع بالتاء وربما
استعمل في غير النداء ضرورة قال الحطيئة : اطوف ما اطوف ثم اوي الى بيت قعيدته لكاع : وقوله
صلى الله عليه وسلم [illegible] المدينة [illegible] وفي الاخرى [illegible] المدينة طرفيها وفجاجها وقوله صلى الله
عليه وسلم [illegible] الناصع [illegible] الخالص [illegible] النور [illegible]
[illegible] وقول الاعرابي اقلني [illegible] يريد اقلني [illegible] المدينة وقول النبي صلى الله عليه
[illegible] لا يصبر على لاوائها وشدتها اللأواء الجوع وشدة الكسب وقوله صلى الله عليه وسلم يخرج قوم من المدينة
[illegible] يتحملون باهليهم ويدعون اهل المدينة ويزينون لهم الخروج عنها الى غيرها [illegible] زجر
الدابة اذا سقتها [illegible] وهو زجر السوق [illegible] لغتان بسست وابسست وقول الله تعالى
وبست الجبال بسا اي فتت [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم [illegible]

قال الشيخ رحمه الله

قوله في الحديث [illegible] اصغر من يحضره من الولدان
[illegible] والاصغر اوجز منه في الاكبر [illegible] ومعناه انه
[illegible] والزيادة [illegible] واهل العلم
[illegible] وأما قوله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الى الجنة [illegible] اهل العلم [illegible] وقوله صلى الله عليه وسلم ما بين منبري
وبيتي روضة من رياض الجنة [illegible] الى الجنة [illegible]
الجنة وقوله [illegible] السباع والطير [illegible]
[illegible] وقوله في المدينة من ارادها بدهم
[illegible] قوله صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام قال الشيخ [illegible] المراد بهذا الاستثناء [illegible] المسجد الحرام
[illegible] وهذا بناء على ان المدينة افضل من مكة وهو مذهب مالك والشافعي [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] على فضلها [illegible] الا المسجد الحرام فانه افضل من مسجدي
[illegible] افضل من المدينة [illegible] عليه السلام

ذكر حديث ان امراة اشتكت فنذرت ان
تصلي في بيت المقدس [illegible] فقالت لها ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اجلسي وصلي
في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الحديث : وفي حديث اخر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى

قال الشيخ رحمه الله انما خص عليه السلام هذه المساجد لفضلها
على ما سواها [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible]
[illegible] على اتيان [illegible] وللشيخ [illegible] فلا

[illegible]
[illegible] الجنة [illegible]
[illegible]

[illegible] اسماعيل [illegible] على المسجد الحرام اصلي فيه فانه ياتي راكبا ان شاء وبه قال ... [illegible]
محرما واجل المساجد الثلاثة [illegible] في سقوط المشي اليها وان ينوي [illegible] الصلاة فيها وان نذر اتيان غير
هذه المساجد الثلاثة ولا ياتي اليها [illegible] قال اصحابنا [illegible] على اميال يسيرة [illegible]
[illegible] ماشيا [illegible] الى [illegible] خارج عن شد الرحال المذكورة في
الحديث وقال ابن حنبل [illegible] صلاة في مسجد [illegible] والذي يصلي فيه والزم ابن عباس
المدني اذا نذر الصلاة بمسجد قبا ان ياتيه واحتج بهذا ابن حبيب [illegible] عليه السلام كان ياتيه
كل سبت

قال الشيخ رحمه الله فان قيل فان مسجد النبي عليه السلام افضل منه [illegible] اتاه
[illegible] الا ان [illegible] افضل قلنا قد ذكرنا عن بعض اصحابنا ان هذا انما يعتبر في شد الرحال واعمال المطي
واما ما كان على اميال يسيرة [illegible] والركان المسجد [illegible] في الفضل ومسجد قبا قريب
من المدينة فان قيل هذا [illegible] تساوي [illegible] الفضل على ما قاله بعض اصحابنا على ما حكيت والفضل ها هنا لمسجد
[illegible] عليه السلام [illegible] الفضل [illegible] على اعمال المطي واما اذا لم يعمل [illegible] الوفا
بالنذر مع التساوي [illegible] على ما حكيناه عن بعض اصحابنا وجب وان اختلف القطع على هذه
الطريقة لاجل ورود الشرع بالوفا بالنذر فهو على عمومه وخص منه اعمال المطي [illegible] على
اصله وهذا [illegible] على ما قاله ابن عباس وابن حنبل واما اتيان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حيث [illegible] المطي
اذا نذر [illegible] وشبهه [illegible] الى [illegible] المساجد
الثلاثة لان المطي [illegible] وهو المرابط [illegible] لا يوجد في المساجد الثلاثة والحديث انما ورد في اعمالها
لصلاة [illegible] فيها وزيادة عليه : وقول المراة في الحديث شفيت صليت في بيت
المقدس وقول ميمونة لها

قال الشيخ رحمه الله ذهب بعض شيوخنا الى [illegible] ميمونة
رضي الله عنها [illegible] المكي والمدني اذا نذر الصلاة في بيت المقدس لا [illegible] لانهما افضل ولو
نذر المقدسي الصلاة في احد الحرمين [illegible] لانهما افضل من مكانه [illegible] على هذه الطريقة
ان المكي اذا نذر اتيان مسجد المدينة [illegible] مسجد مكة [illegible] لان مسجد المدينة افضل
وقال بعض شيوخنا الاولى [illegible] مسجد مكة والمكي مسجد المدينة [illegible] الخلاف [illegible]
على الاخر قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في هذا الباب [illegible] عن الليث عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله
بن معبد عن ابن عباس ان امراة [illegible] هكذا اسناده [illegible] عن ابراهيم بن عبد الله [illegible]
خرجه ابو مسعود الدمشقي عن مسلم [illegible] ابن عباس عن ميمونة [illegible] للرواية [illegible] على ذلك
[illegible] هذا الحديث عن ابراهيم بن عبد الله عن ميمونة ليس فيه ابن عباس قال بعضهم هكذا رويناه في حديث الليث
بن سعد قال النسائي [illegible] الحديث الليث عن نافع عن ابراهيم عن ميمونة ولم يذكر ابن عباس [illegible]
رواه ابن جريج وكذلك خرجه البخاري عن الليث ولم يذكر فيه ابن عباس قال الدارقطني [illegible]
رواه بعضهم عن [illegible] عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها [illegible] تم كتاب الحج والحمد لله وحده

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عونك يا رب وبك أستعين

كتاب النكاح وفيه

قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث قال الشيخ رحمه الله المشهور من قول
فقهاء الأمصار أن النكاح مستحب على الجملة وذهب داود إلى وجوبه وسبب الخلاف تعارض الظواهر
ولداود قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء والأمر على الوجوب وله الحديث المذكور وله قوله عليه
السلام بعد هذا في حديث ذكر فيه التزويج وقال فيه فمن رغب عن سنتي فليس مني ولفقهاء الأمصار عليه
أن الله تعالى خير الآية بين النكاح وملك اليمين والتسري غير واجب بالاتفاق فلو كان النكاح واجبا ما صح
التخيير بينه وبين ملك اليمين لأنه لا يصح على مذهب أهل الأصول التخيير بين واجب وما ليس بواجب لأن ذلك
مؤد إلى إبطال حقيقة الواجب وأن يكون تاركه غير آثم ولهم أيضا قول الله تعالى إلا على أزواجهم أو
ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين ولا يقال في الواجب أنه غير ملوم من فعله وهذا نحو ما قاله عروة لعائشة
في السعي أنه لو كان واجبا لم يقل فلا جناح عليكم في فعله وسنتكلم على حديث الباءة بأن داود
إنما أوجب العقد خاصة دون الوطء وذلك لا يحصل معه ما ذكر في الحديث من تحصين الفرج وغض البصر وقال
بعض أصحابنا إن قوله عليه السلام في هذا الحديث ومن لم يستطع فعليه بالصوم فيه حجة على أن النكاح ليس بواجب
لأنه خير بينه وبين الصوم والصوم المذكور هاهنا ليس بواجب ونحا في هذا إلى ما ذكرناه من التخيير بين النكاح
وملك اليمين وليس هذا الأمر كذلك لأنه في الحديث رتب فقال ومن لم يستطع فعليه بالصوم وهذا غير مستحيل
أن يجمع فيه بين واجب وغير واجب ويصح أن يقول قائل أوجبت عليك أن تفعل كذا وإن لم تستطع فأندبك إلى
كذا وأما الحديث الذي فيه فمن رغب عن سنتي فيحمل على من أراد أن يفعل من نفسه التبتل وتحريم الحلال
على السنة ما قد فسر في الحديث قال الشيخ رحمه الله والذي يتطلع من مذهب مالك رحمه الله
أن النكاح مندوب إليه وقد يختلف حكمه بحسب اختلاف الأحوال فيجب تارة عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا
إلا به وقد وقع لبعض أصحابنا الحيانة على صفة ومحمله أنه على مثل من هو على الحالة ويكون مندوبا إليه في حق
من يكون مشتهيا له ولا يخشى على نفسه الوقوع في المحرم ولا ينقطع به عن أفعال الخير ويكون مكروها لمن لا يشتهيه
ويكون ينقطع به عن عبادته وقرباته والمختلف فيه من لا يشتهيه ولا ينقطع به عن فعل الخير فيقال
يندب إليه للظواهر الواردة في الشرع بالترغيب فيه وقيل لا يندب إليه لكونه حقه معاجا وقوله من استطاع
منكم الباءة أصل الباءة في اللغة المنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا والباءة
هاهنا التزويج وفيه أربع لغات الباءة بالمد والهاء والباء بالمد وحذف الهاء والباهة بهاءين دون مد
والباه بهاء واحدة دون مد وقد يسمى الجماع نفسه باها وليس المراد بالذي وقع في هذا الحديث على ظاهره الجماع
لأنه قال ومن لم يستطع فعليه بالصوم ولو كان غير مستطيع للجماع لم يكن له حاجة إلى الصيام وقوله فإنه له
وجاء قال ابن ولاد وغيره الوجاء بكسر الواو ممدود وقال أبو عبيد أراد أن الصوم يقطع النكاح وقال الخليل
إذا رضت أنثيا الفحل فقد وجئ وجاء وقال غيره الوجاء أن توجأ العروق والخصيتان باقيتان بحالهما والخصاء
شق الخصيتين واستئصالهما والجب أن تحمى الشفرة ثم يستأصل بها الخصيتان وقوله فعليه بالصوم فإنه

لتستبيني

اعرابا للغائب ومن أصول الغناء الإيغال للغائب وقد جاء بيانا ذا قول بعضهم عليه رحلا البلى على جهة الاعتراب
قوله في الحديث الآخر رد على عثمان بن مظعون التبتل التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح ثم استعمل
في الانقطاع إلى العبادة ومنه الحديث لا رهبانية في الإسلام ولا تبتل وقال الليث والبتول كل امرأة منقطعة
عن الرجال لا شهوة لها فيهم وقال الهروي سميت فاطمة رضي الله عنها بالبتول لانقطاعها عن نساء زمانها وعن نساء
الأمة دينا وفضلا وحسبا قوله فأتى امرأة وهي تمعس منيئة أي تدبغ وأصل المعس الدلك يقال معسته معسا
والمنيئة الجلد أول ما يدبغ وإن الجلد يسمى منيئة ما دام في الدباغ وقال أبو عبيد أسنه أول ما يدبغ منيئة
ثم يجعله ثم هو أفيق وجمعه أفق ثم يكون أديما قوله قلنا ألا نستخصي فنهانا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل قال الشيخ رحمه الله ثبت أن نكاح المتعة كان
جائزا في أول الإسلام ثم ثبت أنه نسخ بما ذكر من الأحاديث في هذا الكتاب وفي غيره وتقرر الإجماع على منعه ولم يخالف
فيه إلا طائفة من المبتدعة وتعلقوا بالأحاديث الواردة في ذلك وقد ذكرنا أنها منسوخة وبالحديث الذي فيه
نهي عمر عن المتعة في حديث ومحمل ذلك على أنه نهى عن النكاح الجائز وخفي عنه النسخ وأن عمر نهاهم عن ذلك كما ذكرنا وأعلمنا
بنسخه وقد يتعلقون بقوله سبحانه فما استمتعتم به منهن الآية ومحمل ذلك عندنا على النكاح الجائز المؤبد وأما قراءة
ابن مسعود هذه الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل وقراءة ابن مسعود هذه ليست عندنا حجة لأنها من طريق
الآحاد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد ولا يلزم العمل بخبر الواحد في مثل هذا المنقول على أنه قرآن على الوجه من القول
وذلك وذهب زفر إلى أن من نكح نكاح متعة فإن النكاح مؤبد قال الشيخ رحمه الله وما أراه
ذهب في ذلك إلا إلى أن ذلك من باب الشروط الفاسدة إذا قارنت النكاح فإنها تبطل ويمضي النكاح فكان حكم
الشرع التأبيد في النكاح واشتراط هذا التأجيل فيه خلاف حكم الشرع فيبطل ذلك الشرط ويصح النكاح على
حكم الشرع واختلفت الرواية في كتاب مسلم في النهي عن المتعة ففيه أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك يوم فتح
مكة وفيه أنه نهى عن ذلك يوم خيبر وإن تعلق بهذا من أجاز المتعة وزعم أن هذا الاختلاف يقدح في الأحاديث الناهية
لأنه يراه تناقضا قلنا هذا خطأ وليس هذا تناقضا لأنه يصح أن ينهى عن ذلك في زمان ثم ينهى عنه في زمان آخر تأكيدا أو إشهارا
ويسمع بعض الرواة نهيه في زمان ويسمع آخر نهيه عن ذلك في زمان آخر فينقل كل واحد ما سمعه ولا يكون في ذلك
تكاذب ولا تناقض قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب متعة النساء ابن بشار قال نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا الحديث ثم أردفه
بقوله وحدثنيه أمية بن بسطام العيشي نا يزيد بن زريع نا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار عن الحسن يعني ابن محمد عن جابر
بن عبد الله وسلمة بن الأكوع قال بعضهم هكذا الإسناد عن ابن ماهان وابن العلاء وسقط من نسخة أبي أحمد الجلودي
والكسائي من إسناد يزيد بن زريع ذكر الحسن بن محمد بين عمرو بن دينار وسلمة بن الأكوع وجابر وسقوطه وهم لأن الحديث حديث
الحسن بن محمد عن جابر وسلمة وكذلك رواه شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر وسلمة بذلك
على ما تقدم قوله كالبكرة العيطاء العيطاء الطويلة العنق وقال أبو عبيد هي العيطل
والعيطاء والعيطبول وغيره وهي العنطنطة أيضا قال أبو عبيد العنطنطة الطويلة ولم يذكر العنق قوله
ابن عمه خلق مح بفتح الميم المح البالي وقال في الكتاب والمح إذا درس وقال ابن القوطية مح الثوب
والمح إذا بلي واستشهد لقيس بن ذريح تلوح مغانيها كأن ديارها … عتيق

أي يرمى قوله الجلف جاف قال ابن السكيت الجلف هو الجافي وقال غيره وجاز تحريك العين لاجل الاتباع
وقال الهروي اصل الجلف الشاة المسلوخة بلا راس ولا قوائم ويقال للدن ايضا جلف وشبه
الرجل الاحمق بها لضعف عقله والجافي الغليظ وفي حديث عمر ... جفا الحوايا ... وقال الهروي
في صفته صلى الله عليه وسلم ليس بالجافي ولا بالمهين اي ليس بالغليظ الخلقة ولا بالحقير وقال ليس هو بالذي يجفوا
اصحابه ويهينهم قال غيره والجافي في غير هذا من صفات الاسد انما كذلك قال ابن خالويه في كتاب الاسد قال غيره
والجفا بين الناس هو التباعد قوله اذا كان الرجل تانبة هو المرتفع عن طريق الفضل قوله نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها قال الشيخ رحمه الله
الفروج تستباح في الشريعة بالنكاح وملك اليمين فالمنع من ذلك مانع والمانع على قسمين مانع يتابد معه التحريم
فيه الى الفرع كالام والاخت وشبههما ولا خلاف في تابيد تحريم ذلك وما فيها يرجع التحريم فيها للعلة كالرضاع
للشبه بالنسب ولا خلاف في تابيده ايضا والصهر ونكاح الملاعنة لمن لاعنها والمتزوجة في العدة
واما الصهر فاربعة اقسام تزوج الرجل امراة ابنه وامراة ابيه فهذان القسمان حرمان جميعا بالعقد والثالث
الثالث تزوج الربيبة فانها لا تحرم بالعقد ولا خلاف في ذلك والرابع ام الزوجة فمذهب الفقهاء وجمهور
الصحابة انها تحرم بالعقد وذكر عن علي ومجاهد انها لا تحرم الا بالدخول على البنت وسبب الخلاف في ذلك
قوله تعالى وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن هل الشرط والتفسير راجع
الى النساء المذكورات اخرا او عائد على المذكورات اولا واخرا والارجح ما ذهب اليه الجمهور لوجوه منها ان
الاستثناءات والشروط عند جماعة من اهل الاصول تعود الى اقرب المذكورات اليها وكذلك حال الصفة ايضا
ولان العامل اذا اختلف لا يصح الجمع معه بين المنعوتات في نعت واحد وان اتفق اعرابها وهذا من ذلك لان النساء المذكورات
اولا مخفوضات بالاضافة والمذكورات اخرا مخفوضات بحرف الجر والجمع بين نعت المخفوضات بالاضافة وبين
نعت المخفوضات بحرف الجر لا يصح لما ذكرنا واما الملاعنة فيتابد تحريمها عندنا على من لاعنها وخالفنا فيه غيرنا
وكذلك المتزوجة في العدة مختلف في تابيد تحريمها ايضا واما الذي لا يتابد معه التحريم ويرتفع بارتفاعه
ويعود لعودته فمنه ما يعود الى العدد كنكاح الخامسة ومنه ما يرجع الى الجمع كالجمع بين الاختين والجمع
بين المراة وعمتها ومنه ما يرجع الى غير ذلك كالمجوسية والمرتدة وذات الزوج وشبه ذلك واما من
يحرم الجمع بينهن من النساء في النكاح فيعتمد على حصر احدهما ان يقال كل امراتين بينهما نسب لو كانت احداهما
ذكرا لحرمت عليه الاخرى فانه لا يجمع بينهما وان شئت اسقطت ذكر بينهما نسب وقلت بدل ذلك لو كانت احداهما
ذكرا لحرمت عليه الاخرى من الطرفين جميعا وفائدة هذا الاحتراز زيادة النسب او من الطرفين جميعا احترازا من
النكاح ... المراة وبنت زوجها ... وشبه ذلك من الاماء لان العقد يشتمل على ذلك واما الجمع في ملك اليمين
من غير ... الجمع بينهما بالنكاح ففيه اختلاف ومنع الجمع بين الاختين بملك اليمين وهو جل اقوال الناس
لقول الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين ومن ذلك ... النكاح لقوله تعالى وما ملكت ايمانكم فعم فصار سبب الخلاف
اي العمومين احق ان يقدم واي الايتين اولى ان تخص بها الاخرى والاصح انه اية النساء والتخصيص بها لانها
وردت في تبيين المحرمات وتفصيلهن وكانت اولى من الاية التي وردت في مدح قوم حفظوا فروجهم الا على
ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فجعلها التخصيص بالاولى ... لما ملكت اليمين ... الا التي تحرم

ملك

ملك اليمين وما دخلها التخصيص من العموم ضعف قوله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المراة طلاق
اختها الحديث فيه النهي عن ان يستفرغ الانسان في مضرة غيره وان ادى ذلك الى منفعة نفسه لان المراة
قد تكون كارهة لها او لزوجها قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم في باب لا ينكح المحرم ولا ينكح عن
مالك عن نافع عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ثم ذكر
بعد ذلك من حديث حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال حدثني نبيه بن وهب قال بعثني عمر بن عبيد الله وكان يخطب
بنت شيبة بن عثمان على ابنه هكذا جاء في حديث حماد عن ايوب شيبة بن عثمان قال بعضهم وذكر
ابو داود هذا الحديث ... هو وهم ... فقال ابو داود ورواه مالك عن نافع
عن نبيه ان عمر بن عبيد الله ارسل الى ابان بن عثمان انه اراد ان يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير قال
ورواه حماد بن زيد عن ايوب قال ابنة شيبة بن عثمان وكذلك قال محمد بن راشد عن عمار بن عمر الاويسي كما قال
ايوب قال الدارقطني الصواب ما قاله مالك وهي ابنة شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان الحجبي كذا قال
لسنتها اسماعيل بن علية عن ايوب بن موسى عن نبيه وكذا قال الحجبي ابن ابي كثير عن نافع عن نبيه وكذا قال اسماعيل
ابن علية عن ايوب عن نافع عن نبيه كما قال مالك وكذا قال عبد الحميد عن ابن جريج عن ايوب عن نافع وكذلك
قال شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن نبيه وكذلك قال ابن ابي هلال عن نبيه بن وهب فقد اصاب مالك في قوله
ابنة شيبة بن جبير وتابعه هؤلاء الذين ذكرناهم وانما وهم من خالفهم والله اعلم وذكر الزبير ابن بكار وقال
ابنة هذه تسمى امة الحميد قال الشيخ رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح ولا يخطب اختلف في نكاح المحرم هل يجوز ام لا فقيل لا يجوز وتعلق من منعه بهذا الحديث ومن اجاز
تعلق فيه بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ورجح من لا يجيز ذلك مذهبه بان
الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قول والذي روي من حديث ميمونة فعل والقول مقدم على الفعل لانه يتعدى
والفعل قد يكون مقصورا عليه وقد خص في النكاح وفي غيره بخصائص وقد روي ايضا في حديث ميمونة من طريق
اخرى انه تزوجها وهو حلال وهو مما يقوي تقديم القول ها هنا ايضا لان القول اولى ... الفعل
مختلف فيه ويرجح ايضا الرواية الاخرى بان ... من روى انه حلال ... الاصل وتحمل الرواية الاخرى
على ان قوله نكحها وهو محرم اي داخل في الحرم لا على الاحرام على نفسه صلى الله عليه وسلم ومن دخل الحرم
يطلق عليه اسم محرم وان كان حلالا فيبنى على هذا وتخرجان عن التكاذب واما قوله صلى الله
عليه وسلم ولا ينكح فمعناه ولا يعقد على غيره ووجهه انه لما كان ممنوعا النكاح لنفسه مدة الاحرام كان
محرما لا تلك المدة عن ان يعقد لغيره وشابه المراة التي لا تعقد على نفسها ولا على غيرها قوله
صلى الله عليه وسلم لا يبع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي حديث اخر لا يبع
حاضر لباد ولا تناجشوا قال الشيخ رحمه الله قوله لا يبع بعضكم على بيع اخيه معناه
لا يسوم على سومه وقد صرح بذلك في حديث اخر من هذا الكتاب وعلته ما يؤدي اليه من الضرر وقد كره
بعض اهل العلم بيع المزايدة في الحلق خوفا من الوقوع في ذلك وان قلنا انما يمنع من ذلك التراكن الى
البيع خرج بيع الحلق من ذلك وكذلك الخطبة على خطبة الغير محمله عند العلماء على المنع اذا حصل
التراكن لحديث فاطمة بنت قيس لما اخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه خطبها ثلاثة

ولم يتركه لهم بعضهم على تعريض الخطبة وقوله لها أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه معناه أنه كثير
الأسفار وقد يعبر عن ترك السفر وعن الإقامة بالمكان واجتماع الأمر به بإلقاء العصا قال الشاعر
فألقت عصاها واستقر بها النوى كما قر عينا بالإياب المسافر ، وذهب بعضهم إلى أن المعنى
لا يرفع عصاه عن عاتقه يعني به الأدب ولم يرد به الضرب بالعصا وعلى ذلك قول الشاعر
تركت أهل الصبي وشأنهم ولم تعد لي العصا ولم أغتد ، يعني لم ترفع على عصا اللوم
والعذل لأني عدلت عن اللهو والصبي وقيل المراد به أنه يكثر الضرب وفي هذا حجة على جواز الضرب
اليسير لأن ظاهره إنكار الإكثار من الضرب ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد فإن مالكا للزوجة
منع من ذلك وحمله عنه على أهل العمود ممن لا يعرف الأسعار وأما من قرب من المدينة ويعرف السعر
فلا يدخل في ذلك فإن قيل فهل هذا [illegible] يجوز [illegible] تخصيص لعينه في ما له المنفعة تخصيص أحد من أهل الحاضر
في هذا صلى الله عليه وسلم الأكثر على الأقل ورأى مضرة أهل البوادي في ذلك أخف لأن ما يبيعونه إنما
هو غلة عندهم ولا أثمان لها عليهم وأهل الحواضر يخرجون في ذلك أثمانا تشق عليهم وإنما يلحق الضرر على هذه
الصفة لا مضرة [illegible] والخلاف عندنا في الشراء للبادي هل يمنع كما يمنع البيع له فيفعل هو كما في البيع
لأنه إذا صار الثمن في يده فشأنه أهل الحضر فيما يشترونه ويجوز أن يشتري له الحاضر وإن وقع البيع أو
النكاح على الصفات المتقدمة التي ذكر النهي عنها ففي فسخه خلاف ، وأما قوله لا تناجشوا فصفة النجش
عند الفقهاء أن يزيد في السلعة ليغتر به غيره لا ليشتريها فإن وقع ذلك وعلم أن الناجش من قبل البائع
كان للمشتري الخيار بين أن يمضي البيع أو يرده وحكى الفرويني(?) عن [illegible] أن بيع النجش مفسوخ واعتل بأنه
منهي عنه وهكذا اعتل ابن الجهم لما رد على الشافعي في قال إن الناجش عاص [illegible] الله بما يبيعه
ولو صح هذا لوجب العقد في الحرام والعدة قال أبو بكر أصل النجش مدح الشيء وإطراؤه ومعناه لا يمدح
أحدكم السلعة ويزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد وقال غيره النجش تنفير الناس عن
الشيء إلى غيره والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار قال
الشيخ أصل الشغار في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول وزعم بعضهم أنه إنما سمي بذلك [illegible] الكلب
عند بلوغه الإنزال والإيلاد فإن صح هذا كان التشبيه واقعا فيما [illegible] وقال الهروي في بعضهم والشغر أيضا
البعد ومنه قولهم بلد شاغر إذا كان بعيدا من الناصر والسلطان وهو قول الفراء وقال أبو زيد يقال اشتغر
الأمر به أي اتسع وعظم [illegible] ويقال بلدة شاغرة أي معقلة لا تمتنع من غارة قال الشيخ
رحمه الله علل بعض العلماء النهي عن الشغار بأنه يصير المعقود به معقودا عليه لأن الفرجين كل واحد
منهما معقود له ومعقود عليه وعلى هذه الطريقة يكون فساده يرجع إلى عقده فيفسخ على هذا بعد
الدخول وقبله وزعم بعضهم أن ذلك راجع لفساد الصداق ولأنه كمن تزوج بغير صداق وعلى هذا يمضي
بالدخول على إحدى الطريقتين عندنا وهذا الأصل [illegible] أبو بكر في كتاب [illegible] قوله
أنه يفوت بالدخول وحكى بعض شيوخنا أن يخرج هنا هاهنا فيه قولان كما [illegible] وهو أنه يفوت
بالعقد بناء على أحد الأقوال عندنا فيما فساده [illegible] أنه يفوت بالعقد وأن الفسخ قبل الدخول استحسان
واحتياط ، قوله صلى الله عليه وسلم إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج قال الشيخ

رحمه

رحمه الله اختلف الناس فيمن يتزوج امرأة ويشترط أن لا يخرجها من بلدها وما أشبه ذلك من الشروط فمذهب بعض
العلماء أن ذلك يلزم [illegible] الحديث المتقدم فإن علق هذا الشرط بطلاق أو عتاق لزم ذلك عندنا ولا يلزم عندهم
إذا لم يعلق ذلك بطلاق أو عتاق بل أوقعه شرطا مجردا ، قوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها
من وليها والبكر تستأذن في نفسها وفي طريق آخر الثيب أحق بنفسها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها وفي
بعض طرقه والبكر يستأذنها أبوها في نفسها وإذنها صماتها قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس
في افتقار النكاح إلى الولي فأوجبه مالك على الإطلاق وأوجبه داود في البكر دون الثيب وأسقطه أبو حنيفة في
الثيبات وفي الأبكار البوالغ الجائزات الأمور واعتبر أبو ثور إذن الولي خاصة ولمالك قول الله تعالى ولا
تنكحوا المشركين فخاطب الأولياء ولو لم يكن لهم في ذلك حق لما خاطبهم بذلك وقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح
إلا بولي وقد قال بعض أهل العلم أن لفظ النفي للذوات الواقعة إذا ورد في الشرع فإنه وإن حمل على نفي الكمال
أو تردد بينه وبين الجواز على ما سبق القول فيه فإن هذا إنما [illegible] ذلك إنما كرر في العبادات التي لها موقعان
موقع إجزاء وموقع كمال وأما النكاح والمعاملات فليس لها إلا موقع واحد وهو نفي الصحة ولما داود فدليله
قوله صلى الله عليه وسلم الثيب أحق بنفسها الحديث المتقدم ففرق فيه بين البكر والثيب فلو كانا يستويان
في افتقارهما إلى الولاية لم يكن للتفرقة معنى وقد نص في الثيب أنها أحق من وليها وفي البكر أنها تستأمر وهذا
نص ما ذهب إليه من التفرقة وانفصل أصحابنا عن ذلك أن المراد أنها أحق بنفسها في تعيين الأزواج لا في تولي العقد
كما قال داود أنها أحق فيهما جميعا كما قال أصحابنا والدليل لما قلناه أن لفظة أحق من أبنية المبالغة وذلك يشعر
بأن للولي حقا ما معها وليس إلا ما قلناه من تولي العقد ، وأما أبو حنيفة فله القياس على البياعات
وأنها تنعقد وإن باشرتها المرأة بنفسها وكذلك إجارتها نفسها وإذا ثبت أن بيعها وإجارتها لا يفتقران
إلى ولاية والنكاح لا يخلو أن يكون بيعا أو إجارة وأي ذلك كان وجب أن لا يفتقر إلى ولاية قياسا على ما قلناه
ويحمل الظواهر الواردة بإثبات الولاية على الأمة والبكر الصغيرة ويخص عمومها بهذا القياس وتخصيص العموم
بالقياس مختلف فيه عند أهل الأصول ، وأما أبو ثور فله قوله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها
فنكاحها باطل فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ودليل هذا الخطاب أنها إذا نكحت بإذن وليها فنكاحها
صحيح وأيضا فإن الولي إنما أريد لما يلحقه من المعرة بأن تضع نفسها في غير كفء فإذا أذن فقد أسقط حقه في
ذلك وما معنى لتوليته العقد والولي إذا تولى العقد تولاه على قسمين أحدهما يفتقر إلى إذن المنكحة والثاني لا
يفتقر إلى ذلك وأما الذي يفتقر إلى ذلك فالعقد على سائر الثيبات الآذنات إلا الأب إذا ثيبت قبل البلوغ
ففي افتقار عقد أبيها إلى استئذانها ثلاثة أقوال عندنا إثباته على الإطلاق وإسقاطه على الإطلاق وإثباته إن لم
تبلغ وإذا بلغت سقط وأما التي تثيبت بعد البلوغ فلا أعلم خلافا بين الأمة أنها لا تجبر إلا شيئا ذكر عن الحسن
أن الأب يجبرها على الإطلاق ولعله أراد التي ثيبت قبل البلوغ ، وأما الذي لا يفتقر إلى إذن فالسيد في أمته
والأب في ابنته البكر قبل أن تبلغ عند سائر العلماء إلا من شذ منهم ورأيت بعض العلماء حكى الاتفاق في ذلك
والرد على هؤلاء الشذاذ إن لم يثبت الاتفاق قبلهم قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض إلى قوله واللائي
لم يحضن والله [illegible] على صحة العقد عليها قبل البلوغ إذ عدة الطلاق إنما تكون بعد عقد
وهذا الخبر يختص بالآباء لأن غيرهم من الأولياء لا يملكون جبر هذه البكر وإن كانت بالغة على المشهور من

المذهب عندنا وعندنا قول انشاد ان لغير الاب من الاولياء اجبار البكر البالغة قياسا على الاب واما اذا بلغت
البكر يجبر الاب اياها انا ثبت عندنا وعند الشافعي استصحابا لما اتفقا عليه من ذلك ولما ثبت الدليل
قبل البلوغ وقال ابو حنيفة لا يجبرها الاب اذا بلغت لما روى هاهنا في كتاب مسلم من قوله تستأمر وابوها
ويحمل هذا عندنا على الندب وقد قال ابو داود وابوها ليس بمحفوظ في هذا الحديث ولا في قوله الثيب احق بنفسها
دليل ان البكر لا تكون احق بنفسها ويدخل البكر البالغ احق بنفسها كالثيب وهذا ايضا في دليل الخطاب الذي
قلناه واما اذا عنست البكر في بيت ابيها فالمذهب عندنا على قولين في جبره اياها على النكاح فمن راى ان
العلة في الجبر مجرد البكارة ابقاه هاهنا لوجودها ومن راى ان العلة جهل البكر الصغيرة بالامور قال ها هنا
لمعرفة هذه بالامور لكبر سنها واذا كانت الثيوبة من زنا فالمذهب ايضا عندنا على قولين فانا نقرها في رفع
الجبر فمن راى ان الثيوبة مجردها علة في اسقاط الجبر اسقطه هاهنا ومن راى انها انما تكون علة اذا انضاف
اليها وصف اخر وهو ان يكون بنكاح او شبهة نكاح لم يسقط الجبر هاهنا والولاية على قسمين عامة وخاصة
والعامة ولاية الاسلام والخاصة ولاية النسب او ما حل محله كالوصي او ما يشتبه به كالمولى الاعلا او ما
اقامه الشرع بايقاعه كالسلطان في ولاية النسب اولى بالتقدمة من هذه الولايات المذكورة الا ان يكون
وصي من قبل الاب فيتقدمه على اولياء النسب خلاف عندنا وانما دخل الولي لينظر عن نفسه المعرة ان
تضع نفسها في غير كفو والمشهور عندنا ان الكفاءة معتبرة بالدين دون النسب وفي اعتبار اليسار من الزوج
في الموسرة واعتبار الحرية الاحلية في شروط الكفاءة اضطراب في المذهب وحديث فاطمة بنت قيس في تزويجها
اسامة وضباعة في تزويجها المقداد بن الاسود رد على من يقول ان النكاح يفسخ وقد حكى ابو حامد عن الملحوين
من اصحابنا انها اذا تزوجت غير كفو فسخ النكاح وان رضوا اجمعين ولعله يريد اذا تزوجت فاسقا لا يؤمن
تغلب على الحرام لفسادهما فصار ذلك حقا لله تعالى فيفسخ حينئذ ولو تزوجت بغير ولي والزوجان
يعتقدان اباحة ذلك او يجهلان الحكم فيه لم يكن في ذلك حد ولو كانا يعتقدان تحريم ذلك لم يحد في ذلك الحد
ايضا الا عند الصيرفي من اصحاب الشافعي فانه راى فيه الحد وطرد قوله ان لا يكون فيه صداق ولا يلحق فيه
نسب ويحمل قوله الزانية التي تنكح نفسها ويحمل قوله الزانية التي تنكح نفسها على المبالغة في التشبيه وشدة الزجر لقوله في حديث اخر فمن تزوجت
بغير اذن وليها فان اصابها فلها مهرها واما النبيذ فانما يعتبر الخلاف فيه لا ان شاربه يحد وان اعتقد تحليله
ولو اعتقد هذا الحلل النكاح بغير ولي ما اخذ وقد قال بعض الناس انما حد شارب النبيذ وان اعتقد تحليله
لانها من مسائل الاصول التي لا يسوغ فيها نظر ولا اجتهاد المخالفة وهذا عندي فيه نظر وانما هي من مسائل الا
صول وقد قال ابو حامد النكاح بغير ولي له اصلان احدهما الزنا والاخر النكاح الصحيح والنكاح بغير ولي وقع
خلسة صحيحا وانما فسد لاختلال بعض شروطه والنبيذ ليس له اصل يحمل عليه ولا اصله الخمر
الاختلال بعض شروط وليعد الفرق في الحد عندهم وذكر مسلم قول عائشة تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم لست
ست وبنا بي لتسع قال الشيخ رحمه الله رايت لابن حنبل رحمه الله انه حد النفقة بتسع
حد السن الذي يدفع الاولياء البكر اليتيمة اذا رضيت لا جل حديث عائشة هذا وهذا لا معنى له لان
تزويد السن الذي يدفعه ولعقد برضاها او يكون اراد ان هذا السن يحصل فيه بعض الجواري وقوله صلى

قوله
عندنا
ائمة

الله عليه وسلم الايم احق بنفسها الايم هاهنا هي الثيب خاصة والايم في غير هذا التي مات زوجها
او طلقها ومنه قوله سبحانه وانكحوا الايامى منكم والبكر التي لا زوج لها ايم ايضا وكذلك الرجل الذي لا امراة
له تقال تايمت المراة اذا اقامت على الايوم لا تتزوج وانشد ثعلب
ولا تنكحها باخيرات الت هلا يدا اليها او اراد تعودنا ان تايما قال ابو عبيد تقال رجل ايم
وامراة ايم وانما قيل للمراة ايم لان اكثر ما يكون ذلك في النسا فهو كالمستعار للرجال وقال الذي في الايمة
وقال العمر ومائمة اي تقتل الرجال فيصير نساؤهم ايامى وقد امنت نعم وامنت اناو قال الشاعر
لقد اميت حتى لامني كل صاحب رجا لسليمى ان تئيم كما امت وفي الحديث كان يتعوذ من الايمة
والعيمة والغيمة فالايمة ان يطول العزبة والعيمة شدة الشوق الى اللبن يقال ماله ام وعام اي فارق
امراته وذهب لبنه والغيمة شدة العطش قوله صلى الله عليه وسلم للمتزوج انظر اليها فان
في اعين الانصار شيئا قال الشيخ وفقه الله محمل هذا عندنا على انه انما ينظر عند التزوج الى ما ليس
بعورة كالوجه واليدين لان ذلك ليس بمحرم على غيره الا اذا خالفت شابة فيمنع الغير من ذلك خوف الفتنة لا لاجل
العورة وكره له مالك ان يستغفلها ومعناه ان ينظر اليها على غفلة وغيره من حيث لا تشعر بها وما يطلع على
عورتها قوله صلى الله عليه وسلم حاتما من حديد القضية من عرض هذا الحبل عرض الجبل والحائط وغيرهما
ما واجهك منه وعرض الشي ايضا ناحيته قوله في التي جاءت تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال له صلى الله عليه وسلم هل عندك من شي انظر ولو
خاتما من حديد ثم قال ملكتكها بما معك من القران وفي بعض طرقه قد زوجتكها فعلمها من القران قال
الشيخ وفقه الله قوله ملكتكها بما معك من القران هذه با التعويض كما يقال بعت ثوبي بدينار
ولم يرد انه ملكه اياها لحفظه القران اكراما للقران لانها تصير بمعنى الموهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي
صلى الله عليه وسلم وقال بعض الائمة ان فيه دلالة على ان الهبة لا ينعقد بها النكاح ملك الموهوبة الا بالقبول لان
الموهوبة كانت جائزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقد وهبت له نفسها فلم تصر زوجة بذلك وقاله الشافعي وقال
الرازي فيه دلالة ايضا على ان من خطب الى رجل فقال زوجني فقال زوجتك ان النكاح لازم وان لم يقل له
قد قبلت بخلاف البيع قال الشيخ رحمه الله لعل الحديث ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها وقال في اخره
قد ملكتكها بما معك من القران فظن انه اراد قبلت وفي الحديث ايضا دلالة على انعقاد النكاح بغير لفظ
النكاح والتزويج خلافا للشافعي والمغيرة لانه قد ذكرها هنا ملكتكها وفي البخاري وملكتكها وفي بعض طرقه
قد امكناكها وعند ابي داود ما تحفظ من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك
وفيه ايضا دلالة على جواز النكاح بالاجارة وعندنا في النكاح بالاجارة قولان الجواز والكراهة وبمنعه
ابو حنيفة في الحر واجازه في العبد الا ان يجوز الاجارة على تعليم القران وهذا الذي استثنيناه من المنع والذي
وقع عليه في هذا الحديث اجارته ولانه لم يذكر صداقا في العقد لا يوجد عليه اجر ولم يذكر هاهنا في الحديث ان
اشتراط المهر في الزوجة ليعلم المراة وشرعة ينولها انما تتعلمه وهذا يحمله على ان اعلام الشي مفارق به
مبلغا معروفا او حكم المعروف وقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد تعلق به من اجاز
النكاح باقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التقليل ومالك منعه في اقل من ربع دينار قياسا على القطع

السرقة **قوله** عبد الرحمن بن عوف تزوجت على وزن نواة من ذهب فقال له صلى الله عليه وسلم أولم
ولو بشاة النواة وزن خمسة دراهم والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما قال الشيخ رحمه الله
الوليمة عندنا ليست بواجبة خلافا لداود ولاحد قولي الشافعي في ايجابها اخذا بها ذا وحملا على الاحوب
وقوله ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ۞ وحمل قوله أولم على الندب عندنا ولا حجة لهم في قوله صلى الله
عليه وسلم ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله لانه انما اطلق ذلك عليه في ترك الاجابة وهي لو كانت واجبة ما
دل ذلك على وجوب الوليمة كما قيل ان الابتدا بالسلام ليس بواجب والرد واجب ذكر ذلك غير بعيد ان تكون
الدعوة ليست بواجبة والاجابة واجبة وقد قال بعض العلما في اصحابنا لا ينبغي ان يخلو عليه من اخل به
بالمندوب تسمية عاصيا لان المعصية مخالفة الامر والمندوب ماموره به **قوله** وعلى بشاشة العروس
العروس والفرح لقى فلبشبش فلان بفلان اذا انسه واصله من البشاشة والبش في الصلاة والصرد
قال الليث لتبشبشت بالرجل اذا اقبلت عليه وتلطفت له في المسلة **قوله** محمد والخميس وقال الازهري
الخميس الجيش سمي خميسا لانه مقسوم على خمسة المقدمة والساقة والميمنة والميسرة والقلب
وقال غيرهم سمي الخميس خميسا لانهم يخمسون الغنايم **ذكر** في الحديث ان دحية قال للنبي صلى الله عليه وسلم
اعطني جارية من السبي فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية وقال فيه ان رجلا قال له صلى الله عليه وسلم اعطيت
دحية صفية ولا تصلح الا لك وانه صلى الله عليه وسلم قال ادعوه فلما جا بها قال خذ جارية من السبي
غيرها وفي بعض طرقه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها **قال الشيخ** وفقه الله يحمل عندي ما
ما جرى له مع دحية وجهين احدهما ان يكون ذلك برضا دحية وطيب نفسه فتكون معاوضة جارية بجارية
وان قيل الواهب منهي عن شرا هبته فكيف يأخذها عوضه ها هنا عما وهبه قلنا لم يهبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من مال نفسه فينهى عن الارتجاع وانما اعطاه من مال الله على جهة النظر كما يعطي الامام النفل لاحد
اهل الجيش نظرا فيكون له الارتجاع عن ارتجاع الهبة وشرايها ۞ والتاويل الثاني ذكره انما قصد صلى الله عليه
وسلم اعطاه جارية من حشو السبي ووخشه فلما اطلع على انها من خياره وان كسر من المصلحة اعطا
مثلها لمثله وقد يودي ذلك الى المفسدة ان ارتجعها لانها خلاف ما اعطاه الاذن فيه وفي بعض طرق هذا الحديث فلان
وقعت في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى
ام سليم تصنعها وتهيئها وهي صفية بنت حيي فهذه الرواية انه اخذها في قسمة ولم يذكر الهبة وبانه
اشتراها منه فعلى هذا يستغنى عن الاعتذار عن ارتجاع الهبة ۞ واما قوله وجعل عتقها صداقها وان
الناس اختلفوا في هذا فمنهم من اجاز هذا لظاهر هذا الحديث مالك وغيره من الفقها يمنع ذلك وقال الشافعي هو بالخيار
اذا اعتقها فان امتنعت من التزويج فله عليها قيمتها فاما مالك رحمه الله وغيره ممن وافقه فحمل هذا على انه خاص
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه خص بالموهوبة وانما يحل له النكاح بغير مهر ولا ولي فيخرج علينا الامر بها مخصوصا صلى الله
عليه وسلم به والاعتبار عند بعض اصحابنا يمنع من ذلك ايضا لانه ان قدر انها عقدت على نفسها النكاح قبل
عتقها فذلك لا يصح اذ لا ملك لها في نفسها ولا يصح لما عقد الانسان نكاحه من امته وان قدر
انها عقدت بعد عتقها فلم يقع منها بعد ذلك حتى تطالب به وان كان يقدر ما عقدها استرقها كان كعقد
فقد عقدت الشي قبل وجوبه والتزامها في هذا وجوب الشي عليها قبل ان يجب لها لا يلزمها على الطريقة
المعروفة

المعروفة عندنا ۞ واما حجة الشافعي وان يقول انه عتق بعوض فاذا بطل العوض في الشرع رجع في سلعته
او في قيمتها ان لم يكن الرجوع فيها وهو هنا لا يمكن الرجوع فيها وان تزوجته بالقيمة الواجبة له عليها
صح ذلك عنده **قوله** فمن وزن يعني جالسا وقوله فجاسوا جيسا قال ابن دريد الحيس تمر واقط وسمن
قال الشيخ رحمه الله وقد تقدم ذكره وقد بيناه في الحديث بقوله ان الرجل كان يجي بالاقط ويجي الاخر بالتمر
ويجي الرجل بالسمن فحاسوا حيسا **وقوله** فحصت الارض افاحيص وهي الانقاع يقال فحصت عن
الشي اذا كشفت عنه وفحصت التراب قلبته وفحص الطائر لبيضه سواه والافاحيص واحدها
افحوص والانقاع واحدها نطع وفيه اربع لغات نطع ونطع ونطع ونطع **وقوله** فعثرت
الناقة العضبا العضبا اسم لها لا صفة قال ابو عبيد انما ناقة النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت تسمى العضبا
وليس لشي كان باذنها قال الشيخ رحمه الله وقد تقدم ذكر ذلك **وقوله** زهاء ثمانيمائة مقدار ثمانيمائة ونحوها
ونحوها وهما بمعنى واحد **وقوله** وان كان صائما فليصل فليدع لارباب الطعام بالمغفرة والبركة **قوله**
صلى الله عليه وسلم للمراة التي تريد زوجها طلاقها لا ترجعي الى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك
قال الجمهور هو هنا كناية عن حلاوة الجماع قال ابو بكر شبه لذة الجماع بالعسل وانث لان العسل يذكر ويونث
ومن انثه قال في تصغيره عسيلة وقيل انث على معنى النطفة وقيل انما انث لانه اراد قطعة من العسل كما
قالوا ذو الثدية فانثوا على معنى قطعة من الثدي **قال الشيخ** رحمه الله جمهور العلما
على ان المطلقة ثلاثا لا تحل بمجرد العقد حتى يدخل بها وليها او انفرد ابن المسيب بل لا يشترط الوطء وحمل قول
الله تعالى حتى تنكح زوجا غيره على العقد دون الوطء كما حمل قوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح اباوكم على العقد وهذا
الحديث حجة عليه لانا ان سلمنا ان النكاح يطلق على العقود حقيقة حتى يصح حمله في ظاهر الاية كان هذا
الحديث مخصصا لها مبينا للمراد بها فيرجح بها ابن ... **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى تذوقي عسيلته نبه على وجود
اللذة وكنا عنها بالعسل ولعل توحيده ها هنا لقوله عسيلته اشارة الى القطعة الواحدة والوقاع
الواحد لئلا يتطرق الا ان لا تحل الا بوطء متكرر وقد قال بعض اهل العلم انه لو وطيها وهي نايمة لم تحل لانها لم تذق
العسيلة وقد شرط في الحديث ذوق الزوجين جميعا لذلك واختلف عندنا هل تحل بالوطء الفاسد في عقد نكاح
صحيح فعندنا لا تحل لانه لا يسمى نكاحا ولم توجد اللذة المنبه عليها في الحديث وقيل لا تحل لا ان تحل بظواهر الشرع والفاظه
على ما حرم الشرع دون ما لا يصح **ذكر** قوله تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم واحتج
بعبد الله يقول اذا اتى الرجل المراة من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت هذه الاية نساؤكم حرث
لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وفي بعض طرقه ان شا مجبية وان شا غير مجبية غير ان ذلك في صمام واحد **قال**
الشيخ رحمه الله اختلف الناس في وطء النسا في ادبارهن هل ذلك حرام ام لا وقد تعلق من قال بالتحليل بظاهر هذه
الاية والفصل عنها بان المراد بها ما نزلت عليه من السبب والرد على اليهود فيما قالت والعموم اذا
خرج على سبب قصر عليه عند بعض اهل الاصول ومن قال بتعديه وحمله على مقتضى التعميم كانت
الاية حجة عليه وفي التحريم لكن وردت احاديث كثيرة بالمنع منه فيكون ذلك تخصيصا للعموم بالاخبار
الاحاد وفي ذلك خلاف بين الاصوليين وقد قال بعض الناس منتصرا للتحريم اجمعت الامة على تحريم المراة
قبل عقد النكاح واختلفت بعد العقد هل حل هذا العضو ام لا فيستصحب الاجماع على التحريم حتى ينقل عنه

وعكسه الآخرون وقد عد ابن النحاس في الشرح بيع المنخرمة على الاطلاق ونحن مستغنون بهذا عن الدليل
بن علي ابن ... بما نعم الاعضا وقوله مجبية يعني على وجهها وفي ابو عبيد في حديث عبد الله وذكر القصة فقال
ويجبون تجبية رجل واحد فاما الراكب العالم المجبية تكون في حالين احدهما ان يضع يديه على ركبتيه وهو قائم والوجه
الآخر ان ينكب على وجهه باركا فاما وهذا الوجه هو المعروف عند الناس وقد في بعضهم السجود من المجبية
وقوله في صمام واحد يعني مخرج واحد **قوله** اردنا ان نستمتع ونعزل فسألنا رسول — في صمام
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك **قال الشيخ** رحمه الله انما سألوه عن ذلك لانه قد يكون وقوع نفوسهم ان الله عز
خلق الموؤدة وفي كتاب مسلم بعد هذا انه سئل عليه السلام عن العزل فقال ذلك الوأد الخفي ولانه كالفرار
من القدر وقد كرهه ابن عمر واخبرهم صلى الله عليه وسلم ان ذلك جائز وان ما قدر خلقه لابد ان يكون فالعزل عن الحرة
لا يجوز الا برضاها لحقها في الولد والعزل عن الامة ملك اليمين جائز من غير رضاها اذ لا حق لها في وطء ولا
استيلاد وقول الحسن والله لكان هذا زجرا اي نهي ومعنى العزل ان يعزل الرجل الماء عن رحم المرأة اذا جامعها
عند الجماع **قال الشيخ** رحمه الله خرج مسلم في هذا الباب نا سعيد بن حسان قاضي اهل مكة نا — وفي رواية
عروة بن عياض عن جابر ... عن الحميد التوفلي هكذا في الاسناد عروة بن عياض عن جابر رواه ابن عليه وابو
احمد الزبيري كلاهما عن سعيد بن حسان عن عروة بن عياض ... وفي البخاري عن عروة اخشى ان لا يكون محفوظا
لان عروة هو ابن عياض بن عدي القاري وقد رواه ابو نعيم عن سعيد بن حسان عن ابن عياض ولم يسمه **قوله** انه
اتى بامرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت
ان العنه لعنة تدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له **قال الشيخ** رحمه الله المجح هي الحامل — هنا
التي قربت ولادتها واما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا ما استقر في نفسه من انه عن وطء الحامل
وقوله كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له اشارة الى انه قد ينمي الجنين بنطفة هذا
الواطئ لانه جاهل فيصير ... لابيه وكذلك قد يعتق الولد او ... اذا حسبت — حملت
الاسير ... وهذا مثل قوله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر لا يسقي ماءه زرع غيره — ولد
وقال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وطء الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن ... وفي هذا
الحديث شعبة عن يزيد بن خمير ثم الخاء المعجمة هو خمير الرحبي بفتح الراء والحاء المهملة بعدها بالسكون — وهو الحمير
بواحدة ... منسوب الى بني رحبة بطن من حمير وهو رحبة بن زرعة بن سبأ الاصغر بن
كعب بن زيد بن سهل **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان انهى عن الغيلة حتى ذكرت ان الروم
وفارس يصنعون ذلك فلا يضر اولادهم الغيلة الاسم من الغيل وهو ان يجامع الرجل امرأته وهي
مرضع يقال قد اغال الرجل واغيل اذا فعل ذلك قال ابن السكيت الغيل ان ترضع المرأة وهي حامل
يقال منه غالت واغيلت ... وروت عائشة هذا الحديث عن جدامة بنت وهب الاسدية
وفي بعضهم هي جذامة ثم الجيم وبالدال المهملة هكذا في ملك وقال سعيد بن ابي ايوب وحكي
عن ابي عبيد هي بالدال المعجمة والصواب ما قاله مالك وجدامة في اللغة ما لم يندق من السنبل ذكره — وقال غيره
ابو حاتم اذا بحثت التمر عما نفي الغربال من قصبه فهي الجدامة وقوله ذلك الوأد الخفي الوأد
دفن البنت وهي حية وجاء في الحديث نهى عن وأد البنات ومنه قوله تعالى واذا الموؤدة سئلت

قال بعضهم سميت موؤدة لانها تثقل بالتراب الذي فوقها يقال آدت المرأة ولدها وأدا فهو ... روا
مسلم بعد هذا حديثا فيه حدثني حيوة حدثني عياش بن عباس ان ابا النضر حدثه وفي بعضهم حيوة بن شريح
هذا التميمي يكنى ابا زرعة وهذا عياش بياء معجمة باثنين من تحتها وشين معجمة هو ابن عباس بالباء المعجمة
بواحدة والسين المهملة وهو القتباني بكسر القاف واسكان التاء منسوب الى قتبان بطن من رعين
وعباس هذا رجل مصري يكنى ابا عبد الرحيم وخرج مسلم بعد هذا حديثا فيه علي بن هاشم بن البريد قال
بعضهم هو البريد بفتح الباء وكسر الراء يكنى ابا الحسن العابدي بدال معجمة وهو ميم مولى لهم وهو كوفي
خزاز الخاء معجمة وزايين وقد ذكر مسلم وحده دون البخاري **قوله** عائشة رضي الله عنها جاء افلح اخو
ابي القعيس يستاذن علي بعدما انزل الحجاب ابو القعيس ابا عائشة من الرضاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذني
له الحديث وفي بعض طرقه قلت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه — ج
عمك فليلج عليك وفي بعض طرقه انه عمك تربت يمينك وفي بعض طرقه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم — الحرمة
من النسب **قال الشيخ** رحمه الله اختلف الناس في لبن الفحل هل تقع به الحرمة ام لا فجمهور الفقهاء — من الفقهاء
وذكر عن ابن عمر وعائشة وغيرهما انه لا يؤثر ولا يتعلق به تحريم وحجتهم في ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت كما ذكرها في تحريم النسب ولا ذكر من يحرم من جهة
الاب كما ذكر ذلك في النسب والحجة لهم في ذلك انه ليس بنص وذكر الشيء لا يدل على سقوط
الحكم عما سواه وهذا الحديث نص فيه على اثبات الحرمة لعائشة وكان اولى ان يقدم **قوله** لحبيبة
للنبي صلى الله عليه وسلم لاخبرت انك تخطب درة بنت ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم لو انها ربيبتي في — من كبد
حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة **قال الشيخ** رحمه الله
جمهور الفقهاء على تحريم الربيبة وان لم تكن في الحجر ومن ... هذا التقييد المذكور في القرآن وهو قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم فحملها على غالب الحال لا على ان الحكم مقصور عليه وداود ذهب الى تقييد التعلق
الحكم به ويحل الربيبة اذا لم تكن في الحجر وهكذا وقع في الحديث وذكر الحجر في الحديث يرد عنده
ما قال **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان وفي بعض طرقه الاملاجة والاملاجتان **قال**
الشيخ رحمه الله اختلف الناس في القدر الواقع به الحرمة من الرضاع فمذهب مالك انه يقع بما قل او كثر مما وصل — أنا مع
الى الجوف لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والمصة توجب تسمية المرضعة باسم الرضاعة
وقد قال الراوي الجواب عن هذا انما يحرم ما قلتموه دليلا لو كان صيغة اللفظ ولاتي ارضعنكم امهاتكم
فيلتئم كونها اما ما فيه من الرضاعة فاما مقدم الكلام وامهاتكم اللاتي ارضعنكم لا يحل ان قال ارضعتهم
فرجح هذا المعنى ما قالوه ولو وجب تعلق الحكم بما يسمى رضاعا وذهب داود الى اعتبار
ثلاث رضعات لاجل هذا الحديث وقد نص فيه على سقوط الحرمة بالرضعة والرضعتين ولقول ابو
سلمة يكون القرآن هكذا عرانيما فلم ... هذا حديثا او بيان السنة لجواز ... وقد وقع في بعض — معناه
الاحاديث انما الرضاع ما فتق الامعاء ومنه ما انشز العظم يروى بالراء والزاي فمن ذكر انشر
والهاه واشر الله الميت اي احياه وبالزاي معناه زاد فيه وعظمه ماخوذ من النشز وهو الارتفاع
ومنه المسلح اي العظام كيف ننشزها بالراء والزاي وهذا يقوي عند داود نفي الحرمة بالمصة

المعا

والمصتين اذ لا يفتقان الامعا ولا ينشزان العظم وهذا لم يسلمه اصحابنا وزعم ان المصة الواحدة
تسقط في جوف الامعا وتنشز العظم وعند الشافعي لا تقع الحرمة باقل من خمس رضعات وحجته
في ذلك ما رواه مسلم بعد هذا عن عايشة انها قالت كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات
يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران وقد تعلق الناس
ايضا وراوا ان التحريم لا يكون الا بالعشر وهذا الحديث لا حجة فيه لانه محال على انه قران وقد ثبت انه ليس من
القران الثابت ولا تحل القراءة به ولا اثباته في المصحف اذ القران لا يثبت باخبار الاحاد وهذا خبر
الواحد فسقط التعلق به فان قيل ها هنا وجهان احدهما اثباته قرانا والثاني اثبات الحكم به في عدد
الرضعات فاذا امتنع اثباته قرانا بقي الاخر وهو الحكم به لا مانع يمنع منه لان خبر الواحد يدخل
في العمليات وهذا منها قلنا هذا قد انكره حذاق اهل الاصول وان كان قد قال به بعضهم واحتج
المنكرون له بان خبر الواحد اذا توجهت عليه القوادح واسترتبت توقف عنه وهذا لم يجي الا
ما جرت العادة انه لا يجي الا تواترا فلم يروه كما رووا اخبار الاحاد عن هذا الموضع وان
زعموا انه كان قرانا ثم نسخ ولهذا لم ينقله اهل التواتر قيل قد كفيتم مؤنة الجواب اذ النسخ
لا يعلم به وعلته تخالج عندنا قول عايشة فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وهي
فيما يقرا من القران يعني من القران المنسوخ فلو ارادت فيما يقرا من القران الثابت لاشتهر عند غيرها من
الصحابة كما اشتهر ساير القران وقوله الاملاجة والاملاجتان قال ابو عبيد يعني المصة والمصتان
والملج المص يقال ملج الصبي امه يملجها وملج يملج وامجلت المراة صبيها والاملاجة ان تمصه لبنها مرة
واحدة واما الرضاعة فقال ابن السكيت وغيره فيها الفتح وكسر الراء وفتحها وكذلك الرضاع وقد رضع
بفتح الضاد وكسرها لغتان ورضع بضم الضاد اذا كان لئيما فهو راضع وجمعه رضع ومنه قول ابن
الاكوع فاليوم يوم الرضع اي يوم هلاك اللئام وقوله صلى الله عليه وسلم الرضاعة من
المجاعة اي ان الذي يسد من الجوع اللبن هو الرضيع الذي له حرمة قال الشيخ رحمه الله خرج مسلم
في هذا الباب حدثنا همام وحبان هذا الحاء مهملة مفتوحة وبالباء المعجمة بواحدة وهو حبان بن هلال الباهلي
البصري يكنى ابا حبيب يروي عن همام بن يحيى وشعبة وغيرهما قوله في حديث سالم ارضعيه
فقالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت
انه رجل كبير وفي بعض طرقه ارضعيه تحرمي عليه قال الشيخ رحمه الله اختلف
الناس في رضاع الكبير فجمهور العلما على انه لا يوثر وذهب داود الى انه يوثر واحتج بهذا
الحديث وقد قال فيه ارضعيه تحرمي عليه وحمله جمهور العلما على ان ذلك من خصايص سهلة
وقد قالت ام سلمة وساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وابين ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة
احد وقلن لعايشة انه خاص برضاعة سالم وحده واحتج على داود بقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وتمامها بالحولين على ظاهر القران فوجب ان يكون
حكم ما بعد الحولين بخلاف حكم الحولين وهذا ينفي رضاعة الكبير وقد قال صلى الله عليه وسلم [illegible]
بعد هذا انما الرضاعة من المجاعة لما وجد رجلا عند عايشة رضي الله عنها فعظم ذلك على رسول الله [illegible]

اخي

اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوتكن من الرضاعة فان الرضاعة من المجاعة وفي بعض الاحاديث
في غير كتاب مسلم لا تحرم من الرضاعة الا ما فتق الامعا وانشز العظم وكان قبل الفطام وهذا ينفي رضاع الكبير
وعندنا في الرضاع بعد الحولين اضطراب في المذهب قيل الايام اليسيرة فحكمها حكم الحولين والشهر
وقد عبر ذلك في المذهب وهذا كله راجع الى ما يرى انه لاحق بالحولين وهو القدر الذي جرت به العادة
باستغناء الطفل فيه بالطعام عن الرضاع وقد قال ابو حنيفة ايضا ثلاثون شهرا وليس تعلق له في قوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا لانه تضمن اقل الحمل واكثر الرضاع والمعنى لاعتباره في الرضاع حولين
وقال زفر ثلاث سنين والتخصيص في ذلك ما قلناه اولا من اعتبار حال استغنائه بالرضاع عن الطعام
على اصل المذهب ونقول ايضا قوله انما الرضاع ما فتق الامعا وانما الرضاعة من المجاعة الرد على داود في قوله
لا تحرم الرضاعة حتى يلتقم الثدي عن راي ان قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم انما ينطلق على ملتقم
الثدي وقد نبه صلى الله عليه وسلم ها هنا على اعتبار ما فتق الامعا وهذا يوجد في اللبن الواصل الى الجوف
صبا في الحلق او التقاما للثدي ولعله هكذا كان رضاع سالم يحلبه في مسعط او [illegible] بعض علمائه
لانه امراة اجنبية قوله ام سلمة لعايشة رضي الله عنها انه يدخل عليك الغلام الايفع [illegible] الايفع
هو الذي قد شارف الاحتلام ولما يحتلم وجمعه ايفاع وقد ايفع الغلام فهو يافع ويفع الغلام
ايضا [illegible] يافع ويفعة [illegible] يفعة [illegible] الاثنين والجمع
الواحد روى ابن شهاب بعد هذا حدثنا عن ابي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن امه زينب [illegible]
ابو عبيدة هذا لا يوقف على اسمه وهو ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
بن قصي قوله في سبي اوطاس فكان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تحرجوا من غشيانهن من
اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم
قال الشيخ رحمه الله السبي عندنا في المشهور يهدم النكاح بهذه الاية وسوا سبي الزوجان معا او مفترقين وقال
ابن بكير عن مالك ان سبيا جميعا او استبقى الرجل اقرا على نكاحهما ووجه المشهور من جهة الاعتبار
ان سبيها ملكت منافعها ورقبتها فسقط ملك الزوج عنها لاستحالة ملكين [illegible]
هاهنا وكانه راى انها اذا جاءت بامان لم يسب الزوج فان [illegible] على سيده
ولسيده ان يمنعه مما يعيبه فلهذا افترق الحكم في المذهب المشهور ورواية ابن بكير اعتل لها في كتابه
بانهما اذا سبيا معا واستبقى الرجل فقد صار له عليها عهد ولهذا العهد وجب ان يكون احق بها
من المالك هذا الذي اعتل به ابن بكير ويحتمل عندي ان يحمل على انهما لما اقرا الرق اقرارها في يد الزوج
من العصمة لان اقرار الزوج اقرار لما ملك حتى ينتزع منه فبقي على حاله وهذا الملك لا يمنع انتزاعه [illegible]
جاز وقد اختلف الناس ايضا في الامة اذا بيعت وهي تحت زوج هل يكون بيعها فسخا لنكاحها والاكثر [illegible]
وجمهور الفقها وذهب بعض الفقها الى ان ذلك فسخ للنكاح اخذا بالعموم بهذه الاية وهو قوله تعالى
والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم ولم يفرقوا بين ما ملكت ايمانا بسبي او بشرا وهذا على عمومه عندهم
وكمثل الفوايد في هذه المسالة ان هذا العموم خرج على سبب [illegible] على جمهور العلما لانه قال الا ما
ملكت ايمانكم بالسبي وان قلنا ان العموم اذا خرج على سبب [illegible] حمله على مقتضى اللفظ في التعميم

الى

ايضا الله فسخ نكاح الامة بالشرا كما يفسخ بالسبي لاكن حديث بريرة في شرا عايشة لها
لم يفسخ ذلك نكاحها بل خيرها عليه السلام لما عتقت ولو فسخ النكاح [illegible] ان البيع لا
يفسخ نكاح الامة ذات الزوج ولاكن هذا خبر واحد في تخصيص عموم القران فهل يخص به ام لا
فيه خلاف بين اهل الاصول فعلى هذا يخرج اختلاف العلما في ذلك وقد قال بعض اهل العلم
يفرق بين السبي والشرا ان السبي حدوث ملك لم يكن او كان فيه حق والشرا انتقال من
ملك الى ملك فكان الاول اولى ان ينقض واثر في النكاح نقضا والثاني لم يحدث ملكا لم يكن قبل
خرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن
ابي سعيد الخدري ثم اورد فيه حديث شعبة عن قتادة عن ابي الخليل عن ابي سعيد ولم يذكروا ابا علقمة وحديث
شعبة في بعض هكذا في نسخة الجلودي وابن ماهان وذكر انه خرجه ابو سعيد الدمشقي واما في
نسخة ابن الحذا فيها ذكر ابي علقمة بين ابي الخليل وابي سعيد ولا ادري ما صحته

ذكر

اختصام سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يا رسول الله ابن اخي عتبة
بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد
على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال
هو لك يا عبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير
سودة قط. قال الشيخ رحمه الله يتعلق بهذا الحديث بعض من لا يجعل الامة فراشا ويجعل اذا منها
تكون الحرة فراشا وما الفرق بين الحرة والامة في ذلك واما الحرة فانها تكون فراشا بالعقد وهذا
متفق عليه واما الامة فانها تكون فراشا بالوطء عندنا فلا يلحق بها الولد الا مع اعتراف سيدها بوطئها
او ثبوت ذلك عليه وان الحكم الحاق الولد الا ان ينفيه بدعوى الاستبرا فهل يكتفى منه واختلف
في يمينه على ذلك على قولين وقال ابو حنيفة انما تكون فراشا اذا ولدت ولدا استلحقه ثم ما
جاءت به بعد ذلك فهو ولده الا ان ينفيه وتعلق في ذلك بان الامة لو كانت فراشا بالوطء لكانت
فراشا بالعقد كالحرة وبان ذلك يوجب ان يتعلق بها ما يتعلق بالحرة من الاحكام على صاحب الفراش
وهذا الذي قاله غير صحيح لان الحرة انما تراد للوطء خاصة والعقد على نكاحها انما [illegible] الشرع فيه
ولما كان هو المقصود من الامة تستر الاشيا ضمن غير الوطء فلم يجعل العقد عليها ما جعلها
فراشا فاذا حصل الوطء ساوت الحرة هاهنا فكانت فراشا وهذا هو الجواب عن السوال الثاني
الذي ذكرناه وهذه التفرقة بين الامة والحرة في الفراش وهذا التفصيل فلم يعرض شيوخنا الى ان [illegible]
اسباب العرب اذا اشترى جارية على انه لا يراد غالبا الا للتسري فيحمل ذلك عرضة منها
وظهور الحال انه يسلك بها مسلك التسري وانها تكون فراشا وان لم يثبت وطؤها وراى ان المراة
الاوصاف يلحق بها بالحرة وترتفع معها العلة الفارقة بين الحرة والامة وتعلق بعض الشيوخ في نصرة هذا
المذهب بما وقع في كتاب العدة من المدونة في ام الولد اذا مات عنها سيدها وهي حامل ان
موقوفا عليها اقصى الاجل مع حيضة اذا كان بين [illegible] اكثر من ستة اشهر وخمس ليال وان ابه اذا
امكن ان يحمل السيد هاهنا على انه [illegible] الحكم المتعلق بوطئها والعقل بعضهم عن [illegible] ام الولد قد صارت بحرانة

لسيدها

لسيدها تمنع الغرماء من استيلادها فلهذا لم يعتبر اعترافه بالوطء بعد رجوعها اليه عن عصمة زوجها
بخلاف الامة التي لم تلد قط وقد تنازع الاحتجاج بهذا الحديث اصحاب ابي حنيفة واصحاب مالك فقال اصحاب
مالك فان الولد هاهنا الحق بزمعة ولم يكن استلحق هذه الامة ولا ولد منه فيها فدل ذلك على بطلان الحديث
قول ابي حنيفة ان الولد لا يلحق الا اذا تقدمه ولد مستلحق وقال اصحاب ابي حنيفة جاز هذا الاخير كونه لا يسمه
لم يذكر ايضا ان زمعة اعترف بوطئها وانما ذكر انه صلى الله عليه وسلم الحقه بزمعة وهذا الظاهر لم يقل
به احد منا ولا منكم فوجب ترك التعلق بهذا الحديث والجواب عن هذا انا نحمله على ان زمعة علم النبي صلى لنا
الله عليه وسلم وطيه اما باعتراف عنده عليه السلام او باستفاضة ذلك عنه وهذا التاويل يلجئنا
اليه ما ذكروه من اتفاقنا على منع الحاقه ولم نرها الا بسبب الاثور بسببها ولكن اختلفنا في السبب ما
هو فقلنا اعترافه بالوطء وقلتم استلحاقه ولا قيل هذا معلوم انه لم يكن واعترافه زمعة بالوطء لا
يصح دعوى العلم بانه لم يكن فاذا امتنع تاويلكم وامكن تاويلنا وجب حمل الحديث عليه ويتعلق بهذا
الحديث في فصل اخر وهو استلحاق الاخ لاخيه وعندنا ان ذلك لا يصح وعند الشافعي انه يصح اذا لم يكن
وارث سواه ويتعلق الشافعي بظاهر الحديث ان عبد بن زمعة ادعاه ولنا لولا انه اعترف
بوطئها فكان ذلك على ان المعول كان على استلحاق اخيه له وهذا لا يسلم له لما قدمناه من انه يمكن ان يكون
صلى الله عليه وسلم ثبت عنده وطء زمعة فالحق الولد لاجل ذلك ومن ثبت وطؤه لا يفتقر عندنا
الى اعتراف سواه وايضا هذا على اصحاب ابي حنيفة وايسر عليهم الانفصال عنها فان الشافعي لما
قدرناه من ان زمعة لم يكن والوطء لا يفتقر دونه [illegible] فاما الثاني [illegible] ولما طافت
عليهم الجملة هذا الحديث لما قدرناه قال بعضهم فان الرواية في الحديث هو لك عبد واسقط حرف
الندا الذي هو يا قالوا وانما اراد صلى الله عليه وسلم ان الولد لا يلحق بزمعة وانه ابن امة وعبد
هو الوارث فيرث هذا الولد وامه وهذه التي ذكروها غير صحيحة ولو صحت لم نردها الى
الرواية المشهورة وجعلنا السبب الاخر كما قدمنا وانما يكون المراد يا عبد بحذف حرف الندا كما
قال تعالى يوسف اعرض عن هذا بحذف حرف الندا ولاجل الاستبدا ذهب عليهم الغلط فقال المراد
عبد بن زمعة ان المراد عبد اسم لهذا الرجل المنادى بحذف حرف الندا وكذا دعواهم في بعض
الطرق الرواية انما امر سودة بالاحتجاب منه فليس باخ لك [illegible] لا تثبت
فما لم يذكرنا به لما امرها بالاحتجاب عن ذلك على جهة الاحتياط لمكان الشبه بعتبة وقد
جعله بعض اصحابنا اصلا في الحكم بين الشيئين بحكم واحد بين الحكمين لانه الحقه بزمعة وذلك يقتضي
الا تحتجب سودة منه وامر سودة بالاحتجاب منه وذلك يقتضي الا يكون ولد زمعة ولا
اخا لسودة ولاجل هذا [illegible] الاخا والحكم بالفراش وحصل الاحتجاب بالحكم للاحتياط وقد عارض
اصحابنا الشافعي بما عول عليه فان سودة بنت زمعة لم يثبت استلحاقها وعبد بن زمعة الولد
دونها والولد لا يستلحق الا اذا استلحقه جميع الورثة وعبد ليس هو جميع الورثة وانفصل الشافعية
عن هذا ان زمعة مات كافرا وسودة مسلمة فلم ترثه فصار عبد العاصب والحصر الامر الى ولده عبد
فصار كانه جميع الورثة واجاب اصحابنا بانها ابنته وانما منعت [illegible] لانه احد الاصليين فكان

الواجب اعتبار رضاها بهذا النسب والا يلحق عليها الشوها المرتضه وقد سلم ابن القصار عنا الا نقول
ان جميع الورثه اذا اعترفوا الحاق النسب لحق بالميت وان لم يكونوا عدولا وزعم ان ذلك مذهبنا وان القياس
خلافه وهذا اعتراف منه على المذهب وانما هذا مذهب الشافعي كما قدمناه وان الشافعي ان الورثة اذا
اجمعوا الحقوا بمحل الميت واذا اختلفوا لم يصح ان يلحقوا بمحل الميت مع اختلافهم ولعل ابن القصار راى شيئا في
المذهب تاوله على المذهب هذا الذي ذكرناه عنه وقد مال بعض اصحابنا في الرد على الشافعي لو كان
جميع الورثه اذا اجمعوا على الحاق نسب بالمستلحق به وحلوا محل الميت للزم اذا اجمعوا على نفي حمل
امه وطئها ان ينتفي عن الميت حملها ويحلون محل الميت في ذلك كما حلوا محله في استلحاق النسب
وهذا الالزام لان هذا الحمل احد الورثه ومن اصله مراعاة اجماع جميع الورثه فاجماعهم في الاستلحاق وعكس
وهذا الذي يستحيل فلهذا اشترطوا وقد تعلق بهذه المسئلة التي وقع فيها اعتراف بعض الورثه بوارث
فقال ان يعترف احد الاخوين باخ ثالث وهذه مسالة اختلاف اتباعنا عندنا ان المقر يعطيه ما فضل في
يده مما لو قسمت التركه على الجميع لا يستحقه هذا المقر له من يد هذا المقر وقال بعض اصحابنا ان انسانا
وبه فيما في يده ويقدر ما اخذ سائر الورثه كانه لم يكن وكان الحاجه فيه على المقر والمقر له متساويين
لتساويهما في النسب ولا معنى لتفضيل احدهما على الاخر وكانه في القول المشهور الذي قدمناه راى ان
الحاجه لا تختص بها اذ ان الوارثان وكان المقر انما اعترف له بالفاضل خاصه والزائد عليه وذهب
بعض الناس الى طريقة ثالثة وهو ان هذه الفضله التي قالها الاولون لا تختص بها المقر له بل ياخذ
نصفها واحد بقيه الورثه النصف الاخر ووجه هذا عندي ان المقر يتضمن اقراره شيئين احدهما ان
الفضله لا يستحقها في نفسه . والثاني ان يستحقها هذا المقر له فيقول له بقيه الورثه انت اذا
اعترفت بانك لا تستحقها عادت على ملك ميتنا ووجب ان يرثها وارثه ونحن ورثته ونحن
نستحقها ويقول المقر له بل انا المستحق لها لاعتراف من يسلمها هو اليه انها لي دونكم ولو لم يقر لي
لم يكن لكم سبيل اليها فيقضي بذلك كما بين متداعيين رجلان فيقسم بينهما نصفين وذهب الشافعي الى ان المقر
له لا يستحق شيئا ووجه هذا ان النسب لم يثبت والميراث انما يكون ثابتا بعد ثبوت النسب وهو
فرع عنه واذا سقط الاصل سقط فرعه وما انبنى عليه وهذا على طريقة اشهب عندنا اذا
شهد له شاهد بالنسب انه لا ياخذ المال لان المال وان قضي فيه بالشاهد الواحد والنسب لا
يقضى فيه بالواحد والمال فرع عن النسب واذا لم يثبت الاصل لم يثبت الفرع وانما اوردنا ما
ذكرناه عن اشهب التنبيه على ان نسب الحمل يقتضي لا الزامه ان يقول ابن وهب واحد من
المسلمين وفي قوله في الحديث انه امرها بالاحتجاب لشبهه بعتبه دلالة على القضاء بالاشباه
وتقويه القول بالقافة . وقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر العاهر الزاني وقيل معناه
ان الحجر يرجم بها الزاني المحصن وقيل معناه ان الزاني له الخيبه ولا حظ له في الولد لان العرب
تجعل هذا مثلا في الخيبه كما يقال له التراب اذا ارادوا الخيبه والعهر الزنا ومنه الحديث عبهرت
اللهم ابدله بالعهر العفة وعهر الرجل الى المراة يعهر اذا اتاها للفجور وقد عيهرت
هي وتعيهرت اذا زنت قال الشيخ رحمه الله وقد اشبعنا الكلام على هذا الحديث
ولم

ولم يخرج منه احد من المصنفين فيما علمت هذه الفصول كما جمعناها هاهنا والله الموفق للصواب
قوله ان مجززا المدلجي نظر الى زيد بن حارثه واسامه بن زيد فقال ان بعض هذه الاقدام لمن بعض وفي
بعض طرقه فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم واعجبه واخبر به عائشه رضي الله عنها وفي بعض
طرقه قالت عائشة دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه قال الشيخ رحمه الله كانت
الجاهليه تقدح في نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وكان زيد ابوه ابيض من القطن هكذا
ذكر ابو داود عن احمد بن صالح انه كان لونهما هكذا فلما قضى هذا القائف بالحاق هذا النسب
مع اختلاف اللون وكانت الجاهليه تصغي الى قول القافه سر بذلك صلى الله عليه وسلم لكونه كافا
لهم عن الطعن فيه وقد تعلق بهذا من اثبت الحكم بالقافة ابو داود وقد اختلف الناس في القول بالقافه فنفاه
ابو حنيفه واثبته الشافعي ونقل عن مالك المشهور عنه في الحرائر واثبته في الاماء وقد روى
الابهري عن الرازي عن ابن وهب عنه انه اثبته في الحرائر والاماء جميعا والحجه في اثباته حديث مجزز
ولم ينكر صلى الله عليه وسلم ولا يسر بقول باطل وقد ذكروا ايضا في حديث عبد بن زمعه انه صلى الله عليه
وسلم لما راى شبهه بعتبه امر سوده بالاحتجاب منه ولان الفراش انما قضي به من جهة الظاهر
ولا يقطع منه على ان الولد لصاحب الفراش واذا فقدنا الفراش المؤدي لغلبة الظن تطلبنا
الظن من وجه اخر وهو الشبه واحتج من نفاه بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتبر في قصة العجلاني
الشبه وقد ذكر ايضا في قصة المتلاعنين ان جاءت به على صفه
المكروهة
كذا فهو لفلان ثم لم يلتفت صلى الله عليه وسلم لما جاءت به على الصفه المذكورة ولا حدها فدل على ان الشبه
غير معتبر والانفصال عن هذا ان هاهنا فراشا يرجع اليه وهو مقدم على الشبه فلم يعتبر الحكم
المبني عليه لظهور ما خالفه مما يحط عن درجته كما لم ينقض الحكم بالنص اذا ظهر فيما القول به
القياس بخلافه وحجة المفرقة ان الحرائر لهن فراش ثابت يرجع اليه والعول في اثبات
النسب عليه فلم يلتفت الى شبه يعني اخر سواه احصن فيه زنيه والاماء لا فراش لها
فافتقر الى مراعاة الشبه . وقولها تبرق اسارير وجهه اعني الخطوط التي في جبهته صلى
وسرر
الله عليه وسلم مثل التكسير واحدها سرر والجمع اسرار والاسارير جمع الجمع وفي صفته
صلى الله عليه وسلم ورونق الجلال يطرد في اسرة جبينه قوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة
ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت ثم
درت قالت ثلث وفي بعض طرقه ان شئت زدتك وحاسبتك به للبكر سبع وللثيب
ثلاث وفي بعض طرقه ان شئت ان اسبع لك واسبع لنسائي وان سبعت لك سبعت لنسائي
قال الشيخ رحمه الله العدل بين الزوجات مامور به وقال الله تعالى ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وقال صلى الله
عليه وسلم من كان له امراتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيامة شقه مائل وفي الترمذي
وشقه ساقط وكان صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك
فلا تلمني فيما تملك ولا املك وعند ابي داود يعني القلب ويجري ذلك هو المقدار الذي

لقوله تعالى ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء يعني محبة القلب وميل الطبع الغير مكتسب
وأما البكر إذا تزوجت أقام عندها سبعا وعند الثيب ثلاثا لأجل هذا الحديث ولا قضاء
عليه بعد ذلك لمن عنده من النساء ولا يحاسب بهذه الجديدة بهذه الأيام وقال أبو حنيفة
إنها تحاسب ورأى أن العدل والمساواة واجب في الابتداء كوجوبه في الاستدامة والاستمرار
وقوله صلى الله عليه وسلم للبكر سبع ثم دار فقال إن هذه لام التمليك ومن ملك شيئا لا يحاسب
به ولأنه لا معنى حينئذ للتفرقة بين البكر والثيب ولا معنى أيضا للاقتصار على العدد ولا عليه
على الثلاث والسبع إذا كان القضاء واجبا في جميع الأعداد ويتأول أبو حنيفة سائر الظواهر
الواردة بالعدل وهي مخصوصة بهذا الحديث ويتأول أيضا قوله لأم سلمة وإن سبعت لك
سبعت لنسائي وهذا مما اختلف المذهب فيه عندنا فيما ذكره ابن المواز عنه
أنه ليس له أن يسبع عند الثيب وحكى أن بكير رحمه الله رأى ذلك من خصائص النبي صلى
الله عليه وسلم لا يقتضيه النكاح مأمور لم يجز لأمته وقال ابن القصار إذا سبع
للثيب سبع لبقية نسائه أخذا بظاهر هذا الحديث ولا بد أعنده على سقوط الثلاث لها
كما قال أبو حنيفة لأنه يحمل على أن الثلاث تجب لها من غير محاسبة بشرط الاختيار السبع فإن
اختارت السبع والتوفر عادت حوسبت وهذا لا إحالة فيه ولا يبعد من أن يجب الإحسان
الحق بشرط على صفة ويسقط عند فقدها واختلف المذهب عندنا هل ذلك للمرأة أو حق للزوج
فقيل هو حق للمرأة لقوله عليه السلام للبكر سبع وهذه لام التمليك وقيل هو حق للزوج على بقية
نسائه لحاجته إلى اللذة بهذه الجديدة فجعل له في الشرع زيادة في الاستمتاع وإذا قلنا إنه حق
لها هل يجبر عليه أم لا اضطرب أهل المذهب فيه أيضا **قوله** صلى الله عليه وسلم
تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها قال الشيخ رحمه الله ظاهر هذا الحديث
حجة لقولنا إن المرأة إذا رفع في الصداق الزوج ليسارها ولأنها سوف يلتمس من الجهاز ما
جرت به عادة أمثالها وجاء الأمر بخلافه فإن للزوج مقالا في ذلك ويحط من الصداق الزيادة
التي زادها لأجل الجهاز على الأصح عندنا على أصلنا إن كان المقصود من الجهاز في حكم الشرع كيسارة
النقع كمن اشترى سلعتين فاستحقت الأدنى منهما وأنه إنما ينقص البيع في قدر المستحقة
خاصة وقوله لحسبها قال الهروي يحتاج أهل العلم إلى معرفة الحسب لأنه مما يعتبر به
مهر مثل المرأة قال شمر الحسب الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من الحساب إذا حسبوه
مناقبهم وذلك أنهم إذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ومآثر آبائه وحسبها والحسب
للعدد والمعدود كالنقض والنفض والخبط والخبط وفي حديث آخر كرم الرجل دينه وحسبه حسب
خلقه والحسب ههنا آخر وهو عدد ذوي قرابته يبان ذلك حديثه صلى الله عليه وسلم الذي قدم
عليه وفد هوازن يكلمونه في سبيهم فقال لهم عليه السلام اختاروا إما المال وإما السبي فقالوا
أما إذ خيرتنا بين المال والحسب فإنا نختار الحسب فاختاروا أبناءهم ونساءهم وفي حديث
الحكم احسبوا أصابعهم أي ما أكرموا وفي حديث طلحة هذا ما اشترى طلحة من فلان فتاه بخمسمائة
ردهم

درهما من الحسب والطيب أي بالكرامة وطيب النفس وحسب الرجل أجلسه على الحسبانة وهي
الوسادة الصغيرة **قوله** صلى الله عليه وسلم لجابر فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك وفي بعض طرق
الحديث في كتاب مسلم ما لك وللعذارى ولعابها قال الشيخ رحمه الله في بعضهم يحتمل
أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم تلاعبها من اللعاب ويدل عليه ما وقع في الطريق الآخر وهو قوله
ولعابها وما جاء في الحديث الآخر الأبكار فإنهن أطيب أفواها وأنتق أرحاما وفي رواية
البخاري من طريق المستملي فإنه أبيت من الأبكار ولعابها بالضم **قوله** جابر كنت على بعير لي قطوف
القطوف الذي يقارب الخطو في سرعة وقال الثعالبي إذا كان الفرس يمشي وثبا وثبا فهو قطوف وإذا
كان يرفع يديه ويقوم على رجليه فهو شبوب وإذا كان يلتوي براكبه حتى يسقط عنه فهو قموص وإذا
كان مانعا ظهره فهو شموس وقوله فنخس بعيري بعنزة قال أبو عبيد هي مثل نصف
الرمح أو أكبر شيئا وفيها زج مثل زج الرمح قال الثعالبي وإذا طالت شيئا فهي نيزك ومطرد فإذا
زاد طولها وفيها سنان عريض فهي ألة وحربة **وقوله** فلما قدمنا المدينة قال صلى الله عليه وسلم
أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة الاستحداد استفعال من
الحديد يعني الاستحلاق به وقد تقدم ذكره والمغيبة التي غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة إذا غاب
عنها زوجها فهي مغيبة بالهاء وأشهدت فهي مشهد إذا حضر زوجها فهي مشهد بغير هاء وقوله صلى الله عليه وسلم
لولا بنو إسرائيل لم يخنز اللحم يقال خنز اللحم بفتح النون في الماضي وبكسرها في المستقبل والمصدر منه خنزا
وخنوزا الفتح وانتن ومثله خزن بكسر الزاي يخزن خزنا وخزونا قال طرفة ابن العبد هو
لا يخزن فينا لحمها إنما يخزن لحم المدخر ويروى إنما يخنز لحم المدخر

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وسلم عونك يا رب

كتاب الطلاق فيه

قوله صلى الله عليه وسلم في ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن
تطلق لها النساء وفي بعض طرقه مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعها ثم
طلقها لطهرها واعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض وفي بعض طرقه أنه طلق امرأة
له وهي حائض تطليقة واحدة وفي بعض طرقه ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا قال الشيخ رحمه الله
الطلاق في الحيض محرم ولكنه إن وقع لزم وقد ذكر ها هنا ابن عمر أنه اعتد بها وذهب بعض الناس
ممن شذ إلى أنه لا يقع الطلاق وذكر في هذا الحديث أنه لم يعتد بها ورواية مسلم ها هنا أصح وهكذا
ذكر بعض الناس أيضا أنه طلقها ثلاثا وذكر مسلم عن ابن سيرين أنه أقام عشرين سنة يحدثه من لا
يتهم أنه طلقها ثلاثا حتى لقي الباهلي وكان ذا ثبت فحدثه عن ابن عمر أنه طلقها تطليقة وقد نص
مسلم على أنها تطليقة واحدة من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر وأمره أن يراجعها وأجمع عندنا

لابي حنيفة والشافعي ولا حملها ان والامان الآمر لابن عمر بالمراجعة امره بمن الله عنه وليس لاحد ان يضع
الشرع انما امره بامر النبي صلى الله عليه وسلم ومناسبة هذا الحديث بقى لم امره صلى الله عليه وسلم ان
يؤخر الطلاق الى الطهر الآخر بعد هذا الطهر الذي يلي حيضة الطلاق واجاب الناس عن هذا باجوبة
حسنة احدها ان الطهر الذي يلي الحيض والحيضة التي قبله للوقع فيهما الطلاق كالقرء الواحد فلو
طلق فيه لصار كموقع طلاقين في قرء واحد وليس هذا هو طلاق السنة .. والجواب الثاني انه عاقبه
بتاخير الطلاق تغليظا عليه جزاء بما فعله من المحرم عليه وهو الطلاق في الحيض وهذا مقصود لان
زعم ابن عمر لم يعلم الحكم ولا يخفى التحريم عليه وقد ذكره وحاشاه من ذلك فلا وجه لعقوبته .. والجواب
الثالث انه انما امره بالتاخير لان الطهر الذي يلي الحيض الموقع للطلاق فيها منع ان يطلق الطلاق
فيه حتى يكا فيه يجعل الرجعة لغلا يكون اذا طلق فيه قبل المسيس كمن ارتجع للطلاق لا للنكاح وهو
غرض هذا انه لو جاز ان يطلق الطلاق قبل الدخول لما كان رتجعه للطلاق لا للنكاح .. والجواب
الرابع انه انما نهى عن الطلاق في هذا الطهر ليطول مقامه معها والظن بابن عمر انه لا يمنع صاحبها
من الجماع فلعله اذا وطئها ذهب ما في نفسه منها من الكراهية فامسكها ويكون ذلك حرصا على
ارتفاع الطلاق وحثا على استيفاء الزوجية وذكرها هنا في هذا الحديث ان شاء طلق قبل ان
يمس والطلاق في الطهر يكره اذا مس فيه والعلة في ذلك ان فيه تلبيسا فلا يدري هل حملت فتعتد بوضع
الوضع او لم تحمل فيكون عدتها الاقراء وقد يكون حاملا فيندم على الفراق وقد ذهب بعض الناس الى انه اذا
جعل امر الرجعة كالامر بها في طلوع الحيض واطلق المذهب عندنا ان الامر لمن طلق حائضا الطهر الذي يلي
الطلاق فيه هل يجبر على الرجعة فيه لانه حق عليه فلا يزول بزوال وقته ام لا يجبر على ذلك لانه
قادر على ايقاع الطلاق الحال ولا معنى للارتجاع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء فيه
دلالة لقول مالك ان الاقراء التي تعتد بها المراة هي الاطهار خلافا لابي حنيفة في قوله انها الحيض لانه قال
وان شاء طلق بعد ان يطهر ثم قال فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء ومعنى لها اي فيها فاثبت
عليها السلام عدة ولا تتعلق لهم بقوله فتلك جعل هذا اللفظ تانيث فحمل على الحيضة وانه لو كان المراد
به الطهر لقال وذلك لان المراد هنا تانيث الحالة او تانيث العدة وكذلك تعلقوا ايضا من نعلوهم كانها
بدخول الهاء والثلاث وهو الحنبلي فروانه دلالة على ان المراد في القران بالاقراء الاطهار ولو ارادالحيضة
لقال ثلث بلاث ولان العرب تدخل الهاء في عدد المذكر من الثلاثة الى العشرة وتحذفها من المؤنث
فاثباتها في قوله ثلاثة قروء يدل على ان المراد الاطهار وهذا غلط لان العرب قد تراعي التذكير والتانيث
اللفظي المعدود فتقول ثلاثة منازل وهو يريد ثلاث ديار وان كانت الدار مؤنثة لان لفظ المنزل
مذكر وقد تعتبر المعنى احيانا فاني ابي ربيعة .. فكان مجني دون من كنت اتقي ثلاث شخوص كاعبان ومعصر
فانث على معنى الشخوص لا على اللفظ وحكى ابو عمرو بن العلاء انه سمع اعرابيا يقول فلان جاءته كتابي فاحتقرها
فلما قيل له تقول جاءته كتابي فقال اليس بصحيفة والخبر انما يتبع مراعاة اللفظ للصحيح الذي لم تذكره
لما يستوي العوض في الاتيان بالذكر وكذلك فهذا قول الشاعر انا تكرنا بالحجارة فيه الحوف والاعم الابد ان يره
ان الحاجة فاتت لذلك وقال الاخر عبرنا وكانت من سحيقنا العقر .. انت العقر لانه اراد المعرة

وقد نقلوا اصحاب ابي حنيفة بان المصير الى القول بالاطهار خروج عن كاهر القران لان القرء في اللغة
يطلق على الطهر والحيض وهو من الاسماء المشتركة فاذا اطلق وقد مضى من الطهر شيء فعدة ايها تعد
كبقية الطهر وهذا يوجب كون العدة قرئين وبعض الثالث فاذا حملنا على الحيض كانت العدة ثلاثا فوفوا
هذا لما اذا لا يبيح الطلاق في الحيض ولهذا ادى ابن شهاب هذا الاعتراض الى ان يحسب الطهر الذي
وقع الطلاق فيه وعند هذا بعضه لا يعتد به ولتستانف ثلاث طهرات سواه وهذا مذهب
انفرد به لان كل من قال بان الاقراء الاطهار يعتد بالطهر وان مضى اكثره وقال بعضهم مجيبا عن قول
اصحاب ابي حنيفة ان التثنية تطلق على اثنين وبعض الثالث بهذه التسمية على وجه
الاتساع وعلى ما اصلناه اجزء من الطهر الذي يليه الحيض وبعقبه الانتقال من حال الى حال فعلى
هذا اسعد ما قاله اصحاب ابي حنيفة وبدون الاعتبار ثلاثة اقراء كوامل واراد ببعض الطهر
واجاب بعضهم ايضا بجواب اخر غير بعيد ليشبه الشيئين بعض البلاغة وعدة الطلاق على الحج
اشهر معلومات وهي شهران وعشرة ايام وقوله فليراجعها الرجعة تصح في كل طلاق يقصر عن نهايته
ما يملك منه وليس معه فدا ووقع بعد وطئ المراة بعقد صحيح ووطء جائز وهي تصح عندنا بالقول
ولاخلاف في ذلك وتصح عندنا ايضا بالفعل الحال محل القول الدال على الارتجاع كالوطء
والقبل واللمس يشترط القصد الى الارتجاع به وانكر الشافعي صحة الارتجاع بالفعل اصلا وابو
حنيفة وان وقع من غير قصد وهو قول مرغوب منه عند اصحابنا في الواطئ يقصد وهذه المسئلة
مبنية عندي على مسئلة قبلها وهي المطلقة رجعيا هل يجوز وطئها انه محرم لا تعتد باو عند
الشافعي انه محرم واما ذلك ابو حنيفة وتخالف المختلفون في هذا فلا تعلق وبعوكم احويد بد هب
وتلك جوانب الحنفيين بقوله بعل وبقولهم يدل على اثبات الزوجية والزوجية اذا ثبتت يستحيل معها
تحريم الوطء ولا دليل يقتضي ان المراد من كان بعلا لان ذلك مجاز وتعلق الحنفيون بقوله تعلى احق
بردهن والرد لا يكون الا لما ذهب ولا ذاهب الا تحليل الوطء فقد ثبت التحريم والاعتبار لان المطلقة
لما ان رجعت الى ثبت لها التوارث وتسقط النفقة كمن لم تطلق ويجب عليها العدة ونحو ذلك
البينونة كلاف الرجعة فكل واحد من المختلفين ردها الى الاصل المواهو لمذهبه واذا ثبت هذا وضح بنا
المسئلة التي اشرنا اليها عليه فعلنا اذا كان الوطء عند ابي حنيفة غير محرم فلا معنى للقصد للاستباحة
بالانعال اذا الفعل في نفسه غير محرم فيستباح واذا قلنا ان الوطء محرم فلا يستباح الشيء بنفسه
وانما يستباح بغيره فما ذكرناه هذا التعبير فيه الشافعي على الاحوال المطلقة وفيه اصحابنا على
القصود واشار بعض المتاخرين من شيوخنا الى تعلق القول على القصد بمجرده دون ان يضافه
قول النفس وهو ايجاب الارتجاع في النفس فيكون الاعلاف على طريقة هذا الشيخ كلبيناه وبين
الشافعي في تعيين القول وكذا منفون على اثبات عليه فيقول الشافعي القول النطقي ويقول الحنفي
القول النفسي اذا اصدر عنه ما يدل عليه من الاحوال التي اشرنا اليها وكما وفعه في الفعل على حسب
ما قدمنا والاشهاد على الرجعة اختلف الناس فيه ايضا هل يجب ام يستحب ومدار الاختلاف على
قوله تعلى فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم والامر بالاشهاد

ووقع من حلف بها يعود الى امرين اما البتة او الثلاث جميعا على الخلاف اهل الاصول في هذا الاصل فمن
راى عوده هنا الى اقرب المذكورات لم يكن في الاية دلالة على اثبات الاشهاد على الرجعة فضلا عن
تفصيل حكمه ومن راى ان مثل هذا العود الى سائر الجمل وان الامر محمول على الندب استحب الاشهاد
على الرجعة ومن راى انه محمول على الوجوب اوجب الاشهاد على الرجعة وان عورض بان الاشهاد على الطلاق
هو اقرب المذكورين على الندب فاخرجه بدليل اوجب خروج الجملة الاولى عن الاصل ❁ وقوله في
بعض طرقه ليطلقها طاهرا او حاملا فيه دلالة على جواز طلاق الحامل على الاطلاق دون التفصيل
وهو احد القولين عندنا في طلاقها وهو حائض وقد منع بعض اصحابنا حكما منع ايقاع الطلاق من لم يدخل
بها وهي حائض واجازه الاخرون وهذا راجع الى الاختلاف في النهي عن الطلاق في الحيض هل هو لانه معلل
بطول العدة فالحامل وهي التي لم يدخل بها اذ الحامل عدتها الوضع ولا تطول فيها ومن لم يدخل
بها لا عدة عليها اصلا فلا يوصف بطول او قصر ومن راه غير معلل امنع الطلاق في المسلمين هكذا
اورده شيوخنا في البدر وفيه نظر لان قصة ابن عمر قضية في عين واذا قلنا ان النهي غير معلل
فقد المنع في المسلمين الداخل على القول بان القضايا في الاعيان لا تعم والحق انه يكون غير معلل
لا يوجب الحكم في المسلمين بالمنع ❁ واما الطريقة للجزري وهو اثبات التعليل وما يصح ما قالوه ايضا
فيها على القول بان العلة اذا ارتفعت ارتفع حكمها وهذا الفصل فيه تحقيق وقوله ان البتات تحرم
واسعه في الخلاف حرف وتقديره ابن تبع الطلاق عنه اذ الحر واستحق **قول** ابن عباس
كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال
عمر ابن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وفي
طريق ابي الصهباء انه قال لابن عباس تعلم انها كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم وفي طريق اخرى عن ابي الصهباء الم يكن طلاق الثلاث على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه تتابع الناس
في الطلاق فاجازه عليهم ❁ وفي كتاب ابي داود هو اخبرني ابو الصهباء الا انه قال كان الرجل اذا طلق
امراته قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة **قال الشيخ** طلاق الثلاث في مرة واحدة
لازم عند كافة العلماء وقد شذ الحجاج بن ارطاة وابن مقاتل فقالا لا يقع وتعلقا في ذلك بظاهر هذا
الخبر وما نقلناه انه وقع في بعض الطرق ان ابن عمر طلقها ثلاثا في الحيض وانه لم يحتسب به وبما وقع في
حديث ركانة انه طلقها ثلاثا وامره صلى الله عليه وسلم برجعتها والرد على هؤلاء قوله تعالى ومن يتعد
حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني ان المطلق يحدث له ندم فلا يمكنه
تلافيه لوقوع البينونة فلو كانت الثلاث لا تقع لم يكن طلاق يقع الا رجعيا فلا معنى
للندم واما حديث ركانة فالصحيح انه طلق امراته البتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اردت
الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فقال صلى الله عليه وسلم هو على ما اردت فلو كانت الثلاث لا تقع لم يكن
لتحليفه معنى وهذه الرواية اصح من رواية من روى انه طلق امراته ثلاثا لانهم رواتها اهل بيته وكانوا
اعلم بقصة صاحبهم وان رواة الرواية الاخرى لم يسمعوا ولعلهم سمعوا انه طلقها البتة

وهم يعتقدون ان البتة هي الثلاث حرام يلزم رحمه الله عنها فعبروا عن ذلك بالمعنى وغالوا بالمعنى لاعتقادهم
ان البتة هي الثلاث ❁ واما حديث ابن عمر فقد ذكرنا ان الصحيح فيه انها واحدة وقد ذكر مسلم من طريق
واما قول ابن عباس كان طلاق الثلاث واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض العلماء
المعتاد من المراد به انه كان المعتاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة واحدة وقد اعتاد الناس
الان التطليق بالثلاث فالمعنى كان الطلاق الموقع الان ثلاثا يوقع واحدة فيما قبل انكار الخروج عن السنة
ورواية ابي الصهباء في اخر الكرب تعين ان نعلم انها كانت الثلاث تجعل واحدة ولا يحتمل ان يريد كانت الثلاث
الموقعة الان تجعل واحدة بمعنى توقع واحدة وقال اخرون يمكن ان يكون المراد به من كرر لفظ الطلاق
فقال انت طالق انت طالق فانها كانت محمولة في القديم على التاكيد فصار الناس الان يحملونها على التجديد
والزموا ذلك لقصدهم له وقد زعم من لا خبرة له ان ذلك كان ثم نسخ وهذا غلط فاحش لان
عمر رضي الله عنه لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه منه لبادرت الصحابة الى انكار ذلك عليه وان كان يريد
انه نسخ في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فغير ممتنع ما اراد صحيح ولكنه يخرج عن ظاهر الخبر في قوله كان على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر لانه اذا نسخ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يصدق الراوي في قوله كان فان
قال قائل ان الصحابة قد تجمع على النسخ فنسخ ذلك منها ولما صرفت ولكن يستدل باجماعها على ان عندها
نصا نسخته نصا اخر لم يبلغنا الناسخ لكنفاهنا اجماعها واما ان تنسخ من تلقاء نفسها فمعاذ
الله لانه اجماع على الخطأ وهي معصومة منه ولو نقدر ان النسخ ظهر لهم في ايام عمر وقد اجمع عصر ابي بكر
الصديق على ان حكم الناسخ لم يصح ذلك لانه يكون اجماعا على الخطأ بل لان ابي انقراض العصر وهو
مذهب المحققين من اهل الاصول ❁ ولعل رواية ابي داود عن ابي الصهباء ان ذلك كان فيمن لم يدخل بها فقد
ذهب الى هذا المذهب قوم من التابعين من اصحاب ابن عباس وراوا ان الثلاث لا تقع على غير المدخول بها
لانها بالواحدة تبين بقوله انت طالق بانت وقوله ثلاثا كلام وقع بعد البينونة فلا يعتد به وهذا
باطل عند جمهور العلماء لان قوله انت طالق ثلاثا معناه ذات طلاق وهذا اللفظ يصلح للواحدة فما زاد وقوله ثلاثا
يتبين لمعنى قوله انت طالق وعالتبع الطراحه **ذكر** عن ابن عباس انه كان يقول في الحرام
يمين يكفرها وقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وذكر حديث عسل وقوله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك وتواطئ عائشة وحفصة على قولهما اجد منك ريح مغافير **قال الشيخ**
رحمه الله اذا قال لزوجته انت علي حرام فقد اختلف المذهب في ذلك والمشهور انها ثلاث في المدخول بها وينوي
في غير المدخول بها خاصة ولعبد الملك في المبسوط لا ينوي في اقل وان لم يدخل وعند ابي مصعب
ومحمد بن عبد الحكم في التي لم يدخل بها واحدة وللمدخول بها ثلاث وذكر ابن خويز منداد عن مالك انها واحدة
بائنة وان كان مدخولا بها وحكى ابن سحنون عن عبد العزيز بن ابي سلمة انها واحدة رجعية وقيل يحلف على الثلاث
اخذوه مالك واصحابه في كنايات الطلاق فسلكوا فيها طرقا مختلفة ففي بعضها يحمل اللفظ ولا ينوي
في اقل وفي بعضها ينوي في اقل وفي بعضها يحمل على الواحدة حتى ينوي اكثر منها وفي بعضها ينوي قبل
الدخول ولا ينوي بعده وفي بعضها يحمل في التي لم يدخل بها واحدة وفي المدخول بها ثلاث هذا جملة ما يقولونه في
ذلك ويختلفون في بعض الالفاظ في اي هذه الاقسام هو وتفصيل ذلك وذكر الروايات فيه يطول

الالفاظ فيه يطول ولكنا نعقد اصلا يرجع اليه جميع ما وقع في الروايات على كثرتها ويعلم منه سبب اختلافهم فيما اختلفوا فيه ووجه تفرقتهم فيما افترقوا فيه ووجه التسوية في بعض دون بعض. واعلم ان الالفاظ الدالة على الطلاق اما ان تدل عليه بحكم وضع اللغة او بحكم عرف الاستعمال او لا يكون فيها دلالة اصلا فاما ان لم يكن لها عليه دلالة اصلا ولا قرينة فنذكرها ها هنا وان كانت لها دلالة عليه فلا تخلو اما ان يكون دلالتها عليه في اللغة او في الاستعمال تقتضي البينونة والعدد كقوله انت طالق ثلاثا فهذا لا يختلف في وقوع الطلاق الثلاث به لا سوا ولا يفترق الحال في المدخول بها وغير المدخول بها او يكون دلالتها على البينونة وانقطاع العصمة خاصة مثل قوله نص انقطاع الملك والبينونة بالواحدة ام لا يصح في الشرع الا بالثلاث وهذا اصل مختلف فيه اتفاقا لم يذكر بعوضة او يكون يدل على عدد هذا غالبا وقد يستعمل في غيره نادرا فيحمل فيه عند عدم القصد على الغالب ومع وجود القصد على النادر اذا قصد اليه وقد يستفتيا فيه او قامت عليه بينة فيختلف فروع هذا القسم وان كان يستعمل في الاعداد استعمالا متساويا وقصد الى احد الاعداد عمل فيه مستفتيا او قامت عليه بينة وان لم يكن قصد فهذا موضع للاضطراب فمن اصحابنا من حمله على اقل الاعداد استصحابا للبراءة الذمة واخذا بالمتيقن دون ما زاد ومنهم من حمله على اكثر الاعداد اخذا بالاحتياط واستظهارا للصيانة الفروج لاسيما على قولنا ان الطلقة الواحدة تحرم فكان الاستباحة بالرجعة مشكوك فيه هاهنا ولا تستباح الفروج بالشك فاضبط هذا فانه من اسرار العلم واليه يرجع جميع ما قاله العلماء المتقدمون في هذه المسائل وبه تنفك مسائل الفتوى في هذا الفن واقرب مثال يوضح لك هذه الجملة ما خرج فيه من مسئلة القائل الحلال علي حرام فقولهم في المشهور انها ثلاث وتنوي في غير المدخول بها بنا على ان هذا اللفظ وضع لابانة العصمة وانها لا تبين بعد الدخول الا بالثلاث وتبين قبل الدخول بواحدة ولانها في العدد غالبا في الثلاث ونادرا في اقل منه فحمل عند عدم القصد على الثلاث ولو نوى اقل في قواعد الملك لا يسوى اولا ان يدخل بنا على انها موضوعة للثلاث كقوله انت طالق ثلاثا ويلحق باول الاقسام التي ذكرناها وقول ابي مصعب في المدخول بها واحدة وفي غير المدخول بها ثلاث بناء على انها لا تفيد عددا وانما تفيد البينونة لا الكثرة والبينونة تحصل في غير المدخول بها بواحدة ولا تحصل في المدخول بها الا بالثلاث على احد الطريقين التي ذكرنا وقول ابن ... انها واحدة في المدخول بها وغير المدخول بها بناء على انها لا تفيد عددا الا كونها في ... وانها تقتضي البينونة بعد الدخول بواحدة فيها ها هنا اعرف طريقتهم وقول ابن ابي سلمة بناء على انها تقتضي انقطاع الملك دون الصفة ولا تستعمل غالبا في الثلاث فحكم بكونها واحدة لصحة معنى اللفظ في الواحدة ويكون بها الرجعة بعد ان كانت الطلقة رجعية وهكذا يجري قواعد المذهب بتعين في الخلية والبرية والبائنة انها في غير المدخول بها واحدة ماخوذ من احدى هذه الطرق التي ذكرنا وتسوية اشهب في الخلية والبرية وان كان مدخولا بها على ما حكاه عنه ابو الفرج يوجد ايضا من احدى هذه الطرق التي قدمنا وعلى هذا يخرج من المسائل ما لا ... كثيرة فاحفظه فانه عقد حسن وقد كثر اختلاف الصحابة في مسئلة القائل الحلال علي حرام

ومن

ومن سواهن من العلماء فاما هو نحو ما رام بمن تكمل ... في الرجعة كما قال مالك والذي لزم في الروض عنه الخلاف الذي ذكرناه وفي بعض ما اوردناه كفاية. وقوله في هذا الحديث فاني اجد ريح مغافير المغافير جمع مغفور وهو صمغ حلو كالناطف وله رائحة كريهة ينضحه شجر يقال له العرفط وهو بالحجاز كثير. وقوله جرست اي اكلت قال ابو عبيد في مصنفه يقال جرست النحل تجرس جرسا اذا اكلت لتعسل العرفط ويقال للنحل جوارس بمعنى اواكل.

قول عائشة رضي الله عنها لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ بي فقال اني ذاكر لك امرا ولا عليك الا تعجلي حتى تستامري ابويك وقد علم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه ثم تلت الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الاية وفي بعض طرق هذا الحديث انه عليه السلام اعتزل نساءه فلم يذكر طول الوقت وفي بعض طرقه فخيرناه فلم نعدها علينا شيئا.

قال الشيخ رحمه الله التخيير عندنا والتمليك حكمهما مفترق وفي التمليك وهو قوله امرك بيدك له التناكر في الثلاث اذا نواها وفي التخيير لا مناكرة له وقال ابن الجهم من اصحابنا له المناكرة في التخيير بعد وانه اراد واحدة ويكون بائنة وهذا كله يعرف وجه التحقيق فيه من العقد الذي قدمناه قبل هذا وكانهم في المشهور من المذهب راوا ان التخيير وضع للبينونة ولا تكون في المدخول بها الا بالثلاث على ما ذكرناه من المناكرة وراى ابن الجهم انها تكون بالواحدة البائنة فمكنه من المناكرة وفرق المذهب بين التخيير والتمليك لهذا ايضا وهو ان التخيير جرى الاستعمال فيه بالبينونة ولم يجر الاستعمال بذلك في التمليك فافترق حكمهما واذا ملكها البتة واذا ملكها عددا فلا تخلوا ايضا ان يورده بلفظ لا يدل على الاقتصار على ما تضمنه او لفظ يدل على الاقتصار عليه فان كان بلفظ لا يدل على الاقتصار فقضت بالاقل فلها ذلك لانه ملكها العدد فما دونه وان قضت باكثر فعلى لزوم العدد الذي ملكها اياه وان كان بلفظ يدل على الاقتصار فقضت باكثر فهل يلزم ما ملكها فيه خلاف ايضا وان قضت باقل ففي لزوم ما قضت به ايضا خلاف ووجه الخلاف في الاكثر اذا قضت به هل يسقط ما ملكها اولا. فمن اسقطه راى انه ملكها على صفة فقضت بخلافها فلا يلزمه ما قضت به لانه اذا ملكها طلقتين فقضت بالثلاث فان الثلاث غير التطليقتين ولا يلزمه الطلقتان لانها لم تنطق بهما وقد قضت بعددهما ؞ ووجه القول باللزوم ان الزائد على ما ملكه كالعدم وكانها لم تنطق به ؞ ووجه الخلاف ايضا اذا ملكها عددا فقضت باقل ان من لم يلزمه فلانها قضت على غير الصفة التي اعطاها فلا يلزمه ما قضت به لاسيما والتمليك في الاعداد غرض لان الاكثر فيه اسقاط النفقة ويحل الاخت المطلقة ولا يلزم خلاف عوضه ويجري باب منه ثلاثة انواع واراد منها ... وعند الرواية ابن القصار اذا ملكها امرها وامر امراة اخرى معها وكلف بعضا واحدة منهما ما ليس لصاحبتها ونحو ذلك فان قضت عليه بعدد فقضت عليه باقل منه وسلم ابن القصار ان ذلك لا يلزمه وراى ابن ... معنى في ذلك ؞ ووجه القول بانه اذا قضت باقل من العدد لزمه القصار هذه المسائل فيها عند تجاكر ... انه لو وهب ثلاثة اثواب فقبل واحدا منها وهذا الاخر يرى ان يفصلوا عنه ويقولون لو صح ان يكون له عرض في قوله منه للثلاث جمعا لم يذكر ... هو ... واحد وقولها فلم يعين ذلك

طلاقا فيه رد على من يقول انه يلزمه الطلاق وان اختارت الزوج **قوله** ومنه الحرث فلياخذ
صاع تمرات من عجوة المدينة فليلجأ هو اي فليلذ فهو ∴ **قوله** عليها عليك بعيبتك اي عليك بخاصتك
وموضع سرك ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الانصار كرشي وعيبتي قال ابن الانباري معنى كرشي اصحابي وجماعتي وموضع
الذين اعتمد عليهم واصل الكرش في اللغة الجماعة قال ومعنى عيبتي لاظن الانصار عيبته لخصوصيته بهم
ولانه يطلعهم على اسراره وقال غيره معنى عيبتي خاصتي وموضع سري قال اهل اللغة والعيبة معناها
في كلام العرب التي يجعل فيها الرجل افضل ثيابه وحر متاعه وانفسه عنده ∴ وقوله فهو في المشربة
فيها الغار فتح الراء وضمها ورباح هذا هو بفتح الراء وبالباء بواحدة تحتها **قوله** فلم ازل احدثه
حتى كشر اي ابتسم قال ابن السكيت كشر وبسم وابتسم وافتر وانكل كله بمعنى واحد فان زاد قيل
قهقه وزهزق وكركر فان افرط قيل استغرب ضحكا قال صاحب الافعال كشر ايضا اسنانه تبسما
او غضبا ∴ وقوله فقلنا انا في امر اتيته اي زينته فيه وانشأ وزعمت قال الحصر رأيه اي نشأ ونفسه
وارتأى قبل موافقة الامر **قوله** فاذا هو متكئ على رمال حصير قال ابن القوطي رملت الحصير رملا
وارملته نسجته **قال الشيخ** وقد خرج مسلم في باب اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه تسعة عشر
من عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عبيد بن حنين وهو مولى العباس هكذا يقول ابن عيينة عبيد بن حنين مولى العباس قال
البخاري ولا يصح قول ابن عيينة وقال مالك مولى آل زيد بن الخطاب وقال محمد بن جعفر مولى ابن كثير ومولى بني زريق
قال الشيخ رحمه الله وخرج مسلم حديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها هكذا الحديث
ابن شهاب عن ابي سلمة وعن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ابا عمرو بن حفص وهكذا قال
مالك عن عبد الله بن يزيد ابو عمرو بن حفص بن المغيرة وهكذا قال الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وقال
شيبان وابان العطار عن يحيى ان ابا حفص بن عمرو وقد كنا والمحفوظ ما قالت الجماعة وذكر الدولابي عن
الشيباني ان اسم ابي عمرو بن حفص هذا احمد **قال الشيخ** رحمه الله ذكر مسلم في حديث فاطمة بنت قيس ان فقلنا
زوجها طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقالت والله ما لك علينا من شيء
فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال عليه السلام ليس لك نفقة وامرها ان تعتد في بيت
ام شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك فاذا حللت
فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفيان وابا جهم خطباني فقال صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا
يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته
فجعل الله فيه خيرا وفي بعض طرقه فقال لا نفقة لك ولا سكنى وفي بعض طرقه طلقها ثلاثا ثم انطلق الى اليمن
وان خالد الذي يعرفها اتوا ان ابا حفص طلق امرأته تطليقة فهل لها من نفقة وارسل اليها الا تسبقيني بنفسك
وفي بعض طرقه طلقها آخر ثلاث تطليقات فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها وفي بعض
طرقه ارسل اليها بتطليقة كانت بقيت من طلاقها وفي بعض طرقه عن فاطمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة
ثلاثا ليس لها سكنى ولا نفقة وفي بعض طرقه قال عمر لا نترك كتاب الله وسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
لقول امرأة حفظت او نسيت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية وفي بعض طرقه
اما

اما معاوية فرجل ترب لا مال له واما ابو الجهم فرجل ضراب للنساء وفي بعض طرقه ان عائشة رضي الله عنها
قالت ما لفاطمة خير في ان تذكر هذا الحديث وفي بعض طرقه يا رسول الله طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم
علي فامرها صلى الله عليه وسلم فتحولت **قال الشيخ** رحمه الله اختلف الناس في المطلقة البائن الحائل
هل لها السكنى والنفقة فقال بعضهم لها السكنى والنفقة وقد ذكره مسلم عن عمر وهو قول الكوفيين وقال اخرون
لا سكنى لها ولا نفقة وهو قول ابن عباس واحمد وقال اخرون لها السكنى ولا نفقة لها وهو مذهب مالك
والشافعي اثبت لها السكنى والنفقة فتعلق بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم واما النفقة
فلانها محبوسة عليه وهذا هو الذي يوجب النفقة لها وقول عمر رضي الله عنه لا ندع كتاب ربنا قال الذي ذكرناه
في كتاب ربنا اثبات السكنى خاصة وفي قول عمر هذا اشارة الى ترك تخصيص القرآن بخبر الآحاد وان كان
اراد بقوله حفظت او نسيت جواز ذلك عليها واما ان كان قطع فيه فلا اشارة فيه لذلك ويحتمل ان يكون رأى
حكم السكنى مستقرا فيكون هذا الخبر نسخا والنسخ لا يكون باخبار الآحاد اتفاقا ويكون ذكر النبي صلى الله عليه
وسلم رخصة في قوله لا سكنى لها ولا نفقة ما رواه مسلم ها هنا من قوله لا نفقة لك ولا سكنى ووجه مذهب
اثبات السكنى ما ورد من ظاهر القرآن كما ذكرنا وهذا اخبر واحرى بان يخص به العموم وقد يحمل على العمل
بما ذكر ابن المسيب من قوله تلك امرأة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن ام مكتوم وعن
ابن المسيب ايضا تلك امرأة استطالت على احمائها بلسانها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنتقل
او يكون ذلك لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي وقيل ان المسكن
لم يكن لزوجها ولو كان السكنى ساقطا لما امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم وبعضها على مسيرة عشرين ولما
اسقط ملك النفقة فلقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ودليل هذا الخطاب انهن ان
لم يكن حوامل فلا نفقة لهن وهي الانفاق عليهن مع النص في حديث فاطمة باسقاط النفقة ولا مدخل للتأويل مع النص
كما دخل في السكنى وانكر هذا الخبر قبل الخطاب لقرآن فصار ملك رحمه الله اليه **وفي** هذا الحديث
فوائد كثيرة ذكر بعض العلماء منه دلالة على جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها وجواز الخطبة على خطبة
الغير اذا لم يقع تراكن وجواز ذكر المستشار بعيب من استشير فيه وذكر عيوب الرجل للضرورة الى ذلك
عند المشورة من قوله صعلوك ولا يضع عصاه عن عاتقه وجواز التعريض في العدة من قوله لا تفوتينا
بنفسك وجواز الضرب اليسير للمرأة من قوله لا يضع عصاه فانما ذهب الى الكثرة وجواز المبالغة في فلا
الكلام وان ذلك لا يكون كذبا ولا في الايمان حنثا لقوله لا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم انه يضعها وجواز نكاح
من ليس بكفء في النسب لان اسامة مولى وفاطمة قرشية ودلالة على زيارة الرجال المرأة اذا امن عليها
لقوله صلى الله عليه وسلم تلك امرأة يغشاها اصحابي وزعم بعضهم ان فيه دلالة على جواز الطلاق ثلاثا وقد
تأول بعضهم ان ما وقع في بعض الطرق من قوله طلقها ثلاثا ان معناه اخر تطليقة كانت له فيها وقد ذكر
مسلم في بعض طرقه طلقها اخر ثلاث تطليقات وقال بعض العلماء لا حجة في هذا الحديث لان الخلو غائب كما ورد
فلا يمكن الانكار عليه واما الحديث الذي ذكره مسلم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في المطلقة ثلاثا قال ليس لها سكنى ولا نفقة فيحمل هذا عندنا على ان المراد به في الاحاديث المتقدمة من ان
كان ظاهر هذا العموم من العموم فيه تأويل ما ذكرناه في السكنى عن فاطمة لا تعتد الا في هذا

ان المراد به ما تقدم من الاحاديث من معنى رباطه تصح ما العدد فيه من الفا ورا **ذكر حديث سبيعة**
انه توفي عنها زوجها فوضعت حملها فاخبرها صلى الله عليه وسلم انها قد حلت **قال الشيخ** رحمه الله
اختلف الناس في الحامل المتوفى عنها زوجها فالمشهور عندنا انها بوضع الحمل تنقضي عدتها وان وضعت
قبل انقضاء اربعة اشهر وعشر لقول الله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولم يفرق بين عدة
وفاة ولا عدة طلاق ولكن حديث سبيعة هذا وقال بعض اصحابنا عليها اقصى الاجلين لعموم [illegible]
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا الاية ولم يفرق بين ان
تكون حاملا او حائلا فراى ان هذه الاية توجب التربص اربعة اشهر وعشرا اذا انقضت ولا بد
من طلب الوضع لاجل الاية الاخرى ولانه لا يصح نكاح الحامل فاخذ بموجب الايتين جميعا وقال ابن مسعود انه
النسا القصرى نزلت اخرا يعني سورة الطلاق وفيها المراة بوضع الحمل فاشار الى انها تقضي على اية البقرة
وهذا ترجيح المذهب المشهور والعموما اذا تعارضا وجب بناؤهما عند اكثر اهل الاصول وان
اقرع الناظر وتخلف طلب الترجيح وقد حصلها هذا الحديث سبيعة وبما قاله ابن مسعود
هو المصار للسعادة لا يحل للمراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا **قال الشيخ** رحمه الله الاحداد الامتناع من الزينة والطيب وما في معناه احدت المراة وحدت
ومنه قيل للبواب حداد لمنعه الداخل والخارج الا باذن ولما نزل [illegible] عليها تسعة عشر
فكانت الخصوم صار ابنا سحائبنا بهذه العدة فقالت الصحابة لا نقاس الملائكة بالحداد [illegible]
ومنه سمي الحديد حديدا للامتناع به او لامتناعه على من يحاوله ومنه تحديد النظر بمعنى امتناعه تقلبه
في الجهات قال النابغة الا سليمان اذ قال الاله له قم في البرية فاحددها عن الفند اي فامنعها
وانما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة والطيب ولم يمنع منه المعتدة في الطلاق لان الزينة
والطيب يدعوان الى النكاح ويوقعان فيه فمنعت منهما ليكون الامتناع مانعا من الاسراع الى النكاح لما
كان الزوج في الوفاة معدوما لا يحامي عن نسبه ولا يزجر عن زوجته بخلاف المطلق الذي هو حي يحفظ
على المطلقة لاجل نسبه [illegible] **وقوله** في الحديث ان امراة توفي
عنها زوجها فخافوا على عينيها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال صلى الله عليه وسلم قد كانت
احداكن تكون في شر بيتها في احلاسها او في شر احلاسها في بيتها حولا فاذا مر كلب رمت ببعرة
فخرجت افلا اربعة اشهر وعشرا **قال الشيخ** رحمه الله هذا ابينا واعلى مذهب مالك
انها ان خيف الخوف على عينيها وانما منعها صلى الله عليه وسلم ان ذلك على جهة العذر عنده لا على ان الخوف
على عينيها ثبت واما لو ثبت الخوف حتى اضطرت معه الى الكحل جاز لها ذلك وقال بعض العلماء [illegible]
رميها بالبعرة اي اشارتها الى الحول العام في سوء هذه الحال [illegible] على الزوج لما توجبه المراعاة
وكرم العشرة وكما تقول الرمي بالبعرة وقال بعضهم معناه انها رمت بالعدة وراء ظهرها كما رمت
بالبعرة **وقوله** في بعض طرق الحديث دخلت حفشا الحفش الخص الحقير وفي الحديث [illegible]
لنعيم من رحمه ساعيا فرجع فقال هلا قعد في حفش امه حتى ينظر هل يهدى اليه ام لا قال ابو عبيد
الحفش الدرج وجمعه احفاش شبه بيتها في صغره بالدرج وقال الشافعي الحفش البيت الذليل القريب
سمي

سمي به لصغره والتحفش الانضمام والاجتماع وكذلك قال ابن الاعرابي وقوله في الحديث ثم تؤتى
بدابة شاة او طير فتفتض به وقل ما تفتض بشي الا مات قال القتبي سالت الحجازيين عن الافتضاض
فذكروا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض
اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر فتمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش وعبرة الفض الكسر
والقطع ومنه فض الختم **قال الشيخ** ذكره الهروي كما ان الازهري قال رواه الشافعي تقبص بالقاف
والباء والصاد وذكر انه تفسير ثابت ولم يذكره في باب القاف والدال والصاد الا القبص وهو الاخذ
باطراف الاصابع وقال [illegible] الحسن قبضت قبضة من اثر الرسول **قال الشيخ** خرج مسلم في هذا الباب
حدثنا محمد بن مثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حميد عن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة قال ابو علي حميد
لام حبيبة [illegible] هكذا رواه ابو احمد الجلودي وغيره وهو الصواب ووقع في نسخة ابن
الحذاء [illegible] حميم لام سلمة مكان ام حبيبة ورواه مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن حميد عن
نافع عن زينب بنت ابي سلمة وفيه قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي
ابوها ابو سفيان قالت ثم دخلت على زينب بنت جحش [illegible] قالت زينب سمعت امي ام سلمة تقول جاءت
امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقوله توفي حميم لام حبيبة حميم الرجل وحامته خاصته
ومن يقرب منه نسبه وقولها ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط واظفار يعني قطعه
منه **حديث** سهل وعويمر العجلاني وقول عويمر يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع
امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل الى قوله فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى
الله عليه وسلم وفي بعض طرقه وكانت حاملا وفي بعض طرقه ذكر السؤال بعد ذلك فقال [illegible]
بعض طرقه ثم فرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض طرقه قال لا مال لك ان كنت صدقت
عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت فذلك ابعد لك منها **قال الشيخ**
رحمه الله قوله فكره المسائل وعابها المسائل المكروهة اذا كانت مما لا تمس اليها الحاجة [illegible]
وقد كان صلى الله عليه وسلم يسال عن الاحكام فلا يكره ذلك وانكار السؤال على جهة التعنيت [illegible]
عنه وعاصم هذا انما سال لغيره ولعله لم تكن به ضرورة الى ذلك واصل اللعان في الشرع للضرورة
لحفظ الانساب ونفي المعرة عن الازواج وقد اختلف المذهب فيمن قذف زوجته هل يلاعن على الجملة
او في بينة [illegible] ان نفي الحد عن الزوج اذا رماها وجده مقصور في الشرع في نفسه [illegible]
ذلك وكذلك اصحاب المذهب انما اذا ادعى الرؤية للزنا هل لا ينفي الولد حتى يدعي مع ذلك
الاستبراء ويكتفي بان لم يدع الاستبراء وان كان الحمل ظاهرا **فاحد** الاقوال انه ينفي
الولد وان كان الحمل ظاهرا وقال بعض شيوخنا ليس لهذا وجه الا ان تكون قد استبان له ان
الاول له ما عنده على اعتقاده لذلك ويغلب على ظنه ان الولد الذي هو حمل ظاهر من الاخر
فابيح له نفيه بهذا الظن كما ابيح له نفيه بارافة الدم وان كان لا يودي الا الى الظن لان الحامل
قد تحيض [illegible] بعض اصحابنا ان ينفي الحمل الظاهر وقال الولد للفراش وفيه اضطراب ما في هذا
التجويز ان يكون [illegible] فلا ينفي للفراش واحكامه بالتجويز المجرد ه ومن اصحابنا من

بوجوب الاستبرا ولكنه لتفريط لان يكون الحمل ظاهرا الا ان ظهوره مع ثبوت الفراش كالشاهد
علمه بانه منه واذا لم يكن ظاهرا فلا نسلم هذا علته نفيه من نفيه وفي بعض طرق الاحاديث
ما وطئتها منذ كذا فتعلق بهذا بعض اصحابنا في اشتراط تضمينه في النفي الاستبرا ومن لم يعتبر من
اصحابنا تعلق بظاهر القران ولم يذكر فيه استبرا وكذلك في بعض طرق الاخبار لم يذكر فيه استبرا
وهذا العموم لا يخص بقوله ما وطئتها منذ كذا لانه لم يذكر الحكم واذا لم يذكر ذلك فيكون
تخصيصا وقوله اقتله فتقتلونه جعله بعض البصريين حجة على ان الزوج اذا قتل رجلا وادعى
انه وجده مع امراته انه لا يقاد به ولا يصدق لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ما قال وقوله
طلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج به الشافعي على جواز الطلاق ثلاثا
في كلمة واحدة وانفصل اصحابنا عن هذا بانها قد بانت منه باللعان فوقع الثلاث على غير زوجة
فلم يكن لها تاثير وقالوا لانه خرج النساى عن محمود بن لبيد قال اخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات جميعا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبان فقال
ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم حتى قام رجل فقال يا رسول الله الا اقتله فالاخذ بالمنع
بهذا الحديث اولى من حديث المتلاعنين مع الاحتمال الذي فيه وقد اختلف الناس ان التلاعن
هل يقع الفرقة بنفس اللعان او حتى يفرق القاضي بالفراق وقال ابو حنيفة حتى يفرق القاضي بالفراق
لقوله ففرق بينهما وهذه اشارة الى الحكم وعندنا انه لا يفتقر الى حاكم لقوله صلى الله عليه وسلم
في طريق اخرى احدكما كاذب فلا سبيل لك عليها وقوله ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال
عليه السلام ذاكم التفريق بين كل متلاعنين ولم يذكر قصة القاضي وقوله صلى الله عليه وسلم
لا سبيل لك عليها حمله جمهور الفقها على العموم فلا تحل له ابدا وقال بعض اصحابنا ومن وافقه
المعنى لانه ادخل اللبس في النسب فعوقب بالتحريم المؤبد كاحد [illegible] الناكح في
العدة وانفرد البتي فقال ان اللعان لا يوثر في الفراق وهذا الحديث حجة عليه واختلف الناس ايضا
القائلون بتابيد التحريم اذا اكذب نفسه هل تحل له او لا فعندنا لا تحل له وان اكذب نفسه
اخذا بعموم قوله لا سبيل لك عليها ولم يفرق وقال ابو حنيفة اذا اكذب نفسه حلت له لان التلا[عن]
لارتفاع المعنى المانع لاكذاب نفسه واختلف المذهب عندنا على قولين مع قولنا ان بنفس اللعان
يقع التحريم من غير افتقار الحكم هل يقع التحريم بلعان الزوج وحده او حتى يلتعنا جميعا فقيل بالتعان
الزوج وحده لان التحريم والفراق امر مقصور عليه فيختص بما يكون منه ولا يفتقر الى ما يكون من
شخص اخر وقيل لا يقع ذلك حتى يلتعنا جميعا لان هذه الاحاديث انما وقع فيها الالفاظ الدالة
على الفراق بعد التعانهما جميعا ولا يتعقل انما وقع فيها ذكر قوله صلى الله
عليه وسلم بعد ان تلاعنا لعلها ان تجئ به اسود جعدا هذا دليل على جواز لعان الحامل عن حال
حملها وقد قال بعض اصحابنا انه اذا لاعن لنفي النسب لاجل الاستبرا به ولم يشاهد زنا انه
لا يلاعن وهي حامل لجواز ان يكون ريحا تنفش وانفصل عن هذا الاخرون بان الحمل قد يقطع
عليه والغلط فيه بالريح نادر وقد علق الشرع احكاما على الحمل منها ايجاب النفقة لها

بالحمل

بالحمل وردها بعيب الحمل ولم يسقط في الشريعة لاعتبار ذلك **قوله** يقذف امراته بشريك
بن سحما الحديث قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس اذا قذف الرجل زوجته بشخص بعينه هل يحد
له ام لا وان لاعن زوجته فعند مالك انه يحد للرجل لان الاصل اثبات الحد على القاذف وانما
سقط عن الزوج بلعانه لانه الجاته الضرورة الى ذلك وانه لا يستغني عن ذكر زوجته واما الزاني
بها فلا ضرورة به الى ذكره وهو غني عن ذكره فيبقى على الاصل في وجوب الحد له وقال الشافعي
لا يحد الرجل اذا ادخله في لعانه وتعلق بانه صلى الله عليه وسلم لم يحد الزوج لشريك
وقد سماه وقد قال بعض اصحابنا لا حجة له في الوجهين احدهما ان شريكا كان يهوديا والثاني
ان شريكا لم يطلب حده ولا قام بطلب عرضه فلم يكن ذلك يتعلق **قوله** سعد يا رسول الله الرجل
يجد مع امراته رجلا ايقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فقال سعد بلى والذي اكرمك بالحق فقال صلى
الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم **قال الشيخ** رحمه الله معنى ذلك عندي ان قوله بلى
معناه انه لا يترك نفسه لذلك وان طاعة ربما غلبت وتستولي عليه الغيرة حتى يقتله وان
كان عاصيا لله وذلك لا على انه رد قول النبي صلى الله عليه وسلم وقصد مخالفته قوله ان جاءت به
اكحل جعدا خمش الساقين قال الهروي الجعودة صفات الرجال تكون مدحا وتكون ذما فاذا
كان مدحا فله معنيان احدهما ان يكون معصوب الخلق شديد الاسر والثاني ان يكون شعره
غير سبط لان السبوطة اكثرها في شعور العجم واما الجعد المذموم فله معنيان احدهما القصير
المتردد والاخر البخيل يقال رجل جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل وفي حديث اخر ان جاءت به جعدا
قططا القطط الشديد الجعودة يقال رجل جعد وشعر جعد بين الجعودة وقطط بين القطوطة وقوله
حمش الساقين اي دقيقهما قال الهروي يقال امراة حمشاء الساقين حمشة البدن اذا كانت
دقيقتهما وقال غيره الحموشة دقة الساقين وقوله ان جاءت به سبطا فالسبط السبوطة استرسال
الشعر والبساطة ورجل سبط وسبط بفتح البا وكسرها القاني من السبوطة وجعد الشعر
ضد سبط وقد سبط شعر الرجل سبوطة وقوله [illegible] واسلة العين [illegible]
الجمهرة يقال قضئت عين الرجل اذا احمرت ودمعت وقد قضئت القربة تقضا قضا اذا فسدت
على وزن فعلة اذا عفنت وتهافتت قال ابن دريد وقضي اذا حال حاله من مكان فسد وبلي
والقضا مقصور ممدود العين قال ابن دريد وقضي حسب الرجل قضا وقضوا وقضاة اذا دخله
عيب ولحق حسبه القضا ولا تبعد اكرا وارتبه قضاة على ما قال الهروي وقضي الثوب اذا قرز
وتشقق باكثرة من طول البلا وقوله خدلا الا يمد الخدل الخا مفتوحة والدال مهملة الممتلي الساق
والادم الشديد السمرة وجمعه ادم مثل احمر وحمر واما الادام اذا كان اسما فهو مشتق من ادمة
الارض وادمها اي وجهها فسمي بما خلق منه وجمعه اوادم وقوله صلى الله عليه وسلم لغير سعد
بن عبادة اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال ابن الانباري وغيره السيد الذي يفوق قومه في الخير والسيد
ايضا الحليم وايضا الحسن الخلق وايضا الرئيس قال الشاعر فان كنت سيدا سدتنا وان كنت للخال فاذهب فخل
واسعد ان قبيلة فقلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة وقوله يحب المدحة لقصرهم

لا يكون الا داخلا للثالث على ما ذهب اليه ... ولفظ التذكير فتح الميم ... هو المدرج وهي المدرجة
وقوله هل فيها من اورق والاورق هو الاسمر من الورقة ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء
وقوله لعله نزعه عرق ... وصحا السيف ... جزاه

جداه ثم بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب العتق** قوله عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل واعطى
شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اعتق شقصا له
في عبد فخلاصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه وزاد
في بعض طرقه ان لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ثم استسعى العبد في نصيب الذي لم يعتق
غير مشقوق عليه قال الشيخ رحمه الله الحكم بالتقويم ها هنا لما يلحق الشريك من الضرر بعيب العتق عليه
ولحق الله تعالى في اكمال الحرية وان كان الشريك ... العتق نصيب من لم يعتق والسراية اظهر
والتقويم فيه اختلاف في المذهب وان كان الشريك معسرا فهل لمن لم يعتق اتباعه بالقيمة في موسرا
ذمته واكمال العتق عليه فيه ايضا قولان في المذهب وعند ابي حنيفة ان المعتق ان كان معسرا
كان للآخر ان يعتق نصيبه او يضمن شريكه او يستسعي العبد وان كان موسرا كان للشريك معسرا
العتق والاستسعاء ونقلوا ذلك في نفي الاستسعاء لقوله في طريق ابن عمر والا فقد عتق منه ما
عتق وظاهر هذا ينفي الاستسعاء ونقل ابو حنيفة برواية ابي هريرة في الاستسعاء وقد
قال بعض اصحابنا انها زيادة من كلام قتادة تلبس على بعض الرواة فاضافها الى نفس الحديث
وقد ذكر ابن ... ما يصح من قول اصحابنا وقد ذكر في سند الحديث عن بعض رواته قال وبه كان
يفتي قتادة وقد ذكر الاستسعاء على انه يحتمل ان يكون معنى قوله استسعي في نصيب الذي
لم يعتق ان يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن انه يحرم عليه استخدامه وان كان قد وقع في
بعض الروايات الاستسعاء في القيمة وهذه الرواية تمنع هذا التأويل وقال بعض اصحابنا
لعل الراوي نقل بالمعنى ولما سمع الاستسعاء في النصيب عبر عنه بالقيمة
على ما فهم وهذا عندنا لا يعول عليه لانه يسوغ رد الروايات ويتطرق الى افساد اكثر الا
حاديث وقد قالوا ايضا هم في تاويل الحديث الذي تعلقنا به ان قوله والا فقد عتق
منه ما عتق انما اراد ان العتق نفذ واستقر ان بعد ... لا اشكال ... ما وقع منه
والذي قالوه يبعد النظر فيما قلناه هل هو اظهر من المحتملات والظاهر يقع به الترجيح
ويرجح بعضها على بعض وقد ... على ما في روايتهم من الاحتمال وما في روايتنا ولم يبق الا
التمسك بالاظهر وفي غير كتاب مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق
ولده فيه شركا وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اساء من مشاركتهم
وليس على العبد شيء وفي هذا الحديث ثلاث فوائد العتق بالسراية لقوله فهو حر
التعليل بحق الشريك لقوله لما اساء من مشاركتهم ونفي السعاية لقوله وليس على العبد
شيء وهو ايضا نص في رواية ابي هريرة قوم عليه العبد اشارة الى تقويم العبد كاملا

ويعطى

ويعطى قيمة نصفه فلسنا فيه الكل لانه كان قادرا على ان يعتق شريكه لبيع حصته فيحصل له الثمن
الحاصل في الجميع ما دام شقصه من هذا ... ما يبيعه منه وقد ... هذا النقص ... اهل العلم واختلف
المذهب في الشريكين اذا اعتقا وسهامهما مختلفة ولهما شريك ثالث هل تقوم على التساوي او على ما
اشتركا في الابتداء ولو انفرد كل واحد منهما واعتق احدهما جميع نصيب شريكه من غير ان يعتق قبله
نصيبه او حصته او يكون ... بعد ... لا ... العتق على ذلك اذا
... هذا او وقعت الغرامة بقدره ومن ... وذهب الى ان من عتق نصفا ...
نفسها لا يسمى ... الحديث الا العبيد وانكره اهل الاصول هذا وراوا ان الامة في معنى العبد وان
هذا الالتباس على ... هذا اللفظ وقالوا اذا كان الفرع في معنى الاصل قطعا صار كالمنصوص عليه
واما قوله من اعتق شقصا له في عبد الشقص النصيب ومثله الشقيص وكذلك قوله من اعتق شركا
له في عبد الشرك النصيب ومنه قول الله تعالى ام لهم شرك اي نصيب وتكون الشرك في غير هذا
الشريك في قوله تعالى جعلا له شركاء فيما آتاهما ... الشرك انما الاشتراك ... شركته في الامر
اشركته شركا ومنه حديث معاذ ... اهل اليمن ... الاشتراك في ... وقوله فقد
عتق منه ما عتق ... اذا صار حرا واعتقه سيده **ذكر** ان عائشة
... اراد ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها نبيعها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق وعن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها
ان بعض الروايات ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي
عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك
مره فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها ابتاعي واعتقي فانما الولاء لمن اعتق
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا
ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق وفي بعض طرقه وكان زوجها
ذكره عبدا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها **قال الشيخ** رحمه الله حديث بريرة
هذا فيه فقه كثير والذي يحتاج اليه ها هنا الكلام على اربعة ابواب وقد اختلف اهل العلم
في بيع المكاتب على ... فاجازه بعضهم ومنعه بعضهم والجواز على انه بيع ما ذمته ... لا على
انه يحل كتابته لان ... من ذهب اليه وكذلك ... ملك بيع كتابته خاصة ...
للمشتري ... وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ...
... الا انه لا يدري ما يحصل له ...
للعتق ... بالبيع ...
المال ... رضاه بالعجز ...
بيعه والقولان في المذهب ... وفي بيع العبد الذي يشترط العتق ...
الذي يعتقونها ... ولهذا ...
اخلاف بين الناس ...

صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن يقال الامضي بالقيمة واذا افترق هذا كله فلما العتق لابد منه فقد اوردنا وقد
لبيع بريرة وهي مكاتبة عند من منع بيع المكاتب فيقول من حملها على انها عجزت فاجاز بيعها للعتق لا للخدمة
الحاجة ها هنا الا ان عائشة اشترتها للعتق وانا اجيزه ومن يمنع بيع كتابة المكاتب يقول لعل الشراء
كتابتها ويحتج بقوله ها هنا كاتبت مصلحة ان احبوا ان اعدها عنك فعلت وهذا ظاهره انها لم تشتر الرقبة ومن
يمنع بيع كتابته يقول عجزت ورضيت بالبيع ولهذا اشترتها عائشة **واما** شراء العبد القن بشرط
الاعتاق فيتعلق بهذا الحديث من يجيزه ويقول قد اشترتها عائشة بشرط العتق وقال صلى الله عليه وسلم
ابتاعي واعتقي وهذا الصحيح ما ذهب اليه ومن يمنع من بيع العبد القن قد ينازع في هذا ويمنع من كون
عائشة اشترته وقد حمله على قضاء الكتابة عن بريرة او على شراء الكتابة خاصة وان كان لا يجيز سواه
المذهبين منع البيع للعتق وجواز بيع الكتابة **هذا** وجه الكلام على هذا الحديث **واما**
الوجه الثاني وهو المشكل في هذا الحديث مما وقع في طريق هشام ها هنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم اشتريها
واعتقيها واشترطي لهم الولاء فيقال كيف امرها صلى الله عليه وسلم بهذا وفيه عقد بيع على شرط لا يجوز وتغرير
بالبائعين اذ اشترط لهم ما لا يجوز وخدعتهم فيه ولما صعب الانفصال عن هذا على بعض الناس انكر هذا
الحديث اصلا وحكي ذلك عن يحيى بن اكثم وقد وقع في كثير من الروايات سقوط هذه اللفظة وهذا مما يشجع
على انكارها واما المحصلون من اهل العلم فطلبوا لذلك تاويلا واختلفوا فيه فقال بعضهم لهم
ها هنا بمعنى عليهم فيكون معناه اشترطي عليهم الولاء وعبر عن عليهم باللام كما قال تعالى اولئك
لهم اللعنة بمعنى عليهم وكقوله وان اساتم فلها اي فعليها وقال اخرون معنى اشترطي ها هنا
اظهري حكم الولاء وبيني ومنه قول اوس بن حجر يذكر رجلا تدلى بحبل من راس جبل الى نبعة ليقطعها ليتخذ منها
قوسا فاشرط فيها نفسه وهو معصم والقى باسباب له وتوكلا معناه جعل نفسه علما
لذلك الامر ومنه قيل اشراط الساعة بمعنى علاماتها ومنه سمي اصحاب الشرط لانه كان لهم زي يعرفون
علامات يعرفون بها ومنه الشرط في كراء معنى انه علم عليه وقال اخرون انما المراد بهذا الزجر
والتوبيخ لانه صلى الله عليه وسلم كان بين لهم ان هذا الشرط لا يجوز فلما الحوا في اشتراطه ومخالفة قال
لعائشة هذا اللفظ بمعنى لا تبالي عن شرطهم لانه باطل مردود وقد سبق بيانه لهم ذلك فلا على معنى
الاباحة لهم والامر لها بذلك وقد ترد لفظة افعل وليس المراد بها اقتضاء الفعل ولا الاذن فيه كما قال
تعالى اعملوا ما شئتم وقل كونوا حجارة او حديدا **واما** الوجه الثالث فانه الكلام على قوله الولاء
لمن اعتق ولا خلاف بين العلماء في من عتق عبده عن نفسه ان ولاءه له واختلفوا اذا اعتقه عن غيره
رجل بعينه او عن جميع المسلمين فهاهنا ان الولاء للمعتق عنه كان رجلا بعينه او جماعة المسلمين وقال ابن
نافع من اصحاب مالك في المعتق عن جماعة المسلمين ان الولاء له دونهم وقال بعض شيوخنا ويلزم على ما قال
ان يقول مثله في المعتق عن رجل بعينه واحتج من رأى ان الولاء للمعتق وان
اعتق عن غيره بقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق فعم وحمله بذلك على ان المراد به من اعتق عن نفسه لان
الوكيل اذا اعتق عن من وكله على العتق فان الولاء لمن وكله وان كان هو المعتق وقد وقع ها هنا
سؤال مشكل وهو لو قال ان تحرر ولا ولاء عليك واما ابن القصار والترمذي في هذا السؤال ان يجوز الولاء

للمسلمين

للمسلمين وقد راى هذا القول من ذهب من البغداديين عن المسلمين وكان بعض شيوخنا يخالفه في هذا ويرى ان
قوله انت حر استثنى الولاء واستثناه فيه بعد ذلك جملة ثانية هي قوله ولا ولاء عليك لا يغير حكم
الجملة الاولى لانه اخبار عن حكم الجملة الاولى المستقرة بالشرع على ذلك فلم يكن اخباره كونها عليه
وسواء باطلا والباطل والكذب لا يلتفت اليه ولا يغير حكم هذه الاحكام **واما** الوجه الرابع من الكلام
على هذا الحديث فقوله فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان زوجها عبدا فلا خلاف بين اهل العلم ان الامة اذا
اعتقت تحت عبد ان لها الخيار في فسخ نكاحه واختلف الناس في الحر هل تخير اذا اعتقت تحته فعندنا
لا تخير لان هذا الحديث قد ذكر فيه ها هنا ان زوجها كان عبدا والاصل ثبوت الانكحة ولا سبيل الى اثبات
الفسخ عند طريان حوادث الا بشرع يدل على ذلك وقد دل ها هنا على العبد فبقي الحر على الاصل واما المخالف
الموجب لها الخيار وان كان زوجها حرا فتعلق برواية من روى ان زوجها كان حرا وخرج مذهبنا عليه ان
نقول روى حكم هذا الزوج ابن عباس وعائشة واما ابن عباس فلم تختلف الرواة عنه انه قال كان زوجها عبدا
واما عائشة فاختلفت الرواة عنها فقال بعضهم عبدا او حرا والذي لا اختلاف فيه عنه اولى ان يتعلق به من
رواية من اختلف عنه واما وجه الخلاف من جهة الاعتبار والمعنى فان من لم ير العلة ما يدركها
من المعرة لما صارت حرة تكون زوجها عبدا واذا كان زوجها حرا فلا معرة عليها ولا وجه لتخييرها
واما المخالف فيرى ان العلة كونها مقهورة عليها في الجبر ولا يلحق العبودية واذا صارت الحرية فلا
تجبر لم تملك نفسها كان لها حل العقد ويتعالى ذلك بما علل اهل العراق وملكت نفسك فاختاري
او حما وقال واشار الى ان العلة ملكت النفس وهذا يوجب المساواة بين الحر والعبد واذا ثبت لها الخيار
وانها اذا مكنت الزوج من وطئها بعد علمها بالعتق سقط خيارها وان ادعت انها جاهلة بحكم الخيار
هذا المعروف من المذهب وقال بعض اصحابنا هذا ان كانت ممن لا يشبه ان تجهل الحكم
لاشتهار هذا الحكم عند سائر الاماء ولو كانت ممن يشبه جهلها به كحديثة العهد من السودان
وغيرهم يجري على القولين فيمن زنا جاهلا بحكم الزنا هل يحد اولا وقد تعلق بعض اصحابنا بان في بعض الاحاديث انه على الخيار لها ما لم توطأ ولم يفرق بين وطئها جاهلة او عالمة والصحيح من هذا انه لم
يثبت ان يسقط خيارها اذا جهلت الحكم انها اقامت على حقها ولا معنى لتخييرهم الخلاف في ذلك لان
كل من له حق لا يسقط الا بنص على اسقاطه او بفعل يقوم مقام النص ويمكن العالمة بالحكم قامت مقام
النص منها على اسقاط حقها واذا كانت جاهلة لم يصدر عنها ما يدل على سقوط حقها فتبقى على الاصل
في ثبوته **واما** الوجه الخامس فقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان
مائة شرط فيجب ان نعلم ان الشروط المقارنة للبيع لا تخلو من ثلاثة اقسام احدها ان يكون من مقتضى
العقد كالتسليم وجواز التصرف في المبيع وهذا لا خلاف في جواز اشتراطه لانه يقضي به وان لم يشترط
والثاني ان لا يكون من مقتضاه ولا كان من مصلحته كالحميل والرهن واشتراط الخيار فهذا ايضا
يجوز اشتراطه لانه من مصلحته واشبه ما كان من مقتضاه لان الحاجة تدعو اليه فهو الاشتراط وان لم يشترط
لا يقضي به وبهذا يفارق القسم الاول والثالث ان يكون خارجا عن ذلك مما لا يجوز اشتراطه في

العقود بان يمنع من مقتضى العقد او لو وقع فيه غرر او غير ذلك من الوجوه الممنوعة فهذا موضع اضطراب
العلماء ومسائل المذهب مضطربة فيه ولكن المشهور رده على الجملة في القول المكلو ان البيع والشرط جميعا
ينقضان ويبطلان لقوله صلى الله عليه وسلم من احدث في ديننا هذا ما ليس فيه فهو رد لانه قد وضع من
الثمن لاجل الشرط مقدار لحصة من العوض وصفه يبطلان ما قابله من العوض تفسد او الذي يسويه
من العوض مجهول وهذا يؤدي الى الجهالة بما يقابل ما سواه من العرض فوجب فسخ الكل لذلك وقد قال بعض
العلماء ان الشرط جاء فيه هو المختص بالبطلان لاجل حديث بريرة وقد وقع في المذهب مسائل خرج فيها
بعض الشيوخ هذه الطريقة وجعلها قولا في المذهب ووجه المشهور ما قدمناه من الخبر والقياس وهو قد
عدم على هذا الحديث على ان حديث بريرة لم يتعرض فيه على صحة البيع لذكر الشروط خاصة فبقي البيع لم يؤخذ
حكمه من مواضع اخر من الشريعة واما شرط عائشة فقد ذكرنا وجوها من التأويل في قوله صلى الله عليه وسلم
اشترطي لهم الولاء واحاديث تأويلات الحديث فيسقط التعلق بظاهره وقول عائشة في بعض طرق حديث
بريرة لاها الله لا اعلم ذلك ضبطها الحفاظ اجودها اثبات الالف في الاخيرين اسقاطها لسكونها وسكون
اللام في الاسم فيصير اللفظ ها الله وهي لغة ... واما الوجه الساكن لما ذكر من اجله صلى الله عليه وسلم مما
تصدق عليها او قد تقدم الكلام عليه فيما مضى **قال الشيخ** رحمه الله خرج مسلم في باب الولاء عن جرير عن
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مسلم حدثنا ابراهيم بن دينار نا عبيد الله ابن
موسى عن شيبان يعني النحوي ابا معاوية وفي نسخة ابن ماهان نا ابراهيم نا عبيد الله نا سفيان عن
الاعمش جعل سفيان بدل شيبان والصواب شيبان ومثله في المناقب نا القاسم بن زكريا نا عبيد
الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابي الاحوص الحديث في فضائل عبد الله بن مسعود
ولبعضهم في هذا الموضع خلاف **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يجزي ولد والدا الا ان يجده مملوكا
فيشتريه فيعتقه وفي بعض طرقه ولد والده قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في عتق الاقارب
اذا ملكوا فانكره جملة بعض اهل الظاهر ولم يعتقوا واثبته جمهور الائمة واختلفوا فيمن يلزم ذلك
فيه فعندنا في المذهب المشهور منها عن مالك ان العتق مختص بعمودي النسب والاخوة ويدخل في
عمودي النسب الاباء والاجداد والامهات والجدات وان علوا والولد وولد الولد وان سفلوا
والقول الثاني اثبات العتق في عمودي النسب خاصة دون الاخوة ذكره ابن خويز منداد **والقول**
الثالث عتق ذوي الارحام المحرمة ذكره ابن القصار وهو الذي حكاه ابن خويز منداد عن الشافعي وحكاه
ابن القصار عن ابي حنيفة **واما** تعلق من انكر العتق اصلا بقوله الا ان يشتريه فيعتقه ولقوله
انه لو كان العتق الولد اقتضى ان يكون باختياره وذلك يقتضي عتقه عليه من غير اختياره هذا لا
حجة لهم فيه ومحمله عندنا على انه يعتق لا يفتقر الى انشاء العتق اليه لما كان عن اثر كسبه وفعله
الشراء وقد خرج الترمذي والنسائي وابو داود عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم
فهو حر وعند الترمذي ذا محرم وهذا نص من التعلق بالحديث الذي ذكره ولو كان لا ظهر وانما
معناه ما قررناه لان النصوص اولى من الظواهر ولهذا الحديث حملنا قوله فيعتقه على ما قلناه من

التأويل

التأويل وهو الحجة القول الذي حكاه ابن القصار وقد تعلق اصحابنا بقوله تعالى ان كل من في السموات والارض
الا اتي الرحمن عبدا ورد بهذا اضافة الكفرة الولد الى الله سبحانه ورد على من ادعى ذلك بان البنوة للعبودية
وتعلقوا في الاخوة بقوله لا املك الا نفسي واخي فلو استقر له ملك لقيمة استثنى ان ملك اخيه وتعلقهم
بهذه الاية في الاخوة ضعيف ولهذه الاية ونحوها انتصار المذهب المشهور على عتق عمودي النسب والاخوة
وكأن الحديث لم يثبت عنده ولاجل ضعف التعلق عنده بقوله لا املك الا نفسي واخي نفى عتق الاخوة
واثبت عتق الابوة بقوله وبالوالدين احسانا وبقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس من الاحسان
اليهما استرقاقهما فهذه وجوه الاقوال الثلاثة المذكورة في المذهب التي حكى تجمعها فقهاء الامصار الثلاثة
وان اهل المذهب عندنا هل يعتق عتق الاقارب بالحكم او لا يفتقر الى الحكم لقوله صلى الله عليه وسلم
من ملك ذا رحم محرم فهو حر وظاهر هذا الاقتصار على مجرد الملك دون الحكم ومن يفتقر لذلك للحكم لاجل
اضطراب العلماء في هذه المسألة واختلاف المذهب فيها فيكون حكم الحاكم رافعا للخلاف

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم ونا الشيخ الاجل ...

كتاب البيوع فيه

قول الراوي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين الملامسة والمنابذة اما الملامسة فان يلمس كل
واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر ولم ينظر واحد
منهما الى ثوب صاحبه **قال الشيخ** رحمه الله الاحاديث الواقعة في البيوع هاهنا جمة وهي
تفيد فصلا حسنا تشتمل على عقد جيد ويطلع منه على اسرار الشرع واعلم ان العرب ببلاغتها
وحكمتها اخرجها على تأدية المعاني الى الافهام بادنى صنوف الكلام فخص كل معنى بعبارة وان كان مشاركا
للاخرى اكثر وجوهه فلما كانت الاملاك تنتقل على الاعيان بعوض وبغير عوض سموا المنتقل
بعوض بيعا فحقيقة البيع نقل الملك بعوض ولكن المعاوضة ان كانت على الرقاب خصوها بتسمية البيع
وان كانت على المنافع خصوها بتسمية الاجارة الا ان يكون المنافع منافع الفروج خصوها ايضا
بتسميتها نكاحا واذا علمت حقيقة البيع ومعاني التسميات فاعلم ان البيع يفتقر الى اربعة اركان
احدها متعاقدان لهم فيه بمعناهما ولنا او من في معناهما ... عقد على ولده او
وصي على يتيمه **والثاني** معقود به **والثالث** معقود عليه **والرابع** العقد في نفسه فاما
المتعاقدان فحكمهما ان يكونا مطلقي اليد والاختيار وقولنا يكونا مطلقي اليد احتراز ممن يحجر عليه
وهم اربعة اصناف احدها من يحجر عليه لحق نفسه وهو السفيه ويدخل فيه المجنون والصغير والغافل
الذي لا يميز امور دنياه **والثاني** من يحجر عليه لحق غيره فهو يملك اعيان ما في يديه كالسيد مع عبده
والثالث من يحجر عليه لحق خاص ان ملك حقوقا في يديه كالمريض مع ورثته وقد تلحق به الزوجة
مع زوجها والمرتد مع المسلمين **والرابع** من يحجر عليه لحق من يملك ما في يديه كالمديان مع غرمائه
ولا كر طرق الحكم فيه هاهنا ولتستقصي كل فصل في موضعه ان شاء الله واما السفيه فمنع من

البيع راسا وكذلك العبد اذا استاسره وكذلك المرتد والمديان اذا ضرب على ايديهما والمريض
والزوجة بعد ان اذا حابا بالمحاباة ترد على ثلثهما وعندنا الخلاف في السفيه اذا كان مهملا فقيل يمضي
بياعاته وقيل يرد اذا كان ظاهر السفه ويمضي اذا كان خفيه وكان المحققون من شيوخنا يختارون الرد
لان السفيه المحجور عليه يرد بيعه اتفاقا فكان المحققين راوا الرد من مقتضى السفه فردوا افعال المهمل
وان بعض اصحاب مالك راى الرد من مقتضى الحجر فاجازوا افعاله اذ لا حجر عليه ولاجل هذا عند شيوخنا الذين
يقتضي السفيه لان الحجر كان عن السفه ولم يكن السفه عن الحجر واذا كان الحجر عن السفه ومن مقتضاه وجب
ان يكون الرد في السفيه المحجور عليه لاجل السفه لا لاجل الحجر وكان شيخي رحمه الله يقول ان السفه علة
في رد الافعال بدليل الاتفاق على رد افعال الصغير والمحجور قبل بلوغ سفهها ولم يبلغ الحلم وعن عاما
وان الاتفاق على رد افعاله لولا اذا كان لاجل الحجر واذا ثبت رشد السفيه وجب تسليم ماله فدل ذلك على
ان العلة وجود السفه والعلة حيث ما وجدت اقتضت حكمها هذا المعنى الذي كان يشير اليه وقد اختلف
المذهب في المحجور عليه اذا رشد ولم يوف الحجر عنه هل تمضي افعاله وهو عكس السفيه المهمل والنظر
عند شيخنا رحمه الله يقتضي جواز افعاله لوجود علة الجواز وهي الرشد وارتفاع علة الرد وهي السفه
وهكذا جرى الاختلاف اذا باع قبل الحجر عليه قياسا على السفيه المهمل والرشد عندنا المطلوب هاهنا
في تدبير الدنيا واصلاحها لا في اصلاح الدين **وقال** بعض اصحابنا ان الرشد اصلاحهما جميعا والاول
اولى اذا كان الفاسق ممسكا لماله منميا له لا اسلاف في المعاصي ولا اعطيه فسقا من الكافر وسفه لم يجب
رد بياعاته اذا الكافر البنا وقد باع على الصحة من مسلم وقد حد صلى الله عليه وسلم الزناة وقطع
السرقة وضرب شراب الخمر ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حجر عليهم وهذا هو الاصح لهذا الذي
قلناه ولغيره **واما** قولنا مطلق الاختيار فلان المكره المقصور الاختيار لا يلزمه عقده لان الله
سبحانه اباح الجهار كلمة الكفر لاجل الاكراه فدل على ان الاكراه يصير المكره كغير القاصد ومن لا قصد له
لا يلزمه شيء وقد الزمه المخالف طلاقه وعتقه وهذا التعليل يرد قوله ويرده ايضا قوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي خطأها ونسيانها وما استكرهوا عليه **واما** السكران فان المجنون لا تلزمه
ومن حكى بعض الناس الاجماع على انه اذا قتل قتل وحكى بعض الناس اجماعا فارق المجنون لذلك فلانه متعد
في شرب ما ازال عقله ومكتسب لما ادى اليه فكانت افعاله كافعال المكتسب القاصد وقال
بعضهم ان رفع التكليف عن المجنون رحمة وتخفيف وهذا عاص بشربه والعاصي لا يرخص له واما
عقوده فان كان كلاما او عتاقا فالمشهور عندنا الرد ولذلك لان ذلك من باب الحدود فالحق بها في
الحكم وقد روت عنه رواية شاذة في طلاقه انه لا يلزمه قياسا على المجنون وسلم بعض اصحابنا انه لو ثبت
في طلاقه الخمر حتى ذهب عقله ان طلاقه لا يلزمه حينئذ لانه غير متعد في الشرب **واما** بياعاته
فعندنا ان قولان جمهور اصحابنا على انها لا تلزمه لانه لسكره يقصر تمييزه في معرفته بالمصالح عن السفيه
والسفيه لا يلزمه بيعه وان كان يقام عليه الحد كما يقام على السكران وذهب بعض اصحابنا الى
انه تلزمه بياعاته كما تلزمه الحدود **واما** هباته فتجري على القولين في بياعاته وهذا حكم احد
الاركان وهو المتعاقدان **واما** المعقود به والمعقود عليه فحكمهما واحد فيجب ان يعلم انما لا

منفعة

منفعة فيه اصلا لا يجوز ملكه اذا كان من جهة الشرع غير متملك كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر الا
ان الخمر اذا اخبرنا بتحليلها فقد سهل امساكها للتخليل بعض اصحابنا واما ما فيه منفعة مقصودة
فلا يخلو من ثلاثة اقسام احدها ان يكون سائر منافعه محرمة [illegible] **والثالث** ان يكون بعضها
محللا وبعضها محرما فان كان سائر منافعه محرمة صار القسم الاول الذي لا منفعة فيه كالخمر والميتة
وان كان سائر منافعه محللة جاز بيعه اجماعا كالثوب والعبد والعقار والثمار وغير ذلك من
ضروب الاموال وان كانت منافعه مختلفة فهذه المواضع المشكلات في الافهام ومزلة الاقدام وفيه تنزل
العلماء المحققون وانا اكشف عن سره ان شاء الله عز وجل ليهون عليك اختلافهم **فاعلم** انه قد
تقرر لك ان جواز البيع عند تحليل سائر المنافع وتحريمه عند تحريم جميعها فاذا اختلف فعليك
ان تنظر فان كان جل المنافع والمقصود منها محرما حتى صار المحلل من المنافع كالمطرح فان البيع ممنوع
وواضح الحاق هذا باحد الاصلين المتفق عليهما لان المطرح من المنافع كالعدم واذا كان كالعدم
صار كان الجميع محرم واذا كان الامر بعكس ذلك دار الحكم بعكسه وهو ان يكون المقصود من المنافع
وجلها مباحا والمحرم مطرحا في المقصود فواضح الحاق هذا بالاصل الثاني وهو حل سائر منافعه
والاشكال في هذا القسم ان يكون فيه منفعة محرمة مقصودة مرادة وسائر منافعه سواها محلل لا
مقصود فان هذا ينبغي ان يلحق بالقسم الممنوع لان كون هذه المنفعة المحرمة مقصودة لو ذكرت
يؤذن انها خاصة من الثمن وان العقد اشتمل عليها كما اشتمل على سائر المنافع سواها وهو عقد واحد على
شيء لا يتميز بعضه والتعاوض على المحرم منه ممنوع فيمنع الكل لاستحالة التمييز وان الباقي
من المنافع المباحة يصير ثمنه مجهولا لو قدر جواز انفراده بالتعاوض وربما وقع في هذا النوع
مسائل تشكل على العالم فيلحظ المسالة بعين فكرته فيرى المنفعة المحرمة ملتبسا امرها هل
هي مقصودة ام لا ويرى ما سواها من المنافع مقصودة محللة فيمتنع من التحريم لاجل كون المقصود
من المنافع محللا ولا ينبسط للاحلال والاباحة لاجل الاشكال في تلك المنفعة المحرمة هل هي
مقصودة ام لا فيقف هاهنا المتورع ويتساهل الاخر فيقول بالكراهية ولا يمنع ولا يحرم ولا يكره
لكنه لاجل الالتباس واحتفظ بهذا الاصل فانه من مذهبيات العلم ومن فهمه من العلماء هانت عليه جميع
مسائل الخلاف الواردة في هذا الاصل وافتى وهو على بصيرة في دين الله تعالى ويكفيك من امثلته
هذا الباب على اتساعها ما وقع لاصحابنا من الاختلاف في بيع كلب الصيد فانه من لم يبلغه
حديث النهي عن اصله واستعمل هذا الاصل خرج به حكمه منه فقد راى ان الكلب من المنافع كذا وكذا
ولغيره سائر منافعه لم يتكرر هل جميعها محرم فيمنع البيع او محلل فيجيز البيع او مختلفة فينظر هل
المقصود المحرم او المحلل ويجعل الحكم الغالب على ما شرطناه او يكون منفعة واحدة محرمة خاصة
وهي مقصودة فيمتنع على ما بيناه او يلتبس كونها مقصودة فيقف او يكره على ما بيناه والعرض
على هذا الاصل هو سبب اضطراب اصحابنا فيه وكذلك بيع النجاسات لتزبل بها النبات ما
وقع منه في المدونة وفي الموازية لابن القاسم واشهب على هذا الاصل يعرض ومنه يعرف الحق
فيه وقد نبه صلى الله عليه وسلم باحسن عبارة واقرب اختصار على هذا المعنى الذي بسطناه بقوله

واحد

الباب

على النبي صلى الله عليه وسلم في الخمر إن الذي حرم شربها حرم بيعها ومن كلامه صلى الله عليه وسلم هذا استنبطنا هذا الذي
هو الأصل العظيم وذلك أنه أشار إلى أن المنفعة المقصودة من الخمر هي الشرب لا غير وأن الخمر إذا حرمت
حرمت المعاوضة لأن المشتري منعه الشرع من الانتفاع بها فأداؤه لماله وهو محرم للشرع في
أن انتفع بها فقد سفه وضل سعيه وصار من أكل المال بالباطل وهذه الفائدة تنبيه على هذا في
الحديث الآخر الذي لعن فيه اليهود لما حرم عليهم الشحم فباعوه وأكلوا ثمنه لأن الشحم المقصود منه
الأكل فإذا حرم حرم الثمن وهذا من وضوحه كاد يلحق بالجليات ولهذا قال لعن الله اليهود حرمت
عليهم الشحوم الحديث   وقد نبه صلى الله عليه وسلم على الفهم للأمر المشكل لأنه لما قيل له في شحم الميتة
يا رسول الله إنها يطلى بها السفن فأعرض وما زاد على المنع من البيع ولم يعذرهم بذلك ولا أباح البيع
لأجل ما له وجاءتهم إليه في بعض المنافع هو أعلى طريقه من جهة استعمال ذلك في مثل هذه المواضع
يكون بعض المنافع يحلله ولكن المقصود الذي هو الأكل حرم فلم يرخص في البيع لذلك ويلحق بهذا
المحل ما عدا بياعات الغرر لأنه قد لا يحصل للبيع فيصير المعاوضة على غير منفعة ويلحق بالقسم الأول الذي
هو المعاوضة على ما لا منفعة فيه أصلا أو قد تقدم ولكن ذلك لحذر عدم المنفعة فيه تحقيقا وهذا
عدم المنفعة فيه تقديرا وتجويزا وأما العقد فمن شرطه أن يخلو عن المنهيات كلها وهي محصورة
فيما تقدم وفيما سنذكره مما يرجع إلى الأصول المخرجة التي عن العقد عند صلاة الجمعة إلى غير ذلك مما ننبه
عليه إن شاء الله عند وروده في أحاديث هذا الكتاب ونستقصي كل فصل في موضعه إن شاء الله
قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وفي حديث آخر نهى عن بيع
حبل الحبلة قال ابن عمر كانت الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة وحبل الحبلة أن تنتج
الناقة ثم تحمل التي نتجت فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن ذلك   قال الشيخ رحمه الله تضمنت
هذه الأحاديث النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر وعن بيع حبل الحبلة وأما الغرر فهو اسم جامع
لبياعات كثيرة منها ما ذكر السمعاني بيع الحصاة وبيع حبل الحبلة على أحد التأويلات فيهما فأما الغرر
ما تردد بين السلامة والعطب أو ما في معنى ذلك وذلك أنه يحول بين الإضاعة للمال لأنه قد لا يحصل المبيع
فيكون قد بذل ماله باطلا وقد نبه صلى الله عليه وسلم على هذه العلة بقوله في بيع الثمر قبل الزهو أرأيت إن
منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه وقد رأينا العلماء أجمعوا على فساد بعض بياعات الغرر وأجمعوا
على صحة بعضها واختلفوا في بعضها فيجب أن يبحث على الأصل الذي يعرف منه اتفاقهم واختلافهم
فنقول إنا رأيناهم أجمعوا على منع بيع الأجنة والطير في الهواء والسمك في الماء ثم رأيناهم أجمعوا
على جواز بيع الجبة وإن كان حشوها مغيبا عن الأبصار ولو بيع حشوها على انفراده لم يجز وأجمعوا على
جواز إجارة الدار مشاهرة مع جواز أن يكون الشهر ثلاثين أو تسعة وعشرين وأجمعوا على دخول الحمام مع
اختلاف الناس في استعمال الماء وطول لبثهم في الحمام وعلى الشرب من السقاء على اختلاف عادات
الناس فيه فلنا الخيار [illegible] منعوا بيع الأجنة لعظم غررها وشدة خطرها وأن الغرر فيها
مقصود يجب أن يفسد العقد ولما رأيناهم أجمعوا على جواز المسائل التي عددناها قلنا الغرر فيها كلا
لأن الغرر فيها نزر يسير غير مقصود وتدعو الضرورة إلى العفو عنه فإذا ثبت هذا أوضح ما استنبطناه
من

من هذين الأصلين المختلفين فلنا أن نرد مسائل الخلاف الواقعة بين فقهاء الأمصار بهذا المعنى
إلى هذا الأصل فمن أجاز قدر أن الغرر فيما سئل عنه غير مقصود وقاسه على ما يقدر ذكره ومن منع قدر أن
الغرر مقصود وقاسه على ما تقدم ذكره أيضا وأما بيع الحصاة فاختلف في تأويله اختلافا كثيرا وأحسن ما
قيل فيه تأويلات منها أن يكون المراد أن يبيع من أرضه قدر ما انتهت إليه الحصاة ولا شك في أن هذا
مجهول لاختلاف قوة الرامي وعوائق الرمي   وقيل معناه أي ثوب وقعت عليه حصاة فهو المبيع وهذا
أيضا مجهول كالأول وقيل معناه أن من يد الحصى ما خرج كان لي بعدده دنانير أو دراهم وهو أيضا مجهول
هذه تأويلات تتقارب وكلها يقتضي معها المنع   وقيل ثالث ورابع وخامس فقيل معناه أنه إذا أعجبه
ترك عليه حصاة وهذا إذا كان بمعنى الخيار وجعل ترك الحصاة علامة للاختيار بالخيار يمنع إلا
أن يكون عادة في الجاهلية أن يقولوا إن ذلك لازم فيفسد البيع ولكن ذلك بعيد منهم وأما بيع الحصاة فقيل
أن يكون معنى ما تركت حصاة وإن كان بعد عام وجب البيع فهذا أيضا فاسد   وقيل أيضا كان الرجل يسوم
الثوب وبيده حصاة فيقول إذا سقطت من يدي وجب البيع وهذا أيضا إن كان معناه إذا سقطت
باختياره وجب البيع فهذا بيع الخيار إذا وقع على صفة مع الخيار من [illegible] أجله وعبر بذلك إلا أن يكون
الثمن لم يقرره وسقوطها من يده أو لو صفه إياها على التأويل يجب البيع ولكن على الفقه وهو مجهول فيمتنع
هذا للجهالة بالثمن وقد يكون هذا هو المعنى في هذين القولين الأخيرين   وأما بيع حبل الحبلة ففيه تأويلان
أحدهما أن المراد ما رواه مسلم من تفسير ابن عمر رضي الله عنهما أنه البيع إلى نتاج نتاج الناقة فيكون ذلك نهيا
على أن الثمن وإن كان معلوما في نفسه وجنسه فإنه يؤثر فيه الجهالة بعض صفاته ويصيرها أصلا في النهي
عن البيع بثمن إلى أجل مجهول وقد اختلف المذهب عندنا في مسائل البيع إلى العطاء وهو [illegible] فرآه معلوما في العادة
ومن أباه رآه مختلفا في العادة   والتأويل الثاني أن يكون المراد بيع نتاج نتاج الناقة فيكون ذلك جهلا
بالمبيع وصفته وفيه أيضا الجهالة بزمن تسليمه وكل ذلك ممنوع والهاء في حبل الحبلة للمبالغة قاله ابن
الأنباري وغيره   قوله صلى الله عليه وسلم لا يتلقى الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا
تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن
يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر وفي بعض طرقه لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فا
شترى منه شيئا فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار   وفي بعض طرقه لا يبع حاضر لباد دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض   وفي بعض طرقه من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام   وفي
بعض طرقه صاعا من طعام لا سمراء   قال الشيخ رحمه الله تضمن هذا الحديث النهي عن خمسة
فصول تكلمنا على ثلاثة منها فيما تقدم عند الكلام على الخطبة وهي البيع على بيع أخيه والنجش ولا
يبيع حاضر لباد ونتكلم هاهنا على الفصلين الباقيين التلقي والمصراة فأما التلقي فإن النهي عنه معقول
المعنى وهو ما يلحق الحضر من الضرر ولكن يفترق هاهنا في نفس المقام بمعارضة قول المفهوم من بيع
الحاضر للبادي لأن لا يستقصي البادي على أن يوجد السبيل إلى غبنه والمفهوم من النهي عن التلقي ألا يغبن
البادي بدليل قوله هاهنا فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار والانفصال عن هذا أنا [illegible] كما

قوما ان الشرع في مثل المسئلة واخواتها ينبني على مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد
ولا تقتضي ان ينظر للواحد على الواحد ولما كان البادي اذا باع لنفسه انتفع سائر اهل السوق فاشتروا ما يشترونه رخيصا وانتفع سائر سكان البلد نظر لاهل البلد عليه ولما كان انما ينتفع بالرخص المتلقي خاصة
وهو واحد في قبالة الواحد الذي هو البادي لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك علة
ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر
لهم عليه فعادت المسئلة الى المسئلة الاولى فصار راجعا واحدا وانقلب ما ظنه الخارج هذا من
التناقض بالجواز امتثلوا تؤكد بعضه بعضا وقد اختلف المذهب فيمن لقي المتلقي ولم يبرز الى خارج
المدينة بل مرت به على بابه بعض البداة هل يشتري منه ما كان الى قبل وصوله الى السوق ويقال بالمنع لعموم
الحديث وقيل بالجواز لان هذا لم يقصد الضرر والاستبداد دون اهل السوق فلم يمنع وقد حمله في بعض
الطرق هاهنا القصر ادا جاء السوق ولم يفسخ للبيع لما كان النهي لحق الخلو لا لحق الله سبحانه ولم يلتفت عند هذه
الزيادة وان النهي يدل على فساد المنهي عنه بفسخ البيع وفي ذلك اضطراب في المذهب وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا
اثبات الخيار للمغبون لانه اذا ثبت ان النهي عن التلقي لاجل الغبن الحاصل لم يكن لاثبات الخيار له معنى الا
لاجل الغبن اولانه يرجوا الزيادة في السوق **واما** المصراة فان النهي عنها انما لحق الغير وهو فعل في حرمة
الغش وفي الرد بالعيب وقد كان شيخنا ابو محمد عبد الحميد رحمه الله تعالى يحتج بها اصلا في ان النهي اذا كان لحق الخلق لا
يوجب فساد البيع لان الامة اجمعت على تحريم الغش في البيع ووقع النهي عنه هاهنا لحق من ضره صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك في ان يتماسك بالبيع والفاسد لا يصح التماسك به وفي هذا الحديث دلالة على
ان التدليس محرم ويوجب الخيار للمشتري فان كان يخسس المبيع الذي يؤدي الى الخدع والغرور وان
الفعل يقوم مقام النطق مثل هذا لان تصارى هاهنا ان المشتري اذا راى ضرعها مملوا اعتقد ان ذلك
عادتها فحل محل قول البائع ان ذلك عادتها فجاء الامر بخلافه وصار البائع مدلسا كالقائل له كذب وقد
قال بعض الناس لو كان الضرع مملوا لجاء وطنه المشتري لبنا لم يكن له خيار من هذه الجهة لم يدلس عليه
واما رد الصاع من التمر فقد انكره العراق ومال اليه بعض اصحابنا لانه جاء عندهم بخلاف الاصول من القرانة
عن اللبن تمرا او مقابلة الشيء انما يغرم مثله او قيمته واما جنس اخر من العروض فلا وايضا فان الخراج
بالضمان وان الفعل لا يرد الغلة اذا رد بالعيب وهذا قد امر هاهنا بالمرد وجواب الجمهور من اصحابنا
عن هذا ان يقولوا اما الرد للتمر عن اللبن فانما ذلك لانه قوت بلدهم حينئذ وحاله صلى الله عليه وسلم
ان اللبن كان لا يجدونه للقوت وهذا الحق مثله وهو اصل حسبهم للقوت فقضاه به وان كان
على بعض اهل البلاد غيره من الطعام فقضى بالغالب من عيشهم وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من ابتاع
محفلة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا وقد ذكر مسلم هاهنا
صاعا من طعام لا سمراء وهذا يدل على ما قلناه من مراعاة غالب قوت البلد واما اقتصاره صلى
الله عليه وسلم على الصاع مع اختلاف لبن الشاة والناقة واختلاف لبن النوق في انفسها مع انه لا يصح
ان يلزم المتلف للكثير مثل ما يلزم المتلف لليسير فقال بعض اهل العلم ان ذلك لانه صلى الله عليه وسلم

اراد

اراد ان يكون ذلك حدا كما رحمه الله ليرتفع الخصام ويزول التنازع والتشاجر وقد كان صلى الله عليه وسلم
حريصا على رفع التشاجر عن امته وهذا كما قضى في الجنين بالغرة ولم يفصل بين الذكر والانثى مع اختلافهما
في الديات لان هذه المواضع لما كانت يعسر ضبطها عند النزاع كثر التنازع فيها فرفعه صلى الله عليه
وسلم بان جعل القضاء في ذلك واحدا وقد مر ابو يوسف بان ابن ابي ليلى على مقتضى القياس وبالا يرد فيه الا الدراهم
الحديث على انه وقع كالاتفاق لجري العادة ويقتضي انه صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر وقد قال بعض اهل
العلم اذا غلا الصاع حتى صار يستنفد القضاية عوض اللبن لكونه مما ربما يفي بالشاة كلها فانه يبعد
لاقتضائه ان يغرم المشتري فيه اعلاما ما ان ما كان فيها من اللبن لم يكن عليه اكثر من ذلك واستلوح
هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قضى بصاع واحد في لبن الشاة والناقة مع اختلافهما لانه وان قل لبن الشاة
فهو اجود وان كثر لبن الناقة فهو ادنى فصار بهذا كالمتساوي بين هذا الكون هذا الحجة له ولطلب الدليل
فعلوا القضية بالصاع صربة لازب واما رد عوض اللبن مع كون الخراج بالضمان وان المشتري لا يرد الغلة
اذا رد بالعيب فلان المصراة كان فيها اللبن حين البيع ولم يحدث عليه حين ملك المشتري ولا هو على ملك البائع
كالجزء من الشاة فرده اذا رد بالعيب فلما استحال رده بعينه لاختلاطه بما حدث عند المشتري
وجب ان يرد العوض عنه لرفع التنازع في ذلك كله لما بيناه ولا يكون انما يلزم على هذا ان لو كانت واذا
ردها بعيب اخر غير التصرية وجب ان يرد عوض اللبن ايضا لما قلناه وقد قال محمد لا يرد عوض اللبن
الا ان ردها بالتصرية فان هذا قلناه يلزم وقد التزمه بعض شيوخنا ولم يصوب ما قاله محمد وهذا وكان
محمد راى انه شرع حكما في التصرية خاصة فلم يتعد فيه ما ورد الشرع به وقد اختلف ايضا اذا كانت الغنم
التي صريت كثيرة هل يرد لجميعها صاعا واحدا او لكل شاة صاعا والاصوب ان حكم الكثير منها
خلاف حكم الواحد لانه من المستبشع على مقتضى الاصول ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم
متلف لبن شاة واحدة وان احتج علينا بانه صلى الله عليه وسلم ساوى بين لبن الشاة والناقة مع كون
لبن الناقة اكثر قلنا قد تقدم الجواب عن ذلك والانفصال عنه وقوله لا تصروا الابل معناه لا تجمعوا
اللبن في ضروعها حتى يعظم ومنه صرب الماء في الحوض اذا جمعه والمصراة المياه المجتمعة وصرا
الماء في الظهر اي احبسه سنين لا يتزوج واهل اللغة يقولون لا تصروا وقد اختلف عن مالك وقيل عنه
مثل هذا وما وقع في الحديث من ذكر المحفلة والمحفلة هي المصراة بعينها سميت محفلة لان اللبن
جمع في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته ومنه قيل احتفل القوم اذا كثروا واجتمعوا **قوله**
صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شيء مثله وفي بعض
طرقه حتى يكتاله قلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا وفي بعض طرقه حتى
يستوفيه ويقبضه وعن ابن عمر كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يامرنا
بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه وعن ابن عمر انهم كانوا يضربون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه وفي بعض
طرقه حتى يؤوه الى رحالهم **قال الشيخ** رحمه الله اختلف الناس في بيع المشتري ما قبل

جاز

والموزونات

بعضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان البتي فاجازه في كل شيء ومنعه ابو حنيفة في كل شيء
الا الدور وما لا ينقل ومنعه آخرون في سائر المطعومات ومنعه مالك في سائر الطعامات اذا كانت
طعاما فتعلق من منع على الاطلاق بقوله نهى عن ربح ما لم يضمن ولم يفرق وعضد ما قاله بما قاله ابن
عمر هاهنا في منع بيع الطعام جزافا حتى يؤووه الى رحالهم واستثنى ابو حنيفة ما لا ينقل لتعذر
الاستيفاء فيه المشار اليه في قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى ◌ واما القولان الآخران فاخذا ذلك
من قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفيه فمفهوم من منع سائر المطعومات تقتضيه من هذا علة ولا يصح التعليل
الا بالطعام وقد نبه عليه بقوله حتى يكتاله فاجرى سائر المكيلات مجرى الطعام او القول فملك فان دليل

جواز

خطاب الحديث يقتضي بيع غير الطعام ولو كان سائر المكيلات ممنوعا بيعها قبل قبضها لما خص الطعام
بالذكر فلاحظه دل على ان ما عداه بخلافه ويمنع من تعليل هذا الحديث بالكيل لانه تعليل يرفعه دليل
الخطاب المعلل والدليل كالنطق عند بعض اهل الاصول وقد اشار بعض اصحابنا الى ان العلة العينة وا
سند الى قول ابن عباس الذي ذكرناه لما سئل فقال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ اي مؤخر

والطعام محلل

وكانهم قصدوا الى ان يدفعوا ذهبا في اكثر منه والطعام محلل وفي البخاري عنه دراهم بدراهم والطعام مرجأ وقد رجح بعض
اصحابنا ان الطعام اذا امن فيه من العينة التي هي سبب المنع عليها قال ابن عباس هل يمنع بيعه
قبل قبضه لظاهر الخبر او يسهل فيه ورايته يميل الى التسهيل فيه فمقتضى كلامه اذا وقع البيع فيه
بالنقد وما الذي عثمان البتي يسلك طريقه بيع كل شيء قبل قبضه الا هذه الطريقة وان كان قد سبقها
انفرد به وهو شاذ من العلماء اضرب عن ذكره كثير منهم واذا وضح ما اخذ كل مذهب من هذه المذاهب
فيتفصل اصحابنا عن تعلق الشافعي بقوله نهى عن ربح ما لم يضمن بجوابين احدهما ان يحمل على بيع الخيار وان

الشمري

يبيع قبل ان يختار والثاني ان يحمل ذلك على الطعام وتخص عموم هذا اذا حملناه على الطعام باخذ دليل هذا الخبر
اما دليل الخطاب من قوله نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى فدل على ان ما عداه بخلافه او يحمل على ما ذكره
ابن عمر من انهم كانوا يتبايعون الابل بالدراهم ويأخذون عنها ذهبا او بالذهب ويأخذون عنها دراهم
واضاف اجازة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اجازة ربح ما لم يضمن ويحمل قول ابن عمر الذي فيه نهاه

والعينة

على الاستحباب فالرواية التي فيها ذكر ضربهم تحمل على انه فعل ذلك حماية للذريعة او على انهم تحروا
بذلك عينة ممنوعة وقول ابي هريرة لمروان احللت بيع الصكاك يريد صكوك الجار المذكورة
في المدونة وهي كتب تكتب لهم فيها الطعام ياخذونه والصكاك والصكوك جمع صك وهو الكتاب
قوله نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر قال الشيخ رحمه الله هذا
لانه قد يقع في الربا ولا فرق بين تحقيق التفاضل او تجويزه في منع العقود وهو ايضا نوع من المزابنة
وسنتكلم على المزابنة فيما بعد ان شاء الله قوله صلى الله عليه وسلم البيعان كل واحد منهما
بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي بعض طرقه اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار
ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما صاحبه الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد
وجب البيع وفي بعض طرقه اذا تبايع المتبايعان بالبيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا
او

او يكون بيعهما على خيار فان كان بيعهما على خيار فقد وجب وفي بعض طرقه لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا
بيع الخيار قال الشيخ رضي الله عنه اختلف الناس في الاخذ بظاهر هذا الحديث واخذ به الشافعي
وجماعة غيره من الائمة فرأوا خيار المجلس ثابتا بعد البيع ولم يأخذ مالك به واعتذر اصحابه عن مخالفته
اياه مع انه رواه بنفسه بمعاذير منها انهم قالوا لعله يحمل التفرق هاهنا على التفرق بالاقوال ويكون
معنى قوله المتبايعان اي المتساومان وقد يسميان بذلك لما يؤولان اليه وقد حكي عن العرب في القول
قبل البيع وان لم يتفرقا بالابدان قالوا والاقوال الافتراق بالاقوال التسمية غير مستنكرة وقد قال الله
تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته يعني المخلوع والطلاق /// لا يشترط فيه فرقة الابدان واستدلوا
على هذا المعنى بما وقع في الترمذي والنسائي وابي داود من قوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يكون صفقة خيار
ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله ولو كان له الفسخ قبل التفرق وهو المراد بالحديث لما احتاج الى ان يستقيله
ولا وجب لفظ الاستقالة على الفسخ لان ذلك يبعد عن مقتضاها في اللسان ولانه ايضا اذا قال احدهما
لصاحبه اختر فقد صار وجوب البيع ولا فرق بين هذا الالتزام الثاني والالتزام الاول لان المجلس لم
يفترقا عنه فاذا اوجب بالقول الثاني وجب بالقول الاول واعتذر آخرون بان قالوا العمل اذا خالف
الحديث وجب الرجوع الى العمل لان من تقدم لا يتهمون بمخالفة هذا الحديث الظاهر الا انهم علموا الناسخ
له فتركوه لاجله ◌ وقال آخرون لعل المراد به الاستحباب على قول استقالة احد المتبايعين
واسعافه بالفسخ وتكون الاقالة في المجلس سنة بهذا الحديث وبعد الافتراق من المجلس تفضلا واستحبابا
وهذه التأويلات عندي لا تصح الاعتماد عليها اما استعمال التفرق في الاقوال فلا شك فيه ان
استعماله في الابدان اظهر منه والاخذ بالظاهر اولى وايضا فان المتساومين لم يكن بينهما عقد
ولا خطاب ويعلم انهما بالخيار وانما يعلم الخيار بعد الايجاب بهذا الحديث واما قول بعض اصحابنا انه
مخالف للعمل فلا يعول عليه لان العمل اذا لم يرد به عمل الامة باسرها او عمل من يجب الرجوع الى
عمله فلا حجة فيه لان قصارى ما فيه ان يقول عالم لآخر اترك علمك لعلمي وهذا لا يلزم وقوله لا يحل
تلزم طاعته في ذلك وكذلك حمل هذا على الندب بعيد لانه نص على اثبات الخيار في المجلس من
غير ان يذكر استقالة ولا علق ذلك بشرط وامثل ما وقع لاصحابنا في ذلك عندي اعتمادهم
على قوله ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله فان الاستقالة فيما قالوه اظهر منها في الفسخ
بالخبر الذي بقوله المخالف واما لفظ السنة فلم يرد هذه الزيادة ويتناولها المرجح بينها وبين ما تقدم
ونبني بعضها على بعض او نستعمل الترجيح ان تعذر البناء وجهلت التواريخ هذا هو الانصاف والتحقيق
في هذه المسألة وقد تعلق اصحابنا بحديث اختلاف المتبايعين انهما يتحالفان ويتفاسخان ولم

التحالف

بين

يفرق بين المجلس ولا غيره فلو كان لهما الفسخ لما احتاجا الى التحالف وحمل هذا عند المخالف على
الثمن بيع وجب واستقر حتى لا يمكن فسخه وحديثهم لخص من هذا فيكون بيانا له فيحال الغرض
في حديث اختلاف المتبايعين على حال الاختلاف في الغرض في المتبايعين بالخيار تعليم
مواضع الخيار ماخذ الاحكام من المواضع المقصود منها تعليمها اولى من اخذها مما لم يقصد به ذلك
فتعلم

قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي يشكا اليه انه يخدع في البيوع من بايعت فقل لا خلابة قال الشيخ
رحمه الله غبن المسترسل وهو المستسلم لبيعه ممنوع واذا وقع فله القيام ولا يلزمه الغبن وان
استسلم لبيعه وما طلبه وكان بصيرا بالقيمة عارفا بها فلا قيام له لانه حينئذ كالواهب له
لما غبن فيه وان كان غير بصير بالقيمة فهذا موضع اختلاف الائمة وقد تجاذبوا الاستدلال بالكتاب
والسنة فاستدلوا الاخرون بقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
فقال من اثبت الخيار بالمغابنة ان امضاها عليه اكل المال بالباطل وقد نهت عنه هذه الاية وقال
من امضا البيع عليه فان ذلك عن تراض وقد استثنته هذه الاية وكذلك ايضا تجاذبوا هذا الحديث
فقال بعضهم فانه عليه السلام اثبت له الخيار في بعض طرق هذا الحديث وذلك يدل على ما قلناه من
اثبات الخيار للمغبون وقال من امضاها عليه المغابنة لو كان ذلك لمجرد الغبن لما افتقر الى الشرط وهو
قوله لا خلابة ورجح من اثبت الخيار مذهبه بما قدمناه في حديث النهي عن تلقي الركبان لانه عليه السلام
اثبت للجالب الخيار اذا جاء الى السوق والوجه فيه ليس الا الغبن وقد تقدم كلامنا على هذا الحديث في
موضعه واذا قلنا باثبات الخيار بالمغابنة فما مقدار ما يخرج عن العادة فيها الذي يجب ان تسلم
منه المبايعات وقد حده بعض اصحابنا بالثلث لان اكثر المبايعات لا تسلم من الغبن اليسير ولهذا
انتصب التجار وعليه تقع اكثر المبايعات وكان القدر المخرج لذلك دخل وقد قال بعض الناس في
هذا الحديث دلالة على ان الكبير اذا سفه لا يحجر عليه وقال بعضهم هذا لا تعلق لهم فيه لانه لا يجب
الحجر على المغبون واسترجاع ماله من يده اذا كان ممسكا له ولاحظه بنهي عن التجارة المؤدية الى اضاعته
وقوله كان الرجل اذا بايع يقول لا خيابة اشار بعضهم الى انه كان الثغ فلهذا غير الكلمة
قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي بعض طرقه نهى عن بيع النخل حتى يزهو
وفي بعض طرقه ولا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه قال الشيخ رحمه الله بيع الثمر قبل الزهو على التبقية
ممنوع وعلى القطع جائز وفيه خلاف اذا وقع على الاطلاق وحمل بعض شيوخنا على المدونة الجواز وحمله
عبد الوهاب على المذهب المنع وذكر ان الاجازة هي المذهب العراقي الخلاف والحجة للمنع باطلاق النهي وهو قوله
لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولم يفرق ولم يخص شرط الجد الا اتفاقا على جوازه وبقي الباقي على عمومه وتعلق
من اجاز بان علة المنع ما وقع في بعض الاحاديث بقوله ارايت ان منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال
اخيه واذا اخذها في البيع على الاطلاق امن من هذا الذي علل به صلى الله عليه وسلم النهي فوجب الجواز وسبب
الاختلاف من جهة المعنى ان الاصلين المتقدمين من اتفاقهما احدهما على المنع وفي الاخر على الجواز فيجب ان
يعتبر هذا الفرع المختلف فيه باي الاصلين يلحق والاصح عند شيخنا رحمه الله الحاقه باصل الجواز لان حق
لان الاطلاق في البيع لا يقتضي التبقية لانها انتفاع بملك الاخر لم يشترط ولم يقع البيع عليه وللبائع
ان يمنع من بقائها في نخله اذ لم يشترط ذلك عليه ولا هو من مقتضى الاطلاق واذا كان مقتضى الاطلاق
القطع على ما بيناه كان الجواز اولى وكمن باع صبرة طعام في داره فاراد المشتري ان يبقيها في
دار البائع شهرا فليس له ذلك لان التبقية ليس من مقتضى الاطلاق وكذلك مسألتنا وان كان منع

من العوائد في الثمار بقاؤها الى الجذاذ فصار ذلك كالمشروط ولو اشترى صبرة طعام في الليل بحيث
يتعذر نقلها الى الصباح لم يلزم المبتاع اخراجها من دار البائع في الوقت الذي لا يمكن الاخراج فيه لاجل
انه كالمستثنى بقاؤها الى الزمن المعتاد واذا كان محمل البيع على التبقية عندها ولا يجب البيع بلا
منع واذا اشترى الثمرة بعد الزهو مطلقا فعندنا يجب التبقية وعند ابي حنيفة يجب القطع
وكذلك اذا ابتيعت بعد الزهو بشرط التبقية يجوز عندنا ويمنع عند ابي حنيفة وكان عنده النماء
الحادث زيادة لم توجد ولم تحصل ولا يصح العقد عليها وقد يعارض في هذا الموضع بان يقال فان قيل
هلا كانت بعد الزهو على التبقية وليس ذلك من مقتضى الاطلاق وعندكم كما قلتموه في مسألة بيعها قبل
الزهو على الاطلاق قلنا كان ذلك كما ذكرتموه لكان ما قلتموه والعادة مطردة في مشتريها بعد الزهو انه ان
لا يشتريها الا للتبقية وحتى تصير الى حال يمكن ادخارها فيها فحمل الاطلاق على المعتاد في ذلك ولكن
جواز اشتراط التبقية بعد الزهو وقوله نهى عن بيع الثمر حتى يزهو فجعل غاية النهي الزهو فاذا وقع
الزهو وقعت الاجازة على الاطلاق بخلاف ما قبل الزهو لانه نهاه عن ذلك ايضا ولم يجر في ذلك عادة
واصح ما وقع فيه الاضطراب لذلك قوله حتى يزهو قال ابن الاعرابي يقال زها النخل يزهو اذا ظهرت
ثمرته وازهى اذا احمر واصفر وقال غيره يزهو حكاية النخل انما هو تزهي قوله نهى عن المزابنة
والمحاقلة والمزابنة ان يباع ثمر النخل بالتمر والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكراء الارض بالقمح بعد ذلك
وفي بعض الطرق ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وذكر انه رخص في العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص
في غير ذلك وفي بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا
تلك المزابنة الا انه ارخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونه
وفي بعض طرقه ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة يشك داود
قال خمسة او دون خمسة قال نعم وفي بعض طرقه نهى عن المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع
العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وفي بعض طرقه عن كل ثمر بخرصه قال محاقلة
الشيخ رحمه الله ذكر ههنا النهي عن المزابنة وفسره بتفاسير كثيرة يجمعها عندنا
فصل واحد وان كان بعضها اوسع من بعض وابسط وقد وقع في طريق بيع ثمر النخل بالتمر
وزاد في طريق اخر الكرم بالزبيب كيلا وفي طريق اخر بيع الزرع بالحنطة كيلا وقال في بعض
طرقه عن كل ثمر بخرصه وعقد المذهب في المزابنة عندنا انه بيع معلوم بمجهول من جنس واحد
او بيع مجهول بمجهول من جنس واحد ايضا فان كان الجنس مما فيه الربا دخله وجهان من التحريم
الربا والمزابنة فاما دخول الربا فيه فلجواز ان يكون احدهما اكثر من الاخر ولا فرق بين تجويز
ذلك او تيقنه في المنع واما دخول المزابنة فيه فلان اصل الزبن في اللغة الدفع ومنه قوله
تعالى سندع الزبانية يعني ملائكة النار لانهم يدفعون الكفرة فيها للعذاب ومنه قيل للحرب يعني
زبون لانها تدفع بنيها للموت ومنه قول معاوية رحمه الله وقد زبنت الناقة وكسرت
انف حالبها يقال للناقة اذا كانت عادتها ان تدفع حالبها عن حلبها زبون فكان كل

ولعمري لهذا نص تنزه صاحبه عن حقها فيزداد منه واذا وقف احدهما على ما يكره تداعيا فحرص
في البيع وحرص الاجر على المصابه وهو اشبه بتسميتهم ما يوجد من العيب ارشا لما فيه من التنازع
والخصومة هي ان تسمى القوم تارشا اذا اصدت والفتنة يسم الا رو الارش ماخوذ من التارش
وادا ابسار هذا اصل واذا كانت الاسما متجانسة انصرفت الاغراض الى الاجزاء والقائم فيه لكل واحد
لعل ما اتفق احتمل واغتبط صاحبه هذا لانه يقع حتى يكون احدهما معلوما وانما اذا كانا مجهولين او
احدهما فهو التنازع حاصل فمنع لذلك وان لم يكن وقع عليه التنابه فلهذه الربا وقوله في بعض
الطرق وعن كل ثمر بخرصه يؤكد ما قلنا في تسميتها الاكرا اذا تكلمون العقل انه في احد الجانبين جار
تلك فيما يجوز فيه التفاضل او تقدر المغبون فاهتبا للعقل لجمهوره له واذا كانت الاشيا مختلفة ولا
مانع يمنع من العقد عليها لم يدخلها التزابن لصحة لاختلاف الاغراض لاختلاف المعاني في الاعواض
واما قوله والمحاقلة ان يباع الزرع بالقمح واستكرا الارض بالقمح هذا الذي وقع في التفسير في هذا
الحديث وبعض اهل اللغة يقول الحقل اسم للزرع الاخضر والحقل اسم الارض نفسها التي يزرع فيها وفي
الحديث ما تصنعون بمحاقلكم اي بمزارعكم ويقال للرجل احقل اي ازرع قال والمحقلة المزرعة يقال لا تنبت
البقلة الا الحقلة وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه وان كانت المحاقلة
ماخوذة من هذا فهو من بيع الزرع قبل ادراكه وقال ابو عبيد هو بيع الطعام وهو في سنبله بالبر
ماخوذ من الحقل وهو الذي يسميه الناس بالعراق القراح وقال قوم هي المزارعة بالجزء مما تنبت
الارض **قال الشيخ** رحمه الله الذي وقع في هذا الحديث من التفسير يجمع هذا كله لانا
قلنا ان كان تسميته للزرع الاخضر فكانه نهاه عن بيعه بالبر اذ بيعه بالعروض والعين يجوز اذا
كان معلوما وكان المحاقلة تدل على ذلك لانها مفاعلة وكذلك قال ابو عبيد في تفسيره انها بيع
الطعام في سنبله بالبر وطرد الاخرون انها بيعه قبل زهوه فكانه قال نهى عن بيع الزرع الاخضر
وهو انما يكون قوله نهى عن بيع الثمار حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض فهذه طريقة من صرف
التسمية الى الزرع الاخضر ووقع الخلاف بينهم هل المراد بيعه وهو اخضر قبل زهوه او المراد
بيعه في سنبله بالبر لانه لا يعلم حصول التماثل بينهما والوجهان ممنوعان اذا بيع في الوجه الاول على
التبقية وطريقة من صرف الى الارض نفسها اختلف فيها هل المراد اكتراؤها بالحنطة او الكرا
وهو الجز بما تنبت والوجهان ايضا ممنوعان عندنا وخالف في جواز ذلك غيرنا من العلما
وسنتكلم عليه فيما بعد ان شا الله واما قوله ان رخص في العرية بعد نهيه الناس عن جميعها
عندنا انها هبة الثمرة اشتراؤه بثمر الى الجذاذ فعل ذلك للرفق بمعريها وحمل المؤنة عنه
وتعجل ذلك لنفي المشقة بدخوله وخروجه للحائط وعند الشافعي انها النخل يبيع صاحبها
رطبها بالتمر الى الجذاذ على ما وقع من تفسير يحيى هاهنا في كتاب مسلم وفي بعض الروايات انهم شكوا
الى النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا ثمر عندهم وعندهم فضول من التمر فارخص لهم ان يشتروا بذلك
الرطب لحاجتهم اليه وعند ابي حنيفة انها اعطا الثمرة هبة كما قال مالك ولا يجيز ابدال الموهوب

ان

او يرجع في هبته قبل القبض ولا يلزمه اياها وكانها باقية على ملكه واسترجع ماله واعطا الموهوب
المرتجع منه بدلا منه وهذه احرى في هذا الذي قاله ساقط من وجوه لان تلك الاخرى مبنية على اصله
فنعبر عنه بالرخصة فان قيل انما عبر عن ذلك لان ارتجاعه هبته قلنا الهبة عنده لا تلزم الا بالحيازة
ليس بممنوع ان يرجع فيما لا يلزم وعلى ان الترخيص بعد ذكر المزابنة وتفسيرها يشهد ان المراد بالعرية
ليس وبان فيها معنى من هذا الممنوع وعلى اصله لا معنى فيها من هذا الممنوع وقد وقع في بعض الطرق
رخص في بيع العرايا فسمى ذلك بيعا وعلى اصله ليس هناك بيع ان لا يسمى الاسباب مكذبه ملكه وايضا
فان تحديد الرخصة لخمسة اوسق او دونها ولا معنى للتحديد على اصله لان الاسباب عنده ان يرجع
الهبة قلت او كثرت وقد اختلف اهل اللغة في هذه التسمية فقال بعضهم ذلك ماخوذ من عروت
الرجل اذا اتيته تسال معروفه فاعراه نخله على هذا المعطاه ثمرها من يعروها اي ياتيها ليأكل
ثمرها وهم يقولون سالني فاسألته وطلبني فاطلبته فعلى هذه الطريقة وهي التي يشير اليها بعض
اهل العلم هي التي صوب ابو عبيد التفسير وهو من الائمة في اللغة فيصح صحة ما قال مالك لا ما قاله
الشافعي واجازه ليس فيه هبة ولا عطية وقال بعض اهل اللغة انها ماخوذة من كونها عرية قد اخلا
ملكه عنها واعراها عن ملكه وعلى هذا يصح صرف العرية الى الخلاف من الثمرة ومن بعض الشجر ويكون
لما قاله الشافعي على طريقتها ولا في الاشتقاق وجه يؤكد الشافعي ايضا ما قاله ما ذكرناه
من التفسير الذي ذكره مسلم في كتابه وانما ذكرناه وقع في بعض الطرق هاهنا انه ارخص بعد
ذلك في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك فهذا تخالف في ظاهره لما اصلنا
لانه لا يكون بيعها بالرطب وانما هو رخصة لا يكون الا على ما وردت به وجل الاحاديث ليس يذكر
فيها الا اشتراؤها بالتمر وهذا الذي وقع هاهنا بالرطب او بالتمر ولو تركنا ومقتضى اللسان لاحتمل
ان يكون شكا من الراوي هل قال النبي صلى الله عليه وسلم بالرطب او قال بالتمر وشك الراوي يمنع من
التعلق به في الرطب وقد وقع في كتاب مسلم عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه صلى الله عليه وسلم
رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب بخلاف ما رواه مسلم عن سالم بن عبد الله بحرف او وكذا قال بعض
اصحابنا في حديث خارجة هو حديث انفرد به راويه وقد يكون الخلاف في سائر الاحاديث ولكن يقدح
فيه واشار بعض اصحابنا الى حمله على الوجه الجائز المطابق لسائر الاحاديث وان المراد بهذا اللفظ
شرا الرطب لمن يكون بالتمر وتقول المعنى على هذا انه قصد الى ذكر الجنسين المتبايع بهما على الجملة
وكان العرايا وقع فيها التبايع بالرطب والتمر احدهما بالاخر ولا كون الصفة التي يقع عليها يوجد
بيانها من الاحاديث الاخر واما شك الراوي في خمسة اوسق فعندنا الاختلاف في جواز البلوغ
اليها وقد قال بعض اصحابنا اذا شك الراوي في خمسة فما دونها فلا وجه للسقوط روايته في تحديد
مقدار ما دون الخمسة ولكن وقع في بعض الروايات اربعة اوسق فوجب الانتها الى هذا المتيقن
واسقاط ما زاد عليه والى هذا المذهب مال ابن المنذر والمزني الشافعي ان يقول انه **قوله**
صلى الله عليه وسلم انما النخل اشترى اصولها وقد ابرت فان ثمرها للذي ابرها الا ان يشترط الذي

استبراها وفي بعض طرقه من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترطها المبتاع
قال الشيخ رحمه الله قد نص في هذا الحديث مع الإطلاق للبائع بعد الإبار إلا أن يشترط وذلك
هذا الحكم أنها قبل الإبار للمشتري هذا مذهبنا وخالف في ذلك أبو حنيفة ورأى أنها قبل الإبار
للبائع كما هي له بعد الإبار وسبب الخلاف بين الفقهاء هل يجعل ذكر الإبار هاهنا القصد
به تعليق الحكم عليه ليدل على أن ما عداه بخلافه ورأى أبو حنيفة أن تعليق الحكم به إنما للتنبيه به على
ما لا يؤبر أو لغير ذلك ولم يقصد به نفي الحكم عما سوى المذكور وقال بعض أصحابه إذا أمنه دخول
لا يمكن التنبيه بالمؤبر على ما لم يؤبر وإنما التنبيه بالأدنى على الأعلى أو بالمشكل على الواضح وهذا
خارج عن هذين القسمين مع أن الذي قاله مالك له شبه في الشرع وذلك أن الثمرة قبل الإبار تشبه الجنين
قبل الوضع وهذا الآخر يشبه الجنين بعد الوضع فلما كانت الأجنة قبل وضعها للمشتري وبعد وضعها
للبائع وجب أن تجري الثمرة هذا المجرى ولما إذا لم تؤبر وثبت أنها للمشتري كما بيناه فهل يجوز للبائع
أن يستثنيها المشهور في المذهب عندنا أن ذلك لا يجوز وعلى أحد الطرق فيه عندنا أن المستثنى مبقى
يجوز ذلك [illegible] بعض شيوخنا بالإجازة وذا للشافعي وتلخيص مآخذ اختلافهم من الحديث أن
أبا حنيفة استعمل الحديث لفظا ومعقولا واستعمل مالك والشافعي لفظا ودليلا ولكن الشافعي يستعمل
دلالته من غير تخصيص ويستعملها مالك مخصصة وبيان ذلك أن أبا حنيفة جعل الثمرة للبائع
في الحالين جميعا وكأنه رأى أن ذكر الإبار تنبيه على ما قبل الإبار على أحد الطرق التي ذكرناها
وهذا المعنى يسميه أهل الأصول فحوى الخطاب هـ واستعمله مالك والشافعي على أن المسكوت
عنه حكمه غير حكم المنطوق به وهذا يسميه أهل الأصول دليل الخطاب فإذا كان النطق
من باع ثمرا بعد الإبار فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع كان دليله أنه إذا باع قبل الإبار
للمبتاع إلا أن يشترطها البائع هذا وقد خص بعض هذا الدليل بأنها قبل الإبار تشبه الأجنة
ولا يجوز استثناء الأجنة وتقوى هذه الطريقة مع القول بأن المستثنى مشترى وإن أبر بعضها
ولم يؤبر بعض فإن كانا نصفين فلكل واحد منهما حكمه في نفسه وإن كان أحدهما أكثر من
الآخر فقيل الحكم كذلك أيضا وقيل الأقل تبع للأكثر ولو كان المبيع أرضا بزرعها ولم
يظهر ففيه قولان قيل للمشتري كالثمر إذا لم تؤبر وقيل هو للبائع لأنه من الجنس الذي لا
يتأبر ولا يتبعه وأشبه بما أشبه ما دفن في الأرض وخالف الثمر وأما قوله ومن باع عبدا
وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع واعلم أن ملك العبد يزول عن سيده على أربعة أوجه أحدها
أن يزول بعقد معاوضة كالبيع والنكاح فالمال لذلك للسيد إلا أن يشترطه عليه
خلافا للحسن البصري والزهري في قولهما إن المال يتبع العبد في البيع وهذا الحديث يرد عليهما
والوجه الثاني العتق وما في معناه من العقود التي تفضي إلى العتق وتسقط النفقة عن السيد كالكتابة
فالمال للعبد إلا أن يشترطه خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إنه للسيد في العتق ودليلنا
قوله صلى الله عليه وسلم من أعتق عبدا وله مال فماله له إلا أن يشترطه السيد فجز بعد الضمير في

قوله

قوله له على العبد لأنه المذكور آخرا وأما ذكر السيد فكناية عنه ترجع إليه عند قوله من أعتق ولا
يدان يعقب عقب قوله أعتق عبدا بعوده إلى السيد بحكم مقتضى لفظه من عود الضمير والكناية على
الصريح أولى من عوده على الكناية والإضمار ولأن الكتابة تملك بها ما له وهو سبب العتق فينتقل العتق
أو لحقه والوجه الثالث الجناية والمال فيها تبع الرقبة وينتقل بانتقالها والوجه الرابع الهبة
والصدقة وفيها قولان عندنا وإنما اختلف فيهما لأخذهما شبها من العتق الذي يتبع العبد فيه المال وشبها
من البيع الذي لا يتبعه فيه والبيع خروج من ملك إلى ملك بعوض على جهة الاختيار والعتق خروج من
ملك إلى غير ملك بغير عوض والهبة خروج بغير عوض فأشبهت العتق ومن ملك إلى ملك فأشبهت
البيع ويجوز عندنا أن يشترطه المشتري وإن كان عينا والثمن عينا وكأنه لا حصة له من الثمن ولا يدخله الربا
وهذا على أنه اشترطه للعبد وأبقاه على ملكه فكأنه لم يملك هو عينا دفع عوضها عينا آخر ولو اشترطه
لنفسه ما جاز لحقوق الربا حينئذ وصار كأن المشتري سلعة وذهبا بذهب وذلك لا يجوز وقد وقع بعض أصحابنا
وهذا الحديث دلالة على أبي حنيفة والشافعي في قولهما إن العبد لا يملك لأنه أضاف المال للعبد بلام الملك
واللام ترد للملك وللبد وللتصرف كقولهم الولاية لفلان المال هذا لزيد أو عندي فيه نظر لأن
الولاية لفلان ضرب من الملك لتصرف ما ولا يبعد قسما ثانيا هذا المثال وترد للاختصاص كقولهم [illegible]
الحجر والباب للدار وهذا مبسوط في كتب النحاة قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزا
بنة والمعاومة والمخابرة وعن الثنيا ورخص في العرايا وفي بعض طرقه نهى عن بيع السنين وفي رواية
أخرى عن بيع الثمر سنين قال الشيخ رحمه الله تقدم الكلام على المحاقلة والمزابنة والعرايا ونتكلم الآن
على المعاومة والمخابرة والثنيا فأما بيع المعاومة فهو بيع الثمرة سنين وقد فسره في كتاب مسلم
ووجه المنع منه بين وهو داخل فيما تقدم من النهي عن بيع الثمر قبل زهوه لأنه إذا باع الثمرة سنين فمعلوم أن
ثمرة السنة الثانية والثالثة لم تخلق وهي لو خلقت ولم تزه لم يجز العقد عليها فإذا لم تخلق أولى أن لا
تجوز وأما المخابرة فقد فسرها جابر في كتاب مسلم بأنها الأرض يدفعها الرجل إلى الرجل فيسقي فيها ما يجد
من الثمر وفسر المحاقلة ببيع الزرع القائم بالحب كيلا وهذا فيه معنى [illegible] مما تقدم وذلك أنا
قدمنا أن المحاقلة تشتمل على بيع الزرع الأخضر بالحب وعلى كراء الأرض بالجزء فلما ذكرت هاهنا مع
المخابرة وفسرها بأنها المعاوضة بالجزء عاد إلى تفسير المحاقلة بأنها بيع الزرع بالحب بلا تفسير لها
بالمعنى الآخر ويكون بكرر المعنى في المخابرة قال أهل اللغة المخابرة هي المزارعة على النصيب كالثلث
وغيره والخبرة النصيب قال الشاعر إذا ما جعلت الشاة للناس خبرة فشأنك إني ذاهب لشئوني
وقال الأزهري الخبير يكون زرعا ويكون أكارا وقال ابن الأعرابي أصل المخابرة مأخوذ من خيبر لأنه صلى
الله عليه وسلم كان أقرها في أيدي أهلها على النصف فقيل خابرهم أي عاملهم في خيبر ويستعمل على معاملة
أهل خيبر موضعها إن شاء الله وأما قوله عن بيع الثنيا فمحمله على ثنيا لا تجوز وعلى ما يؤدي إلى الجهالة
بالمبيع وقد اتفق الجميع على جواز بيع الصبرة واستثناء جزء منها وأن ذلك سائغ واختلفوا إذا استثنى
منها كيلة معلومة فمنعه أبو حنيفة والشافعي أخذا بظاهر الحديث هذا وتمسكا بعموم نهيه عن بيع

للثنيا ولجاز لمالك ان يستثني منها المحبسة مما يعلم انه لا يزيد على ثلث جميعها الا ان ذلك عنده في
حكم اليسير الذي لا يؤدي الى الجهالة بالمبيع فوجب ان يجوز خرج مسلم في الباب حدثنا هذا
عن زيد بن ابي انيسة قال نا ابو الوليد المكي عن جابر بن زاد في علمه نا عبد الله بن هاشم نا بهز نا سليم
ابن حيان نا سعيد بن ميناء عن جابر عطف بعده لحديث حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد
بن ميناء عن جابر وقال ابو الوليد المكي الذي في الاسناد الاول هو سعيد بن ميناء وزعم الحاكم ان ابا
الوليد الذي في هذا الاسناد اسمه يسار وقال قبله كذلك ابن ابي حاتم الرازي وتردد في ذلك عبد الغني وقال بعضهم
هو وهم انما هو سعيد بن ميناء الذي روى عنه ايوب السختياني وابن ابي انيسة وقال البخاري نا بحر سعيد
بن ميناء المكي سمع جابرا وابا هريرة روى عنه سليم بن حيان وزيد بن ابي انيسة وتابعه على ذلك مسلم
ولعل الحاكم انما نقل ذلك من كتاب ابن ابي حاتم قوله جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض
وفي بعض طرقه نهى ان يؤخذ للارض اجر او حظ وفي بعض طرقه كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم اجزاء
ناخذ الارض بالثلث او الربع بالماذيانات فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها
فان لم يزرعها فليمنحها اخاه وان لم يمنحها فليمسكها وفي بعض طرقه سمعته صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزابنة والحقول والحقول كرا الارض وفي بعض طرقه نهى عن المزارعة قال الشيخ رحمه الله تعالى
اختلف الناس في منع كرا الارض على الاطلاق وقال به طاوس والحسن اخذا بظاهر الحديث الذي ذكر
انه نهى عن كرا الارض وفي رواية انه نهى عن المحاقلة وفسرها الراوي بكرا الارض واطلق ايضا وقال جمهور
العلما انما يمنع على التقييد دون الاطلاق ولهولاء تلك تعديل ان كراها بالجزء لا يجوز من غير خلاف
وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وقال بعض الصحابة وبعض الفقها بجوازه تشبيها بالقراض واما
كراوها بالطعام مضمونا في الذمة فاجازه ابو حنيفة والشافعي لقول رافع في احد حديثيه واما بشي
معلوم مضمون فلا باس به وحمل ذلك اصحابنا على تفسير الراوي واجتهاده فلا يلزم الرجوع اليه وقال
ابن نافع من اصحاب مالك يجوز كراوها بالطعام او غيره كان يخرج منها او لا يخرج الا الحنطة واخواتها
اذا كان ما يخرج به خلاف ما يزرع فيها وقال ابن كنانة من اصحاب مالك لا تكرى بشيء اذا اعيد فيها
نبت ولا باس بغيره كان طعاما او غيره ومن اضاف هذا القول الى مالك وقد تعلق اصحابنا بما
روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض بالطعام وان المانعين منها نظروا انه على ملك رب الارض وقع
وكانه باعه بطعام فصار بيع الطعام بالطعام الى اجل وكراء المشهور من مذهبنا النهي عن كرائها
بما تنبته وان لم يكن طعاما لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن كرا الارض بما يخرج منها وقد قال
ابن حنبل حديث رافع فيه الوان لانه مرة حدثه عن عمومته ومرة عن نفسه وهذا الاضطراب
يوهنه عنده وقد خرج مسلم ان رافعا سئل عن كرا الارض بالذهب والورق فقال لا باس به
انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول
واشيا من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا فلم يكن للناس كرا الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم
مضمون فلا وهذا اشارة الى ان النهي يتعلق بهذا الغرر وما يقع فيه من هذا الخطر ولهذا اضطرب

اصحاب

اصحاب مالك فيه وقالوا فيه ما ذكرنا عنهم من الاختلاف وفي بعض طرق مسلم كنا نكري الارض
على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك واما الورق فلم ينهنا قوله
صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع قال الشيخ رحمه الله ذهب مالك
والشافعي الى جواز المساقاة لاجل هذا الحديث وانكرها ابو حنيفة لاجل ما فيها من الغرر وبيع الثمر قبل بدو
وحمل هذا الحديث على انهم كانوا عبيدا له فما اخذه وما تركه وهذا لا يسلم له لانا لو سلمناه فانه
فتحها عنوة وانه اقرهم على انهم [illegible] من العبد وسيده فلا يصح فيه ما قاله والقائلون بجواز
المساقاة اختلفوا فمنعها داود الا في النخل ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم واجازها مالك في سائر الشجر
اذا احتيج فيها الى المساقاة والمشهور عندنا منعها في الزرع [illegible] صاحبه فاما داود والشافعي
فرايا انها رخصة فقصراها على ما وقعت عليه فلم يعدها داود الا النخل خاصة ولم يلحق الشافعي به الا
النخل والكرم ونحن قسنا عليه الشجر على ما عرفنا في معناها ولا مانع من القياس اذا عقل المعنى ومن يكون
المساقاة عند هذا جوازها ما لم يطب الثمرة وعندنا يجوز ما لم يحل بيعها قولان وعند الشافعي لا
تجوز المساقاة وقد ظهرت الثمرة وقد ان الظاهر منها مملوك [illegible] لرب النخل وهو عين قائمة فكانه
باع حصته قبل الزهو بخدمة العامل وعندنا ان المعاملة انما وقعت على التنمية بنصف النامي وذلك غير
موجود والموجود [illegible] هذا اعتراض مقصود على من يرى جواز المساقاة وقوله كان الناس يواجرون على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم على الماذيانات واقبال الجداول والماذيانات ما ينبت على الانهار الكبار
وليس بالعربية ولكنها سوادية والسواقي دون الماذيانات وقوله نهى عن بيع الثمر قبل ان
تشقح قال الاصمعي اذا تغير البسر الى الحمرة قيل هذه شقحة وقد اشقحت خرج مسلم في باب المزارعة
حدثنا عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر هكذا في رواية ابي
العلاء دخل على ام بشر وعند الجلودي ام مبشر وفي النسخة عند السجزي وابي العباس الرازي
ام معبد او ام مبشر والمحفوظ في حديث الليث بن سعد ام مبشر وذكر مسلم في حديث ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر وقال اخبرتني ام مبشر انها سمعت الحديث قال بعض العلماء ام مبشر الانصارية
امراة زيد بن حارثة يقال لها ام مبشر بنت البراء كانت من خيار الصحابة روى عنها جابر بن عبد الله
وخرج مسلم في هذا الباب ايضا نا احمد بن سعيد بن ابراهيم نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحاق نا عمرو بن دينار عن
جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ام معبد الحديث قال الدمشقي هكذا هذا
الاسناد [illegible] عند ابي الازهر يعني عن روح بن عبادة عن زكريا عن عمرو عن جابر والمشهور عن
زكريا عن ابي الزبير لا عن عمرو بن دينار رواه ابو الازهر هو احمد بن الازهر بن منيع النيسابوري سمع عبد
الرزاق وابا اسامة وروح بن عبادة ووهب بن جرير وغيرهم قوله صلى الله عليه وسلم
لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة [illegible] شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق وفي
بعض طرقه اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق
الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال صلى الله عليه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس

لحم الادلاك وفي بعض طرقه انه عليه السلام امر بوضع الجوائح **قال الشيخ** رحمه الله اختلف
الناس في الثمرة اذا اشتريت واجتيحت فقال بعضهم بوضع الجائحة على الاطلاق وهكذا وحمل قوله
امر بوضع الجوائح والحديث الآخر المتقدم وهو قوله لا يحل لك ان تاخذ منه شيئا الحديث ومن حجتهم الاعتبار
انها ثمرة بقي فيها التسليم على البائع لتتميمها فصار ذلك كالتوفية بالكيل او الوزن في المكيل والموزون
اذا تلف قبل الكيل والوزن فهو من البائع فهكذا هذا وقال آخرون لا توضع الجائحة قليلا او كثيرا واحتجوا بما ذكر
هاهنا انه اصيب في ثمار ابتاعها فكثر دينه فامر صلى الله عليه وسلم بالصدقة عليه ودفع لغرمائه فلو
كان توضع لم يفتقر الى هذا وهؤلاء الاولون قد يقولون اصيب بغير الجوائح وعليه دين من غيرها احتاج فيه
الى الصدقة قالوا وقد قال في آخر الحديث لغرمائه وليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم
الطلب بالبقية ويحتمل هاهنا لا غير هذا ان يحمله على ان ليس لكم الا ذلك لفلسه وانه ينظر الى ميسرة كما الآن
قال الله تعالى واما مالك فقال توضع اذا بلغت الثلث وكانه جمع الظواهر الاول بضرب من الاستدلال
وذلك ان الثمر لا ينفك من سقوط بعضه او عن ذلك من الاسباب المتلفة فيحتمل عنها فكان المشتري
دخل على ذلك فلا يعتبر به واذا وجب العفو عن اليسير فاقصى الثلث في حكم اليسير على ما
دلت عليه الاصول وقد قال بعض البغداديين من اصحابنا الجائحة كاسمها تشير الى ان اليسير المتقدم
لا يكاد يسمى في العرف جائحة فلا تحمل الحديث عليه خرج مسلم في باب الجوائح حديثين منقطعين
احدهما قوله عن غير واحد من اصحابنا حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني اخي الحديث وهذا الحديث متصل
لنا من طريق البخاري رواه البخاري عن اسماعيل بن ابي اويس وقد حدث مسلم عن اسماعيل بن ابي اويس
دون واسطة في كتاب الحج وفي كتاب الجهاد ورواه الحافظ احمد بن يوسف الازدي عن اسماعيل بن
ابي اويس في كتاب اللعان وفي كتاب الفضائل واما الحديث الثاني المقطوع انقطاعا في هذا
الباب فهو قوله ورواه الليث بن سعد حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الحديث هو

ومن كتاب التفليس قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك
ماله بعينه عند رجل قد افلس او انسان قد افلس فهو احق به من غيره **قال الشيخ** هو
للعلماء اختلاف في مشتري السلعة اذا مات او افلس ولم يوف عنده بثمنها وهي قائمة
فقال الشافعي بايعها احق بها في الموت والفلس وقال ابو حنيفة هو اسوة فيهما وقال مالك هو
احق في الفلس واسوة في الموت وحمل ابو حنيفة هذا الحديث على ان المتاع وديعة او غصب لانه
لم يذكر البيع فيه وتاوله هذا يرد عليه ما خرجه ابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع
متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به
وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء وقال ايضا فان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة
الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة
الغرماء فقد نص هاهنا على البيع ولا معنى لقول من قال انهم قد يذكرون البيع هاهنا بمعنى التساوم
كما قيل في المتبايعين بالخيار ان معناه المتساومان لانه ذكر هاهنا ولم يقبض الذي باعه
من

ثمنه شيئا وقال فان قضاه من ثمنها شيئا ولا يصح ان يقتضي من ثمنها شيئا وهما متساومان فاذا وضح الرد
على ابي حنيفة عدنا بعد ذلك الى مالك والشافعي وقد ذكرنا تعلق الشافعي بهذا الحديث في الموت والفلس وانما
هو سواء فيهما ويقوي قول الشافعي ايضا ما خرجه ابو داود وقال اتينا ابا هريرة في صاحب لنا افلس فقال لاقضين
فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به فقد سوى هاهنا
بين الموت والفلس وانتم تفرقون بينهما فلا بد من طلب الترجيح فيقول اهل المذهب ما تعلق به الشافعي على انه في
الودائع لا في البيع لانه انما ذكر فوجد رجل متاعه بعينه وقد يكون ذلك غصبا او نحوه وقال بعض اصحابنا
لعله مات وقد تبين فلسه وطلب هو سلعته فبادرته الموت على انه لم ينقل لفظ النبي صلى الله عليه
وسلم وقد يكون لو نقله لنا ولفظه على غير ما حمله عليه هذه طرق الترجيح لنا على الشافعي واما قوله في الحديث
فان قضاه من ثمنها شيئا فما بقي فهو اسوة الغرماء فظاهره انه ليس له استرجاع السلعة وقد قال
بعض من اخذ بهذا الحديث ان هذا الظاهر فيه متروك بالقياس لانه اذا ثبت انه احق بالكل كان احق
بالجزء وانما كان له ارتجاعها في التفليس لعيب الذمة التي دخل عليها فصار كمن وجد فيما اشتراه عيبا فله
رده وانما لم يرد في الموت وان انخابت الذمة لانقطاعها انما فيعظم ضرر بقية الغرماء وفي الفلس لا يعظم
ضررهم اذ اعدم غريمهم لبقاء ذمة غريمهم واذا وضح هذا من جهة القياس كان له ردها مع ارتجاع السلعة فان
اراد الغرماء دفع الثمن اليه لم يمكن من اخذ السلعة كان ذلك لهم لانه انما كان له ارتجاع السلعة لعلة فقد
الثمن واذا ازالت العلة زال حكمها وابى ذلك الشافعي ولم يسقط حقه في الارتجاع بدفعهم الثمن اليه واعتل
له بانه قد يطرا غريم آخر فلا يرضى بما صنعه الغرماء من تسليم بعض مال الغريم في هذه السلعة ويقوم سلعته
فيلحقه في ذلك الضرر **خرج** مسلم في الباب نا ابن ابي عمر نا هشام بن سليمان عن ابن جريج الحديث هكذا
في رواية ابي العلاء واما في رواية الجلودي فجعل ابن ابي عمر بدل ابن ابي عمر والصواب ابن ابي عمر وقد تقدم في كتاب
الحج حدثنا ابو غسان ابن ابي عمر نا ابو هشام بن سليمان احدهما احاديث حفصة ما شان الناس حلوا والناسخ
حديث لا تسافر المراة الا مع ذي محرم وفي كتاب الاشربة حديث آخر رواه ابن ابي عمر عن هشام بن سليمان
وابن ابي عمر هذا هو محمد بن يحيى العدني بعدني واهل مكة وهشام بن سليمان مكي ايضا **وخرج** مسلم
ايضا في كتاب التفليس حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا افلس الرجل فوجد متاعه بعينه فهو احق به وفي بعض النسخ نا زهير بن حرب
نا اسماعيل بن ابراهيم نا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله هكذا رواه ابو احمد بالاسنادين
الاول من حديث شعبة والثاني من حديث سعيد ووقع في رواية ابن ماهان في الاسناد الثاني شعبة
مكان سعيد والصواب ما رواه ابن احمد هكذا قال بعضهم **وخرج** مسلم في انظار المعسر والتجاوز
عن الموسر نا ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال اتي
الله عز وجل بعبد من عباده آتاه الله مالا وذكر الحديث الى آخره وفيه فقال عقبة بن عامر الجهني وابو
مسعود الانصاري هكذا سمعناه من رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا روي هذا الاسناد في كتاب مسلم والحديث
محفوظ لابي مسعود عقبة بن عامر الانصاري وحده لا لعقبة بن عامر الجهني والوهم في الاسناد من ابي خالد
الاحمر قاله الدارقطني وصوابه فقال عقبة بن عمرو ابو مسعود الانصاري هكذا رواه اصحاب ملك

سعد بن طارق وبالعم نعيم بن ابي هند وعبد الملك بن عمير ومنصور وغيرهم عن ربعي بن حراش عن حذيفة
قالوا في اخر الحديث قال عقبة ابن عمرو ابو مسعود وهذه الاحاديث خرجها مسلم في الباب اعني حديث
منصور ونعيم بن ابي هند وعبد الملك بن عمير **قوله** صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على
ملي فليتبع **قال الشيخ** رحمه الله الكلام في الحوالة في ثلاثة فصول احدها هل يجبر المحال على التحول والثاني
هل يشترط في ذلك رضا المحال عليه والثالث هل تبرا ذمة المحيل بالحوالة فاما الفصل الاول فجمهور العلما
على انه لا يجبر على التحول وحملوا هذا الحديث على الندب وقال داود يجبر على التحول وحمل الحديث على الوجوب
واهل الاصول مختلفون في الامر المجرد هل يحمل على الوجوب او على الندب واخذ بمذهبه من حمله على الندب
بان قال انما عامل على هذه الذمة وقد قال صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم ولان احدا لا يجبر على بيع سلعته
وهذا ملكه في هذه الذمة فلا يجبر على بيعه بذمة اخرى عند اهل الاستدلال على ان المراد بالحديث
الندب واكد هذا الاستدلال بدلالة بمجرده عند من قال انه على الندب او نقله الى الندب بهذه الدلالة
من يقول ان الامر على الوجوب واما الفصل الثاني فان اشتراط رضا المحال عليه لا يعتبر عند ابي حنيفة والشافعي
الخلفا بذلك من غير فصل وقال الاصطخري يعتبر رضا المحال عليه وقال مالك لا يعتبر رضاه الا ان يكون المحال عليه
عدو المحال فيضر به فحوالته عليه فلا يجبر حينئذ على تمكينه من قبض الدين والرد على الاصطخري قوله صلى الله
عليه وسلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع ولم يشترط رضا المحال عليه وقياسا على ما لو وكل احدا بقبض دينه فان
ذلك لا يعتبر فيه رضا الموكل عليه ووجه [illegible] الملك لا يكون عدوه لان [illegible] احالة عدوه عليه
اضرار به [illegible] ويضربه فكان من حقه ان يمتنع من ذلك واما الفصل الثالث فان
ذمة المحيل تبرا على الاطلاق عند الشافعي ولا تبرا عند زفر ومالك [illegible] يشترط في البراءة الا يكون غره
من فلس المحال عليه وتوجيه ما قاله مالك يتضمن الرد على المذهبين فوجه ما قاله مالك ان الحوالة كالبيع
ولهذا [illegible] والبيع ينقل الاملاك وتبرى كل واحد من المتبايعين [illegible]
التراجع كالاستحقاق في البيع والعيب فاذا كان باع ذمة باخرى لم يكن له رجوع على من باعه الا ان
يطلع على انه غره وخدعه ولما كان الفلس [illegible] وخفا عن المحال فيكون ذلك عيبا يوجب له
الرجوع **قوله** نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء وفي بعض طرقه عن بيع ضراب الجمل وعن بيع الما
والارض لتحرث وفي بعض طرقه لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا وفي بعض طرقه لا يباع فضل الماء ليباع به
الكلا **قال الشيخ** رحمه الله اما ضراب الجمل فهو بيع نزوه على الناقة واجارة ملك
وقال لا باس باجارة الجمل ومنعه ابو حنيفة والشافعي لهذا الحديث وقال بعض اصحابنا يحمل [illegible]
اجارته وهذا انما نهى عن بيعه وقد يكون هذا مخالفا لذلك كما يجوز اجارة الظئر للرضاع ويمنع بيع
لبنها فكذلك يجوز اجارة الجمل [illegible] بيعه ولعلها [illegible] لفظة البيع لا تستعمل الا في محدود
ولا امر معلوم ينتفع به فحملوا الحديث في المنع على ذلك وقد يعلل المخالف قوله نهى عن عسيب الفحل
لاجل انه لم يذكر فيه لفظة البيع وهذا ايضا اضمار محذوف ولا يجاب ان يقولوا فيه ما قالوا في الاول
واعتمد المخالف في البيع على ان المقصود غير معلوم ولا مقدور على ذلك [illegible] بالغرر والخطر فمنع واجبنا
بانا لا نسلم ذلك ونجعله في المعاوضة [illegible] على معلوم والضرورة تدعوا الى جواز اجارته فوجب
حمل

رخصة من

للنزو

جوز الحديث على ما ثانا وان [illegible] او يحمل على الحث على مكارم الاخلاق والندب الى اعارته لذلك لكثير
التناسل في الحيوان واما نهيه عن بيع الماء والكلا [illegible] فاعلم ان من الناس من زعم
ان الاجماع قد حصل على ان من اخذ في رحله ما في انائه وحازه دون الناس ان له بيعه [illegible]
ذكره ذلك لا يعتد بخلافه عنده ويحمل النهي عن بيع الما مطلقا انه باع مجهولا لا قيمة له او باع ما لم
يحضره [illegible] واحتج [illegible] على ان النهي [illegible] الاستعمال به لاحتقاره وعظم حاجة
الناس اليه وقد اختلف الناس فيمن حفر بيرا للماشية في الفيافي هل له منع فضله بعد ري الماشية [illegible]
ذلك بان لا يبذله بغير عوض ومن الناس من قال لا يمنعه ولكن ليس عليه بذله بغير عوض [illegible]
قياسا على المضطر للطعام عنده لاحيا نفسه فانه لا يحل له منعه ولكن لا يلزمه بذله بغير عوض [illegible]
ووقع هاهنا من نهيه عن بيع فضل الماء يدل على صحة ما قلناه ان الفضل لا يمنع [illegible] واما الزام المالك
بذلها [illegible] قياسا على ما لو [illegible] في الطعام فقياس غير صحيح لان الطعام [illegible] ولا [illegible]
الا ببيع ومشقة والماء [illegible] ينعاد اليه مثله [illegible] الارض [illegible]
وقوله لا يباع فضل الماء ليمنع به الكلا معناه ان اصحاب الماشية اذا منعوا الماء لم يردوا عليه
امتنعوا من [illegible] حوله لعدم الشرب فيكون منعهم الماء منعا للكلا الذي لا حاجة فيه
اضرارا بالمسلمين ومنعا لهم من حقوقهم وذلك غير جائز [illegible]
يباع فضل الماء ليباع به الكلا والكلا مهموز مقصور [illegible] وهو المرعى والعشب [illegible] اهل
اللغة الكلا النبات [illegible] الحديث [illegible] فيها كلا
واذا ورد عليها [illegible] من الاستقا منها كان منعه
الماء منعا للكلا لانه [illegible]
العطش والري [illegible] النبات القريب منه وهو مثل الحديث الآخر لا يمنع فضل
الماء ليمنع به الكلا قال ابو القاسم الزجاجي الكلا اسم يقع على جميع النبات والمرعى واذا
فصل بين الرطب واليابس منه قيل للرطب خلا مقصور ورطب بضم الراء واسكان الطاء
واليابس حشيش ومنه [illegible] احشت الناقة [illegible] اذا
يبست **قوله** نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وفي بعض طرقه ثمن الكلب
خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث وفي بعض طرقه سالت جابرا عن ثمن الكلب
والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك **قال الشيخ** رحمه الله قد تقدم في العقد الذي
ذكرناه في افتتاح البيوع ما يعرف منه علة النهي عما نهي عن بيعه وعلة الجواز لما اجيز
[illegible] بيع الكلب [illegible] عليها هناك ولكن [illegible]
ما يتعلق بالمسألة حتى لا [illegible] فلتعلم ان كل حيوان [illegible] بنجس [illegible]
جرمه وينتفع به في الحال او في المآل فان بيعه جائز [illegible] الشافعي [illegible]
الكلب نجسا وجب ان يكون ذلك علة عنده في منع بيعه [illegible] عن بيع رجيع ابن آدم

ما يمنع به [illegible] الكلا [illegible]

لنجاسته وقد أشرنا في الفصل الماضي إلى الكلام عليه وإنما قلنا ولا ذكر فيه احترازا من أم الولد
والمكاتب والمعتق إلى أجل والمدبر وإنما قلنا وللمنتفع به في الحال أو المآل احترازا من الحشرات وغيرها مما لا
ينتفع به واحترزنا بقولنا في المآل من صغار العبيد الذين لا يقدرون على السعي لأن بيعهم جائز لأن رجا
المنفعة فيهم في المستقبل وقد نزل الشرع هذا الرجا للمنفعة منزلة حصول المنفعة في الحال
وإنما يمنع بيع العبد المستأجر والمخدم سنين وإن كان فيه منفعة في الحال فالمنع هناك لعلة أخرى ليس
هذا موضع بسطها ولا يشك أن الكلب الذي لا يحل كسبه واقتناؤه لا يجوز بيعه لأنه لا يصح حينئذ
كالمعاوضة على ما لا منفعة فيه وقد يفهم من بيان المنع من ذلك وإن كان مما يحل اتخاذه لزرع أو ضرع
أو صيد فمن أصحابنا من كره بيعه لهذا الحديث وقال أكثر إباحة المنفعة تجيز المعاوضة كما أن الولد يبيع
بها ولا يباع ومن أجاز بيعه منهم حمل هذا الحديث على ما لا يحل اقتناؤه واتخاذه وقد قدمنا أنه لا يجوز بيعه
أو حمله على أنه كان حين أمر بقتل الكلاب على أن وقعت الرخصة في كلب الضرع وما ذكر معه والجمع واقتناؤه
ووقعت الرخصة في بيعه وأما مهر البغي فهو ما يعطى على النكاح المحرم وإذا كان محرما ولم يستبح عقد
صارت المعاوضة عليه لا تحل لأن ما يحرم الانتفاع به فكأنه لا منفعة فيه أصلا وكذلك حلوان
الكاهن لأنه يقول ما لا ينتفع به ولا يجاز عليه بعطاء على ما لا يجوز وقد قال بعض الناس الكاهن الذي يخبر
بالغيب المستقبل والعراف هو الذي يخبر بما أخفي وقد جاء في الحديث البغي الفاجرة وأصل بغي
بغوي على وزن فعول بمعنى فاعل وهو صفة لمؤنث فلذلك جاءت بغير ها كما جاءت كانت بغي بعول
نحو كروب وحلوب ولا يجوز أن يكون بغي فعيلا لو كان كذلك للزمته الهاء كامرأة حليمة وكريمة
وكذلك حكم فعيل إذا كان بمعنى فاعل وهو بمعنى فاعل والبغا بكسر الباء ممدود الزنا والفجور ومنه قول الله
تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء يقال بغت المرأة تبغي بغاء بكسر الباء وامرأة بغي ومنه قوله
تعالى ولم أك بغيا وأما حلوان الكاهن فهو ما يعطاه ويجعل له على كهانته يقال منه حلوت
الرجل أحلوه إذا حبوته بشيء والحلوان الرشوة قاله الهروي قال بعضهم أصله من الحلاوة شبه بالشيء
الحلو يقال حلوته إذا أطعمته الحلو كما يقال عسلته إذا أطعمته العسل وقال أبو عبيد والحلوان أيضا هو
أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه قالت امرأة تمدح زوجها   لا يأخذ الحلوان من بناتنا   فهو
وأما قوله كسب الحجام خبيث فحمله عندنا على أن المراد به التنزه عن كسبه لأنه من الصنائع المرذولة
المستقذرة والشرع يحض على مكارم الأخلاق والتنزه عن الدناءة والدليل على ذلك قول ابن عباس في
كتاب مسلم احتجم النبي صلى الله عليه وسلم عبد لبني بياضة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم أجره وكلم سيده
فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه وقد ذهب بعض الناس إلى منع ذلك للأحرار وأسقط
الحديث فيه وفي على صفة ما وقع عليه وأظنهم يحتجون في العبد لو يعلف به نواضحه ورقيقه
وفي الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم استؤذن في إجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه
ويسأله حتى قال اعلفه نواضحك ورقيقك وأما قوله في السنور زجر عن ذلك فقال بعضهم لعله
على جهة الندب كالعارية لأنه إذا كان له غير محتاج إليه فالأولى لأنه لا يمكن ضبطه وإن يبطل الانتفاع به

ووقع النهي لذلك وقال بعضهم لعله في السنور الوحشي وجمهور العلماء على أنه لا يمنع من بيعه وذكر
كراهية بيعه عن أبي هريرة ومجاهد وغيرهما أخذا بظاهر الحديث **قوله** أمر صلى الله عليه وسلم
بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية وفي حديث آخر من اقتنى كلبا إلا كلب زرع
أو غنم أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراط قال الشيخ رحمه الله أما إذا احتيجت الكلاب لغير
منفعة وحاجة إليها فإن ذلك ممنوع منه لما فيه من ترويع المسلمين والتوثب عليهم وإذا دعت
الضرورة إلى اقتنائها للتكسب بها في الصيد أو حراسة المال كانت الحاجة إليها في تكسب المال وحراسته
تدعو إلى إجازة اتخاذها وقد اختلف الناس في اتخاذها لحراسة الدور هل يجوز ذلك قياسا على
ما وقع في الحديث من إجازة اتخاذها لحراسة الزرع والضرع أم لا يجوز ذلك وقد نقل بعض أصحابنا النهي
عن اتخاذها لحراسة الدار وإن ذلك مضرة ويروع الناس ومن لها اتخذ حراسة من السارق
وقد تؤذي إذا كانت في الدار من ليس بسارق ومن لم يسرق بعد وفي الحديث إن الملائكة لا تدخل
بيتا فيه كلب وهذا المعنى هو الفرق بين اتخاذها في الدار واتخاذها لما ذكر في الحديث وكذلك
أيضا تنازع العلماء في كلب الصيد إذا اتخذه من ليس بصائد هل يجوز أخذا بظاهر الحديث أو
يمنع من ذلك ويكون معنى الحديث إلا كلب صيد للصائد به **قوله** صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى
ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنها
يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك
قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه **قال الشيخ**
رحمه الله قد تقدم في العقد الذي أشرنا إليه في البيوع الكلام على هذا الحديث وقلنا ما يعرف
منه ما يجوز بيعه مما لا يجوز وكشفنا عن علة ما يجوز بيعه مما لا يجوز فلا فائدة في إعادته وقد
قال الطبري في الجلدات ما يجوز بيعه جاز لغيره له على ما يقتضيه قوله عليه السلام في هذا
الحديث من إشارته إلى أن ما حرم بيعه قيل إنما هذا لنجاسته واليهود وجدوا الشحم نجسا والذي
أحل لنا بيعه من المحرمات ليس بنجس والذي أراد بقوله عليه السلام لا هو حرام تحريم البيع لا تحريم
ما ذكروه من المنفعة وإنما ظنوا أن هذه المنافع تكون سببا لهم في الرخصة في البيع فذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لعله أن يبيح البيع لذلك فلم يفعل وقد تقدم في العقد الذي ذكرناه
في افتتاح البيوع الوجه الذي من أجله لم يعذرهم صلى الله عليه وسلم ولم يرخص لهم في البيع قال بعض
من قارب بعض الأحاديث إنما أمر صلى الله عليه وسلم في شحوم الميتة أنها يدهن بها السفن فقال لا تنتفع
من الميتة بشيء حمل هذا على الكراهة وتحرز من النجاسة أن تمسه بدليل ما وقع في حديث آخر
أنه أباح الانتفاع بالسمن الذائب إذا وقعت فيه الفأرة وإن طعنوا في بعض رواة هذا الحديث
فكذلك حديثهم الذي عارضوا به أيضا في بعض رواته هذا الذي علق بحفظي من معنى كلام الطبري
وأما قوله عليه السلام جملوها فمعناه أذابوها يقال جملت الشحم واجتملته إذا أذبته وأنشد
ابن الأنباري للبيد   أو نهيقة فأتاه رزقه فاشتوى ليلة ريح واجتمل   قال الهروي

وغيره الجيد في الطهارة عند العرب ما أذيب من الشحم والجم ما أذيب من الألية
قال الراجز أنشده يعقوب: يحم عنه القوم هم الجم. قوله يحم فيه أي يذوب فيه
تم النصف الأول بحمد الله وحسن عونه وصلواته على محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وعونك يا رب

هو من كتاب الصرف فيه هو

صلى الله عليه وسلم قوله لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا
بمثل ولا تشفوا بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز. وفي حديث آخر الورق بالذهب
ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا
إلا هاء وهاء والملح بالملح ربا إلا سواء بسواء مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى. قال الشيخ رحمه الله
التبايع يقع على ثلاثة أوجه عرض بعرض وعين بعين وعرض بعين ويقع التبايع بهذه الثلاثة
الأجناس على ثلاثة أوجه أيضا يؤخران جميعا ويتعجلان جميعا ويؤخر أحدهما ويتعجل الآخر فإن تعجلا
جميعا كان ذلك بيعا نقدا فإن بيع العين بمثله كالذهب بالذهب سمي مراطلة وإن بيع بعين
خلافه كالذهب بالورق سمي مصارفة وإن بيع العرض بالعين سمي العين ثمنا والعرض مثمونا
وإن كانا مؤخرين جميعا عد ذلك الدين بالدين وليس ببيع شرعي لأنه منهي عنه على الجملة
وإن تعجل أحدهما وتأخر الآخر فإن كان المؤخر هو العين والمعجل هو العرض سمي ذلك بيعا إلى
أجل وإن كان المعجل العين والمؤخر العرض سمي ذلك سلما ويسمى أيضا سلفا ولو كانا عرضين
مختلفين سمي ذلك سلفا أيضا وسلما ولا نبالي ما تقدم منهما أو تأخر واعلم بعد ذلك أن الربا
محرم في البيوع قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل
الربا وموكله الحديث وإذا ثبت تحريمه وجب أن نعقد الكلام في جميع سائر فروعه فاعلم
أنا قدمنا أن البيع يقع نقدا ويقع نسيئة فأما بيع النقد فممنوع ما دام فيه العرضين
جميعا يجوز التفاضل فيه والقائل في البيع [illegible] أن ما يدخر التقابض في الأثمان أو الأطعمة المقتاتة ولا يجوز فيها
التفاضل مع الجنسية ولا يباع منها المثل بمثله إلا مثلا بمثل وإن اختلفت جاز التفاضل وما سوى هذين القسمين يجوز
فيه على الإطلاق فتحصل من هذا أن التفاضل مع الاختلاف في بياعات النقود يجوز على الإطلاق والتفاضل
يجوز مع التماثل إلا ما قدمناه من الأثمان والمقتاتات والدليل على الجواز مع اختلاف الأجناس على الإطلاق قوله تعالى
وأحل الله البيع وقوله صلى الله عليه وسلم إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والدليل على إجازة التفاضل فيما
سوى

لتخصيص سوى الثمن والمقتاتات قوله تعالى وأحل الله البيع وأيضا فإنه لو كان التفاضل في سائر الأشياء ممنوعا لم
تكن لتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم هذه الستة بتحريم التفاضل معنى ولقال التفاضل حرام في كل
شيء ولكن لما خص هذه الستة دل ذلك على أن التحريم ليس بعام في سائر الأشياء وإنما اختلف النظر في هذه
الستة هل التحريم مقصور عليها أو يكون [illegible] معقولة المعنى أو يكون لاختصاصها بالتحريم معنى يطلب
ذاك المعنى فحيث ثبت وجد حرم قياسا على الستة. فأما أهل الظاهر النفاة للقياس فقصروا التحريم
فإنهم القول عليها وأباحوا التفاضل في سائر الأشياء سواها وهو بناء منهم على نفيهم القياس والكلام في نفي القياس
والرد عليهم مذكور في أصول الفقه. وأما جمهور الفقهاء المثبتون للقياس فإنهم يطلبون العلة فأما مالك
فإن المعتمد عندنا أنه إنما حرم التفاضل في الأمرين أما الذهب والفضة فلكونهما ثمنين وأما الأربعة المذكورة
فلكونها تدخر للقوت أو تصلح للقوت وقد قدمنا أن ذلك كله مع تماثل الجنس. وأما الشافعي فوافقه
على العلة في الذهب والفضة وخالفه في الأربعة فاعتقد أن العلة كونها مطعومة. وأما أبو حنيفة
فخالفهما في الجميع واعتقد أن العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الأربعة الكيل فخرج من مضمون ذلك خلافا
في طلب علة تحريم التفاضل في الربا لأنه كالفرع في الأقوات وتحريم التفاضل في [illegible] لأنها تعني
الملح والشعير والأقوات ونرى أن العلة الثمنية لم تتعد وجودها إلا في الذهب والفضة ولا نعلم
أن يجيز الناس بينهم الجلود [illegible] التفاضل فيها ولما الشافعي فطلب علة تحريم التفاضل في كل مطعوم
وأبو حنيفة تحريمه في كل مكيل أو موزون. وأما مالك فإنه استلوح ما قال لأن النبي صلى الله عليه وسلم
لو أراد الكيل والوزن لاكتفى بأحد هذه الأربعة في الكيل ولا يحتمل الزيادة على الواحد فائدة وكلامه
كله [illegible] الأشياء في تعليم الشرائع وبيان الأحكام وكذا إذا اقتصر على واحد منها لو كانت العلة كونها
مطعومة لأن الواحد منها كان سواه فيما ذكر معه في الحديث ونقول إذا علم صلى الله عليه وسلم أن المراد
قوتيات أراد أن يأتي بالتنبيه عليه لتنبيه العلماء [illegible] ويكون دليلا يجتهد الذي هو من
[illegible] ولتوسيع [illegible] في التعبد على حسب سعة أقوال العلماء [illegible] التوسعة
أصلح للخلق [illegible] فنص على البر الذي هو أعلى المقتاتات ونص على الشعير الذي هو أدناها للتنبيه بالطرفين
على الوسط وتنتظم الحاشيتان ما بينهما [illegible]
وبيانه أن [illegible] من اللفظ الشامل له ولما عهد النبي صلى الله عليه وسلم عادة الناس [illegible]
أهل البر مع [illegible] والاختيار والشعير مع الضرورة [illegible] كان ذكره لهما للتنبيه على السلت
سلته والأرز والذرة والدخن لأن من اعتاد أكلها في بعض البلاد [illegible]
له على [illegible] في حال ضيقة فيكون ذكر الشعير منبها له [illegible]
في [illegible] أهل الأمصار [illegible] من الشعير وأما التمر فإنه [illegible]
من الفاكهة والطبع يستحليه [illegible] الأقوات وأراد صلى الله عليه وسلم أن [illegible]
لأجل هذا [illegible] وينص عليه [illegible] وإن كان فيه زيادة معنى فإن ذلك لا
تخرجه عن [illegible] صلى الله عليه وسلم أن هذه الأقوات [illegible] صلاحها وإذا لم تتخرج

تكاد تحلو بالمعدهر الذي لا ينتفع به في القوت أعطاه حكم ما لا قوام لها الا به حكمها ونبه على ما سواه
بالملح ما يحل محله في اصلاحها لانه لا يقتات منفردا ولكنه يحلو به الخبز يقوت قوتا   واما الشافعي فانه
استلوح ما ذهب اليه من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث معمر الطعام بالطعام مثلا بمثل فيقول ان في
وان كان الحكم يحلو بطلب التعليل فان عموم هذا النص يقتضي وان احتج به فانه يشير الى ما قلت لانه
علق الحكم بالطعام وهو مشتق من الطعم ومعنى الاشتقاق هو علة الاحكام   واما ابو حنيفة فانه سلك
ايضا قريبا من هذا المسلك فقال ان عامل خيبر لما باع الصاع بالصاعين انكر صلى الله عليه وسلم ذلك
وقال لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل وبيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا وكذلك الميزان وجعل من انه اراد نفس
الميزان وانما اراد نفس الموزون فيه فانه فكر وكذلك الموزون فيقول ايضا ان الحكم في المعلل استدللت
بعموم قوله وكذلك الموزون وان احتج فيه بما ذكر الوزن فيشير الى العلة .:. وقال اصحابنا في
الرد عليه ان علة تحريم الربا في العلل الذي لا يأتي في الجبل وعموم قوله صلى الله عليه وسلم
الثمر بالثمر الحديث يوجب منع الربا فيه فقد صارت العلة احرى من اصل يسقطها عمومه وكذلك مما
يبطل العلل هذا الكلام في الربا في بياعات النقد   واما القسم الثاني فهو الربا في النسيئة فتكلم عليه في
الحديث المذكور فيه النسا ان شاء الله وقد اشتمل الحديث على ان الربا في هذه النسيئة المذكورة وذكر عن ابن
عباس انه كان لا يرى الربا الا في النسيئة وذكر انه رجع عنه وان ثبت عنه انه نحى فسقط هذا القسم
على اصله ولا يكون ربا عنده الا في القسم الاخر الذي وعدنا بالكلام عليه وذكر مسلم ما ظاهره انه تعلق
بقوله صلى الله عليه وسلم الربا في النسيئة فان قيل كيف الوجه في بناء هذه الاحاديث مع قوله الذهب بالذهب
الحديث وفي آخره فلا تبيعوا منها غائبا بناجز فقد اثبت الربا فيه كونه يدا بيد وهذا لنسيه من حمله على
ان المراد به النسيئة حتى يكون مخالفا لما تعلق به ابن عباس وايضا فقوله للذي كان يبيع الصاعين من
التمر بالصاع من نصاع الحديث قيل عنه ثلاثة اجوبة احدها ان قوله لا ربا الا في النسيئة يعني في
العروض وما في معناها مما هو خارج عن الستة المنصوص عليها وعن ما يقاس عليها ولا شك ان
العروض يجوز فيها الربا نسيئة على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله .:. والثاني ان يكون المراد الاجناس
المختلفة من هذه الستة وما في معناها فانه لا ربا فيها الا مع النسيئة فيحمل ما تعلق به ابن عباس على
هذا حتى لا يكون للاحاديث تعارض وتناقض   والجواب الثالث انه انما اراد بقوله انما الربا
في النسيئة اثبات حقيقة الربا ان يكون في الشيء بعينه وهو الربا المذكور في القرآن في قوله فان تبتم
فلكم رؤوس اموالكم لانهم كانوا يقولون اما ان تقضي او تربي هذه الطريقة في الجواب سلكها بعض العلماء
وانا عن ذكر ما وقع من اطلاقه صلى الله عليه وسلم كقوله من زاد او استزاد فقد اربى وقد ذكر الذهب
بالذهب والفضة بالفضة فان هذا على وجه المجاز والتشبيه بالربا وهذا عندي يدفعه قوله في حديث
بلال لما باع الصاع بالصاعين اوه عين الربا فنص على انه عين الربا وهذا يبعد ان يكون اراد شبه الربا
وقوله ها وها فهم المحدثون يقولون انها مقصورة وحذاق اهل اللغة يمدونها ويخطئون ذلك
لان اصلها هاك فيقولون هاك السيف بمعنى خذه ويقال للاثنين هاؤما وللجماعة هاؤم قال الله تعالى

هاوم

هاؤم اقرؤوا كتابيه ويقال هاء بالكسر   وقوله ولا تشفوا بعضها على بعض معناه لا تفضلوا وقد
يكون الشف في اللغة بمعنى النقصان وهو من الاضداد   خرج مسلم في باب اكل الربا حديثا عن جرير
عن مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة عن عبد الله وفي نسخة ابن ماهان رواه عن الجلودي عن جرير عن
مغيرة قال سأل شباك ابراهيم فحدثنا عن علقمة فجعل السائل هو شباك وفي رواية ابي العلاء السائل
هو المغيرة وشباك هذا هو ضبي كوفي مشهور بالرواية عن ابراهيم النخعي انه قال اتي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع فامر بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده
ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب وزنا بوزن وفي بعض طرقه اشتريت يوم خيبر قلادة فيها
اثنا عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل   قال الشيخ رحمه الله مذهبنا ان السيف اذا كان معه
سلعة فلا يجوز بيعها بالذهب وكذلك اذا كانت فضة وسلعة فلا يجوز بيعها بفضة لان ذلك يؤدي الى التفاضل
بين الذهبين لان الذهب المنفرد جميع اجزائه مقابل للذهب والسلعة فلم يقع التماثل ولا يبيع الذهب بمثله سوا
بسوا الا ان مالكا استثنى السيف المحلى اذا كانت حليته تبعا له ان يباع بالفضة وان كانت حليته فضة
واجاز ذلك الشرع اباح تحليته ونزعه يشق وهو فلم يتبع والاتباع غير مقصودة في العقود واما ابو حنيفة
فيجيز ذلك اذا كان الذهب المنفرد اكثر من الذهب المضموم الى القلادة ويرى ان ما زاد من الذهب المنفرد يكون
في مقابلة السلعة وما سوى ذلك يكون في مقابلة الذهب سوا بسوا فيصير كالعقدين المنفردين ولا
يتصور الربا   ومن الناس من شذ فاجاز ذلك على الاطلاق من غير اعتبار بكون الذهب المنفرد اقل
او اكثر واصحاب ابي حنيفة اذا احتج عليهم بحديث القلادة يقولون قد ذكر ههنا ان الذهب الذي كان فيها
اكثر من الذهب المنفرد ونحن نمنع هذا الوجه لانا نشترط في الاجازة ان يكون الذهب المنفرد اكثر من
الذهب المضموم الى السلعة واما نحن فهذا التاويل على الحالة التي ذكرنا انه يحمل ذلك على الاطلاق ونرى
النهي ورد مفصلا عن حديث القلادة فانه انما نهى عن ذلك لئلا يغبن المسلمون في المغانم وانه صلى الله
عليه وسلم خوف من الغبن وقد ظهر ما خوف منه لانه وجد ذهبها اكثر من الثمن وقد نقضه عندي في
هذا التاويل لانه ذكر انه امر بنزع الذهب الذي فيها ثم قال لهم الذهب بالذهب وزنا بوزن وهذا
كالتعليل للعلة وكانه قال لهم انما امر بنزعه لذلك حتى يحصل الذهب بالذهب سوا بسوا ولو كان
انما امر بذلك للغبن لقال لا تغبنوا لا تخونوا المغانم او ما يكون هذا معناه   واما قوله فجاءهم
تمر جنيب فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا فان الجنيب صنف من اعلا التمر والجمع
صنف من ادناه وقيل اخلاط من انواع التمر وقد يتعلق بعموم هذا من لا يحمي الذريعة ويقول قد اجاز
ها هنا ان يبيع الجمع بالدراهم ثم يشتري به جنيبا ولم يفرق بين ان يشتري ممن باع منه الجمع وغيره
ولم ينههم عن كون الدراهم تعود لمن يحمي الذريعة لحجته بادلة اخر   قوله صلى الله عليه وسلم
ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان

لدل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت
فسد الجسد كله الا وهي القلب **قال الشيخ** رحمه الله هذا الحديث جليل الموقع عظيم
النفع في الشرع حتى قال بعض الناس انه ثلث الاسلام وذكر حديثين اخرين هما الثلثان الباقيان وانما نبه اهل
العلم على عظم هذا الحديث لان الانسان انما يتعبد بطهارة قلبه وجسمه واكثر المذام والمحظورات انما
تنبعث من القلب واشار صلى الله عليه وسلم الى اصلاحه ونبه على ان اصلاحه هو اصلاح الجسم وانه الاصل وهذا
صحيح يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع وقد نص عليه الفلاسفة والاطبا والاحكام والعادات التي
يتصرف الانسان عليها بقلبه وجسمه تقع فيها مشكلات وامور ملتبسات التساهل فيها وتعويد
النفس الجراة عليها تكسب فساد الدين والعرض فنبه صلى الله عليه وسلم على توقي هذه وضرب عليه السلام
لها مثلا محسوسا لتكون النفس له اشد تصورا والعقل اعظم قبولا فاخبر ان الملوك لهم احمية لا سيما وقد
كانت العرب تعرف في الجاهلية ان العزيز فيهم يحمي مروجا وافنية فلا يتجاسر عليها ولا يدنا منها
مهابة من سطوته وخوفا من الوقوع في حوزته وهكذا محارم الله سبحانه من تركها ما قرب منها ومن
توسطها ابعد ومن تحامى الطرف الذي امر عليه ان يتوسط ومن طرف توسط وهو الحمى والحاذق
ان نتكلم على هذه المشتبهات فنقول قد اكثر العلماء الكلام على تفسير التشبيهات ونحن نلقيك على امثل
طريقه فاعلم ان الاشتباه هو الالتباس وانما يطلق مقتضى هذه التسمية ها هنا على امر ما اشبه اصلا ما
ولكنه مع هذا اشبه اصلا اخر يناقض الاصل الاخر فكانه كثرت اشباهه فقيل اشتبه بمعنى
اختلط حتى كانه شيء واحد من شيئين مختلفين واذا احطت بها علما فيجب ان تكلف هذه الحقيقة فنقول
قد تكون اصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحدا تجاذبا متساويا في حق بعض العلماء ولا يمكنه
تصور ترجيح ورده الى بعض الاصول يوجب تحريمه ورده لبعضها يوجب تحليله فلا شك ان الاحوط
ها هنا التجنب هذا ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين وما اخذ من ... يجب واعلم
هذا ان العلوم انطلاق الالسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع اذا عرف بذلك وقد سئل مالك عن
خنزير الما فتوقف فيه وكان شيخنا رحمه الله يقول لما تعارضت الاي عنده ونظر الى عموم قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير خاف ان يدخل في عمومه فيحرم ونظر الى عموم قوله
تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وامكن عنده ان يدخل في عموم هذه الاية فيحل ولم تظهر له طرق
الترجيح الواضحة في ان يقدم على ايه ووقف فيه ومن هذا المعنى ان تعلم اصل الحكم ولكنه ها
التبس وجود شرط الاباحة حتى تردد فيه وبين شرط التحريم وذلك ان الانسان يحل له ان ياكل
ملكه او ما في معناه مما ابيح له تملكه ويحرم عليه اكل ملك غيره او ما في معناه وقد وجد
النبي صلى الله عليه وسلم تمرة ساقطة فترك اكلها وعلل بانه لولا انه يخاف ان تكون صدقة
لاكلها فلما كانت الصدقة محرمة عليه وشك هل حصل هذا التحريم في هذه التمرة تركها والحق
بالمشتبهات وهذا اذا كان الاشتباه من جهة اصول الشرع بعد نظر صحيح فيها وفي القسم
الاخير الذي ذكرناه مع فقد الاصول ترد اليها وعدم امارات وظنون تعول عليها واما اذا
كان

كان الامر بخلاف ذلك فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بصاحبه الى ما يكره وبيان ذلك بالمثال
ان من اتى ماء لم يجد سواه ليتوضا منه فخطر في نفسه لعل نجاسة سقطت فيه قبل ان ترد عليه
وامتنع الطهارة به فان ذلك ليس بمحمود وخارج عما وقع في الحديث لان الاصل طهارة الما وعدم الطوارئ
واستصحاب هذا كالعلم الذي يقطع بانه لم يسقط فيه شيء مع ان هذه الفكرة ان امر معها تكررت
ولم تقف عند حد واداه ذلك الى الانقطاع عن العبادات وكذلك لو ان انسانا اشتبهت النسا
في حال طلب النكاح من رضع معه حلالا لعل امراة الا والعقل يجوز ذلك فيها ان كانت في سن من يكون
ترضع معه ولاجتنب النسا لهذا الخاطر الفاسد لكن قضية المثل ما قلناه في الما من استصحاب الحال
وعدم هذه الامور وما يقع من الضرر بالاصغا الى هذه الخواطر وقد يتسع فيه الخرق فقد صارت
الشكوك التي هي لا اصول لها وتكرر في النفس وتعظم الضرر بالمرور على موجبها ساقطة في الشرع
حتى صارت المداواة عند بعض الفقها والمستحسن اضراب النفس عنها والتغافل عن اذكارها ما امكن
كما يقولون في الموسوس في الحدث بعد الوضوء انه يؤمر بان يلهى عن ذلك ويعرض عنه حتى اذا اعتاد الاعراض
عنه لم يتكرر عليه وقد يكون هذا الشك له مستند ولكن الشرع عفا عنه لعظم الضرورة كمن يخاف ان
امراة ارضعت معه والتبست عليه بنسا العالم وانا ان منعنا عليه شهوته وحرمنا نسا
العالم عليه جملة كان ذلك اضرارا عظيما ولهو تحلل ولا يغلب حكم تحريمه واحدة على مبيح الوقف
محللات ولو اختلطت هذه الرضيعة بنسا محصورات لمنع من التزويج منهن لان الشك ها هنا له
مستند وهو العلم بان ها هنا رضيعة وشك في عينها وله قدرة على تحصيل غرضه مع القطع بسلامته
من الوقوع في الحرام بان يتزوج من نسا قوم اخرين وليس من الحزم في الدين ان يكون له طريقان في تحصيل غرضه
احدهما محلل هو اسهل واخصر وان وقع فيه يقع على غير التحليل والطريق الاخر افق الى ... ويخاف
ان يقع في غير الحرام فيعدل عن الحلال الحوز لكن محرما وبهذا افارق هذه المسالة التي قبلها لانه منا الفاضل
بنسا العالم لا يقدر على تحصيل غرضه بطريق اخرى فوجب ان لا يكون للشك تاثير واما ان يتدبر هذه المسالة
طريقه تسلكها والا فمسائل هذا النوع لا نحصى كثرة ولكن اصول جميعها لا ينفك عن الاصول التي مهدت لك
وقد يقل الضرر بالتحريم في بعض المسائل ويعظم في اخرى ويتضح كون الشك له مستند في بعض المسائل ويخفى
في اخرى وقد تنكر اصول بعض المسائل وقد تتضح مساواة الفرع للاصل وقد تخفى فمن مجموع هذا اختلف
حال نظر الفقها فيما تقع فيه المنازع ولكما فمن ذلك مسائل الشاك في عدد الطلاق والشاك هل
حنث في يمينه ام لا والشاك في زوجته هل هي اجنبية ام لا وقد حلف على اجنبية والشاك في الاناء ايهما
النجس والشاك هل اصاب ثوبه نجاسة ام لا والشاك في موضعها مع علمه باصابته ثوبه الى غير ذلك
من المسائل التي كثر اضطراب العلما فيها وطرقهم فيها هي التي نبهناك عليها وانت اذا احطت بهذه الطريقة
علما غنيت عن اضطراب الفقها انما في هذا الحديث هل المشتبهات المذكورات فيه ولحق اجتنابها هل
قوله من وقع في الشبهات وقع في الحرام دلالة على ان اجتنابها واجب ام يكون المراد انه قد يقع في الحرام
لقوله بعد ذلك كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه ولم يقل يرتع فيه بلا بد مع وصفه ان

اجتنابها استبرا الدين والعرض والاستبرا يشير الى انها ليست بنفس الحرام الذي يجب ان يجتنب لان هاذه
المسائل التي يتصفها على بعضها واشرنا الى بعضها الخلاف فيها والاشتباه فيها على ما اشرنا اليه فقد يقتضي
بعضها التحريم وان الاجتناب واجب وقد يقوى طرف الاشتباه ويضعف فيكون الاجتناب حينئذ مستحبا
غير واجب وقوله صلى الله عليه وسلم انما لفظ دال على استحباب الورع ولا يستحيل استعمال الورع في جميعها
مما يمكن من الشكوك العارضة التي اشرنا اليها وقد يقال في هذه المشتبهات اما ان يكون حراما او حلالا لان قوله
صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين وان الحرام بين فان كانت محرمة فيجب ان يكون بينه على ظاهر قوله وان كانت محللة
فيجب ان يكون بينه على ظاهر قوله ايضا فيقال قد يقع منها ما هو مكروه وهو كثير فيها ولا ينافي بين الحلال والحرام
بين لا كراهة فيه وايضا فقد يكون المراد ما استقر عليه من الشرع من تحليل وتحريم مما نزل بيانه واتضح تبيانه
والاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين ولا اشكال في تحريم الزنا بين والميتة والدم ولحم الخنزير
بين ولا اشكال في تحليل الاكل من طيبات ما كسبنا وتزوج النساء حلال بين والى هذا وامثاله اشار وان كانت
المشتبهات لها احكام ما ولهذا قال لا يعلمهن كثير من الناس ولو كانت لا حكم لله فيها لم يقل لا يعلمهن كثير من
الناس لان الكل كانوا لا يعلمونها وقد يدخل هذا الحديث في الاستدلال على حماية الذرائع وصحة القول بها على
المثل بقوله كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه وقد اختلف الناس في محل العقل من الانسان
فذهب بعض ائمة من المتكلمين الى انه في القلب وانه مذهب جمهور الفلاسفة وحكاه عن ارسطاطاليس وهو رئيس
الفلاسفة وقالت الاطباء انه في الدماغ وحكاه عن ابي حنيفة وقد احتج بعض الائمة من المتكلمين على انه في
القلب بقوله سبحانه وتعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها واضاف العقل الى القلب وقال تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان
له قلب واحتجوا ايضا بهذا الحديث وقد جعل صلى الله عليه وسلم صلاح الجسد كله وفساده كله تابعا للقلب والدماغ
من جملة الجسد فاقتضا ظاهر الحديث ان يكون فساده وصلاحه تبعا للقلب وهذا يدل على انه ليس محل العقل واحتج
الاطبا بانه عندهم ان الدماغ يفسد العقل ويكون منه الصرع والهوس عندهم و... جراحه تستعمل العقل
ويكون منه عندهم الماليخوليا وغير ذلك من العلل التي يسمونها وافتضا ذلك عندهم كون العقل في الدماغ
ولا حجة لهم في هذا لان الله سبحانه قد يجري العادة بفساد العقل عند فساد الدماغ وان لم يكن العقل فيه لا سيما على
اصولهم في الاشتراك الذي يذكرونه في كتبهم بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة والدماغ اشتراكا
وينصون في كتبهم على ان الماليخوليا على قسم منه يسمى مراقيا وهي الحرة عندهم تحدث في نواحي قرب راس المعدة
وقد يكون في راس المعدة خلط يحدث الاعلا فيتغير العقل وهذا منهم نقض لاستدلالهم والموضع الاخر لا غيبة
وهو فساد مزاج الدماغ والعقل عندهم عليها ... ما دام على ... واحدة فهو من الدماغ وما كان الخلف
الاورام فيه فهو من اسفل البدن ... اذا صعد البخار ... **ذكر** مسلم عن معمر
انه ارسل غلامه بصاع قمح ليبيعه ويشتري بثمنه شعيرا واخذ الغلام صاعا وزيادة بعض صاع فقال معمر رده
ولا تاخذ الا مثلا بمثل وان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامهم يومئذ الشعير
قيل فانه ليس بمثله قال اني اخاف ان يضارع **قال الشيخ** رحمه الله مذهب مالك رضي الله
عنه ان القمح والشعير صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه لتقارب المنفعة فيه وسنبسط الكلام فيه

علي

على السلم وجه من اعتبار المنفعة دون مجرد الذوات ونوضح ذلك بان القمح قد يستبدل به في نفسه من اعلاه
وادناه من التفاوت قريب مما بين القمح والشعير فحصل الاتفاق على ان اعلا القمح وادناه لا يجوز التفاضل فيه مع التفاوت
العرض فيهما فكذلك الشعير والقمح ومذهب الشافعي جواز التفاضل بين القمح والشعير ومال اليه بعض شيوخنا
المحققين واعتمد على انه خالف القمح في الصورة والتسمية كما خالف القمح التمر وجعل حديث عبادة ... وقال
صلى الله عليه وسلم عقيب الحديث فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم وقد ذكر الترمذي فبيعوا البر
بالشعير كيف شئتم يدا بيد وبهذا احتج الشافعي **قوله** جابر رضي الله عنه انه باع من النبي صلى الله
عليه وسلم جملة على ان له فقار ظهره الى المدينة الحديث **قال الشيخ** وقد اختلف الناس في جواز بيع الدابة
واستثناء البائع ركوبها اخذا بظاهر هذا الحديث واما مالك فيجيزه بشرط ان يكون مسافة هذا الركوب
قريبة ويحمل هذا الحديث عليه واما ابو حنيفة والشافعي فمنعا لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثنيا
وعن بيع وشرط وكانهما يريان ان هذا المذكور فيه حقيقة البيع لانه اعطاه الجمل والثمن لما وصل الى المدينة او يرى وسط
الدرب لم يكن مقارنا للعقد ويرون ان التعلق بنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثنيا وعن بيع وشرط اولى من
هذه الفعلة المحتملة ويخص الحديثين بهاذه الفعلة لانهما عمومان وهذه اخص منهما والخاص يقضي على العام وركا
الحمل عليه لانا نفرض كون الاول صحيحا وليس من مذهب ما اشتراه بعد صحة اشترائه رافعا لكونه مشتريا الا ان
ولو ان تبع شراوه وسقط لا ينقض هبته وسقطت والمبيع حمل الحديث على انه لم يقارن البيع هذا الشرط
مع قوله بعينه اياه يعني ان له فقار ظهره وهذا نص في الاشتراط عند البيع وقد اختلفت الاحاديث في الشروط
ومن لم يقطع طرق بنائها اضطرب الامر عليه وقد حكي ان رجلا استفتى ابا حنيفة عن بيع وشرط فقال هما
باطلان ثم استفتى ابن شبرمة فقال هما جائزان ثم استفتى ابن ابي ليلى فقال البيع صحيح والشرط باطل فقال السائل
فقلت سبحان الله ثلاثة من فقها العراق اختلفوا علي في مسالة واحدة هذا الاختلاف وان ابا حنيفة وعلمه
بما قال صاحباه ... نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط وان ابن شبرمة فاحتج له بحديث جابر هذا
وان ابن ابي ليلى فاحتج له بحديث بريرة المتقدم والحق تنزيل الاحاديث فيقول من الشروط ما يفسد العقد ومنها
ما لا يفسده فما كان منها من مقتضى العقد كالتسليم او مصلحته كالرهن والحميل صح البيع والشرط وما
كان منها ... يوجب العقود ويدخل الغرر والجهالة في المبيع فسد العقد والشرط وكان سبحانه يقول
... فيه ولا يؤدي الى فساد في البيع ولا زيادة في الثمن ولا تنقيص منه لاجله فهذا الذي قد يقول فيه
بعض اصحابنا من اهل الاصول البيع صحيح والشرط باطل وعلى هذا المعنى الناس قول جابر ... **قوله**
لا معنى لانه على جواز رهنه للمجهول وقوله افقر ظهره الافقار في اللغة اعارة الظهر للركوب
استسلف بكرا فقضاه جملا خيارا رباعيا وقال صلى الله عليه ان خيار الناس احسنهم قضا **قال**
الشيخ رحمه الله قد نهى صلى الله عليه وسلم عن سلف جر منفعة وهذا سلف جر منفعة فلا بد من بنا
الحديثين فيقول النهي محمول على ما جاز من المنفعة اشترطت في اصل القرض وهذا لم يشترط فلهذا جاز لاجل
المشهور عندنا في المذهب ان الزيادة في العدد ممنوع منها وان لم يشترط في اصل القرض وكانهم يرون
هذا الحديث مخصصا لحديث النهي ولم يرد الا في زيادة الصفة فلم يعدوا به ما ورد فيه والبكر من الابل

فتي

فالعالم من الناس والغلام من فيها فالجارية من النساء والذي استكمل منها ست سنين ودخل في
السابعة يقال له رباع وللأنثى رباعية بتخفيف الياء **قول عائشة** رضي الله عنها اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من
يهودي طعاما إلى أجل ورهنه درعا له من حديد **قال الشيخ** شذ بعض الناس فمنع الرهن في الحضر تمسكا
بدليل الخطاب من قوله تعالى وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فاشترط السفر فدل
أن الحضر بخلافه وذكر أصحابنا هذا الحديث حجة عليه في جواز الرهن في الحضر وفيه دلالة على جواز معاملة
اليهود وإن كانوا يستحلون من المكاسب ما لا يستحل وقد أكثر الناس القول في وجه مبايعة النبي صلى
الله عليه وسلم لليهودي ورهنه درعه عنده وأمثل ما يقال فيه أنه فعل ذلك ليبين صلى الله عليه وسلم جواز معاملة
ملة اليهود أو يقول ذلك لأنه لم يكن حينئذ من عنده طعام سوى هذا اليهودي أو يكون عليه السلام علم
أن أصحابه رضي الله عنهم لا يقبلون منه الرهن إكراما له أو لا يقتضونه في الثمن إذا حل تقربا إليه فعدل إلى
معاملة من يفعل معه ذلك لئلا يجحف بأصحابه **قوله** صلى الله عليه وسلم من أسلم في
تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم **قال الشيخ** رحمه الله قد تقدم الكلام
في ربا النقد ونحن نتكلم الآن على الربا في النسيئة ولنعلم أن الربا يدخل في النسيئة المذكورة في الحديث وما
قيس عليها سواء اتفقت الأجناس أو اختلفت وما سوى النسيئة وما قيس عليها لا يدخل الربا في
بيع النسيئة فيه إذا اختلفت الأجناس كسلم عبد في ثوبين فأما إن اتفقت الأجناس فاختلف الناس
فمنعه أبو حنيفة وأجازه الشافعي وقال مالك إذا اتفقت المنافع في الجنس منع وإن اختلفت جاز فأما
أبو حنيفة فحجته قول الله تعالى وحرم الربا والربا الزيادة وهذا موجود في هذا البيع فمنع لعموم
الآية وإنما خص منها اختلاف الأجناس لما ورد فيه من الحديث ويقصر على ذلك وأما الشافعي فإنه
يحتج بأنه أمر صلى الله عليه وسلم بعض أصحابه أن يعطي بعيرا في بعيرين إلى أجل فهذا الخبر يخص قوله تعالى وحرم الربا
إذا قلنا إن الزيادة في عوض الشيء تسمى ربا حقيقة وجماعة من أهل الأصول يرون أن تخصيص العموم بخبر
الواحد وبعضهم يمنع منه. وأما مالك فإنه توسط بين القولين وعدل بين المذهبين وسلك حماية
الذريعة وأصله القول بها فنظر إلى الأجناس إذا اختلفت جاز التفاضل فيها نسيئة والغرض من المتملكات
الانتفاعات وأما نفس الذوات فلا يملكها إلا الله الذي يوجدها ويعدمها وإنما مكن الخلق من الانتفاع
بها فإذا كانت المنافع مختلفة وهي المقصودة التي يتعلق بها الملك وجب أن تحل محل اختلاف الأجناس وإذا
كان الغرض دابة للحمل عليها والغرض من أخرى للجري بها صارا كالأجناس كدابة يراد ركوبها والثوب
يراد لباسه فإذا تساوت المنافع نظر إلى قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف جر نفعا فإذا دفع
ثوبا في ثوبين الغرض فيهما كالغرض في الثوب فكأنه أسلفه واشترط عليه أن ينتفع بالزيادة ولو
أسلم ثوبين في ثوب تتفق الأغراض فيها لاتهما أيضا على أن يكون أعطاه أحد الثوبين ليضمن له الثاني ولا حقيقة
لضمانه فيصير ذلك معاوضة على الضمان وسلفا لينتفع بالضمان وذلك لا يجوز ولو حققنا حصول
السلف والغرض على وجه لا منفعة فيه محققة وهي الزيادة المحسوسة ولا منفعة فيه مقدرة
يتهم الناس عليها لأجزنا ذلك إذا سلك به مسلك القرض وقد وقع عندنا اضطراب في المذهب
في

في التبايع بما اتفقت أجناسه ومنافعه ولم تقع فيه زيادة هل يجوز أم لا كسلم ثوب في مثله فأجيز لأن
تقدير منفعته في ذلك يتهم الناس عليها فتبعد في النفوس ومنع لئلا يقصد الانتفاع بضمان القابض عوضا
من المقبوض مما قبضه وأما الشافعي فيجيز ذلك وهو يجيزه وإن حصل فيه التفاضل الذي هو منفعة محققة
فكيف به مع التساوي والذي لا منفعة فيه محققة فإذا ثبت جواز النساء فيما اختلفت أجناسه مما عدا
النسيئة وما في معناها والسلم يجوز في كل شيء تنضبط صفته وقد وقع الخلاف بين أبي حنيفة وبين
مالك والشافعي في مسائل هل يجوز السلم فيها أم لا وهو اختلاف في حال هل يمنع السلم بعد أن الصفة لا
تحصر ما يمنع منه أو من خبرة لتعذر الصفة بحصره وهذا مثل ما تقول أصحاب أبي حنيفة كيف يجوز السلم
في الحيوان مع اختلافهم في الرشاقة والملاحة وأن ذلك يتفاوت تفاوتا عظيما والخلاف الذي بالخلاف وملك
لما لم يثبت عنده ما قالوا ورأى أن ذلك مما ينضبط المقصود منه أجاز السلم فيه وعلى هذا الأسلوب جرى
الأمر في اختلافهم في كثير من المسائل. وأما قوله عليه السلام إلى أجل معلوم فقد تعلق به بعض أصحابنا في افتقار
صحة السلم إلى الأجل والمشهور عندنا منع السلم الحال وكان بعض شيوخنا يخرج من المدونة القول بجوازه
من مسألة إذا اشترى بعروض وباع بمثلها من الخطة وهو مذهب الشافعي ومن أجاز السلم الحال حمل الحديث
على أن المراد به إن كان الأجل فليكن معلوما واختلف القائلون من أصحابنا بإثبات الأجل فقال بعضهم لا بد أيام وقال
بعضهم لا بد من أكثر من ذلك مما تتغير فيه الأسواق كنصف الشهر ونحوه إذا كان قبض السلم في البلد بعينه ○
خرج مسلم في هذا الباب قال حدثنا يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وإسماعيل بن سالم جميعا عن ابن علية قال
بعضهم هكذا في نسخة أبي العلاء عن مسلم عن شيوخه عن ابن علية وهو إسماعيل بن إبراهيم وفي رواية الجلودي
ابن عيينة بدل ابن علية والصواب رواية أبي العلاء ومن تأمل الباب بان له ذلك **قوله** أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من احتكر فهو خاطئ فقيل لسعيد بن المسيب إنك تحتكر فقال إن معمرا الذي كان يحدث
هذا الحديث كان يحتكر **قال الشيخ** وفقه الله أصل هذا مراعاة الضرر وكل ما أضر
بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم فإذا كان شراء الشيء بالبلد يغلي سعر البلد ويضر بالناس منع المحتكر
من شرائه نظرا للمسلمين عليه كما قال العلماء إنه إذا احتيج إلى الطعام رحلا واضطر الناس إليه ألزم بيعه
منهم فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا وقد وقع لبعض أصحاب مالك أن احتكار الطعام ممنوع على كل حال لأن
أقوات الناس لا يكون احتكارها إلا للإضرار بهم ويحمل ما روي عن رواة هذا الحديث من أنهم
كانوا يحتكرون أنهم احتكروا ما لا يضر بالناس وحملوا قول النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وحمله على هذا
يؤكد ما قلناه **خرج** مسلم في هذا الباب حدثنا بعض أصحابنا عن عمرو بن عون قال نا خالد بن عبد الله
عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أحد بني عدي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث فهذا حديث مقطوع الإسناد وهو أحد الأربعة عشر حديثا التي أسانيدها في كتاب مسلم
مقطوعة وأما أبو داود فرواه عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن
سعيد عن معمر بن أبي معمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم من كان له
شريك في ربعة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك وفي بعض

طرقه قضا صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يوذن
شريكه فان شا اخذ وان شا ترك فاذا باع ولم يوذنه فهو احق به وفي بعض طرقه قال صلى الله عليه وسلم الشفعة
في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فياخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به
حتى يوذنه قال الشيخ وفقه الله الاصل ان الشفعة انما ثبتت في الشرع لنفي الضرر ولما كان الضرر
يختلف باختلاف الانواع خص بذلك العقار لانه اشد ضررا من غيره من السلع لانه قد يدعوه المشتري الى
المقاسمة او الى البيع ولتضرره وليبيع جواره وهذه المعاني يعظم ضررها في العقار وقد اختلف اصحابنا في اثبات
الشفعة في مسائل وسبب اختلافهم ما وقع فيها من الاشكال هل تشبه العروض والسلع التي لا شفعة
فيها او هي بالعقار اشبه مثل اختلافهم في الثمار اذا بيعت منفردة فقد قيل فيها الشفعة لانه من جملة الحائط كاحد
اجزائه وقد قيل لا شفعة فيه لانه مما ينقل ويزايله فاشبه العروض وقد اختلف الناس في الشفعة
في المقسوم فمذهبنا لا شفعة فيه وعند ابي حنيفة اثبات الشفعة في المقسوم وان الشفعة تكون
بالجوار ولكنهم يقدمون في ذلك الجوار ويقدمون الشريك على من سواه والشريك في الطريق على الجار وقد
اختلفت الاحاديث فالذي في كتاب مسلم ها هنا اثبات الشفعة في الشركة وفي بعض طرقه حل بشركه لم يقسم
وفي غير كتاب مسلم الشفعة في كل ما لم يقسم واذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فـ
عمدة اصحابنا على هذا الحديث في الرد على ابي حنيفة فقوله في كل ما لم يقسم حصر للشفعة فيما لم يقسم ودليله
انه اذا قسم فلا شفعة وقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فلو اقتصر على قوله فاذا وقعت
الحدود ولم يضف اليه قوله وصرفت الطرق لكان ذلك حجة لاصحابنا في الرد على ابي حنيفة لان الجار
بينه وبين جاره حدود ولكنه لما اضاف اليه قوله وصرفت الطرق تضمن انها انما تنتفي بضرب الحدود
وصرف الطرق فيقول اصحابنا صرف الطرق تولد به صرف الطرق التي كانت قبل القسمة ويقول اصحاب
ابي حنيفة المراد صرف الطرق التي يشترك فيها الجاران فيقف النظر في اي التاويلين اظهر وقد روي ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجار احق بصقبه وخرج الترمذي وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جار
الدار احق بدار الجار والارض فيحتج ابو حنيفة بظاهر هذا الحديث ويقول الحكم لم يتبين لما ذا يكون احق هل
بالشفعة او بغيرها من وجوه الرفق والمعروف ونقول ايضا يحتمل ان يحمل الجار على الشريك والمخالط قال
الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقة فسمى الزوجة جارة لمخالطتها له وقد خرج ابو داود والترمذي
قال صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعته ينتظر به وان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا وهذا من اظهر
ما يستدلون به لانه نبه بما ذا يكون احق ونبه على الاشتراك في الطريق ولكن هذا الحديث لم يثبت عند
اصحابنا وقد طعن بعض المحدثين فيه وقال لو جاء به اخر مثله ترك حديثه هـ والصقب
ما قارب والسقب القرب قال الشاعر لا امم دارها ولا صقب وقد خرج الترمذي ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشريك شفيع والشفعة في كل شيء وهذا ايضا ظاهره مع القول بالعموم
يثبت الشفعة فيما سوى العقار من العروض وقد شذ بعض الناس فاثبتها في العروض وحكى بعض
اصحاب الشافعي عن ملك نحوا من هذا قال شيخنا رحمه الله وما ادري اين وقف لملك على هذا ولعله

ان قولنا في الحائط اذا بيع وفيه حيوان ان الشفعة فيه وفي حيوانه فخرج من ذلك ان الشفعة تثبت في العروض
وليس كما ظن لان الحيوان ها هنا انما كان من مصلحة الحائط اعطي حكمه في الشفعة لما بيع مضافا اليه والملك
ينتقل عن الرباع على ثلاثة اقسام معاوضة وفيها الشفعة اتفاقا وبغير معاوضة وهي على قسمين اختيارية
وغير اختيارية فالاختيارية الهبة والصدقة وغير الاختيارية الميراث وقد حكى بعض اصحابنا الاتفاق
على ان لا شفعة في الميراث وانفرد الطابي فحكى عن ملك اثبات الشفعة في الميراث وهو قول شاذ
لم يسمع الا منه فيما اعلم واما الهبة والصدقة ففي اثبات الشفعة فيهما قولان مشهوران والاثبات
لقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم ولم يفرق بين انواع الاملاك ولانها لنفي الضرر والضرر لا يختلف
باختلاف طرق الملك ووجه نفيها قوله في كتاب مسلم لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فكانما اشار الى
ما تقدم في صدر الحديث من اثبات الشفعة انما يكون في البيع لذكره البيع في اخر الحديث ولو كان غير البيع
كالبيع لقال لا يحل ان يخرج ملكه هـ وقال بعض شيوخنا قوله لا يحل له ان يبيع حتى يوذن شريكه فان
شا اخذ وان شا ترك فيه اشارة الى وجوب الشفعة قبل البيع هـ واما ما لا ينقسم من العقار فهل فيه
شفعة ام لا فيه قولان عندنا فاثبات الشفعة لقوله عليه السلام الشفعة فيما لم يقسم وهذا لم ينقسم
ولان الضرر في ذلك يحصل بسوء المعاشرة والدعا الى البيع ووجه نفيها ان قوله الشفعة فيما لم يقسم يشعر
ان ذلك مما يحتمل القسم ولان الضرر المعتبر الدعا الى المقاسمة وهي مفقودة ها هنا وقد اختلف في استحقاق
الشفعة تقسم لانه شفيع بنصيبه في اخذ نصيب غيره وقيل لان نصيبه كان وترا فصار شفعا **قوله**
صلى الله عليه وسلم لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره هـ قال الشيخ رحمه الله اختلف المذهب
عندنا هل هذا الامر على الالزام او على الندب فالمشهور عندنا انه على الندب والحث على حسن الجوار
ومال بعضهم الى الالزام وبين اهل الاصول اختلاف في هذا الاصل وقد تقدمت الاشارة اليه وقد قال بعض
اهل العلم يحمل الضمير في قوله في جداره عائدا على الجار وكانه قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز
خشبة في ملك نفسه وهذا التخيل في التاويل لعله لا يكون فيه حجة على القول المشهور **قوله** صلى الله
عليه وسلم من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقه الله اياه يوم القيامة من سبع ارضين هـ قال الشيخ كان
شيخنا ابو محمد عبد الحميد رحمه الله يعد قرا له هل وقع في الشرع ما يدل على كون الارضين سبعا فكتب
اليه قول الله تعالى الذي خلق سبع سموات ومن الارض مثلهن وذكر له هذا الحديث الذي رواه سعيد بن
زيد وابو هريرة وعائشة في كتاب مسلم فاعاد كتابه اليه يذكر فيه ان الاية محتملة هل مثلهن في الشكل
والهيئة او مثلهن في العدد وان الخبر من اخبار الاحاد والقران اذا احتمل والاثر اذا لم يتواتر لم يصح
القطع بذلك والمسالة ليست من العمليات فيتمسك فيها بالظواهر واخبار الاحاد فاعيد اليه
الجواب يتضمن العدد الاخبار عن القران ويسقط القولين ذلك وترددت له في اخر كتابه في اخبار ما ولك
فقطع المجاوبة **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة اذرع **قال**
الشيخ وفقه الله ياخذ ملك واصحابه بهذا الحديث وراوا ان الطرق يختلف للحاجة الى سعتها لقدر
اختلاف احوالها وان ذلك معلوم بالعادة وليس طريق الممر كطريق سلوك الاحمال والدواب والا

المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الزوار كغيرها ولعل الحديث عام ... الا فيما كانت الكفاية فيه بهذا
القدر او ينبه بها على الوسط او الغالب **خرج** مسلم في احاديث الشفعة حديثا رواه يحيى بن ابي
كثير عن محمد بن ابراهيم ان ابا سلمة حدثه ان عائشة قالت له اجتنب الارض الحديث ثم اردفه وعليه حدثنا
اسحاق وعبد بن حميد كلاهما عن ابان عن يحيى ان محمد بن ابراهيم حدثه ثم ذكر الحديث وفي نسخة ابي العلاء ابان عن يحيى ابن ابراهيم
ان محمد بن ابراهيم حدثه قال بعضهم هو خطا وانما هو يحيى ان ابا سلمة حدثه كما في الحديث الاول الا يحيى ابن ابراهيم
وخرج مسلم بعد هذا حديثا عن خالد الحذاء عن يوسف بن عبد الله عن ابيه ... وفي رواية
ابي العلاء عن خالد الحذاء عن سفيان بن عبد الله عن ابيه وهو تصحيف انما هو يوسف بن عبد الله وهذا هو
يوسف بن عبد الله بن الحارث ابن اخت ابن سيرين

كتاب الفرائض

قوله صلى الله عليه لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ه قال الشيخ رحمه الله
اما ميراث الكافر من المسلم بالاجماع فمتفق عليه واما ميراث المسلم من الكافر ففيه الاختلاف ولهذا
اورد مالك الحديث في الموطا مختصرا لينبه بها على موضع الخلاف فقال لا يرث المسلم الكافر ولم يزد على هذا وقال
الجمهور من العلماء لا يرث المسلم الكافر لهذا الحديث وبه قال عمر وعلي وزيد وابن مسعود وابن عباس وجمهور
التابعين بالحجاز والعراق ه ومن الفقهاء مالك والشافعي وابو حنيفة وداود وابن حنبل وعامة العلماء وقال
بتوريث المسلم من الكافر معاذ ومعاوية وابن المسيب ومسروق وغيرهم ه وروي عن ابي الدرداء والشعبي
والزهري والنخعي نحوه على اختلاف عنهم في ذلك والصحيح عنهم خلافه وعمدتهم ان ... احتجاجا
الى يحيى ابن يعمر مسلما او يهوديا في ميراث اخ لهما يهودي فورث المسلم وذكر ان معاذ ابن جبل قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه يقول الاسلام يزيد ولا ينقص واحتجوا ايضا بقوله الاسلام يعلو ولا يعلى
وهذا لا حجة فيه لان المراد به فضل الاسلام على غيره ولم يتعرض في هذا لاثبات التوريث ولا يصح ان
يرد النص في قوله لا يرث المسلم الكافر بمثل هذه الاحتمالات ه واما اهل الكفر فهم عند مالك اصحاب
ملل مختلفة فلا يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي وكذلك المجوسي لا يرث هاذين ولا يرثانه وذهب
الشافعي وابو حنيفة وداود الى ان الكفر ملة واحدة وان الكفار كلهم يتوارثون والكافر يرث الكافر
على اي كفر كان وقوله صلى الله عليه لا يتوارث اهل ملتين فلما اعتقد مالك ان انواع الكفر ملل مختلفة
منع التوارث من اليهودي والنصراني وقد قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولما اعتقد
الشافعي ومن ذكرنا معه ان انواع الكفر ملة واحدة ورث اليهودي من النصراني والنصراني من اليهودي وقد
قال تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم فوحد الملة وقال لكم دينكم ولي
٦ دين فوحد الدين ولم ... وقال قوله صلى الله عليه لا يتوارث اهل ملتين هو كقوله صلى الله
عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وقد ذهب بعض من راى ان الكفر ملل مختلفة ان السامرة مع
اليهود اهل ملة واحدة والصابئين مع النصارى وان اهل ملة ثالثة والمجوس ومن لا كتاب له اهل ملة
وذكر هاذه عندهم ثلاث ملل سوى ملة الاسلام وحكي هذا المذهب عن شريح وشريك وابن ابي ليلى
قوله صلى الله عليه الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ه قال الشيخ

رحمه

السهام
رحمه الله العصبة كل ذكر يدلي بنفسه ومن الميت يستحق جميع المال اذا انفرد ويرث ما فضل ان لم ينفرد كالاخ
والعم فان كل واحد منهما يحوز المال اذا انفرد وان كان مع ذوي السهام اخذ ما فضل والاب والجد كذلك الا انهما
يفرض لهما مع ذوي السهام لمعنى فيهما غير التعصيب والتعصيب يكون بالبنوة والابوة والجدودة فتعصيب
البنوة اولى لانها تعصب الابوة ولم تعصب الجدودة ه والابن اولى من الاب لان الاب لا يفرض له معه الا
السدس بمعنى غير التعصيب وهو ايضا اولى من الاخوة وبنيهم لانهم انما يتعصبون بالمشاركة في الابوة
وقد بينا ان تعصيب البنوة اولى وكذلك ايضا يقدمون على العمومة لان تعصيب العمومة بالمشاركة
في الجدودة والبنوة اولى والاب اولى من الاخوة ومن الجد لانهم به يتعصبون فيسقطون مع وجوده
والجد اولى من بني الاخوة لانه كالاب معهم ومن العمومة لانهم به يتعصبون والاخوة وبنوهم اولى من
العمومة وبنيهم لان تعصيب الاخوة بالابوة والعمومة بالجدودة وقد قدمنا ان الابوة اولى هذا ترتيبهم
في الطبقات وان اختلفوا وهم في طبقة واحدة من الطبقات التي ذكرناها وهم مختلفون في القرب والاقرب اولى
كالاخوة مع بنيهم لان تعلقهم بالسبب وهو المشاركة في الابوة اخص فمشاركة الاخوة اقرب من مشاركة
بنيهم وكذلك العمومة مع بنيهم وان تساووا في الطبقة والقرب ولاحدهم زيادة ترجيح قدم الارجح كالاخ
الذي
الشقيق مع الاخ للاب فانهما وان استوت طبقاتهما ومشاركتهما في الاب الذي به يقع التعصيب فللشقيق
زيادة ترجيح لمشاركته في الام والرحم فكان اولى وهذا الحكم لا مرية فيه وفي العمومة وبنيهم وهذا اذا
كان الترجيح بمعنى مناسب لجهة التعصيب مثل ما قلنا في الاخ الشقيق مع الاخ للاب فان الاجماع
اشتركا
على ان الشقيق اولى بالميراث من الاخ للاب لانهما في الاخوة من الاب وزاد الشقيق اخوة من الام فهي
اخوة ... وكانها اخوة ... فقدم الشقيق بها وان كان زيادة الترجيح بمعنى غير
ما هما فيه ... فانها مسئلة خلاف فقال قائلون بالترجيح ها هنا قياسا على ما قدمنا
في الاخ الشقيق مع الاخ للاب واحتجوا بان المال كله لابن العم الذي هو اخ لام السدس بالفرض والباقي
والنخعي
بالتعصيب روي ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وابو ثور وداود والطبري
ولم يلتفت آخرون لذلك ترجيحا في التعصيب واحتجوا بان للاخ للام السدس والباقي بينهم نصفين بينه
وبين ابن العم الآخر روي ذلك عن علي وزيد وابن عباس وذكر عن عمر ما يدل عليه وبه قال مالك والشافعي
وابو حنيفة وجمهور الفقهاء ... على اصلها ولابن الاخ الشقيق والاخ للاب ومن هاذه المسئلة
ما قدمناه من التنبيه على طرق الترجيح ه وقوله صلى الله عليه فلاولى رجل ذكر المراد **قوله هنا**
اقرب ولا يراد به احق مثل ما يراد بقولهم زيد اولى بماله لانه لو حمل على هذا المعنى لاخلى من الفائدة المرادة به
لانا لا نعلم من هو احق وهو المراد بيانه ومما اولع الناس بالسؤال عن مثله **قوله** ها هنا
ولاولى رجل ذكر وقوله في حديث الزكاة ابن لبون ذكر والتاكيد انما يحسن اذا كان يحصل به
ومعلوم ان الرجل لا يكون الا ذكرا كما لا تكون المراة الا انثى فلم حسن ها هنا وصف الرجل بانه ذكر مع العلم
بانه لا يكون الا ذكرا وقد اجاب بعض الناس عن حديث الزكاة بان الابن قد يوضع موضع ولد
الانسان فيقولون بنو تميم يريدون الانثى منهم والذكر واذا امكن ان يوضع ابن موضع ولد وكان

وكان الولد يشتمل على الذكر والانثى حسن التاكيد ها هنا لئلا يظن انه الحمل الا من على الذكر
والانثى وارث بعض الناس وعزاه انه قال ابن لبون ذكر لوجود خنثى في اولاد اللبون وفي غيرها
من الاسنان وعبّر بالذكورية ليشير الى منع اخذ الخنثى وهذا في الجواب لا يتلقاها الفهم بالقبول
والذي يلوح لي في تلك جواب ينتظم الحرف جميعا وهو ان قاعدة الشرع قد استقرت على
الانتقال من شيء الى اعلا منه انما يكون عند الانتقال من عدد الى اكثر منه وفي العدد الكثير احمل
للمواساة فاذا زاد العدد زاد قدر المخرج ولهذا كانت في الخمسة وعشرين بنت مخاض وفي
الستة وثلاثين بنت لبون التي هي اسن من ابنة مخاض وفي الستة والاربعين ما هو اسن وهو الحقة
فلما استقر الامر على هذا وجعل عليه السلام في الخمسة وعشرين وهو عدد واحد سنا واعلا منه ابنة مخاض واعلا
منها وهو ابن لبون توقع ان يحسب في النفوس ان ذلك خرج عما اصل فيه على ان المخرج من العدد الواحد سنان
هما اعلى السن الواحد لان ابن لبون وان كان اعلا سنا فهو ادنى قدرا لاجل الذكورية فنبه بقوله ذكر على ان ذلك
بجنسه حتى يصير كبنت مخاض التي هي اصغر سنا لاجلها انثى وكذلك اعلم ان الرجال هم ارباب القيام بالامور
وفيهم معنى التعصب وكانت العرب ترى انهم القيام بامور لا تراها للنسا ذكر عليه السلام الذكورية لمحلها
كالعلة التي لاجلها خصّ بالاخلاصة ذكرها ها هنا تنبيها على المنقول **قول** جابر رضي الله عنه
مرضت فاتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله كيف اقضي في مالي فلم يرد علي
شيئا حتى نزلت اية المواريث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ٥ وفي بعض طرقه قلت يا رسول
الله انما يرثني كلالة ٥ وفي بعض طرقه فنزلت اية الفرائض ٥ وحديث عمر رضي الله عنه خطب يوم جمعة فقال
اني لا ادع بعدي شيئا اهم عندي من الكلالة ما راجعت النبي صلى الله عليه وسلم في شيء ما راجعته في الكلالة وما
اغلظ لي في شيء ما اغلظ لي فيه حتى طعن باصبعه في صدري وقال يا عمر الا تكفيك اية الصيف التي نزلت
في اخر سورة النسا واني ان اعش اقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القران ومن لا يقرأ القران ٥ وحديث
البرا اخر اية نزلت في القران يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة **قال الشيخ** رحمه
الله اختلف في اشتقاق الكلالة فقيل انه من الاحاطة ومنه الاكليل لاحاطته بالراس وكان هذا
الميت يحاط به من جنباته وقيل انه من الكلال والانقطاع من قولهم كلت الرحم اذا تباعدت وطال
انتسابها ومنه كلّ مشيه اذا انقطع لبعد مسافته واختلف العلما بعد هذا الاشتقاق في
هذا المعنى لماذا وضع هل للنفس الوارثة اذا لم يكن فيها ولد ولا والد وتكون نصب كلالة على موضع
المصدر كانه قال يورث وراثة تعالى لها كلالة كما قال بعض اهل العلم ذهب الى هذا طايفة وقالت طايفة
اخرى بل هي تسمية للميت الذي لا ولد له ولا والد ويستوي فيه الذكر والانثى كما قال صرورة فهو لمن
لم يحج ذكرا كان او انثى وعقيم للرجل والمراة فتنصب كلالة على اصلها او لا على الحال اي يورث في
حال كونه كذا وقد روي عن ابي بكر وعمر وعلي وزيد وابن عباس وابن مسعود الكلالة من لا ولد له ولا والد كونه
وقالت طايفة اخرى انها تسمية للورثة الذين لا ولد فيهم ولا والد واحتجوا بقول جابر يا رسول
الله انما يرثني كلالة وكان ابوه قتل يوم احد واحتجوا بقراة من قرا من الشواذ يورث بكسر
الرا

الرا وشددها بعضهم ٥ وقالت طايفة اخرى الكلالة تسمية للمال الموروث فنصب كلالة ويتنصب
كلالة على اصلها لا على التمييز وذهبت الشيعة الى ان الكلالة من لا ولد له ذكرا او انثى وان
كان له اب او جد فورثوا الاخوة والاخوات مع الاب ٥ وروي ذلك عن ابن عباس وهي رواية شاذة
لا تصح عنه والصحيح عنه ما عليه جماعة العلما وذكر بعض الناس الاجماع على ان الكلالة من لا ولد له ولا
والد واختلف في الورثة اذا كان فيهم جد هل الوراثة كلالة ام لا فمن جعل الجد ابا منع كون الوراثة
كلالة ومن ورّث الاخوة معه جعل الوراثة كلالة وكذلك قال الجمهور العلما اذا كان في الورثة
بنت والوراثة كلالة لدخول العصبة معها من الاخوة والاخوات وغيرهم من العصبات وقد قال
ابن عباس لا ترث الاخت شيئا مع الابنة لقول الله عز وجل ليس له ولد وله اخت فشرط عدم الولد
وبه قال داود ٥ ومذهب الشيعة ان الابنة تمنع من كون الوراثة كلالة لانهم لا يورثون الاخ كله
والاخت مع الابنة شيئا لاشتراطه عدم الولد في ميراث الاخوة كما ذكر في الاية ويعطون المال البنت
ويجعلون الوراثة كلالة وان كان اب او جد ٥ ومحمل الشرط المذكور في القران على انه لاثبات فرض النصف
الذي يتناوله الوراثة لا بعدم الولد وانما دخل الشرط لذلك لا لنفي التوريث اصلا وقد شرط الله
سبحانه في ميراث الاخ من اخته عدم الولد كما شرطه في ميراث الاخت واجمعت الصحابة رضي الله عنهم
ان الاخ يرث مع البنت فدل ذلك على صحة ما تأولناه وانما غلط الشيعة حتى ذهبت الى ان الكلالة
من لا ولد له وان كان له اب وورثت الاخوة مع الاب لقوله سبحانه قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فشرط في ميراث الاخوة عدم
الولد خاصة ولو كان الاب كذلك لاشترطه وقد روي ان رجلا سأل ابن عباس عن الكلالة فقال من لا
ولد له ولا والد فقال السائل قال الله سبحانه انما انتهى الى ذكر الولد خاصة فانتهره وهذا يصحح ما قلناه
من بطلان تلك الرواية الشاذة عنه وقد قال بعض الناس انما لم يذكر عدم الوالد وان كان وجوده
من كون الوراثة كلالة لان الاية نزلت في جابر وقد كان ابوه قتل يوم احد وانما كان ورثته سبع
اخوات واكتفي باشتهار عدم ابيه عند سائر الصحابة عن اشتراطه ذلك وقال المحرر قال الولد
اشارة الى الوالد ايضا لان الولادة يعني بعض الجنس ابا او ولدا فالوالد كان اصل الذرية من ذرا
الله الخلق اي خلقهم والولد من الذرية والوالد كذلك قال الله سبحانه ذرية من حملنا مع نوح قال
[illegible] وهذا عندنا بعيد وفيه تعسف والذي يظهر لي في الجواب عن هذا ان الاب انما
لم يذكر ها هنا لانا قدمنا ان القصد باشتراط عدم الولد في الفرض المسمى الذي يعطى به نصفا والاخت
مع الورثة لا نفي التوريث على الجملة لانا قدمنا ان الصحابة سوى ابن عباس ورثوا الاخت مع البنت
وحكينا انهم اتفقوا على توريث الاخ مع البنت واذا كان ذلك كذلك فلا يحتاج ذكر عدم الاب
لان الاب يسقط معه ميراث الاخوة اصلا على الجملة والتفصيل والولد يبقى معه ميراث الاخوة على
وجه دون وجه وانما القصد بالاشتراط التحرز من احد الوجهين الذي يقع او في فيه الاب [illegible]
فلهذا ذكر الولد دون الاب مع ان [illegible] مكرر وصح حكم الاب بعدهم لانه قد استقر

لم يجعلها

عندهم في اصول الفرائض ان من تسبب بشخص لا يرث معه كالجدة مع الام والجد مع الاب وبني الابن مع
الابن والاخوة يتسببون بالاب ولا اشكال في سقوطهم معه وليس كذلك سقوطهم مع الولد لانهم لا
يتسببون به ولو ورثوا معه لم يكن في ذلك مناقضة لاصول الفرائض كما هم يرثون معه ان كان
الولد انثى ولا يرثون مع الاب بحال واكتفى عن اشتراط عدم الوالد لما علمناه وقد ذكرنا اجماع السلف
على اشتراطه الا ما ذكر عن ابن عباس مما لا يصح عنه والله اعلم ه **واما** وجه مراجعة عمر رضي الله
عنه للنبي صلى الله عليه وسلم واحالته على اية الصيف فلانه قد نزلت اية الكلالة المذكورة في اول السورة
وذكر فيها الوارثين الاخوة للام خاصة والاجماع على ان حكم الفرض المذكور فيها على تلك الصفة ليس الا للاخوة للام
وبقي الاشكال في سواهم فاراد الباري جلت قدرته بيانا بالاية الاخيرة من هذه السورة وذكر سبحانه
عقب الكلالة الاخوة جملة والمراد بهم الاشقاء او من الاب لانه قد ثبت ان ذلك الفرض المذكور فيهم ليس
الا فرض الاشقاء او من للاب فاستوفت الايتان بيان حكم جميع الاخوة وجميعهم كلالة اذا لم يكن والد ولا ولد
ولعله صلى الله عليه وسلم احال عمر رضي الله عنه على الاية الاخيرة لزيادة البيان الذي تضمنته على الاولى وكان
ما وقع من البيان في زيادة البيان ونزولها بعد بيان يهدي الى حقيقة الامر والمعنى المراد وكانه
صلى الله عليه وسلم وثق بفهمه وانه اذا اشير اليه بهذه الزيادة في البيان فهم ما اشكل عليه
وقد نظر الاشكال من جهة اخرى ولا ندري هل هو يعني فاسال عنه عمر رحمه الله في دخول الجد في ذلك وقد
قدمنا تخريجه على الخلاف ه فهذا القدر الذي يتعلق بما في كتاب مسلم ورايت ان املي لمعا في الفرائض
تستقل به الفقيه اذا اقتصر عليه وتدرب في النظر فيه باغنائه عن جميع مسائل الفرائض المستعصاة عليها
وقد حفظته الجماعة ودربهم عليه بالغ المسائل واكتفوا به عن مطالعة الكتب فاعلم ان الوارثين
من الرجال الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ من اي جهة كان وابنه وان سفل
سوى ابن الاخ من الام والعم من اي جهة كان وابنه وان سفل سوى العم اخي الاب من امه وولده والزوج
ومولى النعمة ومن النساء الام وامها وام الاب وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفلت
والاخت من اي جهة كانت والزوجة ومولاة النعمة والفروض ستة الثلثان ونصفهما وربعهما
والنصف ونصفه وربعه فالثلثان فرض اربعة اصناف اثنتان فصاعدا من بنات الصلب ومن
بنات الابن او من الاخوات الشقائق او من الاخوات للاب والثلث فرض صنفين الام اذا لا
تلفى فصاعدا من ولد الام ما كانوا والسدس فرض الجدة والجدات اذا اجتمعن وفرض الواحد من
ولد الام ما كان والنصف فرض الزوج وفرض واحدة من اصحاب الثلثين والربع فرض الزوج مع
وجود الحاجب وفرض الزوجة او الزوجات مع عدمه ه والثمن فرض الزوجة او الزوجات مع
وجوده **الحجب على ضربين** نقص واسقاط فاما النقص فللولد وولد الابن
يحجب الابوين والجد الى السدس الا ان الاب والجد يرثان ما بقي بعد الاناث بالتعصيب ويرد الزوج
الى الربع والزوجات الى الثمن واثنان من الاخوة فصاعدا يردان الام الى السدس وبعضا الثلث ما
بقي في مسالتي ابوين مع زوج او زوجة ه وابنة الصلب ترد بنت الابن الى السدس وكذلك

الاخت

الاخت الشقيقة ترد الاخت للاب الى السدس **واما** حجب الاسقاط فالثنتان من بنات الصلب
تسقطان بنات الابن الا ان يكون معهن ابن ذكر في درجتهن او تحتهن فيرد عليهن وكذلك
الشقيقتان تسقطان الاخوات للاب الا ان يكون معهن الاخ للاب ذكر في درجتهن خاصة فيرد
عليهن والام تسقط الجدات كلهن والجدة القربى من جهة الام تسقط البعدى من جهة الاب
والجدة القربى من جهة الاب لا تسقط البعدى من جهة الام بل تشاركها وولد الام يسقطه اربعة
النسب الاب والجد والولد وولد الابن **واما** حجب العصبة فقد عرفنا اصله عند ذكرنا
لهم القدم والجد مع الاخوة يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث وان كان مع الورثة ذو سهام
خير فيما فضل عنهم بين هذا الحكم وبين ان ياخذ معهم السدس ويخرج من حكم التعصيب كما للاخوة
الاشقاء في المسالة المشتركة ان يخرجوا من التعصيب وهي زوج وام واخوان لام واخوة اشقاء لان
المال اذا استوعب جميعه اهل الفروض قال الاخوة الاشقاء للاخوة للام هب ابانا حمارا
الست امنا واحدة فليشاركوهم في الثلث ه وللاخوة الاشقاء بهادة الجد بالاخوة للاب
وليستبدوا بما حصل لجميعهم الا ان يفضل عن الاناث منهم فضلة فتزيد على فروضهن فيعطاه من
كان من جهة الاب منهم ه وللجد مقاسمة الاخت وان انفردت معه بالفرض الا ان يعيلها
به في الفريضة التي تسمى الاكدرية وتسمى الغراء وهي زوج وام واخت وجد شقيقة او لاب
فان المال اذا استوعبه من سوى الاخت عيل للاخت بالنصف فضمت نصفها الى سدس الجد
فاقتسماه للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان بدل الاخت اختان لم يعل لهما لبقاء فضلة من
المال تحجبهما الام الى السدس ه هذه جملة الفرائض التي من احاط بها علما علم كلما يستفتى عنه
ولكثير تداوله **قول عمر** رضي الله عنه حملت على فرس عتيق في سبيل الله فاضاعه
صاحبه فظننت انه بايعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه ولا
تعد في صدقتك فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ه وفي طريق اخر قال صلى الله
عليه وسلم العائد في هبته كالعائد في قيئه قال الشيخ وفقه الله يحتمل ان يعلل هذا بان
المتصدق عليه او الموهوب له قد يستحيي فيه فيسامح فيكون رجوعا في ذلك
القدر الذي حط وبهذا اعلل عبد الوهاب كراهة اشترا الهبة والصدقة جميعا وان كان
قد وقع في الموازية فمن حمل على فرس فان لم يكن للسبيل ولا للمسكنة فلا باس ان يشتريه
وكانه راى انه اذا لم يكن لذلك فهو هبة والهبة بخلاف الصدقة عنده ولا يكون عليه في الحديث
حجة لقوله على فرس عتيق في سبيل الله فانما وقع النهي عنده لانه على جهة الصدقة ومن جهة المعنى
ان الصدقة قربة الى الله سبحانه ولا يحسن الرجوع فيما تقرب به اليه تعالى والهبة ليست كذلك
واستخف شراوها وما وقع في الطريق الاخر الذي ذكرناه العائد في هبته فلم يذكر ذلك
عقب نهيه عن الشراء بل هو كلام مبتدا فقد يحمل على العود بغير معاوضة فلا يكون فيه
حجة على ما وقع في الموازية ولظاهر الاطلاق وذلك يؤذن بانه حمل النهي على الندب لانه قال لا

سوا ان يشتريها وقال يكره وظاهرها في المدونة حمل النهي على الندب وحمله الداودي انه
حرام فعلى القول بحمل ذلك على الكراهة لا يفسخ العقد وعلى القول بحمله على التحريم قال بعض شيوخنا
يفسخ وفيه نظر لاحتمال الاختلاف فيه ولانه ليس كل نهي يدل على فساد المنهي عنه واختلف المذهب
المنافع هل هي كالرقاب ام لا فقال ابن المواز كل من تصدق بغلة سنين ولم يبتل الاصل فلا باس
ان يشتري المتصدق بذلك قال واباه عبد الملك واحتج بحديث النهي عن الرجوع في الصدقة واجاز
لورثته ان يشتروا المرجع قال والحجة للحديث العرية قال بعض الشيوخ العرية اصل قائم
بنفسه احسن للمرجوع ورفع الضرر فانما قاس عليه غيره **قوله** ان النعمان ابن بشير اتا به
ابوه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال صلى الله عليه وسلم اكل ولدك
نحلته مثل هذا فقال لا فقال صلى الله عليه وسلم فارجعه وفي بعض طرقه فاتقوا الله واعدلوا في اولادكم وفي
قال الشيخ وفقه الله اختلف الناس في اعطاء بعض البنين دون بعض والذي تحكيه
بعض اصحابنا عن مالك والشافعي وابي حنيفة انهم يكرهون ذلك ولكنه ان امضاه عندهم وخالفهم
غيرهم من الفقهاء وقال ترد العطية وقد وقع في المذهب اضطراب فيمن اخرج البنات من حبسه
هل يفسد اذا وقع ام يفسخ على الاطلاق او يفسخ بشرط الا يموت او بشرط الا يحوز ولا تحاز عنه
وقال بعض شيوخنا فان هذه الاقوال الحرى في هبة بعض البنين دون بعض وعندي ان وجه هذه الاقوال
ان من حمل النهي والامر في هذا على الالزام فسخ ومن حمله على الاستحباب امضى ومن طلب زيادة
ترجيح من هاذين الاصلين فقد يراعي الحيازة لان الهبة قبل انحيازها لواهبها الرجوع فيها عند جماعة
من المخالفين وعلى قوله شاذة عندنا ومن راعا الموت خاصة فانه قال ان ذلك في الابناء له الاعتصار
ما دام حيا وبموته يبطل الاعتصار فراعا قدرته على الحل على وجه ما في الهبات وسبب
اضطراب حمل العلماء في ذلك على الوجوب او الندب ما وقع من اختلاف الفاظ الحديث لان قوله
صلى الله عليه وسلم اشهد غيري يشير عندهم الى انه مكروه اخرج عن الاحسن وان قوله انا في
نفسي ولا اوجب اعطي غيري لو قبله قالوا وقد علل ابطاله بقوله ايسرك ان يكونوا لك في
البر سوا وظاهر هذا ان النهي لئلا يقع منهم تقصير قالوا وقد قال صلى الله عليه وسلم ابطا
فارجعه وامره بالاعتصار لان الاب له ان يعتصر ولو كان باطلا لكان هو مردود ولم يفتقر الى
ارتجاع المعطي به **وقال** الاخرون ان قوله صلى الله عليه وسلم لا اشهد على جور يدل على المنع
لان الجور ممنوع منه لانه الحيد عن القصد والعدول عنه ومنه جار السهم اذا عدل عن
الغرض ومن حمل هذه الظواهر على الندب يصح ان يسمي المكروه مثل هذا جورا واحتجوا ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم وظاهر الامر على الوجوب وفي هذا الخلاف
بين اهل الاصول والذي وقع في الترمذي من امتثاله انه يشكر به لانه قال قال صلى الله عليه وسلم ان لهم
عليكم الحق وظاهر اللفظ على نفسك الالزام والوجوب وقد تنوزع في عطية الصديق رضي الله
عنه عائشة رضي الله عنها احدا وعشرين وسقا واحتج به من لا يرا العدل بين البنين واجابا
وقال

وقال الاخرون لعله اعطاها قبلها من سواها او علم انهم راضون اجمعوا وتنوزع ايضا في صفة
العدل بين البنين فمال ابن القصار الى التسوية بين الذكر والانثى ومال ابن شعبان الى التفضيل على
نسبة المواريث ه واختلف اصحابنا في ذلك عن تفصيل من غير اصحابنا وقد قال محمد ابن اسحاق بن سبرة
انكر لاي السعار تعلى ما حكاه ابن اسحاق ولا يجوز حمله في قوله صلى الله عليه وسلم اكل ولدك نحلته
مثل هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه وفي بعض طرقه قضى صلى
الله عليه وسلم فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي بتلة لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال ابو سلمة لانه
اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقطعت المواريث شرطه وفي بعض طرقه العمرى لمن
وهبت له ه وفي بعض طرقه من اعمر عمرى فهي لمن اعمرها حيا وميتا ولعقبه **قال الشيخ**
اختلف الناس في هذا الحديث فقال مالك انها تمليك المنفعة وذهب المخالف الى انها تمليك الرقبة
تكون للمعمر ولورثته بعده وتعلق المخالف بظواهر هذه الاحاديث كقوله العمرى لمن وهبت له
وكقوله للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه وتحمل هذه الاحاديث عند اصحابنا على ان المراد المنافع
لان الواهب انما وهب منافع ولا يلزم اكثر مما التزم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما حق امرئ مسلم
له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته عنده ه **قال الشيخ** وفقه الله ذهب داود وغيره
الى ايجاب الوصية تعلقا بهذا الحديث وهو عندنا على الندب اذ لو كان عليه حق لخشيت الخلفة على
اصحابه ان لم يوص به وجبت الوصية لوجوب التنصل من الحقوق وقد سلك هذا الحديث
دلالة على ان من كتب وصيته واقرها عنده نفذت وان لم يخرجها من يده **قوله** في حديث
سعد وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا ه قلت افاتصدق
بشطره قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون
الناس الحديث **قال الشيخ** وفقه الله جمهور العلماء على ان للمريض ان يوصي
بثلثه تعلقا بهذا الحديث وقد قال بعض الناس الوصية بالربع وذكر مسلم عن ابن عباس قال
لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير واختلف
ايضا فيمن لا وارث له هل يقتصر على الثلث كمن له وارث وذكر بيت المال كوارث معلوم لمنع
من اجلها من الزيادة على الثلث ام يجوز له الصدقة بماله كله اذ لا وارث له معلوم وقد قال سعد
لا يرثني الا ابنة لي واحدة ولم يبح له الصدقة بالشطر وقيل مراد سعد لا يرثني ممن له فرض معلوم
الا ابنة لي والعالة الفقراء ويتكففون ان يسألوا باكفهم الصدقة وكانوا يكرهون الموت بمكة لانه
بلد تركوه لله سبحانه فكرهوا ان يعودوا فيما تركوه لله تعالى فلهذا ذكر فيه ما جرى في الحديث
خرج مسلم في حديث ابن عباس لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع حدثنا ابو كريب
نا ابن نمير عن هشام بن عروة هكذا في نسخة ابن ماهان والرازي وفي نسخة الجلودي نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا ابن نمير فجعل بدل ابي كريب ابا بكر **قوله** عمر رضي الله عنه يا رسول الله اني
اصبت ارضا بخيبر قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها الحديث ه **قال الشيخ**

وفقه الله الجلس عند ما جاء في العقار حاديا لمن معه على الجلاء والدليل عليه الاتفاق على
على تحبيس المساجد والسقايات وحديث عمر هذا ه وعند مالك في المذهب اضطراب في
تحبيس الحيوان واذا كان الحبس في الرباع على مجهول كالمساكين فلا خلاف انه لا يعود على
محبسه لان من اعطيه لا ينقطع كيف التحبيس فانفوا وكذلك ان كان على رجل وعقبه فان
العقب اذا انقطع لم يرجع ملكا للمحبس لانه لم يرجع اعطا وعلق العطية بالعقب وفي لا
ينقطع كذلك ذكر من قصره على ازالة ملكه ه وان كان التحبيس على قوم معينين حياتهم واذا ما
توا ففيه قولان هل يرجع ملكا للمحبس اذ لا علامة على قصده التابيد وزوال الملك والاصل ان
ملك الانسان لا يزول الا على الصفة التي اخرجه عليها او يكون الاصل الا يرجع ذلك الى ملكه
لان لفظ التحبيس دال على القصد لازالة الملك على هذه الطريقة واذا قلنا انه لا يرجع ملكا
فانه يرجع الى اولى الناس بالمحبس والنكتة المعتبرة هاهنا التي يدور عليها الاختلاف
في هذا الاصل فقد اضطربت الرواية فيه اذا حبس وذكر العقب وسماها صدقة او لم يسمها الى
غير ذلك من المسائل ان الالفاظ الصادرة عن المالك اما ان يكون نصوصا في ازالة ملكه بوضع
اللغة او بغلبة الاستعمال في العرف او نصا في اللغة او في العرف دالة على القصد لبقا
الملك او محتملة الوجهين فما لا احتمال فيه نقضي بموجبه ونحكم بمقتضاه وما فيه اشكال رجع
في تفسيره فما فسره به مما يحتمله قوله قبل منه وان مات قبل ان يستفسر فالنظر عندي لا
يلزمه الا اقل ما اقتضته قوله لان الاملاك لا تخرج بالشك وهذا الاصل يدور عليه جميع
ما في ذلك من الروايات **واما** قوله لا جناح على من وليها ان ياكل بالمعروف او يطعم ويع
صديقا غير متمول مالا فان الحبس اذا استثنا المحبس منه هذا في اصل الحبس صح ذلك
ولعل الصواب في حكم المعلوم مبلغه فيباح لمن منه قدر ما جرت العادة به ولو لم يشترط
ذلك وكان الحبس على المساكين ومن يليها منهم فانه لا يحرم عليه ه الا حرم على احدهم
وان كان غنيا واضطر الى قيامه عليها لهذا القدر على جهة الاجارة ويكون ما ياخذ
معلوما في تلك وليس ببعيد من الزكاة التي جعل الله سبحانه فيها حقا للعاملين عليها
وان كانوا اغنياء وتعبيره في قوله ان ياكل منها بالمعروف اشارة الى ما قلناه من الرجوع
الى العادة في ذلك واما قوله غير متمول مالا فمعناه غير جامع وكل شي له اصل قديم
او جمع حتى يصير له اصل فهو متأثل ومنه مجد مؤثل اي قديم الاصل واثلة الشي اصله
قوله السائل لابن ابي اوفى هل اوصى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قلت لم كتب على المسلمين
الوصية او فلم امر بالوصية وفي بعض طرقه كيف امر الناس بالوصية ه وفي طريق اخر
كيف كتب على المسلمين الوصية ه **قال الشيخ** هذا يشير الى انه كان يرى المساواة
في الاحكام بيننا وبينه والرجوع الى افعاله وقوله كيف كتب على المسلمين الوصية كان
اراد بذلك الفرض فلعله اعتقد مقتضى قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان
ترك

ترك خيرا الوصية الاية وظن انها لم تنسخ او يكون يرى راي داود ومن وافقه من القايلين
بايجاب الوصية وقد قدمنا مذهبهم **قول** عائشة رحمها الله فلقد انخنث
في حجري **قال الشيخ** اصل الانخناث التكسر ومنه اخناث الاسقية
ومنه سمي الرجل الذي في كلامه ومعاطفه لين وتكسر مخنثا ولعلها تريد انه انخنث في
حجرها اي مال وانحنى **قوله** صلى الله عليه وسلم ايتوني اكتب لكم كتابا لن تضلوا
بعده ابدا فقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم يهجر وفي بعض طرقه فقال عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد
غلب عليه الوجع وعندكم القرآن حسبنا كتاب الله ه **قال الشيخ** رحمه الله ان النبي
صلى الله عليه وسلم معصوم من ان يكذب على الله او يفسد ما يبلغه عنه وهو مع هذا غير معصوم
من الامراض وما يكون من بعض عوارضها مما لا يعود بنقيصة في منزلته ولا افساد فيما مهد
من شريعته وقد كان صلى الله عليه وسلم لما سحر يخيل اليه انه عمل الشي وما عمله ولم يجر ها هنا
منه صلى الله عليه وسلم من الكلام ما يقدح فيما قدمنا من الاحكام والشرايع ولا الكلام
في نفسه دال على الهذيان الا ان يكون عن الجنايات وقد بقي كثير من الاحكام عظيم خطرها
في الشرع غير منصوص عليها ولكنه قد نص على اصولها ووكل العلما الى الاستنباط
ويقول كل انسان منهم بقدر ما يظهر له وقد يقع بسبب اختلافهم فيما استنبطوه في بعض النص
المسايل هرج وفتن ولو وقع النص على الكل لارتفع الخلاف وذهب الهرج ولعله صلى الله عليه وسلم
كان اراد ان ينص على بعض هذه المسايل وقد راى بعض العلما الاظهر عندي انه اراد صلى الله
عليه وسلم ان ينص على الامامة بعده لترتفع بنصه عليها تلك الفتن العظيمة التي منها حرب
صفين والجمل وهذا الذي قاله غير بعيد فان قيل كيف حسن الاختلاف مع قوله صلى الله
عليه وسلم ايتوني اكتب لكم وكيف يعصونه فيما امرهم قلنا الاختلاف ان الاوامر تقارنها
قراين تنقلها من الندب الى الوجوب عند من قال ان اصلها على الندب ومن الوجوب الى
الندب عند من قال ان اصلها على الوجوب وتنقل القراين ايضا صيغة افعل الى الاباحة
والى التخيير الى غير ذلك من ضروب المعاني فلعله ظهر منه صلى الله عليه وسلم من القراين ما
دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله الى اختيارهم واختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم
وهو يدل على رجوعهم الى الاجتهاد في الشرعيات فاذا ادى عمر اجتهاده الى الامتناع من هذا
ولعله استلوح ان ذلك منه صلى الله عليه وسلم صدر من غير قصد اليه جازم وهو المعني بقولهم
هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقول عمر رضي الله عنه غلب عليه الوجع وما اضافه من
القراين الدالة على انه عن غير قصد جازم وعلى حسب ما كانوا يعهدونه من قصوده
صلى الله عليه وسلم في بلاغ الشريعة وانه لا يجري مجرى غيره من طرق البلاغ التي اعتادوها
منه صلى الله عليه وسلم ظهر ذلك لعمر ولم يظهر للاخرين ما ظهر لعمر فخالفوه ولعل
عمر خشي ان يجد المنافقون ومن في قلبه مرض الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام

وتبليغه صلى الله عليه وسلم لسائر المسلمين بكتاب يكتبه في خلوة وإجادة وإصغاء إليه ما
لشبهتهم على الرزية عليهم حرص ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله قال أهل
اللغة هجر العليل بمعنى هذى ه **قال الشيخ** وقد قدمنا بيان القول فيما ونحوه صلى الله عليه وسلم
وفيما يجوز عليه وما لا يجوز عليه **قوله** أن سعد بن عبادة استفتى النبي صلى الله عليه وسلم
في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يقضيه عنها قال الشيخ قد قدمنا أن
الميت تقضى عنه الحقوق المالية وذكرنا الخلاف في البدنية وما قدمناه يغني عن إعادته هاهنا
قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل قال
الشيخ ذهب بعض العلماء إلى أن الغرض بهذا الحديث التحذير عن النذر والحض على الوفاء به وهذا
عندي بعيد من ظاهر الحديث ويحتمل عندي أن يكون وجه النهي أن الناذر يأتي بالقربة مستثقلا
لها لما صارت عليه ضربة لازم وكل ملزوم فإنه لا ينشط للفعل ولا ينشط إليه
نشاط مطلق الاختيار ويحتمل آخر لأن الناذر لا يأتي بالقربة لوجه الله بل لعينه توقيه وعلا
وليس توجيها لمثل هذا الذي قلناه ه ويحتمل ثالثا أن يكون الناذر لما لم يبذل من القربة إلا
بشرط أن يفعل له ما يختار صار ذلك كالمعاوضة التي تقدح في نية المتقرب وإليه الإشارة
الثابت للقربة المجردة وفي الحديث من عمل عملا أشرك فيه غيري فهو له وليس إلى هذا
التأويل قوله صلى الله عليه وسلم إنه لا يأتي بخير وقوله صلى الله عليه وسلم فإن النذر لا يغني من القدر شيئا
وقوله صلى الله عليه وسلم إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له ولكن النذر قد يوافق
القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج وهذا كالنص على هذا التعليل الذي
قلناه لأنه أخبر صلى الله عليه وسلم أنه يوافقه القدر فيخرج منه ما لم يرد أن يخرج وأن النذر
ليس هو الجالب للقدر **قوله** كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف
رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من
بني عقيل وأصابوا معه العضباء فأتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الوثاق فقال
يا محمد فأتاه صلى الله عليه وسلم فقال ما شأنك فقال بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج فقال
إعظاما لذلك أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد
وكان صلى الله عليه وسلم رحيما رقيقا فرجع إليه فقال ما شأنك فقال إني مسلم فقال صلى الله
عليه وسلم لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ثم انصرف فناداه فقال يا محمد
يا محمد فأتاه فقال صلى الله عليه وسلم ما شأنك قال إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني فقال صلى
الله عليه وسلم هذه حاجتك ففدي بالرجلين ه قال وأسرت امرأة من الأنصار وأصيبت
العضباء وفي هذا الحديث فانطلقت فلا دوا بها فأعجزتهم ونذرت إن نجاها الله عليها
لتنحرنها وفيه فقال صلى الله عليه وسلم بئس ما جزتها لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك
العبد ه **قال الشيخ** مما يسأل عنه في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم

اخذتك

أخذتك بجريرة حلفائك فقال كيف هذا والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر أخرى
وللناس عن هذا أجوبة أحدها أنه يمكن أن يكونوا عوهدوا على أن لا يتعرضوا لأصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم لا هم ولا حلفاؤهم فنقض حلفاؤهم العهد ورضوا هم بذلك واستبيحوا لأجل ذلك والثاني أنهم
كفار لا عهد لهم والكافر الذي لا عهد له يستباح وإن لم يفعل حلفاؤه شيئا والثالث أن يقال
في الكلام حذف ومعناه أخذناك لنفادي بك من حلفائك ويحتمل عندي وجها رابعا وهو أن
يكون خاطبه على جهة المجازاة والمقابلة لأنه لما قال له بم أخذتني وبم أخذت سابقة الحاج
لأن ذلك كان عظيما عندهم قال صلى الله عليه وسلم له أخذتك بجريرة حلفائك لأنهم إنما كانوا
يكالئون بعهده لحلفاء هذا الأخذ من عادتهم فكأنه صلى الله عليه وسلم كان عنده مستباحا فلما
ذكر له سابقة الحاج ذكر له جريرة الحلفاء على جهة المقابلة على أصلهم **ومما** يسأل عنه
انتظام هذا الحديث أن يقال كيف قال له إني مسلم ثم فاداه وقد أظهر الإسلام فقبل منه من غير
بحث عن باطنه وقد وقع في أحاديث كثيرة الحكم بالظواهر في هذا والتنبيه على أنه لم يؤمر
أن يبحث على ما في قلوب الناس فقال الشافعي فإنه أباح في أحد قوليه المفاداة بالأسير به
إذا أسلم ورأى أنه لما كان للإمام قبل إسلامه الخيار في المفاداة لم يسقط هذا الخيار في ذلك بعد
إسلامه ويحتج بهذا الحديث وأما أصحابنا القائلون إن حكم الأسير إذا أسلم أن يسترق ويمنع
فقد يعتذرون عن المفاداة بهذا بأن يقولوا يمكن أن يكون هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الرجل أو أوحى الله إليه بأنه غير مؤمن وأنه مستباح الأسر أو لعله صلى الله عليه وسلم بعد
هذا إلا أنه أراد أن يطعمه ويسقيه هذه حاجتك ه **وأما** قوله صلى الله عليه وسلم لا وفاء لنذر في معصية
ولا فيما لا يملك العبد ولم يذكر كفارة فحجة لمن يرى أن النذر في المعصية يكفر بعلمنا ما ذكر في ذلك
الترمذي وأبو داود لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين والحجة للحنابلة والربيع وقد
احتج بقوله عليه السلام في ناقته لا وفاء لنذر في معصية ولا فيما لا يملك العبد أصحاب الشافعي
على أن مال المسلم لا يملكه وإن غنمه الجيش في أرض الحرب وقسموه فإن صاحبه يأخذه
بعد القسمة وللعلماء أن يتكلم عليه في كتاب الجهاد إن شاء الله ه والعضباء اسم ناقة النبي
صلى الله عليه وسلم ه وقوله وهي ناقة منوقة أي مذللة ومنه الحديث الذي فيه وسار معه على جمل
له منوق أي رائض وذلك يقال جمل منوق ومخيس ومعبد ومذلل وقوله فنذروا بها
أي علموا بها انتفال نذرت بالشيء بكسر الذال نذارة أي علمت ونذرت الشيء لله بفتح الذال
أنذره نذرا قال ابن عرفة النذر ما كان وعدا على شرط فكل ناذر واعد وليس كل واعد
ناذرا ه فلو قال لله علي أن أتصدق بدينار لم يكن ناذرا ولو قال علي إن شفى الله مريضي أو
رد علي غائبي صدقة دينار أو غيره كان ناذرا ه قال الشيخ وهذا الذي ذكره ابن
عرفة مال إليه بعض الفقهاء ورأى أن النذر الغير مشروط لا يسمى نذرا ولا يجب الوفاء
به ولا يجب إلا المشروط والمشهور أن النذر داخل في عموم الظواهر الواردة بالأمر بالوفاء

بالعزة وما لا غيرها ولا في العقبها الى ان الحنث فيما بدر او اشتر واقول الشاعر
الشاني عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لم القهما دمي وقول الاخر
فليت رجالا فيك قد نذروا دمي وهموا بقتلي يا بثين لقوني والاجماع ان
القول المذكور في اليمين غير معلق بشرط ه وقوله بحرمته اي بحق الله تعالى وحرمته للامور
اي واصله وذلك قوله ان صلى الله عليه وسلم رجلا يهادى بين ابنيه فقال ما بال هذا
فقالوا انه نذر ان يمشي فقال صلى الله عليه وسلم ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره صلى
الله عليه وسلم ان يركب ه قال الشيخ وفقه الله تعالى يحمل هذا على انه عجز عن المشي وكذلك يحمل
الحديث الذي بعده عن عقبة انه قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني
ان استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب محمله ايضا عندنا
على انها عجزت وقد ذكر ابو داود في هذا الحديث انها نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة فقد نبه
ههنا على انها غير مستطيعة وهكذا امره مالك رحمه الله ان الناذر اذا عجز
عن المشي مشى ما قدر عليه ثم ركب واهدى ه **قوله** صلى الله عليه وسلم
كفارة النذر كفارة يمين ه قال الشيخ النذر المبهم عندنا كفارته كفارة يمين خلافا
للشافعي وهذا الحديث حجة عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم قال عمر فما حلفت بها منذ نهى عنها ذاكرا ولا آثرا قال الشيخ
هذا لئلا يشرك في التعظيم والقسم غير الله سبحانه وقد قال ابن عباس لان احلف بالله
فآثم احب الي من ان اضاهي وقيل معناه الحلف بغير الله وقيل معناه الحلف بغير
الله حلفه وما حلفه ه وقد قال ابن عباس ايضا لان احلف بالله مائة مرة فآثم خير من
ان احلف بغيره فابر ولهذا نهى عن اليمين بسائر المخلوقات ولا يعترض على هذا بقوله
صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق لانه لا يراد بهذا القسم وانما هو قول جار على السنتهم
وقد قال تعالى والتين والزيتون وفصل بعده ورب التين والزيتون او يكون المراد به التنبيه
على ما فيهما من العجائب والمنة بها علينا ولا يراد بها القسم ولو سلمنا ان المراد
بها القسم من غير حذف واضمار لم يبعد ان يكون الباري سبحانه يقسم بهما والمعنى ان
القسم بهما وتعظيم الباري جلت قدرته للاشياء خلاف تعظيمنا لها لان كل شيء بالا
ضافة الى حقه سبحانه حقير وكل عظيم عند الاضافة اليه تعالى هين اذ لا حق ولا حجر عليه
وله الحق على كل احد وانما تعظيمه لبعض الامور تنبيه لنا على قدرها عنده او لتعبد لنا
بان نعظمها او لما شاء هذا على هذا ه وقول عمر رضي الله عنه ولا آثرا اي عني ولا حاكيا
اياه عن احد ومن قولهم آثر الحديث يأثره اثرا اذا حدث به **قوله** صلى الله عليه
وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه

تعال

تعال اقامرك فليتصدق ه قال الشيخ رحمه الله الحلف بالاخوة من هذا النوع لا كفارة فيه
مفردة عندنا خلافا لابي حنيفة في اثبات الكفارة في ذلك الا في قوله انا مبتدع وانا بريء من
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث حجة عليه لانه لم يذكر فيه الكفارة وابو حنيفة يتعلق بان الله سبحانه
اوجب على المظاهر الكفارة وعلل بانه منكر من القول وزور والحالف بهذا منكر من القول وزور
وهذا ينتقض عليه بما استثناه من قوله انا بريء من النبي صلى الله عليه وسلم لا كفارة فيه عنده ولو
حلف بالنصرانية واليهودية لم يلزمه الكفارة باتفاق وكذلك اذا قال انا يهودي ان فعلت وانا نصراني بين
اللفظين بانه اذا قال باليهودية فقد اعظم ما لا حرمة له واذا قال ان فعلت فانا يهودي فكانه
عظم الاسلام واحترم ماله حرمة لان الحنث لا يحسن القسم بها **قوله** صلى الله عليه وسلم في حديث
الاشعريين ما انا حملتكم ولكن الله حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا
كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير ه قال الشيخ وفقه الله المراد بقوله ما انا حملتكم ان الله سبحانه
انما حملكم عليه ولولا ما ساقه الباري تعالى اليه صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده ما يحملهم عليه ولم يرد
بهذا انكار اضافة الفعل اليه **وقوله** فامر لنا بثلاث ذود غر الذرى معناه بيض الاسنمة وذروة
البعير سنامه وذروة كل شيء اعلاه **وقوله** في بعض طرق هذا الحديث واتي بنهب ابل الغنيمة وكان
الصديق رضي الله عنه اذا ادركه قال انا بنا من قال احرزنا نهبا اي غنيمة **قوله** صلى الله عليه وسلم من حلف
على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وفي بعض طرقه من حلف على يمين فرأى خيرا
منها فليكفر عن يمينه وليفعل **قال الشيخ** للكفارة ثلاث حالات احداها ان يكفر
قبل الحلف فهذه لا تجزيه والثانية ان يكفر بعد الحلف والحنث فهذه تجزيه والثالثة ان يكفر
بعد اليمين وقبل الحنث فهذه تجزيه [illegible] والمشهور الاجزاء وقد اختلف لفظ الحديث
فقدم الكفارة مرة واخرها اخرى لكن بحرف الواو وهي لا توجب رتبة ومن منع الاجزاء راى
انها لم تجب قبل الحنث فصارت كالتطوع والتطوع لا يجزئ عن الواجب **قوله** صلى الله عليه
وسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك ه وفي طريق اخر اليمين على نية المستحلف ه قال الشيخ
المتبرع باليمين الذي لم يدفع به عن نفسه حقا لمن على نيته عندنا ه وان استحلفه الطالب
في حق عليه فاختلف فيه هل تكون اليمين على نيته او على نية المستحلف الا ان تكون عليه بينة
مما يقضى عليه به السلطان والمصر ولا يحل بشهادة البينة ولا يخرج الحالف عن القضاء الموجب فقولها
الى القضاء موجب قوله بمجرد دعواه ثم رد الامر لنية المستحلف تعلق بظاهر هذا الحديث ومن
رده الى نية الحالف حمله على استحلافه في حق لا يحل عليه في القضاء عليه به وهاهنا يلتبس عليه ويتعلق
بقوله وانما لامرئ ما نوى **قوله** اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال
له اوف بنذرك ه وفي بعض طرقه اني نذرت ان اعتكف يوما **قال الشيخ** وفقه الله يحمل
هذا الحديث على انه اراد في اسلام الجاهلية ولم يرد وهو على دين الجاهلية لان الكافر لا يلزمه عندنا
نذر ولذلك حمل قوله ان اعتكف ليلة على انه يمكن ان يكون اراد عبارة عن اليوم والليلة

والعرب تعبر بالقبائل عن الايام قوله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعامه ثم جاءه به
وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا الحديث قال الشيخ
المشفوه القليل وفي بعضها احد لذلك من كثرة الشفاه عليه قوله كعب ليس عليه حساب
ولا على مؤمن من مزهد يعني بالمزهد القليل المال يقال ازهد الرجل يزهد ازهادا اذا قل ماله قال الاعشى
فلن تطلبوا سرها للغنى ولن تسلموها لازهادها هو قال الازهاد قلة المال والشيء وهذا
البيت يعني به النكاح والشيء الزهيد هو القليل وقوله لا وكس ولا شطط الوكس النقص والنقص
والشطط الجور يقال شط الرجل واشط واشتط اذا جار في السوم وابعد وجار في الحكم ايضا
وشط الشيء واشط اذا بعد قوله في الحديث ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن
له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة
وقال صلى الله عليه وسلم له قولا شديدا وفي بعض طرقه ان رجلا من الانصار اوصى عند موته فاعتق ستة
مملوكين قال الشيخ رحمه الله مذهبنا اثبات القرعة في ذلك خلافا لابي حنيفة ومن قصر الى
نفيها تعلقا بانها خطر والخطر لا يجوز في الشرع لان هذا الحديث نص في معناه فلا يرد بالاستدلال
ليس هذا الاصل وقد ثبت في اصول الشرع استعمال القرعة في القسمة للاموال بين الشركاء ولا ينكر
استعمالها في مثل هذا لان هنا حقا للعبيد في ان يعتق بعضهم بالتخصيص لانه ليس احدهم اولى بذلك من الاخر هذا
وحقا للورثة لانهم كالشركاء مع الميت فلهم تمييز حقوقهم واستبدادهم بما لهم فعند من تعلق لهم حق
الورثة لانه بالمرض تعلق لهم حق الحجر عليه على الجملة واذا اعتق فيما تعلق لهم حق ما لم يرضوه تعلق لهم
الرد واثبات القرعة لحكم في المقاسمة والمشهور عندنا اثبات القرعة في العتق في المرض بتلا كان او
وصية وفي الموازية نفيها في عتق البتل واثباتها في الوصية ولعله حمل رواية من روى اعتق ستة
مملوكين على ان المراد بها اوصى بعتقهم لتستوي الروايتان على ان قوله اوصى عند موته فاعتق
ستة مملوكين احتمالا ايضا لان يكون اراد اوصى بوصية ثم ذكر فيها عتق ستة مملوكين وقال الشافعي
وهذا الحديث دلالة على ان الوصية للاجانب تجوز وهذا منه اشارة الى ان قول الله تعالى كتب عليكم
اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين منسوخ وفيه ايضا عندي اثبات
الثلث والرد على من يقول لا يبلغ بالوصية الثلث وقد تقدم ه وقوله في الحديث وارق اربعة
رد على ابي حنيفة في قوله انه يعتق من كل واحد منهم ما ينوبه ويستسعى في بقيته قوله ان رجلا من
الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني
فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها اليه قال الشيخ مذهبنا منع
بيع المدبر خلافا للشافعي في اجازته بيعه تعلقا منه بهذا الحديث على انه كان مديانا ولهذا قال
صلى الله عليه وسلم يبيعه ه وقوله ها هنا فدفعها اليه اراد به السيد وقوله في النسائي وابي داود احدهما
ترويه على خلاف ما يقوله الاخر وهو انه احتاج مولاه فامره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم فقال صلى الله
عليه وسلم له انفقها على عيالك وانما الصدقة عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول فهذا كله يمنع من تاويل اصحابنا

بلغ [illegible]

ابه

الجماعة في الدين وعند الترمذي فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه
نعيم وقال هذا حديث حسن وقد ذكرنا فيما قدمنا الكلام على هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم في
حديث حويصة ومحيصة اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف
نحلف ولم نشهد قال صلى الله عليه وسلم فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان كفار فلما
راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله ه قال الشيخ وفقه الله اختلف
الناس في ايمان القسامة من يبدا بها فعندنا وعند مالك والشافعي اولياء الدم وعند الكوفيين المطلوبون
بالدم يحلفون وتكون الدية على من استشنى المحلة واحتج اصحابنا عليهم بهذا الحديث وبقوله صلى الله
عليه وسلم يحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا فيحلف لكم يهود ولا معنى لتاويلهم فيحمل هذا
اللفظ على التنكير ان يخطر ببالهم ان يحلفوا لانه خلاف اللفظ ه وقد وقع في بعض طرقه يقسم خمسون ظاهر
منكم على رجل منهم فيدفع برمته ومثل هذا لا يتعرض في الفاظ النكير وان يقلبوا في مقابلة
هذا من يدعيه اليهود فلذا لعل الراوي اختصر ذكرهم والزيادة من العدل تقبل وقال الله القول
بالقسامة واختلف الناس ايضا هل يستحق بها اراقة الدم او الدية ومذهبنا انه يستحق بها
اراقة الدم وقد وقع في بعض طرقه وتستحقون دم القاتل ه وفي بعض طرقه دم صاحبكم ولا يتصرف
هذا للقتيل لان دمه قد فات وهكذا بعضهم من حمل قوله وتستحقون صاحبكم على ان المراد به ديته
صاحبكم لان هذا خلاف الظاهر وقوله في بعض طرقه اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب
معناه ان الدية وجبت باعترافهم او بالقسامة واذا امتنعوا مما وجب فلا شك انهم يؤذنون
بحرب والقسامة اذا وجبت عندنا فانما تجب باللوث وهو الشاهد العدل يشهد بالقتل او يحلف
في الشاهد الفاسق وفي المراة هل يكونان لوثا ام لا وقول القتيل دمي عند فلان لوث عندنا ومن
منعه من كونه لوثا قياسا على سائر الدعاوى وابينا لا نقبل من يدعيها احتججنا بان هذا الحال
حال يتقيه ومن يحضر مصيره للاخرة واشرف على الموت فلا يتهم في اراقة دم مسلم ظلما وعليه
الحكم هذا اثرا مشرله غلبة الظن الشاهد لكن لو ادعى قتل الخطا حتى صار انما يدعي مالا فالاكثر
الاصح من القولين عندنا انه لا يقسم مع دعواه ضعف واصل القسامة فيه اضطراب وكان شيوخنا
المحققون يضعفونها وقد نبهنا على ما وقع في الحديث من الاضطراب ووجود القتيل في المحلة ليس
بلوث عندنا خلافا والمراه لوثا تعلقا بظاهر الحديث لكن قد يظهر من القرائن عندنا ما يقوم مقام
الشاهد كرجل وجد قائما على القتيل بيده آلة القتل وهو متخضب بدمه على هيئة القاتل فهذا
يكون لوثا قال ابو مصعب قلت للشافعي فلم لا يقول بالقسامة الا بلوث وهذا الحديث
لا لوث فيه فلم قال به فقال الشافعي الحديث ذكر العداوة بينهم وبين اليهود فاقام العداوة
او قول الميت بمنزلة العداوة وعندي ان الاظهر في الجواب ان يقال قد سلمنا ان القرائن تقوم مقام
الشاهد فقد يكون قام من القرائن ما دل على ان اليهود قتلوه وان مجيئه غير القاتل ومثل هذا لا
يبعد اثباته لوثا ولاجراء حكم القسامة فيه خرج مسلم هذا الحديث عن ابن عمر قال

حدثني ابي قال سعد ابن عبيد قال بشير ابن يسار الحديث هـ وقال بعضهم وقع في نسخة
ابي العلا ابن سعد بن عبيد سعد بن عبيد بسكون العين والمحفوظ فيه سعيد بكسر العين وبا
بعدها **وقوله** عليه السلام كبر معناه ان يبدا بالاكبر ومنه حديث اي الرنبين زعاهما
بالكبر فنظروا اليه اي بالمشايخ وقوله سهل لعذر كضنتي منها وتفقه من ذلك الفرائض الفريضة
هاهنا الدابة الهرمة وهي ايضا الفريض والعارض والفارضة وقد مرضت تفرض بفتح الراء في
الماضي وضمها في المستقبل ويجوز كسرها في المستقبل ايضا وقوله فوجد في شربة هو حوض
يكون اصل النخلة وجمعه شرب بفتح الشين والرا وقوله من جهد اصابهم الجهد بفتح الجيم
الشدة والمشقة والجهد بضم الجيم غاية الطاقة والمقدرة وقد تفتح الجيم ايضا هـ وقوله من عين
او قفير القفير البير القريبة القعر الواسعة الفم **قوله** في حديث العرنيين فقطع
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم **قال الشيخ** اختلف الناس في العرنيين وفي المراد بقول
الله سبحانه وتعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله فقال بعض الناس انها نزلت في العرنيين
وقال بعضهم في المرتدين وقال بعضهم في الكفار اذا نقضوا العهد وحاربوا وتعلقوا وهؤلاء
بان المحاربة لله ورسوله لا تكون مع الايمان وقال اخرون في المسلمين لقوله تعالى الا الذين
تابوا من قبل ان تقدروا عليهم والكافر اذا اسلم فلا يمنعه اسلامه من العقوبة عليه وبعدها
ومذهبنا ان الامام مخير في حد المحارب ما لم يقتل فان قتل فلا بد من قتله في المشهور عندنا
ومذهب الشافعي انه على الترتيب ان قتل ولم ياخذ المال قتل وان اخذ المال وقد قتل قتل
وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع هـ والحبس والنفي عن لم يبلغ جرمه الى ان يستحق
ذلك واستدل اصحابه بان تاثيره في الضرر يختلف فلا تكون عقوبته للاجرام المختلفة متساوية
واختلف الناس ايضا في المحاربة في المصر هل حكمها حكم المحارب في غير المصر ام لا
والمشهور عندنا انه في ذلك قال الشافعي ايضا سيان وروي عن بعض اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة
وقد تقدم الكلام على تفسير قوله فاجتووا المدينة ومعناه كرهوها لسقم اصابهم الحزاز
الحمى وهو داء الجوف هـ **وقوله** سمر اعينهم يروى سمر بالراء وسمل باللام
معنى سمرها كحلها بمسامير محماة ومعنى سملها فقاها بشوك او غيره وقال ابو عبيد
والعين تعاهم كان حماها سملت بشوك فهي عوز تدمع هـ واللقاح المذكورة في الحديث
جمع لقحة وهي الناقة ذات الدر هـ **وقوله** ولم يحسمهم قال اهل اللغة الحسم كي
العرق بالنار ليقطع الدم ومنه الحديث اي ترسار فقال اقطعوه ثم احسموه اي اقطعوا
عنه الدم بالكي **قال الشيخ** وقوله وقد وقع بالمدينة الموم وهو البرسام ووقع في
حواشي بعض النسخ من كتاب مسلم الحمى ورايت لبعض الاطباء ان اصل هذه التسمية في لغة
اليونانيين ان السام اسم للورم والبر اسم للصدر والسر اسم للراس ومثاله ابدا
في الاضافة عكس ما عند العرب من انهم يقدمون المضاف اليه فتكون هكذا كلامهم ان يقولوا

ربما

زيد ثوب يريدون ثوب زيد فعلى هذا يقولون اذا كان الورم في الراس راس ورم واذا كان في
الصدر صدر ورم فيكون صيغة النطق في الراس السرسام وفي الصدر البرسام
وهل من رايت من الاطباء يخفى العرف من هذه الالفاظ ورايت في كتب بعضهم ربما كان
السرسام عن البرسام يريدون ربما كان ورم الراس عن ورم الصدر **قوله** صلى الله
عليه وسلم اقتلك فلان فاشارت براسها ان لا وقالت في الثالثة نعم واشارت براسها
الحديث وفيه فقتله صلى الله عليه وسلم بين حجرين وفي بعض طرقه فامر به ان يرجم قال الشيخ هذا
الحديث فيه الرد على من انكر القصاص بغير الحديد وفيه دلالة على قتل الرجل بالمراة خلافا لمن
شذ فقال لا يقتل الرجل بالمراة هكذا اسند اليه بعضهم واما قتله صلى الله عليه وسلم لانه اقر وهكذا
ذكره مسلم في بعض طرقه فاخذ اليهودي فاقر واما رجمه بالحجارة فلعله راى صلى الله عليه وسلم
انه لما قتل بالحجارة وجب قتله بها او راى ان رجمه بها جهة الراس رضخ والاوضاح هي
حلي الفضة قال ابو عبيد وذكر في موضع اخر بدل الاوضاح الحلي وقد يسمى بعض طرقه الجارية
من الانصار **قوله** في الذي عض يد صاحبه فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فقال
صلى الله عليه وسلم ايعض احدكم كما يعض الفحل لا دية له **قال الشيخ** اختلف الناس في المعضوض
اذا جبذ يده فسقطت اسنان العاض والمشهور عندنا انه ضامن وقال بعض اصحابنا لا ضمان
عليه وبالتضمين قال الشافعي وبالاسقاط قال ابو حنيفة وقال بعض المحققين من شيوخنا انما
ضمنه من ضمنه من اصحابنا لانه يمكنه النزع بالرفق حتى لا تنقلع اسنان العاض فاذا زاد على ذلك
صار متعديا في الزيادة فضمن وحملوا الحديث على من لم يمكنه النزع الا بذلك الذي اخرج السن مضغوط
الاسنان وقال بعضهم لعل اسنانه كانت متحركة فسقطت عقيب النزع وهذا التاويل بعيد
من ظاهر الحديث وكذلك اختلف الناس ايضا في الجمل اذا صال على رجل فدفعه عن نفسه فقتله هل
يضمن ام لا فيبقي التضمين قلنا نحن والشافعي وبالثانية قال ابو حنيفة والحجة لنفي التضمين انه
مامور بالدفع عن نفسه ومن فعل ما امر به لم يكن متعديا ومن ليس بمتعد فلا يضمن مع ان هذا
ودفاعا عن ما لو قتل عبدا في مدافعته اياه عن نفسه ومن اثبت الضمان راى انه احيا نفسه
باتلاف مال غيره فاشبه من اضطر لطعام غيره فاكل منه خوف الموت فانه يضمن والفرق
عندنا بين الشيئين ان الاكل لطعام غيره ابتداء من قبل نفسه ولا جناية من رب الطعام
على الطعام عليه فلهذا ضمن وفي الجمل لم تكن البداية منه بل بسبب الجناية عليه فلهذا لم يضمن
وايضا فان الطعام ينوب عنه منابه في احيا نفسه فكان الضرورة فيه لا تحقق فصار كمن اكل
اختيارا ولا استرواح له في الجمل ولا ينفعه مدافعته عن ذلك الجمل ولا يحييه فتحققت الضرورة
فيه دون ان يحرفان بينهما ومن هذا المعنى سوال ثالث وهو لو رمى انسان احدا ينظر اليه
في بيته واصاب عينه وقد اختلف اصحابنا ايضا في ذلك والاكثر منهم على اثبات الضمان
والاول منهم على نفي الضمان وبالاول قال ابو حنيفة وبالثاني قال الشافعي هـ واما نفي الضمان

حتى موته

وقوله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذن فحذفته بحصاة ففقأت
عينه لم يكن عليك جناح ـه واما اتباع النظر والنه لو نظر انسان الى عورة انسان
اخر بغير اذنه لم يستبح بذلك فقأ عينه فالنظر الى الانسان بالبيت اولا لا يستباح
به ذلك ويحمل الحديث عندهم على انه رماه لينبهه على انه فطن به او ليدفعه عن ذلك غير قاصد
لفقء عينه فانفقأت عينه خطا فالجناح منتف وهو الذي نفاه في الحديث ـه واما الدية
فلا ذكر لها **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول
كفل من دمها لانه كان اول من سن القتل ـه الكفل بكسر الكاف الحظ والنصيب
ومنه قول الله تعالى يكن له كفل منها **قال الشيخ** هذا الحديث اصل في ان
المعونة على ما لا يحل [illegible] قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقد جعل الدال على الخير
كفاعله وهكذا الدال على الشر كفاعله ولعل القتل لما كان في الناس على جهة التعليم والاخذ
واحد عن واحد عن اخر حتى ينتهي الى ابن ادم الاول وهكذا التعليم في البدع والضلالة تكون
على معلمها الاول كفل منها وهكذا على قياسه يكون لمعلم الاول الهدى والحق نصيب
من الاجر **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات
والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ـه **قال الشيخ** رحمه الله معنى قوله
ان الزمان قد استدار كهيئته انهم كانوا تمسكوا بملة ابراهيم عليه السلام في تحريم الاشهر
الحرم وكانوا ينسئون الشهر الحرام الى الذي بعده اذا احتاجوا الى القتال فيه وينقلون
هكذا من شهر الى اخر حتى اختلط الامر عليهم فصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم تحريمهم
من طابق الشرع وكانوا في تلك السنة حرموا ذا الحجة بالاتفاق وعلى الحساب الذي [illegible]
واخبر صلى الله عليه وسلم ان الاستدارة صادفت ما حكم الله سبحانه به يوم خلق السموات
والارض وقيل كانت العرب تحج عامين في ذي القعدة وعامين في ذي الحجة فصادف
حج ابي بكر ذا القعدة من السنة الثانية وصادفت حجة النبي صلى الله عليه وسلم ذا الحجة فلهذا اشار
صلى الله عليه وسلم بالاستدارة وذكر ابو عبيد انهم كانوا يسمون النسيء وهو الذي
قال الله سبحانه انما النسيء زيادة في الكفر فهذا احتاجوا الى الحرب في المحرم فيؤخرون
تحريمه لصفر ثم يحتاجون لتاخير صفر الى ربيع فهكذا الشهر بعد شهر وقام الاسلام
وقد رجع المحرم الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم ما ذكر ـه قال وزعم بعض الناس انهم كانوا يستحلون
المحرم عاما ويحرمونه من قابل الى تحريمه [illegible] والتفسير الاول احب الي لانه لم يشرع هذا الاستدارة
قال الشيخ وقد وقعت للخوارزمي على هذا الحديث عثرة فيها دافع تاويل [illegible] اهل
علم التنجيم فقال ان الله سبحانه اول ما خلق الشمس اجراها في اول برج الحمل وكان الزمن الذي
اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم صادف حلول الشمس برج الحمل ولما وقفت على قوله هذا دعاك
لاختبار [illegible] هذا اليوم معتدلا [illegible] وجدت الشمس يوم التاسع من ذي الحجة

ستا عشر وقد قطعت من برج الحوت نحو عشرين درجة لكن الحمل كانت في مثل هذا اليوم
سنة تسع في اول الحمل فاراه من هذه الجملة غلط لو كان للاصل الذي ذهب اليه صحيحا
لكنه لم يقله احد من علماء الشرع **قوله** في الحديث ورجب مضر قيل ان ربيعة كانت
تجعل رجبا رمضان ومضر تبقيه على حاله فلهذا اضافه وقيل لانهم كانوا يعظمونه اكثر
من غيرهم واكد هذا بقوله الذي بين جمادى وشعبان زيادة في البيان وتحرزا من
تبدله بالنسيء حتى كان يسمى باسم غيره **قوله** ثم انكفأ الى كبشين املحين
الانكفاء الانقلاب يقال انكفأ الى كذا اي انقلب اليه ومال نحوه وانكفأ لونه اي تغير
وزال عن حاله ومال الى حالة اخرى قال الكسائي الاملح هو الذي فيه بياض وسواد
والبياض اكثر **قوله** في الذي ضرب صاحبه بالفأس فقتله فرمى الى ولي المقتول
بنسعته فقال دونك صاحبك فانطلق به الرجل فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله واخذته
بامرك فقال صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك **قال الشيخ** اما
قوله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فيحتمل ان يكون مثله في انهما استويا بانتفاء التباعة
عن القاتل بالقصاص واما قوله عليه السلام اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فيحتمل ان
يريد انه يتحمل اثم المقتول واثم اخيه ولي الدم لاجل جنايته عليهما بقتل هذا وفجعة
هذا باخيه ويكون هذا قد اوحي اليه به في هذا الرجل ويمكن ان يريد انه باء باثم
القتل واضافه اليهما وان كان في الحقيقة هو اثم القاتل لانهما كانا السبب في تاثيمه
لما ادخل عليهما من المصاب وفي الكتاب العزيز رسولكم الذي ارسل اليكم فجعله رسولا
لهم لانه مرسل اليهم وهو في الحقيقة رسول الله وفي كتاب ابي داود ارسله فيبوء باثمه واثم صاحبه
وفي بعض طرقه لمطالبك ان عفوت عنه فانه يبوء باثمه واثم صاحبك فقيل المراد في
احد الاثمين ما على القاتل من الاثام من غير قتل وكانه مطالب بها مع الاثم الثاني الذي
هو اثم القتل ولو قتل لكفرت عنه الاثام وقد ذكر ابو داود ان القاتل ذكر انه ما اراد قتله
وان النبي عليه السلام قال للولي اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار وهذا قد يشير الى ان المراد بقوله فهو مثله
ان القصاص يكون ظلما وعدوانا اذا علم الولي صدقه ولكن لا نص في هذا البنا ولا مع الامضاء
على مجرد قوله ان قتله فهو مثله **قوله** في الجنين غرة عبد او امة استواء دية الاجنة الذكور والانثى
الحديث قال الشيخ يعدم الكلام على وجه التنازع وقد قال بعض الناس ان
ذلك قطع للخصام لانه مما يخفى فيكثر فيه التنازع وقيمة الغرة عندنا عشر دية امه
العبد الذي يقضى به ابيض لذكره الغرة ودية الغرة عندنا وقد قيل ان ذلك يعصب
عندنا مقررة لعشر دية الام وتورث على فرائض الله سبحانه وقد قيل ان ذلك [illegible]
من اعضائها واذا قضي بالدية اخذنا وحدها كما ناخذ به سائر الاعضاء وقيل

صادقا ثم قتلته دخلت النار

ليس ذلك عضو من اعضائها ولا ينفرد بدية بل ديتها ركبها للاب وقوله في المرأة
قضى بميراث المرأة لبنيها وزوجها وجعل العقل على عصبتها استدل به من يرى أن الابن
لا يعقل عن امه وهي مسألة اختلاف بين الناس وأما قوله ومثل ذلك يطل فروي بالباء
من البطلان وروي بالياء محمد بالتي بعدها من قولهم طل دمه اي هدر هو وأما قوله
صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب فلم ذمه لان هذا السجع من اجل مقابلة حكم
الله سبحانه كالمستبعد له ولا شك ان ما عورضت به النبوة مذموم اذا كان القصد
به رد الحكم والا فقد سجع النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع قوله في املاص المرأة املاصها
بالجنين هو أن تزلقه قبل وقت الولادة وكل ما زلق من يد فقد ملص يملص ملصا وقال ابو العباس
ومنه حديث الرجل جاء ملصت به امه اي ازلقته يقال املصت به وازلقت به
وامهلت به وحطأت به بمعنى واحد هو

من كتاب السرقة قوله

لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي طريق آخر قطع سارقا في مجن
قيمته ثلاثة دراهم هو وفي طريق آخر لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فيقطع به هو قال الشيخ ورد القرآن بقطع السارق وهو أخذ
المال على جهة الاستتار وشرع ذلك صيانة للمال ونظرها هنا في جنس المسروق
وقدره وموضعه وسارقه فأما جنس المسروق فكل ما يتملك وينتفع به ويحرز
ففيه القطع وان كان مما يحرز ولا يملك كالحر الصغير ففيه خلاف وإن كان مما
لا يبقى كالفواكه الرطبة فيقطع عندنا خلافا لابي حنيفة وأما مبلغه فاختلف
الناس فيه فمنهم من يقطع في القليل والكثير وهو مذهب اهل الظاهر لعموم الآية
ولم يخصوها بالأخبار ومن الناس من قدر قيمة القطع بالدرهم ومنهم من قدره بالثلاثة
ومنهم من قدره بالخمسة وقال لا تقطع الخمس الا في الخمس ومنهم من قدره بعشرة دراهم
لما روي في بعض الطرق ان المجن كان قيمته عشرة دراهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأما
قوله لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده فمن الناس من يتأولها على بيضة الحديد
وان الحبل يساوي ثلاثة دراهم ومنهم من حمله على قصد المبالغة والتنبيه على عظيم
ما خسر وهي يده وحقير ما حصل مثل البيضة والحبل وإن أراد جنس البيض وجنس
الحبال هو وأما موضع السرقة فالحرز معتبر وقد اضطربت الروايات في الحرز اضطرابا
كثيرا والحكمة فيه أن كل ما كان حرزا في العادة وقصد الى التحرز به تعلق به
القطع والاختلاف إنما هو أن طائفة تقدر حصول هذا الوصف في الشيء فتقطع
وطائفة أخرى تراه لم يحصل فلا تقطع هو وأما السارق فلا يكون له شبهة في
المال كالاب ومن في معناه هذه عقود هذا الباب وفروعه للتشعع قوله

والمخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده فأمر صلى الله عليه وسلم بقطع يدها هو
قال الشيخ رحمه الله محمل ذكر العارية هاهنا على قصد التعريف بالمرأة
على أن القطع لسبب ذلك وقد تقدم انها سرقت فكذا تأوله أهل العلم
قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر
جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال الشيخ أما الزاني
المحصن فإنه يرجم واختلف الناس هل يضرب مع الرجم فقال جمهور العلماء لا جلد عليه
لقول النبي صلى الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها ولم يقل فا
جلدها وأهل الظاهر من الاحاديث الدالة ظاهرها على سقوط الجلد وقال بعضهم بإثبات الجلد
مع الرجم بهذا الحديث وقد ذكر عند الأولين منسوخا لاجل الظواهر التي تمسكوا بها
قول عمر رضي الله عنه والرجم اذا قامت البينة او كان الحمل او الاعتراف قال الشيخ
اما ظهور الحمل بالمرأة التي لا زوج لها فقالت اكرهت على الوطء فهل يصدقها اختلف بين
الناس هل تصدق او تكون شبهة يدرأ الحد بها او لا تصدق لظاهر قول عمر هذا ولان الحمل
كالبينة عليها فلا يسقط بدعواها قوله يا رسول الله اني زنيت فأعرض عنه
حتى ثنى ذلك اربع مرات الحديث وفيه فلما اذلقته الحجارة هرب فأدركناه بالحرة
فرجمناه قال الشيخ اختلف الناس في المقر بالزنا هل يرجم بإقراره مرة واحدة
لقوله فإن اعترفت فارجمها ولم يقيد بعدد ذلك ولان القول الثاني في معنى الاول وهو مذهب
مالك وقال لا يرجم حتى يقر اربع مرات على ما قال بعض العلماء واشترط بعضهم ان يكون في اربعة مجالس حتى
ولم يشترط ذلك بعضهم وتعلق هؤلاء بما وقع في هذا الحديث
من ذكر اربع مرات وغيره من الالفاظ التي وقعت في بعض طرقه وقياسا على عدد الشهود
وانه قد طلب في اللعان التكرار وقوله فلما اذلقته الحجارة يعني اصابته بحدها
وذلق كل شيء حده ومنه ذلق اللسان ذلق هو وقوله فأدركناه
بالحرة فرجمناه قد اختلف الناس في المقر بالزنا اذا رجع عن اقراره لغير عذر هل يقبل
منه ام لا فعند مالك فيه قولان وقد تعلق من لم يقبل رجوعه بهذا الحديث وقد هرب فلم
يقبلوه بعد هروبه ولم يأمرهم عليه السلام بديته وقد وقع في غير كتاب مسلم هلا تركتموه
وفي بعض طرقه في غير كتاب مسلم فلما وجد مس الحجارة صرخ يا قوم ردوني الى النبي
عليه السلام فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي واخبروني ان النبي صلى الله عليه وسلم
غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتم
الرجل وجئتموني به ليستثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فأما لترك حد فلا وعند ابي
داود الا تركتموه حتى انظر في شأنه وعنده هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب الله عليه
فقد صرح في بعض هذه الطرق انه لا يترك الحد هو وقوله له نبيب كنبيب

التيس لمع أحدًا من الكثبة نبيب التيس صوته عند السفاد وقوله يمنح يعطي والكثبة القليل من اللبن قاله أبو عبيد وكذلك من غير اللبن وكل ما جمعته من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلًا فهو كثبة والجمع كثب وقد كثبته أكثبه أي جمعته وقوله فرمينا بالحجارة حتى سكت يعني مات على القتل قال ولقد شقيا بقتل نفسي وإن أبا ذاها أخذ الرجال الحلقة حتى سكت

قوله أشرب خمرًا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر هذا فيه أن بعض الناس فيه دلالة على أن طلاق السكران لا يلزمه و قوله لما وضعت الغامدية إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه فقام رجل من الأنصار فقال إلي رضاعه يا نبي الله قال فرجمها ثم قال الشيخ إذا كانت لا يفعل غيرها وحسنًا عليه التلف إن رجمت فيكون ذلك أحسن وكذلك الحامل في التأخير بل هذه أشد لأن حياة الولد مقطوع بها وحياته في البطن غير مقطوع بها أوقد قال بعض الشيوخ لو كان حد المسلم في أرض الحرب من زنا لحاف إذا رجم أن يهلك الجيش لأخر حده فيأتيا على الحامل و قوله فتكفن عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها قال الشيخ ولا يصلي الإمام على من قتل في حد وإنما ذلك على جهة الردع وقد ذكر صلى الله عليه وسلم هاهنا وجه صلاته عليها وقوله شكت أي جمعت قال الشيخ خرج مسلم وهو الحديث عن محمد بن العلاء عن يحيى بن يعلى بن الحرث عن غيلان وهو ابن جامع هكذا في نسخة أبي العلاء وغيره والصواب قال وفي نسخة الدمشقي عن يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان فزاد في الإسناد رجلًا وكذلك خرجه أبو داود في كتاب السنن والنسائي في مصنفه من حديث يحيى بن يعلى عن أبيه عن غيلان وهو الصواب وقد نبه عبد الغني على الساقط من هذا الإسناد في نسخة أبي العلاء ووقع في كتاب الزكاة من السنن حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا يحيى بن يعلى نا أبي نا غيلان عن جعفر عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت الذين يكنزون الذهب والفضة الآية فهذا السند يشهد بصحة ما تقدم في البخاري تاريخه يحيى بن يعلى سمع أباه وزائدة ابن قدامة قوله إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنا بامرأته الحديث المشهور قال الشيخ أما قوله لأقضين بينكما بكتاب الله فيحتمل أن يكون المراد به قضية الله أو الكتاب يكون بمعنى القضاء ومن الناس من قال إن الرجم مشار إليه في الكتاب بقوله أو يجعل الله لهن سبيلًا وقد قال في الحديث المتقدم قد جعل الله لهن سبيلًا وذكر الرجم وقيل قد كان الرجم مما يقرأ من القرآن ثم نسخ وهو قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما وقوله فسألت أهل العلم ولم ينكر عليه فيه جواز الاستفتاء لمن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في مصر واحد وأن كان يجوز على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الخطأ والجنب عن الحق الآخر عليه وهذا كالاستفتاء على الحكم مع القدرة على النص وقد جعلوا به من أهل الأصول في جواز استفتاء الفقيه وإن كان هناك أفقه منه وقد قال

لبعضهم

لبعضهم إن لم تجزه للمرأة وقد قال فزنا بامرأته وهذا لأنها اعترفت فرجمها والعسيف الأجير وجمعه عسفاء كأجير وأجراء وكفيل وكفلاء و قوله في حديث اليهوديين أنه صلى الله عليه وسلم رجمهما قال الشيخ من الناس من أحصن الكافر فيعد إحصانًا ويعلق بظاهر الحديث ومالك لا يراه إحصانًا ويحمل هذا على أنه إنما يرجمه لأنه حكم بينهم بما جاء ولأنه لعرض على هذا عندي برجمة المرأة ولعله يقول كان هذا قبل النهي عن قتل النساء وأما قوله فمر عليه بيهودي محمم فالمحمم المسود الوجه وهو مفعل من الحمم والحمم الفحم واحدتها حممة و قوله إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها قال الشيخ فيه حجة لنا في أن السيد يقيم على عبده الحد خلافًا لمن منعه وأما قوله ولا يثرب عليها فالتثريب التعيير والتوبيخ ومعناه لا يقتصر على اللوم والتوبيخ خاصة وينظر ذلك مغنيًا عن إقامة الحد و قول علي رضي الله عنه أقيموا على أرقائكم الحد من أحصن منهم ومن لم يحصن وقال في الحديث هذا قولنا في إقامة الحد على الأمة وإن لم يكن لها زوج خلافًا لمن أبى ذلك واعتقد أن من شرط حدها أن يحصنها بالتزويج وتأول قراءة من قرأ فإذا أحصن بفتح الهمزة وإنما دل على معنى التزويج وقد تقدم الحديث المذكور فيه إذا زنت فاجلدوها ولم يفرق وفي بعض طرقه أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال إن زنت فاجلدوها قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين وذكر أن عمر رضي الله عنه ضرب بعده ثمانين قال الشيخ لو فهمت الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدًا محدودًا في الخمر لما عدلت فيه برأيها ولا خالفته كما لم تفعل ذلك في سائر الحدود ولعلهم فهموا أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك على موجب اجتهاده فهو فعل ذلك فيه ذكر مسلم الحديث الذي فيه لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله قال الشيخ وفقه الله هذا خلاف مذهب مالك لأنه يجيز في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود لأن عمر ضرب من نقش على خاتمه مائة وضرب صبيغًا أكثر من الحدود وأخذ ابن حنبل بظاهر الحديث فلم يزد في العقوبات على العشرة وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصور على زمن النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر وتأولوه أيضًا على أن المراد بقوله في حد من حدود الله أي حق من حقوقه وإن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لأن المحرمات كلها من حدود الله وقال أبو حنيفة لا يبلغ في التعزير أربعين وقال الشافعي وقال أيضًا لا يبلغ عشرين لأنه أدنى حدود العبد في الخمر وقال بعضهم لا يبلغ به ثمانين خرج مسلم هذا الحديث من حديث سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه عن أبي بردة الأنصاري قال بعضهم هكذا روي عن ابن ماهان بالدال المهملة وهو الصواب وروي عن الرازي وغيره عن الجلودي عن أبي بزرة بالزاي وهو خطأ وقال في اسم أبي بردة هذا هانئ بن نيار الحارثي ويقال هو رجل آخر من الأنصار قوله صلى

من يقول

الله عليه وسلم تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا
تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق فمن وفى منكم فأجره على الله ومن أصاب شيئا
من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ومن أصاب شيئا من ذلك فستره الله عليه فأمره
إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه قال الشيخ هذا الحديث رد على
من يكفر بالذنوب وهم الخوارج ورد على من يقول لا بد من عذاب الفاسق الملي إذا مات
على كبيرة ولم يتب منها وهم المعتزلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه المعاصي وأخبر أن
أمر فاعلها إلى الله سبحانه إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ولم يقل إلا أن يعذبه وقوله تكفير
الذنب بإقامة الحد وقد ذكر في طريق بعد هذا الحديث فزاد فيه ولا ينتهب ولا يعصي ولا ينتهب
والجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله وكان في الحديث الأول
فمن وفى منكم فأجره على الله ولم يقل والجنة لأنه قد يعصي بغير هذه الذنوب كشرب الخمر وأكل
الربا وشهادة الزور وكان في الحديث الآخر ولا ينتهب ولا يعصي فعم سائر المعاصي ولا شك
أن من لا يعصي فله الجنة قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار والبئر
جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس قال الشيخ وفقه الله إنما جاء الشرع بتغريم
المتلف لنفس غيره أو ماله مباشرا أو كان السبب في ذلك على شروط كونه سببا يطول
استقصاؤها وما لم يباشره ولا كان سببا فيه لا يضمنه هذا أصل الشريعة سواها
استثنيته من هذا من تغريم العاقلة وإن لم تجن ولا كانت سبب الجناية والدابة إذا أتلفت
شيئا أو فعلها غير منسوب لمالكها فلا ضمان عليه وإن كان راكبها أو سائقها أو قائدها
ضمن على الجملة على تفصيل في ذلك لأن له في فعلها مشاركة لإمكان أن يحبسها لحدها ولا خوف
الإتلاف وكذلك البئر إذا استأجره لحفرها فانهارت عليه ولا ضمان على المستأجر وكذلك
المعدن إذا تعاقبه والعلة ما ذكرناه والركاز دفن الجاهلية وقد قدمنا في كتاب
الزكاة لم خص بالخمس وأشرنا إلى أن النكتة كلما كثرت المؤنة فيه خفف عن الأشياء أمر الصدقة
ولهذا كان في المعادن الزكاة إلا أن يوجد فيها مثل الندرة فيختلف لعدم النفقة فيها
وجبار معناه هدر والركاز في اللغة أصله الثبات والدوام من قولهم ركز الشيء
في الأرض إذا أثبت أصله والكنز يركز في الأرض كما يركز الرمح وغيره وهو عند أهل الحجاز
المال المدفون خاصة مما كنزه أهل الجاهلية وعند أهل العراق المعادن وكل محتمل في
اللغة قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال
وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه قال الشيخ وفقه الله اليمين في الشريعة
على أقوى المتداعيين سببا ولما كان الأصل عدم الأفعال والمعاملات استصحبنا ذلك
وكان القائل ما يطابق هذا الأصل هو المدعى عليه فوجب تصديقه ولكن لم تقتصر الشريعة
على الثقة بهذا الأصل لكثرة الدعاوى حتى أضاف إليه يمين المدعى عليه المستمسك

بهذا

بهذا الأصل ليتأكد غلبة الظن بصدقه وقد نبه صلى الله عليه وسلم على وجه
الحكم في هذا فقال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولا شك
في هذا أو لو جعل القول قول المدعي لاستبيحت الدماء والأموال ولا يمكن أحد
أن يصون ماله ولا دمه هو وأما المدعون فيمكنهم صيانة أموالهم بالبينات فلهذا
استقر الحكم في الشرع على ما هو عليه وقد تعلق بهذا الحديث من يوجب اليمين على المدعى
عليه من غير اعتبار خلطة أخذا بالعموم وظاهره من غير تقييد بخلطة ومذهب
مالك مراعاتها والغرض من المصلحة وذلك أنه لو وجبت لكل أحد على كل أحد لابتذل
السفهاء العلماء والأفاضل بتحليفهم مرارا كثيرة في يوم واحد فجعل مراعاة الخلطة حاجزا
من ذلك وقد تعلق بهذا الحديث من يرى الإقسام مع قول الميت دمي عند فلان لأنه
ثبت في هذا الحديث على صيانة الدماء عن أن تقبل بالدعاوى وقد قدمنا الكلام على
هذا في القسامة قوله إن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال
الشيخ اختلف الفقهاء في قبول الشاهد في بعض الحقوق والمطالب فنفاه بعضهم
لقوله تعالى وإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فأوجب الاقتصار على
هذا المذكور في القرآن وإذا جاء هذا الحديث بخلافه وسلم من القوادح فيه باحتمال الغلط ولم
القضية لم ينقل صيغتها وأن ذلك زيادة على النص والزيادة على النص نسخ والنسخ لا يكون
بأخبار الآحاد وأما نحن وأبا ثور فالشاهد واليمين في الأموال ونرى أن الزيادة على النص لا
يكون نسخا في كل موضع وهذا من المواضع التي لا يكون فيها نسخا والحق أنا قد رمنا بسط القول
وهذا الأصل إذا اتفق وقبوله فيما كان المال المحض من غير خلاف عندنا ولا يقبل في النكاح
والطلاق المحض من غير خلاف أيضا وإن كان مضمون الشهادة ما ليس بمال ولكنه يؤدي إلى
مال كالشهادة بالوصية والنكاح بعد الموت حتى لا يطلب من ثبوته إلا المال إلى غير
ذلك مما في معناه ففي قبوله اختلاف فمن راعى المال قبله كما قبل في المال ومن راعى الحال لم
يقبله كما لا يقبله في الطلاق والعتاق قوله صلى الله عليه وسلم إنكم تختصمون إلي ولعل
بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئا
فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار قال الشيخ مذهبنا أن حكم الحاكم
لا يحل الحرام وسوى الدماء والأموال والفروج وعند أبي حنيفة أنه يحل الحرام في الفروج و
ومنها على الأموال وزعم أنه لو شهد شاهدا زور على رجل بطلاق زوجته وحكم الحاكم لشهادتهما
فإن من وجها يحل لمن تزوجها ممن يعلم أن باطن القضية باطل وقد شنع عليه بأنه خالف الأصول
ولم يستبحها بالأحكام الفاسدة في الباطن ولم يصن الفروج عن ذلك والفروج أحرى أن
يحتاط لها وتصان وقد احتج أصحابنا عليه بعموم هذا الحديث في قوله ألحن بحجته من بعض أي أفطن لها
ومنه قول عمر بن عبد العزيز عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم أي فاطنهم

وقال ابو الهيثم العنوان واللحن وهما العلامة تشير بها الى الانسان ليفطن بها الى الحق
لي فلان فطنت وقال الذي يعرض ولا يصرح قد جعل كذا وكذا لحنا وعنوانا قوله
هند بنت عتبة امراة ابي سفيان يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة
ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك قال الشيخ نبه
للناس في هذا الحديث على فوائد منها وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين ومنها ان الانسان
اذا امسك اخر حقه وعثر لغريمه على مال فانه ياخذه لانها ذكرت انها تاخذ
بغير علمه ومنها جواز اطلاق الفتوى والمراد تعليقها بثبوت ما يقول الخصم لانها ذكرت
انه لا يعطيها حقها فقال صلى الله عليه وسلم لها خذي وهذه اباحة على الاطلاق ولم يقل ان ثبت
ذلك ولا شك انه هو المراد ولهذا لا يقول اكثر من المفتين في جوابه اذا ثبت ذلك ويحذفونه
اختصارا ومنها الدلالة على النفقة بالكفاية وهو مذهبنا خلافا لمن زعم انها مقدرة
وهذا حجة عليه وفيه اشارة الى ان لها مدخلا في كفالة بنيها في الانفاق عليهم قوله
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان قال الشيخ قال الحذاق من الاصوليين ان هذا جار
مجرى التنبيه بالشيء على ما في معناه وان المراد بذكر الغضب ههنا العبارة عن كل حالة
تقطع الحاكم عن السداد وتمنع من استيفا الاجتهاد كالشبع المفرط الموقع في القلق
وجمود الفهم وكالجوع المفرط المؤدي الى موت الحس واختلال الذهن وكالروع العظيم
المشغل للنفس المغير للحس وكالحزن الشديد المؤدي الى نحو من ذلك الى غير ذلك مما
يطول تعداده وانما نبه على الغضب لانه اكثر ما يعرض للحكام لانهم لا يندفع من جهة
العوام ان يقع منهم الهفوة ويسمع منهم الجفوة فلهذا اختص بالذكر وان عرض هذا الحديث
شراج الحرة وانه صلى الله عليه وسلم بعد ان غضب قيل هو صلى الله عليه وسلم معصوم وانما نهاه حكم بعد
عن الحكم قبل ان يغضب وانما علله لئلا ينتهي الغضب به الى الحد القاطع عن سلامة
الخواطر قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد قال
الشيخ يحتج بهذا من اهل الاصول من يقول ان النهي يدل على فساد المنهي عنه لانه اخبر
ان كل ما احدث مما ليس من الدين فهو رد والمنهيات المحرمات كلها ليست من امره
صلى الله عليه وسلم فيجب ردها ومن انكر من اهل الاصول كون النهي يدل على فساد المنهي عنه على
الاطلاق يقول هذا خبر واحد فلا يقطع والله الاحتمال والتاويل والتمسك به في مثل
هذه المسالة قوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهدا الذي ياتي بشهادته قبل
ان يسالها قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يراد به من تحمل شهادة ولم يعلم بها المشهود له
فانه ينبغي ان يعلمه ليكون مستعدا لشهادته يفعل ما يفعل لمصلحته وهو على هذه الحالة
وعليه ذكر قصة سليمان وداود عليهما السلام في المراتين اللتين تداعيتا في ولد
لما

لما اكل الذئب ولد احداهما وتداعيتا في الباقي فقضى داود للكبرى وقال سليمان ايتوني
بالسكين اشقه بينكما فسلمته الصغرى للكبرى قال الشيخ هذا يكون اصلا
في استعمال الحكام طرفا من الحيل المباحة في استخراج الحقوق اذا وقعت الاشكال
وكان داود حكم بالكبير لعظاية وهذا ليس في شرعنا واما سليمان فعلم ان الجبلة مجبولة
على الاشفاق على الولد فاراد اختبار الشفقة عليه ليستدل بذلك على الام منهما وقد حكي
نحو هذا ان رجلا اشترى ارضا فوجد فيها دفين ذهب فتداعاه المشتري والبايع
فتحاكما الى من قال لهما انكح من له الغلام منكما ولده من له الجارية وانفقا على انفسكما
وتصدقا وهذا ايضا على وجه الصلح والتسديد واما الاول فان المشهور من مذهبنا ان الام
لا تستلحق ولو كانت منفردة لا تنازعها احد فكيف بهذه التي نوزعت ولا يكون عندنا
الولد لاحداهما الا ببينة واختلف عندنا فيمن باع ارضا فوجد فيها المشتري بها اشيا
مدفونا هل يكون ذلك للبايع او للمشتري فيه قولان قوله صلى الله عليه وسلم
في اللقطة اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جا صاحبها والا فشانك
بها قال فضالة الغنم قال هي لك او لاخيك او للذئب قال فضالة الابل عليه
قال ما لك ولها معها سقاوها وحذاوها ترد الما وتاكل الشجر حتى يلقاها
ربها وفي بعض طرقه عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان
جا ربها فادها اليه وفي بعض طرقه ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
ولتكن وديعة عندك فان جا طالبها يوما من الدهر فادها اليه وفي بعض طرقه فان
جا صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك وفي بعض
طرقه المعرفة ان تعرف العفاص والوكا ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه وفي
بعض طرقه وجدت سوطا واخذته فقالا الا دعه فقلت لا ولا اجد من يعرفه ولعله
يركب فلخرته عملا فقال وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم واتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها ثم
اتيته صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها فلم اجد من يعرفها فقال احفظ عددها
ووعاءها ووكاءها فان جا صاحبها والا فاستمتع بها وفي بعض طرقه قال شعبة
فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا قال الشيخ اختلف الناس
في اللقطة هل يجوز اخذها او يكره واختلف الناس ايضا اذا جا صاحبها ووصف
العفاص والوكا على ما ذكر في الحديث هل يجوز اعطاؤها وهو مذهب ملك او لا يحكم
له بها الا ببينة مثبتة وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واختلف الناس ايضا اذا
عرفها حولا هل يجوز له اكلها ام لا فعندنا يجوز على كراهية فيه وعند ابي حنيفة انما
يجوز بشرط ان يكون فقيرا واختلف الناس ايضا اذا اكلها بعد الحول وجا صاحبها هل

عليه غرامتها له ام لا فعندنا عليه الغرامة وعند داود لا غرامة عليه ولهذا قال الناس
ايضا في الشاة اذا كانت بالفلاة فاكلها ملتقطها ثم جاء صاحبها هل يغرمها له
ام لا فعندنا لا غرامة عليه خلافا لابي حنيفة والشافعي في الجائهم الغرامة ولاحد
المذهب ايضا اذا اعطاها بالصفة هل يحلف اخذها ام لا فتضمن ما ذكرناه ع
كذا فصل الرد على ابي حنيفة في اشتراطه العدل لانه قال ثم كلها ولم يشترط العدل وحديث
ابي وكان غنيا وقد اباح له الاستمتاع وتضمن ان الشاة لا غرامة فيها رد على المخالف لانه
قال هي لك وظاهر هذا التمليك والمالك لا يغرم وايضا فقد قال او للذئب فنبه صلى
الله عليه وسلم على ايهان التالفة على كل حال وبما لا ينتفع صاحبها ببقائها وتضمن الرد على
المخالف في اشتراطه البينة لانه قال فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه
ولم يشترط البينة بل امر باعطائها ولا معنى لقولهم انه يجوز له ان يعطيها اذا ظهر له صدق
الواصف وهو المراد بالحديث واما ان يحكم عليه فلا لان قوله فاعطها امر وظاهره خلاف
ما قالوا وتضمن الرد على داود في قوله لا يغرمها بعد الحول لقوله فان لم يجئ صاحبها كانت
وديعة عندك وقوله فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء لها يوما من الدهر
فادها اليه وتضمن ترجيح احد القولين عندنا في نفي اليمين عن الواصف لانه قال فادها
اليه ولم يشترط علينا كما لم يشترط البينة وها هنا سؤال يقال اذا كانت الصفة انما اعطي
بها الواصف لانها دلالة على صدقه في غالب الظن فان جاز ان يكون سمع الصفة او رأى
من دلالة الصفة واما اذا كان لا يجوزه لنفسه فليس هنا كذلك لانه تعارض دلالة الصفة
محكم بدلالة الصفة فان جاء عامل يسرقها الاول من سرقة منه او اودع ما الاول من
اودعه اياه ثم اتانا من وصفه هل نعطاه كاللقطة ام لا قلنا اما السرقة فالمرء ذلك
فيها اصحابنا وراوا ان يعطاها اذا وصفها واما الوديعة فاضطرب اصحابنا فيها
فمنهم من اجراها مجرى اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينهما والفرق عنده ان كل موضع
يتعذر فيه على المالك اقامة البينة اكتفي فيه بالصفة ولا يمكن ان يسقط الانسان
ماله ببينة فاكتفي فيه بالصفة وكذلك السرقة لانه لا يسرق له ماله علانية فاكتفي
… اعطاها بالصفة اذا جهل المالك ه واما الوديعة فيمكن مودعها ان يتحرز بالاشهاد
فقد فارقت اللقطة والسرقة فصار فصله اللقطة اصلا في الرد بالصفة ثم رأى ان العلة
… لا يدعيه جائزة لنفسه احد الثلاث فصار مجرى الى احد اوصاف الى هذه
العلة ان مالكه لا يمكنه الاستشهاد عليه ايضا فارقت الوديعة اللقطة والسرقة واما
اليسير من اللقطة فلم يجره مالك مجرى الكثير واستخف فيه التعريف ولا يبلغ بتعريفه
سنة وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم مر بتمرة في الطريق فقال عليه السلام لولا اني اخاف ان
تكون من الصدقة لاكلتها وهذا تنبيه على ان اليسير الذي لا يرجع اليه اهله يؤكل او عند
اى

ابي داود عن جابر رخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه يلتقطه
الرجل ينتفع به وقد خص بعض الناس القليل نحو الدينار فيما الحق تعلقا بما اخرج ابو داود
عن علي رضي الله عنه انه دخل على فاطمة رضي الله عنها وحسن وحسين عليهما السلام
يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع فخرج علي رضي الله عنه فوجد دينارا في السوق فجاء الى فاطمة
رضي الله عنها فاخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء اليهودي فاشترى
به دقيقا فقال اليهودي انت ختن الذي يزعم انه رسول الله فقال نعم قال فخذ دينارك ولك الدقيق
فخرج علي حتى جاء الى فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب فرهن
الدينار بدرهم لحم فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها صلى الله عليه وسلم فجاءهم فقالت
يا رسول الله اذكر لك فان رايته حلالا اكلناه واكلت معنا من شانه كذا وكذا فقال صلى الله
عليه وسلم كلوا بسم الله فاكلوا منه فبينما هم مكانهم اذا غلام ينشد الله والدينار فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعي له فقال سقط مني في السوق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اذهب الى
الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل بالدينار ودرهمك علي فارسل به فدفعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليه فوجه تعلقهم من الحديث ان عليا رضي الله عنه لم يعرفه وقد ذكرت للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال كلوا بسم الله ولم يوبخهم عليه السلام على ترك التعريف وقد اختلف المذهب عندنا
في الدينار هل يعطى المدعيه انه سقط له فقيل لا يعطاه حتى يصف شيئا فيه او علامة وقد وقع في
هذا الحديث انه لم يطلب منه الصفة ويمكن ان يكون اختصرها الراوي وعند من قال لا يرد الدينار الا بعلامة
ه‍م وفي العفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وكذلك يسمى الجلد الذي يلبس راس
القارورة العفاص لانه وعاء لها فاما الجلد الذي يدخل فاه القارورة فهو الصمام بكسر الصاد والوكا
هو الذي يشد به الوعاء يقال منه اوكيته ايكاء وتقول عفصته عفصا اذا شددت العفاص عليه فان
جعلت العفاص قلت اعفصته اعفاصا وفي حذاء الابل اخفافها لانها تقوى على السير وقطع
البلاد ه وقوله سقاؤها يعني انها تقوى على ورود المياه للشرب والغنم لا تقوى على ذلك وقوله
لا تحل لقطة الحاج قال الشيخ قد تقدم الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم ولا تحل لقطتها الا لمنشد
وان الشافعي يتعلق بظاهر هذا ورأى ان لقطة الحرم خلاف غيره قوله صلى الله عليه وسلم من آوى
ضالة فهو ضال ما لم يعرفها قال الشيخ اذا اخذ الضالة فاخفاها فقد اضر بصاحبها وكان
سببا في تضليله عنها واذا عرفها امن ذلك قوله في الحديث فينتثل طعامه النثل نثر
الشيء بمرة ولجاه يقال نثل كنانته اذا صبها قوله في الضيف ولا يحل لاحدكم ان
يقيم عند اخيه حتى يؤثمه وفسر النبي صلى الله عليه وسلم هذا بان يقيم عنده ولا شيء له يقريه به ه
قال الشيخ انما كان التحريم في الاقامة فوق الثلاث على انه الجا صاحب المنزل الى فعل
ما لا يحل من القرى من غير حله او انطلق لسانه عليه بما لا يحل فيستثقله فهذا امر يقال فيه انه لا يحل
اذا علم انه يوقعه فيما لا يحل من المعاملة بالاموال المحرمة او يكون كالمكره له على اطعامه ولا يقدر

على التخلص منه **قوله** عقبة بن عامر قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى
فقال لنا صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق
الضيف الذي ينبغي لهم **وفي** بعض الروايات لكم **قال الشيخ** اشار الشيخ ابو الحسن رحمه الله الى
ان المراد بقوله فخذوا منهم حق الضيف العتب واللوم والذم عند الناس ويحتمل عندي ان يحمل على ضيافة
واجبة فانه اذا ابوا امر بها الحديث منهم اذا قدر على ذلك واما الشيخ ابو الحسن فالذي رايته
قال على هذا الحديث حق الضيف ما ذكرناه عنه ولعله ان حمله على ما يعم لان ما قلناه اخص ولكنه
مع خصوصيته ارجح من جهة ان العتب واللوم والذم عند الناس ربما كان الشرع يندب الى تركه لا
الى فعله واذا اتفق على قوم مواساة احوجين فانه لا ينكره لهم الا ان اضطروا وخافوا على انفسهم الاخذ
من طعامهم **قوله** فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجمعنا ازوادنا فبسطنا له نطعا فاجتمع
زاد القوم فتطاولت لاجزره فحزرته كربضة العنز ونحن اربع عشرة مائة فاكلنا حتى شبعنا ثم
حشونا جربنا فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم هل من وضوء فجاء رجل باداوة فيها نطفة فافرغها في قدح
فتوضانا كلنا ندغفقه دغفقة اربع عشرة مائة **قال الشيخ** وفقه الله هذا الحديث معجزة للنبي صلى
الله عليه وسلم تكثير الما وتكثير الطعام والباري سبحانه قادر على خرق العادات فمهما اراد [illegible] كما
جرى خلق الباري جلت قدرته جزءا اخر لخليقه وكذلك في الما ومعجزات النبي صلى الله عليه وسلم ضروب
فاما القران فمنقول تواترا واما مثل هذه المعجزات فلك فيها طريقان احدهما ان تقول تواترت على المعنى
كتواتر جود حاتم وحلم الاحنف فانه لا ينقل قصة بعينها في ذلك تواترا ولا كن تكاثرت القصص من جهة
الاحاد حتى صار محصولها التواتر بالكرم والحلم وكذلك تواترت معجزات سوى القران حتى ثبت الخرق
الواقع له صلى الله عليه وسلم بغير القران **والطريقة** الثانية ان تقول ان الصحابة اذا رووا مثل هذا الامر
العجيب واحالوا على حضوره فيه مع سائر الصحابة وهم يسمعون روايته ودعوا حضورهم معه ولا ينكرون ذلك
عليه فان ذلك ينزل منزلة تواتر العلم بصحة ما قال **قوله** كربضة العنز يحتمل ان يريد كمربض العنز
ويروى في بعض الاحاديث انه بعث صلى الله عليه وسلم الضحاك الى قومه وقال عليه السلام اذا اتيتهم فاربض
في دارهم ظبيا قال ابن الاعرابي اراد اقم في دارهم امنا كانك ظبي في كناسه قد امن من حيث لا
يرى انيسا وقال غيره فيه وجه اخر انه امره ان ياتيه كالمتوحش لانه بين ظهراني الكفرة فمتى رابه منهم
ريب نفر عنهم وفي حديث اخر ودعا بانا يربض الرهط اي يرويهم حتى يناموا ويمتدوا على الارض والربض
الشمس استتار جرمها حتى تربض الوحش في كناسها **وفي الحديث** مثل المنافق مثل الشاة بين الربيضين
والربيض الغنم نفسها اراد انه متذبذب ويروى بين الربضين ومعنى هذه الرواية يمضي مرة الى هذي ومرة الى
حديث اخر لما ذكر اشراط الساعة وان ينطق الرويبضة في امر العامة قيل وما الرويبضة يا رسول
الله فقال الرجل التافه ينطق في امر العامة **قال الازهري** هو تصغير الرابضة كانه جعل الرابضة
راعيا الربيض والهاء فيه للمبالغة وقيل انه قيل للتافه من الناس رابضة ورويبضة لربوضه في بيته وقلة
انبعاثه في معالي الامور يقال رجل ربض على الحاجات والاسفار لا ينهض فيها اه **وقوله** فيها

نطفة

نطفة العرب تقول للما الكثير نطفة وللما القليل نطفة ومنه الحديث حتى يسير الراكب بين
النطفتين لا يخشى جورا اراد بحر المشرق وبحر المغرب والنطف القطر يقال نطف الشي
ينطف بكسر الطا وضمها ايضا في المستقبل وبفتحها في الماضي لا غير ومنه الحديث ان رجلا اتاه
فقال يا رسول الله اني رايت ظلة تنطف سمنا وعسلا اي تقطر **وقوله** ندغفقه
دغفقة الدغفقة الصب الشديد ويقال وقع في نعيم دغفق اي واسع

كتاب الجهاد فيه **قوله** نافع في الدعا قبل القتال

انما كان ذلك في اول الاسلام قد اغار النبي صلى الله عليه وسلم على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى
على الما فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم **قال الشيخ** وفقه الله اختلف الناس في الدعوة قبل القتال
هل يؤمر بها على الاطلاق ام لا يؤمر بها لمن لم تبلغه الدعوة فيؤمر بها اذا قوتل من لا يعلم وتسقط في
قتال من يعلم وقد حكى بعض الناس ان هذه المسألة على ان العقل هل يخلو من سمع او يكون ان يكون
خلا منه وهي مسألة اختلاف بين اهل الاصول وقد احتج من يقول انهم لا يخلو من سمع بقوله تعالى كلما
القي فيها فوج سالهم خزنتها الم ياتكم نذير وبقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا
ومن ينكر القول بالعموم لا يسلم هذا الاستدلال وهذا البناء الذي بناه بعض اهل الاصول فيه نظر
وذلك ان قصارى ما فيه انه ليس بالارض امة الا وقد بلغتها دعوة رسول ما وقد يكون عندها
ولا في الارض من لم يبلغوا ظهور النبي صلى الله عليه وسلم ونبوته ويظنون ان القتال على جهة طلب الملك
فيامرون بالدعوة وقد اختلف الناس ايضا اذا قاتل من يؤمر بدعوته ولم يدعه فقتله هل عليه ديته
ام لا عند مالك وابي حنيفة لا دية عليه ومذهب الشافعي ان عليه الدية وحجتنا ان النهي عن
قتالهم قبل الدعوة لا توجب مخالفته الدية كقتل النسا والصبيان عند ابن القصار ولو اقام المسلم
بدار الحرب مختارا وهو قادر على الخروج منها فوقع انما قتله حكما فانه لا يودى **قال الشيخ**
خرج مسلم في باب قوله عليه السلام لكل غادر لوا يوم القيامة حدثنا محمد ابن المثنى وعبد الله بن سعيد
قالا ثنا عبد الرحمن ابن مهدي نا شعبة عن خليد عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
وقع في نسخة ابي العباس الرازي شعبة عن خالد وقال بعضهم والصواب خليد كما تقدم وهو خليد ابن
جعفر **قوله** كان صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش اوصاه بتقوى الله الحديث وفيه
ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم ان
فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم
يكونون كاعراب المسلمين وفيه وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة
نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا
ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك
ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب

حكم الله فيهم ام لا قال الشيخ قوله ولا تقتلوا وليدا انما ذلك لان الاطفال لا نكاية فيهم
ولا مضرة ولا ضرر باهل الاسلام بل هم لهم من جملة الاموال ولم يبلغوا التكليف فلهذا لم يقتلوا
وفي هذا الحديث انه امره بالدعوة الى الاسلام وقد قدمنا الخلاف في ذلك **وقوله** ثم ادعهم
الى الاسلام كذا الرواية انه غير البلاد سقطت التي اجلها اولا لم تذكره لفظة ثم وانما دخلت
هاهنا لاستفتاح الكلام والاخرى تفسير الخصال الاول **فاما** قوله في التحول الى دار
المهاجرين وان ابوا فهم كاعراب فيمكن ان يريد الاشارة لتمييز المهاجرين عن غيرهم وانه لم
يكن الا لغزوهم مع النبي صلى الله عليه وسلم وخروجهم معه كلما خرج فيستحقون الغنائم ونبه
على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم من الغنيمة والفيء صلى الله عليه وسلم
شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يجعل لهم ذمة الله وذمة رسوله واعطاهم
ذلك ليلا يكون فيهم من [illegible] ان يوقعهم في اخفار الذمة فيكون ذلك اذا اعطوا
ذمة انفسهم اهون منه لو اعطوا ذمة الله ولما نهيه ان ينزلهم على حكم الله سبحانه
واشارته الى التعليل بانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا فقد يتعلق بظاهر هذا من ان
يقول من اهل الاصول ان المصيب في مسائل الفروع واحد وقد اجيب عن هذا من يقول من
اهل الاصول المصيب لا [illegible] بطلب في مسائل الفروع حتى [illegible]
اجر سوى ان المجتهد اليه اجتهاده فهو حكم الله تعالى عليه ما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] الاحكام عليه [illegible] الاحكام وتبدل [illegible] وساعه
ان احكامهم على ما انزل الله تعالى فيما انت غائب عنه ولا تعلمه وانظر لا تدري اذا فعلت معهم
فعلا هل يوافق ما انزل علي وانت غائب عنه ام لا **قوله** صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة
بفتح الخاء واسكان الدال على جهة المصدر المحدود كضربة ونطحة وخدعة بضم الخاء
واسكان الدال وهو اسم على تقدير لعبة ولا يراد به المرة الواحدة كما يراد بالمصدر المحدود
وخدعة بضم الخاء وفتح الدال وهو صفة لها ومعناها انها تخدع الرجال كما يقال ضحكة للذي يضحك
بالناس وهزأة للذي يهزأ بهم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واذا لقيتموهم فاصبروا
قال الشيخ قد يشكل هذا الموضع اذ يقال اذا كان الجهاد طاعة فتمني الطاعات حسن فكيف
ينهى عنه قيل قد يكون المراد بهذا ان التمني ربما اثار فتنة او ادخل ضررا اذا استسهل ذلك
واستخف به ومن استخف بعدوه فقد اضاع الحزم فيكون المراد بهذا لا تستخفوا بالعدو
فتتركوا الحذر والتحفظ على انفسكم وعلى المسلمين او يكون لا تتمنوا لقاءه على حالة شك
في غلبة او يخاف منه ان يستبيح الحريم او يذهب الانفس والاموال او يدرك منه ضرر
قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان قال الشيخ تقدم الكلام في قتل الصبيان
واما النساء فلا يقتلن ايضا لانهن من جنس من لا يقاتل الا كفا ان قاتلت قتلت في حال القتال
لان المعنى المبيح لقتل الرجال قد وجد منها وان كانت قاتلت ثم برح القتال ففي قتلها

اذا
ثم قتلها خلاف بخلاف الرجل اذا اسر لا يقتل الا بعد القتال فانه يقتل ايضا الامام واما من لا يقاتل من الشيوخ
والرهبان فعندنا وعند ابي حنيفة انهم لا يقتلون خلافا للشافعي ولنا قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة وهؤلاء لا يسمون مشركين وعن نهيه صلى الله عليه وسلم عن
قتل المرأة ما كانت هذه لتقاتل وللشافعي قوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم وهذا مشرك وقد قتل دريد بن الصمة وهو شيخ وخرج النسائي وابو
داود انه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم ولان الجزية توجد
قدمناه منهم كما توجد من المقاتلة والجزية تحقن الدم فلو لا ان دمه غير محقون ما اخذت منه
الجزية وجوابنا ان الاية مخصوصة بما ذكرناه من ادلتنا ودريد كان له راي ونكاية فقتل
لها وعلى مثله يحمل ما تقدم من الحديث والجزية لا نسلم انها تحقن الدم بل عوض المسكن
والقرار تحت يد الاسلام وعند ابي حنيفة انها لا توجد من الشيخ الفاني والانفصال عما
نقل عنه والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم شرخهم اي صبيانهم وشرخ كل شيء اوله فالصبيان
اول الشباب **قوله** صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم
وذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم هم منهم **قال الشيخ** وفقه الله المراد بقوله هم منهم
ان احكام الكفار جارية عليهم في مثل هذا والدار دار كفر ومن فيها منهم ومن ذراريهم
وان اعترض هذا بانه نهى عن قتل النساء والولدان قلنا هذا وارد فيهم اذا تميزوا وقتلوا
من غير قصد لقتلهم بل كان القصد قتل الكبار فوقعوا في الذراري من غير عمد ولا معرفة
والاحاديث المتقدمة وردت فيهم اذا تميزوا وقد قال في هذا الحديث يبيتون فيصيبون
من نسائهم وهذه اشارة لما قلناه **قوله** حرق نخل بني النضير **قال الشيخ**
من الناس من رأى ولا ان ذلك كان يقاتل المسلمين واحتج الله بجواز الحرق وهذا اول
من لم ير قطع الشجر على ما هو واقع للصديق رضي الله عنه والمشهور من مذهبنا جواز
قطعها اذا لم يرج مصيرها للمسلمين وكان قطعها يضر بالعدو ويوهنه **قوله**
صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا
او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **قال الشيخ** النفل عندنا من الخمس وفعله الامام
على حسب الاجتهاد وعند المخالف انه من راس الغنيمة قبل الخمس **قوله** في حديث ابي
قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت
من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك فقمت فقال ما لك يا ابا قتادة فاخبرته فقال رجل صدق يا رسول الله
اذا
وسلبه عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر رضي الله عنه لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من
اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه
اياه فاعطانيه الحديث **قال الشيخ** وفقه الله اختلف الناس في السلب هل
كان هو للقاتل اخذا بظاهر هذا الحديث فجعله بعضهم له على الاطلاق واشترط

الشافعي ان يقتله في حومة القتال مقبلا غير مدبر ومذهب مالك انه لا يجوز للقاتل
ضربه لازم ولكن للامام ان ينفله اياه اذا بردت الغنيمة من الخمس وحملت قوله صلى الله
عليه وسلم من قتل قتيلا على ان المراد به ابتدا اعطا لا الاخبار عن حكم لله به في هذه
الوقعة وفي غيرها ان الحمله الحال الذي عليه واللفظ محتمل ان يكون خبرا عن الحكم في سائر
الوقائع او انشاء حكم في هذه الوقعة وخبرا عن السلام ما لا يلزمه واذا احتمل سقط
التعلق به وفي احتجاجنا انها لو كانا قلنا انه اعطاه اياه اذ هو من غير بينة ولم يحلف مع
شاهده من هو في يده ولو كان حقا يستحق المطالبة به لم يعطه الا بينة كما هو اهل الخمس
في المغنم ولا ذكر انه كان من الخمس على جهة الاجتهاد اداه صلى الله عليه وسلم اجتهاده الى اعطائه
اياه على هذه الصفة وقد اعطا سلب ابي جهل الحدهما … مع قوله صلى الله عليه وسلم كلاكما
قتله وهذا الاصح الاجلى … انه نص فيحتسب … وقد كانت وقائع لم يعط فيها السلب
للقاتلين وقد جاء عن … ولعلهم … والله … مع السلب وغيره وقوله
ابو بكر لاها الله اذا هكذا الرواية وصحيحه عند اهل اللغة لاها الله ذا بغير الف قبل الدال
وها بمعنى الواو التي يقسم بها فكانه قال لا والله ذا وفي الكلام حذف تقديره لا والله يكون ذا او
نحو هذا اللفظ وقوله فابتعت به مخرفا المخرف بفتح الميم والرا البستان والمخرف بكسر
الميم وفتح الرا الوعا الذي يجعل فيه ما يجتنى من الثمار وقوله انه لاول مال تاثلته
اي تاصلته واثلة الشي اصله قوله في حديث قتل ابي جهل … لو كنت بين اضلع
منهما هكذا وقع في بعض الروايات … لا شبهة انه اراد انه لو كنت بين رجلين اقوى منهما …
للرجل الشديد الخلق انه لضليع الخلق وفي حديث علي رضي الله عنه في وصف النبي صلى الله عليه
كان … واضطلع بامرك لطاعتك هو افتعل من الضلاعة وهي القوة … هو مضطلع
بحمله اي قوي عليه وقد تقدم ذكر السلب قبل هذا قوله في حديث خالد في السلب
لم يعطه القاتل وهو رجل من حمير واخبر عوف ان يذكر به النبي صلى الله عليه وسلم وامر
عليه السلام بدفعه فجر عوف برد اخالد فقال له هل انجزت لك ما وعدتك عن النبي
صلى الله عليه وسلم فسمعه عليه السلام فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد الحديث قال الشيخ
هذا مما وقع في حديث … لما ادى في السلب وقد تقدم ولو كان حقا للقاتل
على كل حال ما امر به صلى الله عليه وسلم ثم رجع عنه … اعلم بانه يعطيه على
جهة الاجتهاد ولم يرجع عنه … لاجتهاده لانه رآه اولا اهلا لان ينفل السلب
ثم لما وقع ما يدل على الافتيات على الامير وتوقع فيه حتى يجترئ على امرائه فيما بعد
راى من المصلحة امضاء ما فعلوه اولا لئلا يكون ذلك … امرائهم وامنع
من الجراة عليهم … فقد صارت هبة والهبة لا يرجع فيها فلنا في الرجوع
عنها اضاف مع ان هذه خارجة من هذا القبيل وانما هو مال الله يعطيه بحسب الاجتهاد
واذا

واذا ظهر له اجتهاد اخر هو اولى رجع اليه ولم يرجع في بعض طرقه ان عوفا قال لخالد اما
علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضا بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قال
الشافعي ظاهر هذا انه حكم قضا به وشرع … قلنا … ان ظاهر
هذا اللفظ هكذا وانما هو قول الصاحب وفيه احتمال وقد قدمنا من فعل النبي صلى الله عليه
وسلم ما دل على ما قلنا قوله نتضحا اذ جا رجل على جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا
من حقبه قوله نتضحا اي نتغدى … بالحديث الى انهم كانوا يتغدون في
ذلك الوقت وقوله طلقا الطلق هو القيد من الجلود وقوله من حقبه الحقب حبل يشد على
حقو البعير وقوله يقيد راسه يشبه ان يكون اراد سقط وقد تقدم الكلام على هذه اللفظة
وتصريفها فيما مضى قوله شن الغارة اي فرقها عليهم وقد شن عليهم الغارة اي صبها
عليهم صبا كما قال شن الما عليهم اي صبه وقوله وانظر الى عنق من الناس اي جماعة وقد
تقدم ذكر حديث سلمة ابن الاكوع وقوله فيه وفيهم امراة معها ابنة لها من احسن العرب
فنفلنيها ابو بكر رضي الله عنه فقدمنا المدينة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم هب لي المراة فبعث
بها الى اهل مكة ففدا بها اناسا من المسلمين كانوا اسروا بمكة قال
الشيخ للامام في الرجل الكافر اذا اسر ان يقتله او يرقه او يمن عليه او يفادي به
ومنع ابو حنيفة المن والفدا وفي هذا الحديث المفاداة بهذه المراة وقد تقدم انه صلى الله
عليه وسلم فادا بالرجل الذي … الاسلام ولم يقبله منه بالرجلين من اصحابه وقد قدمنا الكلام
على هذا الحديث فان كان لمنع المفاداة بالمراة فهذا الحديث حجة عليه … بعض الناس قوله
النفرية … لم يذكر انه لما نفلها اباه
جمع … واما القسم … بكسر القاف …
الشي اذا … قوله كانت اموال بني النضير مما افا الله على رسوله مما لم
يوجف عليه … وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على اهله منه ويجعل الباقي في
الكراع والسلاح قال الشيخ اما ما اخذ من المشركين بالقتال … الخمس ويصرف
خمسه حيث قال الله عز وجل والاربعة الاخماس هي للغانمين على ظاهر القرآن وما اخذ
من اهله من غير قتال فعندنا انه لا يخمس ويصرف في مصالح المسلمين كما كان صلى الله عليه
وسلم يصرف ما اوجف من بني النضير وعند الشافعي انه يخمس كما يخمس ما غنم بالقتال
ويصرف خمسه فيما يصرف فيه خمس ما غنم بالقتال قوله مما لم يوجف … الايجاف
الاسراع ووجيف الخيل والركاب اسراعها في السير قال الشيخ خرج مسلم هذا
الحديث عن جماعة من شيوخه كلهم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري هكذا
اسناده عند ابي احمد الجلودي وسقط ذكر الزهري في هذا الاسناد من نسخة ابن
ماهان والكسائي والحديث محفوظ لابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك

ذكر حديث ملك بن اوس عن عمر في قصة علي والعباس رضي الله عنهما
لما اتيا عمر رضي الله عنه في امر ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الحديث المشهور وفي التي
من اشد ما وقع فيه قوله هل لك في عباس وعلي قال نعم فاذن لهما فقال عباس يا امير
المومنين اقض بيني وبين هذا الكاذب الآثم الغادر الخائن فقال القوم اجل يا امير
المومنين فاقض بينهما وارحهم وهذا اللفظ الذي وقع من العباس لا يليق بمثله وحاشا
عليا رضي الله عنه ان يكون فيه بعض هذه الاوصاف فضلا عن كلها او عن ان يلبس بها ولسنا
نقطع بالعصمة الا للنبي صلى الله عليه وسلم او لمن شهد له بها لكنا مامورون بتحسين
الظن بالصحابة رضي الله عن جميعهم ونفي كل رذيلة عنهم واذا انسد الكذب لرواتها تعين اذا
انسدت طرق التاويل فنحى بعض الناس هذا الراي على ان ازال من نسخته ما وقع في
هذا الحديث من هذا اللفظ وما لعله مما هو في معناه تورعا عن اثبات مثل هذا
ولعله حمل الوهم على رواته وان كان هذا اللفظ لابد من اثباته ولا يضاف الوهم الى رواته
فامثل ما حمل عليه انه صدر من العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه في الشرع انزل
منزلة ابيه وقال ذلك لما لا يعتقد وما يعلم براءة ابن اخيه منه ولعله قصد بذلك ردعه
وزجره عما يعتقد انه مخطئ فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها على مذهبه من عمد قصد
البهايل كان علي رضوان الله عليه عنده متصفا بها وكانه يقول انه لعلي راي لا افعل
عن قصد او تعمد في مثل هذا الوصف وان كانت عند علي رضي الله عنه لا توجب على مذهبه
وقوعه فيها وهذا كما لو قال المالكي في رجل شرب النبيذ هو عندي ناقص الدين ساقط
العدالة لكان ذلك كلاما صحيحا على اصله وان كان الحنفي يعتقد انه اتى من ذلك مباحا
لا يسقط مروته ولا يسقط عدالته وهو الدليل على ان هذه الطريقة هي التي سلكت في التاويل
ان ما في هذا ان مجلسا حضر فيه عمر ابن الخطاب رضوان الله عليه وهو امير المومنين وقد
عرف من شدته في الحدود والاعراض وبعده عن المداهنة ما قد اشتهر به الناس ومع عثمان
وعبد الرحمن ابن عوف والزبير وسعد رضوان الله عليهم ثم قال هذا ولا ينكره منكر ولا
زجر عنه عمر وهو الخليفة والمتصدي لصيانة الاعراض وما ذاك الا لما تاولناه من انهم فهموا
بقرينة الحال انه قال ما لا يعتقد على جهة المبالغة في الزجر لعلي رضي الله عنه وزلات
له حرمة الاب والاب لا ينبغي ان ينتصف منه في العرض مهما عظمت جفوته او زلاته
ووقع في هذا ونحو ذلك قول عمر انكما جئتما ابا بكر وذكر ما قال لهما وذكر عن نفسه كذلك
فرايتماه كاذبا اثما غادرا خائنا وكذلك اذا ذكر عن نفسه انهما راياه كذلك وتاويل
هذا انما نحو مما تقدم من ذكر المراد به انكما تعتقدان ان الواجب ان يفعل في هذه القضية
خلاف ما فعلته انا وابو بكر فنحن على موجب مذهبكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان
ما تعتقدانه على هذه الاوصاف او يكون المراد ان الامام ربما يخالف اذا كان على هذه
الاوصاف

الاوصاف ونفهم في قضاياه فكان مجالستهما لنا تشعر من رايهما انهما يعتقدان ذلك
هذا امثل ما يتاول عليهم رضي الله عنهم واما الاعتذار عن علي وعباس رضي الله عنهما
في انهما ترددا الى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وتقرير
عمر عليهما انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض الائمة انهما انما طلبا ان يقسماها
بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها لو وليها بنفسه فكره
عمر ان يقع اسم القسمة عليها لئلا يظن بذلك مع تطاول الازمنة انها ميراث وانه
صلى الله عليه وسلم ورث لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انه
الشرع لما نبع اتفاقا واجتهادا ان احدهما يلبس او وهم في ذلك انه صلى الله عليه وسلم
ورث ما تركه وان كان فيهما ومن جماعة رضي الله عنهم مثل ذلك ما يوهم انهم طلبوا
الملك فلعلهم قبل سماعهم الخبر لا نورث ومما يدل على ما قلناه ما قاله ابو داود
انه لم يختلف على علي رضي الله عنه لما صارت الخلافة اليه لم يغيرها عن كونها
صدقة ونحو هذا احتج السفاح قال ان الاعرابي وانه لما خطب اول خطبة قام
اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال انشدك الله الا حكمت بيني وبين خصمي
بهذا المصحف فقال من هو قال ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن
بعده قال عمر قال اظلمك قال نعم وقال في عثمان مثل ذلك وساله عن علي اظلمك فسكت
الرجل فاغلظ له السفاح هكذا احدث الاعرابي او نحو منه قوله فقال يا مال
هو ترخيم ملك كما قال تعالى يا حار في ترخيم حارث وقد قرئ في الشاذ ونادوا يا مال
ولكلمة وجهان اذا رخمت مالكا فبكسر اللام اشعارا بالمحذوف وتقديرا ان الضمة
مع حذفه عليه واذا ضممت قدر الحروف كانه لم يكن وجاز الباقي هو الكلمة كلها
فتقع الضمة في اخرها وقوله دف اهل ابيات الدف المشي بسرعة يقال جاءوا
يسرعون لضر اصابهم وقوله وقد امرت فيهم برضخ الرضخ العطية القليلة يقال رضخت
له من مالي رضيخة وقوله انشدكما بالله معناه اسالكما بالله يقال نشدتك الله
ونشدتك بالله ذكرتك به مستحلفا والنشيد رفع الصوت ذكر حديث
بيعة علي لابي بكر رضي الله عنهما لما توفيت فاطمة رضوان الله عليها واستنكر علي
وجوه الناس فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا ياتنا معك احد كراهية لمحضر عمر
قال الشيخ بن الخطاب فقال عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم وحدك فقال ابو بكر وما عساهم
ان يفعلوا بي اما تاخر علي عن البيعة فقد ذكر عذره عنه في كتاب مسلم واعتذار
الصديق عنه ونكتفي في بيعة الامام باحاد من اهل الحل والعقد ولا تفتقر الى بيعة
كل الامة ولا يلزم كل الامة ان ياتوا اليه يضعون ايديهم بيده وانما يلزم اذا عقد اهل
الحل والعقد ان ينقادوا له في البيعة ولا يظهروا خلافا ولا يشقوا العصا وهذا حال

على رضي الله عنه ما اظهر على ابي بكر خلافا ولا تشوه عصاه ولكنه تاخر عن الحضور
عنده في هذا الامر العظيم مع عظم قدره هو في نفسه لموجدة في نفسه ذكرها في الكتاب
وهو انه قال كنا نرى ان لنا في هذا الامر نصيبا واستبد علينا به فوجدنا في انفسنا ولعله
اشار الى ان ابا بكر استبد عنه بقصص وامور عظام حق مثله ان يحضر فيها ويثبتا ورأى
عليها وقد نوهم قول عمر لابي بكر والله لا تدخل عليهم انه خاف عليه ان يغدروه ومعاذ
الله ان يظن بهم ذلك ولعله قدر انهم قد يغلظون على ابي بكر في المعاتبة ويبدوا
منهم ما يكون عند ابي بكر جفاء فيتغير لنفسه عليهم او يبتا دائب ذلك ويكره عمر انفراده
لذلك وكذلك ما حكاه من كراهيتهم محضر عمر ابن الخطاب انما ذلك لما كانوا
يعلمون من شدته وتغلظه فيما يظهر له من الحق فخافوا ان ينتصر لابي بكر فيغلظ عليهم
فيتغير بهم بسببه عليه **قوله** ولم ننفس عليك يعني لم نحسد عن النفس بكسر الفا
لنفاسة رغبته وانما حسدتك عليه ولم اراك اهلا له **قال الشيخ** خرج مسلم
في بعض طرق حديث ميراث النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا زهير ابن حرب وحسن الحلواني
قالا حدثنا يعقوب ابن ابراهيم قال نا ابي عن صالح عن ابن شهاب عن عروة هكذا اسناده
عند الجلودي وفي نسخة ابي العلا حدثنا ابن ماهان حدثنا يعقوب ابن ابراهيم وخرجه
ابو مسعود عن مسلم فقال حدثنا زهير ابن حرب وحسن الحلواني ومحمد ابن عبد الله بن
نمير قالوا نا يعقوب بن ابراهيم قال الشيخ قال بعضهم والحديث ما حكى مسلم بنسخة أبيه
صالح بن كيسان هذه عن زهير وحسن الحلواني جميعا عن يعقوب عن ابيه والله اعلم
قوله انه عليه السلام جعل للفرس سهمين وللرجل سهما قال الشيخ هكذا افرد هنا قسم في
مالك في القسمة المستحقة في اهل القتال الغنيمة للفرس سهمان وللرجل سهم وقال ابو حنيفة
لا اسهم للفرس كما يعطى للرجل ولا يكون اعظم منه حرمة ولو كان معه ثلاثة افراس لم يسهم
للثالث واختلف في الاسهام للثاني فقيل باثباته وقيل بسقوطه وحمل ابو حنيفة ما وقع من الاثر
على ان المراد بقوله سهمان للفرس اي هو وفارسه فخرج عن الظاهر لانه انما اضاف هذا
للفرس **قال الشيخ** ايده الله خرج مسلم في قصة اهل الطائف حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابي العباس الشاعر
عن عبد الله بن عمر بن الخطاب هكذا اخرجه ابن ماهان في مسند عمر بن الخطاب وعند الرازي
عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسند عبد الله بن عمرو **ذكر**
حديث ثمامة وانه صلى الله عليه وسلم اطلقه فذهب فاغتسل واسلم قال الشيخ فيه دلالة
على جواز المن على الاسير وقد تقدم ذكر الخلاف فيه واما غسله عند الاسلام فان قلنا
بامره به ونقول الكافر جنب اذا اسلم اغتسل وبعض اصحابه يقول ان اجنابته في حال
الكفر حكمها الاسلام فلا يلزمه غسل وقد الزمه بعض شيوخنا ان يطلى
بغير

بغير وضوء ويكون حدثه الاصغر ابطل حكمه الاسلام **قال الشيخ** وقع في حديث
حبان سعد يوم الخندق ان الذي رماه رجل من قريش ابن العرقة بالعين المهملة وكسر الرا
وبالقاف قال ابو عبيد هي امه وقال ابن الكلبي اسم هذا الرجل حبان بكسر الحا ابن ابي قيس ابن
علقمة بن عبد مناف بن الحرث بن منقذ بن عمرو بن معيص بن عامر بن لوي بن غالب قال واسم
العرقة قلابة بكسر القاف وبالبا المنقوطة بواحدة بنت سعد بن سهم بن عمرو بن هصيص
وهي ام عبد مناف بن الحرث قال وسميت العرقة لطيب ريحها **قال الشيخ** والعرقة
هذه تكنى ام فاطمة **قال الشيخ** خرج مسلم في غزوة احد نا ابو بكر ابن ابي شيبة حدثنا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه انه سمع سهل ابن سعد يسال عن جرح رسول الله صلى الله
عليه وسلم هكذا اسناده عند الرازي في بعض الطرق وكذلك في رواية السجزي جميعا عن مسلم
ابي احمد قال نا ابو بكر وفي نسخة ابي العلا قال نا يحيى نا عبد العزيز بن ابي حازم وكذا في نسخة
الكسائي وخرجه ابو مسعود عن مسلم في حديث يحيى بن يحيى عن عبد العزيز قال بعضهم وهو الصواب
وقوله في جرح سعد وتحجر كلمه الكلم الجرح وتحجر قرب الى البرء **قوله** فجرحه فعدوا
دما اي يسيل **قوله** امرهم صلى الله عليه وسلم الا يصلوا الظهر الا في بني قريظة فخاف
بعضهم فوات الوقت فصلاها وبعضهم خاف مخالفة الرسول فلم يصلها حتى وصل
ولم يعنف صلوات الله عليه وسلامه واحدا منهم **قال الشيخ** هذا فيه دلالة
على ان الاثم موضوع في مسائل الفروع وان كل مجتهد غير ملوم فيما اداه اجتهاده اليه خلاف
مسائل الاصول وكان هذا انما لما تعارضت الادلة فالامر بالصلاة لوقتها يوجب تعجيلها
من قبل قريظة والامر بان لا يصلى الا في قريظة يوجب التاخير وان فات الوقت فاي الظاهرين
يقدم واي العمومين يستعمل هذا موضع الاشكال والنظر فيه مجال **قوله** فان الانصار
اعطوا المهاجرين نصف ثمار اموالهم واعطت ام انس النبي صلى الله عليه وسلم عذاقا لها
وذكر بعد هذا رد المهاجرين الى الانصار منائحهم ورد الى ام انس عذاقها واعطى عليه
السلام ام ايمن التي كان اعطاها اياه مكانهن من حائطه **قال الشيخ** هذا فيه رد
الهبة ان كانوا اعطوها على التابيد وقد كنا ذكرنا الاختلاف في المنائح هل يبيعها عن شرابها
كما ابتغاها عن بيتك الرقاب الموهوبة والظاهر ان ام انس اعطت النبي صلى الله عليه وسلم العذاق
ملكا وقد رده صلى الله عليه وسلم عليها وقد كان بعض شيوخنا يقول لم كان شرا الهبة
يسوا المن للموهوب ورغبة الى الواهب والرفق والحظ للموهوب في ذلك فانه خارج عما
نهاء عنه والانصار لم يطلبوا ها فنارد الهبة وان كان انس حكى عنه مسلم ان اهله امروه
ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فساله ما كان اهله اعطوه وقال ما يبيت النبي صلى الله عليه وسلم
واعطانيه ولعله اعطاه لانس وليس بواهب او علم منه حقيقة ذلك عليه ورغبته فيه والعذاق
بفتح العين النخلة وبكسر العين الكباسة فلعل عذاقا جمع عذق المفتوح العين **قوله**

اصبت جراب شحم فقلت لا اعطي اليوم احدا منه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم يتبسم قال الشيخ
هذا من قبيل الطعام الذي يحتاج لاكله بعض اهل الجيش وذلك يباح للواحد من الجيش ان
ياكل قدر ما احتاج اليه من الطعام المغنوم ولا يرد له عليه ولا ذكر حديث هرقل
بطوله وهو حديث مشهور قال الشيخ الذي استدل به هرقل على نبوته صلى الله عليه وسلم لا
ينتصب دليلا قاطعا عند المحققين وانما الدليل القاطع على النبوة المعجزات الخارقة للعادات
المعدوم فيها المعارضات واما قوله ذو حسب وكون اتباعه اشرافا او ضعفا ويزيدون
او ينقصون وهل الحرب سجال او لا فليس بادلة قاطعة على نبوة النبي صلى الله عليه وسلم كما قلنا ولعل
هرقل كان عنده اخبار عن كون هذه علامات في هذا النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال في الحديث وقد
كنت اعلم انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وكتابته صلى الله عليه وسلم اليه فيه دلالة ان
اليسير من القران الاية ونحوها خلاف لحكم كثيره لان القران لا يسافر به الى بلد الحرب وقد
ابيح له منه الاية والاثنتان على جهة التعوذ وقوله الحرب سجال اصله المستقين
بالسجل لكل واحد منهما سجل والسجل الدلو الملأى وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فان
عليك اثم الاريسيين قال الشيخ يروى الاريسيين بالياء والاريسين بالهمز
وقد اضطرب في معنى هذه اللفظة اضطرابا كثيرا وامثل ما حكي في ذلك ان المراد به الاكارون
او الملوك والرؤسا قال ابن الاعرابي ارس الرجل يارس ارسا صار اريسيا اي اكارا
وارّس يؤرس تاريسا مثله وهو الاريس وجمعه الاريسون والاريس وجمعه الاريسيون واريسه
قال الشيخ فيكون المعنى على هذا ان عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون
لدخولك ونبه بالاكارين على الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه اذ هم اكثر انقيادا من غيرهم
وقد يراد به ايضا الملوك والروسا فيكون المعنى على هذا التاويل فان عليك اثم الملوك
الذين يعدون الناس الى المذاهب الفاسدة ويامرونهم بها وهذا يعود الى معنى المعنى
الاول وقوله امر امر ابن ابي كبشة يعني عظم امره ونسبه لابي كبشة قيل لانه
كان جدا من جداده لامه وقيل لانه خالف العرب وكان يعبد الشعرى العبور
ويقول انها تقطع السما عرضا وليس في النجوم ما يقطعها عرضا سوى هذا النجم
فعبده دونها المقته لها والمجوس يحرون هذا القول وكانه اشار الى انه خالف
مذهب العرب في العبادة كما خالف ابو كبشة قال الشيخ خرج مسلم حديث جندب
بن سفيان ابطا جبريل عليه السلام بالوحي عن اسحاق بن ابراهيم عن ابن عيينة عن الاسود
عن جندب هكذا اسناده عند الجلودي وفي الكسائي اسحاق بن ابراهيم وحده وكذلك خرجه
الدمشقي من حديث مسلم وفي نسخة ابن ماهان ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم عن ابن
عيينة زاد في الاسناد ابا بكر بن ابي شيبة قال بعضهم رواية الجماعة اولى وقوله صلى
الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قال الشيخ انكر بعض الناس ان يكون الرجز
شعر

شعرا لوقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له وهو مذهب
الاخفش واحتج بهذه الاية على فساد مذهب الخليل في قوله انه شعر وجواب الخليل عن
هذا ان الشعر ما قصد اليه واعتمد الانسان ان يوقعه موزونا مقفى يقصد الى القا
فيه والروي وقد يقع في كثير من العوام الفاظ موزونة وليس بشعر لان الشعر
انما يسمى به ما قصد اليه ماخوذ من شعر الشاعر بالمعنى فقد قال الناس فان الجزار
يقول لغلامه ... على اللحم الجزور زيد ادمه وهذا موزون ولا يظن بالجزار انه شاعر
قصد الى عمل الشعر الى غير ذلك مما يكثر التقاطه من الفاظ العامة هكذا وجه الجواب عن
ما وقع في القران من الموزون انه ليس بشعر لانه لم يقصد الى تقفيته وجعله شعرا كقوله
نصر من الله وفتح قريب وقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولا شك ان هذا لا يسميه
احد من العرب شعرا ولا قائله وقد ادعى بعض الناس غفلة عن هذا الجواب الى ان قال ان
الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء حرصا منه على ان يفسد الوزن فيستغني عن هذا الا
عتذار وانما فعل هذا الاعتزا الى الاباء والافتخار بهم من عمل الجاهلية ... صلى
الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قيل انما اراد هذا لانه كان سيف بن ذي يزن
عليه قريش لعبد المطلب انه سيكون حفيدا للنبي صلى الله عليه وسلم وانه يقتل اعداءه
وذلك مشهور عند العرب فكان اراد صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الاسم ليذكرهم بالقصة
فتقوى قلوبهم في الحرب وربما تارب الشجاع في الحروب بهذا وامثاله وقيل انه رويا
راها عبد المطلب تدل على ظهوره صلى الله عليه وسلم وعلته وكانت مشهورة عندهم اراد
ان يذكرهم بها قوله صلى الله عليه وسلم الان حمي الوطيس قال ابو عمرو الوطيس
شبه التنور يختبز فيه ويضرب مثلا لشدة الحرب التي تشبه حرها بحره وقال غيره
الوطيس التنور بعينه وقال الاصمعي الوطيس حجارة مدورة اذا حميت لم يقدر احد ان يطأ
عليها فقال الان حمي الوطيس على وجه المثل لامر اذا اشتد وقيل الوطيس حمي وكرنه
وطيسه واما قوله فرشقهم تعالى رشقت بالسهم ورشقت به اذا رميته واما
قوله رجل من جراد فهي القطعة منها واما قوله فعل يتضرب بربه فمعناه يدعوا له
وقوله صلى الله عليه وسلم شاهت اي قبحت وقوله وكشف اوباش الى جمعه
جموعا من قبائل شتى وهم الاوباش والاوشاب وقوله فما مال لجراى ثباعد فقال
مال الرجل اذا تباعد واما اطاعه اذا باعده وقيل ماط الرجل واماط اذا تباعد
لغتان وقوله تبعث دحية هو دحية ابن خليفة الكلبي يقال بفتح الدال وكسرها
قال ابن السكيت هو بالكسر لا غير وقال ابو حاتم هو بالفتح لا غير وقال المطرز الدحية الرئيس
واحدهم دحية وقوله يا معشر الانصار هل ترون اوباش قريش قالوا نعم قال
انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا الحديث قال الشيخ يختلف الناس

في فتح مكة هل كان صلحا او عنوة فذهب مالك وجمهور الفقهاء واهل السير انها
عنوة وقال الشافعي بل هو صلح وانفرد بهذا المذهب ودليل الجماعة عليه قوله
سبحانه وتعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ومثل هذا اللفظ لا يستعمل في الصلح وانما يستعمل
في الغلبة والقهر وقولهم ان ذلك انما اراد به صلح الحديبية لما ذكره مسلم في قصة الحديبية
انه نزل القران على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح فارسل الى عمر فاقراه اياه
فقال يا رسول الله افتح هو قال نعم لا يصح لان هذه الاية انما نزلت والمراد بها فتح مكة غدا
وهذا الحديث نص على ما قلناه لانه قال فيه اذا لقيتموهم ان تحصدوهم حصدا وهذا
امر بقتلهم ولا يكون ذلك الا مع العنوة وقد تعذر القول لهم اذا لقيتموهم غدا
فقولهم ان هذا القول كان منه قبل الفتح بيوم لم يقع الصلح في غده هذا لغير صح لانه
قال فما اشرف لهم احد يومئذ الا اناموه وقال ابو سفيان ابيدت خضراء قريش لا قريش
بعد اليوم وهذا يدل على القتال وقوله صلى الله عليه وسلم من دخل دار ابي سفيان فهو امن
ومن القى السلاح فهو امن فلو كانوا كلهم امنين لم يحتج الى هذا وهذا كله واضح في
هذا الحديث دال على فساد ما قال الشافعي وقولهم انه انما امر صلى الله عليه وسلم بقتل من لم يقبل
امانه وان المعاقدة على ذلك كانت دعوى واضافة الى الحديث ما ليس فيه وكيف يصح
المعاقدة على مثل هذا ومن اكبر الادلة ما يدل على ما قلناه حديث ام هانئ وقد ذكرته
ان عليا رضي الله عنه اراد ان يقتل رجلين وانها اجارت وامضى صلى الله عليه وسلم جوارها
فكيف يكون مكة صلحا ويخفى ذلك عن علي حتى يجاوز قتل الرجلين وكيف يحتاج احد الى امان
ام هانئ وهو امر بالصلح وقد تقدم حديث ام هانئ وانما التبس على القوم لانه صلى الله
عليه وسلم لم يستبح اموالهم ولا قسمها بين الغانمين فلما راى الشافعي هذا وخروجه عن الاصل
اعتقد انه صلح وهذا لا تعلق له فيه لان الغنيمة لا يملكها الغانمون بنفس القتال على قول
كثير من اصحابنا وللامام ان يخرجها عن الغانمين ويمن على الاسرى بانفسهم وحريمهم و
اموالهم وكانه صلى الله عليه وسلم راى من المصلحة بعد الخاتم والاستيلاء عليهم ان يتركهم
لحرمة العشيرة وحرمة البلد ورجاء من اسلامهم وتكثير عدد المسلمين بهم ولا يوجد
فيها امر من الادلة الواضحة مثل هذا المحتمل وقد قال بعض العلماء يمنع من بيع دورها
لقوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وقد حكي منع بيعها وكراء دورها عن مالك
وذكر ابو جعفر الابهري عنه انه كره بيعها وكراءها فان بيعت او كريت لم يفسخ
وكان بعض شيوخنا يستقري من المدونة الجواز من قوله في بعض الكراء اذا انهارت
البير انه ينقض قال ودور مكة في نفاقها ايام الموسم وعند كسادها هل منّ بها على اهلها
او اوجبت للمسلمين فعلى القول بانها اوجبت للمسلمين يجب الفسخ وعلى القول بانه منّ بها
على اهلها يجب الجواز او قد يقع كراهة حرصا على المواساة وندبا اليها اشارة حاجة
الناس

الناس وضرورتهم ومراعاة للخلاف وذكر ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مكة
كلها مباح مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها **فقوله** فما اشرف لهم
يومئذ احد الا اناموه اي قتلوه يقال نامت الشاة وغيرها من الحيوان اذا ماتت
ونامت السوق اذا كسدت وقال الفراء النايمة الميتة ومن حديث علي رضي الله عنه
انه حث على قتال الخوارج فقال اذا رايتموهم فانيموهم اي اقتلوهم **واما قوله**
فاحصدوهم يقال حصدت الشيء والقوم بالسيف حصدا وحصادا وحصد الامر
والحبل حصدا صار وثيقا محكما واحصد الشيء حان حصاده **واما قوله** ابيدت
خضراء قريش قال احمد بن عبيد معنى قولهم اباد الله خضراءهم اي جماعتهم قال الاصمعي
الخضراء اسم من اسماء الكتيبة قال ابن الاعرابي معناه اباد الله سوادهم قال ابن الانباري
سواد القوم معظمهم قال ابن الاعرابي الخضرة عند العرب السواد يقال لليل اخضر
لسواده وانشد باتوا يجتابون حبتا زورا وعارض الليل اذا ما اخضرا ويقال
اباد الله خضراءهم اي حصدهم وشقيهم قال النابغة
يصونون ابدانا قديما نعيمها بخالصة الاردان خضر المناكب وقوله كتب
على الصلح يوم الحديبية هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله فقالوا لا نكتب
رسول الله فلو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي امحه الحديث
قال الشيخ وفقه الله انكر بعض المتاخرين ان يقال في استفتاح الوثائق هذا ما اشترى
فلان هذا ما اصدق فلان وشبه ذلك هو بما انه يدل ذلك على الجحود والنفي وهذا
الحديث حجة عليه لانه كتب باللفظ الذي كرهوه فقال هذا ما كاتب وفي هذا
الحديث دلالة على ان للامام ان يعقد الصلح على ما يراه صلاحا للمسلمين وان كان يظهر
في بادي الراي ان فيه ما ظاهره هضم للحق لانه صلى الله عليه وسلم محا اسمه وعا
هدهم على ما ذكره مسلم من جاء منهم الينا رددناه ومنا اليهم وقد قال عمر يا رسول الله السنا
على الحق وهم على باطل قال بلى قال اليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار قال بلى
قال فلم نعطي الدنية في ديننا الحديث ومذهبنا انه عاقد للامام على الرد
جاء مسلما انه نفذ عقده في الرجال دون النساء لقوله تعالى فان علمتموهن مومنات فلا
ترجعوهن الى الكفار ولكن اختلف الناس اذا طلب زوجته التي جاءت مسلمة هل للعاصم
عنها الفداء والذي كان اعطاها فقال بعض الناس يعاض عنها لقوله عز وجل واتوهم
ما انفقوا وقال بعضهم لا يعاض عنها والاية منسوخة وقد قال بعض الناس ان منع
رد النساء بالقران نسخ لما تقدم من السنة وفيه نسخ السنة بالقران وفي ذلك
خلاف بين اهل الاصول واما قوله ولا يدخلوها الا بجلبان السلاح السيف وقرابه

قال الازهري القراب غمد السيف والجلبان شبه الجراب من الادم يوضع فيه
السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه في اخرة الرحل او
واسطته وقال شمر كان اشتقاق الجلبان من الجلبة وهي الجلدة التي تجعل على القتب
والجلدة التي تغشى التميمة لانها كالغشا للقراب يقال اجلب قتبه اذا غشاه
وروا ابن قتيبة في هذا الحرف جلبان بضم اللام وتشديد الباء قال والجلبان
اوعية السلاح باعيانها قال ولا اراه سمي به الا لجفائه ولذلك قيل للمراة الجافية الغليظة
جلبانة قال الهروي والقول ما قال الازهري وشمر **قوله** ما فتحنا منه من
خصم الا انفجر علينا منه خصم قال القاضي خصم كل شي طرفه وناحيته ومنه قيل
لخصمين خصمان لان كل واحد منهما يأخذ من الدعوى في ناحية صاحبه هو
قوله لا تذعرهم علي معناه لا تنفرهم وقوله قررت اي اصابني القر [illegible]
من الاشياء [illegible] **قوله** المشركين قد [illegible] محمد [illegible] الله [illegible]
قال الشيخ في ابن عباس معناه ما فعلت [illegible] ارسلك [illegible] سمي الوداع وذلك
لانه فراق ومتاركة وفي الحديث الحمد لله غير مودع ربنا لا مكفور اي غير متارك طاعته
قوله لقد اصطلح اهل هذه البحيرة ان يتوجوه البحيرة مدينة النبي
صلى الله عليه وسلم والبحار القرى قال الشاعر وكنا البدو كله والبحار [illegible]
والقرى **قوله** فيعصبوه اي يسودوه كانوا يسمون السيد المطاع معصبا
لانه يعصب بالتاج او تعصب به امور الناس وكان ابطالهم المعمم والعمائم
تيجان العرب وهي العصائب **قوله** شرق بذلك اي غص به يقال شرق شرق
بكسر الراء شرقا والشرق الغصص واسم الفاعل على مثال حذر قال الشاعر يشرق
لو بغير الماء حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتصاري . **ذكر** قتل
كعب بن الاشرف الحديث المشهور **قال الشيخ** انما قتل كعب على هذه الصفة
لانه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه وعاهده ان لا يعين عليه احدا
وجاء مع اهل الحرب معينا عليه وقد اشكل قتله على هذه الصفة على بعضهم ولم
يعرف هذا الوجه والجواب ما قلناه **ذكر** حديث فتح خيبر الحديث المشهور قال
الشيخ قوله انحسر الازار عن فخذ النبي صلى الله عليه وسلم حتى اني لا رى بياض فخذه استدل
به بعض اهل العلم على ان الفخذ ليس بعورة لانكشافه من النبي صلى الله عليه وسلم وان
كان عن قصد فذلك اكد في الدلالة وان كان عن غير قصد فكانه منزه عن انكشافها
وقد ذكر الراوي انه راه **قوله** اصبناها عنوة ظاهره اصابتها عنوة
على الاطلاق وقد قال ابن شهاب فيما حكاه مالك عنه وبعضها صلح والكتيبة وهي

ارض خيبر بقسمها بعضها انما صلح فيها ملك ومنها اربعون الف عذق يريد نخله وقد
تقدم ان العذق بفتح العين اسم النخلة وبكسرها الكباسة وقد يستشكل من هذا ما روي
في كتاب ابي داود انه قسمها نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا للمسلمين وقال
بعضهم كان حولها من الضياع والقرى مما اجلا عنه اهله فكان خالصا للنبي صلى الله
عليه وسلم وما سواه للغانمين فكان بقدر ما اجلا عنه اهله النصف فلهذا قسمها نصفين
ذكر شعر عامر ابن الاكوع   اللهم لولا انت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فدا لك ما اقتفينا   **قال الشيخ** وفقه الله وقع في بعض النسخ فدا
لك وفي بعضها فاغفر لنا بذاك كما ابتغينا وهذه الرواية الثانية سالمة من
الاعتراض واما فدا لك فانه لا يقال في الباري تعالى ولا يقال للباري سبحانه فديتك
لان ذلك انما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله ببعض الاشخاص فيحب شخص ان يحل ذلك به
ويفديه منه ولعل هذا وقع من غير قصد الحقيقة معناه كما يقال قاتله الله وكما قال صلى الله
عليه وسلم تربت يمينك وتربت يداك [illegible] وقد يقدر ان يكون فيه ضرب من الاستعارة
لان الفادي لغيره قد بالغ في طلب تعريض رضا المفدي حين بذل نفسه في محابه فكان المراد
بهذا الشعر اي ابذل نفسي في رضاك وعلى كل حال فان المعنى وان صرف الى جهة يصح
فيها فاطلاق اللفظ واستعارته والتجوز به يفتقر الى شرع او يكون المراد بقوله
فدا لك رجلا يخاطبه وقطع بذلك بين الفعل والمفعول فكانه يقول فاغفر ثم عاد
الى الرجل ينبهه فقال فدا لك ثم عاد الى الاول فقال ما اقتفينا وهذا تاويل يصح معه
اللفظ والمعنى لولا ان فيه تعسفا اضطرنا اليه تصحيح الكلام ان صحت الرواية وقد
يقع في لسان العرب من هذه الفواصل بين الجملة المعلق بعضها ببعض ما يسهل هذا
التاويل وكما وقع بعد هذا من قوله صلى الله عليه وسلم على اي شيء توقدون قالوا على لحم
قال اي لحم قالوا لحم حمر الانسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها
فقال رجل او نهريقها ونغسلها فقال صلى الله عليه وسلم او ذاك قال بعض الناس
من تاول من ذلك انها لم تخمس وهذا من المغنم قبل القسمة ومنهم من يقول اراد استبقاها
لحاجة اليها ومنهم من يقول لانها حرام لحمها **قوله** انا ابن الاكوع واليوم يوم
الرضع معناه اليوم يوم هلاك اللئام من قولهم لئيم راضع ومعنا لئيم راضع اي رضع
اللؤم في ثدي امه وقيل انه يمتص الدر حتى لا يسمع للبن وقع في الحلاب فيستدل
قوله ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزلا اعني ليس معه سلاح قال الشيخ فيتوق
كما يقال [illegible] وجمع الجمع اعزال كما يقال جنب واجناب وما [illegible]
[illegible] **قوله** فجاشت معناه ارتفعت يقال جاش الشيء اذا ارتفع وجاشت
جيشا قال الشاعر   وقولي كلما جشأت وجاشت   مكانك تحمدي او تستريحي

وقوله جبا الركية لحبا ما حول البير والمارا الحبا الماء والركية البير وقوله
واحسه معناه انعمر عنه التراب لم يدع الفرس وقوله فكبحت شوكها قال ابن القوطية
كبح الشي كبحا كلبسه وكبح كبحا عرج وقوله ولحرت سلاحهم لحعله ضغنا وبرى
الضغن في اللغة الحرمة وقوله وخرجت معه بفرس طلحة ابديه مع الظهر قال الشيخ
قال ابو عبيد عن الاصمعي التندية ان يورد الرجل الابل حتى تشرب قليلا ثم يرعاها ساعة
ثم يردها الى الماء وهو في الابل والخيل ايضا قال الازهري وانكره القتبي وقال الصواب لابدية اي
لاخرجه الى البدو وقال ولا تكون التندية الا للابل قال الازهري اخطا القتبي والصواب ما قال
الاصمعي والتندية ايضا تعني لحرو هو تضمير الفرس ولجراوه حتى يسيل عرقه ويقال لذلك العرق
اذا سال الندا وقوله اردتهم بالحجارة اي ارميهم بها وقوله جعلت عليها اراما من الحجارة
يعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبه ان يريد بها الاعلام قال الاعشى
وبيدا تحسب ارامها رجال اياد باجلادها يعني باشخاصها والارام الاعلام والارام
بالعمر بعد الاطلال قال زهير بها العين والارام يمشين خلفة واطلاوها ينهض من كل مجثم
وقوله لهيا من هذا السرح يعني الشجرة وقد تقدم وقوله يتخللون الشجر اي يدخلون
خلال الشجر وخلالها اوساطها والخلال جمع خلل مثل جبل وجبال ومنه ولا وضعوا خلالكم يعني
وسطكم وقوله مذوقة لبن يقال مذقت اللبن اي خلطته بالماء ومنه المودة اذا لم تخلصها ومذقها
اتماذقها وقوله شاك السلاح اي تام السلاح يقال شاك السلاح وشاك السلاح
وشاكي السلاح وشاك في السلاح من الشكة وهي السلاح اجمع وشوكة الانسان شدته وقال الله
سبحانه وتودون ان غير ذات الشوكة اي غير ذات السلاح التام وقوله بطل مغامر يشبه ان
يكون اراد يركب غمرات الحرب وهي شدائدها وقول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني
امي حيدرة قال ابو العباس ثعلب لم يعرف بعضهم هذا لانه كان راى في المنام ان مرحبا قتله
سبع وكان علي سمي اولا اسدا وسبعا وحيدرة الاسد فاخبر بذلك ليلقيه على المنام
ويذكره به حتى تضعف نفسه ويخاف وقوله اوفيهم بالصاع كيل السندرة معناه اقتلهم
قتلا واسعا لان السندرة مكيال واسع وقيل السندرة العجلة فيكون معناه اقتلهم
قتلا عاجلا قاله القتبي ويحتمل ان يكون مكيالا اتخذ من السندرة وهي شجرة يعمل منها النبل والقسي
وقوله بقرت به بطنه اصل البقر التوسع والفتح ومنه يقال بقرت بطنه وفي الحديث
نهى عن التبقر في الاهل والمال قال ابو عبيد يريد الكثرة والسعة وقوله مجوب يعني مترسا بالترس
لعنه بالحجفة وهي الترس والجوب الترس وقوله شديد النزع يعني شديد الرمي وقوله
ان احدهم يسوقهما الخدم الخلاخل وفي حديث سلمان انه ركب على حمار وخدمتاه تذبذبان
اراد والخدمتين ساقيه فسميتا بذلك لانهما موضع الخدمتين وهما الخلخالان ويقال اراد بهما
مخرج الرجل من السراويل ومنه الحديث بادية خدامهن اي ظاهرة خلاخيلهن ومنه قول زهير

محرم

محرم اذا كان ابيض الرسغين وقوله يحجزن من الغنيمة اي يقطعن قال ابن ولاد الحجزنا
والحجزنا ما يعطا الرجل من الغنيمة او من الجائزة وكذلك الحذوة قال الشيخ خرج مسلم
في غزوة خيبر حدثنا ابو الطاهر نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن قال
مسلم ونسبه غير ابن وهب فقال ابن عبد الله بن كعب بن مالك ان سلمة ابن الاكوع قال لما كان يوم
خيبر الحديث قال الشيخ قال بعضهم كان ابن وهب يهم في اسناد هذا الحديث فيقول عن الزهري عن عبد الرحمن
وعبد الله ابني كعب فغيره مسلم واصلحه لذلك قال ونسبه غير ابن وهب قال هكذا قال احمد
ابن صالح وغيره عن ابن وهب وقال الدارقطني خالف ابن وهب في هذا القاسم بن مبرور رواه عن يونس
عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب قال وهو الصواب قال الشيخ قال بعضهم وقد نسبه
ابو داود في كتاب السنن على وهم ابن وهب في الاسناد وكذلك فعل ابو عبد الرحمن النسائي وذكرا
الصواب في ذلك قال الشيخ خرج مسلم في عدد غزوات النبي صلى الله عليه وسلم قال نا ابو بكر ابن ابي شيبة
قال حدثنا يحيى ابن ادم نا زهير عن ابي اسحاق وفي بعضهم هكذا روي هذا الاسناد عن الكسائي على الصواب
وفي نسخة السجزي والرازي عن ابي احمد حدثنا يحيى ابن ادم حدثنا وهيب وكذلك كان في نسخة ابن
ماهان وغيره قال عبد الغني والصواب زهير واما وهيب فخطا لان وهيبا لم يلق ابا اسحاق وقوله
ما نهينا شيئا اي ما كرهنا وما في معناه وقوله شر الرعا الحطمة يعني الذي يحطم عنفا الرعية
الابل لحطمها التي يحطم بعضها على بعض ويقال ايضا حطم بلا ها ومنه قول الحجاج في خطبته قد لفها الليل
بسواق حطم وقوله نهى عن الرغا الرغا صوت البعير وكذا ما ذكر بعده صوت كل شي وجعله
به وقوله لا الفين احدكم وعلى رقبته رغاء يخفق فيه دلالة على زكاة العروض وقد يستدل ايضا
من ذكر الرغاة في الخيل ان يذكر فيه الفرس في هذا الحديث وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله يحمد انها
عفيري ابطيه قال الاصمعي العفرة هو البياض وليس بالناصع ولكنه لون الارض ومنه قيل الظبا
عفر سميت بعفر الارض وهو وجهها قال غيره هو البياض الحمرة قليلا وقوله بايعنا رسول الا
الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة الحديث وفيه ولا ننازع الامر اهله قال الا ان تروا كفرا وعندكم من الله
بواحا عندكم فيه برهان قال الشيخ لا ينعقد الامام الفاسق ابتدا ولا يجوز الخروج عليه باتفاق والامام اذا
فسق وجار فان كان فسقه كفرا وجب خلعه وان كان ما سواه من المعاصي فمذهب اهل السنة
فانه لا يخلع ولا يجب الخروج عليه لظواهر الاحاديث وهي كثيرة ولانه قد يؤدي خلعه الى اراقة الدماء وكشف
الحريم فيكون الضرر بذلك اشد من الضرر به وعند المعتزلة انه يخلع وهذا اذا امام عقد له على
وجه يصح ثم فسق وجار واما المتغلبون على البلاد فالكلام فيهم قد تقدم ولنبين هذا موضعه
وقوله الا ان تروا كفرا بواحا هذا الاستثناء يؤكد ما قلناه من التفرقة بين الكفر وغيره
وقوله بواحا البواح الجهار يقال باح بالشيء واباحه جهر به وقوله فينتضل ومنا من هو في
جشره المناضلة معروفة وهي المراماة والجشر خروج القوم بدوابهم الى المرعى فلعله هذا المعنى
وقوله وابو نعيم وطيفة قال ابو عبيد الدخل ان يكون لون الدابة كدورة الى سواد وهي

الحديث هدنة على دخن يريد لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا ينصع حبها كما كانت وتفسيره
في الحديث وهو قوله لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه والدخن ايضا الدخان ومنه الحديث
وذكر فتنة فقال دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يعني اثارتها وهيجها شبهه بالدخان
الذي يرتفع. قوله ومن قاتل تحت راية عمية اي يغضب لعصبة قيل الامر الاعمى كالعصبية عمية
لا تستبين ما وجهه قاله ابن حنبل وقال ابن اسحاق هذا في تجارح القوم وقتل بعضهم بعضا وكانه
اصله من التعمية وهو التلبيس وفي حديث الزبير لئلا يموت ميتة عمية اي ميتة فتنة وجهالة عِمِّيَة
قوله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما قال الشيخ العقد في عصر واحد وبلدة
لامامين لا يجوز وقد اشار بعض المتاخرين من اهل الاصول الى ان ديار المسلمين اذا اتسعت وكان
بعض الاطراف لا يصل اليه خبر الامام ولا تدبيره حتى يضطروا الى اقامة امام يدبرهم فان ذلك
يسوغ لهم ويحمل هذا الحديث على ان الثاني امتنع من العزلة ودعا الى طاعته حتى صار ذلك سببا
للفتنة وشق العصا وانه يقاتل ليخلع وان ادى قتاله الى قتله ولو كان عقد لهما ولم يعلم الاول
لم يستحق احدهما الاستبداد بالامامة لجواز ان يكون هو الثاني والعقد له باطل ويكون كمسالة المراة
زوجها ولياها ولم يعلم الاول منهما فانه لا يثبت نكاح احدهما الا ان يقع دخول. قوله فجثى على
ركبتيه واستقبل القبلة يقال جثا يجثو جثوا اذا جلس على ركبتيه واما جذا بالذال المعجمة فهو ان
يجلس على اطراف اصابعه والجاذي اشد استيفازا من الجاثي وقد وقع في بعض النسخ ايده الله
خرج مسلم في باب كراهة الامارة حدثنا عبد الملك نا ابي نا الليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن بكر بن
عمرو عن الحرث بن يزيد هكذا روى هذا الاسناد عن الجلودي ووقع عند ابن ماهان حدثني يزيد بن ابي حبيب
وبكر بن عمرو بواو العطف والصواب عن بكر بن عمرو كما تقدم وقاله عبد الغني قال الشيخ ايده الله
وخرج مسلم في هذا الباب ايضا زهير واسحاق كلاهما عن المقرئ عن ابن عبد الله بن يزيد
سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن سالم بن ابي سالم عن ابيه عن ابي ذر وقال الدارقطني في
كتاب العلل وذكر الحديث اختلف فيه على عبيد الله بن ابي جعفر فرواه سعيد بن ابي ايوب عنه
كما تقدم في وخالفه عبد الله بن لهيعة فرواه عن عبيد الله عن مسلم بن ابي مريم عن ابي سالم
الجيشاني عن ابي ذر والله اعلم بالصواب هـ قال الشيخ قال بعضهم لم يحكم الدارقطني فيه بشي
قال بعضهم وابو سالم اسمه سفيان بن هانئ الجيشاني يروي عن علي وابي ذر. قوله صلى الله عليه
وسلم لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا قال الشيخ كانت الهجرة فرضا في اول الاسلام
ليسلموا بها من ذل الكفار لغلبتهم على البلاد وليكونوا مع النبي صلى الله عليه وسلم من الاعوان والانصار سبيلا
ازرة ويدفعون عنه ولما فتحت مكة سقط فرض الهجرة لزوال العلة عن سكناها من المسلمين واستغنا
النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه عن حمايته وصارت ندبا لما في القرب من النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدته
والصلاة معه وتلقي الوحي منه من الفضيلة على الغيبة عن ذلك واما قوله صلى الله عليه وسلم
واذا استنفرتم فانفروا فانه اذا استنفر الناس للجهاد وجب عليهم اذا كان قعودهم عنه يؤدي
اي

الى استباحة الحرم والاموال وان كان طلبا للاستظهار على العدو وقد قام بالجهاد من يكفي كان
ندبا على الباقين. قوله فان الله لن يترك من عملك شيئا يعني ينقصك ومنه قوله تعالى ولن
يتركم اعمالكم تقول وترته اذا نقصته قال الشيخ ايده الله وخرج مسلم في باب المسابقة بين
الخيل حدثنا عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ثم ذكر من حديث الليث عن نافع وحماد بن زيد عن
ايوب عن نافع ثم قال وحدثني زهير بن حرب قالا نا اسماعيل عن ايوب عن نافع والمعتمر
هكذا في النسخ من جميع الطرق التي روينا ها وذكره ابو مسعود الدمشقي عن مسلم عن زهير عن
اسماعيل عن ايوب عن ابن نافع عن نافع فزاد في الاسناد عمر بن نافع وهو المحفوظ عن جماعة من اصحاب
ابن علية. قوله كان يكره الشكال من الخيل قال ابو عبيد يعني ان يكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة
مطلقة اخذ من الشكال الذي تشكل به الخيل تشبيها به لان الشكال انما يكون في ثلاث قوائم وقد فسره
في كتاب مسلم. قوله فهو علي ضامن ان ادخله الجنة قال الشيخ قد جاء فاعل بمعنى مفعول كقوله
من ماء دافق بمعنى مدفوق وعيشة راضية بمعنى مرضية فيحمل هذا على ان يكون ضامن بمعنى مضمون
قوله وجرحه يثعب قال ثعبت الماء اذا فجرته فانثعب قال الشيخ ايده الله خرج مسلم في فضل
الشهادة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن شعبة عن قتادة وحميد عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ قال بعضهم ظاهر هذا الاسناد ان شعبة يرويه عن قتادة وحميد عن انس وباطنه
ان ابا خالد الاحمر يرويه عن حميد عن انس وعن شعبة عن قتادة عن انس وهكذا قال فيه عبد الغني
يهوع ابن سعيد. قوله كلما سمع هيعة قال ابو عبيد الهيعة الصوت الذي تفزع منه تقول هاع
يهيع هيوعا وهيعانا اذا جبن وهاع يهاع اذا جاع واذا تهوع. قوله في راس شعفة
الشعفة بالعين غير معجمة واحدة الشعف وهي رؤوس الجبال. قوله اني ابدع بي فاحملني
يقال للرجل اذا كلت ركابه او عطبت وبقي منقطعا به قد ابدع به. قوله فاخرج
تمرات من قرنه اي من جعبته وفي حديث صل في القوس واطرح القرن قال الهروي القرن جعبة
من جلود تشق ثم تخرز وانما تشق حتى تصل اليها الريح ولا تفسد الريش وامره بنزع القرن
لانه كان من جلد غير ذكي ولا مدبوغ ومنه حديث عمر رضي الله عنه وقال لرجل اما الجوالق
اقرن وادمة من المنيئة الاقرن جعبة من جلود تكون للصيادين تشق جانبا
منها ليدخلها الريح. قوله تعالى له فانزل اهل الشام قال الهروي في الحديث ان ابا الحسين
ملك ومعه صبية من اسكة فاستنثل رسول الله صلى الله عليه وسلم امام القوم اي تقدم وقال
ابو بكر ومنه سمي الرجل ناثلا ونتيلة ام العباس بن عبد المطلب ومنه حديث ابي بكر انه اتى
بلبن شربه اي لم يحل له فاستنثل يقيا اي تقدم وذكر الهروي انه يقال استنثل ايضا اذا تقدم
ومنه ان عبد الرحمن ابن ابي بكر برز يوم بدر فقال هل من مبارز فترك الناس لكرامة ابيه
رضي الله عنه فنثل ابو بكر ومعه سيفه اي تقدم. قوله فلم يحاد به او سر بحقوق
قال ابو عبيد الاحياد ان يفرو ولا يعم شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم يقضها فقد

لحقوا واحفوا الصابر اذ الخائب. قوله يركبون ثبج هذا البحر قال الشيخ الوسط قال ابو زيد
ضرب بالسيف ثبج الرجل أي وسطه والثبج ما بين الكتفين وفي حديث والان بن محمد والطهو
الثبج يقول العظم الوسط في الصرفة لا من خيار المال ولا من رذالته. قوله الشهيد خمسة
المطعون والمبطون الحديث. قال الشيخ المطعون هو الذي يموت في الطاعون ولم يرد المطعون
بالسنان لأنه قال في آخره والشهيد في سبيل الله وفي طريق آخر ومن مات في الطاعون فهو شهيد
قوله إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض وإذا سافرتم في السنة فبادروا
بها نقيها وإذا عرستم فاجتنبوا الطريق فإنها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل. قال الشيخ
أما قوله إذا سافرتم في السنة فالمراد به القحط قال الله سبحانه ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين
أي بالقحوط والسنة الأزمة ومنه حديث عمر رضي الله عنه كان لا يجيز نكاح عام سنة
يقول لعل الضيقة تحملهم أن ينكحوا غير الأكفاء وكذلك حديثه كان لا يقطع في عام سنة
وأما قوله فبادروا بها نقيها يعني مخها يقال نقوت العظم ونقيته وانتقيته إذا استخرجته
قال الشيخ أيده الله وخرج مسلم في باب الغدوة في سبيل الله والروحة قال نا ابن أبي عمر نا مروان
ابن معاوية قال بعضهم في نسخة أبي العلاء نا أبو بكر ابن أبي شيبة نا مروان بن معاوية جعل ابن
أبي شيبة بدل ابن أبي عمر والصواب ما تقدم أنه من رواية ابن أبي عمر وهي رواية الجلودي وغيره
وخرج أيضا مسلم في باب أرواح الشهداء عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي
معاوية قال ونا إسحاق نا جرير وعيسى عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق قال سألنا
عبد الله عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية الحديث هو موقوف هكذا
سألنا عبد الله غير منسوب قال بعضهم قال أبو مسعود الدمشقي ومن الناس من ينسبه
فيقول عبد الله بن عمر والله أعلم وذكره أبو مسعود في مسند ابن مسعود وخرج أيضا مسلم
في باب ركوب البحر للغزو نا محمد بن رمح نا الليث وفي نسخة الرازي نا محمد بن رمح ويحيى بن يحيى
قال نا الليث سقط ذكر يحيى بن يحيى لابن ماهان وللسجزي عن أحمد وخرج أيضا مسلم في باب
السفر قطعة من العذاب حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب وإسماعيل بن أبي أويس
ومنصور وقتيبة قالوا نا مالك هكذا عند الجلودي والكسائي وأما عند ابن ماهان فقال
عن مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة وابن أبي الوزير وأبو مصعب ومنصور وقتيبة قالوا نا
مالك فهذا كما ترى جعل ابن أبي الوزير بدل إسماعيل بن أبي أويس واسم ابن أبي الوزير
إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير يكنى أبا إسحاق وهو يروي عن مالك وقال بعضهم لم يذكر مسلم ولا
أعلم لمسلم عنه رواية قال وأما البخاري فقد خرج عنه عن عبد الله الجعفي عن ابن أبي الوزير
مقرونا بالحسين بن الوليد عن ابن الغسيل في كتاب الطلاق حديث الجونية التي بنى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستعاذت منه. بلغ مقابلة

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم عونك يا الله

كتاب الصيد

قوله عدي بن حاتم يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي وأذكر اسم الله عليه
فقال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل قلت وإن قتلن قال وإن قتلن
ما لم يشركها كلب ليس معها قلت له فإني أرمي بالمعراض الصيد فأصيب قال إذا رميت
بالمعراض فخزق فكله وإن أصابه بعرضه فلا تأكله وفي بعض طرقه إلا أن يأكل الكلب فإن
أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه وفي بعض طرقه فإنه إنما أمسك
على نفسه قلت فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر لا أدري أيهما أخذه قال فلا تأكل فإنما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره وفي بعض طرقه في المعراض إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب
بعرضه فإنه وقيذ فلا تأكل. قال الشيخ وفقه الله الحيوان الذي يحل أكله لا يستباح
في الشرع إلا بذكاة والذكاة عقر أو ذبح أو نحر فأما الذبح والنحر ففي المقدور عليه
وأما العقر ففي كل حيوان مأكول اللحم مستوحش طبعا غير مقدور عليه فذكاته العقر
فقلنا حيوان احترازا من غير الحيوان لا يذكى وقلنا مأكول اللحم احترازا من الخنزير وما يحرم من الحيوان
لا تنفع تذكيته وقلنا مستوحش احترازا من الإنسي كالبقر والغنم فإنه لا يذكى بالعقر وقلنا
طبعا احترازا من الإنسي إذا ند فإنه لا يستباح بالعقر لأن التوحش ليس من طبعه
وقلنا غير مقدور عليه احترازا من الوحشي إذا حصل في قبضة الصائد فإنه لا يذكى بالعقر هذا
ضبط ما يذكى بالعقر وأما الآلة التي يعقر بها فكل حيوان يصيد ويقبل التعليم فإنه يجوز
به الصيد عندنا وما وقع من النهي عن التصيد ببعضه في المذهب محمول على أنه لا يقبل التعليم
هذا مذهب مالك وأصحابه ومن الناس من قصر الاصطياد على الكلاب خاصة تعلقا بقوله
تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين ومنهم من يستثني الكلب الأسود والدليل عليه قوله
في كتاب مسلم وإن رميت سهمك فاذكر اسم الله الحديث. وخرج الترمذي عن
عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد البازي فقال ما أمسك عليك فكل
فثبت بهذه الأحاديث جواز الصيد بالرمي والطير. وأما قوله وإن أكل فلا تأكل فمذهب
مالك أنه يأكل وإن أكل ومذهب الشافعي في أحد قوليه أنه لا يأكل وهو مذهب أبي حنيفة
وهذا الحديث الذي ذكره مسلم من أكبر الحجج لهم ويتعلقون أيضا بظاهر قوله تعالى فكلوا
مما أمسكن عليكم ولو أراد كل إمساك لم يقل فكلوا مما أمسكن فزيادة عليكم إشارة
لما قالوه لأن الإمساك يتنوع عندهم فخصص الجائز منه بهذه الزيادة فصار لو
كان القرآن مجملا لكان هذا الحديث بيانا له لأنه أخبر أنه إنما أمسك على نفسه
وأما أصحابنا فلا يسلمون كون الآية ظاهرا فيما قالوه ويرون أن الباقي بعد أكله
ممسك علينا وفائدة قوله عليكم الإشعار بأن ما أمسكه من غير إرسال لا يؤكل

وأما الحديث الذي خرجه مسلم قبلها لموته لحديث أبي ثعلبة وقد ذكره أبو
داود وغيره ففيه إباحة الأكل مما أمسك وإن أكل وحمل حديث مسلم في النهي على
التنزيه والاستحباب وحديث أبي ثعلبة على الإباحة حتى لا تتعارض الأحاديث وأما قوله
وذكرت اسم الله فيدل على أن التسمية عند التذكية اختلف الناس فيها فمن الناس من ذهب إلى
أن الحيوان المذكى إن تركت التسمية عند تذكيته سهوًا أو عمدًا لم يؤكل وهذا مذهب أهل
الظاهر ومنهم من لا يحرم أكله وإن تركها عمدًا قاله بعض أصحاب مالك في تاركها عمدًا غير مستخف
ومنهم من منع الأكل مع العمد وأباحه مع النسيان وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه
وأما أهل الظاهر فتعلقوا بالظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق
وأصحابنا يرون أن الآية إنما وردت في تحريم الميتة ويذكرون قول الجاهلية واعتراضهم على الشرع
فإنا نأكل ما قتلناه ولا نأكل ما قتله الله فرد الله تعالى عليهم بهذه الآية وقد تعلق أهل
الظاهر بهذا الحديث وقد علق إباحة الأكل بذكر اسم الله تعالى والناسي عندنا ذاكر وكان
أيضًا فيمن وجد آخر مع كلبه لا يدري أيهما أخذ فلا يأكل إنما ذكرت اسم الله على كلبك ولم كلبا
تذكره على غيره وهو في تركه التسمية على كلب غيره أعذر من تركه إياها على كلب نفسه
نسيانًا وأصحابنا يحملون التسمية في هذا وأمثاله على ذكر القلب وقصده فيكون المراد لا أهلها
وصل القلب إلى التذكية ولا يمكن أن الصائد القوي قاصر إلى الاصطياد لا يأكل ملصاد وإذا
لم تسلم لأصحابنا كون هذه الظواهر دالة على منع الأكل مع النسيان وعلى ورد رفع
عن أمتي خطأها ونسيانها وقد أباح أكل ما يأتي من اللحوم ولا يدرى أهل سموا الله عليه أم لم
لا للحديث المشهور قالوا ولو كانت شرطًا لم يستبح ذلك للشك في حصول التذكية والجمهور
من أصحابنا المانعون من أكلها مع العمد لا يتمسكون بالظواهر المتقدمة ويرون أن المتعامد عليه
معذور وقاصد لمخالفة ما عليه الشرع وعمل المسلمين فوجب أن يمنع وأما قوله فإني أخاف
أن يكون إنما أمسك على نفسه وقوله فإن وجدت عنده كلبًا آخر فخشيت أن يكون أخذه
معه وقد قتله فلا تأكل فإن ذلك أصل في أن الشك في التذكية يمنع من تأثيرها ويبقيها
الحيوان على المنع وهو الأصل الذي كان عليه فلا ينقل لأنه على هذا بالشك والجواز ويحمل قوله
فإن وجدت عنده كلبًا آخر على أنه كلب غير مرسل على الصيد وأما لو كان كلبًا معلمًا أرسله
رجل آخر على هذا الصيد فأخذاه معًا لكان مذكى ويكون شركة بينهما وقوله وإن وجدت
عنده كلبًا آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قتله فلا تأكل وقوله في المعراض إذا أصاب
بعرضه فقتل فإنه وقيذ فيه إشارة إلى أحد القولين أن الموقوذة والمنخنقة وما صار إلى حالة
لا تدوم حياته معها فإنه تذكى لأنه قيدها بالقتل وذلك يشير إلى أن القتل إذا لم يقع
لم يحرم الأكل بالتذكية فقد ذكر مسلم أيضًا وما أصيب بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته
فكل ولم يشترط هنا أن يكون حياته ترجى من أن قوله أدركت إشارة إلى أنه لو لم يدرك لما كان

واما

وأما قوله في المعراض إذا أصاب بعرضه فإنه وقيذ فإن من شرط العقر عندنا أن يقع
على صفة فيها تنييب وإدماء أو ما في معنى ذلك فإن مات الصيد انبهارًا أو روعًا أو غيرهما
سببه أداة الصائد لم يؤكل بغير خلاف وإن كان بعد مماسته أداة الصائد وإدمائها
على ما ذكرناه أكل بغير خلاف وإن كان لمماستها صدمه أو ما في معناها ففي أكله
قولان إذا كان ذلك من الكلاب فوجه المنع قوله سبحانه وما علمتم من الجوارح مكلبين والجارح
والجرح ولأنه في معنى المعراض وقد ورد به الحديث ووجه الجواز قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم
وهذا إمساك وقوله صلى الله عليه وسلم لعدي فإن ذكاته أخذه أورده مسلم ولأنه فعل حيوان
غير مميز ولا مضاف للصائد الذي هو مميز وهو مما يتفق أحيانًا فوجب أن لا يمنع قياسًا على
التنييب والإدماء بخلاف المعراض الوارد به الحديث الذي يصير الصيد به موقوذة قال
الهروي المعراض سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال غيره ومعناه يقصد به الصيد سهم خارق وخاسق
للنافذ والوقيذ والموقوذة يعني التي تقتل بعصًا أو حجارة لا حد لها فتموت بلا ذكاة يقال
وقذها إذا أثخنها ضربًا وفي حديث عائشة رضي الله عنها تصف أباها رضي الله
عنه فوقذ النشز يريد أنه دمغه وكسره وقوله فإن رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن
غاب عنك يومًا فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت وإن وجدته غريقًا في الماء فلا
تأكله وفي بعض طرقه إلا أن تجده قد وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك وفي
بعض طرقه وقال في الكلب كله بعد ثلاث إلا أن ينتن فدعه قال الشيخ وفقه الله
من شرط استباحة الصيد أن يتبعه الصائد رجاء أن يدركه فيذكيه فإن لم يفعل وتأخر
عنه من غير عذر ثم أتاه فوجده ميتًا وبه أثر سهمه أو كلبه فالمشهور من المذهب أنه لا يؤكل
لجواز أن يكون لو اتبعه لأدركه وصار بتفريطه حتى لا يكون تذكيته بالعقر وذكر ابن القصار
جواز أكله وكأنه رأى أنه لا تسقط التذكية المحققة بهذا الأمر المجوز وقد وقع في كتاب
مسلم فإن أخذه ذكاته ولم يشترط اتباعه في هذه الروايات ولم يقل إن لم يكن اتبعه أو لم يتبعه
وأما إن غاب عنه الصيد ثم وجده بعد ذلك وفيه أثر سهمه أو كلبه ففي المذهب ثلاثة
أقوال أحدها أنه يؤكل بظاهر الأحاديث والثاني أنه لا يؤكل لقول ابن عباس كل ما أصميت
ولا تأكل ما أنميت ومعنى ما أصميت ما لم يغب عنك وما أنميت ما غاب عنك والقول
الثالث إجازة ذلك في السهم ومنعه في الكلب لأن السهم يقتل بالرمية الواحدة والكلب
يقتل على جهات مختلفة وأما قوله إلا أن ينتن فإن ذلك لأن المنتن تعافه النفوس ويستقذر كالخبائث
فنهى عنه تنزيهًا أو يكون ذلك لتضرر الأجسام ويشبهها فنهى عنه تحريمًا وقد روي أنه صلى الله
عليه وسلم أكل إهالة سنخة والسنخة المتغيرة ويحملها أنها لم تضر ولم تستقذر ولأنه
تلك فلا يحمل على هذا الحديث قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب
من السباع وفي طريق آخر كل ذي ناب من السباع أكله حرام وفي طريق آخر نهى عن كل ذي

باب تحريم أكل كل ذي ناب

ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير قال الشيخ وفقه الله اختلف الناس في السباع
ومن ذكر روايتان التحريم والكراهية وبالتحريم قال أبو حنيفة والشافعي وهذا الحديث الذي
خرجه مسلم نص في التحريم وكان أصحابنا تعلقوا في الكراهية بقوله سبحانه قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما
الآية وليس فيها ذكر السباع وهذا فيه نظر لأنه إنما أخبر عن أنه لا يجد محرما إلا ما ذكر
وقد يمكن أن يجد فيما بعد وقد ذكر أن الحديث ورد بعد لأن الآية مكية وهو مدني وانتقال الآية
خبر عن أنه لم يجد وتحريم السباع حكم يصح نسخها والأخبار لا يصح نسخها ولا يمكن تعارضهما والأحكام
إلا على وجه مكذب به التي فإذا أخبر أنه لا يجد محرما ووجدنا نحن محرما حملناه على أنه أوحي
إليه فيما بعد لأنه لو كان أوحي إليه به فيما قبل وكان الخبر عاما صار الخبر كذبا وهذا لا يصح
وأيضا فإن قوله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما لا يقتضي تحليل سوى المستثنى لأنه إذا انتفى التحريم الشرعي
لم يكن ذلك مقتضيا إثبات التحليل ونحن نقول إن الأشياء قبل ورود الشرع لا نقول إنها محرمة ولا نقول ذلك
فيما نص بما إباحة التحليل بل الغرض نفي ورود الحكم ونحن نأخذ بما فيه على أصلنا قبل الشرع
وفيه خلاف بين أهل الأصول لأن إن كان المراد من الاحتجاج بالآية نفي وجود التحريم الشرعي
عرض تردد لها فهذا صحيح ولكن إثبات حكم معين أو نفي ورود حكم فيما بعد لا يصح ادعاؤه
وأما نهيه عن أكل كل ذي مخلب من الطير فبه قال أبو حنيفة والشافعي ومذهبنا أن أكلها
ليس بحرام ولعل أصحابنا يحملون هذا النهي على التنزيه ويرون أنها قد تكون تتصيد من السموم
ما يخشى منه على آكلها وهذا ضعيف ولا يمكن ترك الأحاديث لمثل هذا التعليل لا سيما
بحث النظر من الآية وهذا الحديث وهل تكون الآية تقتضي جواز أكل كل ذي مخلب أو لا تقتضيه التحريم
وقد نبهنا على التضعيف لذلك فإن كانت لا تقتضيه نظر في النهي هل يحمل على النهي أو على
الكراهية وفيه خلاف بين أهل الأصول ونظر أيضا في قول الراوي نهى ولم ينقل لفظ النبي
صلى الله عليه وسلم هل يؤخذ بذلك على ظاهره أم لا وهذا أيضا مبسوط في كتب الأصول فهذا
التحقيق فيه. قوله فرفع لنا على ساحل البحر دابة تدعى العنبر قال أبو عبيدة ميتة ثم
قال لا بل نحن رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا فأقمنا
عليها شهرا ونحن ثلاثمائة حتى سمنا الحديث وفيه فلما قدمنا المدينة أتينا النبي صلى الله عليه
وسلم فذكرنا ذلك له فقال هو رزق أخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا قال
فأرسلنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكله. قال الشيخ وفقه الله يجمع ما في البحر مباح
عند مالك على الجملة على اختلاف أشكاله وأسمائه بحريه وطافيه إلا أنه توقف في خنزير
الماء واستثنى الشافعي الضفدع وقال أبو حنيفة ما سوى السمك لا يؤكل وقد منع من أكل
الطافي وأجاز ما مات بسبب كالذي يحسر عنه الماء فيموت أو يموت من شدة حر أو برد
ولنا في إباحة جميع ما فيه على الإطلاق قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه فعم وإنما
توقف مالك في خنزير الماء لأن هذه الآية تقتضي عمومها إباحته وقوله عز وجل ولحم الخنزير

يقتضي

يقتضي تحريمه إن سمي خنزيرا في اللغة فلما تعارض العمومان توقف أو يكون لم يتوقف
من ناحية التعارض لكن من ناحية التسمية هل هي ثابتة في اللغة أم لا ولنا في إباحة الطافي
منه قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث أبي عبيدة هذا وقد ذكر
أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل منه اختيارا وتضمن حديث أبي عبيدة أيضا الرد على أبي حنيفة
في منعه ما سوى السمك لأن هذه الدابة التي تسمى العنبر الظاهر أنها ليست من
السمك وأما منع أبي حنيفة والشافعي للضفدع فلعلهما تعلقا بما خرجه النسائي أن طبيبا
ذكر ضفدعا في دواء عند النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتله ولعل هذا الحديث
لم يثبت عند مالك أو حمل إن ثبت على الاستحباب. وأما قوله كنا نضرب بعصينا الخبط هو
أن يضرب الشجر بالعصا لتتحات ورقه واسم الورق الخبط خبط وهو من علف الإبل. قوله
من وقب عينه نغترف إذا عينيه من قوله سبحانه من شر غاسق إذا وقب يعني دخل في الظلمة
وقوله تزودنا من لحمه وشائق قال أبو عبيد هو اللحم يؤخذ فيغلى إغلاء ويحمل في الأسفار
ولا ينضج فيتهرا في القول ويشفق اللحم ما أشبه والوشيقة القديد ومنه الحديث
فتواستاقوه بأسيافهم أي قطعوه كما يقطع اللحم إذا قدد. وقوله حتى ثابت أجسامنا
أي رجعت إلى ما كانت عليه والراجع هو الثائب من ثاب يثوب. وقوله حجاج عينه
يقال حجاج وحجاج بفتح الحاء وكسرها. قوله نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وفي بعض
طرقه حرم لحوم الحمر الأهلية. قال الشيخ وفقه الله المذهب عندنا على قولين في الحمر الإنسية
فقيل بالتحريم وقيل بالكراهية المغلظة فمن قال بالتحريم تعلق بالحديث المذكور فيه التحريم وهو نص
في بابه فيكون هذا النص مؤكدا لظاهر القرآن وهو قوله عز وجل والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة فذكر المنافع التي خلقها لها ولو كان أكلها مباحا لنبه علينا سبحانه وذكر
وجه المنة به علينا كما ذكر غيره من المنافع ووجه القول بالكراهية ما وقع
من الاضطراب بين الصحابة في هذا النهي فقد ذكر مسلم قال الحديث فقلنا أحرمها البتة
وحرمها من أجل أنها لم تخمس وفي بعض طرقه فقال ناس إنما نهى عنها لأنها لم تخمس وقال آخرون
نهى عنها البتة وذكر عن ابن عباس قال لا أدري أنهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحوم الحمر
الأهلية وفي بعض طرقه فجاء جاء فقال يا رسول الله أكلت الحمر ثم جاء آخر فقال يا رسول الله
أفنيت الحمر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم
عن لحوم الحمر فإنها رجس أو نجس وفي بعض طرقه لما فتح خيبر أصبنا حمرا خارجا من
القرية فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها
فإنها رجس من عمل الشيطان فأكفئت القدور بما فيها وقد خرج أبو داود قلت يا رسول
الله أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر وإنك حرمت لحوم الحمر

الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك وانما حرمتها من اجل جوال القرية فلما راى
بعض اصحابنا هذا الاضطراب في علة النهي هل لانها لم تخمس او لانها فنيت او من اجل جوال
القرية قالوا انها الكراهة المطلقة دون التحريم لان هذه العلل من ترهب مذهب التحريم بردها بها
ولكن يبقا على هذا سؤال يقال لو كانت هذه علة التحريم لما امر باكفا القدور وكسرها ولاعتذر
عنه لما روجع الى غسلها لان هذا اشبه الى ما وقع في الطريق الاخرى وهو قوله فانها رجس او نجس وقيل
لاجل هذا التعليل الاخر قوي التحريم عند بعض اصحابنا وقد تكون العلل المتقدمة اسبابا لتحريمها
الحكم معللا بالاتعاد كعادته صلى الله عليه وسلم وقوله في حديث ابي داود من اجل جوال القرية ماخوذ وحديث
من الجلة وهي العذرة سميت بها لاكلها لها واشد ما في هذا قوله عند ابي داود اطعم اهلك
من سمين حمرك ولعل الحديث لم يثبت عند اصحابنا او يكون قضية في عين لا تتعدا او القصد
منه نفي التحريم ولن كان لحومها مكروهة وقد ذكر انه ما عنده ما يطعم اهله الا الحمر وهذه
ضرورة قال الشيخ وفقه الله خرج مسلم في حديث البرا اصبنا يوم خيبر حمرا الحديث
عن ابن مثنى وابن بشار وذكر السند عن البرا اصبنا يوم خيبر حمرا فنادى منادي النبي صلى
الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور قال ابو مسعود هذا الحديث معلل وهو مرسل قال الشيخ وفقه
الله وهذا مما يجب النظر فيه لانه لم يعين المنادي ولا ذكر انه نص قوله الى النبي صلى الله
عليه وسلم ولكن الاظهر ان البراء في الجيش لا يخفى عليه الامام والصاحب اضافه الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا انما يعلم بقرينة الحال وقد وقع بعد هذا فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طلحة فنادى
ان الله ورسوله فاضاف الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم على الجملة وسما المنادي وذكر ما
نادى به والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك اللفظ قوله اكفئوا القدور يقال
كفات القدر اذا كببتها وقلبتها ليفرغ ما فيها وكفات الاناء اذا املته وقال ابن السكيت
يقال كفات واكفات قوله نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في الخيل قال الشيخ وفقه
الله اما الحمر فقد قدمنا من ذكرها واما الخيل فاختلف الناس فيها فاباح اكلها الشافعي ومذهبنا
انها مكروهة وقال الحكم حرم القران الخيل ثلاث اية يتعلق الشافعي بقوله واذن والاذن اباحة
وقد خرج النسائي وابو داود عن خالد بن الوليد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل اكل لحوم
الخيل والبغال والحمير قال النسائي يشبه ان كان هذا الحديث ان يكون منسوخا لان قوله اذن في
لحوم الخيل دليل على ذلك ولما راى اصحابنا اختلاف هذه الاحاديث وكان حديث جابر
اصح قالوا مرة في نفي التحريم وقالوا بالكراهة احتياطا ومن معارضته بالحديث الاخر ولما يقتضيه
ظاهر الاية وقد ذكر فيها الخيل مع ذكر الحمير ونبه على المنة بما خلقت له ولم يذكر الا
فصل ذكر احاديث الضب وقد ذكر انه صلى الله عليه وسلم قال لا اكله
ولا احرمه وفي بعض طرقه احرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني
اعافه قال الشيخ اختلف طرق الاحاديث في علة امتناعه صلى الله عليه وسلم
من

من اكله وذكر مسلم انه تركه لانه عليه السلام عافه وذكر في طريق اخرى لا ادري لعله من القرون
التي مسخت وفي غير كتاب مسلم انه قال صلى الله عليه وسلم اني يحضرني من الله حاضرة يريد الملائكة
عليهم السلام واحترمهم لان له رائحة ثقيلة وانفاه لاجلهم كما يتقى الثوم واما التعليل بانه
لعله ان يكون من الممسوخ فان هذا التخوف فيه النهي لاجل الشك وقد تقدم الكلام في هذا وقوله
اعافه معناه اكرهه يقال عفت الشي اعافه عيافا اذا كرهته وعفته اعيفه عيافة
من الزجر وعاف الطير يعيف اذا حام على الماء يجد فرصة فيشرب والمحنوذ المشوي
وقيل المشوي على الرضف وهي الحجارة المحماة قال ابو الهيثم اصل المحنوذ من حناذ الخيل وهو
ان يظاهر عليها جل فوق جل لتعرق وقال ابن عرفة في قوله عز وجل بعجل حنيذ اي مشوي
بالرضاف وقيل يقطر عرقا يقال حنذته الشمس والنار اذا شوته وقوله في غلائط قضبه يريد
ارضا منطامنة ذات ضباب قوله غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوات ناكل
الجراد قال الشيخ وفقه الله اضطرب المذهب عندنا فيه واختلف الناس ايضا هل الجراد مما يشمله عموم
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة او يخص بقوله صلى الله عليه وسلم احلت لي ميتتان الحوت والجراد
والمشهور عندنا افتقاره الى الذكاة وقال مطرف يوكل بغير ذكاة وعامة السلف اجازوا اكل
ميت الجراد وعلى القول بافتقاره الى الذكاة اختلف في ذكاته فقال ابن وهب ذكاته
وابن القصار قال لا يوكل ميته ولو وقع في قدر او نار وهو حي لاكل وفي المدونة لا يوكل الا ان
تموت من فعل يفعله بها يقطع ارجلها واجنحتها او يطرحها في نار او يسلقها او يقليها وقال اشهب في مدونته
لا يوكل اذا قطعت اجنحته او ارجله ثم مات قبل ان يسلق ولا يوكل الا ان يقطع راسه او يعمل حتى
يريد يطرح في نار او ما واختلف اذا سلقت الاحيا مع الاموات او الا حية معها فقال اشهب في
مدونته يطرح كله وجميعه حرام وقال سحنون توكل الاحيا بمنزلة خشاش الارض يموت
في القدر وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا
اكله ولا احرمه قوله فاستنفجنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليه فلغبوا قال ابن
القوطية نجح بطنه بحاشيته نبح السحاب بالمطر بحيث كذا السند وحده به وقوله
ولغبوا اللغوب الاعياء يقال لغب بفتح الغين يلغب لغوبا ولغب بكسر الغين لغة قوله الخذف في
نهى عن الخذف قال الليث رمتك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك او تجعل مخذفة من
خشبة ترمي بها بين ابهاميك والسبابة قوله انها لا تنصر ابهاما ومعناه
نهانا ان نحبس وهي حية ثم نرميها وكل ما حبس ليقتل او يرمى فهو مصبور فلم يعد ان
او الطير صبر قوله شهدت الاضحى مع النبي صلى الله عليه وسلم هـ ان صلى وفرغ
من صلاته وسلم فاذا هو يرى لحم اضاحي قد ذبحت قبل ان يفرغ من صلاته فقال من
كان ذبح اضحيته قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح فليذبح
بسم الله قال الشيخ رحمه الله اختلف الناس في الاضحية فعندنا انها سنة موكدة وقال

ابو حنيفة والاوزاعي والليث انها واجبة واشترط ابو حنيفة في الوجوب ان يكون للمضحي
ملك نصابا وقد فرع بعض شيوخنا ان المذهب على قولين في وجوبها وخرج القول بالوجوب
من قوله في المدونة اذا اشتراها ولم يضح حتى ذهبت ايام الاضحى اثم وكان شيخنا ابو بكر
هذا لا يستقر او يقول لعله رآه باشترائها ملتزما لذبحها فاثم لتركه ما التزم وقد خرجوا
القول بالوجوب ايضا من قوله في الموازية هي سنة واجبة وهذا عندي لا يتعلق به ايضا لانهم ربما
تكلفوا هذا اللفظ تاكيدا للسنة لاكن ابن حبيب نص على التاثيم وهو من كبار اصحاب
مالك ولعله قد وقع لاصحابنا ايضا التاثيم بترك السنن على صفة وقد يكون هذا نحو ابن
حبيب وان كان الاظهر حمل مثل هذا الجواب على افادة الايجاب وقد تعلق من نفى الوجوب
بقوله صلى الله عليه وسلم من رأى هلال ذي الحجة واراد ان يضحي فلا ياخذ من شعره ولا من اظفاره
حتى يضحي فوكل الاضحية الى ارادته وذلك يدل على نفي وجوبها وهذا يخرج فيه بانه قد يستعمل
في الواجب كقوله تعالى من اراد الحج فليلب ومن اراد ان يصلي الظهر فليتوضأ وتعلقوا ايضا
بقوله صلى الله عليه وسلم امرت بالنحر وهو لكم سنة وروي ثلاث هن علي فرائض وهن لكم
تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر وتعلق من اثبت الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة
اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك وقوله من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى وهذا الامر
وذكر اجزى يدلان على الوجوب وقد يجاب عن هذا بانه لما خالف السنة بان اوقعها على غير الجهة
المشروعة بين له الجهة المشروعة فقال اذبح مكانها وقال لن تجزي يعني عن السنة التي شرعت
وقد خرج الترمذي والنسائي وعبر هنا على اهل كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدري
ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية ولفظه على نفيه الوجوب وهذا الحديث لعله لم
يثبت عند من انكر الوجوب وقد قال بعض المحدثين هو ضعيف المخرج والهيئة لكون احد
رواته مجهولا لا اسيما وقد عطف على الاضحية العتيرة وهي غير واجبة بالاتفاق ولو صح
نسخ وجوب العتيرة كما قال ابو داود ولا يمكن ان يحمل قوله على اهل كل بيت ان المراد به
عليهم اذا ارادوا اقامة السنة وقد قال في المتعة حقا على المتقين وقال غسل يوم الجمعة
واجب على كل محتلم ولم يحمل ذلك على الوجوب لادلة قامت عليه وكذلك هذا واما
العتيرة بعد تفسيرها في الحديث بانها الشاة التي تذبح في رجب وهو الذي يشبه معنى
الحديث واما العتيرة التي تعرفها الجاهلية فهي الشاة تذبح ويصب دمها على راس الصنم
والعتر بمعنى الذبح قال الحارث ابن حلزة عنتا باطلا وظلما كما تعتر عن حجرة الربيض الظباء الكلا
وقال ابو عمرو الشيباني سمعت الاصمعي ينشد هذا البيت فقيل له يعتر فقلت
له وما تعتر فقال تنحر بالعنزة وهو الرمح الصغير فقلت انما هو تعتر فصاح علي وكنت تنحر
قلت له انك لا ترويه بعد اليوم الا هكذا قال لك وذكر بقية الحكاية وفيها ان الاصمعي انما
الفوعلة فيما غلطه فيه ذكر فيه الهرا فشرح الشيباني على انه حجر وفسره فقال له الاصمعي
انحطاط

الحكاك انما هو جمع حرا او هو حمار الوحش هذا الكلام في وجوب الضحية واما تفسير البيت
فمعنى عنتا اعتراضا وكانوا في الجاهلية اذا طلب احدهم امرا نذر ان ظفر به ذبح عددا من
غنمه في رجب فهي العتائر واذا ظفر به فقد تضيق نفسه وهي الربيض فيذبح عددها ظباء فضرب
مثلا لمن اخذ بذنب غيره واما ما تضمنه الحديث من اعادتها اذا ذبح قبل الصلاة واختلف الناس
فيه فعند مالك انه لا يشرع الذبح الا بعد صلاة الامام وذبحه الا ان يوخر تاخيرا يتعدى به فيسقط
الاقتداء به وعند ابي حنيفة العراقي من الصلاة دون فعله ذبح وعند الشافعي اذا حلت الصلاة وذهب
مقدارها وقع فيه بانصرام وقتها شرعت الذبيحة فاعتبر الوقت دون الصلاة واعتبر ابو
حنيفة الصلاة دون الذبح واعتبر مالك الصلاة والذبح جميعا واما اصحابنا فيتعلقون بما ذكره مسلم
عن جابر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر اخر ولا ينحروا حتى ينحر
النبي صلى الله عليه وسلم هذا نص في مذهب مالك لانه امر بالاعادة من نحر قبله ونهاهم عن النحر قبله
وذكر انهم ظنوا انه عليه السلام نحر فلهذا نحروا فدل على ان هذا الحكم مشهور عندهم ولم يعذرهم
لظنهم وغلطهم وهذا ابو كرما اراه ملكوا واما ابو حنيفة فيتعلق بهذا الحديث الذي ذكرنا في الكلام عليه
وهو قوله من ذبح قبل ان يصلي او نصلي فليذبح مكانها اخرى وفي بعض طرقه من ذبح قبل الصلاة
فليذبح مكانها شاة اخرى وفي بعض طرقه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
واعتبر في هذه الاحاديث الصلاة دون الذبح وقد قال في بعضها من ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب
الذبح زيادة تفتقر الى الدليل واما الشافعي فراى ان المراد بذكر الصلاة الوقت وجعل القول فيها
علما عليه ولهذا اعتبر الوقت هذا الكلام في مقدار زمن الذبح واما منتهاه فمن الناس من قال
يوم النحر خاصة ومنهم من قال الى آخر الشهر وقال اصحابنا قوله عز وجل ويذكروا اسم الله في ايام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام يرد قول من قال يوم النحر خاصة لان الايام جمع لا تعبر به عن
اليوم الواحد واقل الجمع ثلاثة على راي كثير من اهل الاصول فحمل على هذا التنبيه وزيادة الايام
عليه تفتقر الى دليل وقوله في بعض طرقه ان عندي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم ضح بها
ولا تصلح لغيرك وفي بعض طرقه ان عندي عناقا لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير
من نسيكتيك ولا تجزي جذعة عن احد بعدك فيه دلالة على ان الجذع من المعز لا يجزي في
الضحايا واما الجذع من الضان فيجزي به خلافا لمن منعه والحجة في الاجزاء ما ذكره مسلم بعد
هذا عن عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود
فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت وفي بعض طرقه عن عقبة بن عامر قال قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحايا فاصابني جذع فقلت يا رسول الله انه اصابني جذع فقال ضح به وعند
النسائي وابي داود انه عليه السلام كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني وعند الترمذي
عن ابي هريرة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية الجذع من الضان وان تعلق

المخالف بقوله وخنا رضي لانه لجوا حرعة من الضان فعلى هذا يصح حمل هذا على الاستحباب للمكثر
ان يرح ثم يوبيس الحرعة لا على انها الاخرى اصلا كصفو وقد قال صلى الله عليه وسلم الا ان يعسر عليكم فتذبحوا
من القعاني حرعة تلوكات لا مدخل لها في الاضاحي ان نقل هذا كما المنقل ما الاخرى في الحيوان والاصناف
التي يضحى بها الغنم والابل والبقر وعندنا ان الغنم افضل اتباعا لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في اضحيته
وعند المخالف الابل افضل لانها اكثر ثمنا واعم نفعا ولم يرد عندنا في الشرع هذا الذي يحكوه
ظنه المخالف وانما اراده اهو اطيب لحما واختلف المذهب عندنا اذا عدا عن الغنم ما الذي
يليها في الفضل فقيل الابل وقيل البقر وقوله هو خير من نسيكتك قال الشيخ ابو الحسن
ابن القصار السبتي رحمه الله فيه دلالة على ان ما ذبح قبل الامام انه لا يباع وان كان الاجزى لانه سماه
نسيكة والنسك لا يباع قوله النفس وان النفس لو لى عيينه فتوزعوها او قال فتجزعوها
قال الشيخ اما توزعوها فمعروف واما تجزعوها فمعناها اقتسموها قطعة قطعة والجزعة
القطعة وقيل البقية قوله فما بكبشين املحين فذبحهما بنفسه وقوله ووضع رجله على
صفاحهما صفح كل شيء وجهه وناحيته قوله يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا
وليست معنا مدى افال اعجل او ارني ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر
وساحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة قال واصبنا نهب ابل وغنم فند
منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش
فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا وفي بعض الطرق انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى
فنذكي بالليط وذكر الحديث وقال فند علينا بعير منها فرميناه بالنبل حتى وهصناه وفي بعض طرقه
افنذبح بالقصب قال الشيخ وفقه الله كل ما انهر الدم يحل الذكية به وينهر الدم وليس فيه نهي
عن حصول الذكية والتذكية به تصح ولعلها استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم من السن والظفر
فقد اضطرب العلماء في ذلك على ثلاثة وقع مذهبنا منصوصا التفرقة بين المتصل والمنفصل
فيمنع حصول التذكية بالسن والظفر المتصلين بالانسان وتحصل التذكية بالمنفصلين عنه اذا
تاتت بهما التذكية وقد وقع في بعض ما نقل عن تلك المنع مطلقا ووقع لبعض اصحابنا ما
يشير الى صحة التذكية مطلقا اذا امكنت بهما مع منع على الاطلاق اخذ الحديث على عمومه لانه سما
والاشارة للتعليل فيه بالعظم تدل على المساواة بين المتصل والمنفصل اخذ الشرع عن الحالي
واما الاجازة على الاطلاق فيحمل الحديث على ان المراد به سن تصغر عن التذكية به ولا تسلم
القول بالعموم فيه وكذلك يدعي التخصيص في التعليل فيقول لما علم ان العظم لا يتاتى به الذكاة
لكم تعلونه لحال التعليل عليه واما المنصوص من المذهب فهو الاشهر وكانه يرجع
الى هذا القول الذي هو الاجازة على الاطلاق لان المجيز على الاطلاق يشترط كون التذكية مما ياتي
بهما ولكنه لم يعتبر وجه التاتي وعينه في المنصوص من ان كونه متصلا يمنع من التاتي
ومنفصلا لا يمنع منه ولهذا فرق بينهما واما العظم فانه تجوز التذكية به اذا امكن ذلك
ولم

والمدونة نص خلاف وتعليل النهي في الحديث به لعله انه يعلى عنه ما قيل في السن وقد كان
بعض شيوخنا يشير الى هذا ويجريه مجرى السن ويعلل لما ذكرناه من التعليل به في الحديث فان
قيل ما وجه امره صلى الله عليه وسلم الرابع هاهنا بالعجلة قيل يحتمل ان يكون ذلك لان الحديد يجهز
القتل بحدته وغيره لا يفعل ذلك فاذا لم يسرع الذبح به خشي ان يصير قتل الذبيحة بالضغط
والخنق وكان الاحوط الاسراع في الفعل وقد انطبق صوابه بالجيم ولعل قوله فند علينا بعير
منها فرماه رجل بسهم فحبسه فقد اختلف الناس في الانسي اذا توحش حتى صار غير مقدور عليه
فمذهب مالك الا يذكى الا بما تذكى به الانسية والحجة له استصحاب الاصل الذي كان عليه قبل
استيحاشه ولان الاحكام باقية عليه فكذلك الذي غير ذلك وكذلك يجب ان تبقى عليه
حكم المنع من التذكية بالعقر واما ابو حنيفة والشافعي فانهما اخرجاه عن الاصل ورأيا
تذكيته بما يذكى به الوحش اعتبارا بالحالة التي هو عليها ووجود العلة التي من اجلها ابيح العقر
في الوحش وهو عدم القدرة عليه وكذلك هذا المستوحش قد صار غير مقدور عليه واعتمدا
على هذا الحديث وقد قال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فاذا غلبكم منها
شيء فاصنعوا به هكذا فقد اباح صلى الله عليه وسلم اصطياد البعير اذا ند بالرمي وهو العقر ما
ولاه وقد قال بعض اصحابنا في الانفصال عن هذا ان الحديث خبر عن فعلة واحدة لا يدرى كيف
وقعت وجوابه صلى الله عليه وسلم محال عليها فيقع في جوابه من الاحتمال ما وقع فيها ويحتمل ان يكون هذا البعير
حبسه السهم ولم يقتله فكانه صلى الله عليه وسلم اخبر ان حبسه بالرمي وغيره مما فيه المراد
ونفر بنفرته يجوز لا على انه يحصل الذكاة به واذا احتمل الحديث سقط التعلق به وقد يتعلق المخالف
بما خرجه الترمذي عن رجل ذكره قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت
في فخذها لاجزا عنك قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة وهذا الحديث لم يسلم بعض اصحابنا
ثبوته وقال بعضهم يمكن ان يراد به الصيد الذي لا يقدر عليه وكانه صلى الله عليه وسلم فهم عن
السائل بقرينة حال انه سأله عن صيد اراد ان يصيده هل لا تكون الا في الحلق واللبة
فاجابه صلى الله عليه وسلم بما قال واما ابن حبيب الحجة لقتل ما سقط في مهواة بالطعن في الجنب
ونحوه فانه قد حمل هذا الحديث على مثل هذا الذي انفرد باجازته دون اصحاب مالك وقد الزم على
هذا الذي انفرد به جواز صيد البعير اذا ند بالعقر كما حكيناه عن المخالف وقد لا يلزمه ذلك
لانه اذا سقط في مهواة يتيقن تلفه فقد بلغ حيث يئس من الحياة عند التلف فهذا النوع من
التذكية والبعير اذا ند قد يعود الى التانس والى الملاج كما كان اول مرة فيرجا ذكاته
الانسية وقد يحمل عليه قبل ان يعود فينفسخ بحمله سليما او جريحا فيرجع حينئذ
ذكاة الانسية فلا يلزمه على هذا ان يقول فيه انه يذكى كما قال المخالف واما قوله ام نعجل
واري فان هذه اللفظة تقيد ترتيبا من معنى الاول وهو معنى النشاط والسرعة وقولهم
ارن المهر وقال بعض اهل اللغة صوابه ان يكون مهموزا وقوله اوابد كاوابد

ند ما قاله

الوحش قال الاوابد التي تابدت اي توحشت ونفرت من الانس وقد ابدت تابد وتابد
وتابدت الديار توحشت وخلت من سكانها ومنه قولهم جا بابده اي بكلمة او خصلة نادرة
ينفر منها ويستوحش وقال ابن الانباري وقد ابد الشاعر اذا اتى بالعويص في شعره وما
لا يعرف معناه وهو امثل موبدة اذا كانت وحشية متقاصية على الخرج
لها والبلحث عنها به واما قوله نذكي بالليط فاي عليها الليطة قلفة القصبة و
لشظيرة قلفة الغصا والصرر فلقة الحجر وكل ما ذبح به من هذا وما اشبهه اذا قطع
الاوداج والحلقوم وانهر الدم جاز عند مجرد الطرف والذكاة به جايزة وقال الصدري
واما قوله وهصناه قال في الحديث الا وهصه الله الى الارض قال ابو عمرة رحمه منا اعينا
وكل من وضع قدمه على شي فقد وهصه قوله كنا لا نمسك لحوم الاضاحي فوق ثلاث
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتزود منها ونأكل منها قال الشيخ وقول الجمهور
الفقها على ان الاكل من الاضحية غير واجب وشذ بعضهم فاوجب الاكل منها الظاهر هذه
الاوامر والجمهور لما كانت عندهم جات بعد الحظر حملت على الاباحة كقوله تعالى واذا
حللتم فاصطادوا واذا قضيت الصلاة فانتشروا قال الشيخ حدثنا مسلم في حديث
لحوم الاضاحي نا محمد ابن مثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري
هكذا عند ابي العلا واما عند الجلودي والكساي فهو حدثنا محمد ابن مثنى نا عبد الاعلى
نا سعيد عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد فزاد في الاسناد قتادة قال بعضهم الصواب هذا
عندي ما عند ابي العلا كذلك خرجه الدمشقي في كتاب الاطراف عن مسلم عن محمد بن
الاعلى عن سعيد عن ابي نضرة لم يذكر فيه عن قتادة قوله لا فرع ولا عتيرة اما
الفرع فقد فسره مسلم بانه اول النتاج في سياق الحديث كان ينتج لهم فيذبحونه واما
عتيرة فذبيحة لالهتهم قال ابو عبيد عن ابي عمرو الفرع والفرعة نصب الراء هو اول ما تلده
الناقة وكانوا يذبحون ذلك لالهتهم فنهي المسلمون عن ذلك وقد افرع القوم اذا فعلت ابلهم
ذلك وقال شمر قال ابو مالك كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره
لصنمه فذلك الفرع وذكر ابو عبيد حديثا العتيرة التي ذكرها الرجبية ذبيحة كانت
تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية ثم جا الاسلام وكان على ذلك حتى نسخ بعد وذكر
هذا الحديث ثم قال هو الناسخ لقوله على كل مسلم في كل عام اضحاة وعتيرة وذكر في
موضع اخر من كتابه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حقه ان تتركه حتى
تكون ابن مخاض او ابن لبون خير من ان تذبحه ياكل لحمه ... ولو له ناقتك وتركه
يلصق لحمه بوبره فقال الفرع اول ما تلده الناقة وكانوا يجعلونه لله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو حق ولكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ورديه من الكراهة انه
لا ينتفع به الا تراه قوله وتدعه يلصق لحمه بوبره وفيه انكسار ذهاب ولدها ايضا
ليه ابا ... قوله خير من ان تذبحه ياتيك يعني اذا فعلت ذلك فكانك كفات اناءك
وهو فيه واشارته الى ذهاب اللبن قال وفيه ايضا ان تذبحه فتحتاج الى ذبحه فيكون الاناء يفرك
وتولها ناقتك ومنه الحديث في الشقي انه نهى ان توله والدة على ولدها واشار صلى الله
عليه وسلم بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن امه
سنة ولا يشق عليها مفارقته لانه استغنا عنها والزخرف هو الذي غلظ جسمه واشتد
لحمه قوله من كان له ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره
شيئا حتى يضحي وذكر بعد هذا قال كنا في الحمام فاطلا بعضهم فقال بعضهم ان ابن المسيب يكره هذا
او ينهى عنه فلقيت ابن المسيب فذكرت ذلك له فقال يا ابن اخي هذا حديث نسي
وترك حدثتني ام سلمة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث قال الشيخ
مذهبنا ان هذا الحديث لا يلزم العمل به واحتج اصحابنا بقول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى
الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم وظاهر هذا
الاطلاق انه لا يحرم تقليم الاظفار ولا قص الشعر ومذهب ربيعة واحمد واسحاق وابن المسيب
المنع اخذا بالحديث المتقدم ويرون ان النص على ما ذكروه اولى من التمسك بالاطلاق الذي وقع
من لفظ عائشة رضي الله عنها ومذهب الشافعي حمله على الندب وحكي عن مالك ورخص
فيه اصحاب الراي
ذكر حديث حمزة وانشاد القينة له الا يا حمز للشرف
النواء
قال الشيخ وفقه الله الشارف المسن من الابل وكذلك الناب وجمع الشارف شرف
والنواء السمان يقال نوت الناقة تنوي اذا سمنت
كتاب الاشربة
ذكر حديث انس وكونه يسقي الخمر في بيت ابي طلحة يوم حرمت وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر
واذا مناد ينادي ان الخمر قد حرمت فقال لي ابو طلحة اهرقها وفي بعض طرقه جاء رجل فقال
هل بلغكم الخبر قلنا لا فقال ان الخمر قد حرمت فقال يا انس اهرق هذه القلال وفي بعض طرقه
ثم الى هذه الجرة فاكسرها ففعلت قال الشيخ وفقه الله قد حصل الاتفاق على تحريم عصير
العنب التي اذا اشتد فاسكر وتحليل الناس فيما سواه فمذهب مالك والشافعي وجماعة
من الصحابة والتابعين لا يحصون كثرة تحريم كل مسكر من اي نوع كان مطبوخا كان او نيا
وذهب قوم من البصريين الى قصر التحريم على عصير العنب ونقيع الزبيب النيء واما
المطبوخ منهما والنيء والمطبوخ مما سواهما فحلال ما لم يقع الاسكار وذهب ابو حنيفة
الى قصر التحريم على المعتصر من ثمرات النخل والاعناب وتحليل ما سواهما ما لم يقع الاسكار
وله في ثمرات النخل والاعناب تفصيل فيرى ان سلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها الا
ان يطبخ حتى ينقص ثلثاها واما نقيع الزبيب والتمر فيحل مطبوخها وان مسته النار
مسا قليلا من غير اعتبار بحد كما اعتبر في سلافة العنب واما النيء منهما فحرام ولكنه
مع تحريمه اياه لا يوجب الحد فيه وهذا كله ما لم يقع الاسكار فان وقع الاسكار استوى

الجمع عند الجميع والحجة لجمهور العلما الاستدلال من الكتاب وظواهر الاثار واما المستنبط
من الكتاب فان الله سبحنه نبه على علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن
الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
وهذا المعنى بعينه موجود في كل مسكر على حد سواء لانها صادر عن الاشربة فيجب ان
يكون حكم جميعها واحدا فان قيل انما يتوقع هذا في الاسكار المغير للعقل ولكن [illegible]
الجميع على منعها فلما [illegible] والجمع على منع عصير العنب وان لم يسكره وقد علل الباري سبحنه
تحريمه بما ذكرناه واذا كان ما سواه في معناه فيجب ان يجري في الحكم مجراه وصار التحريم للجنس
وعلى الحاصل من الجنس على الجملة وهذا وجه صحيح هذا ماخذ التعليل من تنبيه الشرع وعلى
التعليل من سببا والسبر ابلغ واكثر من يستعمل به في هذا النوع والتعليل الخرابا
وهوانا نقول اذا شربت سلافة العنب عند اعتصارها ولم تشتد وهي حلوة فهي حلال ان
اجماعا فان اشتدت وغلت واسكرت حرمت عند تجدد صفات وتبدلها واشعر
ذلك بارتباط الاحكام بهذه الصفات وقام هذا مقام التطويل وجب جعل ذلك علة
وحكم يكون الشدة والاسكار علة للتحريم لما راينا التحريم يوجد لوجودها ويفقد بفقدها
واذا وضح ذلك علمنا ما قلناه هذه احد الطريقين فتصحح ما عليه الجمهور والطريقة الاخرى
الاحاديث الصحيحة منها ما ذكره مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقوله انها
عن كل مسكر اسكر عن الصلاة وقوله كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب المسكر
ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة
اهل النار وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا
فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة وقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر
حرام والحديث الذي بدانا بذكره انها حرمت وما شرابهم الا الفضيخ وبادر الصحابة رضي الله
عنهم لاراقته عند نزول التحريم وهم افهم عن الله بما يقول وقد شاهدوا التنزيل وحضروا
الرسول واللغة لغتهم واللسان لسانهم والتحريم نزل وهذا شرابهم وهذا كله واضح
جلي وهذه الاحاديث كلها التي خرجها مسلم ترد على المخالف من كل وجه لانهم ان ادعوا
التسمية فلا يعلقوا بظاهر القران فقد قال صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وهذا
اثبات للتسمية ومبادرة الصحابة رضوان الله عليهم لاراقة الفضيخ عند نزول الاية تدل ايضا
على اطلاق التسمية عندهم عليها ان اراقوه وقد قال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر
ما خامر العقل والطريقة مشهورة ولان الاشتقاق يصححه لان الخمر مشتق من التغطية
ومنه سمي خمار المراة ومنه خمروا الانا اي غطوه ودخل في خمار الناس اي كثرتهم التي
تغطيه فقد ثبت الاطلاق والتسمية من جهة الاشتقاق ومن جهة فهم الصحابة ومن جهة لغتهم

الحديث الذي ذكرناه وفي الترمذي وابي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا ومن
الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن الزبيب خمرا ومن العسل خمرا زاد ابو داود ومن الذرة وقال
ولكن انهاكم عن كل مسكر وهذا [illegible] وخرج مسلم سئل عن البتع من العسل
والمزر من الشعير فقال كل مسكر حرام ولا وجه لتعسفهم مع هذا كله وحملهم بعض هذه
الظواهر على ان المراد القدر الذي يقع به الاسكار وان قوله كل ما اسكر كثيره فقليله حرام
نهي عن قليل ما يقع به الاسكار لان هذا خروج عن الظاهر وقد قال كل مسكر وهذه اشارة لجنس
الشراب ولم يقل كل اسكار وقد خرج ابو داود كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء
الكف منه حرام وتحديده بملء الكف تمنع من تاويلهم وتبعده وتستدل ايضا بنهيه عن الحنتم
وعن الانتباذ في الاوعية وما ذاك الا مخافة ان يبلغ الاسكار وان لم يتحقق فيهما فلو كان التحريم متعلقا
بالسكر خاصة والقليل الذي لا يسكر حلالا لم يكن في النهي عن الحنتم والاوعية معنى [illegible]
الحديث كالشرع الذي لا يعلل عن ان يتعلقوا بما اخرجه مسلم من الحديث هل نهى النبي عن الخليط والعصبة [illegible]
تومى ما اشار على انها تكون من سواهما فلا بد من حمل هذا الكلام على ان المراد به الخمر المستول
عندكم او ما يفرد من هذا المعنى لئلا تتعارض الاحاديث وان يتعلقوا بقوله سبحنه وتعالى تتخذون منه
سكرا ورزقا حسنا فعنه ثلاثة اجوبة احدها ان يكون ذلك قبل اباحتها والثاني ان يكون
السكر الخل او غيره مما يباح والثالث ان يكون نبه على المنفعة وان لم يكن يحل الله بدليل تخصيصه
الرزق بوصفه حسنا واما قوله في كتاب مسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام فان نتيجة هاتين المقدمتين
ان كل مسكر حرام وقد ادعى بعض اهل الاصول ان هذا انتهى من علم اصحاب المنطق ويقول اهل
المنطق انه لا يكون القياس ولا تصح النتيجة الا بمقدمتين كقوله كل مسكر خمر مقدمة لا
تنتج لانفرادها شيئا وهم يسمون اللفظة الاولى من المقدمة موضوعا واللفظة الثانية محمولا
فمعنى اللفظة الاولى وصفت لان تحمل الثانية عليها ويكون المحمول في المقدمة الاولى هو الموضوع
في المقدمة الثانية وتكون النتيجة موضوع المقدمة الاولى ومحمول الثانية فيجيء كل مسكر
حرام ويجعل اصحاب المنطق هذا اصلا يستعملون به معرفة النتائج والقياس وهذا اوان
انقولها الاصولي ها هنا وفي موضع او مواضع من الشريعة وانه لا يستمر في عيار
اقيستها ومعظم طرق الاقيسة الفقهية لا يسلك فيها هذا المسلك ولا تعرف من جهة ذا
المسلك ولا يعرف من هذه الجهة وذلك انا متى علمنا تحريمه صلى الله عليه وسلم التفاضل في البر
وانه مطعوم كما قال الشافعي لم يفد ان تعرف هذه العلة الا بسبر وتقسيم واذا عرفنا هذا
فلنا ان نقول [illegible] كل بر حرام مطعوم وكل مطعوم ربوي فتكون النتيجة البر
الربوي على حسب ما قلناه فتكون النتيجة موضوع الاولى ومحمول الثانية ولكن هذا انما يعلم
الشافعي وابرزه لانه انما عرف هذا ووجه هذه النتيجة بطريقة اخرى وقد اعرف بها من تلك
الطريقة اراد ان يفيد غيره فعبر بها عن مذهبه فحاذاها على هذه الصيغة ولو جاء بها على اي

عليه اراد مما يورد عنه مراده لم يكن لهذه الصفة مزية عليها وانما نبهنا على ذلك لما
الفنا لبعض المتاخرين صنف كتابا اراد ان يرد فيه اصول الفقه لاصول علم المنطق وهو وفي
بعض طرقه وسلم كل مسكر حرام وهذه النتيجة لتلك المقدمتين عن ابن عمر ذكرا وتانك المقدمتان
ذكرنا في طرق ابن عمر نتيجة وفي طريق انه كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وهذا ذكر
احد المقدمتين مع نتيجتها او جمعهما وهذا يشعرك بان الشرع لا يلتفت الى الناحية التي
في المهاهة المتاخر وذكر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى ان ينبذ
البسر والتمر جميعا وفي بعض طرقه من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا
فردا وقد اختلف العلماء في الخليطين ومذهبنا النهي عنهما وبعض المتقدمين من اصحابنا يشدد في ذلك
ويعاقب عليه وبعض المتاخرين منهم يشير الى الاسلاع به الى ذلك وقد يتعلق من يوضح ذلك بقول
عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمرا او تمر فيلقى فيه زبيب
وهذا اذا كان الخليطان يحل احدهما لو انفرد حتى يصير منه نبيذا واما اذا كان احدهما لو انفرد لم يصر
منه نبيذا فاضطرب المذهب في ذلك وفي مسائل ذكرها وكذلك ذكر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الدبا والحنتم والمزفت والنقير وبالنهي عن الانتباذ في هذه الاوعية النبي ورد النهي عنها
مالك رضي الله عنه واجاز ذلك ابن حبيب فقال العراقيين نهيه عن ذلك واباحه الاجمعة وقد
ذكر مسلم نهيتكم عن الظروف وان الظروف او ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام
فيما هو الاجابة للقدر بعد لئلا يقع الاسكار لكون هذه الاوعية معينة عليه واباح مرة
وكلهم الى امانتهم ولهذا قال فاشربوا وكل مسكر حرام واما ما وقع في الحديث الذي قدمناه
اولا انه لما جاء حل تحريم الخمر اراقها وكسروا الجرار فانه اراد التغليظ بما عندهم ما
لشرع المقطوع به وان هذا فعل اخبر الاحاد وقد قدمنا ان الاجماع على منع النسخ به بعده لنسخ
من النبي صلى الله عليه وسلم وان بعض الائمة زعم ان النسخ كان يجوز به في زمن النبي صلى الله عليه
وسلم هذا على ان قدمنا الامر في ذلك على تاويل ... على ما علله مع منع النسخ واما ما ذكر
مسلم انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا فقد اختلف الناس في تخليلها
فهو والمشهور عندنا انه مكروه فان فعل اكلت وقال بعض اصحابنا لا تؤكل وهذا الحديث حجة في النهي
وقد خرج مسلم في حديث الفضيخ حدثنا يحيى بن ايوب حدثنا ابن علية اخبرنا عبد العزيز بن صهيب
قال سالوا انس بن مالك عن الفضيخ ووقع في بعض النسخ حدثنا يحيى بن الحسن بن ايوب وهو وهم
ووقع في اصل ابن ماهان حدثنا ابن عيينة بدل ابن علية وهو وهم والصواب ابن علية
عن العقيلي وقال السجزي عن عبد عن عبد العزيز بن صهيب ... وخرج مسلم في الاشربة ايضا
حدثنا ابي شيبة وابن ابي عمر قالا حدثنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن
عبد الله بن عمرو قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبيذ في الاوعية الحديث هكذا
ابن ماهان ووقع في النسخة عند ابن العباس الرازي عن عبد الله بن عمر يعني ابن الخطاب رضي الله عنه قال

بعضهم هكذا عند السجزي والكسائي كلهم قال فيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب والمحفوظ عبد الله
بن عمرو بن العاص وكذلك حمله الحميدي وابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة في مسند عبد الله
بن عمرو بن العاص وخرج ايضا مسلم في حديث لفظه الا انه قال حدثنا عمرو الناقد حدثنا هاشم بن القاسم
حدثنا الليث حدثنا يزيد بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن جعفر هكذا اسناده عن الرازي والكسائي
وفي النسخة المقروءة على الجلودي حدثني يزيد بن عبد الله ويحيى بن سعيد بواو العطف وكذلك
عند ابن ماهان والمحفوظ في هذا الاسناد الليث عن يزيد عن يحيى وهكذا اخرجه ابو مسعود عن
مسلم وخرج ايضا مسلم في حديث التنفس في الاناء حدثنا ابن ابي عمر حدثنا الثقفي عن ايوب عن يحيى
بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال بعضهم هكذا روي اسناده مجودا ووقع في النسخة عن الجلودي
فيه وهم قال عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة وليس هذا بشيء وانما هو عبد الله بن ابي قتادة
وابو الروايتين مع الكسائي وابن ماهان على الصواب د وقوله فلما فرغ من الطعام اماثته فسقيته
وقع في بعض النسخ اماثته بالثاء كل واحدة منهما معجمة باثنتين فوقها وفي بعض النسخ اماتته بالتاء
المعجمة ثلاثا وبا بعدها معجمة باثنتين ومعناه اذابته قال ابن السكيت يقال ماث الشيء يميثه ويموثه
موثا اذا اذابه ولكن ابن السكيت حكاه ثلاثيا والذي وقع في الحديث ها هنا رباعيا وقوله فحمة العشا
اي سواده والفواشي البهائم هكذا فسره بعض الناس ذكر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث
الاسقية وفسره بان يقلب راسها ثم يشرب منه قال الشيخ وفقه الله اصل هذه
الكلمة من التكسر والتثني واللين ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء في طبعه وكلامه مخنثا لتكسره
ولين تعاطيه ويحتمل ان يكون نهاه عنها لئلا ينال الشارب اذا ما يكون في الماء ولا يشعر به لانه
يشرب ما لا يبصر او يكون ذلك لانه يغير رائحة السقاء بما يكتسبه من نكهة الشارب قال الشيخ
وفقه الله خرج مسلم في كتاب الاطعمة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد
بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم او ذات ليلة
فاذا هو بابي بكر وعمر الحديث ثم عقب بعده حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو هشام يعني المغيرة
بن سلمة حدثنا عبد الواحد يعني ابن زياد حدثنا يزيد بن كيسان حدثنا ابو حازم قال سمعت ابا هريرة الحديث
هكذا روي هذا الاسناد الثاني عند ابي احمد الجلودي من طريق السجزي وسقط عند في رواية
ابن ماهان والرازي رجل وهو عبد الواحد بن زياد ولا يتصل السند الا به وكذلك خرجه ابو
مسعود عن مسلم عن اسحق عن المغيرة عن عبد الواحد بن زياد عن ابي حازم عن ابي هريرة د قال
الشيخ وفقه الله قال بعضهم والذي عند ابن ماهان خطأ بين قال البخاري المغيرة بن سلمة ابو هشام
سمع عبد الواحد بن زياد ووهيبا ومروان الفزاري مات سنة مائتين د كتاب
الاطعمة ذكر نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب قائما وفي بعض طرقه لا يشربن احد منكم
قائما فمن نسي فليستقئ وفي بعض طرقه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم
قال الشيخ اختلف الناس في الشرب قائما فاجازه عمر وعثمان وعلي وجمهور الفقهاء رضي الله عنهم ومالك

ابن انس وكرهه قوم لظاهر الحديث المذكور وكان مالك رحمه الله والجمهور قوله ها هنا شرب
من زمزم وهو قائم وما اخرجه البخاري والترمذي وابو داود عن علي رضي الله عنه انه شرب
قائما وقال ان ناسا لتكره احدهم ان يشرب وهو قائم واني رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وقد رأى بعض شيوخنا لعل النهي منصرف لمن اتى اصحابه بما
يبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجا عن [illegible] كون ساقي القوم آخرهم
شربا وانما قال في حديث ابي هريرة فمن نسي فليستقئ لاجل الاختلاف بين اهل العلم في شرب
قائما ناسيا فليس عليه ان يستقي في بعض الشروح والاظهر ان هذا موقوف على ابي هريرة ولا
خلاف في جواز الاكل قائما والكراهة فيه عادة قال قتادة قلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث وكره هذا اكثر
بعض شيوخنا الاختلاف في جواز الاكل والذي يظهر لي ان الاحاديث الواردة بشربه صلى الله عليه
وسلم قائما يدل على الاباحة والجواز وليقتدى افعاله ويحمل حديث النهي على جهة الاستحباب
والحث على ما هو اولى واجمل او يكون النهي في الشرب قائما ضررا ما فكره من اجله وفعله
عليه السلام لامنه منه وعلى هذا [illegible] قوله فمن نسي فليستقئ يحمله على ان ذلك حرك
منه خلطا يكون الشفاء في قيئه وقد قال النخعي في النهي عن ذلك انما ذلك لداء البطن وهذا
نحو ما قلناه هذا الاظهر عندي ان كان لا يثبت الحديث ذكر انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
في الشراب ثلاثا ويقول انه اروى وابرأ وامرأ قال الشيخ وفقه الله مذهبنا جواز الشرب في نفس
واحد لقوله صلى الله عليه وسلم الذي شكا اليه انه لا يروى من نفس واحد ابن القدح عن فيك ثم
تنفس فظاهره انه اباح له الشرب في نفس واحد اذا كان يروى منه وقد استحب الحديث الوارد في كتاب
مسلم من التنفس ثلاثا قوله اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر
فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن قال الشيخ وفقه الله هذا من اصول الشرع
من استحباب التيامن وان عورض هذا بما وقع في الحديث الاخر بقوله الاكبر قلنا هذا في تساوي
الاحوال فيرجح بالسن هكذا والرواية عندنا استحباب التيامن في السماحات المسنية في الكتاب
وفي الوضوء [illegible] تقدم الايمن في شرب اللبن بالماء [illegible] لا يجوز لانه
تدليس ومعنى شيب بالماء اي خلط بالماء وقوله فتله في يده قال ابن الانباري في قوله عليه السلام
بينا انا نائم اتيت بمفاتيح خزائن الارض فتلت في يدي معناه القيت في يدي يقال تللت الرجل اذا القيته
وقال ابن الاعرابي معناه فصببت في يدي والتل الصب يقال تل الرجل اذا صب وتل يتل بكسر التاء اذا سقط
وقوله تعالى وتله للجبين اي صرعه والتل الدفع والصرع قاله غير ابن الاعرابي ذكر
حديث ابي شعيب وانه دعا النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة واتبعهم رجل فقال صلى
الله عليه وسلم ان شئت ان تاذن له وان شئت رجع فقال بل اذن له يا رسول الله قال الشيخ
وفقه الله ذكر هاهنا انه استاذن صاحب المجلس وذكر في حديث ابي طلحة انه صلى الله عليه
وسلم قال لمن معه قوموا فقاموا ولم يستاذن [illegible] احدها

ان يعلم من ابي طلحة رضاه بذلك ولم يستاذن ولم يعلم رضا ابي شعيب فاستاذنه
والجواب الثاني ان اكل القوم عند ابي طلحة مما خرق الله عز وجل به العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم
وبركة اخذ نها سخبه ونعلي لا ملك لابي طلحة عليها وانما اطعمهم مما لم يملكه فلم يفتقر
لاستيذانه والجواب الثالث ان يكون الاخر اصرح بها النبي صلى الله عليه وسلم فيحتاج
لياخذ اذنه فكانه قبلها وصارت ملكا له فاما استدعا الطعام ملكه فلا يلزمه
ان يستأذن في ملكه وقوله بهيمة داجن لعله ان تصغير بهيمة والبهم صغار الغنم والداجن
ما الف البيت وقوله صلى الله عليه وسلم ان جابرا قد صنع لكم سورا فحي هلا بكم ذكر الهروي
والحديث الذي فيه اذا ذكر الصالحون فحي هلا بعمر معناه هلم وهات فجعلا كلمة
واحدة يريد اذا ذكروا فهات [illegible] وذكر في موضع اخر من كتابه فحي هلا اسرع
بذكره ومعنى هلا اي اسكن عند ذكره حتى ينقضي فضائله ومنه قول ليلى وأي حصان لا يقال
اي اسكني للزوج وان شددت اللام في هلا صارت للوم والتحضيض قوله صلى الله
عليه وسلم كل مما يليك قال الشيخ قال بعض اصحابنا هذا اذا كان الطعام جنسا واحدا فان العدول
عن ما يليه شره لا فائدة فيه واذا كان مختلفا استحب ذلك فيه وحديث تتبعه صلى
الله عليه وسلم الدبا يحمل ان يكون انه من باب الطعام المختلف او لانه كان ياكل مع من يعلم سروره
بذلك وانه لا يستثقله وقولهم فما ذمته معناه جعلت فيه اداما يقال ادم الطعام
وادمه قوله صلى الله عليه وسلم الكماة من المن وماؤها شفاء للعين قال ابو عبيد يقال
انما شبهها بالمن الذي كان يسقط على بني اسرائيل لان ذلك كان ينزل عليهم عفوا بغير علاج منهم
انما كانوا يصبحون وهو بافنيتهم فيتلقونه وكذلك الكماة ليس على احد منها مؤنة
في بذر ولا سقي ولا غيره وانما هو شيء ينشئه الله في الارض حتى يصير الى من يجتنيه وقوله
وماؤها شفاء للعين يقال انه ليس يعني انه يؤخذ ماؤها وحده فيقطر في العين ولكنه
يخلط ماؤها في الادوية التي تعالج بها العين فعلى هذا الوجه الحديث قوله كنا نجني
الكباث هو النضيج من ثمر الاراك وقوله فشربتها فلما وغلت في بطني الوغول الدخول في الشيء
وان لم يبعد فيه وكل داخل فهو واغل يقال منه وغلت اغل وغولا ووغلا وقيل للداخل
على الشرب من غير ان يدعا واغل والذي جاء في الحديث ان هذا الدين متين فاوغل فيه
برفق قال الاصمعي وغيره الايغال السير الشديد والامعان فيه يقال اوغل فلان في الارض اذا
[illegible] رجل مستعان قال الاصمعي رجل مستعان وشعر مستعان وهو النابت
المتفرق وقوله يا غنثر قال الهروي احسبه الثقيل الوخم وقيل هو الجاهل والهنارة
الجهل يقال رجل غنثر والنون زائدة قوله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر
فامر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حتى شرب حلاب سبع شياه ثم
اصبح فاسلم وامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم

١٠

يشرب

ليسميها وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن يأكل في معًا واحد والكافر في سبعة أمعاء قال
الشيخ مثل أن هذا في رجل بعينه وقيل إنه على جهة التمثيل وقيل المراد به أن المؤمن يقتصد
قال الله سبحانه والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الأنعام والنار مثوى لهم وقيل
أن يراد به أن المؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان فيه والكافر
لا يسمي الله عز وجل عند طعامه وقد روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان يستحل
الطعام ألا يذكر اسم الله عليه فإذا شاركته الشياطين فيه تضاعف الأكل وإن أعلم
أكل المؤمن وقوله ضافه ضيف يعني صار ضيفه وأضفته أنزلته على نفسي وضفته
الكافر ولعله استئلاف له ليسلم أو لأن له عهدا فخاف أن يضيع وقيل إنه ثمامة بن
أثال وقيل جهجاه الغفاري ويكره ملكان يأكل مع الضرائع أنا واحد قوله كان
ابن الزبير رزقنا التمر وكان أصاب الناس جهد فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل
فيقول لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه
قال الشيخ وفقه الله يحتمل أن يكون إذا علم من أصحابه أن ذلك مما يرضونه وخف عليهم
أن لا يمنع منه وقد قال إلا أن يستأذن أخاه ولا فرق بين أن ينطق أو يأذن أو يفهم عنه وقال
قرن بين التمرتين إذا أكلهما بمرة وقرنت بين الحج والعمرة جمعتهما والنبي بالنبي ...
النبي قوله من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي
وفي بعض طرقه من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر قال الشيخ
وفقه الله هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ولو صح أن يخرج لسبعة التمر في السم وجه من
جهة الطب لم نقدر على إظهار وجه الاقتصار على هذا العدد الذي هو سبع ولا على الاقتصار على
هذا الجنس الذي هو العجوة ولعل ذلك كان لأهل زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة أو لأكثرهم
إذ لم يتقرر عندي استمرار وقوع الشفاء بذلك في زمننا غالبا وإن وجد ذلك في زمننا في أكثر
الناس حمل على أنه أراد وصف غالب الحال قوله صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في آنية الفضة
إنما يجرجر في بطنه نار جهنم وفي بعض طرقه أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب
قال الشيخ وفقه الله النهي عن ذلك لأنه من السرف والتشبه بفعل الأعاجم والمذهب عندنا
كراهية الشرب في إناء مضبب بالفضة كما كره أن ينظر في المرآة فيها حلقة فضة
وقال عبد الوهاب يجوز استعمال المضبب إذا كان شيئا يسيرا وأما قوله يجرجر فقد يريد
به يصوت والجرجرة صوت البعير عند الهدير فعلى هذا تكون الرواية نار جهنم بالرفع
وقد تكون يجرجر بمعنى يجرع فتكون الرواية على هذا نار جهنم بنصب الراء وقال الزجاج
يجرجر في جوفه أي يردده في جوفه قوله في الحديث لما ذكر عنه في النهي وعن المياثر
والقسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج المياثر سميت بذلك لنعومتها وإذا حمل النهي
منها على كونها حريرا كان فيه دلالة على النهي عن الجلوس على الحرير لأنها إنما تكون في السروج

وربما تجرجر

والسروج مما يجلس عليها والمشهور عندنا منع الجلوس على الحرير وقال عبد الملك بإجازته ولو
المنع باللبس المذكور في الحديث ثم وفي الحديث النهي أن يجلس عليه خرجه البخاري وهذا يرد
ما قال عبد الملك وكذا المذهب عندنا النهي عن الجلوس عليه وإن كان بطانة لما يجلس عليه
أو يحتشوا مما يجلس عليه كحشو الصوف والقسي قيل إنه القزي أبدلت الزاي سينا وقيل
منسوب إلى موضع يقال له القس في بعض الحاشيا وهي ثياب يخالطها حرير قال الشيخ
وفقه الله خرج مسلم في الأطعمة حدثنا حسن الحلواني قال نا وهب بن جرير نا أبي قال سمعت يزيد
بن جرير يحدث عن عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال رأى أبو طلحة رسول الله صلى الله
عليه وسلم مضطجعا في المسجد الحديث هكذا وقع في نسخة أبي العلاء جرير بن يزيد بن زيادة يا على ...
تعليق وهو وهم وإنما هو جرير بن يزيد عم جرير بن حازم ذكره البخاري عن أبي حاتم الرازي وقوله
أمرنا بسبع فذكر تشميت العاطس وتشميت العاطس هو الدعاء له تقول شمت العاطس
وسمته والتشميت أعلا اللغتين قال ابن الأنباري يقال شمت فلانا وشمت عليه وكل داع
بالخير فهو مشمت ومسمت وقال ثعلب الأصل السين من السمت وهو القصد والهدي
ومنه الحديث ودع العاطسة وسمت عليها وذكر قول عمر في الحلة السيراء يا رسول الله لو
اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفود فقال صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له
في الآخرة وفي بعض طرقه وجد عمر حلة من إستبرق تباع وفي بعض طرقه وجد عمر حلة من إستبرق
ثم أرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم بجبة ديباج فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله قلت في هذه لباس من لا خلاق له ثم وفي بعض طرقه أن عمر رضي الله عنه رأى على
رجل من آل عطارد قباء من ديباج أو حرير وفي بعض طرقه رأى على رجل حلة من إستبرق
قال الشيخ وفقه الله اختلف الناس في لباس الحرير فمذهب قوم إلى منعه على الإطلاق
وآخرون إلى جوازه على الإطلاق وجمهور العلماء على إباحته للنساء ومنعه للرجال والدليل على
صحة ما ذهب إليه الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة
وخرج مسلم في حديث الحلة قال فلما كان بعد ذلك أتي النبي صلى الله عليه وسلم بحلل سيراء فبعث
إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بحلة الحديث وفيه أن أسامة راح في حلته فنظر
إليه النبي صلى الله عليه وسلم نظرا عرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر ما صنع فقال يا رسول
الله ما تنظر إلي أنت بعثت بها إلي فقال صلى الله عليه وسلم إني لم أبعث إليك لتلبسها
ولكن بعثت بها إليك لتشققها خمرا بين نسائك فهذا بين الرجال والنساء وفي
بعض طرقه أهدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير فأعطاه عليا رضي الله عنه وقال شققه
خمرا بين الفواطم وفي بعض طرقه فأمرني فأطرتها بين نسائي وعلى الجمهور النكير على أسامة
فلما اعتذر إليه بأنه بعثها إليه أخبره صلى الله عليه وسلم أنه بعثها ليشققها خمرا بين نسائه
هذا حكم الحرير المحض وأما المختلط كالذي سداه حرير ولحمته قطن أو كتان فروي

عن ملك انه يكره من الثياب ما كان سداه حريرا ان يلبسه الرجال وهو مذهب ابن عمر
واجازه ابن عباس قال بعض اصحابنا اختلف فيه فاجيز وكره واجازته اكثر واما الخز
فذكر ابن حبيب عن خمسة عشر من الصحابة اجازته ويذكر عن ملك جوازه ثم قال عبد الوهاب
يجوز لبسه وكرهه ملك لاجل السرف واما العلم يكون في الثوب فذكر ابن حبيب انه يرخص
في لبسه والصلاة فيه وان عظم وقد روي عن ملك في غير كتاب ابن حبيب اختلاف في قدر
العلم في الملاحف والثياب ثم منعه مرة واجازه اخرى ودليل اجازة اليسير
اصبع من الحرير يكون علما في الثوب ما اخرجه مسلم ان عمر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا وفيها
موضع اصبعين او ثلاث او وفي بعض طرقه فجا ناكتاب عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير الا من ليس
الحرير الا من ليس له منه شي في الاخرة الا هكذا قال ابو عثمان باصبعيه اللتين تليان الابهام
فرايتهما الا ازرار الطيالسة فدل هذا على جواز العلم اليسير يكون في الثوب واما لو كان حريرا
محضا فانه يحرم منه القليل والكثير وفي كتاب ابن حبيب النهي عن اتخاذ الجبة منه وقد
عورض ما في كتاب ابن حبيب بما اخرجه مسلم عن عبد الله مولى اسما قال ارسلتني اسما الى ابن
عمر فقالت بلغني انك تحرم اشيا ثلاثة العلم في الثوب وذكر ما سواه فاجابها ابن عمر
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا
خلاق له فخفت ان يكون العلم منه قال فرجعت الى اسما واخبرتها فقالت هذه جبة النبي صلى
الله عليه وسلم واخرجت الي جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة رضي الله عنها حتى قبضت فلما قبضت قبضتها
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفى بها او هذا خلاف ما ذكر
ابن حبيب وقد اجاب بعض اصحابنا عن هذا بان قال لعل هذا الحرير احدث فيها بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها وفيها هذا الحرير فيكون
في ذلك حجة على جوازه وان احتمل سقط التعلق به وقد قال بعض اصحابنا انه وقع في الحديث
من اسقط العلم انه على جواز اتخاذ الطوق منه او اللبنة واما اليسير او عقد التساء
انه المضلع بالقز قال الخليل هو المضلع بالحرير قال بعض شيوخنا والاشبه انها حرير
مختلف الالوان سميت بسير الاختلاف الوانها وقد ذكر في بعض الطرق انها من استبرق
وهو كله حرير واختلف في علة النهي عن لبس الحرير فقال الابهري لئلا للتشبه بالنسا
وقال غيره من الخيلا واختلف في لباسه في الغزو فمذهب ملك المنع واستحب
ابن الماجشون لباسه في الغزو لا انه لا يقصد به فيه الخيلا الممنوع عليه واما لبسه للحكة
فرخص فيه صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه وقال القاضي عبد الوهاب يجوز لبسه للضرورة
والحاجة فكان هو كلام ملك النهي عنه والحلة ثوبان ازار ورداء وقوله فكساه عمر رضي
الله عنه اخا له مشركا بمكة قيل انه كان اخاه لامه وفيه جواز صلة الكافر وكان
قال

فقال في المذاكرة ان هذا انما يكون وجهه على القول بان الكافر غير مخاطب بفروع
الشريعة فلهذا استجاز عمر رضي الله عنه ان يكسوها المشرك وذكر مسلم في حديث
اخر انه صلى الله عليه وسلم ارسل اليه قبا ديباج فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه
فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتك تبيعه فباعه بالفي درهم واما اجازة
بيعه وان كان محرما لباسه على الرجال لانه يحل لبسه للنساء وهي منفعة مقصودة
تصح المعاوضة عليها واما قوله انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة الخلاق
النصيب الوافر من الخير ومنه قوله عز وجل فاستمتعوا بخلاقهم اي بنصيبهم ومعنى قوله
اولئك لا خلاق لهم في الاخرة واما قوله فاطرتها بين نسائي معناه قسمتها يقال طار لي
في القسمة كذا اي صار لي وقال الشاعر . فما طار لي في القسم الا ثمينها واما قوله
شققته خمرا بين الفواطم فقال ابن قتيبة الفواطم ثلاث احداهن فاطمة بنت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ورضي عنها وارضاها والثانية فاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي رضي الله
عنهما وهي اول هاشمية ولدت لهاشمي قال ولا اعرف الثالثة قال الازهري هي فاطمة
بنت حمزة الشهيد رضي الله عنهم قوله عبد الله بن عمرو بن العاصي راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
وفي طريق اخر قال امك امرتك بهذا قلت اغسلهما قال بل احرقهما وفي بعض طرقه
نهاني عن لبس الذهب والمعصفر قال الشيخ وفقه الله روي عن ملك
انه اجاز لبس الملاحف المعصفرة للرجال في البيوت وفي افنية الدور وكره لباسها
في المحافل وعند الخروج الى الاسواق وكانه راى ان التصرف بها بين الملاء من الناس استهلال
فلهذا نهى عنه وفي الدار ليس فيها اشتهار فاجازه واما المصبوغ بالمشق وهو
المغرة فيجوز لباسه واما المصبوغ بالزعفران فاختلف الناس فيه وبالجواز قال ملك
لما وقع في حديث ابن عمر رايتك تصبغ بالصفرة وقد تقدم الحديث
ووجه من نهى عنه ما ورد من النهي عن ان يتزعفر الرجل وحمل هذا عندنا على التعطر
لانه بالزعفران يتشبها بالنسوان وهو الاظهر من مثل هذا اللفظ هكذا قال
بعض اصحابنا واما قوله صلى الله عليه وسلم بل احرقهما فلعله على جهة التغليظ والعقوبة
في المال قال الشيخ وفقه الله خرج مسلم في كتاب اللباس حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا خالد
بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما وكان خال
ولد عطاء هكذا روايته ابن ماهان والكسائي ووقع في اصل الجلودي كان خالا ولد عطاء
بزيادة الف ورا والدال اعطاء قال بعضهم والصحيح ما رواه ابو العلاء بن ماهان قوله
عائشة رضي الله عنها وعليه مرط مرحل بالرا والحا المهملة الموشى سمي مرحلا لان
عليه تصاوير الرحال وجمعها المراحل ومنه الحديث حتى يبني الناس بيوتا يوشونها وشي

المراحل ويقال لها المراحل فالحم انها ثياب لرحال الابل الرحل والمرط الكسا جمعه
مروط وقوله يتجلجل فيها اي يتحرك فيها يغوص في الارض والجلجلة الحركة مع صوت
اي يسوخ فيها حين خسف به وقوله الا المخيلة يعني الكبر يقال خال الرجل خالا واختال
اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال او مختال ذو خيلاء وخال ذو تكبر ومنه قول ابن
عباس كل ما شئت والبس ما شئت اذا اخطاتك خلتان سرف ومخيلة ومنه قول طلحة لعمر ما تثبت
رضي الله عنهما ولا نخول عليك اي لا نتكبر عليك قال الشيخ خرج مسلم في الانتعال
عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال ... هكذا
ووقع في جميع النسخ عندنا عن ابي رزين وابي صالح مقرونين وقال ابو مسعود الدمشقي كفاية عن
انما رواه ابو رزين عن ابي صالح عن ابي هريرة وكذلك خرجه في كتاب مسلم وذكر ان علي ابن
مسهر انفرد بهذا قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصما قال الاصمعي هو ان
يشتمل الرجل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فيكون فيه فرجة تخرج
منها يده قال القتبي انما قيل لها الصما لانه اذا اشتمل به سد على يديه ورجليه
المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد اما تفسير الفقها
فهو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد
منكبيه فمن فسره هذا التفسير ذهب به الى كراهة التكشف وابدا العورة
ومن فسره تفسير اهل اللغة فانه كره ان يتزمل به شاملا لجسده مخافة ان لا يدفع منها بتزمل
الى حالة يدخله بعض الهوام المهلكة فلا يمكنه نفضها عنه قوله صلى الله عليه وسلم ولا تضع
احدى رجليك على الاخرى اذا استلقيت وفي بعض طرقه لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى
رجليه على الاخرى وفي بعض طرقه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد
واضعا احدى رجليه على الاخرى قال بعض اهل العلم يجب ان يبنى هذه الاحاديث فيحمل النهي
على حالة تبدو فيها العورة وفعله صلى الله عليه وسلم على حالة كان مستترا فيها وقد
ادخل مالك في موطئه حديث استلقائه صلى الله عليه وسلم في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى قال بعض اصحابنا وانما قصدنا في ادخاله الرد على من كرهه من فقها الامصار
خرج مسلم في باب الاستلقا في المسجد نا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد عن عبد
الرزاق عن معمر هكذا في رواية الجلودي والكسائي وكذا خرجه الدمشقي عن مسلم ووقع
عند ابن ماهان نا اسحاق بن منصور وعبد بن حميد فجعل اسحاق ابن منصور بدل اسحاق بن
ابراهيم قال بعضهم والذي اعتقد صوابه رواية من قال اسحاق بن ابراهيم لانهما كثيرا ما
يجيئان مقرونين في رواية مسلم هذه النسخة عنهما عن عبد الرزاق ولو كان اسحاق بن منصور
لما روى عن عبد الرزاق قوله نهى عن التزعفر تقدم الكلام فيه وفي بعض طرقه
عن ان يتزعفر الرجل ومحمله عندنا على تعفير بدنه بالزعفران لتشبهه بالنسوان قوله وراسه ولحيته

ولحيته مثل الثغام وقال صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشي واجتنبوا السواد وفي طريق
اخر ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر
والثمر شبه به بياض الشيب وقال ابن الاعرابي هي شجرة تبيض كانها الثلجة قال الشيخ
كره مالك رضي الله عنه التغيير بالسواد ولا اوجب الصباغ ولعله حمل النهي على
التغيير بالسواد على الاستحباب والامر بالتغيير على حالة تقبح المشيب صاحبها قال
عبد الوهاب يكره السواد لان فيه تدليسا على النسا فيوهم الشباب الا للنسا فقد دخل
المراة عليه قوله اصبح واجما الواجم المهتم يقال وجم يجم وجوما ووجم ايضا
حزن واجم الطعام لحما اذا كرهه قوله في الصور المستعمة فنص صلى الله عليه
وسلم الا رقما في ثوب قال الشيخ قال بعض اصحابنا انما وقع في حديث
عائشة رضي الله عنها من كراهة الصور المرقومة يحتمل ان يكون كان ذلك لاعهد
قربهم حديثي عهد بالجاهلية وعبادة الصور فلما استقر الامر وامن عليهم ابيح الرقم
في الثوب ونكون تلك كالناسخ لما وقع في حديث عائشة رضي الله عنها والمحرم من
من الصور المرقومة ما كان يتقى لكثرة امتهانه بما في تعظيمه على حسب ما كانت الجاهلية
تفعل بعض الصور وقول عائشة رضي الله عنها وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل السهوة
قال الاصمعي كالصفة تكون بين يدي البيت وقال غيره السهوة شبيهة بالرف او
بالطاق يوضع فيه الشي قال ابو عبيد وسمعت غير واحد من اهل اليمن يقولون السهوة عندنا
بيت صغير منحدر في الارض وسمكه مرتفع من الارض شبيه بالخزانة الصغيرة تكون فيها
المتاع قال وهذا عندي اشبه ما قيل في السهوة والقرام الستر الرقيق واذا خيط فصار
كالبيت فهو كلة وقال ابن سيده نقصا الهودج من ذي خشوب تخل عصيه زوج عليه كلة وقرامها
والنمط عند ابن الهودج والزوج النمط قال الشيخ خرج مسلم في باب كراهة
الصور حدثنا ابن ابي شيبة نا ابن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن النضر بن انس قال
كنت جالسا عند ابن عباس هكذا اسناد هذا الحديث رواه سعيد بن ابي عروبة
عن النضر بن انس ووهم بعضهم فادخل بينهما قتادة وليس بشي فانه قد سمع سعيد بن
النضر هذا الحديث وحده ذكره البخاري في الجامع حدثنا عياش نا عبد الاعلى نا سعيد
ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بن انس يحدث قتادة قال كنت عند ابن عباس وذكر
الحديث قال البخاري سمع هذا الحديث سعيد بن ابي عروبة من النضر هذا الحديث الواحد
قوله صلى الله عليه وسلم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا
قطعت ثم قال مالك اراه من العين قال الشيخ ووفق الله الكافة ومذهب
مالك قصر النهي على الوتر خاصة واجازه ابن القاسم بغير الوتر وقال بعض اصحابنا هي
فلا يعلق عليه شيئا ملونا فيه خرز في كل كان للجمال فلا باس به وقد اختلف الناس

تقليد البعير وغيره من الحيوان والانسان ما ليس بتعاويذ قرانية مخافة العين فمنهم من
نهى عنه ومنعه قبل الحاجة اليه واجازه عند الحاجة اليه لدفع ما اصابه من ضرر العين
وشبهه ومنهم من اجازه قبل الحاجة وبعدها كما يجوز الاستظهار بالتداوي قبل
حلول المرض قال عبد الوهاب يكره للمسافرين الاجراس التي والاوتار واحتج بقوله لا تصحب
الملائكة رفقة فيها جرس قال واما الاوتار فقد تؤدي الى جناية تكره لخوف الاختناق بها
وشبه ذلك وقد خرج مسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وقد قال بعض
الناس ان النهي عن تقليد الاوتار محمول على الذحول وما اعتادوه من طلب الدما عليها وقال
الراوي قلادة من وتر او قلادة فيحتمل ان يكون على الشك الوتر او النغم لسائر القلائد
فيكون الوتر ثابتا في الحالتين مع القول بالعموم ولهذا اقتصر مالك في النهي على الوتر كما
قدمنا قوله نهى صلى الله عليه وسلم عن القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض
راس الصبي ويترك بعضه قال الشيخ اذا كان ذلك في مواضع كثيرة فمنهي عنه بلا خلاف
وان لم يكن كذلك كالناصية وشبهها فاختلف في جوازه وقوله عليه خميصة قال الاصمعي
الخمائص ثياب خز او صوف معلمة كانت من لباس الناس قوله نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه قال عبد الوهاب تكره السمة في الوجه
ولا تكره في غيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن السمة في الوجه وارخص فيها في الاذن قال ويجوز
في غيره لان بالناس حاجة الى علامات تعرف بها بهائمهم قوله لعن الله الواصلة
والمستوصلة قال الشيخ وصف الله وصل الشعر عندنا ممنوع للحديث قال القاضي عبد
الوهاب والعلة فيه غرور وتدليس واما الواشمة والمستوشمة فقد قال ابو عبيد
الوشم في اليد وذلك ان المراة كانت تغرز ظهر كفها او معصمها بابرة او بمسلة حتى
تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر يفعل ذلك بدارات ونقوش يقال
منه قد وشمت تشم وشما فهي واشمة والاخرى موشومة ومستوشمة وقوله
المتنمصات قال ابو عبيد النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاش
المنماص لانه ينتف والمتنمصة التي يفعل ذلك بها والمتفلجات الفلج في الاسنان
والمراد انها تفلج اسنانها وكذلك الواشرة المذكورة في غير هذا الموضع هي التي
تشر اسنانها تفلجها وتحددها حتى يكون لها اشر والاشر تحدد ورقة في اطراف
الاسنان ومنه قيل ثغر مؤشر وانما يكون ذلك في اسنان الاحداث تفعل ذلك
المراة الكبيرة تتشبه بالاحداث قوله المتشبع بما لا يعط كلابس ثوبي زور
المتشبع المتكثر باكثر مما عنده يتصلف به وهو الرجل الذي يرى انه شبعان وليس
كذلك وتفسير ثوبي زور هو ان يلبس الرجل ثياب الزهاد يرى انه زاهد وقال
غيره هو ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين اخرين يرى ان عليه قميصين قال الشيخ وفيه

الله خرج مسلم هذا الحديث عن محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع وعبدة عن هشام عن ابيه عن
عائشة رضي الله عنها ان امراة قالت يا رسول الله ان تشبعت من زوجي الحديث ثم لم يردف
عليه ابو العلاء بن ماهان عن مسلم نا ابو بكر نا ابو اسامة و نا اسحاق بن ابراهيم نا ابو
معاوية كلاهما عن هشام بهذا الاسناد وهذه المتابعة لا تصح ان يكون على اثر حديث
ابن نمير هذا وانما اتت في رواية الجلودي وغيره على اثر حديث ابن نمير عن عبدة عن هشام عن
فاطمة عن اسماء قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي ضرة الحديث وقال
عبد الغني وقع في نسخة ابن ماهان حديث ابي بكر واسحاق على اثر حديث ابن نمير عن وكيع عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها بن عمراه مثل الاول وهذا خطا قبيح لانه عند غيره
عقيب حديث فاطمة عن اسماء قال وليس يعرف حديث هشام عن ابيه عن عائشة الا من
حديث مسلم عن ابن نمير من رواية معمر واسنده الدارقطني في كتاب العلل من حديث
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انما يروى عن ابن نمير من رواية معمر ومبارك
ابن فضالة ويرويه غيرهما عن فاطمة عن اسماء وهو الصحيح وقال في اخراج مسلم حديث هشام عن
ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء
قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم
قال الشيخ ذهب جماعة من اهل العلم الى ان هذا مقصور على حياة النبي صلى الله عليه
وسلم لانه قد ذكر سبب الحديث ان رجلا نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم
اعنك انما دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي الحديث وقد اجاز مالك ان يسمى محمدا
ويكنى بابي القاسم وقد كان محمد بن ابي بكر جمع الامرين الكنية والاسم وجماعة من المحدثين
ولم ينكر ذلك عليهم وقد اخذ بعض الناس بظاهر الحديث ولم يقصره على زمن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله نهانا ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ورباح ويسار ونافع قال الشيخ
هذا لانه قد يدعى فيقال اثم افلح اثم رباح فيقال لا فيستثقل ذلك لاجل كراهيته فهذا معنى
هذه الاسماء وقد ذكر مسلم هذا التعليل في بعض طرقه والاسماء تكره لمعان احدها
ما ذكرناه والثاني كما ذكر مسلم انه غير عاصية بجميلة لقبح المعنى المشتق منه لفظ عاصية
وقد تكره ايضا لان فيه تزكية للنفس وذكر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم وسميت
برة فقال صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم الله اعلم باهل البر منكم فقالوا بم نسميها فقال سموها
زينب وقد جاء في بعض طرقه تحول اسمها جويرية وكان يكره ان يقال خرج من عند برة وهذا يعود
الى المعنى الاول وقد تكره لما فيه من التعظيم والكبر كالتسمية بملك الاملاك وقد جاء
فيه حديث ذكره مسلم ان اخنع اسم عند الله رجل تسمى ملك الاملاك ومعنى اخنع اذل
واوضع وقوله في بعض طرقه اغيظ مصروف عن ظاهره والباري سبحانه لا يوصف بالغيظ
والغضب بل يريد هاهنا معنى الغضب وقد تقدمت الاشارة الى معنى الغضب والرحمة وبسطنا

القوارع الا وهذه التسميات والمراد ما يكون عنها على حسب ما تقدم بيانه في مواضعه **قوله**
يهنا بعيره قال ابو عبيد يقال هنات البعير اهناه واهنيه والهنا القطران قال الشاعر
متبذلا لا تبدو محاسنه يضع الهنا مواضع النقب ومعنى يعره اي يطليه قال الشيخ خرج
مسلم في باب تسمية المولود حديث انس بن مالك قال ذهبت بعبد الله بن ابي طلحة
الحديث ثم قال حدثنا ابو بكر حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن انس بن مالك
هكذا في الاسناد ابن سيرين عن عبيدة مختصرا واخرجه البخاري عن مطر عن يزيد عن ابن عون
عن انس بن سيرين عن انس بن مالك فسماه **قوله** صلى الله عليه وسلم لها يا عمير ما فعل النغير
قال الشيخ فيه جواز الصيد في المدينة وقد تقدم ذكره وجواز التكنية للصغير وان لا
يكون كذبا وان استعمال التصغير في بعض الاحيان **قوله** ان ابا موسى ان عمر ارسل الي ان ائتني فاتيت
بابه فسلمت ثلاثا فلم يردوا علي فرجعت وقد قال عليه السلام اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن
له فليرجع فقال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك قال الشيخ الاستيذان مشروع
وقد جا الحديث بكونه ثلاثا واختلف اصحابنا اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على هذا العدد فقيل
لا يزيد عليه اخذا بظاهر الحديث وقيل له ان يزيد عليه لان التكرير المذكور في الحديث
قد يكون المراد به الاستظهار في الاعلام واذا ظهر انه لم يعلم به فله الزيادة ليعلم به وقال
بعض اصحابنا هذا اذا كان الاستيذان بلفظ السلام واما اذا كان بان يستدعي رجلا باسمه
فله ان يدعوه فوق الثلاث والاستيذان صورته ان يقول السلام عليكم وهو بالخيار بين ان يسمي
نفسه في هذا او يقتصر على التسليم وقد ذكر مسلم في بعض طرقه ان ابا موسى قال السلام عليكم
هذا عبد الله بن قيس السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا الاشعري واضاف الى
الاسم تسميته وخالف بين الفاظها طلبا للتعريف لئلا يكون جهل الاول فعرف بالثاني
وكذا قصة لعله يظن انه يعرف وقد تعلق من رد خبر الواحد بقول عمر لابي موسى
اقم عليه البينة والا اوجعتك وهذا لا تعلق فيه لان من رد خبر الواحد لا يلزمه ان يصرف
الخبر اذا لم يثبت كونه وعمر قد نهجه ها هنا وقال بعض الناس انما هذا حرص على التقليل
من الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم والحذر من اكثار الثقات بسبب التقول الكذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفعل ومرة وعن عمر رضي الله عنه انه قال اقلوا الحديث عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم وقد احفظه شريككم في التقليل ومما يؤيد انه لم
يذهب المذهب الذي ذهب اليه انه قال له في بعض طرق مسلم يا ابا موسى اوجدت والله
ان كنت قال عدل قال يا ابا الطفيل ما تقول هذا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ذلك يا ابن الخطاب فلا تكون عذابا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سبحان الله
انما سمعت شيئا فاحببت ان اتثبت وقيل انما ذلك لانه صار كالدافع عن نفسه والمعتذر
عن فعله فكلف بشهادة غيره وقوله الهاني عنه الصفق بالاسواق قال الازهري الصفاق

الكثير

الكثير الاسفار والتقرب في التجارة قال غيره لعلهم كانوا يصفقون ايديهم عند المبايعة
فسميت المبايعة بذلك فيكون المراد الهاني التجر في الاسواق واما الحديث الاخر
في المطلع من باب النبي صلى الله عليه وسلم وقوله عليه السلام لو علمت انك تنظر لطعنت به في
عينك وفي بعض طرقه من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه وفي
بعض طرقه لو ان رجلا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك
من جناح فقد تقدم الكلام على هذه الاحاديث وذكرنا الخلاف بين العلما وبين اصحابنا في حمل
العين لو فقئت على هذه الصفة فقد كلاما على المعصوم اصبعه فانتزع ثنيته العاض
فكان في هذا كم وقوله صلى الله عليه وسلم ها هنا فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه محمله على انه لم
يزجر ولم ينتهِ ولا غض بصره عن النظر الى عورتهم الا بفعل اذا الاذهاب عينه **قوله**
صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير قال
الشيخ وقع للسابق السلام سنة ورده ولجب هذا المشهور عند اصحابنا وهو من
عبادات الكفاية التي تجعل الواحد ينوب فيها عن الجميع ولهذا اجري ان يبتدي من
الجماعة واحد ويرد منها واحد وقال ابو يوسف لا بد ان يرد الجماعة كلها واما شرع
سلام الراكب على الماشي لفضل الراكب عليه من باب الدنيا فعدل الشرع بان جعل
للماشي فضيلة ان يبدا او احتياطا على الراكب من الكبر والزهو اذ حاز الفضيلتين
والجهة الخفي اشار بعض اصحابنا واذا تلاقى رجلان كلاهما مار في طريق فالاولى
منهما الافضل احكم لا يوفضها للحبر لان فضيلة الدين مرغبة في الشرع مقدمة
واما ابتداء المار للقاعد فلم ار في تعليله نقلا ويحتمل ان يجري في تعليله على هذا الا
سلوب فيقال ان القاعد قد يتوقع شرا من الوارد عليه او يوجس في نفسه خيفة
فاذا ابتداه بالسلام انس اليه اولان التصرف والتردد في الحاجات الدنيوية وامتهان
النفس فيها ينقص من مرتبة المتصاونين والاخذين بالعزلة تورعا فصار للقاعدين
مزية في باب الدين فلهذا امر بابتدائهم اولان القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم
والتشوف اليهم فسقطت البداية عنه وامر بها المار لعدم المشقة عليه واما بداية
القليل للجماعة الكثيرة فيحتمل ايضا ان يكون لفضيلة الجماعة ولهذا قال الشرع عليكم
بالسواد الاعظم ويد الله مع الجماعة فامر بالبداية لفضلهم اولان الجماعة اذا بدا الواحد
خيف عليهم الكبر والزهو فاحتيط له بان لا يبدا وقد يحتمل غير ذلك لان هذا
ذكرناه هو الذي يليق بما التزمناه عنهم من التعليل ولا يحسن معارضة مثل هذا التعليل
باحاد مسائل تشذ عنها لان التعليل الكلي لوضع الشرع لا يبطل فيه ان لا يشذ
عنه بعض الجزء باب **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم وفي بعض طرقه ان اليهود اذا سلموا عليكم يقول احدهم السام

عليكم فقولوا وعليك قال الشيخ وفقه الله اختار بعض الناس الرد أن يقول عليكم بغير واو
وتأول لمن أثبات الواو وتقييد أثباته لنفسه حتى يصح العطف عليه وقال ابن حبيب من
أصحابنا ووقع لحمزة من أصحابنا أثبات الواو في الرد وهكذا وقع في كتاب مسلم إثباتها
إلا في بعض طرقه في رد النبي صلى الله عليه وسلم فإنه قال قلت عليكم وفي بعض طرقه قلت وعليكم
والانفصال عن ما قاله ابن حبيب أن تكون الواو للاستئناف لا للعطف والتشريك في الأول
والثاني واستعمالها للاستئناف كثير واستعملت له هاهنا ولما بعضهم أن يرد عليهم
السلام بكسر السين وهو الحجارة في القاضي عبد الوهاب والأول أولى لأن السنة وردت
بما ذكرناه ولأن الرد إنما يكون بجنس المردود لا بغيره وقد نقل بعض الناس إباحة لفظ
السلام بقوله سبحانه وتعالى سلام عليك سأستغفر لك ربي وبقوله عز وجل وقل سلام فسوف
تعلمون والجواب عن هذا أنه لم يقصد بهذا التحية وإنما قصد المباعدة والمتاركة ولهذا قال
بعض الناس في قوله تعالى وقل سلام فسوف تعلمون إنها منسوخة بآية السيف لما كان
القصد بها المتاركة. قوله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا مجالس الصعدات قال أبو عبيد هي
الطرق مأخوذة من الصعيد وهو التراب وجمعه صعد ثم صعدات جمع الجمع مثل طريق وطرق
وطرقات قال الشيخ وفقه الله خرج مسلم في باب النهي عن الجلوس في الطرقات حديثا
سويد بن سعيد نا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم الحديث لم أر في غير هذا نا يحيى بن يحيى نا
عبد العزيز بن محمد الحديث وحدثني محمد بن رافع نا ابن أبي فديك عن هشام بن سعد كلاهما
عن زيد بن أسلم هكذا روى الرازي عن الجلودي أما السجزي فلم يذكر غيره ولا عند ابن ماهان
ولا غيرهما لم تذكر رب عبد الجلودي والكسائي في موضع آخر من كتاب الأدب ذكر حديث سويد
لم أعقبه بعده قال نا يحيى بن يحيى نا عبد الله بن زيد عن زيد [illegible] عبد العزيز بن
محمد عبد الله بن زيد في بعضهم والصواب ما تقدم وكذلك خرجه الدمشقي في كتاب الأطراف
عن يحيى عن عبد العزيز وكذلك رواه ابن ماهان في الموضعين معا لم يذكر غيره قبله حدثنا
وقوله السام عليك هو الموت ومنه الأثر لكل داء دواء إلا السام قيل يا رسول الله
وما السام قال الموت. قوله في حديث سودة تبرز النساء يعني [illegible] للحديث
عرفت القوم أي طلبتم وقوله يعني البراز بفتح الباء والعامة تغلط به فتكسر الباء
وكسر الباء إنما يستعمل في المبارزة والبراز بفتح الباء هو المكان الظاهر الواسع وقوله
كن تخرجن إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح قيل هي المواضع التي تتخلى فيها لقضاء البول
وحاجة الواحد مناصع. قوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت قال أبو عبيد يقول فليمت
ولا يفعل ذلك فإذا كان رأيه هذا في أبي الزوج وهو محرم فكيف بالغريب وقال ابن الأعرابي
هذه كلمة تقولها العرب كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه مثل الموت قال الأصمعي الأحماء
من قبل الزوج والأختان من قبل المرأة. قوله في ابنة غيلان إنها تقبل بأربع وتدبر بثمان
وال

قال أبو عبيد يعني أربع عكن في بطنها فهي تقبل بهن ولهن أطراف أربعة من كل جانب فتصير ثمانية تدبر
بهن وإنما أنث فقال بثمان وكان يقال بثمانية وواحد الأطراف طرف وهو مذكر لأنه لم يذكرها ولو
ذكر الأطراف لم يجز إلا التذكير وهو كقولهم هذا الثوب سبع في ثمان يريد الأشبار
فلم يذكرها أنث لما لم يأت بذكر الأشبار والسبع إنما تقع على الأذرع فلذلك أنث
والذراع أنثى ووجه دخول المخنث على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يعد عند النبي عليه
السلام من غير أولي الإربة فلما وصف هذا علم صلى الله عليه وسلم أنه ليس من أولئك وأمر عليه السلام
بإخراجه الإمرة [illegible] تقول لا أرى هذا يعرف ما هاهنا. قوله إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى
اثنان دون الآخر حتى تختلطوا بالناس من أجل أنه يحزنه قال الشيخ وفقه الله وكذلك
الجماعة عندنا لا يتناجون دون الواحد لوجود العلة لأنه قد يقع في نفسه أن الحديث عنه لما
ذكره وأنه لم يروه أهلا للاطلاع على ما هم عليه ويجوز إذا شاركه جماعة لأنه يزول الحزن
عنه بالمشاركة. قوله صلى الله عليه وسلم العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين
وإذا استغسلتم فاغسلوا قال الشيخ وفقه الله بظاهر هذا الحديث أهل السنة والجمهور من
علماء الأمة وقد أنكره طوائف من المبتدعة والدليل على فساد ما قالوه أن كل معنى ليس مخالفا
في نفسه ولا يؤدي إلى قلب الحقيقة ولا إفساد دليل فإنه من مجوزات العقول فإذا أخبر الشرع
بوقوعه فلا معنى لتكذيبه وهل فرق بين تكذيبهم في هذا إذا ثبت جوازه وبين تكذيبه فيما أخبر
من أخبار الآخرة وقد زعم بعض الطبائعيين المثبتين لها أن العائن تنبعث من عينه
قوة سمية تتصل بالمعيون فيهلك أو يفسد وقالوا لا يستنكر هذا كما لا يستنكر انبعاث قوة
سمية من الأفعى والعقرب تتصل باللديغ فيهلك وإن كان ذلك غير محسوس لنا فكذلك
العين وهذا عندنا غير مسلم لأنا بينا في كتب علم الكلام أن لا فاعل إلا الله تعالى وبينا إفساد
القول بالطبائع وبينا أن المحدث لا يفعل في غيره شيئا وهذه الفصول إذا تقررت لم يكن
بنا حاجة معها إلى إثبات ما قالوه ونقول لهم هذا المنبعث من العين جوهر أو عرض فباطل
أن يكون عرضا إذ العرض لا ينبعث ولا ينتقل وباطل أن يكون جوهرا إذ الجواهر متجانسة فليس بعضها
بأن يكون مفسدا لبعض أولى من أن يكون الآخر مفسدا له فإذا بطل كونه عرضا أو جوهرا مفسدا
على الحقيقة بطل ما يشيرون إليه وأقرب طريقة سلكها من ينتحل الإسلام منهم أن يقول غير
بعيد أن تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية من العين فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه
فيخلق الباري عز وجل الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم عادة أجراها سبحانه
لا لضرورة وطبيعة ألجأ العقل إليها وهكذا مذهب أهل السنة أن المعيون إنما يفسد
أو يهلك عند نظر العائن بعادة أجراها الله سبحانه أن يخلق الضرر عند مقابلته شخص آخر لشخص
وهل ثم جواهر خفية أم لا من مجوزات العقول والقطع [illegible] ينفي الفعل عنها وإضافته
إلى الله سبحانه فمن قطع من الأطباء المنتحلين للإسلام على انبعاث الجواهر فلا بد فقد أخطأ في

فكيف وأما العقل فقد قلناه من تفصيل موضع القطع والتجويز هذا القدر كاف فيما يتعلق بعلم
الاصول واما ما يتعلق بعلم الفقه فان الشرع ورد بالوضوء له في حديث سهل بن حنيف لما اصيب
بالعين عند اغتساله فامر صلى الله عليه وسلم عائنه ان يتوضا خرجه مالك رضي الله عنه في الموطا
وصفة وضوء العائن عند العلماء ان يوتى بقدح من ماء ولا يوضع القدح في الارض فياخذ منه غرفة
فيتمضمض بها ثم يمجها في القدح ثم ياخذ منه ما يغسل به وجهه ثم ياخذ بشماله ما يغسل به
كفه اليمنى ثم بيمينه ما يغسل به كفه اليسرى ثم بشماله ما يغسل به مرفقه الايمن ثم بيمينه
ما يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم
ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة والرتبة المتقدمة وكل ذلك في القدح ثم داخلة
ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن وقد ظن بعضهم ان داخلة الازار كناية عن
الفرج وجمهور العلما على ما قلناه فاذا استكمل هذا صبه خلفه من على راسه وهذا المعنى
مما لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه وليس في قوة العقل الاطلاع على اسرار المعلومات كلها
فلا يدفع هذا بان لا يعقل معناه وقد اختلف في العائن هل يجبر على الوضوء للمعيون ام لا فمن
قال يجبر لقوله في الموطا توضا له ولقوله في مسلم واذا استغسلتم فاغسلوا وهذا
امر يحمل على الوجوب ويترجح عندي الوجوب ويبعد الخلاف فيه اذا خشي على المعيون
الهلاك وكان وضوء العائن مما جرت العادة بالبرء به او كان الشرع اخبر به خبرا عاما
ولم يكن زوال الهلاك عن المعيون الا بوضوء هذا العائن فانه يصير من باب من تعين عليه
احيا مسلم وهو يجبر على بذل الطعام الذي له ثمن ويضر بذله فكيف بهذا وهذا ايسر ما يرتفع
الخلاف فيه **قوله** سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل يهودي الحديث قال الشيخ
وفقه الله اهل السنة وجمهور العلما من الامة على اثبات السحر وان له حقيقة كحقيقة
غيره من الاشيا الثابتة خلافا لمن انكره ونفى حقيقته واضاف ما يقع منه الى
خيالات باطلة لا حقائق لها وقد ذكره الله سبحانه في كتابه العزيز وذكر انه مما
يتعلم وذكر ما يشير الى انه مما يكفر به وانه يفرق به بين المرء وزوجه وهذا كله
لا يمكن ان يكون فيما لا حقيقة له وكيف يتعلم ما لا حقيقة له وهذا الحديث ايضا فيه اثباته
وانه اشيا دفنت واخرجت وهذا كله يبطل ما قالوه والذي يعرف بالعقل من هذا
ان احالة كونه من الحقائق محال وغير مستنكر في العقل ان يكون البارى سبحانه
يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام او المزج بين قوى على ترتيب لا يعرفه
الا الساحر ومن شاهد بعض الاجسام منها قتالة كالسموم ومنها مسقمة كالادوية
الحادة ومنها مصحة كالادوية المضادة للمرض لم يستبعد في عقله ان ينفرد الساحر بعلم
قوى قتالة او كلام مهلك او مؤد الى التفرقة وقد انكر بعض المبتدعة هذا الحديث من
طريق ثانية وزعموا انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها وكل ما ادى الى ذلك فهو

باطل

باطل وزعموا ان تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع ولعله يخيل اليه جبريل عليه
السلام وليس ثم ما يراه او انه اوحي اليه وما اوحي اليه وهذا الذي قالوه باطل وذلك
ان الدليل قد قام على صدقه فيما يبلغه عن الله سبحانه وعلى عصمته فيه والمعجزة شاهدة بصدقه
وتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل وما يتعلق ببعض امور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان
رسولا مفضلا من اجلها هو فيها عرضة لما يعترض البشر فغير بعيد ان يخيل اليه في
بعض امور الدنيا ما لا حقيقة له وقد قال بعض الناس ان المراد بالحديث انه كان يخيل اليه
انه وطئ زوجاته وليس بواطئ وقد يتخيل في المنام للانسان مثل هذا المعنى ولا حقيقة له
ولا يبعد ان يكون صلى الله عليه وسلم يتخيله في اليقظة وان لم تكن حقيقة وقال بعض اصحابنا
يمكن ان يكون يخيل اليه الشي انه فعله وما فعله ولكنه لا يعتقد صحة ما يخيله فتكون اعتقاداته
كلها على السداد فلا يبقى للاعتراض بالمعجزة طريق واذا ثبت السحر فليعلم ان الناس في القدر الذي
يقع عن السحر لم يزل لهم في ذلك اضطراب كثير وقد رايت بعض الناس ذهب الى انه لا يبلغ الامر فيه الى
غير ما تولى على التفرقة بين المرء وزوجه وذكر ان الله سبحانه انما ذكر ذلك تعظيما لما يكون عنه
وتهويلا له في حقنا فلو كان يقع عنه ما هو اعظم منه لذكره اذ لا يضرب المثل عند المبالغة
الا باعلى احوال المذكور ومذهب الاشعرية انه يجوز ان يقع عنه ما هو اكثر من ذلك والذي قالته
الاشعرية هو الصحيح عقلا لانا اذا قلنا انه لا فاعل الا الله سبحانه ولكن ما يقع من ذلك عادة اجراها
لم تفترق الافعال في ذلك وليس بعضها اولى من بعض وهذا واضح ولو ورد السمع
بقصوره عن مرتبة ما لوجب اتباع السمع في ذلك ولو وسعه قاطعا لوجب الاقتصار على ما قاله
من تخصيصنا قوله لا يوجب ذكر التفرقة بين الزوجين ليس بنص جلي فيما قاله ولكن انما يقع
التفريق كونه ظاهرا والمراد في المسالة القطع فلهذا لم يستقل هاهنا بتحريم ما يتعلق به من
الاية فان قيل اذا جوزت الاشعرية خرق العادة على يد الساحر فبماذا يتميز من النبي الصادق
من العادة تنخرق على يد النبي وعلى يد الولي وعلى يد الساحر الا ان النبي يتحدى بها ويستعجز
سائر الخلق ويحكي عن الله سبحانه خرق العادة لتصديقه فلو كان كاذبا لم تخرق العادة على يديه
ولو خرقها لاظهر على يد غيره من المعارضين لمثل ما اظهر على يديه والولي والساحر لا يتحديان
ولا يستعجزان الخليقة ولا يستدلان على صدقهما على نبوتهما ولو تحديا ولو ادعيا شيئا من ذلك لم تنخرق
العادة او تنخرق ولكنها تنخرق لمن يعارضهم واما الولي والساحر فانهما يفترقان من طريق
اخرى وهو ان الساحر يكون ذلك علما على فسقه وكفره والولي لا يكون علما على ذلك فيه
فافترق حال الثلاثة بعضهم من بعض والساحر انما يكون ذلك منه عن اشيا يفعلها او يقولها
ومعاناة وعلاج والولي لا يفتقر الى ذلك وكثيرا ما يقع له ذلك بالاتفاق من غير ان يستدعيه
او يشعر به هذا القدر كاف فيما يتعلق بعلم الاصول من المسالة **واما** ما يتعلق بعلم الفقه
فالساحر عندنا اذا سحر بنفسه قتل فان تاب لم تقبل توبته خلافا للشافعي وهذه المسالة

مبنية على الخلاف في قبول توبة الزنديق لانه مستتر لما يوجب قتله كالساحر واما قلنا
انه يقتل على الجملة لان فعل السحر وعلمه قد كفر والكافر يقتل قال الله تعالى وما يعلمان
من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر واذا ثبت كونه كفرا وجب القتل به فان قال
لم انعقد القتل به كان فيه الدية واذا ثبت انه كافر استغني عن هذا التفصيل الذي قاله
الشافعي **قوله** ما وجع الرجل قال مطبوب المطبوب المسحور يقال طب الرجل
اذا سحر وكنوا بالطب عن السحر كما كنوا بالسليم عن اللديغ قال ابن الانباري الطب
حرف من الاضداد يقال لعلاج الداء طب وللسحر طب وهو من اعظم الادواء ورجل
طبيب حاذق سمي طبيبا لفطنته وحذقه وقوله في مشط ومشاطة المشاطة الشعر الذي يسقط
من الراس واللحية عند التسريح بالمشط وقوله في جف طلعة ذكر الجف وعا الطلع
وهو الغشا الذي عليه ويروى جب طلعة اي جوفها قال شمر اراد بالجب داخلها اخرج
عنها الجف كما يقال لداخل الركية من اسفلها الى اعلاها جب **قولها** كان
عليه السلام يامرني ان استرقي من العين قال الشيخ وفقه الله ذكر احاديث في الرقا وذكر
ما رقاه به النبي صلى الله عليه وسلم وجميع الرقا عندنا جائزة اذا كانت بكتاب الله عز وجل او بذكر
الله ونهى عنها بالكلام الاعجمي وما لا يعرف معناه لجواز ان يكون فيه كفرا واشراكا وقد
كره مالك ان يحلف بالاعجمية وقال وما يدريه ان الذي قال كما قال واما رقية اهل
الكتاب فاختلف فيها واخذ مالك بكراهتها على انه روي عن الصديق رضي الله عنه
انه امر الكتابية التي وجدها ترقي ان ترقي بما في كتابها ولعل مالكا رحمه الله راى
التبديل الداخل فيها خيف ان يكون الرقية بما بدل منه مما ليس بكلام الله سبحانه ويكون
المجيز لذلك راى ان التبديل لم يات عليها ولعلهم لم يبدلوا مواضع الرقا فيهم لا مصلحة
لهم في ذلك وقد قال في كتاب مسلم لا باس بالرقا ما لم يكن فيها شرك وذكر مسلم ايضا
في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقا وانا ارقي
من العقرب فقال صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل فيحتمل ان يكون
النهي كان ثابتا ثم نسخ او يكون كان النهي لانهم كانوا يعتقدون منفعتها بطبيعة
الكلام كما كانت عقد الجاهلية فلما استقر الحق في نفوسهم وارتبطوا بالشرع [illegible]
لهم مع اعتقادهم ان الله سبحانه هو النافع والضار او يكون النهي عن الرقا بالكفر به
الانزاه لقول الذي قال نهيت عن الرقا فقال فعرضوها عليه صلى الله عليه وسلم فقال ما
ارى باسا وقد وقع في بعض الاحاديث لا رقية الا من عين او حمة وهذا تاوله اهل العلم
على انه لم يرد به نفي الرقا عما سواها لا حصر المراد انه لا رقية احق واولى من العين
والحمة وقد وقع في بعض الاحاديث انه سئل عن النشرة فاضافها الى الشيطان والنشرة
امر معروف عند اهل التعزيم وسميت بذلك لانها تنشر عن صاحبها اي تحل

عنه وقال الحسن هو من السحر ويحمل هذا على انها اشيا خارجة عن كتاب الله وعن ذكره
وعن المداواة المعروفة التي هي من جنس الطب المباح ولعلها الفاظ لا تجوز او استعمل بعض
الاشيا على غير جهة صناعة الطب والتداوي بل على حسب ما كانت تعتقده الجاهلية
من اضافة الافعال لخواص هذه الاشيا وقد رايت لبعض المتقدمين من اهل [illegible] نحو
من هذه الطريقة وان كان البخاري حكى عن سعيد بن المسيب انه قال في رجل به طب او يوخذ
عن امراته ايحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه
عنه **قوله** من كل ذي حمة الحمة بضم الحا وفتح الميم وتخفيفها السم والنملة قروح
تخرج في الجنب قال ابن قتيبة وغيره كانت المجوس تزعم ان ولد الرجل اذا كان من اخته اذا خط
على النملة يشفى صاحبها ومنه قول الشاعر ولا عيب فينا غير عرق لمعشر كرام وانا لا نخط على النملة
قوله ما كنا نابنه برقية اي ما كنا نتهمه بها قال الهروي وفي حديث ابي الدرداء ان
نوبن بما ليس فينا اي نتهم يقال ابنت الرجل ابنه وابنته اذا رميته بخلة سوء وقال ابن
الانباري عن رجل مابون اي معيب والابنة في كلام العرب العيب ومنه قولهم عود مابون
اذا كانت فيه ابنة وهي العقدة تعاب بها وتفسده قال الاعشى
سلاجم كالنخل البس بها قضيب سواء قليل الابن السلاجم النصال الطوال واحدها سلجم
يقال انبت الرجل بخير او بشر اذا قرفته به **قولها** واخرج غربه الغرب بفتح
الغين واسكان الرا الدلو العظيمة والغرب بفتح الرا هو الما السائل بين البئر والحوض
قوله صلى الله عليه وسلم لكل دا دوا فاذا اصيب دوا الدا برا باذن الله
وذكر في حديث اخر قال صلى الله عليه وسلم ان كان في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم
او شربة من عسل او لذعة بنار وقال صلى الله عليه وسلم ما احب ان اكتوي وذكر في حديث
اخر رمي سعد بن معاذ رضي الله عنه في اكحله فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص
ثم ورمت فحسمه الثانية وفي طريق اخرى رمي ابي بن كعب يوم الاحزاب على اكحله
فكواه صلى الله عليه وسلم وذكر في حديث اخر الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالما وذكر في
حديث اخر قد دخلت عليه بابن لي وقد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن
بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها
ذات الجنب وذكر في حديث اخر ان في الحبة السوداء شفاء من كل دا الا السام والسام الموت
والحبة السوداء الشونيز وفي حديث اخر عن عائشة رضي الله عنها اذا مات الميت
من اهلها وتفرق النسا الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد
فصبت التلبينة عليها ثم قالت كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول التلبينة مجمة لفواد المريض تذهب ببعض الحزن وذكر في حديث اخر قال
رجل يا رسول الله ان اخي استطلق بطنه فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه

ثم جاءه فقال إني سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال
اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله
وكذب بطن أخيك فسقاه فبرأ **قال الشيخ** وفقه الله هاهنا فائدة
الفصل في الطب والعلاج وقد وقع في بعضها التشنيع ممن غلبه مرض ومن يشبه المتلاعبين
ممن يلحد بذكر هذه الأحاديث استهزاء ويقولون الأطباء مجمعون على أن العسل مسهل فكيف
يوصف لمن به الإسهال ما يسهل ويقولون أيضا الأطباء مجمعون على أن استعمال المحموم الاغتسال
بالماء البارد خطر وقريب من الهلاك لأنه يجمع المسام ويحقن البخار المتحلل ويعكس الحرارة
لداخل الجسم فيكون ذلك سببا للتلف وكذلك أيضا يقولون إن الأطباء ينكرون مداواة ذات
الجنب بالقسط مع ما فيه من شدة الحرارة والحرافة ويرون ذلك خطرا وهذا الذي قالوه
جهالة وهم فيها كما قال الله سبحانه بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ونحن نبتدئ بقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الأول لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله فهذا فيه تنبيه
حسن وذلك أنه قد علم أن الأطباء يقولون إن المرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة ردّه
إليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه فحفظها يكون بإصلاح الأغذية وغيرها وردّه يكون بالموافق
من الأدوية المضادة للمرض وبقراط يقول الأشياء تداوى بأضدادها ولكن قد يدق ويغمض حقيقة المرض
وحقيقة طبع العقار والدواء المركب فتقل الثقة بالمضادة التي هي الشفاء ومن هاهنا يقع الخطأ من الطبيب
فقد يظن العلة عن مادة حارة وتكون عن غير مادة أصلا أو عن مادة باردة أو حارة دون الحرارة التي قدر
فلا يكون الشفاء فكأنه صلى الله عليه وسلم نبّه في آخر كلامه بما قابل به صدر كلامه بأن يقال لما قال لكل
داء دواء ونحن نجد كثيرا من المرضى يداوون فلا يبرؤون فنبّه على أن ذلك لفقد العلم بحقيقة المداواة
لا لفقد الدواء وهذا تأويل حسن في الحديث وما قلناه واضح تحت ضمنه الشعر فقالوا:

والناس يلحون الطبيب وإنما ... غلط الطبيب إصابة المقدار

وأما الحديث الآخر
وهو قوله صلى الله عليه وسلم إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شرطة محجم أو شربة من عسل أو لذعة
بنار فإن هذا من البديع عند من علم صناعة الطب وذلك أن سائر الأمراض الامتلائية إما أن تكون دموية
أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم وإن كانت من الثلاثة
أقسام الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل الذي يليق بكل خلط منها فكأنه صلى الله عليه وسلم نبّه
بالعسل على المسهلات وبالحجامة على الفصد ووضع العلق وغيرهما مما في معناهما وقد قال بعض الناس
إن الفصد يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم شرطة محجم وإذا أعيى الدواء فآخر الطب الكي فذكره
صلى الله عليه وسلم في الأدوية لأنه يستعمل عند غلبة الطباع لقوى الأدوية وحيث لا ينفع
الدواء المشروب فيجب أن يتأمل ما في كلامه صلوات الله عليه وسلامه من هذه الإشارات وتعقيبه
بقوله صلى الله عليه وسلم ولا أحب أن أكتوي إشارة إلى أن يؤخر العلاج به حتى تدفع الضرورة إليه ولا
يوجد الشفاء إلا فيه لما فيه من استعمال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي ثم يعود إلى

الاسهال

الانفصال عن ما طعن به الملحدة من المطاعن التي ذكرناها عنهم فنقول كل ما يوجد في علم الأسفار إلى
الفصل فكل ما يوجد في صناعة الطب حتى إن المريض يكون الشيء دواءه في هذه الساعة ثم يعود
داء في الساعة التي تليها لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه فيتغير علاجه أو هواء يتغير فيتغير
علاجه إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة فإذا وجد الشفاء بشيء ما في حالة ما فلا يطلب به الشفاء
في سائر الأحوال في سائر الأشخاص والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف
السن والزمن والعادة والغذاء المتقدم والتدبير المألوف وقوة الطباع فإذا أحطت بهذا علما فيجب
أن تعلم أن الإسهال يعرض من ضروب كثيرة لو كان كتابنا هذا كتاب طب لذكرناها ونحن منها
الإسهال الحادث من التخم والهيضات والأطباء مجمعون في مثل هذا على أن علاجه بأن تترك الطبيعة
وفعلها وإن احتاجت إلى معين على الإسهال أعينت ما دامت القوة باقية فأما حبسها فضرر
عندهم واستعجال مرض فإذا صح هذا قلنا يمكن أن يكون هذا الرجل أصابه الإسهال عن
امتلاء وهيضة على حسب ما قلنا فدواؤه تركه والإسهال أو تقويته فأمره صلى الله عليه وسلم
بشرب العسل فزاده منه فزاده إلى أن فنيت المادة فوقف الإسهال وقد يكون الخلط الذي كان بالرجل
يوافق فيه شرب العسل فإذا خرج ذلك على صناعة الطب فالمأمور بالاعتراض عليه جهل المعترض
هذا ولسنا نستظهر على قول النبي صلى الله عليه وسلم بأن يصدقه الأطباء بل لو كذبوه لكذبناهم
وكفرناهم وصدقناه صلى الله عليه وسلم حتى يوجدونا المشاهدة بصحة ما قالوه فنفتقر حينئذ
إلى تأويل كلامه صلى الله عليه وسلم وتخريجه على ما يصح إذ قامت الدلالة على أنه لا يكذب فجعلنا هذا
الجواب وما بعده عدة للحاجة إليه إن اعتضد والشيء من المشاهدة أو ليظهر به جهل المعترض
بالصناعة التي اعترض بها وانتسب إليها وكذلك القول في استعمال الماء للمحموم فإنهم
قالوا عن النبي صلى الله عليه ما لم يقل وهو صلى الله عليه وسلم لم يقل أكثر من قوله أبردوها بالماء ولم
يبين الصفة والحالة والأطباء يسلمون أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها
بسقي الماء البارد الشديد البرد ويسقونه الثلج ويغسلون أطرافه بالماء البارد فغير بعيد
أنه يريد صلى الله عليه وسلم هذا النوع من الحمى والغسل على ما قالوه أو قريبا منه وقد خرج مسلم
عن أسماء رضي الله عنها أنها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبردوها بالماء فهذه أسماء راوية حديث النبي صلى الله عليه وسلم
وهي من القرب منه على ما علم تأولت الحديث على نحو ما قلناه ولا يبقى للملحد إلا أن يقول الكذب
ويعارض به نفسه وهذا مما لا يلتفت إليه وأما إنكارهم الشفاء من ذات الجنب بالقسط
فغير صحيح وقد ذكر عن بعض قدماء الأطباء أنه قال في ذات الجنب إذا حدثت من البلغم كان القسط
من علاجها وقد حسن وكلام ديسقوريدوس أنه قال إذا شرب نفع من أوجاع الصدر وذكر
جالينوس أنه ينفع من وجع الخاصرة ومن وجع الجنبين وذكر ابن سينا في كتابه أنه ينفع من وجع
الصدر وهذه أقوالهم حكيناها ولا الملحد دون غيره من الأطباء وقد ذكر بعض القدماء منهم فقال

وقد يستعمل في المعاجين يحتاج إلى إسخان عضو من الأعضاء أو حيث يحتاج إلى الحل لجذب
الخلط من باطن البدن إلى ظاهره وبهذا أيضاً وصفه ابن سينا في كتابه وغيره وهكذا تحقيقاً قلناه
ويلبس كذبهم على الأطباء وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيه سبعة أشفية فقال الزهري بين اثنين
ولم يبين لنا الخمسة وقد رأيت الأطباء يختلفون في كتبهم على أنه يدر البول والطمث وينفع من السموم
ويحرك شهوة الجماع ويقتل الدود وحب القرع في الأمعاء إذا شرب بعسل وينفع من وجع الكلى
والمعدة وبردها ومن حمى الورد والربع وقال بعضهم ينفع من النافض لطوخاً بالزيت وكذلك قال
جالينوس ينفع من البرد الكائن بالكزاز وعن أنهم يكرهون البحر قبل أن ينضج البرد وكذلك يفعلون
في أعقاب عرق النسا يسخنون تقفص أعضائهم وقال بعضهم يعمل منه لطوخ بالزيت للرعشة قبل
أخذ الحمى ولمن به فالج واسترخاء وهو صنفان بحري وهندي والبحري هو القسط الأبيض يؤتى
به من بلاد العرب. وزاد بعضهم فيه على ما ذكر الصفصر وبعضهم نص على أن البحري أفضل من الهندي
وهو أقل حرارة منه وقال إسحاق بن عمران هما حاران يابسان في الدرجة الثالثة والهندي
أشد حراً في الجزء الثالث من الحرارة وقال ابن سينا القسط حار في الثالثة يابس في الثانية
فأنت ترى هذه المنافع التي اتفق عليها الأطباء فقد صار ممدوحاً شرعاً وطباً وأما ما وصفه
في الحبة السوداء فحمل النفع على الأدواء الباردة على حسب ما قلناه في القسط وهو صلى الله
عليه وسلم قد يصف بحسب ما يشاهده من غالب أحوال أصحابه في الزمن الذي يخاطبهم فيه وإنما
عددنا هذه المنافع في القسط من كتب الأطباء لذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه عدداً على الجملة
وقول الزهري لم يبين لنا الخمسة … فيما أمكن أن يراد بالحديث وقد اختلف الرواة في
أعلقت عليه فقال أحدهم أعلقت عنه وقال آخر أعلقت عليه وقال ابن الأعرابي أعلقت عنه معناه
أشاروا إلى أنه هو المختار ومعناه عالجت رفع لهاته بإصبعها وقوله من العذرة يعني
ووقع في بعض طرقه العلاق وفي بعضها الإعلاق وقال بعض أهل اللغة والصواب الإعلاق
والعذرة وجع يهيج في الحلق فإذا عولج منه صاحبه قيل عذرته فهو معذور وقوله لحجمه
أي قطع الدم عنه بالكي وقد تقدم ذكره وذكر المشقص وذكر فيح جهنم وقولها التلبينة
مجمة معناه أي تسرو همه وهو كالحديث الآخر الحساء يسرو عن فؤاد السقيم وحديث
طلحة رضي الله عنه رمياً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسفرجلة وقال دونكها فإنها تجم
الفؤاد قال ابن عائشة معناه تريحه وقال غيره معناه تجمعه وتكمل صلاحه ونشاطه

قوله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال ابن الأعرابي فما بال الإبل
تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها فقال فمن أعدى
الأول. وفي بعض طرقه لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ثم وفي بعض طرقه لا عدوى ويحدث
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثهما
كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد
ممرض

ممرض على مصح فقال له الحارث قد كنت تحدثنا مع هذا لا عدوى وأنكر أن يعرف ذلك
حتى غضب فقال أبو سلمة لا أدري أنسي أو نسخ أحد القولين الآخر وفي بعض الطرق ولا نوء
ولا صفر وأبدل في بعض الروايات لا نوء بصفر ويزاد في بعض الطرق ولا غول قال أبو الزبير
يفسر جابر قوله ولا صفر قال أبو الزبير الصفر البطن فقيل لجابر رضي الله عنه كيف قال قال
كان يقال دواب البطن قال ولم يفسر الغول قال أبو الزبير هذه الغول التي تغول
وفي بعض الطرق لا طيرة وخيرها الفأل قيل يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الصالحة
يسمعها أحدكم وفي بعض طرقه الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي طريق إن كان
الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة وفي طريق إن كان في شيء ففي الربع والخادم
والفرس وفي أخرى يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال
فلا تأتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم
وفي بعض طرقه ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك

قال الشيخ وفقه الله اضطرب الناس فيما ذكر عن أبي هريرة في الحديثين اللذين
أسقط أحدهما فقال بعض أصحابنا لا يورد ممرض على مصح منسوخ بقوله لا عدوى وقال آخرون
ليس بينهما تناقض يفتقر إلى النسخ ولكن نفى العدوى هي اعتقاد بعض كون الأمراض
تعدي بطبيعتها وأما أن يكون ينشئ الخلق الباري سبحانه عندها مرضاً ما ورد
عليه فلم ينفه فأما نهيه أن يورد الممرض على المصح لئلا يمرض الصحاح من فعل الله جلت
قدرته عند ورود المرضى فيكون المرض كالمسبب عنها وقال آخرون إنما المراد بهذا الاحتياط
على اعتقاد الناس لئلا يتشاءموا بالإبل المريضة ويعتقدوا أنها أمرضت إبله فيأثم في
هذا الاعتقاد وقال آخرون إنما ذلك لما ذكر من مشاهدة المرضى وما قد يجرب منها من
رائحة تؤذي فهو المراد بما وقع في بعض الأحاديث فإنه أذى وقال بعض أصحابنا
وهذا إن كانت مندوحة غير مخالطة فنبه إذا أكره للمورد الإقبال وكره في أهل الجذام
إذا أتوا الناس يخالطهم في البئر وإن كان لهم مندوحة فهو على الخير يصرفون إليه أمروا لما
أن يصرفوا إليه رفعاً للضرر عن هؤلاء وإن لم يكن لهم مندوحة فإن كان الآخر إلى وجود
العوض وإلا فيشاركونكم لأن حال ذي المال أحق بماله وقوله لا عدوى تفسيره أن العرب
كانت تعتقد أن المرض تعدي وتنتقل إلى الصحيح فأنكر صلى الله عليه وسلم اعتقادهم وأما
قوله ولا صفر ففيه قولان قيل تأخيرهم المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه النسيء
وإلى هذا ذهب مالك وأبو عبيدة وقيل الصفار دواب في البطن وكانوا يعتقدون
أن الصفر دابة في البطن تهيج عند الجوع وربما قتلت وتراها العرب أعدى من الجرب
وإلى هذا ذهب مطرف وابن وهب وابن حبيب من أصحاب مالك وهو اختيار أبي عبيد وقد
تقدم ما في مسلم من التفسير لهذا وأما قوله ولا هامة فاختلف فيه فقيل كانت العرب

تتشاءم بالهامة اذا سقطت على دار احدهم فيراها ناعية له نفسه او احدا من اهله والى
هذا التفسير ذهب مالك وقيل كانت العرب تعتقد ان عظام الميت تنقلب هامة تطير
وانكر صلى الله عليه وسلم هذا كله وابطله وتسمى الطائر الذي تعتقد خروجه من هامة الميت
صدى وجمعه أصداء وقد قيل ان المراد بالحديث هذا الطائر الذي يخرج من الراس وقال
لبيد فليس الناس بعدك في نقير ولا هم غير اصداء وهام وقال ابو زيد هامة
مشددة الميم واما الفال بالهمزة وجمعه فؤول فقد فسره في كتاب مسلم والطيرة
ماخوذة مما كانوا يعتادونه في الطير ويعتقدونه في البوارح والسوانح وكان
لهم في ذلك [illegible] والناس طريقة معروفة وقيل منها اخذ اسم الطيرة وقال بعضهم
ان الفال رجوع الى قول مسموع وامر محسوس من حسن معناه في العقول فيتخيل النفس
وقوع مثل ذلك المعنى ويحسن الظن بالله سبحانه ويرجو الخير منه بادنى سبب لا
بفتح والطيرة احد المعاني من امور غير محسوسة ولا معقولة ولا معنى يشعر العقل
بما يتوقع من ذلك فلهذا افترق الفال والطيرة بانها لا تنبع الا على توقع امر مكروه والفال
تقع على ما يحب ويكره والمستحسن منه ما يحب وما يكره والاعتبار وهو احد ما يسمى تتقى
الفال طيرة هكذا قال بعضهم واما ذكر الشؤم في الدار والمراة والفرس فان
مالكا رضي الله عنه اخذ هذا الحديث على ظاهره ولم يتأوله وقد ذكر في كتاب الجامع
من المستخرجة انه قال رب دار سكنها قوم فهلكوا واخرون بعدهم فهلكوا واشار
الى حمل الحديث على ظاهره وقال غيره ان هذا محمله على ان المراد به ان قدر الله سبحانه
ربما اتفق ما يكره عند سكنى الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في اضافة الشؤم
اليه مجازا واتساعا في الكلام وقد قال بعض [illegible] ومسلم ان يكن الشؤم وهذا اللفظ
يناقض القطع وذكر مخيلة ان يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث احرى به بمعنى ان الشؤم يقع
فيها النساء [illegible] اكثر مما يقع بغيرها وقد وقع في بعض الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم
لما شكي اليه في بعض الديار ذهاب الاهل والمال قال دعوها ذميمة وقد اعترض بعض
اهل العلم في هذا الموضع بان قال وانه نهى صلى الله عليه وسلم عن الفرار من بلد الطاعون
واباح الفرار من هذه الدار فما الفرق قيل قال بعض اهل العلم ان الجامع لهذه الفصول
كلها ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع التاذي به ولا اطردت عادة به
خاصة ولا عامة نادرة ولا متكررة فهذا لا يصغى اليه والشرع انكر الالتفات اليه
وهو الطيرة لان لقي الغراب في بعض الاسفار او صرخة بعض [illegible] ولا اشعار لما يكره
او [illegible] لا على جهة الندور ولا على التكرار فلهذا قال صلى الله عليه وسلم لا طيرة والقسم
الثاني ما يقع به الضرر ولكنه يعم ولا يخص ويندر ولا يتكرر كالوباء فهذا لا يقدم
عليه احتياطا ولا يفر منه لعدم ان يكون قد وصل الضرر الى الفار لا على الندور او
التكرار

التكرار والقسم الثالث سبب يخص ولا يعم ويلحق منه الضرر كالديار والارض ربما
يختص بساكنها وقد ذهب فيها اهلها وماله على حسب ما قال [illegible] للنبي صلى الله عليه وسلم
فهذا ساغ له الفرار فهذا التقسيم الذي قسمه بعض العلماء يشير الى الفرق بين هذه
المسائل بعضها من بعض واما الكهان فهم قوم يزعمون انهم يعلمون الغيب بامور
تلقى في نفوسهم وقد اكذب الشرع من ادعى علم الغيب ونهى عن تصديقهم وقد ذكر
في كتاب مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وجه اصابة بعضهم في بعض الاخبار وانه من استراق
السمع يسترقه الجن للكاهن ويوصله اليه واما الخط فقد تقدم الكلام عليه فيما سلف
واما النوء فقد تقدم الكلام عليه ايضا واما البوم والانثى منه تسمى الهامة والذكر
يسمى صدى واما قوله ولا غول فان العرب كانت تقول ان الغيلان في الفلوات تتراءى الفلوات
للناس فتتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم وقد ذكرها في
اشعارهم وابطل ذلك صلى الله عليه وسلم واما النجم فمن اعتقد اعتقاد كثير من الفلاسفة
في كون الافلاك فاعلة لما تحتها وكل فلك يفعل فيما تحته حتى ينتهي الامر الينا وسائر
الحيوان والمعادن والنبات ولا صنع للباري سبحانه وتعالى في ذلك فان ذلك كفر وخروج
من الاسلام وايضا فلا فاعل الا الله جلت قدرته وهو عز وجل فاعل الكل ولكن
يجعل الباري سبحانه في هذه الجواهر قوى طبيعية يفعل بها فينا كما خلق في النار قوة
طبيعية تحرق بها ونحن نرى على ذلك مشاهدة من [illegible] الشمس يسخن وتصلح اكثر النبات
ويقولون على هذا غير مستنكر ان يكون امتزاج قوة المشتري والزهرة [illegible] قرانهما الاصغر يكون الاصغر
من التاثير فيه كذا وكذا ويكون التاثير عن قرانهما الاوسط لعظم الزيادة القوة الطبيعية
وعن قرانهما الاعظم يكون التاثير فيه اعظم لعظم قوتهما وزيادة الطبيعة المؤثرة بانتقالهما
على صفة [illegible] ويتعذر الحذاق منهم المنتسبون الى الاسلام الغالطون بهذه التنبيهة
التي هي القياس على ما شوهد من الشمس عن خطابهم من كثير من العقلاء بان يقولوا ان القوة
الحادثة عن امتزاج الكوكبين او اتصالهما على بعض صفات الاتصال التي يذكرونها
لا يوقف على حقيقتها وانما تؤخذ بالحدس والتخمين فيقع الغلط [illegible] كما
يعرف الطبيب قوة كل عقار على انفراده ولكنه اذا امتزج الكثير منها لا يقف
على حقيقة المزاج المركب فلهذا لا يقع الشفاء بكل دواء يسقيه ويقولون ايضا
ربما صادف بعض القوى الارضية القوى السماوية فمنعتها التاثير فيغلط
المنجم حينئذ وهذا كما ان السم قد اتفق بذلك الطبيب اذا تقدم فسقاه [illegible]
[illegible] ذلك السم بطل تاثيره وهذا مسلك الحذاق منهم والرد عليهم بان يبطل القول
بالطبيعة اصلا وهذا مستقصى في كتب الاصول ومن اقر بان الفاعل من شرطه ان يكون
عالما قادرا حيا والطبيعة ليست كذلك عندهم ولو صح اضافة الفعل الى قوة

ما وليست حية ولا عالمة ثم اضافة الفعل الى الموتى مثلا ونفعها الا نفي الباري سبحانه
ولا حاجة على اصلهم اليه ولا دليل لهم على اثبات فاعل مختار وما الطابع على
اصلهم من ان يكون الذي يسمونه واجب الوجود يفعل بقوة فيه من غير ان يكون عالما
ولا حيا كما صار يفعل الطبائع عندهم وليست حية ولا عالمة ومن صرح بهذا منهم كفر
واضطرار هذه القوة لا ينكرون عليها بها ولا نزال نضطرهم الى تفسير هذا حتى يلحقوها بالجواهر
او الاعراض وكلاهما لا يصح منه فعل الاجسام ولا الفعل غيره وانما جاز الفعل عندهم
على القياس على المشاهدة هذه على حسب ما قالوه في الشمس ومن شرط افعال المحركات
بعضها في بعض ان يكون باتصال او مماسة او بوسائط وزحل في الفلك السابع عندهم والا
بساط الارض التي هي غير محسوسة عندهم واطرافها الى الغير ولكن زحل لا اتصال بينه وبين
زحل ولا وسائط تنقل بعضها بعض حتى ينتهي الامر الى الانسان وفي كلامهم ما يشتهون
بالهوا فانه يتصل بالانسان في كل مكان وهو متصل بما فوقه هكذا الى زحل وهذا باطل
طرفهم لاجل انها القوة التي تقبلها الهوا التبريد والتسخين والرطوبة واليبس فهب
انا سلمنا لهم وقوع بعض الامراض لتغير الهوا بفعل زحل فيه فلم اختص المرض بهذا
الانسان في الهوا شامل وما الحيلة فيما يجري على الانسان من غير الامراض كصرف
عنقه او زوال رياسته او ذهاب ماله هذا بعيد ان يطرأ به من قبل تغير الهوا
وايضا فان الكرة التي عندهم تعلو الهوا وهي النار تحيا دائرة وظلت قوة زحل الهالك
تنقلب الى طبيعة النار او تتغير عن طبيعتها المضادة قوة لها فلا تصل القوة الى الهوا
على حالها تفعل فيه وايضا فانه ما حصل لهم اكثر من اقتران حصين زعموا انهما يوثران
فيما حكيناه فلو ادعى مدع ان احدهما اثر فيهما ما الذي يكون جوابه وتكون الشيء او
نحت لاحظ له عندهم في القوة الفاعلة ولو زعم زاعم ان بعض اتصالات الزهرة وعطارد
او الشمس اثر ما اضافوه الى زحل او كسب زحلا قوة على التاثير ماذا يكون جوابه
وليس لهم جواب الا ان يقولوا انا نشاهد هذا التاثير عند قرانهما في التفصيل
سوا كان ما حكيناه على ما علمتموه او لم يكن علمنا وانتم انما تشاهدون هذا القران
يكون ولا يؤثر ما تجب تاثيره عندكم واذا سئلتم عن هذا حكم خارج البرج من الكواكب
الثانية ما ابطل فعله واذا اريناكم احد ذلك البخية لعينها ولم تؤثر فلم ذلك فيه
مرفوعة الاجماع او الاستقبال ما ابطلوا فعله واذا اريناكم هذه النصبة ايضا لعينها
ولم تؤثر فلم كان طالع هذا المجرب يمنع هذا التاثير واذا انفقنا عدنا الى الحصر على
كان برج الاستهلال صفته كذا وكذا والا فلو انه يدعي امرا ويذكر اتصالا ويحيل عليه
ولا قدرة لكم على منعه هذه الاتصالات تطوي تلك النصب وهذا الانقطاع تكرره معكم
العادات وكيف يتصور تاثير الطبيعة ثم رايتها مع المولود كذا وكذا وهذا المدخل له في الطبيعة

كما يقدر فاعلا او مانعا وهذه الطريقة انفا تصحح طريقة الاسلاميين فهم الذين
يقولون لا خالق الا الله عز وجل وانما هي دلالات على الغيوب بعادة اجراها الباري
جل قدرته كما اجرى الغيوم والسحب الثقيلة دلالة على الامطار وان كانت ربما
خابت لا ما يذكرونه من الطرق التي تحصل المعرفة منها بالتسع حتى او لا تنضبط
الجدار فيهم بعض من بعد انا وقد حاول القاضي ابو الطيب الاعتضاد في الرد عليهم بالسمعيات
وما وقع من العمومات في ان لا يعلم الغيب الا الله عز وجل وما وقع ايضا من الاثار عن النبي صلى
الله عليه وسلم في النجوم بالتخصيص وهذا القدر كاف وانما نشير الى اللباب في كل طريقة
واما قوله فيقرها في اذن وليه قر الدجاجة يقال قررت الخبر في اذنه اقره قرا وعنه
وقر الطائر قريرا صوت يقال له قرقر وقال غيره قرت الدجاجة قرا وقريرا وفي رواية
القربري عن البخاري قر الدجاجة بكسر القاف وهو حكاية صوتها وقال الخطابي في غريبه
قرت تقر قرا وقريرا اذا رجعت فيه مثل قرقر قرقرة وقر قريرا قال الشاعر
وان قرقرت هاج الهوى قرقريها ... وقال اخر الشهر اذا قال قر قرواهم
التحقيق على الحكاية ملاء والمعنى ان الجني يقذف بالكلمة الى وليه الكاهن فيتسامع بها
الشياطين كما تؤذن الدجاجة بصوتها صواحباتها فتتجاوب وفيه وجه اخر وهو ان
تكون الرواية كقر الزجاجة تدل عليه رواية البخاري فيقرها في اذنه كما تقر القارورة
فذكر القارورة في هذه الرواية يدل على ثبوت الرواية بالزجاجة. **قوله** صلى الله
عليه وسلم اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر
وفي بعض طرقه اقتلوا الحيات والكلاب واقتلوا ذا الطفيتين والابتر وفي بعض طرقه
فد نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وفي بعض طرقه نهاه عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر
وذا الطفيتين وذكر حديث الفتى الذي قتل الحية فمات فقال صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة
جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فآذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه
فانما هو شيطان وفي بعض طرقه ان لهذه البيوت عوامر فاذا رايتم شيئا منها فحرجوا
عليها ثلاثا فان ذهب والا فاقتلوه فانه كافر وقال الشيخ وفيه اما جيا في
المدينة فانها لا تقتل بغير انذار لهذا الحديث المذكور فيها واما ما سواها من البلاد
فان مالكا نهاها عن قتل حيات البيوت بغير انذار ولكنه يرى ذلك في حيات المدينة اكثر
وان نافع هو الحديث عليها وردها من جهات للمدينة ورأى سائر البلاد بخلافها لما
ورد من اباحة القتل عاما وقد قال صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات وذكرها صلى الله عليه وسلم
في الخمس التي تقتل في الحرم والحلال للحل والحرم ولم يذكر انذارا ولعل هذه الاحاديث
على عمومها وخص المدينة بالحديث الوارد فيها من هذا العموم واما صفة الانذار فعند ابن حبيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انشدكن بالعهد الذي اخذ عليكن سليمان ان تؤذينا وان

تطهرن لنا وامامك وانه قال ينبغي للابدار ان يقول أُحرّج عليك بالله واليوم الاخر
الا تبدو لنا ولا تؤذينا والطرح لكما ذكرها اذا ما وقع في كتاب مسلم خرجوا عليها
ثلاثا فلهذا ذكر احرج عليك واما قوله ذو الطفيتين فقال ابو عبيد الطفية خوصة
المقل وجمعها طفا واراه شبه الخطين اللذين على ظهرها بخوصتين من خوص المقل
وفي بعض احاديثها هاهنا ابيضان على ظهر الحية والجنان الحيات وهو جمع جان والجان
الحية الصغيرة واما الابتر فهو الافعى وحكى ابن عمر بن عيسى انه حمل على المذهب
ان الابتر وذا الطفيتين يقتلان ولا ينذران وقد تقدم استثناؤهما في كتاب مسلم وقتل
الوزغ وقد ذكر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر بقتله وسماه فويسقا وذكر عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في
الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الاولى وقال في الثالثة دون الثانية وفي
بعض طرقه في الاولى مائة حسنة واما النمل فيكره قتلهم عندنا الا ان يؤذوا ولا يقدر
على دفعهم الا بالقتل فليستخف ولا يحرق بالنار ولا النمل لا يحرق وقد ذكر مسلم ان
نملة قرصت نبيا من الانبياء عليهم السلام فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله
عز وجل اليه ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح وفي بعض طرقه فهلا
نملة واحدة وان بعض اصحابنا ويكره قتل الضفدع للنهي عنه ولانه لا اذية فيه **قوله**
صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه يؤذيني ابن ادم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل
والنهار هو وفي بعض طرقه يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا
الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي بعض طرقه لا يسب احدكم الدهر
فان الله هو الدهر ولا يقولن احدكم للعنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم
وفي بعض طرقه لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المومن وفي بعض طرقه لا تسموا العنب
الكرم فان الكرم المسلم وفي بعض طرقه ولكن قولوا العنب والحبلة **قال**
الشيخ اما قوله فان الله هو الدهر فان ذلك مجاز والدهر ان كان عبارة عن تعاقب
الليل والنهار وانقضائهما سرمدا فمعلوم ان ذلك كله مخلوق فانه احد اجزاء العالم
المخلوقة فلا يصح ان يكون المخلوق هو الخالق وانما المراد انهم كانوا ينسبون الافعال لغير
الله سبحانه وتعالى جهلا لكونه عز وجل خالق كل شيء ويجعلون لهم يدا في الافعال فانكر
عليهم هذا الاعتقاد وان الذي يشيرون اليه بانه يفعل هذه الافعال هو الله جل
عز اسمه ليس هو الدهر وهذا كما يقال قاتل القاضي فلان فعل فلانا والراد [illegible] فيقول الاخر
الشرع قتله القاضي او يقول الشرع هو القاضي وانما يعني انه نحى ما ظنه [illegible]
الى ما هو من الاصل عنه او التنبيه على غلط القائل وارشاده لموضع الصواب اذا
ظن به انه خفي عنه واما قوله يؤذيني ابن ادم فمجاز لان الباري سبحانه لا يتأذى من شي
فيحتمل

فيحتمل ان يريد ان هذا عندكم اذا قاله بعضكم لبعض لان الانسان اذا احب احدا لم
يصح ان يسبه لعلمه ان السب يؤذيه والمحبة تمنع من الاذى ومن فعل ما يكره هذا
المحبوب فكانه قال يفعل ما نهاه عنه وما خالف العقوبة والمخالفة فيها اذا فعلها [illegible]
يجوز عليها في الباري سبحانه واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يسمى العنب كرما وذكر
ان الكرم قلب المومن فانما يحمله عند اهل العلم على انه لما حرم الخمر عليهم وكانت
طباعهم تحثهم على الكرم ونفوسهم مجبولة عليه فكره صلى الله عليه وسلم ان يسمى هذا المحرم
باسم وضع لمعنى تهيج طباعهم اليه عند ذكره وتهتش نفوسهم نحوه عند سماعه فيكون
ذلك كالمحرض على الوقوع في المحرمات ولهذا اختم بقوله صلى الله عليه وسلم وانما الكرم
قلب المومن يعني ان الكرم حبس النفس عن شهواتها وامساكها عن المحرمات عليها فهذه
الحالة احق ان تسمى كرما **قال الشيخ** خرج مسلم في باب قتل الوزغ
حدثنا محمد بن الصباح نا اسماعيل بن زكرياء عن سهيل حدثني اخي او اختي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في اول ضربة سبعين حسنة هكذا روي هذا الاسناد
عن ابي احمد الجلودي عن سهيل حدثني اخي عن ابي هريرة وفي نسخة ابي العباس الرازي عن ابي
احمد حدثني اختي وكذلك وقع في نسخة عن الكسائي ووقع في كتاب ابي داود سنن
السنن بهذا الاسناد عن سهيل قال حدثني اخي او اختي ووقع في نسخة ابي العلاء بن
ماهان عن سهيل حدثني ابي قال بعضهم وهو خطأ قال عبد الغني اسماعيل بن زكرياء
يقول في هذا الاسناد حدثني اختي ولكن كذا وقع في اصل ابي العلاء حدثني ابي **قوله**
في الحديث ان امراة بغيا رات كلبا قد ادلع لسانه من العطش فسقته الفاجرة
وقد تقدم ذكرها وقوله ادلع لسانه اي اخرج لسانه يقال دلع لسانه وادلعه
فدلع اللسان اي خرج وقوله ولكن قولوا الحبلة يعني العنب الحبلة هي اصله
الكرمة وقوله لقست نفسي اي غثت وقوله استجمر بالوة غير مطراة قال
الاصمعي الالوة العود الذي يتبخر به واراها كلمة فارسية عربت قال ابو عبيد
وفيها لغتان الالوة والالوة بفتح الهمزة وضمها قال الشيخ وحكى غيره من اهل [illegible]
غيره أُلوة وإلوة وألية وقال غيره الالوة العود وفيه لغات تخفيف وتشديد
وتكسير الهمزة وضمها وفي كتاب الهروي قال بعضهم لوة ولية وجمع الالوة الاوية
قوله لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله وفتاتي
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي وفي بعض طرقه ولا يقول العبد ربي ولكن ليقل سيدي
وفي بعض طرقه ولا يقول العبد لسيده مولاي وفي طريق اخر لا يقل احدكم اسق ربك اطعم
ربك وضئ ربك وليقل سيدي مولاي **قال الشيخ** قال ابن شعبان
في الزاهي لا يقل السيد عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي ولا ربتي وذكر بعضهم ان ذلك

رواه وهو نحو مما في كتاب مسلم **قال الشيخ** ايده الله خرج مسلم في
باب الشعر والانشاد حدثنا زهير بن حرب واحمد بن عبدة جميعا عن ابن عيينة
عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد او يعقوب بن عاصم بن الشريد عن الشريد قال
اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه هكذا اسناد هذا الحديث ووقع عند ابي العلا
عن ماهان عن الشريد عن ابيه وهو وهم والشريد هو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهم و
لا ابوه وهو الشريد بن سويد الثقفي **قوله** صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف
احدكم قيحا حتى يريه خير من ان يمتلي شعرا قال ابو عبيد عن الاصمعي هو من الوري
على مثال الرمي وهو ان يدوي جوفه يقال منه رجل موري مشدد غير مهموز وقال
ابو عبيدة هو ان ياكل القيح جوفه قال صاحب الافعال وري الانسان والبعير
وري دوي جوفه ووراه الداء وريا افسد جوفه وورى الكلب سعرا اشتد
السعار قال ابو عبيد وقوله صلى الله عليه وسلم خير له من ان يمتلي شعرا قال بعضهم يعني
من الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم والذي عندنا في هذا الحديث غير هذا القول لان
الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا فكانه اذا حمل وجه
الحديث على امتلا القلب منه يقدر خصوص القليل منه ولكن وجهه عندي ان يمتلي قلبه
حتى يغلب عليه فيشغله عن القران وعن ذكر الله عز وجل فيكون الغالب عليه فمن اي
الشعر كان فاذا كان القران والعلم الغالبين عليه فليس جوف هذا عندنا ممتلي من
الشعر **قوله** صلى الله عليه وسلم من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده في لحم خنزير
ودمه **قال الشيخ** مالك رضي الله عنه نهيا عن اللعب بالنرد والشطرنج ويرا
الشطرنج شرا من النرد والهى منها وهذا الحديث حجة له وان كان ورد في النرد
شير فليلحق الشطرنج عليها لاشتراكهما في كونهما اشتغالا لمن ما لا يعني في
الدين والدنيا موقعين في القمار او التشاجر الحادث فيهما عند التغالب مع كونها
عبثا في ... ويدل على هذا قوله الشطرنج الهى ونهيه عن اللعب القليل والكثير
بقمار او بغير قمار لان القليل يوقع في الكثير واللاعب وان ترك القمار فقد يقع في القمار لانه
رد الشهادة لا تكون الا بمحرم او مكروه وان كان لاعب الشطرنج فامر عليها
ردت شهادته وان قل فعله لذلك وقال ابو حنيفة ان كانت محاسنه اكثر من مساويه
واجتنب الكبائر جازت شهادته على الجملة والقمار اذا كان محرما وحرمته مشتهرا
ويؤذن ركوبه بسقوط المروة فلا معنى لقبول الشهادة وان لم يقامر عليها فمالك
يشترط في رد شهادته الادمان عليها وفسر بعض اصحابه الادمان باللعب بها مرة في السنة
وهذا تعسف ولعل معنى لفظ مالك ورأى بعض اصحابنا في رد الشهادة انقطاعه للعبها
عن صلاة الجماعة وراى ... الحالة التي يقع اللعب عليها فان ادت لسقوط المروة كلعب

المنصوص

المنصوص المحفوظ بعض الخلاف مع سفلة الناس فعلها بذلك سقطت الشهادة وان
كان مستترا بها فلا عتب الا انه لاهل التصوف في بعض الاحايين لم ترد الشهادة وراي
بعض الاصوليين الفصل بالتفصيل ان كان يستجلب الانس ويشغلها عن همومها لزمنها او لخوف
الفقر حكم بعد المذهب الحاكم لم تسقط بلعبها ولا الى الجواز على هذه الحالة وقد حكي
عن فاضل من التابعين لعبها وقال بعض شيوخنا لا يثبت ذلك عنهم وانما نقول ذلك
اهل البطالة ليجعلوا لانفسهم اسوة في لعبهم والشطرنج لعب معروف والنردشير جنس
اخر من اللعب وذكر بعض الحكماء ان الاوائل لما نظروا الى امور الدنيا فوجدوها تجري
على اسلوبين مختلفين منها ما يجري بحكم الاتفاق ومنها ما يجري بحكم السعي والتحيل فوضعوا
النرد مثالا لما يجري من امور الدنيا بحكم الاتفاق ويستعرب النفس ويفداه ووضعوا
الشطرنج مثالا لما يجري من امور الدنيا بحكم السعي والاجتهاد ليشحذ الفهم بذلك
وينهض الخواطر الى العلم مثله في المطلوبات وانما ذكرنا هذا ليعرف منه على الجملة
حقيقة اللعبين حتى نعلم من علم حكمهما حقيقتهما على الجملة ان لم يكن يعرفهما تفصيلا
قوله صلى الله عليه وسلم الرويا من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم
حلما يكرهه فليبصق عن يساره ثلاثا وليتعوذ بالله من شرها فانها لن تضره
وفي بعض طرقه الرويا الصالحة من الله ورويا السوء من الشيطان فمن راى رويا فكره منها
شيا فلينفث عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا فان
راى رويا حسنة فليبشر ولا يخبر بها الا من يحب **قال الشيخ** ... كلام
الناس في حقيقة الرويا وقال فيها غير الاسلاميين اقاويل كثيرة منكرة لما حاولوا الوقوف
على حقائق لا تعلم بالعقل ولا يقوم عليها برهان وهم لا يصدقون بالسمع فاضطربوا لذلك
مقالاتهم فمن ينتمي الى الطب ينسب جميع الرويا الى الاخلاط ويستدل بالمنامات
على الخلط الغالب ويقول من غلب عليه البلغم راى السباحة في الماء وما شبهه لمناسبة
الماء لطبيعة طبيعة البلغم ومن غلبت عليه الصفرا راى النيران والصعود في الجو
ويشبهه لمناسبة النار في الطبيعة طبيعة الصفرا ولان خفتها وانفاذها يخيل اليه
الطيران في الجو والصعود في العلو وهكذا الصعود بقية الاخلاط وهذا مذهب
وان جوزه العقل وامكن عندنا ان يجري البارى جلت قدرته العادة بان يخلق مثل ما قالوا
عند غلبة هذه الاخلاط لم يقم عليه دليل ولا اطردت له عادة والقطع في موضع
التجويز غلط وجهالة هذا لو نسبوا ذلك الى الاخلاط على جهة الاعتياد واما ان اضافوا
الفعل اليها فانا نقطع بخطائهم ولا نجوز ما قالوه اذ لا فاعل الا الله سبحانه ولبعض ائمة
الفلاسفة تخليط طويل في هذا وكانه يرى ان صور ما يجري في الارض هي في العالم العلوي
كالمنقوش وكانه يدور بدوران الاكرة فما حاذا بعض النفوس منه انتقش فيها

وهذا اوضح فيما ذكرناه من الامر الاول في كونه تحكما فانه لم يقم عليه برهان وهو لا ينفك من
صفات الاجسام وكثير ما يجري في العالم الاعراض والاعراض لا تنفك ولا تتفسر فيها
والمذهب الصحيح ما عليه اهل السنة وهو ان الله سبحانه يخلق في قلب النائم اعتقادات
كما يخلقها في قلب اليقظان وهو تبارك اسمه يفعل ما يشاء ولا يمنعه من فعله نوم ولا يقظة
فاذا خلق هذه الاعتقادات فكانه سبحانه جعلها اعلاما على امور اخر يخلقها في ثاني
حال او قد كان خلقها فاذا خلق في قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقصارى
ما فيه انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما على غيره كما
يكون خلق الله سبحانه الغيم علما على المطر والجميع خلق لله سبحانه ولكن يخلق الرؤيا والاعتقادات
التي جعلها علما على ما يسر بحضرة الملك او بغير حضرة الشيطان ويخلق ضدها
على ما يضر بحضرة الشيطان فينسب اليه مجازا واتساعا وهذا المعنى بقوله صلى
الله عليه وسلم الرؤيا من الله والحلم من الشيطان لا على ان الشيطان يفعل شيئا [illegible] ويكون
الرؤيا اسم للمحبوب والحلم للمكروه واما قوله صلى الله عليه وسلم فانها لن تضره فمعناه
ان الروع يذهب بهذا النفث المذكور في الحديث اذا كان فاعله مصدقا به متكلا
على الله جلت قدرته في دفع المكروه عنه وهل يحتمل ان يريد ان هذا الفعل منه يتضمن لعود
ما دل عليه المنام من المكروه ويكون ذلك سببا فيه كما تكون الصدقة تدفع البلاء الى غير
ذلك من الذخائر المذكورة عند اهل الشريعة واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يخبر بها الا من
يحب فيحتمل عندي ان يكون حذرا من ان يعبرها له من يبغضه على الصفة المكروهة فيخبره
بذلك او تقع على نوعها على ما عبر ويكون وصفها بانها حسنة لمعنى حسنها في الظاهر
واهل العبارة يقولون في تفاسيرهم من المنامات ما هو حسن في الظاهر مكروه في الباطن
ومنها عكسه الى بقية الاقسام التي يحدونها واما قوله في مسلم اني لارى الرؤيا اعرى
منها ولا ازمل فلم اقع على تفسيره عند اهل العربية غير ان ظاهر الالفاظ [illegible] اعرى
الرجل عرية وعروة صار عريانا والليلة اذا اشتد بردها فهي عرية وعروت
عروا انزلت بك والامر به والحمى لذعته وهي العروا فيحتمل ان يكون اراد انه
ارعدته الحمى او اشتد برده فزعا لما راى [illegible] واما ازمل فالمعروف
ان التزمل التدثير قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا
المسلم تكذب واصدقكم رؤيا اصدقكم حديثا ورؤيا المسلم جزء من خمسة واربعين جزءا
من النبوة والرؤيا ثلاث فرؤيا الصالحة بشرى من الله عز وجل ورؤيا تحزين من الشيطان
ورؤيا مما يحدث المرء نفسه فاذا راى احدكم ما يكره فليقم فليصل ولا يحدث بها الناس وفي
بعض طرقه رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال الشيخ وفقه
الله اختلف الناس في معنى قوله اذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب فقال بعضهم
المراد

المراد به اذا اقترب من اعتدال الليل والنهار وان الرؤيا حينئذ لم تكد تكذب وبهذا فسره
ابو داود وقال بعضهم بل المراد اخر الزمان والقرب من القيمة واما قوله رؤيا المسلم جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة فانه مما قال بعض الناس فيه انه صلى الله عليه وسلم اقام يوحى اليه ثلاثة
وعشرين عاما عشرة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى في المنام ما
يلقيه اليه الملك عليه السلام وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاث وعشرين سنة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة صلى الله عليه وسلم فقد خص دون الخليقة بضروب وفنون
وجعل له الى العلم طرق لم تجعل لغيره فيكون المراد ان المنامات نسبتها مما حصل له وميز به جزء
من ستة واربعين جزءا فلا يبقى على هذا الا ان يقال بينوا هذه الاجزاء ولا يلزم العلماء ان تعرف
كل شيء جملة وتفصيلا وقد جعل الله سبحانه للعلماء حدا تقف عنده فمنها ما لا نعلمه اصلا
ومنها ما نعلمه جملة ولا نعلمه تفصيلا وهذا منه ومنها ما نعلمه جملة وتفصيلا لا سيما ما
طريقه السمع ولا مدخل للعقل فيه فانا نعرف منه قدر ما عرفنا به السمع وقد مال بعض
شيوخنا الى هذا الجواب الثاني وقدح في الاول بانه لم يثبت ان امد رؤياه صلى الله عليه وسلم
قبل النبوة كانت ستة اشهر وبانه بعد النبوة زامنا مات كثيرة ويجب ان يلفق منها
ما يضاف الى الستة اشهر فيتغير الحساب وتفسد النسبة ولا وجه عندي لاعتراضه
بما كان من المنامات خلال زمن الوحي لان الاشياء توصف بما يغلب عليها وتنسب الى الاكثر
منها فلما كانت ستة اشهر محضة في المنامات والثلاث والعشرون سنة جلها وحي وانما فيها
منامات شيء يسير يعد عدا صح ان يطرح الاول في حكم النسبة والحساب ويحتمل عندي ان يراد
بالحديث وجه اخر وهو ان ثمرة المنامات الخبر بالغيب لا اكثر وان كان يتبع ذلك
انذار او تبشير والاخبار بالغيب احد ثمرات النبوة واحد فوائدها وهو في جنب فوائد
النبوة والمقصود بها يسير لانه يصح ان يبعث نبي ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر
بغيب ابدا ولا يقدح ذلك في نبوته ولا يبطل المقصود منها وهذا الجزء من النبوة وهو
الاخبار بالغيب اذا وقع فلا يكون الا صدقا ولا يقع الا حقا والرؤيا ربما دلت على شيء ولم يقع ما دلت
عليه اما لكونها من الشيطان او من حديث نفس او من غلط العابر في اصل العبارة الى غير ذلك
من الضروب الكثيرة التي توجب عدم الثقة بدلالة المنام فقد صار الخبر بالغيب احد
ثمرات النبوة وهو غير مقصود فيها ولكنه لا يقع الا حقا وثمرة المنام الاخبار بالغيب
ولكنه قد لا يقع صدقا فتقدر النسبة في هذا بقدر ما قدره الشرع بهذا العدد على حسب ما
اطلعه الله سبحانه عليه ولانه يعلم من حقائق نبوته ما لا نعلمه نحن وهذا الجواب وان نحا فيه
الخطه لما قدمناه من الجواب الثاني عن بعض اهل العلم فانهم لم يكشفوه ولا بسطوه هذا البسط
واما اختلاف الروايات في هذا العدد ففي كتاب مسلم خمسة واربعين وفيه ستة وفيه من سبعين
جزءا من النبوة وقد اشار الطبري الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائي والمؤمن

هذا الكسب

الصالح جزء من ستة واربعين والفاسق جزء من سبعين ولهذا لم يشترط في رواية
السبعين وصف الرائي ما اشترطه من وصف الرائي في الحديث المذكور فيه ستة
واربعون فعرف ان في بعض طرق مسلم رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
ولم يشترط كون الرائي صالحا وقد اطلق في قوله للطلحية جزء من ستة واربعين ... المراد
بها اذا كانت من رجل صالح بدليل الحديث الاخر وقد قدمنا ان المنامات دلالات والدلالة
منها خفي ومنها جلي فما ذكر فيه السبعون اريد به انه الخفي منها وما ذكر فيه الستة
والاربعون اريد الجلي منها **قوله** صلى الله عليه وسلم من راني فقد راني فان الشيطان لا
يتمثل بي وفي بعض طرقه من راني في المنام فسيراني في اليقظة او كانما راني في اليقظة لا يتمثل
الشيطان بي وفي بعض طرقه من راني فقد راى الحق **قال الشيخ** ابقاه الله اختلف المحققون
في تاويل هذا الحديث فذهب القاضي ابو بكر ابن الطيب رحمه الله الى ان المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم من راني في المنام فقد راني انه راى الحق وان رؤياه لا تكون اضغاثا ولا من تشبيهات
الشيطان ويعضد ما قاله بقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الطرق من راني فقد راى الحق ان كان
المراد به ما اريد بالحديث الاول من المنام وقوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان لا يتمثل بي اشارة
الى ان المراد ان رؤياه لا تكون اضغاثا وانما تكون حقا وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة
الينا كان يراه شيخا ابيض اللحية او على خلاف لونه او يراه رائيان في زمن واحد احدهما
بالمشرق والاخر بالمغرب ويراه كل واحد منهما في مكانه وقال اخرون بل الحديث محمول على
ظاهره والمراد ان من راه فقد ادركه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع من ذلك ولا عقل
يحيله حتى يضطر الى صرف الكلام عن ظاهره واما الاعتلال بانه قد يرى على خلاف صفته
المعروفة وفي مكانين مختلفين معا فان ذلك غلط في صفاته وتخيل لها على غير ما هي عليه
وقد تظن بعض الخيالات مرئيات لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في العادة فتكون
ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية المشاهدة ولا يكون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما
يشترط كونه موجودا ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء في بعض الاخبار
ما يدل على بقائه صلوات الله عليه وسلامه وتكون اختلاف الصفات المتخيلة ثمرتها اختلاف
الدلالات وقد ذكر الكرماني في باب رؤية النبي صلى الله عليه وسلم قال وقد جاء في الحديث انه صلى
الله عليه وسلم اذا رئي في المنام شيخا فهو عام سلم واذا رئي شابا فهو عام حرب وكذلك
اخذ عن ابنهم عنه صلى الله عليه وسلم لو رئي امرا بقتل من لا يحل قتله فان ذلك من الصفات
المتخيلة لا المرئية وهذا يشهد للتاويل الثاني ... ومثل هذا ولا وجه عندي لما يمنعه اياه مع
قولهم بتخيل الصفات فهذا اقتضى هذا ولا عبرة بما اختاره القاضي وفي المسئلة تطويل يتعلق بتفصيل
الكلام في الادراكات وحقائق متعلقاتها وسلكه خارج عن طريقة هذا الكتاب واما
قوله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فسيراني في اليقظة او كانما راني في اليقظة فان كان
المحفوظ

المحفوظ الكلمتان في اليقظة فتاويله ما تقدم وان كان المحفوظ فسيراني في اليقظة
فيحتمل ان يريد اهل عصره ممن لم يهاجر اليه صلى الله عليه وسلم فانه اذا راه في المنام فسيراه
في اليقظة ويكون الباري سبحانه جعل رؤية المنام علما على رؤية اليقظة واوحى بذلك اليه
صلى الله عليه وسلم **قول الاعرابي** لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اني حلمت ان راسي قطع فانا
اتبعه فقال لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام **قال الشيخ** وفقه الله
يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم ان منامه هذا من الاضغاث بوحي اوحي اليه او بدلالة من المنام
دلته على ذلك وعلى انه من المكروه الذي هو من تحزين الشيطان ويحكى عن بعض العابرين
انه قال يمكن ان يكون اختصر من الحلم او سقط عن بعض الرواة ما لو ذكر لدل على انه من
الاضغاث واما العابرون فيتكلمون في كتبهم على قطع الراس ويجعلونه على الجملة دلالة
على مفارقة ما فيه الرائي من النعم ويفارق من هو فوقه ويزول سلطانه ويتغير حاله في
جميع اموره الا ان يكون عبدا فيدل على عتقه او مريضا فعلى شفائه او مديانا فعلى قضاء دينه
او صرورة فعلى حجه او مغموما فعلى فرجه او خائفا فعلى امنه ويشترطون ايضا في ابتداع
هذا الله ويستثنون هذا الى ذلك مما مقاما ما ذكرنا عنهم وفي غيره مما لم نذكر حتى يحصل لهم
معنى مما قلناه او معنى اخر يقتضيه دلالة الحال وهذا معروف العابرين وانما ذكرنا
دلالة قطع الراس على الجملة للحكم بعينه هذا المنام بعينه وقد ذكر ابن قتيبة في كتابه كتاب
الاصول لعبارة الرؤيا ان رجلا قال يا رسول الله رايت فيما يرى النائم كان راسي قطع فجعلت
انظر اليه باحدى عيني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال بايتهما كنت تنظر اليه فلبث
ما شاء الله ثم قبض النبي صلى الله عليه وسلم فعبر الناس ان الراس كان النبي صلى الله عليه وسلم
والنظر اليه اتباع السنة **قوله** يا رسول الله اني كنت ارى الليلة في المنام
ظلة تنطف السمن والعسل وارى الناس يتكففون منها بايديهم فالمستكثر والمستقل
وارى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل اخر من بعدك
فعلا ثم اخذ به رجل اخر فعلا ثم اخذ به رجل اخر فانقطع به
ثم وصل له فعلا فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت والله لتدعني فلاعبرها
فقال صلى الله عليه وسلم اعبرها فقال ابو بكر اما الظلة فظلة الاسلام واما الذي ينطف
من السمن والعسل فالقران حلاوته ولينه واما ما يتكفف الناس من ذلك فالمستكثر
من القران والمستقل واما السبب الواصل من السماء الى الارض فالحق الذي انت عليه
تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به رجل من بعدك ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم
ياخذ به رجل اخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي انت
اصبت ام اخطات فقال صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال فوالله يا رسول
الله لتحدثني ما الذي اخطات قال لا تقسم **قال الشيخ** اختلف الناس في قوله صلى الله عليه

اصبت بعضا واخطات بعضا فقال بعضهم المراد بانه اصاب في تعبيرها واخطا في تقدمه بين
يدي النبي صلى الله عليه وسلم لتعبير المنام وهو صلى الله عليه وسلم حاضر ورد بعض العلما هذا
التاويل بان ابا بكر انما اقدم اذ اذن صلى الله عليه وسلم له في ذلك وقال له اعبرها فلا ملام عليه
في التقديم وقال اخرون انما وقع الخطا عليه من اجل اعقله واضرب عن تفسيره فصار
كانه قصر في العبارة لا على انه قال قولا اخطا فيه ولتلك احتاج هذه الكريمة على
قولين فهذا اعقل وقال بعضهم ذكر الراي انه راى ظلة تنطف السمن والعسل فعبر
الصديق رضي الله عنه ذلك بالقرآن حلاوته ولينه وذلك عبر العسل ولم يعبر السمن
ولم يذكره قال وقد يكون العسل كناية عن القرآن ويكون السمن كناية عن السنة فكانه
كان من حقه ان يقول اما الذي ينطف بالقرآن وما سفلت انت من السمن الحديث القاول
اشار الحديث وقال بعضهم بان الشام بدل علي خلع عثمان لانه ذكر انه اخذ بالسبب فانقطع به
وذلك بدل علي زواله عن الولاية فهو الاخسار لانه لو وصل السبب بنفسه لدل على الخلافة
بنفسه ولما انقطع به دل علي خلعه فهذا واذا كان عثمان رضي الله عنه قد قتل فهذا قد قتل
حمل الوصل للسبب علي وابن عبيد من بعده مرفوعه وقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقسم لما سال ان يتبين له موضع خطائه ليستبين قال هاولا اليوم فلناه لانه صلى الله عليه وسلم
كره ان يحدث بما يجري من الفتن بين اصحابه ويذكر لعثمان ما به يبتلى وقال بعض اهل العلم
فانه صلى الله عليه وسلم حض على ابرار المقسم ولم يبر قسم ابي بكر وما هذا الا لما راه من المصلحة
ويرد ذكر هذا وابرار المقسم اذا منع منه مانع يخرج من الحديث المذكور فيه الحض عليه واما
الكلام في سحابه وتنكشف معناه انقطر وتتكففون ياخذون باكفهم وتيسا واصلا من السما
الى الارض يعني موصول يدخره واعل بمعنى مفعول كقوله تعالى من ماء دافق اي مدفوق وعليه راسه
او مرضه والسبب الحبل قوله فاي نفرح زحراح يعني وسعا وقوله وكان منها
احادب امسكت السما في الخطابي الاجادب صلاب الارض التي تمسك الما ولا
يسرع اليه النضوب وقال بعضهم اجارب بالحا والراي وليس بشي وقال بعضهم احارب الحيم
والرا وهو صحيح رواه بعضهم في الرواية وقال الاصمعي الجادب من الارض المرتكب الكلا معناه
انها جرد بارزة لا يسترها النبات وقال بعضهم انما هي اخاذات سقط منها الالف
والاخاذات مساكات الما واحدها اخاذة وهي امثال ضربت لمن قبل الهدى وعلم
وعلم ولمن لم يقبل ولم ينتفع ولم ينفع وفي حديث البخاري وكان منها ثغبة قبلت الما والثغبة على
مستنقع الما في الجبال والصخور وهو الثغب ايضا والجمع على الثغاب وقوله صلى الله عليه وسلم
مثلي ومثل ما بعثني الله تعالى به كمثل رجل اتى قومه فقال يا قوم اني رايت الجيش بعيني واني انا
النذير العريان قال الهروي خص العريان لانه ابين للعين وقال ابن السكيت والنذير العريان
رجل من خثعم حمل عليه يوم ذي الخلصة عوف ابن عامر اليشكري فقطع يده ويد امراته وكانت
كانبه

كنانية وقوله أدلجوا اي ساروا من اول الليل يقال ادلجت ادلاجا والاسم الدلج والدلجة
لغتان وان انت خرجت من اخر الليل قلت ادلجت بتشديد الدال ادلج ادلاجا والاسم
الادلجة بضم الدال حكاه ابن قتيبة ومن الناس من يجيز الدلجة والدلجة في كل واحد منهما كما يقال
برهة وبرهة وقوله سقونا ورعوا يقال سقيت واسقيت بمعنى واحد قال لبيد
سقى قومي بني مجد واسقى نميرا والقبائل من هلال وقوله ورعوا يقال رعت الماشية
النبات الخلية وارعاها الله اي انبت لها ما ترعاه وانشد ابن قتيبة
كانها طبية تعطوا الى فنن تاكل من طيب والله يرعيها وقوله والكلا قال ابن
ولاد يقال بالمد والقصر وهو مقصور الذي يجعل الجنادب والفراش يقعن فيها الجنادب جمع جندب
وهو الجراد وفيه لغتان بضم الدال وفتحها وكذلك القرا والفراش هو نوع من الجراد الذي يتفرش
ويتراكب قال غيره الفراش الطير الذي يلقي نفسا في الدار والسراج وقوله ومن شرب لم يظما
اي لم يعطش وكذلك الظما بالمد والقصر العطش يقال ظمي يظما ظما وظماة وهو
ظمان والجمع ظما وقوله وماوه ابيض من الورق وخرج هذا على اصله النحويه من ان فعل التعجب
لا يكون الا مما ضيه على ثلاثة احرف فما زاد على اكثر من ثلاثة احرف فالتعجب من فعله وانما التعجب
مصدره فلا يقال ما ابيضه ولا زيد ابيض من عمرو وانما يقال ما اشد بياضه وهو اشد بياضا
من كذا قال وقول الشاعر جارية في درعها الفضفاض ابيض من اخت بني اباض انما
جاء شاذا ولا يقاس عليه ومنه قول الاخر اذا الرجال شتوا واشتد اكلهم وابيضهم
وهذا الذي وقع في الحديث يحتج به من اجاز ذلك وكذلك قول عمر رضي الله عنه وما ضيعها وهو
لما سواها اضيع وقد احتج به بعضهم في ان التعجب قد يكون من الزائد على الثلاثي واستدل بابن الرقية
لما تشتا خرقا واهبة الخلاء سفا بهما سابق ولما ينسلا
يا ضيع من عليك لما اكلما تو تمت ربعا او تذكرت منزلا وقوله أخلجوا
دوني اي انتزعوا ومنه الحديث الاخر نحيت الحشبة حين النا فة الخلوج يعني التي اختلج
ولدها اي انتزع منها وقوله كانوا زهاء الثمانية اي قدر الثمانية وقوله والعين تنض لشي
من ماء من رواه بالصاد المهملة فمعناه تبرق يقال بص يبص بصيصا ونض ينض نضا في
ومن رواه بالضاد المعجمة فمعناه تسيل يقال بض وضب بمعنى اي سال وقوله بما منهمر اي كثير
شديد الاندفاع ومنه قوله تعالى ففتحنا ابواب السماء بماء منهمر اي كثير سريع الانصباب
قوله مشام الشيطان اي عجزة لذلك يشام السيف بمعنى سله وبمعنى اغمده وهو
من الاضداد وقوله علم اشعر الا والسيف صلتا في يده اي مجردا قال ابن السكيت فيه
لغتان فتح الصاد وضمها خرج مسلم حديث ان الله اذا اراد رحمة امة من عباده
قبض نبيها قبلها الحديث مقطوع السند وذكر انه عن ابي اسامة وممن رواه عنه ابو هيم
ابن عبد الله الجوهري اخبرنا ابو اسامة حدثني بريد ابن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى
له

الله عليه وسلم قوله وهو على فرس لابي طلحة عُرْيٍ يقال فرس عُرْيٌ وخيل أعْراء وقد اعروراه
ركبه عريا ورجل عريان وقوله وجدناه بحرا قال ابو عبيد يقال للفرس انه لبحر اذا كان لجيّ
اي واسع الجري وقوله ما قال لي أفٍّ قط الاف كلمة معناها التبرم وهي اسم فعل والتي بها
في الكلام للاختصار والايجاز لانه تستعمل للواحد والاثنين والمؤنث والمذكر بلفظ واحد ومنه
قوله تعالى ولا تقل لهما اف وفيها لغات كثيرة واذا لم ينون فهو معرفة واذا نون فهو نكرة فمعنا
المعرفة لا تقل لهما القبيح من القول ومعنى النكرة لا تقل لهما قبيحا من القول قال الهروي يقال لما
يتضجر منه ويستثقل اف له وقال بعضهم معنى اف الاحتقار والاستقلال اخذ من الأفف وهو
القليل وفي الحديث فالقى طرف ثوبه على انفه ثم قال اف اف قال ابن الانباري ومعناه
الاستقذار لما شم قوله وكان ظئره قينا الظئر المرضعة وجمعه ظؤار وهو جمع
شاذ وقال ابن السكيت لم يات فُعال جمعا الا احرف تُؤام جمع توأم وظُؤار جمع ظئر وعُراق
جمع عَرْق ورُخال جمع رَخِل وفُرار جمع فرير وهو ولد الظبية وغنم رُباب جمع شاة رُبّى
قال ابو زيد وهي الشاة الحديثة العهد بالنتاج والقين الحداد والقين ايضا العبد والقينة الامة
وايضا المغنية وايضا الماشطة قوله صلى الله عليه وسلم لانجشة رويدك سوقك بالقوارير
رويدك معناه رفقك يقال سار سيرا رويدا اي يسيرا رفيقا واصله من رادت ترود رودا اذا
تحركت حركة خفيفة ورويد تصغير رود وقد توضع رويد موضع الامر فيقال رويد زيدا
اي ارود زيدا والارواد الرفق في المشي وغيره وقوله سوقك بالقوارير شبههن بها لضعف
عزائمهن والقوارير يسرع اليها الكسر وكان انجشة يحدو بهن وينشد من القريض والرجز ما
فيه تشبيب فلم يامن ان يفتنهن او يقع بقلوبهن حداؤه فامره بالكف عن ذلك قال الشيخ رضي
الله عنه وحكي في كتاب مسلم لا تكسر القوارير يعني ضعفة النساء وكان هذا قد يخرج على غير ما
تاوله الهروي وقوله كرب لذلك وتربد وجهه يقال كربه الامر كربا اخذ بنفسه وتربد
وجهه اي تغير وفي كتاب الهروي يقال تربد لونه واربد اي صار كلون الرماد قال ومنه الحديث
كان اذا انزل عليه الوحي اربد وجهه ومنه حديث عمرو بن العاص فقام عند عمر مربدا او وجدا قال
ابو عبيد الربدة لون بين السواد والغبرة ومنه قيل للنعام رُبْد جمع ربداء وقوله كصلصلة
الجرس اي صوته قوله فلما أتلي عنه قال الشيخ وفقه الله الظاهر انه أُجلي عنه ونزل
ولكن حكاه ابن القوطية في كتاب الافعال ثلاثيا فقال تليت من حقي تلية وتلاوة وتلا
من الشهر كذا بقيت وتلوت القران تلاوة وتلاوة اتبعت بعضه بعضا والخبر اخبرت به والشيء
تلوا اتبعته والرجل خذلته وتركته واتلت كل انثى تبعها ولدها والرجل اعطيته التلاء
وهو الذمة وايضا احلته ثانيا الحق قوله عظيم الجمة اي شحمة اذنه وفي طريق اخر ما رايت من اخره
ذي لمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شمر الجمة اكثر من الوفرة وهي
الجمة اذا سقطت على المنكبين والوفرة الى شحمة الاذنين واللمة التي الممت بالمنكبين قوله

كان شعره رجلا يقال شعر رجل اي مسرح وقوله ضليع الفم قال شمر يعني عظيم الاسنان
وتراصفها ويقال للرجل انه لضليع الثنايا اي غليظها وشديدها ويقال انه لضليع الخلق
اي شديده قال ابو بكر الرازي سألت ثعلبا عن ضليع الفم فقال واسع الفم قال غيره ضليع الفم
اي عظيم الفم والعرب تحمد ذلك وتذم صغر الفم ومنه قولهم في وصف منطقه كان يفتتح الكلام
ويختمه باشداقه وذلك لرحب شدقيه ويقال للرجل اذا كان كذلك اشدق وقوله اشكل
العينين قال ابو عبيد الشهلة حمرة في سواد العين والشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود قال
الشاعر ولا عيب فيها غير شكلة عينها كذاك عتاق الطير شكلا عيونها ويروى
شهل قال صاحب الافعال يقال شكلت العين بكسر الكاف شكلة وشكلا اذا خالط بياضها
حمرة وقوله منهوس العقب قال ابن الاعرابي يقال رجل منهوس العرقوبين ومنهوس القدمين وقال
ابو العباس النهس باطراف الاسنان والنهش بالاضراس قال سماك في كتاب مسلم منهوس
العقب اي قليل لحم العقب وكذلك قال ايضا ان ضليع الفم معناه عظيم الفم وقال اشكل
العين معناه طويل شق العين قوله كان ابيض مليحا مقصدا المقصد الذي ليس بجسيم
ولا قصير وقال شمر هو القصد من الرجال نحو الربعة خرج مسلم حديث انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا عن شيبان وابي الربيع قالا نا عبد الوارث عن ابي التياح
عن انس هكذا عند الجلودي وغيره ووقع في نسخة ابي العلاء لانا عبد الواحد عن ابي التياح
مكان عبد الواحد بدل عبد الوارث وقال بعضهم والصواب عبد الوارث وقال وهو ابن
سعيد التنوري صاحب ابي التياح قال الشيخ وخرج بعد هذا ابا بسر حدثنا جابر
قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قط فقال لا نا ابو كريب عن الاشجعي قال ونا
محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي هكذا في نسخة ابي العلاء ووقع عند الجلودي نا محمد بن
مثنى نا محمد بن حاتم عن عبد الرحمن بن مهدي قال بعضهم وعن محمد بن حاتم خرجه ابو مسعود الدمشقي
عن مسلم قول انس تكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من راسه ولحيته قال الشيخ
ابن لقد المذهب عندنا انه ليس بحرام وان كان يكره له فقد ذكر في بعض الاحاديث انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب وقال انه من نور الاسلام رواه ابن شعبان في الزاهي
ذكر حديث شراج الحرة وقضية النبي صلى الله عليه وسلم للزبير ان يسقي ثم يحبس حتى
يرجع الماء الى الجدر قال الشيخ تقدم الكلام على هذا الحديث وذكرنا الاختلاف في
مراعاة بلوغ الماء الى الكعبين هل اذا بلغ اليهما ارسل الجميع او حبس هذا القدر منه وارسل
ما زاد او الواجب ان يقضى لكل ارض بقدر كفايتها وحمل قضية الزبير على انه كان قدر كفاية
ارضه وهل ابتغاء بلوغه الكعبين في السافلة او في ارض الحائط وذكرنا قضاءه صلى الله عليه
وسلم في غضبه ونهيه عن ذلك وذكرنا انه معصوم في الغضب والرضا الى غير ذلك من الاعذار
التي ذكرناها وانما اذكرناك بهذه الجمل لتطالعها هناك قوله جاء رجل الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم قال
الشيخ وفقه الله قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم افضل من سائر المرسلين فيحتمل ان يكون
هذا منه صلى الله عليه وسلم على جهة التواضع واستقلالا لا انه يدانيها وتركا لابراهيم
عليه السلام من ابائه صلى الله عليه وسلم والطهارة المطاولة على الابا وقد يكون قصد بجرى
منافيه هذا المعنى واخبر في موضع اخر بكونه سيد ولد ادم غير قاصد للتعاظم والتطاول
على من تقدمه صلى الله عليه وسلم بل لتبليغ ما امره الله تبارك وتعالى بتبليغه ولهذا
عقب كلامه بان قال ولا فخر لئلا يظن ما قد يظن لخطو هذا الكلام اذا اطلقه غيره من الناس
في نفسه وقد يحتمل قوله ذاك ابراهيم قبل ان يوحى اليه بانه هو خير منه فان قيل هذا خبر
ولا يقع الاصلاح والنسخ لا يصح فيه فلا وجه لما ذكرتم هذا قلنا قد يريد صلى الله عليه وسلم ان
ابراهيم خير البرية فيما يدل عليه ظاهر حاله عندي وفي زمانه ولا حصر قومه واصلح اهل
بلده والمراد فيما يقتضيه ظاهر حاله وقد مال الى هذه الطريقة بعض العلما في نقص الخاطر
من الصحابة انه لا تفضيل على الظاهر لا على القطع على الباطن وقد يكون لابراهيم عليه السلام
فضيلة تميز بها عن سائر الرسل ولكن نبينا صلى الله عليه وسلم له من الفضائل ما يربي عليها
حتى يكون افضل على الاطلاق ولا يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم في ابراهيم عليه السلام
الاطلاق لا كلي بل بمعنى لخصوصية قوله نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني
كيف تحي الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال الشيخ رضي الله عنه من الناس
من ذهب الى ان ابراهيم عليه السلام انما اراد بهذا اختبار منزلته واستعلام قبول دعوته وسال
الباري جلت قدرته ان يخرق له العادة ويحي الموتى ليعلم بذلك قدر منزلته عند الله تعالى
وحمل هاولاي قوله اولم تؤمن على ان المراد به تصديقك بي ويقينك لذلك لوي ويكون التقدير لو تلك
حمل الاية على هذا المعنى فهو اوطا احسن حالا عند الله تعالى من ابراهيم على جهة الاتساع ولعله
صلى الله عليه وسلم والتواضع لله تعالى وان قلنا بما اقتضته اصل المحققين وان المراد ان سال
مع اعتقاد المعتقد اخر هو ابعد من طريان الشك ونزغات الشياطين لا يتساوى بين
العلوم الضرورية والعلوم النظرية ويمنع التفاضل بينهما في نفس التعلق وانما يصرف الدعا
على ان الشك لا يطرا على الضروري في العادة والنظر قد يطرا عليه فيكون ابراهيم
صلى الله عليه وسلم سال زيادة في الطمانينة وسكون النفس حتى تنتفي الشكوك اصلا وهذا
ولكن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم انا اجرى بالسؤال منه على جهة الاشفاق
ابدا ويكون المراد بذلك امته صلى الله عليه وسلم ليحضهم على الابتهال الى الله سبحانه بان
لتعوذ من نزغات الشياطين عائد الذي قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب
ابراهيم قط الا ثلاث كذبات ثنتين في ذات الله عز وجل قوله اني سقيم وقوله بل فعله
كبيرهم وواحدة في شان سارة فانه قدم ارض جبار ومعه سارة وكانت

احسن

احسن الناس فقال لها ان هذا الجبار ان يعلم انك امراتي يغلبني عليك فان سالك
فاخبريه انك اختي فانك اختي في الاسلام فاني لا اعلم مسلما في الارض غيري وغيرك
قال الشيخ اما الانبيا عليهم السلام فمعصومون من الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله
سبحانه فان ذلك اوجل لان المعجزة تدل على صدقهم في ذلك واما ما لا يتعلق بالبلاغ
ويعد من الصغائر كالكذبة الواحدة في شي من امور الدنيا فيخرج على الخلاف
في عصمتهم من الصغائر وقد تقدم الكلام عليه وقد وصف صلى الله عليه وسلم ان اثنتين
من كذبات ابراهيم عليه السلام كانت في ذات الله سبحانه والكذب انما يتركه لله
واذا كان انما يفعل لله الغالب حكمه في بعض المواضع على حسب ما ورد في الشريعة
والمقصد بهذا التقييد منه صلى الله عليه وسلم نفي ملامة الكذب عنه لجلالة قدره
في الانبيا صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين وقد تاول بعض الناس كلماته
هاولاي تخرج عن كونها كذبا ولا معنى لان يتحاشا العلما مما لم يتحاشا منه النبي صلى الله
عليه وسلم ولا جرم قد يقال ان المراد تسميتها كذبا على ظاهرها عندكم في مقتضى اطلاقكم
عند استعمال اللفظ على حقيقته الا تراه يحكي عن ابراهيم عليه السلام انه قال لسارة
اخبريه انك اختي وانك اختي في الاسلام ومن يسمى المسلم اخا له لاخا ناصرا اخوة الاسلام
فليس بكاذب لانه صلى الله عليه وسلم انما اطلق عليه لفظ الكذب لما اوقعناه من ان الاخت
في الحقيقة المشاركة في النسب واما المشاركة في الدين فاخت على المجاز فان اداها
كذبه على مقتضى حقيقة اللفظة في اللغة وعلى ان قوله انها اختي وقد يكون في ذات
الله سبحانه اذا اراد بها كف الظلم وصيانة الحرم اذا كان له فيها منفعة غير هاصلى الله
عليه عن الاولى لئن البشر لا منفعة له فيما هذا الذي يظهر لي تاويل هذا الحديث قوله
كان موسى رجلا حييا لا يرا متجردا فقال بنو اسرائيل انه ادر فاغتسل عند
مويه قال الشيخ جعل بعض المحدثين هذا الحديث حجة في جواز نزول الماء عريانا
وجمهور العلما على اجازته ونهاه عنه ابن ابي ليلى وقال ان للما سكانا والحجة للنهي
حديث ضعفه اهل العلم وقوله ندبا قوله صلى الله عليه وسلم جاء ملك
الموت الى موسى فقال له اجب ربك قال فلطم موسى عين ملك الموت عليهما السلام
ففقاها قال فرجع الملك الى الله عز وجل فقال انك ارسلتني الى عبد لك لا يريد الموت
وقد فقا عيني قال فرد الله اليه عينه وقال ارجع الى عبدي فقل الحياة تريد فان كنت
تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعره فانك تعيش بها
سنة قال ثم مه قال ثم تموت قال فالان من قريب قال الشيخ وقد طعن بهذا الحديث
ما لطعن به الملحدة وتلاعب بنقلة الاثار بسببه وقالوا كيف يجوز على نبي مثل
موسى ان يفقا عين ملك وكيف تنفقئ عين الملك ولعله طالما عليه انه ادها

عنه الآخر يعني ولأصحابنا عن هذا ثلاثة أجوبة فقال بعضهم ان الملك يتصور أي الصور
شاء مما تقدره الله عز وجل عليها وقد قال سبحانه فأرسلنا إليها روحنا فتمثل لها بشرا
سويا وقيل إنه تمثل لها بصفة رجل يسمى تقيا ولهذا قالت إني أعوذ بالرحمن منك إن
كنت تقيا وقد تمثل جبريل عليه السلام بصورة دحية وقال أصحاب هذه الطريقة ان
هذه الصورة قد تكون حجبا يمكن موسى عليه السلام فيها عيبا مع أنه لا عيب في جهة
وهذا الجواب عندي قد لا يسلم وقد يقولون ان علم انه ملك وان ذلك تخيل وتطويه
وهذا لا يليق بالنبيين وقال آخرون من أصحابنا الحديث فيه تجوز
ويقابله بهذه المقابلة وهذا لا يليق بالمحرة وتحمله عندنا على ان موسى عليه السلام حاجه وأوضح الحجة
إذا احتج عليه ان رفع طرفه للمحرة ونقل عن فلان انه إذا غلبه بالحجة ونقل عورت هذا الأمر
لديه وقد يقال مثل هذا فقال فلان عن فلان إذا غلبه بالحجة ونقل عورت هذا الأمر
إذا دخلت بعضا فيه وإذا صرف ذلك المغالبة موسى عليه السلام بالحجة سقط الا
عتراض وهذا أيضا قد يبعد من ظاهر اللفظ لقوله صلى الله عليه وسلم فرد الله إليه عينه
وان قالوا معناه فرد الله إليه حجته كان ذلك بعيدا عن مقتضى سياق اللفظ وجواب
ثالث قاله بعض المتكلمين وهو أمثل ما قالوه فيه وهو أنه لا يبعد أن يكون موسى صلى الله امتحان
على نبينا وعليه وسلم أذن الله له في هذه اللطمة محنة للملطوم وهو سبحانه يتعبد
خلقه بما يشاء ولا أحد من عباده يمنعه فيصله من أن يتصرف بحكم التدليس فيما يشاء
ولهذا وضع واذا استمنا لهم حقيقة الحديث وحملناه على هذه الطريقة لم يسول لهم يتعلق
ويظهر لي جواب رابع وهو ان يكون موسى عليه السلام لم يعلم انه ملك من قبل الله تعالى
وظن انه رجل اتاه يريد نفسه فدافعه عنها مدافعة أدت إلى فقء عينه وهذا سائغ
في شرعنا ان يدافع الإنسان عن نفسه من أراد قتله حتى أدى إلى قتل المقاتل له فضلا
عن فقء عينه وقد قدمنا في كتاب مسلم بالجنة ففي فقء عين من اطلع على قوم بأنه
حلال لهم فقء عينه اذا اطلع عليهم بغير اذنهم على ما تقدم بيانه ونص الحديث فيه
فيضعف بهذا وأيضا على هذا الجواب أن يقال فقد رجع إليه ثانية واستسلم
موسى إليه بعد على معرفته به فلما قد ذكرنا اخبار في الذي اتاه ثانية وعلامة علم
بها انه ملك الموت وانه من قبل الله جل وعلا فاستسلم لأمر الله ولم يأته أولا بآية
لعرفه بها فكان منه ما كان وأحسن ما اعتمد عليه في المسألة هو الجواب الذي ظهر لنا والجواب
الثالث الذي ذكرناه عن بعض أئمتنا وعندي ان اخواننا ارحمه **قوله** صلى الله
عليه وسلم للذي لطم وجه اليهودي فشكا إليه لما لطمت وجهه فقال قال يا رسول الله والذي
اصطفى موسى على البشر وأنت بين أظهرنا قال فغضب النبي صلى الله عليه وسلم حتى عرف الغضب في
وجهه ثم قال لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ في الصور فيصعق من في السماوات ومن في
الأرض إلا من شاء الله قال ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث أو في أول من يبعث

فإذا موسى آخذ بالعرش فلا أدري أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلي ولا
أقول ان أحدا أفضل من يونس بن متى صلى الله عليه وسلم **قال الشيخ** وفقه الله أما
قوله لا تفضلوا بين أنبياء الله فيحتمل أن يكون ذلك قبل أن يوحى إليه بالتفضيل وكان
بعض شيوخي يقول يحتمل أن يريد لا تفضلوا بين أنبياء الله تفضيلا يؤدي إلى النقص لبعضهم وقد
خرج الحديث على سبب وهو لطم الأنصاري وجه اليهودي فقد يكون صلى الله عليه وسلم
خاف أن يفهم من هذه الفعلة انتقاص حق موسى عليه السلام فنهى عن التفضيل المؤدي إلى
نقص الحقوق وأما قوله ولا أقول ان أحدا أفضل من يونس بن متى فيحتمل أن يكون ذلك قبل
أن يوحى إليه بأن غير يونس أفضل منه ولهذا امتنع أن يقول بالتفضيل ولم يوح الله
به وهو صلى الله عليه وسلم لم يعلم ها هنا ان يونس أفضل من سائر المرسلين حتى يكون ذلك معارضا
لظاهره لقوله أنا سيد ولد آدم فيفتقر إلى التأويل لكنه إذا قال لا أقول ان أحدا أفضل
من يونس وحملناه على أن ذلك قبل أن يوحى إليه بالتفضيل ثم أوحي إليه بالتفضيل فقال
به لم يكن في ذلك من التعارض ما يقتضي ويفتقر إلى التأويل **قوله** يضطرب إلى
خلق الشبه من كيفية عبد ناغض كتفه قال شمر الناغض من الإنسان أصل العنق حيث
ينغض رأسه ونغض الكتف هو العظم الرقيق على طرفها قال غيره الناغض فرع الكتف سمي
ناغضا للحركة ومنه قيل للظليم نغض لأنه يحرك رأسه إذا عدا وقوله ليس بالطويل
البائن من صفته صلى الله عليه وسلم ولا بالقصير أي ليس بالطويل المتفاوت ولم يكن بالقصير كان
ربعة القامة ثم وقوله ليس بالأبيض الأمهق يعني لم يكن بالشديد البياض الذي يشوبه الناظر
إليه برصا كان بياضه مشربا بالحمرة ولم يكن بالآدم يعني لم يكن شديد السمرة ولا بالجعد
القطط يعني الشديد الجعودة ولا بالسبط يعني المرسل الشعر **قوله** كان قد
شمط مقدم رأسه قال ابن الأنباري الشمط معناه في كلام العرب اختلاط البياض بالسواد
وإذا كان السواد والبياض نصفين أو شبههما قيل قد أخلس الشعر فهو مخلس فإذا
غلب السواد على البياض فهو أغثم **قوله** صلى الله عليه وسلم وأما العاقب يعني آخر
المسلمين وانه أرسل عقيبهم ه وقوله فلما سمع ذلك القوم أرموا قيل معناه سكتوا
قال صاحب الأفعال أرم القوم سكتوا الشيء هابوه والعظم صار فيه رم وهو
المخ والأرض صار شجرها رميما من الجدب وقوله فخرج شبيها بمزهر بعمراي يا فجاءا
والشبيه الشعر الذي لا نوال له ه وقوله يجمح موسى بأثره يقال جمح الرجل إذا أسرع
في مشيه إسراعا لا يرد وجهه ومنه قوله عز وجل وهم يجمحون وقوله والله انه
بالحجر ندبا يعني أثرا والندب أيضا أثر الجرح وقوله فهم عجم منه يقال صعق الرجل
إذا أخذه غشي عليه لأمر يهوله وقوله حلونا بقير نول يعني بغير جعل والنول العطاء والنوال
وقوله لقد رحمت شيئا أمرا الإمر العجب والإمر اسم من أسماء الدواهي وقوله فما لم يحط

به خبرا اي علما **قوله** في حديث الخضر فسئل موسى اي الناس اعلم فقال انا اعلم
قال فعتب الله سبحانه عليه اذ لم يرد العلم اليه جلت قدرته **قال الشيخ** ايده الله وقع
في بعض الاحاديث هل تعلم احدا اعلم منك فعلى هذا لا ينكر عليه عتب اذ اخبر
عن ما يعلم واما على هذه الرواية اي الناس اعلم فقال انا اعلم والنبي لا يقع منه الكذب
فقد اوحى الله عز وجل اليه ان عبدا من عباده اعلم منه فيكون المحمل انه اراد انه اعلم
فيما يقتضيه شاهد الحال ودلالة نبوته صلى الله عليه وسلم لانه كان من النبوة بالمكان
الرفيع والعلم من اعظم المراتب فقد يعتقد انه اعلم الناس بهذه الجهة واذا كان قوله انا اعلم
مراده به في اعتقادي لم يكن خبره به كذبا وقد اضطرب العلماء في الخضر هل هو نبي ام
لا واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امري يدل على ان الله عز وجل يوحي اليه بالامر
والنهي واجاب الاخرون عن هذا بانه يحتمل ان يكون نبي غيره امره عن الله تعالى بفعل ما فعل ولانه
انه ما فعله عن امره ولكن اذا كان المراد عن امر الله ثم المبلغ له ليس في الاية تعيين فيه
وقد احتج من قال بنبوته بكونه اعلم من موسى ويبعد ان يكون الولي اعلم من النبي وقوله فعتب
الله عليه يشبه ان يراد به انه لم يرض قوله شرعا ودينا واما العتب بمعنى الموجدة والغضب
والجور على الله سبحانه **قوله** سئلت عائشة رضي الله عنها من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مستخلفا لو كان استخلف قالت ابو بكر فقيل لها ثم من بعد ابي بكر قالت عمر
ثم قيل لها من بعد عمر قالت ابو عبيدة ابن الجراح ثم انتهت الى هذا وقال النبي
صلى الله عليه وسلم ادعي لي ابا بكر اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى
متمن ويقول قائل انا اولى ويابى الله عز وجل والمؤمنون الا ابا بكر **قال الشيخ**
اختلف الناس فيمن يستحق الامامة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذهب اهل السنة الى
انه الصديق وذهبت الشيعة الى انه علي وذهبت الراوندية الى انه العباس فمن
خالف اهل السنة راى الترجيح بالقرابة فقال بعضهم علي لقرابته ومصاهرته وما
ظهر من علمه وشجاعته وقال بعضهم العباس لانه المستحق للميراث وهو اولى به من علي
ومن كان اولى بالخلافة وانكر اهل السنة ان يكون مجرد القرابة توجب الخلافة وانما
توجبها الحصول على مرتبة من الدين والعلم وغير ذلك من الاوصاف التي ذكرها العلماء في
كتب الامامة وقد قال عز وجل اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين ولسنا نقول ان احدا من قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ظالم ولكن وجه
الاستدلال ان مجرد القرابة لا يوجب الولاية اذا امتنع منها مانع وهو الظلم وكذلك
اذا امتنع منها مانع وهو وجود افضل واما غلو الشيعة بقولهم ان عليا رضي
الله عنه وصي النبي صلى الله عليه وسلم فباطل لا اصل له واما الصديق رضي الله عنه فاذا
اثبتنا ولايته باتفاق الصحابة عليه على وجه يوجب امامته فان المحققين من ائمتنا
ابدوا

ابدوا ان يكون ذلك بنص واقع منه صلى الله عليه وسلم على امامته وقالوا لو كان النص
عند الصحابة لم يقع منهما ما وقع عند امامته والعقد له ولا كان ما كان من الاختلاف
يدل ذلك على انه راي منهم ونظر فيه تردد من طالبه ثم استقر الامر والجزم الراي عليه
ولعل هذا ولا ما وقع في هذا الحديث ويابى الله والمومنون الا ابا بكر فيه ما وقع
من ايماء له من الظواهر التي لا تبلغ النص الجلي القاطع الذي لا يسوغ خلافه ولا
الاجتهاد معه واما تفضيل الصحابة بعضهم على بعض فقالت طائفة من الاصحاب لا ينبغي ان يتعرض
للتفضيل بينهم وقال بعضهم من سواها ولا بالتفضيل واختلفوا فيه اختلافا كثيرا فالخطابية
تفضل عمر بن الخطاب والراوندية تفضل العباس والشيعة تفضل عليا واهل السنة
تفضل ابا بكر رضي الله عنهم واختلف القائلون بالتفضيل هل الذي يذهبون اليه منه مقطوع
به ام لا وهل هو في الظاهر والباطن ام في الظاهر خاصة وذهبت طائفة الى ان المسالة مقطوع
بها وحكي عن ابي الحسن الاشعري ميل الى هذا وان الفضل مرتب في الاربعة على حسب
ترتيبهم في الامامة واما القاضي ابو بكر بن الطيب فانه يراها مسالة اجتهاد ولو اهمل احد
العلماء الكلام بعرف باطلا من فضول ما خرج ولا انه خلاف مسائل الاصول التي منها
الحق واحد ويقطع على خطا المخالف من المجتهدين **وفي المدونة** سئل مالك اي الناس
افضل بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر او في ذلك شك فقيل له فعلي وعثمان
فقال ما ادركت احدا ممن اقتدي به يفضل احدهما على صاحبه ونرى الكف عن ذلك وقول
مالك او في ذلك شك يكاد يشير به الى المذهب الذي حكيناه عن القائلين بالقطع
ولاكنه المشار الى التوقف بين علي وعثمان وهذا مساهمة لمن حكينا عنه الوقف
في الكل ولاكنه خص مالك بها اثنين وقد مال الى قريب من هذا ابو المعالي فقال لو لم
يكن وتتجاذب الظنون في عثمان وعلي رضي الله عنهم وهذا اللفظ يحتمل ان يقع لمالك واما
الحكم بالتفضيل ظاهرا خاصة او باطنا وظاهرا فان ذلك قولين للعلماء والقاضي ابن
الطيب يصير الى واحد من المذهبين ويحتج له ولا يختر تعويله في ظاهر كلامه على انه
حكم بالظاهر لان الباطن عند الله وقد يكون من يظهر لنا انه افضل من غيره ذلك
الغير عند الله تعالى افضل منه وكذلك وقع الاختلاف بين العلماء في عائشة وفاطمة
رضي الله عنهما ايتهما افضل واحتج كل طائفة بما وقع من التفضيل لمن فضلته في بعض
الاحاديث والمسالة لا تبلغ القطع وقد وقف الشيخ ابو الحسن الاشعري فيها لتعارض
وتردد فيهما فلا معنى للتعويل على تقديم عائشة بكونها مع النبي صلى الله عليه وسلم
في الجنة في درجته وكون فاطمة مع علي رضي الله عنهما في درجتهما ودرجة النبي صلى الله
عليه وسلم اعلى من درجة علي لان ذلك انما حصلت عليه لاجل النبي صلى الله عليه وسلم وكون
الزوجة تابعة لزوجها لا لاجل نفسها لو انفردت وكذلك قوله في عائشة مثل

الله عليها انها فضلت على النساء كفضل الثريد على الطعام الحديث كما وقع لانه من اخبار الاحاد
ووقع ايضا رضي الله عنها ما وقع في فاطمة رضي الله عنها وارضاها من الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم
لها اما ترضين ان تكوني سيدة نساء هذه الامة الحديث كما وقع واما عثمان رضي الله عنه
صحيح وقتله تسعة كله نقمت عليه انه حمى الحمى وفضل اقاربه في العطا واوى طريد
النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر العلماء المخرج من هذا كله ولو كان مما نقم به ولا عذر فيه لم يوجب
اراقة دمه وقد خرجت المعتزلة فيه وفي قتلته وهذا من جهلهم بالاخبار وقلة رجوعهم
الى الاخبار واضرابهم عن تاويلها واتباع العلماء فيما التبس عليهم وكذلك علي رضي الله عنه
العقد له وقع لوجه صحيح والعقد لغيره في ايام خلافته وحياته لا ينعقد ولا يصح ولو اتفق
العقد الله العقد في زمنه لم يكن ذلك لعقد بعون علي حتى يجدد له بعد موته رضي
لمعاوية رحمه الله واما ظلم وما وقع من الحروب بينه وبين علي رضي
الله عنه وبعض نفر من عدول الصحابة واما ظلم وما وقع من الحروب بينه وبين علي رضي الله عنه
حرابي الصحابة من الدما فعلى التاويل والاجتهاد وكل يعتقد ان ما فعله صواب وسداد
وقد يختلف مالك وابو حنيفة والشافعي في مسايل من الدما حتى يرى بعضهم اراقة دم رجل
ويحرمه الاخر ولا يستنكر هذا عند المسلمين ولا يستبشع لما كان اهله الاجتهاد وبه
تعبد الله عز وجل العلماء وكذلك ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم في هذه الدما ومن اراد بسط طرق
اجتهادهم فيما وقع لهم طالع ذلك من الكتب المطلقة فيه فقد افرد القاضي فيه كتابا
وذكره في كثير من كتبه وغيره من العلماء المصنفين هو واما قوله فالتفت اليه الذيب
فقال له من لها يوم السبع يوم ليس لها راع غيري قال الشيخ رضي الله عنه بعض اهل اللغة
يقول يوم السبع باسكان الباء ويفسره بانه اراد يوم القيامة قال بعضهم من لها يوم السبع
للسبع الموضع الذي يحشر فيه يوم القيامة اراد من لها يوم القيامة قال الشيخ وفقه
الله وقد سالت بعض ايمة اللغة عن هذا فقال لم اعرف تسميته يوم القيامة بهذا الاسم
وجها الكني اعرف في اللغة تسبعت الرجل اسبعه التسبعة تسبعا اذا عيبت عليه فلعله
لما كان يوم القيامة يوم الكشف عن المساوي سمي ذلك بهذا الذي ذكر لي من سالته
وقد رايت في بعض كتب اللغة يقال سبعت الاسد اذا ذعرته قال الطرماح هـ
فلما عوى الليث السماك سبعته كما انا احيانا لهن سبوع و يصف الذيب ويكون
ويكون المعنى على هذا من لها يوم الفزع ويوم القيامة ايضا يوم الفزع وحكى صاحب الافعال
سبع الرجل سبعا وقع فيه والقوم صرت سابعهم وايضا اخذت سبعا من الاموال
والذياب الغنم اكلتها واسبع الرجل اهمله وانما اطعمه السبع والراعي وقع
السبع في غنمه والمراة ولدت لسبعة اشهر وللقوم صار واسبعة هذا جملة ما حكاه
من تصريف هذه اللفظة ومعان يحتمل ما ذكره ان يريد يوم السبع يوم من الى لها
لعل له سبع الذئب الغنم اكلها ان صح ان يستعمل البلاي ها هنا مكان الرباعي كما قال
عن

عز وجل اهلا لله ايتيكم من الارض نبيا نا صحا ان يريد لها يوم الاهمال كما حكي أسبعته اهملته ويكون
المراد بيحو ما يراد برواية من روى من لها يوم السبع يوم لا راعي لها سوى اذا كان
المعنى عن الجارين لها والمانع منها **قوله** صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم رايتني على
قليب عليها دلو الحديث قال الشيخ ايده الله هذا تقدم تفسير القليب والغرب والذنوب
واما العبقري فقال ابو عبيد قال الاصمعي سالت ابا عمرو بن العلاء عن العبقري فقال
هذا عبقري قومه كقولهم سيد قومه وكبيرهم وقويهم واما قوله يفري فريه اي يعمل
عمله ويقوي قوته ويقطع قطعه والعرب تقول تركته يفري الفري اي يعمل عمله
وادا وقوله ضرب الناس بعطن معناه رووا وارووا ابلهم فابركوها وضربوا لها
عطنا يقال عطنت الابل في عاطنه وعواطن اذا بركت عند الحياض لتعاد الى الشرب
مرة اخرى واعطنتها انا **قوله** تركان يحرك الام فلتيم مجزنون وذكر مسلم
عن ابن وهب في تفسيره فلتيم وقال غيره يريد بقوله مجزنون فقوما تصيبون اذا طعموا
وكانهم حزنوا الشي فعالوه **قوله** دخل ما لا يجلس مع القف القف ستر النخل
والقف انما الشجرة اليابسة والقف انما شبه الزنبار عن الحوض والمراد بهذا
الحديث في الظاهر الوقف الذي يسقط فيه ما الدلو ويمضي منه الى الطهيرة وهي مجلس
الماكالسهزيج **قول** معاوية لسعد ما منعك ان تسب ابا تراب فذكر سعد رحمه
الله فضايل علي رضي الله عنه وانه صلى الله عليه وسلم قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة
هارون من موسى عليهما السلام وقوله صلى الله عليه وسلم لاعطين الراية غدا رجلا يحب
الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا رضوان الله عليه ولما نزلت ندع
ابناءنا وابناءكم دعاه صلى الله عليه وسلم وفاطمة والحسنين عليهم السلام فقال اللهم هاولا اهلي
الحديث هم **قال** الشيخ ايده الله مذهب افاضل العلما ان ما وقع من الاحاديث في
عدالة بعض الصحابة والمضيفة اليهم ما لا يليق بهم وانها ترد ولا تقبل اذا كان رواتها
غير ثقات وان رواها بعض العلماء تاويلها فاطلقوا التسقف ترك روايته وان رواها
الثقات تاولت على الوجه اللائق بهم اذا امكن التاويل ولا تقع في روايات الثقات
الا ما امكن تاويله ولا بد ان يتاول قول معاوية هذا فقول ليس فيه تصريح بانه امره
بسبه وانما ساله عن السبب المانع له من السب وقد يسال عن مثل هذا السوال من يستجيز
سب المسئول عنه ويسال عنه من لا يستجيزه فقد يكون معاوية راى سعدا بين قوم
يسبونه ولا يمكنه الانكار عليهم فقال ما منعك ان تسب ابا تراب ليستخرج منه
مثل ما استخرج مما حكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم فتكون له حجة على من يسبه ممن يضاف اليه
من غوغا جنده فيحصل على المراد على لسان غيره من الصحابة ولو لم يسلك هذا المسلك
وحملناه عليه انه قصد هذا مما تثيره الموجدة ونوع من الجفو لامكن ان يريد

السبب الذي هو بمعنى التقييد للمذهب والرأي ولا يسمّا ذلك في العرف شيئا ويقال
في فرقه انها سبب اخرى اذا سمع بعضهم انهم لحظوا فيما هم وجادروا عن الصواب اكثروا
من التشنيع عليهم فيمن المنكر ان يريد يعرّفه من شعر كما يتعدى من سبب التراب اي نقوله
نظهر للناس حكاه في رابه ما رابنا وانكر عليه ابشدّ واصوب هذا الاكثر لحرات
نبوءه من كلم قوله له وقد ذكرنا ما انكر ان يحمل قوله عليه وراية فيه حمل او غير حمل
في هذا من الخواص فمثل هذا المعنى يليق ان يسلك فما ولي في امثال هذا قوله فبات
الناس يدوكون ليلتهم اي يخوضون يقال الناس في دوكة اي اختلاط وخوض قوله صلى
الله عليه وسلم وانا تارك فيكم ثقلين كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا
به فحث صلى الله عليه وسلم على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل
بيتي الحديث هو قال ابو العباس ثعلب سماهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثقلين لان الاخذ
بهما والعمل بهما ثقيل والعرب تقول لكل خطير نفيس ثقل فجعلهما ثقلين اعظاما لقدرهما
وتفخيما لشأنهما قوله فقاتلهم في حش الحش بستان النخل وفيه لغتان ضم
الحاء وفتحها ويقال جمعه حشان قال ابن الانباري والحش ايضا مواضع الخلاء وانما
سمي مواضع الخلاء حشوشا لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين قال ابو عبيد والحاش
جماعة النخل وهو البستان ايضا قال الشيخ ايده الله خرج مسلم في فضائل سعد رضي الله
عنه قال نا ابو كريب واسحاق ونحوه محمد بن بشر عن مسعر قال وثنا ابن ابي عمر عن سفيان
عن مسعر كلهم عن سعد بن ابراهيم قال بعضهم قال ابو مسعود الدمشقي هكذا رواه مسلم
عن ابي بكر عن وكيع واسقط منه سفيان وتوهم الناس انه وكيع عن مسعر وانما رواه
ابو بكر في المسند وفي المغازي وغير موضع عن وكيع عن سفيان عن سعد قوله فشجروا
فاها بالعصا ثم اوجروها شجروا اي فتحوا ويقال وجرته واوجرته اذا القيت الوجور في
فيه وهو الدواء قوله ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق اي دعاهم قال
صاحب الافعال ندبتهم الى الحرب والامر وحثهم والى الشيء دعوتهم قوله لكل نبي حواري
وحواري الزبير اي خاصتي والمفضل عندي وناصري قال الازهري يقال لكل ناصر نبيه
حواري تشبيها بحواري عيسى صلى الله عليه وسلم قال ابن الانباري وحواري عيسى هم
المفضلون عنده وخاصته وقال الازهري الحواريون خلصان الانبياء عليهم السلام وتأويله الذين
اخلصوا ونقوا من كل عيب والدقيق الحواري الذي ينخل وحل اذا نه روح
في القصارة مرة بعد اخرى قال ابن الانباري حواري الرجل خلصانه وخاصته ورجل
حواري اي نضيف وسمي القصار حواريا لتنظيفه الثياب قال الهروي وسمي
خبز الحواري لانه اشرف الخبز وانقاه وقوله في اطم حسان الاطم بناء مرتفع وجمعه
آطام ومنه الحديث حتى توارت بآطام المدينة يعني ابنيتها المرتفعة وحرّا بالمد

حبل

حبل بمكة وقوله صلى الله عليه وسلم اثم لكع قال الهروي يسيل بلا الدم عن الذبح فقال هي
الحيا الصغير قال الاصمعي الاصل في لكع من الملاكيع وهي التي تخرج مع السلا على الولد
وفي حديث الحسن انه قال للانسان يا لكع يريد يا صغيرا في العلم قول عائشة رضي الله
عنها وعليه مرط مرحل من شعر اسود المرط كسا وجمعه مروط والمرحل بالراء
والحاء هو الموشى سمي مرحلا لان عليه تصاوير الرحال وجمعه المراحل ويقال لها
المراجل بالجيم ايضا قوله وبشر خديجة ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه
ولا نصب قال الهروي بيت من قصب هو في هذا الحديث لؤلؤ مجوف
واسع كالقصر المنيف والصخب الصوت المرتفع وايضا اختلاط الاصوات
والنصب المشقة والعيا والتعب وفيه لغتان نصب ونصب مثل حزن وحزن
قال صاحب الافعال نصب الرجل بفتح النون وكسر الصاد اعيا من التعب قوله صلى
الله عليه وسلم لعائشة جاءني بك الملك في سرقة من حرير قال ابو عبيد هي الشقق الا
انها من الحرير منها الواحدة سرقة قال واحسبها فارسية اصلها سره
وهو الجيد وانشد غير ابي عبيد للعجاج ونسجت لوامع الحرور سبائبا كسرق الحرير
وقولها واشخص بصره اي رفعه قول عائشة جلس احدى عشرة امرأة فتعاهدن
وتعاقدن الا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا الحديث بطوله قال الشيخ ايده
الله قول الاولى من النسوة اللاتي اجتمعن وتعاقدن الا يكتمن من اخبار ازواجهن شيئا
زوجي لحم جمل غث تعني المهزول على راس جبل وعر فله خيره وبعده مع القلة
كالشيء في قلة الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة قال الخطابي ليس قصدها البعد في هذا
ان تكون قد وصفته بسوء الخلق والترفع بنفسه والذهاب بها تيها وكبرا تريد
انه مع قلة خيره وتزارته فلا يتكبر على العشير فجمع الى منع الرفد الاذى وسوء
الخلق قال ابو عبيد وقولها لا سمين فينتقى اي يستخرج نقيه والنقي المخ يقال نقوت
العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت نقيه ومن رواه فينتقل اي ليس بسمين فينقله
الناس الى بيوتهم ياكلونه ولكنهم يزهدون فيه قال الخطابي تريد انه ليس بسمين
حاله طرفه فيحتمل سوء عشرته لذلك يقال انتقلت الشيء اي نقلته قال ابو عبيد
قول الثانية اذكر عجره وبجره العجر ان يتعقد العصب والعروق حتى تراها ناتئة
في الجسد والبجر نحوها الا انها في البطن خاصة وواحدها بجرة ومنه قيل رجل ابجر
اذا كان ناتئ السرة عظيمها قال الهروي قال ابن الاعرابي العجرة نفخة في الظهر فاذا
كانت في السرة فهي بجرة ثم ينقلان الى الهموم والاحزان قال الخطابي ارادت بالعجر
والبجر عيوبه الباطنة واسراره الكامنة وقال الاصمعي قول علي رضي الله عنه الى
الله اشكو عجري وبجري اي همومي واحزاني قال ابو عبيد قول الثالثة زوجي العشنق

الحرير

هو الطويل تقول ليس عنده اكثر من طوله بلا نفع ان ذكرت ما فيه من العيوب
طلقني وان سكت تركني معلقة لا ايما ولا ذات بعل ومنه قول الله تعالى فتذروها
كالمعلقة وقول الرابعة زوجي كليل تهامة تقول ليس عنده اذا ولا مكروه
وانما هذا مثل لان الحر والبرد كلاهما فيه اذا اشتد وقولها لا مخافة ولا
سآمة تقول ليس عنده غائلة ولا شر اخافه ولا يسأمني فيمل صحبتي وقول
الخامسة زوجي ان دخل فهد تصفه بكثرة النوم والغفلة في منزله على وجه
المدح له وذلك ان الفهد كثير النوم يقال انوم من فهد والذي ارادت انه ليس
يتفقد من ماله ولا يلتفت الى معايب البيت وما فيه فهو كانه ساه عن ذلك ومما
يقويه قولها ولا يسأل عما عهد تعني عما كان عندي قبل ذلك وقولها اسد تصفه بالشجاعة
عنه تقول اذا خرج الى الناس ومباشرة الحرب ولقاء العدو اسد فيها يقال اسد
الرجل واستاسد بمعنى وقول السادسة ان اكل لف وان شرب اشتف اللف
في المطعم الاكثار منه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيئا والاشتفاف في
المشرب ان يستقصي ما في الاناء ولا يسئر شيئا وانما اخذ من الشفافة وهي البقية
في الاناء من الشراب فاذا شربها صاحبها قيل اشتفها وقولها ولا يولج الكف ليعلم
البث قال ابو عبيد احسبه كان بجسدها عيب او داء تكتئب به لان البث هو
الحزن فكان لا يدخل يده في ثوبها ليمس ذلك العيب فيشق عليها تصفه بالكرم قال
الهروي قال ابن الاعرابي هذا ذم لزوجها وانما ارادت وان رقد
التف في ناحية ولا يضاجعني ليعلم ما عندي من محبتي لقربه قال ولا بث هناك الا
محبتها الدنو من زوجها فسمت ذلك بثا لان البث من جهته يكون وقال احمد بن
عبيد ارادت انه لا يتفقد اموري ومصالح اسبابي وهو كقولهم ما ادخل يده
في الامر اي لم يتفقده قال ابن الانباري ورد ابن قتيبة على ابي عبيد تاويله لهذا
الحرف وقال كيف تمدحه بهذا وقد ذمته في صدر الكلام قال ابن الانباري ولا
حجة على ابي عبيد فيه لان النسوة كن تعاقدن ان لا يكتمن من اخبار ازواجهن
شيئا فمنهن من كانت امور زوجها كلها حسنة فوصفتها ومنهن من كانت
امور زوجها كلها قبيحة فبينتها ومنهن من كانت بعض امور زوجها حسنة
وبعضها قبيحة فاخبرت به قال الشيخ وفقه الله والى قول ابن الاعرابي وابن
قتيبة ذهب الخطابي في تفسير هذا قال ابو عبيد وقول السابعة زوجي
عياياء طباقاء العياياء بالعين المهملة هو الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل وكذلك
هو في الرجال والطباقاء العيي الاحمق الفدم قال الخطابي [illegible] قاله
الاصمعي وهو الذي امره مطبق عليه قال ابن ولاد وقال ولا ان طباقا اذا لم يكن صاحب
عرو

عرو ولا سمين فيحاك والعياياء من الابل الذي لا يحسن الضراب ولا يقال ذلك للرجال
واما الغياياء فمعناه في الابل والرجال وهو الذي لا يحسن الضراب ايضا قال ابو عبيد
وقولها كل داء له داء اي كل شيء من ادواء الناس فهو فيه ومن ادوائه وقول الثامنة
زوجي المس مس ارنب تصفه بحسن الخلق ولين الجانب كمس الارنب اذا وضعت
يدك على ظهرها قال وفي قولها والريح ريح زرنب فيه وجهان قد يمكن ان يريد طيب
ريح جسده ويمكن ان يريد طيب الثناء في الناس وانتشاره فيهم كريح الزرنب
وهو نوع من انواع الطيب معروف وقول التاسعة زوجي رفيع العماد
تصفه بالشرف وسناء الذكر واصل العماد عماد البيت وجمعه عمد وهي العمدان
التي تعمد بها البيوت وانما هذا مثل تقول ان بيته في حسبه رفيع في قومه واما
قولها طويل النجاد فانها تصفه بامتداد القامة والنجاد حمائل السيف فهو يحتاج
الى قدر ذلك من طوله وهذا مما يمدح به الشعراء وقولها عظيم الرماد تصفه بالجود
وكثرة الضيافة من لحم الابل وغيرها من اللحوم فاذا فعل ذلك عظمت ناره وكثر
وقودها فيكون الرماد في الكثرة على قدر ذلك قال الخطابي قد يكون ايقاد النار [illegible]
الطعام واشتواء اللحم لتطعمه الاضياف كرما وامدح له ان يكون ناره لا تطفا
ليلا ليهتدي بها الضيفان فيكثر غشيانهم اليه والاجواد يعظمون النيران
في ظلم الليل ويوقدونها على التلال ومشارف الارض ويرفعون على الايدي الاعلام
ليهتدي بسناها الاضياف قال ابو عبيد وقول العاشرة زوجي مالك
الحديث تقول انه لا يوجه ابله يسرحن نهارا الا قليلا ولكنهن يبركن بفنائه فان
نزل به الضيف لم تكن الابل غائبة عنه ولكنها بحضرته فيقريه من البانها ولحومها
والمزهر العود الذي يضرب به ارادت ان زوجها عود ابله اذا نزل به الضيفان
ان ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف فاذا سمعت الابل ذلك الصوت علمن
انهن منحورات فذلك قولها ايقن انهن هوالك قال ابو عبيد وقول الحادية عشر
اناس من حلي اذني تريد حلاني قرطة وشنوفا تنوس باذني والنوس الحركة من
كل شيء متدل يقال منه ناس ينوس نوسا واناسه غيره اناسة قال ابن الكلبي انما سمي
ملك اليمن ذا نواس لضفيرتين كانتا له تنوسان على عاتقه وقولها وملأ من شحم عضدي
لم ترد العضد خاصة انما ارادت الجسد كله تقول انه اسمنني باحسانه الي واذا سمنت
العضد سمن سائر الجسد وقولها وبجحني فبجحت اي فرحني ففرحت وقال ابن الانباري
معناه عظمني فعظمت عند نفسي يقال فلان يتبجح بكذا اي يتعظم ويترفع ويفخر قال ومنه
قول الشاعر . وما الفقر من ارض العشيرة ساقنا اليك ولكنا بقرباك نبجح
اي نفخر ونتعظم بقرابتنا منك قال ابو عبيد وقولها وجدني في اهل غنيمة بشق تعني

اهلها كانوا اصحاب غنم ليسوا اصحاب خيل ولا ابل لان الصهيل اصوات الخيل
والاطيط اصوات الابل وحنينها قال وقد يكون الاطيط ايضا غير صوت الابل ومنه
حديث عتبة بن غزوان لياتين على باب الجنة وقت له فيه اطيط اي صوت بالزحام
قال وشق موضع وقولها ودائس ومنق تريد انهم اصحاب زرع فهم يدوسونه
اذا حصد وينقونه من حلله وزوان ونحو ذلك وقولها اقول فلا اقبح تقول لا يقبح علي
قولي فيقبل مني وقولها واشرب فاتقمح والتقمح الري في الشرب ماخوذ من الناقة المقامح قال
الاصمعي هي التي ترد الحوض ولا تشرب قال ابو عبيد ولا احسب قولها فاتقمح اي اروى حتى
ادع الشراب من شدة الري قال ولا اراها قالت هذا الا من عزة الما عندهم قال وبعض
الناس يروي هذا الحرف فاتقنح بالنون ولا اعرف هذا الحرف ولا ارى المحفوظ الا بالميم
قال ابو عبيد العكوم الاحمال والاعدال التي فيها الاوعية من صنوف الاطعمة والمتاع
واحدها عكم ورداح عظام كثيرة الحشو ومنه قيل للمراة اذا كانت عظيمة الاكفال
رداح والكتيبة اذا عظمت رداح وقولها كمسل الشطبة الشطبة اصلها ما شطب
من جريد النخل وهو سعفه وذلك انه يشقق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر
واخبرت المراة انه مهفهف ضرب اللحم شبهته بتلك الشطبة وهذا مما يمتدح
به الرجل وقولها تشبعه ذراع الجفرة الجفرة الانثى من ولد الغنم والذكر جفر والعرب
تمدح بقلة الطعم والشرب وقولها لا تبث حديثنا تبثيثا معناه لا تشيعه
ولا تظهره ويروى لا تنث بالنون ومعناه قريب من الاول اي لا تظهر سرنا وقولها
ولا تنقث ميرتنا تنقيثا تعني الطعام لا تاخذه فتذهب به تصفه بالامانة والتنقيث
الاسراع بالسير وقولها لا تملا بيتنا تعشيشا قال الخطابي لم يفسره ابو عبيد والتعشيش
بالعين غير معجمة ماخوذ من قولهم عشش الخبز اذا فسد تريد انها تحسن مراعاة الطعام
والمخزون قال ابو عبيد والاوطاب اسقية اللبن واحدها وطب وقولها يلعبان من تحت خصرها برمانتين
تعني انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت نتا الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة
تجري فيها الرمان والشري يعني به الفرس انه يستشري في سيره اي يلج ويمضي بلا فتور
ولا انكسار والخطي الرمح نسبه الى الخط لانه ياتي من بلاد ناحية البحرين يقال لها الخط
والثري الكثير من المال وغيره ومنه الثروة في المال وهو الوفور والكثرة قال الشيخ
وفيه من العلم حسن العشرة مع الاهل واستحباب محادثتهم بما لا اثم فيه وفيه ان بعضهن
قد ذكرن عيوب ازواجهن فلم يكن ذلك غيبة اذ كانوا لا يعرفون باعيانهم واسمائهم وانما
الغيبة ان يقصد الاعيان من الناس فيذكروا بما يكرهون من القول ويتاذون به قال
الشيخ وفقنا الله واياه والقيد عندي الى الاعتذار عن هذا لو كان النبي صلى الله عليه
سمع امراة تغتاب زوجها وهو غير مسمى فاقرها على ذلك فاما وحكاية عائشة

رضي

رضي الله عنها عن نسا مجهولات لا يدرا من هن في العالم وليس حاضرات تنكر عليهن
ولا يكون بحيث على حوادث لاحوالها في ذلك محال من فساد العالم من يعصي الله ومن يشرب وان
ذلك لا يكون غيبة لرجل بعينه وهذا النوع من الاعتذار الذي حكيناه عن بعضهم انما المسالة
لو نزلت ووصفت امراة زوجها بما هو غيبة وهو معروف عند السامع فان ذلك
ممنوع ولا فرق بين قولها فلان ابن فلان من صفته كذا وكذا او زوجي من صفته كذا وكذا
وهو معروف لكن لو كان مجهولا ومن لا يعرف بعد البحث عنه فهذا لا حرج فيه على راي
بعضهم الذي قدمناه وكانه تنزل عنده منزلة من قال في العالم من يعصي ويشرب ونحو ذلك فيما قال
مجاز ذكر مسلم قول انس جمع القران على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار
معاذ ابن جبل وابي ابن كعب وزيد ابن ثابت وابو زيد احد عمومة انس هو قال الشيخ
وفقه الله هذا الحديث مما ذكره بعض الملحدة في مطاعنها وجعلت بذلك القدح في
نقل القران ولا مستروح لها في ذلك لانا لو سلمنا ان الامر كما ظنوه وانه لم يكمل القران سوى
اربعة فانه قد حفظ جميع اجزائه مئون لا يحصون وما من شرط كونه متواترا ان يحفظ
الكل الكل بل الشيء الكثير اذا روى جزءا منه خلق كثير علم ضرورة وحصل متواترا ولو
ان قصيدة روى كل بيت منها مائة رجل مثلا لم يحفظ كل واحد منهم سوى البيت الذي رواه لكانت
متواترة فهذا الجواب عن قدحهم واما الجواب عن سؤال من سال عن وجه الحديث من الاسلاميين
فانه يقال له قد علم ضرورة من تدين الصحابة رضي الله عنهم ومبادرتهم الى الطاعات والقرب التي
هي ادنى منزلة من حفظ القران ما يعلم منه انه محال مع كثرتهم ان لا يحفظه منهم الا اربعة كيف
ونحن نرى اهل عصرنا يحفظه منهم الوف لا تحصى مع نقص رغبتهم في الخير عن رغبة الصحابة رضي
الله عنهم وكيف بالصحابة على جلالة اقدارهم وهذا معلوم بالعادة ووجه ثان وهو انا نعلم
ان القران كان عندهم من البلاغة بحيث هو وكان الكافرون من الجاهلية يعجبون من بلاغته ويحارون
فيها حتى ينسبونها تارة الى السحر وتارة الى اساطير الاولين ونحن نعلم من عادة العرب شدة
حرصها على الكلام البليغ وتحفظها له ولو لم يكن لها شغل ولا صنعة سوى ذلك فلو لم يكن للصحابة
باعث على حفظ القران سوى هذا الذي ذكرناه لكان من ادل الدلائل على ان الخبر ليس على ظاهره
فاذا ثبت بهاذين العادتين ان الخبر مؤول ولم نقتصر لكانا نطلب له تخريجا وهو ما قاله اهل
السير وذكره اهل الاخبار من كثرة الحفاظ له في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وقد عددنا من حفظه
منهم وسمينا نحو خمسة عشر صاحبا ممن نقل عنه حفظ جميع القران في كتابنا المترجم بقطع لسان النابح
في المترجم بالواضح وهو كتاب نقضنا فيه كلام رجل وصف نفسه بانه كان من علما المسلمين ثم ارتد والحد
بلغ فواحش في الاسلام فنقضنا اقواله في هذا الكتاب واستوفينا القول في هذه المسالة وبسطناه في
اوراق فمن اراد ذلك فهنالك فليقف عليه هناك وقد اشرنا فيه الى تاويلات لهذا الخبر وذكرنا اضطراب
الرواة في هذا اللفظ فمنهم من زاد في هذا العدد ومنهم من نقص عنه ومنهم من انكر ان جمعه احد وانه تناول

على ان المراد به لم يجمعه بجميع قراآته السبع وفقهه واحكامه والمنسوخ منه سوى اربعة ويحتمل
ايضا ان يراد به انه لم يذكر احد عن نفسه انه اكمله في حياة النبي صلى الله عليه وسلم سوى هؤلاء
الاربعة لان من اكمله سواهم كان يتوقع نزول القران ما دام النبي صلى الله عليه وسلم حيا فقد لا يستجيز النطق بانه
اكمله واستجازه هؤلاء ومرادهم انهم اكملوا الحاصل منه ويحتمل ايضا ان يكون من سواهم لم ينطق
باكماله خوفا من المراآة به واحتياطا على النيات كما يفعل الصالحون في كثير من العبادات
واظهره هؤلاء الاربعة ذلك لانهم امنوا على انفسهم او لراي اقتضى ذلك عندهم وكيف يعرف
النقلة انه لم يكمله سوى اربعة وكيف نتصور الاحاطة بهذا واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم متفرقون
في البلاد وهذا لا يتصور حتى يلقى الناقل كل رجل منهم فيخبره عن نفسه انه لم يكمل القران وهذا بعيد
تصوره في العادة كيف وقد نقل الرواة اكمال بعض النساء لقراءته وقد اشتهر حديث عائشة
رضي الله عنها وقولها كنت جارية حديثة السن لا اقرا كثيرا من القران ولم يذكر في هؤلاء
الاربعة ابو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وكيف يظن بهذين اللذين هما افضل الصحابة
اهمال حفظه وحفظه من سواهما وهذا كله يؤكد ما قلناه على ان الذي رواه مسلم انس بعض
حلى بما اراده القادح وذلك انه قصارى ما ذكر ان اناسا قد جمع القران على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم اربعة كلهم من الانصار فقد يكون المراد اي لا اعلم سوى هؤلاء الاربعة ولا يلزمه ان يعلم
كل الحافظين لكتاب الله تعالى او يكون اراد من اكمله من الانصار وان كان قد اكمله من المهاجرين
خلق كثير واذا كان في الخبر هذه الطرائق الكثيرة التي اوضحناها لم يسوغ فيه للخصم تعلق **قوله**
صلى الله عليه وسلم لابي رضي الله عنه ان الله قد امرني ان اقرا عليك الحديث **قال الشيخ** رضي الله
عنه يحمل هذا الحديث على ان الله سبحانه امره ان يقرا عليه ليعلمه لا ليتعلم منه وقد يتعلم المعلم القران
ويروي الحديث الحديث اما بقراءته على المتعلم وتكرير ذلك عليه حتى يضبطه وهو اول التعليم
او بقراءة المتعلم عليه وهي الحالة الثانية في التعليم التي تكون للضبط او لاختبار حال المتعلم او
يكون المراد ان الله عز وجل امره بالقراءة عليه ليعلمه رتبة القراءة ومواضع الوقف وصفة
النغم وان نغمات القران على اسلوب ونظام قد الفه اهل الشرع وقررته عليه تخالف ما
سواها من النغم المستعملة فيما سواه ولكل ضرب من النغم تاثير في النفس يختص به والى هذا
اشار بعض اهل العلم وتاول هذا الحديث **قوله** صلى الله عليه وسلم اهتز عرش الرحمن لموت
سعد **قال الشيخ** وفقه الله ذهب بعض اهل العلم الى اجراء هذا الحديث على حقيقته
وزعم ان العرش تحرك لموته وهذا الذي قاله لا ينكر من جهة العقل لان العرش جسم من الاجسام
يقبل الحركة والسكون ولكنه لا يحصل المراد له من تفضيل سعد الا ان يقول ان حركته
العرش علم على فضله عند الله عز وجل وان الله سبحانه جعلها علامة على اشعار الملائكة بفضل هذا
الميت فيصح وحمله بعض اهل العلم على ان المراد به حملة العرش وحذف المضاف واقام المضاف
اليه مقامه كما قال تعالى واسئل القرية وقال صلى الله عليه وسلم في احد جبل يحبنا ونحبه والمراد

به اذن الاهل وتحرك الاهتزاز بمعنى الاستبشار والقبول والعرب تقول فلان يهتز للمكارم
ولا يعني اضطراب جسمه وانما يعني ارتياحه اليها وتنوله عليها وذلك مشهور في الاشعار
وقد قال بعض اهل العلم ان المراد بذلك السرير الذي حمل عليه سعد وسمي ذلك عرشا وما ارا
هذا لان التاويل هذا الا على ما وقع في بعض الروايات اهتز العرش بحذف اسم الرحمن جلت
قدرته واما مع ذكر اسمه سبحانه وتعالى كما رواه مسلم فيبعد هذا التاويل **قوله**
صلى الله عليه وسلم اسمر عكن جافيا في الحرب كريما قال الهروي يقال ان طويل اليد وطويل
الباع اذا كان سمحا جوادا وفي ضده قصير اليد والباع وجعد الكف وجعد الانامل وقوله
صلى الله عليه وسلم فسمعت خشفة قال ابو عبيد الخشفة الصوت ليس بالشديد يقال خشف يخشف
خشفا اذا سمعت له صوتا او حركة وقال شمر يقال خشفة وخشفة وقال الفرا الخشفة
الصوت الواحد والخشفة الحركة اذا وقع السيف على اللحم وقوله سمعت خشخشة اي حركة
قال الهروي وفي حديث علي وفاطمة رضي الله عنهما دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فتخشخشنا اي
تحركنا **قوله** تبادرته وتوعده بالميسم الميسم ما يوسم به البعير والسمة العلامة
ومنه قوله تعالى سنسمه على الخرطوم اي سنجعل على انفه سوادا يوم القيامة يعرف به وقيل عبر
عن الوجه بالخرطوم لانه منه والمعنى سنسود وجهه والخرطوم من الانسان الانف ومن السباع
موضع الشفة قوله قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة البضع والبضعة
واحد ومعناهما القطعة من العدد قال ابن السكيت البضع والبضع لغتان يعني واحد
في العدد بكسر الباء وبعضهم يفتحها وقال الهروي العرب تستعمل البضع فيما بين الثلاث الى التسع
وقال ابن الانباري قال قتادة البضع يكون بين الثلاث والتسع والعشر وقال ابو عبيدة
البضع ما بين الثلاث والخمس وحكى عنه غير ابن الانباري البضع من الواحد الى الاربعة قال ابن
الانباري وقال الاخفش البضع من واحد الى عشرة وقال الفرا البضع ما دون العشرة قال
غير ابن الانباري قال ابن عباس البضع من الثلاث الى العشر وقال مجاهد من الثلاث الى السبع
وحكى ابن الانباري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه لما نزلت سيغلبون
في بضع سنين البضع ما بين السبع والتسع وقال ابن سلام في التفسير فلما مضت سبع
سنين ظهرت الروم على فارس وقال ابن الانباري يقال في عدد المؤنث بضع وفي عدة المذكر
بضعة مثل خمس وخمسة وست وستة قال واما البضعة من اللحم فمفتوحة الباء
وجمعها بضع وبضاع قال الهروي والبضاعة القطعة من المال تتجر فيها اصلها من بضعت الشيء اي
قطعته وقال الزجاج البضاعة قطعة من الاموال مشتق من البضع وهو القطع **قوله**
فكنا احيانا في الحين اسم كالوقت يصلح لجميع الازمان كلها طالت او قصرت وقال
ابن عرفة الحين وقت من الدهر كالساعة فما فوقها **قوله** واحجم القوم اي تاخروا
يقال احجمت عن الامر اذا تاخرت عنه **قوله** فمنا علينا الذي قبله اي شاعة

تقال نتوت الحديث انتوه اذا ادعته واشعته وقوله فقربنا صرمتنا الصرمة
القطعة من الابل وصاحبها مصرم وقد تكون الصرمة في غير هذا القطعة من النخل
قال ابن السكيت والصرم ابيات مجتمعة وقوله تاجر انكيس قال ابو عبيد في هذا
الحديث المنافرة ان يفتخر الرجلان كل واحد منهما على صاحبه ثم يحكما بينهما رجلا وقال
غيره المنافرة المحاكمة تنافرنا الى فلان تحاكمنا اينا اعز نفرا واكثر هو وقوله
ذات جفاء قال ابو عبيد الجفاء ممدود وهو الغطاء وكل شيء غطيته بشيء من كساء او
ثوب او غيره فذلك الغطاء هو جفاؤه وجمعه احفية وقوله قرات على اي ابحاء وهو
كرات اي مبتكي مجلس وقوله على اقرا الشعر اي على طرقه وانواعه واحدها
قرء وهو الشعر على قرء هذا اي على طريقه وقوله لقلة من الاعجاب اي
كانت فضيلة حكى ابن عامر وكتاب الانوا قال من اعجاب ولقلة اعجاب اذا كانت مضية
بالقمر واعجابه وحجابه قال الهروي ومحجبا ايضا ويوم محجاب وقوله تعدي على حامه
اي كفيني تقال قد عنه وادعته اذا كففته ومنعته وقوله قد شنفوا له اي
العضوه تقال شنف له شنفا اذا ابغضه والشنف الشاني المنغض قال صاحب
الافعال شنفته كسر النون اي ابغضته واستنف الجارية جعلت لها شنفا وقوله
قنافرا الى رجل من الكهان اي تحاكما تقال نافرته نفارا اي حاكمته وقال زهير هو
قال الحق مقطعه ثلاث يمين او نفار او جلاء هو وقوله ثم اخذ سفقة الجوع
يعني رقته وهزاله قال ابو عمرو والسخف رقة العيش وايضا رقة العقل فوله
فتنا والقوم يعني ثار القوم يثورون وقوله حفر بي البير قال الهروي عزنا البير هما
معاز بان تنبيا من حجارة او مدر على راس البير من جانبيها فان كانتا من خشب
فهما زرنوقان وتقال للزرنوق ايضا القامه والنعامة قال الزجاج النعامة الخشبة
التي تكون على البير تعلق فيها البكرة والجرادة هو قال الشيخ وفقه الله خرج مسلم
في فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام قال مسلم نا محمد بن احمد نا زكريا نا عبيد الله عن عبد الكريم
عن محمد بن المنكدر عن جابر هكذا روي عن الجلودي والكسائي وعند ابي العلاء بن ماهان
عبد الكريم عن محمد بن علي عن جابر جعل بدل محمد بن المنكدر محمد ابن علي وهو ابن الحسين
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم ومن حديث محمد ابن المنكدر عن جابر خرجه ابو مسعود
الدمشقي قال بعضهم وهذا الصواب وخرج مسلم ايضا في فضائل جرير بن عبد الله البجلي
قال حدثنا بشير جرير بن ارطاة حصين ابن ربيعة هو وفي بعض النسخ بالسين وكذلك
وقع عند الجلودي والكسائي قد رواهما قال بعضهم وليس بشيء ووقع عند ابن ماهان
وحده حصين بالصاد المهملة وهو الصواب قول عائشة رضي الله عنها في حسان كان
ينافح عن رسول الله صلى الله عليه اي يدافع ويذب تقال نفحت الدابة برجليها اذا

به وقوله ثم ادلع لسانه تقدم ذكره هو وقوله لأفرينّهم فري الاديم اي لاقطعنهم
قطع الجلد قال صاحب الافعال فريت الاديم قطعته على جهة الاصلاح والتقدير وافريت
الشيء قطعته على جهة الافساد وافريته ايضا شققته وقوله شغلهم الصفو بالا
سواء قال الهروي اصفق القوم على الامر وصفقوا بالبيع والبيعة وقوله فلسطت
بردة علي اي بشمر البردة هو الشملة المخططة وجمعها برد وهي النمرة هو وقوله صلى الله
عليه مر بها ظعينة الظعينة الهودج وسميت المراة ظعينة لانها تكون فيه
وقوله صلى الله عليه فان الاشعريين اذا ارملوا في الغزو اي نفد زادهم تقال ارمل
الرجل واقوى وانفض اذا فني زاده قوله اسماعيل توسي ارسالا يسبلون ابو ليجا فرقا
متقطعة تقال اورد ابله ارسالا اذا اوردها منقطعة واوردها عراكا اذا اوردها
جماعة وقوله صلى الله عليه الانصار كرشي وعيبتي اي جماعتي وخاصتي الذين اثق بهم
واعتمدهم في اموري قال الخطابي ضرب المثل بالكرش لانه مستقر غذاء الحيوان الذي
يكون به نماؤها والعيبة هي التي يحرز فيها المرء ثيابه ومصونها ضرب المثل بها
يريد لانهم موضع سره قال والكرش ايضا عيال الرجل واهله وقوله صلى الله عليه
وفي كل دور الانصار خير قال الهروي الدور ها هنا قبائل اجتمعت في محلة فسميت
المحلة دارا ومنه الحديث الاخر ما بقيت دار الا بني فيها مسجد اي ما بقيت قبيلة قول
حسان في شعره يمدح عائشة رضي الله عنها حصان رزان ما تزن بريبة وتصبح غرثى
من لحوم الغوافل هو تقال امراة حصان بفتح الحا بينة الحصن اذا كانت عفيفة
وفرس حصان بكسرها بينة التحصين اذا كان فحلا وبنا حصين بين الحصانة اذا كان
محكما منيعا وتقال رجل رزين اي حصيف العقل وامراة رزان وقوله لا تزن بريبة اي لا
تتهم بريبة تقال ازننت الرجل بالشيء اذا اتهمته به قال صاحب الافعال تقال
زننت الرجل وازننته ظننت به خيرا او شرا او نسبتهما اليه وقوله غرثى اي جائعة
تقال رجل غرثان وامراة غرثى تريد انها لا تغتاب الناس فتكون بمنزلة من ياكل
لحومهم وتشبع منها لحبتها غرثى جائعة منها فوله صلى الله عليه واحناه
على ولد يعني اشفقه قال الهروي تقال حنا عليه يحنو وحنا يحني ولحنا يحني اذا
اشفق عليه وعطف قال الهروي وفي الحديث انا وسفعا الخدين الحانية على ولدها
كهاتين يوم القيامة الحانية التي تقيم على ولدها لا تتزوج تقال حنت عليهم فان تزوجت
فليست بحانية قوله صلى الله عليه ياتي على الناس زمان يغزو فيام
من الناس اي جماعة قول ابن عمر فوهل الناس تقال وهل بفتح الهاء يهل وهلا
مثل ضرب يضرب ضربا ومعناه غلط وايضا الوهل الاستنكار اي ذهب وهمه
الى الشيء وليس كذلك واما وهلت بكسر الهاء اوهل وهلا على مثال حذرت احذر

حذرا معناه فزعت قال والوهل بفتح الهاء الفزع قال الشيخ وفقه الله حديث حاطب
بن ابي بلتعة شرحناه بعد هذا مع حديث جريج وغيره قال الشيخ وفقه الله خرج مسلم في
الفضايل اينا نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلا كلهم عن ابي معوية عن الا
عمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا تسبوا اصحابي الحديث هكذا قال مسلم
واسناده هذا الحديث عن شيوخه عن ابي هريرة قال ابو مسعود الدمشقي هذا وهم والصواب
من حديث ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري لا عن ابي هريرة وكذلك
رواه يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب والناس وقال الدارقطني عن اسناد
هذا الحديث فقال يرويه الاعمش واختلف عنه فرواه زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة وقاله ابو سعيد عن ابي داود عن شعبة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
كذلك قاله واختلف على ابي عوانة فرواه عفان ويحيى بن حماد عن ابي عوانة عن الاعمش
كذلك ورواه مسدد وابو كامل وشيبان عن ابي عوانة فقالوا عن ابي هريرة او ابي سعيد
وكذلك قال نصر بن علي عن ابي داود الحربي عن الاعمش وقال مسدد عن الحسين عن ابي سعيد
وحده لم يشك وهو الصواب عن الاعمش ورواه زايدة عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة
والصحيح عن ابي صالح عن ابي سعيد **قوله** صلى الله عليه ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه
العرب تسمي النصف النصيف كما قالوا العشر عشير وفي الخمس خمس وفي الثمن ثمين
وفي التسع تسيع قاله ابو زيد والاصمعي وقال ابو عبيدة اختلفوا في السبع والسدس والربع
فمنهم من يقول سبيع وسديس وربيع ومنهم من لا يقول ذلك ولم اسمع احدا منهم يقول في
الثلث شيئا قال الشيخ خرج مسلم في اخر كتاب الفضايل احاديثا مقطوعا نا عبد الله
بن عبد الرحمن الدارمي نا ابو اليمان نا شعيب قال ورواه الليث بن سعد عن عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر مثل حديثه وهذا الحديث يرويه
الزهري عن سالم وابي بكر بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه صلاة
العشا فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه وذكر الحديث قال الشيخ وفقه الله
وفي نسخه هذا احد الاربعة عشر حديثا التي خرجها مسلم مقطوعة الاسانيد
وقوله يا ابي علي اويس بن عامر مع امداد اهل اليمن من امداد ثم من قرن قال الشيخ
وفقه الله قرن بفتح القاف والرا حي من مراد وهو قرن بن ردمان بن ناجية بن
مراد وفي المزالكلبي ومراد اسمه يحابر بن مالك بن ادد بن زيد بن يشجب بن عريب بن
زيد بن كهلان بن سبا **قوله** في الحجاج لما انكلو ثبوذف قال ابو عبيد معناه سيسرع
والوذف الاسراع وقال ابو عمرو هو التحير **قوله** صلى الله عليه الناس كابل
مائة لا تجد الرجل فيها راحلة قال القتبي الراحلة هي التي يختارها الرجل لمركبه ورحله
على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر واذا كانت في جماعة الابل عرفت يقول فالناس

منشا وون

منشاوون في الحسب لا فضل منهم لشريف على مشروف ولكنهم اشباه كابل مائة ليس فيها
راحلة قال الازهري الراحلة عند العرب تكون الجمل النجيب والناقة النجيبة والهاء فيها
للمبالغة كما يقال رجل داهية ونسابة قال ولست المعنى الذي ذهب اليه ابن قتيبة من
التساوي في النسب بل المعنى عندي ان الله اراد صلى الله عليه ان الزاهد في الدنيا النادر
القليل من الناس والكامل منهم في الزهد في الدنيا والرغبة في الاخرة قليل قال والراحلة
سميت بذلك لانها ترحل فهي فاعلة بمعنى مفعولة كعيشة راضية اي مرضية
ومما فيه وذكر حديث حاطب بن ابي بلتعة وكتابه الى ناس من المشركين
من اهل مكة يخبرهم ببعض امر النبي صلى الله عليه فقال رسول الله صلى الله عليه يا حاطب ما
هذا فقال لا تعجل علي يا رسول الله اني كنت امرا ملصقا في قريش وكان من معك من المهاجرين
لهم قرابات يحمون بها اهليهم فاحببت اذ فاتني ذلك من النسب فيهم ان اتخذ فيهم يدا
يحمون بها قرابتي ولم افعله كفرا ولا ارتدادا عن ديني ولا رضى بالكفر بعد الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه صدق فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله دعني اضرب
عنق هذا المنافق فقال انه شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا
ما شئتم فقد غفرت لكم قال الشيخ وفقه الله اختلف المذهب في المسلم يطلع عليه انه
جاسوس على المسلمين فقال مالك يجتهد فيه الامام وقال ابن وهب يقتل الا ان يتوب وقال ابن
القاسم يقتل ولا اعرف له توبة وقال عبد الملك يقتل من عرف بالغفلة وكانت منه مرة
وليس هو من اهل الطعن على اهل الاسلام ومنهم المعتاد لذلك فيقتل من اعتاد ذلك ونكل
الاخر وقال سحنون وقال بعض اصحابنا يجلد جلدا منكلا ويطال حبسه وينفى من موضع
يقرب فيه من المشركين واختار بعض شيوخنا اعتبار ما كان عن فعله وان قتل المسلمين
بفعله ولولاه لم يقتلوا فيقتل وان لم يقتلوا عوقب وان خشي ان يعود لمثله اخلد في
السجن وذهب الشافعي الى ان ذي الهيئة الغير متهم الفاعل لذلك بجهالة
ويحتج بمثل هذه الصورة لحديث حاطب ولعل من امر بقتله من اصحابنا راه كالمحارب
الذي طال امره وان اموال الدماء لعظم ضرره على المسلمين فيقتل الا ان يتوب ومن لم يقبل
التوبة له يراه كالزنديق والساحر لما كانا مستترين بفعلهما لم تقبل توبتهما فجعل هذا
لما كان مستترا لفعله ومن لم ير قتله راه مقتصرا على التشكك لمن يريد كالمحارب لانه لم
يباشر الفعل وانما صار كالمعين بذلك والامر به من لا يلزمه طاعته ولا يستوجب
القتل ومن فرق بين المعتاد وغيره راى ان باعتياده تعظم جرمه ويشتد ضرره فيحسن
قياسه على المحارب واذا كانت منه الفلتة لم يحسن قياسه على المحارب وتجافى
الشافعي عن ذي الهيئة الغير متهم اخذا بظاهر حديث حاطب ولان النبي صلى الله عليه قال اقيلوا
ذوي الهيئات عثراتهم ومثل هذا لا ينكر تضييعا ولا تفريطا وطار ادراك قيام نقاوتهم هذا

الجرم تتفاوت احواله وما احتجنا من تحريمه لم يمكنه لغير حين هيبه وصورة الاجتهاد
على حسب ما حكاه عنه هذا وجه اختلاف هذه الاحوال والذي يظهر لي ان حديث
حاطب لا يستقل حجة فيما حرفيه لانه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي ذكر فقال صلى الله
عليه وسلم صدق ويقطع على صدق حاطب لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزم من تجسس
لا يقطع على صدقه باطنه ولا يعرف صدقه فيما اعتذر به فصار ما وقع في حديث قصته مقصورة
لا يحكم فيها سواها اذ لم يعلم الصدق منه كما علم فيها ويتنزل عندي هذا منزلة ما قاله
العلماء من اهل الاصول في الحكم اذا كان فعلا لا تعلم علته فانه لا يقاس عليه
كتعليله صلى الله عليه وسلم في المحرم بانه يحشر ملبيا الى غير ذلك مما ذكرناه في موضع فيما
تقدم من هذا الكتاب ولو كان من اطلع على تجسسه كافرا او ارح ان دمنا علم انه
عين لهم وكاتبهم بامر المسلمين اسقط عطاءه وقال سحنون يقتل ان لم يكن نكالا لاو كان
حربيا لو كان بامان سقط ما كان له من الامان والامام قتله او استرقاقه قال سحنون
ولا يحرمه الا ان يسلم ولا القتل ويبقا خمسه ان اسلم **ذكر** حديث جريج وان
امه صادفته يصلي فدعته فقال اللهم امي وصلاتي فاختار صلاته الحديث قال الشيخ
لله ذكر انها دعت عليه الا يموت حتى تريه المومسات ثم قال ولو دعت عليه ان
يفتن لفتن وهذا انما ينبغي ان يتامل لانه ان كان تماديه على الصلاة هو اولى من اجابة
امه فانه غير عاص في فعله ولا ملوم فكيف تدعوا عليه فليستجاب دعوتها فيه وهو
لم يبطلها ولئن كان عنده ان قطع الصلاة هو الواجب شرعه فحينئذ يكون ملوما اعاده
ان قوله اللهم امي وصلاتي يؤذن بترديده في هذا وانه لم يكن ذلك عنده شرعا بينا
ولعل امه تاولت انه عقها فدعت عليه عوامق العقوق وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ان يفتن
ولو دعت عليه ان يفتن لفتن يكون ذلك بمعنى انه كان يسبق في معلوم الله عز وجل ان دعا بها
الا ان يكون عاصيا بالتمادي بالخشاح ذلك الى العذار وهذا الحديث على صحة ما يكتب
قول الاشعرية في اثبات كرامات الاولياء وخرق العادة لهم **قوله** ان رجلا اتاه
وعليه شارة حسنة الشارة الهيئة واللباس يقال ما احسن شوار الرجل وشارته
اي لباسه وهيئته قال ابن الاعرابي الشورة الجمال بضم الشين والشورة بفتح الشين
الخجل **قوله** رغم انفه اي ذل قال ابن الانباري الرغم كلما اصاب الانف
من هوان يدنيه وقال ابن الاعرابي وابو عمرو رغم انفه لصق بالرغام وهو تراب مختلط
برمل والرغم ايضا المساءة والغضب يقال يعلمك ذلك على رغم فلان اي على غضبه
ومساءته وقوله كان له حمار يتروح عليه اي يستريح عليه يقال روح القوم اذا
ساروا اي وقت كان وفي الحديث من راح الى الجمعة اي من خف اليها ولم يرد
رواح النهار هكذا قال الهروي وقد علمنا متاخر الكلام على مقتضى قوله من راح واختلاف
المذهب

المذهب فيه في موضعه من هذا الكتاب **قوله** صلى الله عليه وسلم الاثم ما حاك
في صدرك قال اللسن لحيت اخذ القول وقلبك تقول ما حاك في صدرك وولاك في صدري ولا والتردد
يحيك الفاسق في هذه البحرة قال شمر الكلام الحائك هو الراسخ في قلبك الذي يهمك
قال الشيخ وفقه الله خرج مسلم سند هذا الحديث عن النواس بن سمعان الانصاري
فذكرا ما في اسناده الانصاري والمشهور في نسب النواس الكلابي الا ان يدعى حلفا
للانصار وهو النواس بن سمعان بن خالد بن عمرو بن قرط بن عبد بن ابي بكر بن كلاب هذا نسبه خالد بن عمرو بن
العلائي عن يحيى بن معين **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تدابروا والتدابر
المعاداة تقول دابرت الرجل عاديته وقيل معناه لا تقاطعوا ولا تهاجروا لان المتهاجرين
اذا ولى احدهما عن صاحبه فقد ولاه دبره **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تجسسوا ولا دبره
تحسسوا التحسس عن بواطن الامور واكثر ما يقال ذلك في الشر والجاسوس صاحب سر
الشر وقال ثعلب التجسس بالجيم ان تطلبه لغيرك والحاء ان تطلبه لنفسك وقال
غيره التجسس بالجيم البحث عن العورات والتحسس بالحاء الاستماع **قال الشيخ** وفقه الله
خرج مسلم في بعض طرق هذا الحديث حدثنا محمد بن المثنى نا ابو داود نا شعبة عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحاسدوا واتبع بعده بقوله حدثني علي بن نصر بن علي
الجهضمي هكذا عند ابي احمد وهو الصواب وفي نسخة ابي العلاء حدثنيه نصر بن علي حدثنا
علي بن نصر بن علي وذكر مسلم بعد هذا باحاديث نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
تزاد في على هذا حدثنا علي بن نصر نا وهب بن جرير ولم يخلف الشيخ في هذا الموضع وهذه
البيانات انما هي عن علي بن نصر وعلي بن نصر الجهضمي ومات علي بن نصر هذا وابوه نصر بن علي
في سنة واحدة سنة خمسين ومائتين مات الاب في ربيع الاخر ومات ابنه في شعبان
من السنة المذكورة واما **قوله** صلى الله عليه وسلم التقوى هاهنا ويشير الى صدره
الحديث **قال الشيخ** وفقه الله جعل بعض الناس هذا حجة على ان العقل محله القلب
وقد تقدم الكلام على هذا وذكر خلاف الناس فيه فيسوها فاغنى عن اعادته هاهنا
قوله صلى الله عليه وسلم اركوا هذين حتى يصطلحا يعني اخروهما قال ابن الاعرابي ركاه اركوا
يركوه اذا اخره وقوله عائد المريض في مخرفة الجنة قال ابو عبيد قال الاصمعي واحد
المخارف مخرف وهو جنا النخل سمي بذلك لانه يخترف اي يجتنى قال شمر المخرفة سكة بين
صفين من نخل يخترف من ايهما شاء قال غيره المخرفة الطريق فمعنى الحديث انه على طريق
تؤديه الى طريق الجنة ومنه قول عمر رضي الله عنه تركتم على مثل مخرفة النعم اي على مثل طريقها
قال الشيخ خرج مسلم في حديث من عاد مريضا لم يزل في مخرفة الجنة حتى يرجع حدثنا حماد بن
زيد عن ابي قلابة ومن حديث هشيم ويزيد بن زريع كلاهما عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن ابي اسماء قال بعضهم تروى اسناد هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي الاشعث

عن ابي اسما وذكره مسلم ايضا من حديث سعيد بن هارون عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي
الاشعث عن ابي اسما قال الترمذي وسالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال روى عاصم
الاحول وابو غفار عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسما قال وحديث ابي قلابة عن
ابي اسما ليس فيها ابو الاشعث الا هذا الحديث الواحد قال الشيخ وفقه الله قال بعضهم
وذكر الاثرم عن احمد بن حنبل انه قال ومنع ابو قلابة الى السماع وهو يروي عن ابي الاشعث
وابي اسما واراه قد سمع منهما وروى ايضا عن ابي الاشعث عن ابي اسما **قوله** صلى
الله عليه وسلم ان الله يقول يوم القيامة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك
وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو
عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت
رب العالمين قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته
لوجدت ذلك عندي الحديث قال الشيخ وفقه الله تعالى قد فسر في الحديث معنى المرض وان
المراد به مرض العبد المخلوق واضاف الباري سبحانه ذلك الى نفسه تشريفا للعبد وتقريبا
له والعرب اذا ارادت تشريف احد حلت بفنائه وعبرت عنه كما تعبر عن نفسها
واما قوله لوجدتني عنده فانه يريد ثوابي وكرامتي وعبر عن ذلك بوجوده على جهة لو عدته
التجوز والاستعارة وهذا شايع في لسان العرب وقد قدمنا ذكر امثاله وعلى شايع
هذا المعنى يحمل قوله تعالى ووجد الله عنده يعني مجازاة الله سبحانه ومثل هذا كثير
كثير **قوله** صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن الله تعالى انه قال يا عبادي اني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا يا عبادي كلكم ضال الا من هديته
فاستهدوني اهدكم الحديث قال الشيخ معنى قوله حرمت الظلم على نفسي اي تقدست
عنه وتعاليت والظلم مستحيل منه سبحانه وتعالى جده لانه انما يكون اذا تعدى الحدود
وتجوزت المراسم والباري جلت قدرته لا يحد له حد او يرسم له رسم حتى يكون متجاوزا
كذلك ظالما ولا فوقه من يستحق ان يطيعه حتى يحلل له الحلال ويحرم عليه الحرام ولاكن
تحريم الشي يقتضي المنع منه والكف عنه فسمى الباري سبحانه تقدسه عن الظلم بهذا اللفظ
فقال حرمته على نفسي واما قوله يا عبادي كلكم ضال الا من هديته فظاهره ان الناس
على الضلال يخلقون الا من هداه الله سبحانه وقد ذكر في الحديث الاخر انهم على الفطرة يولدون
وقد يراد بهذا هاهنا وصفهم بما كانوا عليه قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم او انهم
ان تركوا وما في طباعهم من ايثار الراحة واهمال النظر ضلوا الا من هداه الله سبحانه وظاهر
هذا انما يوجد في مذهب الاشعرية في قولهم ان المهتدي من هداه الله اهتدى وانه سبحانه انما اراد
هداية من اهتدى من خلقه خاصة والمعتزلة تقول بانه سبحانه اراد من سائر الخليقة ان يهتدوا
ولكنهم من استحب العمى على الهدى وقوله صلى الله عليه وسلم هاهنا وكلكم ضال الا من هديته

محوار

فحصل من هذا مستقلا من الجملة يدل على بطلان ما زعمه انه اراد هذا به الجملة
قوله صلى الله عليه وسلم ما نصب المومن من وصب الوصب لزوم الوجع ومنه
ما الك قوله عز وجل ولهم عذاب واصب اي لازم ثابت والنصب والنصب التعب
وقوله صلى الله عليه وسلم يا ام السايب تزفزفين قال ابو عبيد قوله في الحديث ان الشمس
تزفزف معناه بالاورق تجي وتذهب وزفزفت التريد بالشمر اذا كثرته **قوله**
صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحا من الشاة القرنا
قال الشيخ وفقه الله اضطرب العلما في اعادة البهايم ووقف الشيخ ابو الحسن
الاشعري في ذلك وجوز ان تعاد المجانين ومن لم تبلغه الدعوة ويدخلون الجنة وجوز
الا تعادوا ولم يرد عنه قطع في ذلك والمسلة موقوفة على السمع وانما تعلق به
من يقطع باعادة البهايم قوله عز وجل واذا الوحوش حشرت ومن لا يقطع على الاعادة
يقول معنى حشرت اي ماتت والاحاديث الواردة في ذلك غيره من اخبار الاحاد انما
في قوله توجب الظن والمراد من المسلة القطع وقد تاول بعض شيوخنا تقاد للشاة الجلحا من
الشاة القرنا ان المراد به ضرب مثل ليستعر الباري سبحانه الخليقة انه لا بد من قصاص
ومجازاة وانه لا يبقى لاحد عند احد حق فضرب المثل بالبهايم التي ليست مكلفة حتى يستحق
منها القصاص ليفهم منه ان بني ادم المكلفين احرى واولى بالقصاص بينهم ويصح عندي ان يخلق الباري
سبحانه هذه الحركة في البهايم في الاخرة ليستشعر اهل المحشر بما هم صايرون اليه من العدل
بينهم وسمى ذلك قصاصا لا على معنى قصاص التكليف ولكن على معنى قصاص المجازاة والقطع
في هذا لا يسمل الله واجرا الكلام على ظاهره اذا لم يمنع منه عقل ولا سمع اولى واصوب
والجلحا هي الجما التي لا قرن لها ويقال قرية جلحا لا حصن لها والاجلح من الناس الذي انحسر
الشعر عن جانبي جبهته وسطح اجلح الذي لم يحجب بجدار ولا غيره ومنه حديث ابي ايوب
من بات على سطح اجلح فلا ذمة له وهو سطح اجلح الذي لا جدار له وقوله ان الله تعالى يملي
للظالم اي يمهل ويوخر ويطيل له المدة قال ابن الانباري اشتقاقه من الملوة وهي المدة
من الزمان وفي غيره تعالى وتلوه بفتح الميم وضمها وكسرها **قوله** وكسع رجل من
الانصار تقول كسعت الرجل اذا ضربت مؤخره واكتسع اي سقط على قفاه وكسعت
احدا فضرب عرقوب فرسه حتى اكتسعت اي سقطت من مؤخرها قال الهروي كسع رجلا
من الانصار اي ضرب دبره **قوله** وان الحكم فيه بهتة تقول بهت فلان فلانا اذا كذب
عليه فبهته اي تحير لكذبه فبهت الذي كفر اي صار مبهوتا متحيرا والبهتان الباطل
الذي يتحير من بطلانه **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق
ما لا يعطي على العنف وما لا يعطي على ما سواه قال الشيخ وفقه الله الباري سبحانه
لا يسمى الا بما سمى به نفسه او سماه به رسوله صلى الله عليه وسلم او اجمعت الامة عليه

قال الشيخ أبو الحسن الأشعري أو على معناه وما لم يرد فيه إذن في إطلاقه ولا ورد فيه
منع ولم يستحيل وصف الباري تعالى به ففيه اختلاف هل يبقى على حكم العقل لا يوصف
بتحليل ولا تحريم أو يمنع لقوله تعالى ولله الأسماء الحسنى ما لم يثبت كون اسما حسنى والحسن
إلا ما ورد الشرع به وبين المتأخرين من الأصوليين اختلاف آخر في تسمية الباري سبحانه
بما ورد في خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة أخبار الآحاد فقال بعض المتأخرين من حذاق
الأشعرية يجوز أن يسمى بذلك لأن خبر الواحد عنده يقتضي العمل وهذا عنده من باب
العمليات لأنه يمنع من استعمال الأقيسة الشرعية فيه وإن كان يعمل بها في المسائل
الفقهية ومال بعض المتأخرين منهم إلى المنع من ذلك ولم ير بخبر الواحد عن الواحد يجيز
إطلاق التسمية على الله سبحانه والأصح عندي قبول خبر الواحد والعمل به إجماع الصحابة رضي الله
عنهم وما نعلم عنهم من المسائل المنقولة عنهم استعمال خبر الواحد فيها فكان من أجاز قبول
خبر الواحد في تسمية الله سبحانه فهم من مسالك الصحابة قبولهم ذلك في مثل هذا ومن
منع منه لم يعلم من مسالكهم قبول مثل هذا ولا يثبت عنده الإجماع على قبوله فلحق بما
لم يقم عليه دليل فقوله في هذا الحديث إن الله رفيق إن لم يرد في الشريعة بإطلاقه سواه فهذا
جرى على ما أصلناه لك هاهنا من الاختلاف ويحتمل أن يكون معناه رفيق بعبده صفة فعل
وهي ما يخلقه سبحانه من الرفق لعباده كأحد التأويلين في تسميته لطيفا أنه يعني فاعل اللطف
وإلى هذا مال بعض أصحابنا وقال بعضهم يحتمل أن يريد أنه ليس بعجول وهو يقارب معنى
الحليم **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو
لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي بعض طرقه إنما أنا بشر أرضى كما يرضى
البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها
بأهل الحديث قال الشيخ وفقه الله إن قيل كيف يدعو صلى الله عليه وسلم بدعوة على من ليس لها
بأهل وهذا مما لا يليق به صلى الله عليه وسلم قيل المراد بقوله ليس لها بأهل عندك في باطن
أمره لا على ما يظهر إليه صلى الله عليه وسلم مما يقتضيه حاله وجنايته حين دعا به عليه
فكأنه صلى الله عليه وسلم يقول من كان باطن أمره عندك أنه ممن ترضى عنه فاجعل دعوتي
عليه التي اقتضاها ما ظهر إلي من مقتضى حاله حينئذ طهورا وزكاة وهذا معنى صحيح
لا إحالة فيه وهو صلى الله عليه وسلم متعبد بالظواهر وحساب الناس في البواطن على
الله تعالى وإن قيل ما معنى قوله وأغضب كما يغضب البشر وهذا يشير إلى أن تلك
الدعوة وقعت بحكم سورة الغضب لا على أنها من مقتضى الشرع فيعود السؤال على حاله
قيل يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أراد أن دعوته عليه أو جلده كان مما خير بين فعله
له عقوبة للجاني أو تركه والزجر له بما سوى ذلك فيكون الغضب لله تعالى بعثه على
لعنته أو جلده ولا يخرج ذلك خارجا عن شرعه ولا موقعا له فيما لا يجوز ويحتمل أن

يكون

يكون هذا خرج مخرج الإشفاق ومنه صلى الله عليه وسلم لجهة الإشفاق من أن يكون الغضب
حمله على زيادة يسيرة في عقوبة الجاني لولا الغضب ما زادها ولا أوقعها ويكون
ذلك من الصغائر على القول بجواز وقوعها من النبي عليه السلام أو إشفاقا من أنه صلى
الله عليه وسلم أراد أن لا يقع منه ولا يقتضي اللعن والسباب من غير قصد إليه ولا يكون في
ذلك بمنزلة اللعنة الواقعة رغبة إلى الله سبحانه وطلب الاستجابة فمثل هذه
الطرائق ينبغي أن يسلك في مثل هذا الحديث وكذلك قوله في حديث معاوية رضي الله
عنه لا أشبع الله بطنه لما دعاه فقيل له صلى الله عليه وسلم هو يأكل فقال ادعه لي
مرة أخرى فقيل هو يأكل فقد يحمل على أنه من القول السابق إلى اللسان من غير قصد إلى
وقوعه ولا رغبة إلى الله سبحانه في استجابته **وقوله** فحطأني حطأة **ذكر** مسلم عن
أسد في معناه فقدني قفدة قال الهروي في حديث ابن عباس رضي الله عنه أتاني النبي صلى الله
عليه وسلم فحطاني حطوة قال أبو عبيد غير مهموز وقال ابن الأعرابي الحطو تحريك الشيء مزعزعا
ورواه شمر بالهمز وحكي عن غيره لا تكون الحطأة إلا ضربة بالكف بين الكتفين **قوله** صلى
الله عليه وسلم ألا أنبئكم ما العضه هي النميمة قال الشيخ وفقه الله قوله تعالى
جعلوا القرآن عضين هو جمع عضة من عضيت الشيء فرقته قال ابن عباس آمنوا ببعض
وكفروا ببعض قال الشيخ وفقه الله فلعل النميمة سميت عضة لأنها تفرق بين الناس
قوله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الرقوب فيكم قال قلنا الذي لا يولد له قال ليس ذلك
بالرقوب ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئا الحديث قال أبو عبيد معناه في كلامهم
فقد الأولاد في الدنيا فجعله صلى الله عليه وسلم فقدهم في الآخرة وكأنه إنما حول الموضع إلى
غيره **قوله** فجعل إبليس يطيف به يقال طاف بالشيء طوفا وأطاف استدار حوله
قوله صلى الله عليه وسلم إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته
قال الشيخ وفقه الله هذا الحديث بهذا ثابت عند أهل النقل وقد رواه بعضهم إن الله خلق آدم
على صورة الرحمن ولا يثبت هذا عند أهل النقل ولعله نقل من رواه بالمعنى الذي وقع له وظن
أن الضمير عائد على الله سبحانه فأظهره وقال على صورة الرحمن فاعلم أن هذا الحديث غلط فيه
ابن قتيبة وأجراه على ظاهره وقال فيه إن الله سبحانه له صورة لا كالصور وأجرى
الحديث على ظاهره والذي قاله لا يخفى فساده لأن الصورة تفيد التركيب وكل مركب محدث
والباري سبحانه وتعالى ليس بمحدث ولا مركب وما ليس مركبا فليس بمصور وهذا من جنس
قول بعض المشبهة إن الباري عز وجل جسم لا كالأجسام لما رأوا أهل السنة يقولون إن الباري
سبحانه شيء لا كالأشياء طردوا الاستعمال فقالوا جسم لا كالأجسام وقال ابن قتيبة صورة
لا كالصور والفرق بين ما قالوه وما قلناه أن لفظة شيء لا تفيد الحدوث ولا تتضمن ما
يقتضيه وقولهم جسم وصورة يتضمنان التأليف والتركيب وذلك دليل الحدوث وعجبا

لان ينبه في قوله صورة لان الصورة مع كون هذا الحديث يقتضي ظاهره عنده على خلق آدم على
صورته فقد صارت صورة الباري سبحانه على صورة آدم عليه السلام على ظاهر هذا على اصله ذلك
يكون على صورة آدم ويقول انها الا ان الصورة هنا انما تقتضي له اتصال [illegible] الصورة لا
كالصورة انه ليس بمؤلف ولا مركب فليس لصورته على الحقيقة وان منع التسمية لصورة في الله
معنى يستحيل عليه تعالى مع نفي تلك المعنى [illegible] ولم يجره على ظاهره فاذا اسلمت
انه ليس على ظاهره فقد وافقت على افتقاره الى التاويل وهذا الذي نقول به فاذا ثبت افتقاره الى
التاويل فلنا الخلاص الى تاويل منهم من اعاد الضمير الى المضروب وذكر ان بعض الحديث
انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول قبح الله وجهك ووجه من اشبهك او نحو هذا فقال صلى الله
عليه وسلم [illegible] على هذه الرواية وهي تشتم من اشبهه فتنزل وجه هذا التعليل لانه اذا شتم
من اشبهه وآدم يشبهه فكانه شتم آدم وغيره من الانبياء عليهم السلام واما ذكر الانبياء عليهم
وعلى نبينا واما على هذا الذي وقع في كتاب مسلم فيحتمل ان يكون بعد الله سبحانه تخصيص الوجه
بهذه الكرامة لتشبيهه بآدم [illegible] لآدم صلى الله عليه وسلم ولانبيائنا على هذا الا ان يقال صحيح الحديث
ما سواه الا جهة المشبهة لآدم وجواب هذا انه لا يبعد ان يكون الله سبحانه تعبدنا بما شاء
ولم يجعل هذه العلة جارية مطردة وقد اختص الوجه بامور جليلة ليست في غيره من الاعضاء
لان فيه السمع والبصر وبالبصر يدرك العالم وما فيه من العجائب الدالة على عظم الله
سبحانه وبالسمع تدرك الاقوال وتسمع اوامر الرسول عليه السلام ونواهيه ويتعلم به ساير
العلوم التي فيها معرفة الله عز وجل ومعرفة رسوله عليهم السلام وفيه النطق الذي تميز به
عن البهائم وشرف به الانسان على ساير الحيوان ومثل هذا التمييز لا يبعد ان يجعل سببا
في [illegible] بهذا الحكم وقيل يجوز ان الضمير عائد على آدم نفسه وعورض هذا بان هذا يجعل
الكلام عبثا لغوا لا فائدة تحته واي فائدة في قولك خلق زيد على صورة نفسه والتنبيه على
صورة نفسها وهذا معلوم بالعقول ولا ينعقد الحكم منقول واجاب اصحاب هذا التاويل عن
هذا الاعتراض بان الفائدة فيه التنبيه على فساد قول من [illegible] من اصحاب المذاهب الطبائعيين
الفلاسفة بان تصوير آدم كان عن بعض تاثيرات النجوم او العناصر او غير ذلك مما يهذون به
فاكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم واخبر ان الله سبحانه خلق آدم على صورته او اكذب الدهرية في قولهم
ليس ثم انسان اول وانما انسان من نطفة ونطفة من انسان هكذا ابدا الى غير اول واخبر كائنا
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه اخترع صورة آدم ولم يكن مصورا عن اب ولا كان عن تناسل
او يكون الرد على [illegible] في قولهم ان [illegible] اعراض آدم و[illegible] خلق لآدم فاخبر النبي صلى
الله عليه وسلم انه مخلوق بجملة صورته وهذا التاويل الذي ذهب اليه هؤلاء لا من اعادة الضمير
الى آدم نفسه انما يحسن اذا اورد لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مجردا من السبب فيقتصر
على قوله ان الله خلق آدم على صورته واما ذكر السبب فلو ذكر حجة [illegible] فلم يغنه حتى

الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم اخاه فليجتنب الوجه وان الله تعالى خلق آدم على صورته فانه
لا يحسن صرف الضمير لآدم لانه ينبغي ان يكون بين السبب او صدر الكلام واخره ارتباط
وليصير الكلام وما وقع في كتاب مسلم [illegible] المشايخ وقد ذكر انه مختصر اقتصر فيه زوى
على ما قلناه وقال بعض المتنبئة ومن اختصار بعض الرواة وقال اخرون ان الضمير يعود
الى الله سبحانه ويكون له وجهان احدهما ان يراد بالصورة الصفة كما قال صورة فلان
عند السلطان كذا المعنى صفته كذا او لما كان آدم عليه السلام امتاز بصفات من الكمال
تميز بالعقل والنطق عن البهائم وبالنبوة عن ساير بنيه سوى المنتبين منهم وله فضل الخضر
بها فكانه شبهها من هذه الجهة [illegible] اضافه الله سبحانه بالرفعة والجلال الاسنى وقد
امر الملائكة بالسجود له والسجود لا يكون الا لله وان دانت الملائكة انما سجدت له طاعة
لله عز وجل هذا المعنى ذكره بعض اصحابنا وفي التشبيه [illegible] والوجه الثاني عند اصحاب
هذا التاويل ان يكون اضافة الصورة اضافة تشريف واختصاص كما قيل [illegible] الكعبة
بيت الله وان كانت البيوت كلها لله عز وجل وكما قال تعالى ناقة الله الى غير ذلك
مما وقع في الشريعة من امثال هذا وقد تميز آدم صلى الله عليه وسلم بان خلقه الله جلت قدرته
بيده ولم ينقله في الاصلاب ولا درجه من حال الى حال فيكون للاضافة اختصاص بهذا المعنى
ولغيره واما من صرح بهذا الضمير واخرجه للموجود فانه يرد من جهة النقل وانه ضعيف
عند المحدثين واختلف اصحابنا في رده من جهة اللسان فقال بعضهم لا يحسن مثل هذا في الكلام لان
اللفظ الظاهر اذا افتتح به ثم اعيد ذكره فانه انما يعاد بالضمير ولهذا يقال ضرب زيد
غيره ولا يقال ضرب زيد عبد زيد ومرادهم بزيد الثاني زيد الاول قالوا فلو كان ما قالوه
صحيحا لكانت العبارة عنه خلق آدم على صورته كما وقع في الطرق الثابتة وقال بعض اصحابنا
لا يستبعد هذا في اللسان وقد قال سبحانه وتعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ولم يقل
يوم نحشر المتقين الينا وقال بعض النحاة ايضا قوله تعالى فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي
قيل لهم وانزلنا على الذين ظلموا رجزا وانشد في ذلك قول عدي بن زيد هو
لا ارى الموت يسبق الموت شيء ... نغص الموت ذا الغنى والفقيرا ... وفي هذا كفاية
قوله في البقرة ما هي [illegible] ولا هي [illegible] من [illegible] الارض وفي بعض النسخ
[illegible] وقال صاحب الافعال [illegible] الامر والشيء رقما والعظم رمة صار رميما والحبل انقطع
والشاة [illegible] النبات [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم
العز ازاره والكبرياء رداؤه فمن نازعني [illegible] قال الشيخ وفقه الله هذا مجاز واتساع
على عادة العرب وهم يقولون فلان شعاره الزهد والورع ودثاره التقوى ولا يريدون بذلك
الثوب الذي هو شعار ودثار وانما يريدون انه صفته ونعته ووجه الاستعارة في هذا

ان الردا والازار بالصفات للانسان ويلزمانه تجمله وفيهما ستر له وحال فضرب ذلك مثلا
لكون العز والكبريا بالباري تعالى احق وله الزم واوجب واستحقاق جلاله لهما الاحد وكذلك
العرب يقولون فلان غمر الردا اذا كان واسع العطية فخر الله ايضا بذلك فعلى هذا
يحمل هذا الحديث لان الدليل العقلي قام على ان الكبريا من صفات الاجسام وهو سبحانه ليس
بجسم ولا فيه جسم ولا تستره جسم وهذا واضح لعلمنا ما **قوله** صلى الله عليه
وسلم اذا قال الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال الشيخ ووفقنا الله يحمل هذا الحديث
بعض العلما على ان القائل لذلك انما قاله ازدرا بالناس واحتقارا لهم والعجب بنفسه
واما قوله على جهة التشكي والتفجع لذهاب الصالحين وتفضيل من مضى من الاولين فلا حرج
عن هذا والقصد بعض احكام اللفظ والاول عنوان الكبر والاستهزا بالناس وهو مذموم
والثاني عنوان الاشفاق والتقصير بالنفس وتعظيم السلف وفي ذلك لا تكون مذموما **قوله**
صلى الله عليه وسلم انما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير
فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما
ان يحرق ثيابك واما ان تجد ريحا خبيثة قال الشيخ جمهور الفقها على طهارة المسك وهو ان
شذ ومال لنجاسته والدليل عليهم قوله هاهنا واما ان تبتاع منه والنجس لا يباع ولانه صلى نوع
الله عليه وسلم استعمله ولو كان نجسا لم يستعمله والناس في الاعصار والامصار والاصقاع
يتطيبون به [illegible] ولا نكير ويحكي عن [illegible] بعض يعطيه
بشكوا الى الله وقد اجمع الكل على طهارته وقوله اما ان يحذيك يعني يعطيك
قوله صلى الله عليه وسلم من عال جاريتين حتى تبلغا جا يوم القيامة انا وهو وضم اصابعه
قال صاحب الافعال عال الحاكم عولا جار والسهم عن الهدف والميزان مال والفريضة زادت
والرجل افتقر وعيلته عولا والشي عولا عليك ثقل وعال الرجل عياله اقتهم والشي عيلا تحرك
والمال عيلا وعيلانا والمراد ان الملبه او عمل الصبر عليه والذي يجي ان المراد من هذا الحديث
القيام بالمؤنة **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه
النار الا تحلة القسم وفي بعض الطرق لانه لم يبلغوا الحنث قال بعض اهل العلم المراد به قوله تعالى
وان منكم الا واردها فالمراد هاهنا الوقوف عليها او المرور عليها وهي خامدة ومنهم من
على الصراط وهو جسر عليها ومنهم من يصيبهم في النبي من الحمى لقوله صلى الله عليه وسلم
ان الحمى من فيح جهنم وحمله ابو عبيد على ان الرجل يحلف ليفعلن كذا ثم لا يبر الا بالقليل وهو خلاف
مذهب مالك رضي الله عنه واما قوله لم يبلغوا الحنث فانهم لم يبلغوا ان تكتب عليهم
الاثم **قوله** قلت لابي هريرة انه قد مات لي ابنان فما انت محدثي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم بحديث تطيب انفسنا عن موتانا قال نعم صغارهم دعاميص الجنة الحديث قال الشيخ
رحمه الله اما اطفال المؤمنين الذين لم يبلغوا الحلم فاولاد الانبيا صلوات الله عليهم منهم قد
تقدر

تقدر الاجماع على انهم في الجنة وكذلك جمهور العلما على ان اولاد من سواهم في الجنة وبعضهم
تكلم الخلاف في ذلك وتعلقوا بظاهر القران وما ورد في بعض الاخبار قال الله عز من قائل والذين
امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وبعض المتكلمين توقف وانكر ايضا قاطعا فيهم
من تجويزه ورد تكونهم في الجنة ولم يثبت عنده للاجماع ما اوجبه وقوله دعاميص الجنة
قال الدعاميص دويبة الما **قوله** فلقيناه رجلا عند سارية المسجد فقال يا رسول الله
الحديث قال الشيخ قال الهروي في صاحب الغريب بن شهاب انه قال لا صلاة في سارية المسجد الجامع
يعني الطلال وبه سمي اسماعيل المسبي كان يبيع في سارية المسجد الجامع وفي الحديث ان ام سلمة
قالت اجابته رضي الله عنها لك منه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنيت يا ابن
اصيبه لك اليا من شي عنه يحط على رسول الله صلى الله عليه وسلم في حولها ومنه الحديث
في الذي يرد من الحوض الذين لا يجيء لهم السمي الحديث قوله الا يفتح لهم الابواب
قوله اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت
بمخصرته ثم قال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار
والا قد كتبت شقية او سعيدة فقال رجل يا رسول الله افلا نمكث على كتابنا وندع السعادة
العمل فقال من كان من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة ومن كان من اهل الشقاوة فسيصير
الى عمل اهل الشقاوة اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل السعادة فييسرون لعمل اهل السعادة
واما اهل الشقاوة فييسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى واتقى الى قوله فسنيسره للعسرى
قال الشيخ رضي الله عنه قول الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم لما سمع منه ان الله سبحانه كتب السعادة
والشقاوة علينا وفرغ من هذا الحديث افلا نتكل على كتابنا ونترك العمل ثم لاحظ تشنيع
المعتزلة علينا بقولهم اذا قلتم ان الله سبحانه خلق معصية العاصي فلم يعاقبه على ما خلقه
فيه وقدره عليه وما فائدة التكليف وكيف يطلب الانسان بفعل غيره واعمالنا
العمل وقد وقع في نفوسهم هذا الرجل الصحيح من فائدة وان الانسان يتكل على ما عند الله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم واجابه صلى الله عليه وسلم بهذا الجواب وقد منع اعتراضه ولم يزل انه صحيح الحجة
ان السعادة قد تحصل بما يتيسر اهل السعادة لعمل اهل السعادة واهل الشقاوة لعمل اهل
الشقاوة وتلا صلى الله عليه وسلم القران فصح ما قاله واخبر ان الله سبحانه وتعالى اذا قدر
شقاوة عبد يسر له عمل اهل الشقاوة وهياه له وسهله عليه واتاح له اسبابا له
القوي يخيله وتبعثه على اكتساب المعاصي والانسان عندنا مكتسب لفعله لا مجبور عليه
وتحقيق القول في الكسب بنفسه وموضعه كتب الاصول ولا يبعد في العقل ان يجعل الله
سبحانه وتعالى هذه الاعمال امارة على استحقاق الجنة والنار ويسهل لكل عبد ما قضى له
او عليه من ذلك ويعوض ها هنا الامارة الى ما ملاه فمن ان الاسلوب الذي تقدم في الفصل

وموقع مثلا بالاحكام من هذا السائل ولم يحتج صلى الله عليه وسلم ان اجاب عنه بما ذكر ولعل
السائل له صلى الله عليه وسلم اراد ان يعلم حقيقة الانفصال او تأكيد ما وقع في نفسه منه على
ما قلناه ولم يقصد الاعتراض على قول النبي صلى الله عليه وسلم بالرد والتشكك فيه كما قصد
المعتزلة باعتراضها القدح في الحق الذي يقوله وكذلك قول الرجلين من مزينة بعد هذا
يا رسول الله ارأيت ما يعمل الناس اليوم ويكدحون فيه اشيء قضي عليهم ومضى فيهم من قدر
سبق او فيما يستقبلون به مما اتاهم به نبيهم صلى الله عليه وسلم وثبتت الحجة عليهم
فقال لا بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ونفس وما
سواها فألهمها فجورها وتقواها هذا انما طابق لقول الاشعرية واهل السنة
في ان كل شيء بقضاء الله وقدره وان المعاصي بقضاء الله وقدرها الا ان قول السائل ارأيت
ما يعمله الناس اليوم ويكدحون فيه وفيم في غير ... ولا طاعة ولا معصية و
قد اتاهم به صلى الله عليه وسلم لم يعرف فيه ان قال بل شيء قضي عليهم ومضى فيهم
وذلك في كتاب الله مصدقا لما قال وتسويتها بين الفجور والتقوى في قوله فألهمها فجورها
وتقواها اخبر سبحانه وتعالى عن النفس وما يعلق بها وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في كتاب مسلم بعد هذا كل شيء بقدر حتى العجز والكيس مطابق ايضا لقول الاشعرية
في هذا وكذلك قوله جاء قوم مشركو قريش يخاصمون النبي صلى الله عليه وسلم في القدر فنزلت يوم
يسحبون في النار على وجوههم الى قوله عز وجل انا كل شيء خلقناه بقدر وهكذا الاحاديث
كلها مطابقة لقول اهل الحق وانما سميت الاشعرية اهل السنة لاتباعهم السنن
ومثلا ومواضعتهم لها والمعتزلة تجاسروا على ردها وتمعنوا في تشبيهها نفع في عقولها
فيصفون علمها لفهمها بحسب العطاء من ربنا بالسنن الواردة والاركان على روايتها
وتكذيب الثقات من المحدثين وهذا كما نبه لعله اهل التحصيل اعاذنا الله من ضلالة والذين
المحدثين واما قوله ومعه مخصرة قال الهروي قال ابو سعيد هي ما اختصره الانسان
بيده فامسكه من عصا او عنزة او عكازة وفي حديث اخر فاذا اختصروا بها
ثم قال العتبي التخصر هو امساك القضيب باليد وكانت الملوك تتخصر بقضبان
لها نسيتها ونعمل كلامها وهي التخاصر واحدتها مخصرة وقد خاصرت فلانا اذا اخذت
بيده ولما نسيتها وفي حديث ابن الحنفية المختصرون يوم القيامة على وجوههم النور قال ابو
العباس معناه المصلون بالليل اذا تعبوا وضعوا ايديهم على خواصرهم من التعب
قال ويكون معناه انهم يأتون يوم القيامة ومعهم اعمال يتكئون عليها ماخوذ من المخصرة
اخبرنا بذلك الثقة عن ابي عمر وفي حديث ابي هريرة نهى ان يصلي الرجل مختصرا
قيل هو ان يأخذ بيده عصا يتكئ عليها وقيل معناه ان يقرأ من آخر السورة آية او

اس

انفس ولا تقرأ السورة بكمالها في فرضه هكذا رواه ابن شبر في غيره ورواه غيره مختصرا
ومعناه ان يصلي الرجل واضعا يده على خاصرته ومنه حديث الاختصار راحة اهل النار وبها
عن اختصار السجدة وتفسيرها على وجهين احدهما ان يختصر الآية التي فيها السجدة فيسجد
فيها والثاني ان يقرأ السورة فاذا انتهى الى السجدة جاوزها ولم يسجد وفيه احد مختصرات
الطرق واما قوله يجرح فيه الجرح السيء اثر العمل الذي كان او لآخره قوله صلى
الله عليه وسلم احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له
آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده اتلومني على امر قدره الله علي
قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى وفي بعض طرقه فبكم وجدت الله كتب التوراة
قبل ان يخلق آدم قال موسى باربعين عاما قال آدم فهل وجدت فيها فعصى آدم ربه فغوى قال نعم
قال الشيخ وفقه الله قال بعض اهل العلم لما كان الله سبحانه قد تاب على آدم عليه السلام من معصيته
لم يجب لومه عليها والا فالعاصي منا لا ينجيه من اللوم والعقاب قوله ان الله قدر
ذلك علي لانه ايضا قد قدر عليه العقوبة واللوم اذا وقعا به ولما كان الله تعالى تاب على آدم
صلى الله عليه وسلم صار ذكر تلك له انما هو اذا استماحته عن السبب الذي دعاه الى ذلك
فاخبر آدم ان السبب قضاء الله وقدره وهذا جواب صحيح اذا كانت المباحثة عن الموقع في
ذلك ولا حجة عند آدم بسبب موقع فيه على الحقيقة الا قضاء الله وقدره ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم فحج آدم موسى ولهذا قال آدم لموسى صلى الله عليهما انت موسى الذي اصطفاك الله بكلامه
وذكر فضائله التي اعطاه الله ... لكان الله سبحانه قدر ذلك وقضاه فقد ذكر
قدر علي ما فعلت فقد حج واما قوله قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين عاما والاظهر ان
المراد كتبه قبل خلقه باربعين سنة او اظهره او فعل فعلا ما اضاف هذا التاريخ
اليه والا فمشيئة الله ازلية وما قضاه وقدره بمعنى شاءه واراده فهما لم يزل ولم يزل
سبحانه مريدا لما اراده من طاعة المطيع ومعصية العاصي وانعقد قبل خلق آدم
عليه السلام ... هذا التاريخ الى ما قلناه والاشبه انه اراد
بقوله قبل ان يخلق باربعين سنة اي كتبه في التوراة الا تراه يقول في بعض طرقه فبكم
وجدت الله كتب التوراة قبل ان يخلق آدم قال موسى باربعين عاما قال آدم فهل وجدت
فيها فعصى آدم ربه فغوى وهذا يشير الى ان المراد بذلك المكتوب في هذه الطرق
واما قوله فهل وجدت فيها فعصى آدم ربه فغوى فيصح ان يراد به ان فيها معنى هذا
مكتوب بلسان غير هذا اللسان العربي اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصد الى العبارة
بلسان قومه عن معنى ذكر بلسان غيرهم قال الهروي في الحجة العليا بالحجة ومنه الحديث
فحج آدم موسى اي غلبه بالحجة قال الشيخ خرج مسلم في آخر كتاب القدر حديث لتركبن
سنن من قبلكم فقال ثنا عدة من اصحابنا عن سعيد بن ابي مريم ثنا ابو غسان محمد بن مطرف

عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وهذا اخر الاحاديث
المقطوعة التي نبهنا عليها وهي اربعة عشر هذا اخرها قال الشيخ في بعضهم وقد
وصله ابو اسحاق ابراهيم ابن محمد بن سفيان قوله صلى الله عليه وسلم ان قلوب بني ادم
كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه حيث شاء ثم قال صلى الله عليه وسلم
اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك قال الشيخ هذا الحديث ونحوه كما
يقول القائل ولا ارى فيقتضي ويكني ولا يريد الجارحة وانما المراد انه تحت قدرته
وتدبيره اي ما افعل هذا الا باصبعي وفلان بين اصبعي اصرفه كيف شئت ولا يريد الجارحة
بين الاصبعين وانما يريد انه في قدرته على القهر له والغلبة وتصريفه كيف شاء وكذلك
المراد بقوله اصبعين من اصابع الرحمن اي انه متصرف بحسب قدرته ومشيئته سبحانه وتعالى
لا يتعاصى عليه ولا يفوته ما اراد منه كما لا يتعاصى على الانسان ما كان بين اصبعيه
ولا يفوته وخاطب العرب من حيث تفهم ومثل بالمعاني المحسوسة تاكيدا للمعاني في
نفوسها فان قيل فان قدرة الله سبحانه واحدة والاصبعان هاهنا اثنان قد اخبرنا ان
ذلك مجاز واستعارة وتمثيل وقع الكلام على حسب اعتادوه في هذا الكلام غير
مقصور به الى تثنية او جمع ويحتمل ان يراد بالاصبع هاهنا النعمة ويقال للراعي على الابل
اصبع حسنة اي يد حسنة ولا اثر يدل على هذا على تثنية النعمة ويقال لله عليه اصبع
احدها والاجناس من جملتها فيكون المراد بالنعمتين اللتين عبر عنهما بالاصبعين نعمة النفع
ونعمة الدفع فنعمة النفع هي الظاهرة ونعمة الدفع هي الباطنة وقد قيل في قوله تعالى
واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ان الظاهرة نعمة النفع والباطنة نعمة الدفع وقلب
العبد للباري سبحانه عليه نعمة نفع ونعمة دفع ولا يبعد ان يراد بالنعمتين هاهنا او غيرهما
من الاجناس التي يلتبس بها قوله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء
ثم يقول ابو هريرة واقرؤوا ان شئتم فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وفي
بعض طرقه قالوا يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك قال الله اعلم بما كانوا عاملين
وفي بعض طرقه ما من مولود يولد الا وهو على الملة وفي بعض طرقه الا على هذه الملة حتى
يبين عنه لسانه وفي بعض طرقه من يولد يولد على هذه الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
كما تنتجون الابل فهل تجدون فيها جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله
افرايت من يموت صغيرا قال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي بعض الطرق سئل عن اولاد
المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين وفي بعض طرقه من يموت منهم صغيرا قال الله
اعلم بما كانوا عاملين وفي بعض الطرق ان الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا
ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا وعن عائشة رضي الله عنها توفي صبي فقلت

عصفور

عصفور من عصافير الجنة فقال صلى الله عليه وسلم اولا تدرين ان الله خلق الجنة وخلق النار فخلق
لهذه اهلا ولهذه اهلا وفي بعض طرقه لم يعمل السوء ولم يدركه قال وفيه ان الله خلق
للجنة اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب
ابائهم قال الشيخ ذهب بعض الناس الى ان المراد بالفطرة المذكورة في الحديث ما اخذ
عليهم وهم في اصلاب ابائهم وان الولادة تقع عليها حتى يقع التغيير بالابوين وذهب بعض
الناس الى ان الفطرة هو ما قضي عليه من سعادة او شقاوة يصير اليها وهذا التاويل
انما يليق بما في بعض الطرق وهو قوله على الفطرة مطلقا واما ما وقع في بعض الطرق وهو
يولد على هذه الفطرة وقوله في اخرى الا وهو على هذه الملة فان هذه الاشارة الى فطرة معينة
وملة معينة تمنع هذا التاويل وقد يتعلق بها من يقول ان الغلام الذي قتله الخضر طبع
كافرا وظاهر هذا يمنع من كون كل مولود يولد على هذه الفطرة وقد يسقط الاعتراض
عنه بان المراد به حالة ثانية طرات عليه من التهيؤ للكفر ويتاول عليه معنى الفطرة
التي ولد عليها وفي الحديث يحتمل ان يريد بالفطرة ما هيئ له وكان مناسبا لما وضع في
العقول وفطرة الاسلام صوابها كالموضوع في العقول وانما يدفع العقل عن ادراكه افة او تغيير
من قبل الابوين وغيرهما واما قوله الله اعلم بما كانوا عاملين وقوله مثل هذا لما سئل عن اولاد
المشركين وقوله لعائشة رضي الله عنها لما قالت عصفور من عصافير الجنة ان الله خلق للجنة
اهلا الحديث فقد تقدم الكلام في اولاد المومنين وذكرنا ان الاجماع على ان الصغار من الانبياء
في الجنة وذكرنا ان جمهور العلماء على ان اولاد المومنين في الجنة ايضا وان بعض العلماء وقف الاطفال
فيهم وحديث عائشة رضي الله عنها هذا وقوله عليه السلام او غيره ان الله خلق للجنة
اهلا الحديث ما يقدح عنده في القطع فيما قطع جمهور العلماء اذا كان الصبي لما ورد من الحديث
من اولاد المومنين واما اولاد الكافرين ففيه اضطراب العلماء فيهم والاحاديث وردت بظواهر مختلفة
فيها قوله هاهنا الله اعلم بما كانوا عاملين ومنها انهم من ابائهم ومنها انهم شيء يسمع
يخاطبهم من قال الحديث كما وقع ومنها انه يوجج لهم نار فيقال لهم اقتحموها الحديث الفا
واختلاف هاته الظواهر بسبب اضطراب العلماء في ذلك والقطع هاهنا يبعد وقد
جاء بعض الناس يتاول هاته الاحاديث فحمل الاصل فيها حديث يوجج لهم نار ويقال لهم اقتحموها
فيخلص من عصاهم اليها هو المراد بقوله في الحديث يخاطبهم بين النار ويقول لهم من ابى
ويلحق بقوله والله اعلم بما كانوا عاملين يشير به اي علمه هل امر الا فيما اقتحموا او احجموا واما
قوله بهيمة جمعاء بالجمع السليمة من العيوب سميت بذلك لاجتماع سلامة اعضائها لا جدع فيها
ولا نقص وكانه صلى الله عليه وسلم شبه السلامة التي يولد عليها المولود من الاعتقادات الفاسدة
بالبهيمة الجمعاء التي هي سليمة من العيوب ثم طرا عليها العيب بفعل يفعل فيها كما يطرا الفساد
الاعتقاد على المولود بتربيته ثم قال عليها قول عائشة رضي الله عنها فقلت

صلى الله عليه وسلم هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب
واخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ الى قوله اولو الالباب قال ثم
قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله
فاحذروهم وفي طريق اخرى قال هجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم فسمع اصوات
رجلين اختلفا في اية فخرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب
فقال انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وفي حديث آخر اقرؤوا القرآن
ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا قال الشيخ اختلف الناس في المتشابه
المذكور في هذه الاية اختلافا كثيرا فمنهم من قال هو حروف التهجي المقطعة في السور
كحم وطس وشبههما ومنهم من قال هو ما اشتبه لفظه واختلف معناه وقيل
الذي اختلفت معانيه مثل قوله عز وجل واضله الله على علم واضل فرعون قومه وما هدى
هذا [illegible] اختلاف الاحكام التي [illegible] من اجل [illegible] اللفظ وانما يدرك بالعقول
[illegible] وقع في القرآن [illegible] ويقتبس [illegible]
ما ينخرط في هذا المسلك مما يقع في القرآن من هذا المعنى وقيل غير ذلك مما يكثر تتبعه واختلف
الناس في الراسخين في العلم هل يعلمون تاويل هذا المتشابه ويكون الواو في قوله عز وجل والراسخون
في العلم عاطفة على اسم الله سبحانه او لا يعلمونه ويكون الواو للاستئناف
جملة ثانية والمستثنى منها ما بعده في قوله يقولون آمنا خبر لهذا المبتدا ويجري على
مذهب الاولين موضع نصب على الحال تقديره والراسخون في العلم قائلين آمنا به والاول
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] علم الراسخين في العلم بالمتشابه [illegible] صلى الله عليه وسلم من الذين
يتبعون ما تشابه منه [illegible] عز وجل عليه وهو قوله ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله
[illegible]
قوله انما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب وقوله اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم
فاذا اختلفتم فيه فقوموا فهذا مما تتعلق به الحشوية ونفاة النظر ومحمله عند اهل
العلم على ان المراد به اختلاف لا يجوز او يوقع فيما لا يجوز كالاختلاف في نفس القرآن او في
معان لا يسوغ فيها الاجتهاد او اختلاف يوقع في التشاجر والشحناء واما الاختلاف في
فروع الدين واستنباط كل صاحب مذهب [illegible] من القرآن وتاويله الظواهر على
خلاف ما تاول صاحبه فامر لا بد منه في الشرع وعليه مضى السلف والقرون والاعصار
قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني
ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان
تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وان اتاني
يمشي

يمشي اتيته هرولة قال الشيخ النفس تطلق في اللغة على معان يسمى منها
نفس الانسان الحيوانية وذلك لا يليق بالله سبحانه ومنها النفس بمعنى الدم ولا يليق بالله
تعالى ايضا والنفس بمعنى الذات والباري سبحانه له ذات على الحقيقة
فهو احد الاقوال في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وتكون النفس بمعنى الغيب
غيبك فيصح ان يراد بالحديث ها هنا ان العبد اذا ذكر الله عز وجل مخليا حيث لا يطلع عليه
احد اثابه الله وقضا له من الخير بما لا يطلع عليه احدا وقد قال عز من قائل فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين واخبر سبحانه انه ينفرد بعلم بعض ما يجري به المقضي وقد اضطرب
العلماء في الانبياء والملائكة عليهم السلام ايهما افضل وتعلق من قال بتفضيل الملائكة بظاهر هذا
الحديث [illegible] وانه قال ذكرته في ملا خير منهم واجاب الاخرون بان المراد
من ذكره هذا [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] ولكن انما [illegible] الخبر [illegible]
فيه بالعموم والتعلق بالعموم مختلف وخبر الواحد لا يؤدي الى القطع وهذا امنع من القطع لما
قالوه واما قوله وان تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا وقوله وان اتاني يمشي اتيته هرولة
مجاز كله وانما هو تمثيل بالمحسوسات [illegible] في الاسراع والدنو والمراد ان
من دنا مني بالطاعة دنوت منه بالاثابة ووصف الاثابة اسرع منه بالطاعة
[illegible] عن التضعيف بالسرعة ودنو المسافة فهذا
الذي يليق بالله سبحانه واما المشي بطيئه وسرعته والتقرب بالذراع والباع فمن
صفات الاجسام والله سبحانه ليس بجسم ولا يجوز عليه تنقل ولا حركة ولا سكون وهذا
واضح بين وقوله صلى الله عليه وسلم من لقيني بقراب الارض خطيئة اي ما يقارب ملاها
قول من حديث زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها اللهم امتعني بزوجي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبابي ابي سفيان وباخي معاوية فقال صلى الله عليه وسلم قد سالت الله
لآجال مضروبة وايام معدودة وارزاق مقسومة لن يعجل شيئا قبل حله او يوخر
شيئا عن حله ولو كنت سالت الله ان يعيذك من عذاب في النار او عذاب في القبر
كان خيرا وافضل قال الشيخ [illegible] في هذا الحديث ان الاجل لا يزاد
فيه ولا ينقص [illegible] صلة الرحم تزيد في العمر وكيف الجمع بين هاذين
الحديثين قلنا [illegible] ان الاجل عبارة عن الوقت الذي قدر موت الميت فيه
فاذا كان عبارة عن هذا وعليه تكلمنا ها هنا فلا بد ان الباري سبحانه تعالى علم هذا الوقت
ام لا يعلمه ويتضح احالة القول انه لا يعلمه فاذا ثبت انه يعلمه فلما حد العلم حقيقة
معرفة المعلوم على ما هو عليه فاذا فرضنا ان زيدا علم الله انه يموت سنة خمسمائة ثم
قدرنا انه مات قبلها او مات بعدها انقلب حقيقة ذلك العلم ولم يكن علما
بل كان جهلا لانه تعلق بالامر على خلاف ما هو عليه وقد فرضنا ان الباري سبحانه تسحيل

علمه
المجهول توجب ضرورة من مقتضى هذه المقدمات أن ما علمه البارئ عز وجل من الآجال
لا تتبدل ولا تتغير فإن كان السؤال عن الزيادة في الأجل الذي علمه البارئ سبحانه أو النقص منه
فالجواب أن ذلك لا يصح لهذا الذي بيناه فإن كان السؤال عن الزيادة والنقص في الأجل عن الأجل
الذي عند الله تعالى في غيبه فذلك مما لا يمتنع الزيادة فيه والنقصان لأن ما سوى البارئ سبحانه
وصفاته من سائر الأشياء مخلوق والمخلوق يتغير ويتبدل ويزيد وينقص فعلى الجواز من أهل
العلم بنا على هذا ما وقع من الظواهر في الزيادة في العمر والنقصان فيه فيحمل ذلك على ما عند
ملك الموت أو من وكله البارئ تعالى بقبض الأرواح وأمره فيها بآجال محدودة فإنه سبحانه
بعد أن يأمره بذلك أو يثبته في اللوح المحفوظ لملك الموت ينقص منه ويزيد فيه على حسب
ما شاء حتى يقع الموت على حسب ما علم تعالى في الأزل وقد قال عز من قائل يمحو الله ما يشاء
ويثبت وعنده أم الكتاب فأثبت المحو والإثبات وأخبر أن عنده أم الكتاب وهذا يشير
إلى ما قلناه وإن كان قد قيل في الآية يمحو الليل بالنهار والنهار بالليل وقيل يمحو الأحكام المنسوخة
بالناسخة لها ولكن لا يبعد دخول ما قلناه تحت العموم إذا ثبت أصله لو تكون الآية مصدرا لما قلناه
على الجملة دون التفصيل وكذلك قوله تعالى ثم قضى أجلا وأجل مسمى عنده ثم أنتم تمترون يصح أن يحمل على ما
قلناه وإن كان قد قيل فيه أقوال شتى وبالجملة فإن لبعض أهل العلم فيها تأويلا قوله تعالى وما يعمر
من معمر ولا ينقص من عمره على أن المراد به ينقص من عمره عن أمثاله وأترابه وكذلك تأول
بعضهم قوله في صلة الرحم إنها تزيد في العمر أن المراد به الرزق لأن الفقر يعبر عنه بالموت وأنكر
بعضهم ذلك حتى الرزق مفروغ منه كما فرغ من الأجل ما سعى لاعتذار [illegible] الاحتياج إلى الاعتذار
وقال الحذاق [illegible] إن الله سبحانه علم أنه يحج [illegible] لأنه علم أنه يفعل [illegible] وعلم أنه لو لم يفعله
لعمره [illegible] والبارئ سبحانه موصوف بأنه يعلم ما لا يكون لو كان كيف كان يكون وأمثال ما
ذكرناه من التأويلات هذا التأويل وما قلناه أولا لأن الزيادة والنقصان يرجعان إلى الملك
وما خلقه [illegible] المتغير فيه وصرف ذلك إلى الملك [illegible] بعض المحققين من أئمتنا وعلى هذا
الذي قررناه [illegible] المقتولات بآجالها خلافا للمعتزلة في قولهم إنه قطع عليه أجله القاتل
ولو قيل المأخر هل يقال إن [illegible] وزيادته على ذلك الأجل مقدور للبارئ سبحانه لقلنا ذلك
مقدور ولا خلاف في كونه مقدورا لم يمت إلا بأجله وقولنا إنه [illegible] أنه مقدور جار على اختلاف
أصحابنا في خلاف المعلوم هل يقال إنه مقدور أم لا والأصح عندي أن [illegible]
والأولى [illegible] والقول بأنه مقدور وقد قال تعالى أوليس الذي خلق السماوات والأرض بقادر على أن يخلق
مثلهم بلى وهو الخلاق العليم فأثبت أنه قادر على خلق مثلهم ومعلوم أنه لا يخلق مثلهم وكذلك
اضطرب أصحابنا في المقتول لو لم يقتل [illegible] البارئ عز وجل القتل عليه [illegible] بعد زمن القتل
الذي فرضنا وقوعه فيه والأصح في هذا الحكم على البارئ سبحانه [illegible] لا نعلم [illegible]
يكون [illegible] وكيف يعلم ما لا يكون لو كان كيف كان والبارئ سبحانه يعلم لو لم يكن [illegible] هذا

الذي خلق

عند تأمله من جهة كيف كان يقضي فيه ويقدر له فهذا السؤال لا معنى له ولا وجه للتشاغل
به لأنا إذا التمسنا المقتولات بآجالها وأن البارئ لا يتغير علمه ولا معنى لقولهم هذا أو لا
كمعنى من يقول لو لم يكن أجل [illegible] ما ذكر من التفسير وهذا ما الأجوبة لنا عنه
الإحالة على علم الله سبحانه فإن قيل ما معنى حضه [illegible] على الدعاء بالزيادة في الأجل لا يقال فرغ
منها إلى الدعاء بالعياذة من عذاب النار وقد فرغ منه كما فرغ من الأجل قلنا أما فرق في
أن الله فرغ من الكل ولكن هذا الاعتراض من جنس ما قدمناه من [illegible] صلى الله عليهم
أما الذي [illegible] لما أخبرهم أن الله قضى بالسعادة والشقاوة وأجابه صلى الله عليهم بما قدمناه
وعن أمر الله بأعمال بر وطاعات جعلها قربا إليه ووعد أنها تنجي من النار وتيسر أهل
السعادة لها كان الدعاء بالنجاة من النار من جملة العبادات التي يرجى بها النجاة منها كما يرجى
ذلك بالصلاة والصوم ولا يحسن ترك الصلاة والصوم اتكالا على القدر السابق وكذلك
هذا الدعاء ها هنا مع أنه صلى الله عليهم أشار إلى أن السؤال أن الله أن يعيذك من عذاب النار
أو عذاب في القبر كان خيرا وأفضل ولا إشكال أن السؤال بالعياذة من النار خير وأفضل من الزيادة
في العمر مع عذاب النار نسأل الله السلامة والعياذ من ذلك [illegible] قوله من أحب لقاء الله أحب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قال الشيخ من رضا الله تيسر حالة موته فلا
يدان يموت ولو كان كارها في لقاء الله لو كره الله موته [illegible] ولا لقيه فيحتمل الحديث في
مثل هذه الصورة على كراهة الله سبحانه للعبد [illegible] إرادته لإبعاده من رحمته قوله له
صلى الله عليهم وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم
إلا نزلت عليهم السكينة قال الشيخ هذا الظاهر يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد
وإن كان مالك قد وقع في المدونة بالكراهة لعل ما اقتضى هذا الظاهر جوازه وقال يتعلمون
ولعله لما جاء في العمل لم يستمر عليه ورأى السلف لم يفعلوه مع حرصهم على الخير كره
إحداثه ورآه من محدثات الأمور وكان كثير الاتباع لعمل أهل المدينة وما عليه السلف
وكثيرا ما يترك بعض الظواهر بالعمل ثم **قوله** إنه ليغان على قلبي قال أبو عبيد
يعني أنه يتغشى القلب ما يلبسه وقال [illegible] أصل الغين [illegible] السماء [illegible] وهو الغطاء والغيم السماء والغيم
والغين واحد **قوله** صلى الله عليهم للذي علمه ما يقول إذا أوى إلى فراشه آمنت بكتابك
الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت الحديث فأخذ [illegible] يستذكرهن [illegible] آمنت برسولك
الذي أرسلت [illegible] آمنت بنبيك الذي أرسلت قال الشيخ يحتمل أن يكون أراد صلى الله
عليهم أن يقول كما علمه من غير تغيير وإن كان المعنى لا يختلف في المقصود ولعله صلى الله عليه وسلم
أوحي إليه بهذا اللفظ فأتبع ما أوحى الله به لأنه لا يغير ما أوحي إليه به لاسيما والموعود
به على هذه الدعوات أمر لا يوجبه العقل وإنما يعرف بالسمع فيلتزم أن يتبع السمع
فيه على ما وقع على أن قوله ورسولك الذي أرسلت لا يفيد من جهة نطقه إلا معنى واحدا

وهو الرسالة وقوله وبنبيك الذي ارسلت يعني من جهة لفظ النبوة والرسالة وقد يكون
نبي ليس برسول والمعتمد على ما قلناه من اتباع اللفظ المسموع من الشرع وانما ذكرنا هذا
الفرق لنشير الى معنى ما يفترق فيه اللفظان **قوله** صلى الله عليه وسلم فليستحسر عند
ذلك ويدع الدعاء يقال حسر واستحسر اذا اعيا وقال تعالى لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون
اي لا ينقطعون عن العبادة **قوله** لله افرح بتوبة احدكم من احدكم بضالته اذا وجدها
قال الشيخ الفرح ينصرف الى معان فيها ان يراد به السرور ولكن السرور يقارنه
الرضا بالمسرور به والمراد هاهنا ان الله سبحانه يرضى توبة العبد اشد مما يرضى الواجد
لناقته بالفلاة فعبر عن الرضا بالفرح تاكيدا لمعنى الرضا في نفس السامع ومبالغة في
معناه والداوية هي ارض دوية هي الفلاة وجمعها داوي قال الشاعر
عد لقها الليل بحكلي اروع خراج من الدوي
والتوبة من الذنب هي الندم عليه
رعاية لحق الله سبحانه ويجب على التائب ان يضيف الى الندم على الذنب العزم على ان لا يعود
اليه اذا كان ممكنا له منه العودة اليه ويحصل التوبة عند الذنب هو الحامل على [illegible] ولا يحرها
عنه مهما عنت وربما غلط بعض المذنبين ودام على الاصرار خوفا من ان يتوب فينقض وهذا
اغترار وجهالة ولا يحسن ان يترك واجبا عليه على الفور خوفا ان يقع منه بعد ما ينقضه
وتصح التوبة عند ما عن الذنب مع البقاء على ذنب اخر خلافا لمن منعه من المعتزلة
لان بواعث النفس الى المعاصي تختلف والشهوات في النفوس تختلف باختلاف انواعها وطبائع
العصاة وحضور الاسباب المعينة على الشر والصارفة عنه فصح لذلك التوبة عن الذنب
مع البقاء على خلافه وهو شائع في اعيان العصاة يتكلون عن شرب الخمر لما لهم فضل يحبونها له
ولا يشربونها في ليالي شوال لاعتقادهم ان الذنب في رمضان اعظم [illegible] لاحترام الاسباب
لم يسعد الزمن عن ذنب مع البقاء على غيره على ما قلناه واذا وقعت التوبة عن الذنب على شروطها
وبالجملة عن الكفر قطع بقبولها وان كانت عن غيره ما سواه من المعاصي فمن العلماء من يقطع على قبولها
ومنهم من يطمع ذلك فيها ولا ينتهي الى القطع لان الظواهر التي جاءت بقبولها ليست نصوصا
عنده وانما هي عمومات معرضة للتأويل والتوبة يقاربها الخوف [illegible] على ما تقدم من الاخلال
بحق الله تعالى لان الفرح المسرور ربما افرط من زيادته لا يبادر عليها قال الشيخ خرج مسلم
في التوبة [illegible] يحيى ابن يحيى وجعفر ابن حميد كلاهما عن عبيد الله بن اياد عن اياد عن البراء بن عازب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته [illegible] هكذا
خرج مسلم هذا الحديث عن جعفر بن حميد ويحيى بن يحيى في رواية ابن ماهان والكسائي وهو هذا
شيخ لمسلم لم يروه عنه الا هذا الحديث فهو كوفي يعرف بزنبقة حدث عنه ابن مخلد
الاندلسي وخرجه ابو مسعود عن جعفر ابن حميد وهو الصواب وروي عن ابي احمد الجلودي
يحيى ابن يحيى وعند ابن حميد مكان جعفر ابن حميد وهو وهم **قوله** فما شئنا

الاولاد

الاولاد والازواج مثل معناه لا عيينا **قوله** ان رحمتي تغلب غضبي وفي بعض طرقه
سبقت رحمتي غضبي **قال** الشيخ غضب الله عز وجل ورضاه يرجعان الى ارادته لاثابة المطيع
ومنفعة العبد وعقاب العاصي وضرر العبد فالاول منهما يسمى رحمة والثاني يسمى غضبا وارادة
الله سبحانه قديمة ازلية بها يريد سائر المرادات ويستحيل فيها الغلبة والسبق وانما المراد
هاهنا متعلق الارادة من النفع والضر فكان رفقه بالخلق ونعمه عندهم اغلب من نقمه وسابقة
لها فالى هذا يرجع معنى هذا الحديث وقد اختلف شيوخنا في معنى الرحمن هل ذلك راجع الى
نفس الارادة للتنعيم او الى التنعيم نفسه وانما يحتاج الى هذا الاعتذار على القول بان ذلك
راجع الى نفس الارادة **قوله** اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال
اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في البحر فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا
ما عذبه احدا الحديث **قال** الشيخ لا يصح حمل هذا الحديث على انه اراد بقوله قدر
على نفي القدرة لانه من شك في قدرة الباري سبحانه وقادر عليه فهو كافر غير عارف به وقد
ذكر في اخر الحديث ان الله قال له ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب او مخافتك
فغفر له بذلك والكافر لا يخشى الله ولا يغفر الله له فاذا ثبت انه لا يصح حمل الحديث على
هذا المعنى فيحمل على احد وجهين اما ان يكون المراد به لان قدر علي بمعنى قدر على العذاب قال
قدر وقدّر بمعنى واحد ويكون المراد قدر علي بمعنى ضيق علي قال الله تعالى فقدر عليه رزقه
وهكذا التأويل في قوله تعالى فظن ان لن نقدر عليه واما قوله راشه مالا قال ابن الاعرابي
الرياش المال المستفاد والرياش ايضا الاكل والشرب وفي حديث عائشة رضي الله عنها
كان يريش مملقها اي كان يتفضل على المحتاج فتحسن حالته قال القتبي اصله مملقها الريش
كان المحتاج لا ينهض به مثل المقصوص من الطير وجعل الريش مثلا للباس واما قوله في
بعض طرقه رغسه الله مالا وولدا قال ابو عبيد قال الاموي معناه اكثر له وبارك له
فيه قال ابو عبيد يقال منه رغسه الله يرغسه رغسا اذا كان ماله ناميا كثيرا وكذلك
هو في الحسب وغيره واما قوله في بعض الطرق فلم يبتئر عند الله خيرا فان مسلما فسرها
قتادة لم يدخر عند الله خيرا وفي بعض طرقه ما ابتأر عند الله خيرا وفي بعض
طرقه ما امتار بعينها الميم قال الهروي لم يبتئر خيرا اي لم يقدم خبيئة خير لنفسه ولم
يدخرها يقال بأرت الشيء وابتأرته اذا ادخرته وخبأته ومنه قيل للحفيرة
البورة يعني البئر **قوله** ان الله يبسط يده بالليل ليتوب
مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل حتى تطلع الشمس من مغربها
قال الشيخ المراد بهذا القبول على التائب لانه قد جرت العادة ان الانسان
اذا تولى قبول شيء يبسط يده اليه او اذا راى من يحبه تبسط يده اليه واذا تولى
وانكره قبض يده فخاطبنا العرب من حيث نفهم وذكر امثلة لا محسوسة ليكون

معنى ما نورده في القصص واما اليد الجارحة فمستحيلة على الله سبحانه والقبض والبسط
من صفات الاجسام واليد قد تطلق في اللغة على النعمة وهذا المعنى المشهور في اللسان
تعالى بما قلناه لان العقل سبحانه من قبول توبة عباده من احد نعمه عليهم وكذلك
ما تفعله من النعم بالقائلين واما اثبات اليد لله سبحانه من غير ان تكون يدا جارحة
بل صفة من الصفات قديمة ازلية فاثبتها القاضي ابو بكر ابن الطيب وغيره من ائمتنا
لقوله تعالى لما خلقت بيدي فاثبت اليدين ها هنا صفتين قديمتين لا نصرف اليد ها هنا
عنده الى النعمة لانه لا يليق بهذا الموضع لان النعمة مخلوقة ولا تخلق مخلوق بمخلوق وصرفها
الى القدرة تمتنع منه التثنية والقدرة واحدة بالاجماع وابو المعالي مال الى حمل ذلك
وحمل المجوز ان المراد مكرر ان الله خلق ادم بقدرته واستدله بخلاف غيره القران على
من يليه وكذا عن ذلك مما تختلفه سديه لانا اذا لم نكن لسنا وبين ما نكون من الافعال ونسبا نحو
غير غير ذلك بان يقال جعلته لنفسي وتولته بيدي في القصد لتشريف ادم والاختصاص وقد
يجمع الشي لنحوها وان كان واحدا والعرب تفعل ذلك وهذا المعنى سلك الائمة في
هذه الاية وان قلنا باثبات اليد على طريقة القاضي فلا بد من تاويل الحديث على نحو
ما قلناه لذكر البسط فيه واما نفي البطش في معنى اليد وما فيه هذا الامر انها
واما قوله ليس احد اغير من الله فقد تقدم الكلام على معناه **قوله** يدنا
المومن من ربه يوم القيامة حتى يضع عليه كنفه فيقرره بذنوبه فيقول هل تعرف فيقول
رب اعرف قال فاني قد سترتها عليك في الدنيا واني اغفرها لك اليوم الحديث
قال الشيخ الدنو ها هنا دنو كرامة لا دنو مسافة لان الباري يتعالى عن مكان
فلا يصح منه دنو المسافة ولا بعدها والمراد بقوله حتى يضع عليه كنفه اي ستره
وعفوه وما يتفضل عليه به حتى يليد وقد صحفها بعض الرواة فرواها بالتا
وهو تصحيف لا ينبغي ان يشتغل به وقد قال بعض اهل العلم لو كان ثابتا لكان استعاره
وتاولناه كما اولنا ما وقع في امثاله مما ذكرت في اسما الجوارح **قوله** كعب
ابن مالك فاتانا البها اصعر اي امثل وقوله وتفارط الغزو اي فات وتقدم وقوله
الا رجلا مغموصا عليه ام منهما مستحقرا اي غمصت فلانا واغتمصته اذا
استحقرته واستصغرته وقوله وهو ينظر في عطفيه قال الهروي عطفا الانسان
ناحيتا حسده وقال موضع لحز العطفان ناحيتا العنق ومنكب الرداء عطفه
وقال المبرد العطف ما انثنى من العنق وقال غيره العرب تضع الردا موضع النعمة
والخير في البها وتسمي الرداء عطافا لوقوعه على عطفي الرجل **قوله** فتوجه
قافلا يعني راجعا من سفره يقال قفل الرجل قفولا اذا رجع من السفر والقافلة التي هي
راجعة من سفرها وما دامت ذاهبة في السفر لا تسمى قافلة حتى ترجع **قوله** حتى
نني

بني البيت اسند الحجر **قوله** قلت من هما قالوا قرارة ابن الربيع العامري هكذا قال
العامري وانما هو العمري من بني عمرو بن عوف وقوله حتى تسورت الجدار اي علوت سوره
وهو اعلاه **قوله** فتيممت بها التنور فسجرته بها اي قصدت التنور يقال قصدت
الشي وتيممته واعتمدته بمعنى واحد ومعنى وسجرته بها احرقتها وقال مجاهد في قول الله
تعالى والبحر المسجور معناه الموقد **قولها** من جزع ظفار قال ابن السكيت الجزع بفتح
الجيم واسكان الزاي الخرز اليماني وظفار بفتح الظا وكسر الرا قرية باليمن وقول عائشة
رضي الله عنها لم يتهبلن اي لم يكثر شحومهن ولا لحومهن وقولها العلقة من الطعام
اي الشي القليل ومثله البلغة وقولها نزلوا موغرين اي وقت الوغرة وهو شدة الحر
قولها فبات الداجن يعني كل ما الف البيوت من الطير والشا وغيرها دواجن
وقد دجن في بيته اذا لزمه وكلب داجن الف البيت والمراجنة حسن المخالطه
قوله صلى الله عليه وسلم من يعذرني من رجل اي من يقوم بعذري ان كافاته على سو صنيعه
فلا يلومني **وقولها** يستوشيه اي يستخرجه بالبحث والمسالة ثم يسوقه
الرجل جري الفرس وهو ضربه جنبيه بعقبيه وتحريكه ليجري يقال اوشاه وتوشاه وا
ستوشاه بمعنى واحد **قولها** من البرحا يعني الشدة قال ابن ولاد البرحا شدة
الحمى وهو مقصور ممدود في التبريح وبلوغ الجهد من الانسان **قوله** ابنوا اهلي اي
اتهموا اهلي قاله ابو العباس وقول ام مسطح تعس مسطح قال ابو الهيثم معناه انكب وعثر
قوله ان رجلا كان يتهم بام ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فاتاه علي فاذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له
علي اخرج فناوله يده فاخرجه فاذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه لمجبوب ما له ذكر قال الشيخ ابره الله
الظاهر ان هذا الحديث فيه حذف بسط السبب فلعله صلى الله عليه وسلم علم عنده
بالبينة ما اوجب قتله فلما راى علي كونه مجبوبا اتقاه ليراجع النبي صلى الله
عليه وسلم فيه ولم يذكر ما قاله علي ولو ذكر السبب الموجب لقتله وجواب النبي صلى
الله عليه وسلم لعلي لعلم منه وجه الفقه ولعل الرجل ايضا كان منافقا ممن يحل
قتله ويكون هذا السبب محركا على قتله **قوله** مثل الهنا وكمثل الشاة
العايرة بين الغنمين يعني المترددة بينهما لا يدري ايهما تتبع **قوله** على ارض
بيضا عفرا قد تقدم شرح عفرا **قوله** اتسيد لسعد بامنافق قال الشيخ
ابره الله قد تقدم الكلام على امثال هذا اللفظ الذي يقع بين الصحابة وانه يحب
ان يحمل على ما يليق به والا نسبة ان ابنسدا انما وقع ذلك منه على جهة الغيظ والحنق
والغلو في نصرة سعد ولم يرد النفاق الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر
ق

ولعله اراد ان سعدا كان يحمد الله والى الاولين من المودة ما اقتضى غيرة الا انه فيهم
ما قال واستلوح من هذا الكلام ان باطنه منهم خلاف ما ظهر منه والنفاق لعله
يطلع على اظهار ما يبطن خلافه دينا كان او غيره ولعله صلى الله عليه وسلم لاجل
هذا لم ينكر عليه ان كان سمع قوله هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله يمسك
السماوات على اصبع والارضين على اصبع والشجر والثرى على اصبع والخلائق على
اصبع ثم يقول انا الملك انا الملك **قال الشيخ** ايده الله قد تقدم القول في باب
المراد بالاصبع في حديث سبق وانه قد يراد به معنى الاقتدار وانه قد يراد به معنى
النعمة وهذا الحديث قد يراد به ان الله يحمل السماوات على عظمها مقتدرا عليها من
غير ان يمسه تعب ولغوب كما ان الانسان منا لا يشق عليه ولا يتعبه ما يصرفه
على اصبعه والناس يذكرون الاصبع في مثل هاذه المعاني احتقارا ويقولون
باصبع واحد اقتلك او افعل كذا وكذا فيراد ها هنا هذا المعنى ان الله سبحانه لم يتعبه
خلق ما ذكر ولا يشق عليه على عظم مخلوقاته هذه ويرى بعض الناس ان يكون بعض المخلوقات
اسمه اصبع واخبر بحمله هذه الاشيا عليه وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد اصبع بعض خلقه وهذا
غير مستنكر في قدرة الله سبحانه والغرض ان كان ان يذكر لله سبحانه اصبع الجارحة لاحالة العقل
له ثم بعد هذا انما يتاول على المجاز وقد اريناها هنا من التاويل **قوله** صلى الله عليه وسلم
يطوي الله سبحانه السماوات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين
المتكبرون ثم يطوي الارضين بشماله ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون **قال**
الشيخ وفقه الله تقدم القول في ذكر اليد وجواب الاصوليين انها بمعنى الصفة لا
بمعنى الجارحة وتنازعهم في معنى قوله تعالى لما خلقت بيدي وذكرنا تاويل ما وقع في ذكر
اليد من حديث مثل هذا ولكن لما ذكر هنا اليمين والشمال كان اكد في ايهام الجارحة
واثبت استحالة اليد الجارحة عليه ووصفه باليمين والشمال فلا بد من حمل هذا على المجاز
وامثل ما تاول عليه عندي ان الله سبحانه اراد انه يطوي السماوات والارضين بقدرته
وكنى عن ذلك بذكر اليد لان بها جعلنا نحن نتصرف فخاطب بما نفهم وما خرج الى
الحس والوجود ليكون المعنى اوكد وارسخ في نفس السامع وذكر اليمين والشمال حتى يتم التمثيل
على حاله وما علم الخلق انهم يتناولون ما اكرم باليمين وما دونه بالشمال وانا نقوى بايماننا على
اشياء لا نقوى عليها بشمائلنا وكانت السماوات اعظم لما لا ينفعها رب ولا نبدا من
الارضين اضاف فعله بها الى اليمين وفعله في الارض الى الشمال على حسب ما قلناه من انا نتناول
الاصعب باليمين والاخف بالشمال وان كان سبحانه ليس لشي اخف عليه من شي ولا شي اصعب
من شي وانه تعالى خاطبنا بما نفهمه ولما ذكر اليد تمثيلا اتم المعنى على التمثيل بصيغة ولا
سيما ان يكون السماوات ما هو اجل من الارض وكلما ما فيها لا سيما اذا قلنا

سعنيد

بتفضيل الملائكة على ما تقدم ذكر الخلاف فيه او يكون الباري سبحانه يفضل السماوات
لانور لخصائصها فيكون اضافتها الى اليمين اذا ملناه من اختصاص اليمين بالاشرف والشمال
بما هو دونها وجرى في ذلك على حكم التمثيل الذي به امتنع حمله عليه وهو الذي ظهر لي في هذا
الحديث **قوله** في اهل الجنة الا اخبركم بادامهم قالوا بلى قال ادامهم بالام ونون
قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زائدة كبدها سبعون الفا الحديث المذكور فيه قول
اليهودي للنبي عليه السلام **قال الشيخ** وفقه الله ذكر لنا الحديث ان النون هو الحوت
على ما وقع مفسرا في الحديث واما بالام فلا مزيد في جواب اليهودي على انه اسم الثور ولعل
اليهودي اراد التعمية فقطع الهجاء وقدم احد الحرفين وانما الرتبة لام باء ياء هجا لآى
على وزن لعا ايه نعال للثور الوحشي اللاى فصحف الراوي فقال بالام وانما هو بالام
بحروف العلة هذا اقرب ما يقع لي فيه الا ان يكون انما عبر عنه بلسانه ويكون ذلك
في لسانهم بلا واكثر العبرانية فيما يقولونه مقلوب على لسان العرب فيقدم الحروف ويؤخرها
وقيل ان العبران هو العبريان فقدموا البا واخروا الرا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا احد
اصبر على اذى يسمعه من الله انه يشرك به ويجعل له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم **قال الشيخ**
وفقه الله المراد بهذا ان الله سبحانه واسع الحلم عن العاصي الذي يستوجب بالولد الصبر
منع النفس من التشفي والانتقام او يستعجله من غير تان فلما كان الامتناع نفسه العين
عقوبة الباري سبحانه الانتقام بهذه العبارة وجرى الامر في ذلك على حسب ما بناه
من وقتها تقدم من مثل هذا **قوله** صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل
الخامة من الزرع يعني الغضة الرطبة وقوله حتى يهيج ان تخيف بها لعله هاج الزرع هيج الدا
لا يبس وقوله مثل الارزة المجذية قال ابو عبيد الارزة بتسكين الرا
وتسكين الرا شجر معروف بالشام وتسمى بالعراق الصنوبر والارز فسميا الصنوبر
من اجل ثمره والمجذية الثابتة في الارض يقال اجذت تجذي جاذيا والانجعاف
الانقلاع يقال انجعفت الرجل اذا صرعته قال ابو عبيد شبه المومن بالخامة التي تميلها
الرياح لانه مرزا في نفسه واهله وماله واما الكافر فمثل الارزة التي لا تميلها
الرياح والكافر لا يرزا شيئا حتى يموت وان رزي لم يوجر عليه فشبه موته
بالانجعاف **قوله** صلى الله عليه وسلم
يقول الله لاهون اهل النار عذابا لو كانت لك الدنيا وما فيها اكنت
مفتديا بها فيقول نعم فيقول قد اردت منك ما هو اهون من هذا وانت في صلب ادم الا
تشرك احسبه قال ولا ادخلك النار فابيت الا الشرك **قال الشيخ**
ايده الله مذهب اهل السنة ان الله سبحانه اراد ايمان المومن وكفر الكافر ولم يرد
من الكافر الايمان ما امتنع عليه ولو اراده عندنا لم يكن كافرا والمعتزلة تخالف في

هذا الموضع ورأوا ان الله سبحانه اراد من الجميع الايمان فاستحب الكافر العمى على الهدى
وابى الا الشرك اعتبارا منها برد الغائب الى الشاهد من غير جامع ولا رابط وقد
ثبت في الشاهد ان مريد السفه والشر منا سفيه شرير فقالوا فلما كان الكفر
سفها وشرا لم يصح ان يريده البارى سبحانه واخطؤوا في هذا الاستدلال في مواضع منها
ان الكفر سفه وشر في حقنا ومن حق من يخلف لا في حق البارى سبحانه ومنها ان مريد
السفه انما كان سفيها لنهي الله سبحانه له ان يريد السفه والشر والبارى سبحانه لا احد
يوجه نهيه وامره فلم يصح ان يقاس عليه في هذا ومنها ان المريد منا يفعل ما اذا لم
يحصل له ما اراده فلابد ان ذلك يؤذن بعجزه وضعفه وجهله فلو كان البارى سبحانه اذا اراد
من الكافر الايمان فلم يؤمن اذن ذلك بضعفه وعجزه كما قالوا ان مريد السفه والشر
فلو اراد البارى لكان سفيها تعالى الله عن ذلك وهذا يوضح لك فساد ما بنوا عليه
وهذا الحديث ان تعلق به بعضهم في تصحيح المذهب الذى حكيناه عنهم وقال قد اخبر صلى
الله عليه وسلم ها هنا في الصحيح ان الله تعالى يقول للكافر اردت منك الا تشرك فأبيت
الا الشرك قلنا هذا خبر واحد والمسئلة مسئلة اصل ومع هذا فانه يصح ان يريد به
ما اخذ من العهد على الخليقة وهم في صلب ادم ويكون قوله اردت منك ما هو اهون من هذا
وانت في صلب ادم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مؤمنا حسنته يعطى بها في
الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا
افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجزى بها **قال الشيخ** وفقه الله قد
تقدم الكلام على ما يقع من الكافر في حالة كفره من حسنات وبينا ان مذهب المحققين انه
غير عارف بالله سبحانه وان بعض الناس ذهب الى انه يخفف عنه من العذاب بما عمل
من حسنات **وقوله** ها هنا واذا افضى الى الاخرة لم تكن له حسنة يجازى
بها يشير الى انه لا ينفعه في الاخرة اصلا ما عمل من ذلك ويحمل قوله بحسنات ما
عمل لله بها على من في انه لا يعرف الله اصلا على معنى انه يعتقد انه يعمل لله وان كان
اعتقاده ليس بعلم ولا بمعرفة بالله سبحانه **قوله** صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا
وابشروا فانه لن يدخل الجنة احدا عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتغمدني الله منه برحمة واعلموا ان احب العمل الى الله ادومه وان قل
قال الشيخ ايده الله مذهبنا ان اثابة الله سبحانه لمن اطاعه ولم
يجب تفضل ولا تثبت الا بالسمع وكذلك انتقامه ممن عصاه ولم يطعه عدل ولا
يثبت منه شيئا الا بالسمع وللبارى سبحانه عندنا ان يعذب الطائع وينعم الكافر
لكنه اخبرنا انه خلاف ذلك وهو الصادق والمعتزلة تثبت بعقولها اعراض الاعمال ولها في
ذلك خباط طويل وتفصيل كثير وظاهر هذا الحديث يشهد الى مذهب اهل الحق

لانه لا يستحق احد بطاعته الثواب واما قوله الا ان يتغمدني الله برحمته اي يلبسنيها
ويسترني بها وذلك ماخوذ من غمد السيف لانك اذا اغمدته فقد البسته الغمد
وغشيته به وقالوا غمدت السيف واغمدته لغتان وقول عائشة حتى تفطرت رجلاه
اي تشققتا ومنه اخذ فطر الصائم وافطاره شقه صومه بالفطر وانه فاطر السموات
والارض لانهما كانتا رتقا ففتقهما **قوله** كان يتخولنا بالموعظة اي يتعهدنا **قوله**
ليس في الجنة عزب العزب البعيد عن النساء والعازب البعيد المرعى **قوله** صلى
الله عليه وسلم واما النار فلا تمتلئ حتى يضع الله تعالى رجله تقول قط قط وفي بعض طرقه
حتى يضع رب العزة جل وعز فيها قدمه فيزوى بعضها الى بعض **قال الشيخ** ايده
الله هذا الحديث من مشاهير الاحاديث التي وقعت موهمة بالتشبيه ولما نقلها الا ثبات
واشتهر عند الرواة تكلف العلماء قديما وحديثا الكلام عليه والنظر في تاويله
فمنهم من حمل القدم على السابق المتقدم ويقال للمتقدم قدم ويكون تقدير الحديث حتى يضع
الجبار فيها من قدم من اهل العذاب وهذا كقوله تعالى ان لهم قدم صدق عند ربهم معناه
التقدم والسبق لا قدم الرجل واذا وقع مثل ذلك في القران حملنا ما وقع في السنة عليه
والى هذا التاويل مال النضر بن شميل وقد اشار ابن الاعرابي الى ان القدم تعبر به
عن هذا المعنى ولكن في الشرف والجلالة ويحتمل ان يكون المراد ها هنا بالجبار
قدم بعض خلقه ويكون الاضافة ها هنا الى الله سبحانه اضافة فعل لا اضافة جارحة
وقد قال بعضهم يحتمل ان يريد ان الله سبحانه يخلق في الاخرة خلقا يسميه بهذه التسمية
ولا تمتلئ النار الا به ويحمل وجه الخبر على رواية من رواه حتى يضع الجبار ان يريد به
احد الكفرة من الجبابرة فيكون المعنى لا تمتلئ حتى يضع الله رجله فقد انكر هذه
اللفظة بعض اهل العلم وزعم ابن فورك انها غير ثابتة عند اهل النقل ولكن لابد
من تاويلها لاجل تخريج مسلم لها وهو كما وصفناه في كتابنا هذا اولا ووصفنا لها
دينه فيصح ان يكون المراد ها هنا رجل بعض خليقته واضاف ذلك اليه على حد
اضافة فعل لا اضافة جارحة كما قدمناه في القدم ويصح ايضا ان يراد بالرجل ايضا
وهو ان يكون المراد بالرجل ها هنا الجماعة من الناس كما يقال رجل من جراد اي جماعة
من جراد وقد وقع ذلك في اشعار كثيرة واذا امكن حمل الحديث على هذه
التاويلات الصحيحة الجائزة على الله سبحانه لم يحمل على ما تقوله المجسمة من اثبات
الجارحة لله تعالى عن قولهم وقد قام الدليل القاطع العقلي على استحالة ذلك
عليه جل وعلا وهذا واضح فتامله واما قوله فتقول قط قط اي حسبي حسبي ومنه
قول الشاعر امتلأ الحوض وقال قطني اي حسبي **قوله** فسمعنا وجبتها
اي سقطتها يقال وجب الشيء وجبا سقط ومنه قول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي

سقطت قال الشيخ ايده الله خرج مسلم في باب مثل المؤمن مثل النخلة حدثنا
ابن نمير قال نا ابي نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول الحديث في نسخة ابن الحذاء سفيان
قال سمعت مجاهدا لعله يريد سيف بن سليمان عند بعضهم والصواب سيف وهو سيف ابن
ابي سليمان يروي عن مجاهد وقال فيه ابنا سيف بن سليمان وسيف ابو سليمان كله محفوظ
قال البخاري وكيع يقول سيف ابو سليمان وابن المبارك يقول سيف بن ابي سليمان
ويحيى القطان يقول سيف بن سليمان قال الشيخ ايده الله وخرج مسلم في
باب صفة الجنة نا حجاج بن الشاعر قال نا ابو النضر نا ابراهيم بن سعد نا ابي عن ابي
سلمة عن ابي هريرة هكذا اسناد هذا الحديث عند ابي العلاء وفي نسخة السجزي عن ابي
احمد مثله ووقع في نسخة الرازي والكسائي حدثنا ابي عن الزهري عن ابي سلمة بزيادة رجل
في السند وهو الزهري عند بعضهم والصواب رواية ابي العلاء ومن تابعه وكذا اخرجه ابو
مسعود من طريق مسلم من حديث ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة قال ولا اعلم لسعد بن ابراهيم
رواية عن الزهري وروايته والله اعلم وقال الدارقطني في كتاب العلل لم يتابع ابو النضر
على وصله عن ابي هريرة والمحفوظ عن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلمة مرسلا كذلك رواه
يعقوب وسعد ابنا ابراهيم قال والمرسل الصواب قال الشيخ ايده الله خرج
مسلم في اول باب صفة النار حدثنا عمر بن حفص قال نا ابي عن العلاء بن خالد الكاهلي
عن شقيق ووقع في نسخة ابي العلاء عن العلاء بن يزيد الكاهلي الباهلي وهو وهم
وصوابه الكاهلي وكاهل من بني اسد بن خزيمة **قوله** سالوه عن الروح
قال فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا فعلمت انه يوحى اليه فقمت
مقامي فلما نزل الوحي قال ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما
اوتيتم من العلم الا قليلا **قال الشيخ** وفقه الله الكلام **في الروح**
والنفس مما يغمض ويدق ولكنه مع هذا اكثر الناس الكلام فيه حتى
الف بعضهم فيه التواليف ولكن فمشاهير المقالات في الروح قول ابي الحسن الاشعري
انه النفس الداخل والخارج والقاضي ابو بكر ابن الطيب تراه مما يتردد بين هذا
الذي قاله ابو الحسن الاشعري وبين الحياة وبعض الناس يرى انه جسم مشارك للاجسام
الظاهرة والاعضاء الظاهرة وقال بعض المتكلمين من ائمتنا الى ان الله خلقه وانه جسم
لطيف خلقه الباري كنه واجرى العادة بان الحياة لا تكون مع فقده واذا شاء موت
انسان اعدم هذا الجسم منه عند اعدام الحياة وهذا الجسم ان كان حيا فلا يحيا الا
بحياة تختص به ايضا وهو مما يصح صرف القبض اليه والبلوغ الى مكان ما من الجسم وكونه
في مكان العالم او حواصل طير الى غير ذلك مما وقع في الظواهر وليس في العقل ما يدفع
ما اشرنا اليه من الظواهر الحجة من جواهر القلب او الجسم الحية وللمسئلة محل

الاتساع

الاتساع الكثير وانما ذكرنا في هذا الموضع ما المقنع فيه واما قوله فاسكت
النبي صلى الله عليه وسلم يقال سكت سكوتا واسكت صمت ونقل في اسكت اطرق
قوله يجاء بالموت يوم القيامة كانه كبش املح **قال الشيخ** ايده الله
الموت عرض من الاعراض عندنا يضاد الحياة وقال بعض المعتزلة ليس بمعنى وهو
يرجع الى عدم الحياة وعلى المذهبين فلا يكون البارئ فيهما خطا لقوله تعالى خلق الموت
والحياة فاثبت الموت مخلوقا ولغير ذلك من الادلة لا يصح ان يكون الموت كبشا وجسما
من الاجسام وانما المراد بهذا التشبيه والتمثيل وقد يخلق البارئ سبحانه هذا الجسم ثم
يذبح ويجعل هذا مثالا لان الموت لا يطرأ على اهل الاخرة . واما قوله فيشرئبون
فقال الهروي من حديث عائشة رضي الله عنها واشرأبت اليها واي طمحت وعلا وكل
رافع راسه مطلع فهو مشرئب ومنه فيشرئبون لصوته وقوله الا اخبركم باهل النار
قال النبي كل عتل جواظ مستكبر قال الهروي قال احمد بن عبيد الجواظ الجموع
المنوع وقال غيره الكثير اللحم المختال في مشيته وقيل جاض يجوض جوضا وهو
القصير البطين كل عتل وقيل واما العتل فقيل هو الجافي الشديد الخصومة
بالباطل واما الزنيم فهو الملصق بالقوم الدعي ذكره في تفسير قوله تعالى عتل بعد
ذلك زنيم وعن ابن عباس في الحرف الزنيم المذكور في الاية انه رجل من قريش كانت له
زنمة كزنمة الشاة وروى عنه ابن جبير انه الذي يعرف بالشر كما تعرف الشاة
بزنمتها **قوله** يجر قصبه في النار قال ابو عبيد الاقصاب هي الامعاء واحدها
قصب قوله رايت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قصبه في النار وكان اول من سيب السوائب
قال الشيخ ايده الله ذكر سعيد بن المسيب في كتاب مسلم ان السائبة التي كانوا درها
يسيبونها لالهتهم فلا يحمل عليها شيء والبحيرة التي يمنع للطواغيت فلا يحلبها احد
من الناس **قال الشيخ** والبحيرة فيما ذكره المفسرون الناقة كانت الجاهلية
اذا نتجت خمسة ابطن وكان اخرها ذكرا بحروا اذنها اي شقوها ولم ينحروها ولم
يركبوها ولم يطردوها عن ماء ولا يمنع مرعى وقال الكلبي كانوا اذا نتجت خمسة ابطن فان
كان الخامس ذكرا اكله الرجال دون النساء وان كانت انثى بحروا اذنها اي شقوها لا
يشرب لها اللبن ولا تركب وان كانت ميتة اشترك فيها الرجال والنساء وسميت بحيرة
لشقهم اذنها والبحرت اذا شققت شقا واسعا والناقة بحيرة ومبحورة . واما السائبة يبدر
فقيل هو ما كان احدهم يفعله اذا مرض او قدم من سفر ان تسيبت ناقته واذا فعل ذلك لم يمنع
من ماء ولا كلاء وقد لتسييبهم غير الناقة كانوا اذا سيبوا العبد لم يكن عليه ولاء
وقيل كانت الناقة اذا تابعت اثنتي عشرة انثى ليس فيهن ذكر سيبت فلم تركب
ولم يجز وبرها وما نتجت بعد ذلك من انثى شقت اذنها وخليت مع امها فهي البحيرة

بلت الثانيه **قوله** صلى الله عليه وسلم نساء كاسيات عاريات مميلات مائلات
رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة **قال الشيخ** أيده الله فيها
ثلاثة أوجه أحدها كاسية من نعم الله عز وجل عارية من الشكر والثاني كاسيات
يكشفن بعض أجسادهن ويسدلن الخمر من ورائهن فتنكشف صدورهن فهن كاسيات
بمنزلة العاريات إذ كان لا يستر لباسهن جميع أجسادهن والثالث تلبسن ثيابا
رقاقا تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة وقوله
مميلات مائلات أي زائغات عن استعمال طاعة الله عز وجل وما يلزمهن من
حفظ الفروج ومميلات يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن وقيل مائلات متبخترات
في مشيهن مميلات أكتافهن وأعطافهن وقيل يمتشطن المشطة الميلاء وهي مشطة
البغايا وجاءت كراهتها في الحديث والمميلات اللواتي يمشطن غيرهن المشطة الميلاء
ويجوز أن يكون المائلات المميلات بمعنى واحد كما قالوا جاد مجد وقوله رؤوسهن
كأسنمة الإبل البخت معناه أنهن يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت
ويجوز أنهن يطمحن إلى الرجال لا يغضضن من أبصارهن ولا ينكسن رؤوسهن **قوله**
يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا الغرل جمع أغرل وهو الأقلف
والغرلة القلفة **قوله** صلى الله عليه وسلم في خطبته إن ربي عز وجل أمرني أن
أعلمكم ما جهلتم مما علمني يومي هذا كل مال نحلته عبدا حلال وإني خلقت عبادي حنفاء
كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم الحديث وفيه وإن الله نظر إلى أهل الأرض
فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وفيه وأنزلت عليك كتابا
لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا الحديث **قال الشيخ** أيده الله أما قوله كل مال
نحلته عبدا حلال فالمراد به ما لا حق فيه لأحد ولا سبب تحريمه والقصد إنما هو أن الباري
سبحانه في الأرض وعن هاهنا يحتج الناس به بأنه حلال ولم يرد أنه لا يرزق الحرام كما
قالت المعتزلة ولا يعترض بظاهر هذا أن ما نحلته حلال فهذا يدل على أنه لا يحل الحرام
لأن القصد بالحديث ما قلناه وقد قام الدليل على أن الله سبحانه يرزق الحلال والحرام
لأن الرزق عندنا هو ما ينتفع به كل منتفع والله خالقها وأما قوله فمقتهم عربهم
وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب فالأظهر أنه أراد قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
لأن العرب كانت جاهلية ضلالا لا دين لها إلا بقايا من أهل الكتاب كما قال صلى الله عليه وسلم
وأما قوله وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء تقرؤه نائما ويقظانا فيحتمل أن يريد
أنه أودعه قلبه وتسهل عليه حفظه وما في القلوب لا يخشى عليه الذهاب بالغسل
ويحتمل أن يريد الإشارة إلى حفظه وبقائه على مر الدهر فكنى عن هذا بهذا
اللفظ وقوله نائما ويقظانا يحتمل أن يريد أنه صلى الله عليه وسلم يوحى إليه في

منامه

منامه كما يوحى إليه في يقظته وأن ما يراه في منامه من ذلك وحي موثوق به كما
يوثق باليقظة ولا يبعد أن الباري سبحانه يريه في المنام آية من القرآن يقرؤها
إثر إلهامها أو يكون أعلم بحفظها لقيامه يقظانا ومن حمله [illegible] مضطجعا كما تقرؤه قائما
ويسمى المضطجع نائما مجازا لأن المضطجع [illegible] إذا اضطجع نام أو يقدر أن يكون قوله يقظانا
لا تكون فيه مقابلة لقوله نائما إذا بنا على المضطجع فيكون [illegible] يرجح ما في لفظه
العاملة هذا الذي يظهر لي [illegible] ولم أقف فيها لأهل العلم على شيء غير أن
للشيخ أبا بكر بن فورك رضي الله عنه تكلم على قوله صلى الله عليه وسلم لو جعل القرآن في إهاب
ما احترق وذكر فيه تأويلا منها أن ذلك مخصوص بعصر النبي عليه السلام علامة لنبوته
ومنها أن المراد أن القرآن نفسه لا يحترق وإن احترق الإهاب والمداد وهذا كقوله كتابا
لا يغسله الماء يعني أنه لا يفنى ولا يندرس وأما قوله هذا يحتمل ما بيناه وكتبناه ولعل الحرص على بيان تأويله
قاله الشيخ أي يكثر على هذا الفصل وأما قوله الضعيف الذي لا زبر له معناه الذي لا عقل له وقوله
والشنظير قال [illegible] الشنظير هو السيئ الخلق وأما قوله الذين هم فيكم تبعا لا يبتغون أهلا ولا مالا
[illegible] معناه في كتاب مسلم وهو قوله [illegible] ويكون ذلك يا أبا عبد الله قال نعم والله لقد أدركتهم في الجاهلية
وإن الرجل ليرعى على الحي ما به إلا وليدتهم يطؤها **قال الشيخ** رضي الله عنه خرج مسلم هذا الحديث
عن يحيى بن سعيد عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة سمعت مطرفا ولم يقل حدثني هكذا يروى عن الجلودي
والكسائي وفي نسخة ابن ماهان [illegible] قال سعيد عن قتادة سمعت مطرفا [illegible] سعيد [illegible] قول النبي صلى
الله عليه وسلم قال الله تعالى [illegible] الذي [illegible] أنا [illegible]
له من ذلك الحديث **قال الشيخ** أيده الله عذاب القبر ثابت عند أهل السنة وقد ورد
به الآثار وقال تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة الآية وقال قالوا ربنا أمتنا
اثنتين وأحييتنا اثنتين ولا يبعد في العقل أن يعيد الباري سبحانه الحياة في جزء من أجزاء الجسد ولا يمنع هذا
الإنسان [illegible] ولا يقول له تعالى لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى لأنه محمول على الموتة
التي فيها خروج [illegible] ومعنى [illegible] ليستكثر [illegible] الجسد [illegible] لم يرد
وإذا احتمل لم يرد ما قدمناه من الظواهر والأخبار **قوله** ثم دعا رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] على الريطة هكذا [illegible] ريطة قال ابن السكيت
كل ثوب [illegible] ليس بملفق فهو ريطة **قوله** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك قتلى بدر ثلاثا ثم أتاهم فقام
عليهم فناداهم الحديث **قال الشيخ** أيده الله ذهب بعض الناس إلى أن الميت يسمع أخذا بظاهر هذا
والذي عليه المحصلون من العلماء أن الله سبحانه خرق العادة بأن أعاد الحياة إلى هؤلاء ليبلغهم ما قال صلى الله عليه وسلم
وإلى هذا ذهب قتادة وقال في ذكر الحديث [illegible] إنما قال النبي عليه السلام إنهم الآن ليعلمون أن الذي
كنت أقول لهم هو الحق ثم قرأ إنك لا تسمع الموتى الآية فأنت ترى [illegible] ظاهر الحديث
وحمله على أنه خرق للعادة [illegible] سماع سائر الموتى وحسبهم بحضور التفهيم لعلوم ضرورية.

قوله اهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث اي اذا كثر الفسوق والفجور

قوله اشرف على اطم من اطام المدينة الاطم بناء من حجارة مرفوع كالقصر والاطام

المدينة حصونها قاله الخطابي وقد ذكرنا قبل هذا بشرح عمه **قوله** صلى الله عليه وسلم

وتب في الارض اي جعلت بقاع الارض المقوم تداولوا وتفاقموا **قال الشيخ** ابده

الله خرج مسلم في باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم وما وعد

ربكم حقا حدثنا اسحاق وابن عمر بن سليط الهذلي نا سليمان ابن المغيرة عن ثابت عن

انس وقال نا شيبان ابن فروخ قال نا سليمان عن ثابت عن انس الحديث قال بعضهم

وفي نسخة ابن الحذاء نا شيبان ابن عبد الرحمن نا سليمان وهو خطأ فاحش وصوابه

شيبان ابن فروخ وهو الابلي من شيوخ مسلم واما شيبان ابن عبد الرحمن فهو النحوي

وكنيته ابا معويه وليس هو في طبقة من يروي عنه مسلم هو اعلى من ذلك وخرج مسلم

ايضا في كتاب الفتن في باب اذا تواجه المسلمان بسيفيهما نا ابو كامل فضيل ابن

حسين نا حماد ابن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا اسناد هذا الحديث ووقع في نسخة ابي العلاء نا ابو كامل

نا حماد ابن سلمة فجعل الحديث لحماد بن سلمة والمحفوظ حماد ابن زيد وكذا خرجه

ابو داود عن ابي كامل عن حماد بن زيد وخرجه البخاري عن عبد الرحمن بن المبارك عن حماد

بن زيد عن ايوب ويونس **قول** رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اخسا فلن

تعدو قدرك تحتمل وجهين احدها انه لا يبلغ قدرك ان تطالع الغيب من قبل الوحي الذي

يوحى الى الانبيا والالهام الذي يلهم الاولياء وانما هو شيء جرى على لسانك الشيطان السحر

سمع للنبي صلى الله عليه وسلم يراجع به اصحابه في التخلة والاخر انك لن تسبق قدر الله

فيك وفي امرك وقد استدل به قوم على ان اسلام غير البالغ صحيح ولولا ذلك لما

كشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان وقد روي بعض اهل العلم ممن يرى ان اقراره

النبي صلى الله عليه وسلم معه في المدينة وهو يدعي النبوة لاجل ان النبي صلى الله عليه وسلم حالفه اليهود

على ان لا يهاجوا وحلفائها ولهذا القاه وخرج مسلم في كتاب الفتن في باب

لا تذهب الدنيا حتى يأتي زمان لا يدري القاتل في اي شي قتل ولا يدري المقتول في اي شي قتل

الحديث قال نا ابن ابي عمر نا مروان عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة عن

النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ثم عقب بعده باسناد اخر قال نا عبد الله ابن عمر ابن ابان

وواصل ابن عبد الله قالا نا محمد بن فضيل عن ابي اسماعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في النسخ من رواية مسلم ان شيخيه اختلفا فقال

واصل عن ابن فضيل عن ابي اسماعيل الاسلمي يعني بشير ابن سلمان وقال عبد الله ابن عمر

ابن ابان عن ابن فضيل عن ابي اسماعيل ولم يذكر الاسلمي يعني به يزيد بن كيسان اليشكري

قال بعضهم وهذا لفتاح الى مقدمة نذكرها هاهنا وهو ان تعلم ان يزيد ابن كيسان يكنى ابا

اسماعيل وان بشير ابن سلمان يكنى ابا اسماعيل ايضا وكلاهما يروي عن ابي حازم

وقد اشتركا في غير حديث عن ابي حازم الاشجعي وقد ذكر منها ابو محمد ابن الجارود عدة

احاديث منها ما رواه ابو حازم عن ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

اني تزوجت امراة على ثمان اواق الحديث **ومنها** حديث اخر يرويه ابو حازم عن

ابي هريرة ان عمر خرج فرآه وذكر ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر الى رجل

من الانصار وقوله لهما ما اخرجكما قالا الجوع الحديث بطوله **ومنها** ما

رواه ابو حازم عن ابي هريرة في تعريس النبي صلى الله عليه وسلم في طريق مكة وان رسول الله صلى

الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر بعدما طلعت الشمس **ومنها** حديث ابي حازم عن ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيقول

يا ليتني مكان صاحب هذا القبر وخرج مسلم من هذه الاحاديث المشترك فيها ما لم يذكره

ابن الجارود حديث قال هو لله احد من حديث يزيد بن كيسان وبشير ابي اسماعيل كلاهما

عن ابي هريرة قال ابن الجارود وقد بان لنا ذكرناه ان ابا اسماعيل بشيرا غير ابي اسماعيل يزيد

وان الفعال في الرواية قال بعضهم فلذلك هذا الحديث الواقع في كتاب الفتن لا يخرجه مسلم

او لاكثر حديث يزيد ابن كيسان لم اخرجه بعد ذلك من رواية ابي اسماعيل الاسلمي الا في

رواية عبد الله بن عمر بن ابان فانه جعله عن يزيد بن كيسان ابي اسماعيل ولذلك لم يذكر الاسلمي

في نسبه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما كان

وجوههم المجان المطرقة الحديث المجان المطرقة يعني الترسة التي اطرقت بالعقب

اي البست به يقال طارق النعل اذا صير خصفا على خصف والطرق جناح الطاير

اذا ركبت ريشه على التي تحتها فالبستها وفي ريشها اكرا اذا ركب بعضها على بعض

وقوله ذلف الانوف الذلف في الانف قصره وباخرارنبته حكاه ابن قتيبة

وعن ابي زيد وابي عمرو ملك الاعرابي الا ذلف البين طرف ارنبته قصيرة وهو نحو من الطلاح

قال ابو النجم **قوله** ولحيته مثل ملاحة الذلفاء وليس ان سمية نفله

الفته الناعية قال الاصمعي الويل قبوح والويح ترحم وويس تصغيرها اي دونها

قال الهروي ويح كلمة تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له وويل

تقال للذي يستحقها ولا يترحم عليه **قوله** في فضيلة له فيها زمزمة يقال

زمزم يزمزم زمزمة اذا صوت قال الخطابي قوله فيها زمزمة هو تحريك الشفتين

والجرس الشيلة فاما الرمزمة بالزاي فهي اخذ الفم الى ناحية الحلوك الصغير نحو

وقوله في بعض الاحاديث فرفضه قال بعض اهل اللغة وانما هو فرضه اي عطه

حتى يضم بعضه الى بعض ومنه بنيان مرصوص واعرب منه الفاك فرفسه بالسين

التي تعارف العادة في اللفظ مثل دخله والمرح الدخان وقال الراجز عند رواق البيت
يغشى الدُّخا ه وقيل اراد ان يقول الدجال فزجره النبي صلى الله عليه وسلم فلم
يستطع ان يتم الكلمة وقال الخطابي لا معنى للدخان ها هنا لانه ليس مما يخبأ
في كف او كم وقد قال خبأت لك خبيا بل الدخ نبت موجود بين النخيل والبساتين
الا ان يحمل قوله للنبي صلى الله عليه وسلم خبأت لك خبيا اي اضمرت لك اسم الدخان فيجوز
قال الشيخ ايده الله وقيل انه اضمر له يوم تاتي السماء بدخان مبين والسكة الطريق
وجمعها سكك قال ابو عبيد السكة الطريقة من النخل وسميت الازقة سككا
لاصطفاف الدور فيها وقوله في حديث ابن صياد يختله اي يطلب ان ياتيه من حيث
لا يشعر ومنه ختلت الصيد وقوله لقرب عينه اي انشقت عينه طافية بقدر
شرحها وشرح المسيح **قوله** تعلموا انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت قال
الشيخ ايده الله هذا يشير الى مذهب اهل الحق ان الله سبحانه يرى في الاخرة ولو كانت رؤيته
تستحيل كما قالت المعتزلة لم يكن للتقييد بالموت معنى والاحال بين فهذا الكلام وقد
عول عليها بعض اهل السنة في اثبات الرؤية في الاخرة على طرق يبسطونها في كتب الاصول
قوله ان الدجال ممسوح العين عليها ظفرة غليظة وقال الاصمعي الظفرة
لحمة تنبت عند المآقي وانشد ما بعينيها من البكا ظفرة حل ابنها في السجن وسط الكفرة
قوله الدجال جفال الشعر اي كثيره قاله الهروي قال الشيخ ايده الله
خرج مسلم في قصة ابن صياد الدجال نا حرملة بن يحيى اخبرني ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر الحديث
وقع هذا الاسناد في رواية ابي العلاء بن ماهان منقطعا ذكره فقال عن الزهري عن سالم
ان عمر بن الخطاب لم يذكر فيه عبد الله بن عمر والصواب قول من اسنده قال الشيخ ايده الله
خرج مسلم في كتاب الزهد في حديث عائشة ان كنا آل محمد لنمكث شهرا ما نستوقد
النار حدثنا عمرو الناقد نا عبدة بن سليمان قال ويحيى بن يمان نا هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة هذا اسناده عند الجلودي قال ويحيى بن يمان حدثنا عن هشام وبعد الباب
عبدة وابن يمان يرويان الحديث عن هشام بن عروة وقال ابو بكر ويحيى بن يمان حدثنا هو
عمرو الناقد وفي نسخة ابن الحذاء نا عمرو الناقد نا عبدة قال نا يحيى بن يمان عن هشام
وهذا وهم وليس يروي عبدة عن يحيى بن يمان والصواب رواية الجلودي قال الشيخ ايده
الله وخرج مسلم بعد هذا حدثنا محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا نا مروان عن يزيد بن كيسان
عن ابي حازم عن ابي هريرة قال والذي نفسي بيده الحديث وقع في نسخة ابن الحذاء عن
ابن ماهان نا محمد بن عيسى وابن ابي عمر جعل عيسى مكان عباد وهو وهم والصواب
محمد بن عباد وهو المكي **قوله** تروح عليهم سارحتهم السارحة الماشية التي

سرح

تسرح بالغداة الى مراعيها وقال الداودي السارحة الابل والغنم والسرح والسا
رحة واحد **قوله** كيعاسيب النحل هي فحول النحل وفي الحديث ضرب يعسوب
الدين بذنبه اراد رئيس الدين وسيد الدين ومعناه فارق اهل الفتنة وفي حديث احدا
يعسوب قريش اي سيدها **قوله** في حديث عيسى مهرودتين اي في شقتين او في
حلتين وقال شمر قال بعض العرب ان الثوب يصبغ بالورس ثم بالزعفران فيجي لونه مثل
لون زهرة الحوذانة فذلك الثوب المهرود وقال القتبي هو عندي خطا من النقلة واراه
مهروتين اي صفراوين يقال هريت العمامة اذا لبستها صفراء وكان فعلت منه هروت
وقد روي هذا الحرف مهروذتين بالذال ومهرودتين بالدال فمهرودتين بالدال ماخوذ
من الهرد والهرذ والهرذ الشق وكان المعنى بين شقتين والشقة نصف الملاءة وقال
ابو بكر [illegible] اي صبغ له مهرودتين فيه خطا لان العرب لا تقول هروت الثوب ولكن
تقول هريت ولانها انما هريت لان في العمامة خاصة فليس له ان يقيس الشقة على العمامة
بل يسمون الاحراق والافساد هردا قال ابن السكيت هرد القصار الثوب وهرته
فهذا ابن [illegible] للافساد والقول في الحديث عندنا ان مهرودتين بالدال والذال ابيض مصر من
على ما جاء في الحديث كما سمع الصبر [illegible] الا في الحديث وكذلك [illegible]
ذلك [illegible] الا في الحديث والممصرة من الثياب هي التي فيها صفرة خفيفة **قوله**
صلى الله عليه وسلم النغف هو دود في انوف الابل والغنم واحدتها نغفة ومنها يقال
للرذل المحتقر انما انت نغفة وقوله فيصبحون فرسى اي قتلى واحدهم فريس من فرس
الذئب الشاة اذا قتلها ه وقوله فيغسل الارض حتى يتركها كالزلفة هي الارض التي
لا نبات فيها والصعيد الزلق الذي تزل عنه الاقدام **قوله** في حديث الدجال
ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته اتشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحييه قال
الشيخ ايده الله اظهار المعجزة على يد كذاب لا يصح فعلى كل حال ظهرت
على يد الدجال وهو كذاب فعلى ذلك لانه يدعي الربوبية وادلة الحدوث تحيل ما
ادعاه وتكذبه والنبي يدعي النبوة وهي غير مستحيلة في البشر واتى بالدليل الذي لم
يعارضه شيء فصدق وقد بسطنا الكلام في هذه المسالة في كتابنا المترجم بتعليم المتعلم
قوله على انقاب المدينة ما لانكه قال الفارسي قال الاخفش انقاب المدينة
طرقها وفجاجها وقوله تصغي ليتا اي تميل الى صفحة عنقه وصغا يصغي ويقال صغا يصغو
صغوا وصغوا اي مال والليت صفحة العنق وهما ليتان وقوله يلوط حوض ابله
اي يطينه ويصلحه واصل اللوط اللصوق والمستلاط لا يورث اي الملصق بالقوم في النسب
قال صاحب الافعال لاط الحوض لوطا ولطا اي طينه والشيء بالشيء الصقه ولاط الولد بابيه
نسبه اليه **قوله** ثم ازدوج الاخرى في الحجر فالاطمام لا معنى له وانما هي البيناف

البه وارقت السفينه فرابتها الى مرفيها حين تصلح **قوله** مجلس واحد وارف
السفينه يريد احد القوارب الصغار التي تكون مع السفينه كالجنيبه تتصرف فيها ركاب
السفينه لقضا حاجاتهم والواحد وارب ولكنه هكذا جا على قياس وقوله فجلسوا في
العرجين اعتلم قال الكسائي الاعتلام ان يحاور الانسان حدها امر به من الخبز والمباح
ومنه قول عمر رضي الله عنه اذا اعتلمت عليكم هذه الاسرة فاكسوها بالماء معنا حدها
الذي لا يشكر الحجر ها الذي يشكره **قوله** تبده السيف صلتا اي مجردا قال ابن
السكيت منه كما يقال صلتا بفتح الصاد وصلتا بضمها **قوله** الاعتلا الذي هو العطش
الزبع اسم للطلب وهو الفسيب قال ابو مالك الاعرابي هو راس العصعص **قوله**
لانه اسكب لعى صغير الاذنين **قوله** ولا يسو فيها الاصبابة كصبابة الانا انما
يهام لحبها قال ابو عبيد الصبابة البقيه اليسيرة تبقى في الاناء من الشراب وقد تقللها
اذا شربها وقوله وولت حذا قال ابو عبيد هي السريعه الخفيفه التي انقطع اخرها
ومنه قيل للقطاة حذ العصد تسبها بخفتها وحماراحذا اي قصير الذنب **قوله**
وهو كمعط من الرخام يعني رايت على بابه كضلكا ومحمد بن الحسن حين ذكر الموت
فقال كظ لسرك الكظ اي هم بملاء الجوف لسر كسائر الهموم ولاكنه اشد
تقول كظني الامر اذا املاني وشغل قلبه وقوله ما لنا طعام الا الحبلة وورق السمر
قال ابو عبيد هما ضربان من الشجر وقال ابن الاعرابي الحبلة تمر السمر تشبه اللوبيا وقال
غيره الحبلة تمر العضاة **قوله** فمال الى كانه انكفا في نواحيه وركن الجبل نوعيته
ناحيته وموضع الركن انما موضع العشيرة والقوة ومنه قوله تعالى او اوي الى ركن
شديد اي الى عز العشيرة **قوله** الساعي على الارملة قال ابن السكيت الارامل
المساكين من جماعه رجال ونسا قال ابن الانباري الغالب على الارامل انهن النساء دون
الرجال قال ابن قتيبه سميت المراة التي مات عنها زوجها ارملة لما يلحقها من الفقر
وذهاب الزاد بعد موت قيمها يقال ارمل الرجل عن زاده قال ابن الانباري يقال للرجل
اذا ماتت امراته ايم ولا يقال له ارمل لانه ليس يسل الرجل الى الفقر ولا ذهاب زاده
لموت امراته فدل ذلك على انه اسم واقع للنسا اذ كان الرجال هم المنفقون عليهن
وقول جرير في الحاجة هذا الارمل الذكر اراد العقير الذي لقد زاده لم يتبع قوله
الذكر يقال هذا رجل ارمل والرجل الارمل كما يقال الانثى والاغفل **قوله** صلى
الله عليه وسلم فتندلق اقتاب بطنه الاقتاب هي الامعا قال الكسائي واحدها قتب
وقال الاصمعي واحدها قتبه قال وبها سمي الرجل قتيبه وهو تصغيرها قال ابو عبيده
القتب ما تحوي من البطن يعني استدار وهي الحوايا واما الامعا فهي الاقصاب واحدها
قصب قال ابو عبيد واما قوله فتندلق فالاندلاق خروج الشي من مكانه وكل شي

ندر

ندر خارجا فقد اندلق ومنه قيل للسيف قد اندلق من جفنه اذا شقه حتى يخرج منه ويقال
للخيل قد اندلقت اذا خرجت مسرعات السير **قوله** من سمّع سمع الله به وقال
للسنة اراه الله يريد ان من راأيا بعمله وسمعه به الناس ليكرموه ويعظموه شهره
الله يوم القيامه حتى يرى الناس ويسمعوا ما حل به من الفضيحه وقد روي في بعض الاحاديث
ومن يسمع يسمع الله به وهذا الحديث الذي يريد به المشابه بمعنى الحلاف او حمل على
الناس ما يشق عليهم **قوله** في المتثاوب فليكظم ما استطاع قال ابن عرفه
في قوله تعالى والكاظمين الغيظ الكاظم الممسك على ما في قلبه ولا يظهره والكظم للبعير
وهو ان يرد دمه في جوفه وكظم فلان غيظه اذا تجرعه وكظم خصمه اذا اجابه
بالمسكت عما يجيبه كظمه كذلك ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المومن
من جحر مرتين هذا يروى على وجهين احدهما بضم الغين على وجه الخبر ومعناه ان المومن
الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مره بعد مره وهو لا يفطن لذلك وقد قيل
انما اراد به الخداع في امر الاخره دون الدنيا والوجه الاخر ان يكون الروايه بكسر الغين
على جهة النهي عن ان يستغفل من ناحية الغفله وهذا يصح ان يتوجه الى امر الدنيا والاخره
وقوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القران فليمحه وحدثوا عني ولا حرج
في ذلك الشيخ ابو ... روي لزيد بن ثابت دخل على معاويه فسأله عن حديث فامر
انسانا فكتبه فقال له زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه
وهذا النهي قال فيه بعض العلما انما نهى ان يكتب الحديث مع القران في صحيفه واحده
لئلا يختلط به فيشتبه على القاري ويحتمل ان يكون النهي منسوخا وقد قال صلى الله عليه
وسلم في خطبة خطبها اكتبوا لابي شاه لما استكتبها وقال صلى الله عليه وسلم لرجل يشكوا
اليه سوء الحفظ استعن بيمينك وكتب عليه السلام كتابا في الصدقات والديات
او كتبت عنه فعملت بها الامه ولم ينكرها احد وقد امر عليه السلام امته بالتبليغ
واذا لم يكتب ذهب اهل العلم **قوله** وخلق الجان من مارج من نار المارج اللهب
المختلط بسواد النار وقال الفرا المارج نار دون الحجاب ومنها هذه الصواعق
ويرى جلد السما منها قال الشيخ ابو ... مسلم في حديث عام رجل يلقي على امير
من الامرا فجعل المقداد يحثي عليه التراب حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وابن مثنى
جميعا عن ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن مجاهد عن ابي معمر قال قام رجل الحديث
هكذا اسناده عن حبيب عن مجاهد وفي نسخة ابن ماهان عن حميد عن مجاهد جعل
حميدا مكان حبيب وهو تصحيف والصواب حبيب وهو ابن ابي ثابت **قوله** ادهنوا
به فاجلوه في قرقور القرقور اعظم السفن وجمعه قراقر وقوله يجمع الله الناس
في صعيد واحد الصعيد الطريق الذي لا نبات فيه وكذلك الزلق والصعيد ايضا

وجه الارض والتراب قوله فرجف بهم النخل اي تحرك حركة شديدة
ومنه قوله تعالى يوم ترجف الارض والجبال اي تزلزل وقوله ثاد ابلغنم
ذروته اي اعلاه وذروة الشي اعلاه قوله بامر بالاخر وهو النبق
العظم في الارض وجمعه احاديد وقد تقدم ذكر السحك قوله وعلي الي
اليسير برده ومعافري البداه وقد تقدم ذكرها والمعافري بفتح الميم منسوب الي
المعافر واسم قرية قوله ومعه ضامة من كتب اي رزمة ضم بعضها
الي بعض قوله اراي وجهك سفعة من غضب اي علامة قال ابو بكر يقال
سفعت الشي اذا اعلمته ومنه قول الشاعر هو
وكنت اذا نفس الجبان نزت له سفعت على العرنين منه بميسم
قوله نخرج علي برده كجعفر قال الهروي في حديث حليمة التي ارضعت النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يشب في اليوم شباب الصبي في الشهر فبلغ ستا وهو
جفر يقال استجفر الصبي اذا قوي على الاكل وهو جفر واصله في اولاد الغنم قال اذا
اتى على ولد المعز اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي فهو جفر والانثى
جفرة ومنه حديث قوله فدخل اريكة اي قال
احمد ابن يحيى الاريكة السرير في الحجلة ولا يسمى منفردا اريكة وقال الازهري كل
ما اتكي عليه فهو اريكة قوله من انظر معسرا اي من اخره قال انظرتك
بالدين وغيره اخرتك والنظرة التاخير ومنه قوله تعالى انظرني الي يوم يبعثون
وفي آية اخرى فنظرة الى ميسرة قوله وفي يده عرجون ابن طاب العرجون
عود الكباسة والكباسة العذق بكسر العين والعثكال والعثكول كله واحد
وكل ضرب من اعيان الكباسة فيه شماريخ والشمراخ هو الذي عليه البسر من خمس
ثمرات الى ثمان وابن طاب نوع من التمر طيب قال ابن حمزة ابن طاب عذق بالمدينة
والعذق بفتح العين هو النخلة نفسه قوله انكم تحب ان يعرض الله عنه قال
مخشعا الخشوع السكون والتذلل وانما الخضوع والخوف وانما البصر
في الصلاة وقول الله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن اي خفضت وسكنت وقوله
صلاتهم خاشعون اي خاضعون قال ابن سيرين كان المسلمون يلتفتون في
صلاتهم فنزلت هذه الآية فغضوا ابصارهم وكان احدهم ينظر الى موضع سجوده وقال
خشع له وتخشع اي تذلل قال ابن سلام الخشوع الخوف الثابت في القلب قال الليث
الخشوع قريب المعنى من الخضوع الا ان الخضوع يكون في البدن والبصر والصوت
قوله اروني عبيرا قال ابو عبيدة العبير عند العرب الزعفران وحده وقال
الاصمعي العبير اخلاط تجمع بالزعفران وقال ابن قتيبة ولا ارى القول الا ما قاله الاصمعي

الاصمعي لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكن ان تتخذ تومتين
ثم تلطخهما بعبير او زعفران ففرق بين العبير والزعفران والتومة حبة
تعمل من فضة كالدرة قوله وكان الناضح يعتقبه منا الخمسة والستة والسبعة ن
الناضح جمل السقي وقوله يعتقبه اي يتداوله نوبة بعد نوبة قال صاحب الافعال
اعقبت الرجل ركبت عقبه وركب اخرى وعقبت بعده اي جئت بعده قوله
فاناخه فركبه قال ابن خالويه وغيره يقال انخت الابل فبركت ولا يقال
ناخت وكذلك حكى صاحب الافعال وقوله فركبه يقال ركبته بكسر الكاف
اركبه ركوبا اي علوته وركبته بفتح الكاف اركب ركبا ضربته بركبتي او ضربت
ركبته قوله تلدن عليه بعض التلدن اي تلكأ وتوقف لم ينبعث وقوله
فمزر الحوض يقال مزرت الحوض مزرا اذا طينته لئلا يشرب منه الماء وقوله
فنزعنا في الحوض سجلا او سجلين قال صاحب الافعال نزعت الدلو جذبتها
ونزعت بالسهم رميت به ونزعت بآية من القرآن اي تلوتها مستخرجا لها قال
الهروي والسجل الدلو ملاى قوله حتى افهقناه اي ملأناه والفهق الامتلاء انهقناه
يقال افهقت الاناء فانفهق قوله فاشرع ناقته يقال شرعت
الدواب في الماء اذا شربت منه واشرعتها انا فيه وقوله شنق لها يقال شنقت
الناقة واشنقتها كففتها بزمامها وقوله وكانت لها ذباذب الذباذب اسافل
الثوب قال الهروي قال ابن عرفة المذبذب المضطرب الذي لا يبقى على حالة المذبذب
مستقيمة يقال تذبذب الشي اذا اضطرب ومنه قيل لاسافل الثوب
ذباذب قوله ثم تواقصت عليها يقول امسكت عليها بعنقي وهو ان يحني عليها
عنقه والاوقص الذي قصرت عنقه والوقص بفتح القاف قصر العنق وباسكانها
دق العنق قاله ابن السكيت وغيره قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني
وانا لا اشعر يقال رمقت الشي رمقا اتبعت النظر اليه وقوله يختبط اي يضرب
الشجر بعصا ليتحات ورقه واسم الورق المخبوط خبط بفتح الباء وهو من علف الابل
والمخبط العصا التي يخبط بها اوراق الشجر قوله ينعشه قال صاحب الافعال
نعش الله فلانا نعشا اي جبره والرجل وغيره كذلك وانعشه لغية قال غيره والنعش
الارتفاع وبه سمي نعش الجنازة لارتفاعه ونعشت الرجل اي رفعته منزلته قال
الهروي وقالت عائشة في ابيها رضي الله عنهما فانتاش الدين بنعشه اياه اي
استدركه باقامته اياه من مصرعه وانتعش العليل اذا افاق قوله فخرجت احضر
اي اجري قال في الافعال احضر احضارا شديدا والحضر الطلق قال الهروي احضر
اذا عدا واستحضر دابته اذا حملها على الحضر وهو العدو وقوله جابر وحسرته

يعني غصنا من اغصان الشجرة يريد فتنة بها ومنه يقال حسرت الدابة اذا اتعبتها في السير
حتى تجرد من بدنها قوله واعظم دهلا في الراكب الكفل باسكان الفا وكسر الكاف الكسا الذي
تحويه راكب البعير على سنامه اذا ارتدفه ليلا يسقط فيحفظ الكفل الراكب قال
الهروي قال ابو منصور ومنه اشتق يوتكم كفلين من رحمته اي نصيبين يحفظانكم
من هلكة المعاصي كما يحفظ الكفل الراكب قوله معه كتبة من لبن قد تقدم شرحها
في كتاب الرجم قوله ما رنظت فرسه اي ذهبت في ارض وساخت قول عايشة رضي
الله عنها فيعضلها العضل والتضييق والمنع يقال عضلني عن الامر اي منعني عنه واعضل
في الامر اذا ضاقت عليك الحيل فيه واصله من عضلت الناقة نشب ولدها فلم يسهل (الصعبة ح)
مخرجه والدجاجة نشب بيضها الدا والمسلة المعضلة الضيقة المخرج وداء عضال اي شديد (عضال ح)
وقول علي رضي الله عنه معضلة ولا ابا حسن قال الفرا هذه معرفة وضعت موضع
النكرة فانه قال ولا رجل لها كابي حسن لان التنزيه لا يقع على المعارف قال غيره في
من البصريين في الكلام حذف مضاف نكرة لا تعرف لما اضيف اليه والتقدير معضلة
ولا مثل معضله اي حسن قال والمعنى يقتضي ذلك قال الشيخ رحمه الله
خرج مسلم حديث ابن عباس تعلم اخر سورة نزلت من القران جميعا قلت نعم اذا جاء نصر الله والفتح
قال صدقت حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهارون بن عبد الله وعبد بن حميد عن
جعفر بن عون قال اخبرنا ابو عميس عن عبد المجيد بن سهيل قال بعضهم هكذا
الصواب عبد المجيد بتقدم الميم على الجيم ووقع في نسخة بن ماهان في اسناد هذا
الحديث عبد الحميد مكان عبد المجيد والاول الصواب ان شا الله والله اعلم
تم الكتاب بحمده وعونه وتاسه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسبنا (بلغ)
ونعم الوكيل